

تَسِيرُ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ

فِي
شَرَحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

تَأَلِيفُ
الْشَّيْخِ الْعَلَّامِ سَيِّدِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَقِيلِ
(المتوفى سنة ١٢٣٣هـ)
رَحِمَهُمُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ
أَسَامَةَ بْنِ عَطَايَا بْنِ عُثْمَانَ الْعَيْبِيِّ

المجلد الأول

دار الصمبغى للنشر والتوزيع

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - فاكس ٤٢٤٥٣٤١
المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام
ص. ب. ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية
فرع القصيم : عنيزة ، امام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

تيسير العزيز الحميد
في شرح كتاب التوحيد

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

«فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقَ الْخَلْقِ لِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَمُبَيِّنِينَ لِلطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ لِمَرْضَاتِهِ، وَلِلطَّرِيقِ الْمَوْقِعَةِ فِي غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَكَانَ مَدَارُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ وَلُبُّهَا؛ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَإِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الشَّرْكِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ.

وَقَدْ قَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا أَمَرُوا بِهِ خَيْرَ قِيَامٍ، وَبَيَّنُّوا تَوْحِيدَ اللَّهِ فِي رَبُوبِيَّتِهِ وَأَلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ خَيْرَ بَيَانٍ، وَكَانَ خَاتَمُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ،

فَلَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ خَيْرَ كِتَابِهِ، فَقَدْ اشْتَمَلَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَلَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّوْحِيدَ فِي سُنَّتِهِ خَيْرَ بَيَانٍ، وَقَطَعَ كُلَّ طَرِيقٍ تَخْدُسُ التَّوْحِيدَ، وَسَدَّ دَرَائِعَ الشُّرْكِ؛ فَحَرَّمَ لُبْسَ الْحَلَقَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١)، وَالتَّشَاؤُمَ (٢)، وَحَذَرَ مِنَ الْغُلُوِّ (٣)، وَحَرَّمَ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ (٤)، وَبَيَّنَّ وَعِيدَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا (٥)، وَحَرَّمَ التَّصْوِيرَ لِلذَّوَاتِ الْأَرْوَاحِ (٦)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ » قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: « انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ». حَدِيثٌ حَسَنٌ سَيِّئِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٥٧٥٧) وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٢٢٠).

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ » سَيِّئِي تَخْرِيجُهُ.

(٤) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٨١/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ١٨٥٣)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٧١)، وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٩٧٧) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٠/٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٥٢٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠/٥) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١٤٥١/٢) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٥٦١٠) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٨/٣).

وَسَبِيلَةَ إِلَى الشُّرْكِ أَوْ ذَرِيعَةَ إِلَيْهِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِسَدِّ بَابِ الشُّرْكِ، وَقَطْعاً لِذَائِرِهِ»^(١).

وَإِنَّ أَوْلَى مَا تُصْرَفُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، وَخَيْرُ مَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ هُوَ الْاهْتِمَامُ
بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ عِلْماً وَعَمَلاً وَدَعْوَةً وَبَيَاناً.

وَعَمَلاً بِذَلِكَ أَرَدْتُ الْإِسْهَامَ فِي تَحْقِيقِ كِتَابٍ مِنْ أَوَّلِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ السُّلْفِيَّةِ
وَالَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ فُنُوناً عَدِيدَةً تَدُلُّ عَلَى عُمُقِ عِلْمِهِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ فِي
الْعِلْمِ.

وَأَعْنِي بِهِ كِتَابُ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» وَالَّذِي قَامَ
مُؤَلَّفُهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ الْفَقِيهُ سُلَيْمَانُ ابْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ
عَلَى الْعَبِيدِ تَأْلِيفِ جَدِّهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْمَكَانَةِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَنْزِلَةِ
الْعِلْمِيَّةِ؛ فَقَامُوا بِخِدْمَتِهِ خِدْمَةً عَظِيمَةً بِشَرْحِهِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَشَرْحِ مَسَائِلِهِ،
وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَعَنْ مُؤَلَّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَكِتَابُ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ أَوَّلُ شَرْحٍ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَأَوْسَعُ وَأَبْسَطُ مَا
كُتِبَ مِنَ الشُّرُوحِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

وَلِعَزَاوَرَةَ عِلْمِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَلَأَ كِتَابَهُ «التَّيْسِيرَ» بِالْأَحَادِيثِ
وَالْآثَارِ وَالتَّقْوِيلِ الْبَدِيعَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخَّرِينَ .

وَمَعَ أَهْمِيَّةِ الْكِتَابِ، وَمَا حَوَاهُ مِنَ الدَّرَرِ وَالتَّنْفَائِسِ لَمْ أَجِدْ مَنْ طَبَعَهُ طَبَعَةً تَلِيقُ

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ رِسَالَتِي الْمَاجِسْتِيرِ «الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي تُنَافِي تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ ، جَمْعاً
وَدِرَاسَةً» .

بِمَكَانَةِ الْكِتَابِ وَمَكَانَةِ مُؤَلِّفِهِ، فَطَبَعَهُ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ قَدِيمًا عَامً .. ثُمَّ طَبَعَهُ طَبَعَةً أُخْرَى كَثِيرَةَ التَّحْرِيفِ ثُمَّ تَتَابَعِ الطُّبَاعُونَ عَلَى طِبَاعَةِ الْكِتَابِ دُونَ ضَبْطِهِ وَلَا عَزْوٍ لِلآثَارِ وَالْأَقْوَالِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى مُعْظَمُهُمْ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ^(١).

وَالَّذِي جَمَعَ هِمَّتِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ أَنِّي حَضَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَامَ ١٤١٨ هـ عِنْدَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْعَبُودِ وَهُوَ يَشْرَحُ «التَّيْسِيرَ» فَيِنَّمَا كُنْتُ أَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَةِ أَحَدِ الْإِخْوَةِ فِي «بَابِ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ» مَرَّ الْقَارِئُ عَلَيَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «وَلَفْظُ الْأَذَى فِي اللَّغَةِ هُوَ لَمَّا خَفَّ أَمْرُهُ، وَضَعُفَ أَثَرُهُ، مِنْ الشَّرِّ وَالْمَكْرُوهِ».

فَقَرَأَهَا الْأَخُ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ: الشَّرْكَ وَالْمَكْرُوهِ..

فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْعَبُودِ: لَعَلَّهَا: «مِنْ الشَّرِّ» وَلَيْسَ «الشَّرْكَ»

فَهَذَا الْأَمْرُ لَفَتْ أَنْتِبَاهِي إِلَى سُوءِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ إِضَافَةً إِلَى أخطاءٍ عَدِيدَةٍ كَانَتْ تَمُرُّ أُنْثَاءَ الدَّرْسِ ..

فَصِرْتُ أَرَا جُعُ «التَّيْسِيرِ» عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ كَ«فَتْحِ الْبَارِي»، وَكُتِبَ ابْنُ الْقَيْمِ وَكُتِبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَطَهَّرْتُ لِي أخطاءً عَدِيدَةً، ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى مَخْطُوطَتَيْنِ لِلْكِتَابِ^(٢) وَهُمَا اللَّتَانِ رَمَزْتُ لَهُمَا بـ(أ)، ب)، فَصِرْتُ

(١) أُنْثَاءَ عَمَلِي فِي «التَّيْسِيرِ» أَخْبَرْتُ أَنَّ كِتَابَ «التَّيْسِيرِ» حُقِقَ فِي ثَلَاثِ رَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، فَلَمْ يُنَبِّئِي ذَلِكَ عَنْ عَمَلِي لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ مَشَاكِلِ الشَّرَاكَةِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ بِرَسَائِلِ جَامِعِيَّةٍ، وَأَنَّهَا -إِنْ طُبِعَتْ- تَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، وَهَذَا الْوَاقِعُ فَإِلَى هَذَا الْوَقْتِ لَمْ تُطْبَعْ تِلْكَ الرِّسَالَةُ، ثُمَّ إِنِّي فِي تَارِيخِ ٤/٢/١٤٢٧ هـ؛ أَطَّلَعْتُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَائِلِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ- بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى فَوَجَدْتُهَا لَمْ تُسَمَّ النَّقْصَ الْكَائِنَ فِي «التَّيْسِيرِ»، وَلَمْ يَهْتَمَّ بَاِحْتِانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالضَّبْطِ بِالشَّكْلِ مَعَ ملاحظاتٍ عَدِيدَةٍ عَلَى عَمَلِهِمْ مَعَ أَنَّهُ جُهْدٌ مُشْكُورٌ، وَعَمَلٌ جَيِّدٌ يَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَفْتَدْتُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ عَمَلِهِمْ.

(٢) حَصَلْتُ عَلَى الْأَوَّلَى مِنْ أَخِي الْفَاضِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ آلِ الشَّيْخِ أُنْثَاءَ تَحْضِيرِهِ

أَقَابِلُ عَلَى الْمَخْطُوطِ ثُمَّ أَحْضَرُ الدَّرْسَ وَأُنَبِّهُ عَلَى التَّصَوِّبَاتِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَنِي الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُبُودِ قَارِئَ الْكِتَابِ، وَبَعْدَ نِهَآيَةِ الْكِتَابِ بِتَكْمِلَتِهِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ رَأَى الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُبُودِ أَنْ يُعِيدَ شَرْحَ «التَّيْسِيرِ» مِنْ بَدَايَتِهِ بِشَرْطِ تَحْضِيرِ الدَّرْسِ مُقَابِلًا عَلَى الْمَخْطُوطَيْنِ.

فَتَمَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ كَامِلًا عَلَى الشَّيْخِ صَالِحِ الْعُبُودِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَكَانَتْ بَدَايَةُ الدَّرُوسِ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ١٤١٩ هـ وَانْتَهَيْتُ مِنْ قِرَاءَةِ نِهَآيَةِ «التَّيْسِيرِ» - دُونَ تِمَّتِهِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ - فِي ٢٦/٦/١٤٢١ هـ كَمَا هُوَ مُفِيدٌ فِي كِتَابِي.

وَفِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى النُّسَخَتَيْنِ الْخَطِيئَتَيْنِ، وَخَرَجْتُ جُمْلَةً وَآفِرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَعَزَوْتُ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ عَرَضْتُ لِي مَشَاغِلُ صَرَفْتَنِي عَنْ إِتِمَامِ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُنْتُ مُهْتَمًّا بِتَحْصِيلِ نُسخِ أُخْرَى لِلْكِتَابِ فَوْقَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالْحُصُولِ عَلَى أَرْبَعِ نُسخِ أُخْرَى، وَأَطَّلَعْتُ عَلَى نُسخَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَقَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثِ مِنْهَا، وَاسْتَفَدْتُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى اسْتِفَادَةً يَسِيرَةً، وَضَبَطْتُ الْكِتَابَ بِالشَّكْلِ، وَخَدَمْتُ الْكِتَابَ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِي مَعَ ضَعْفِي وَتَقْصِيرِي، وَعَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ «عَمَلِي فِي الْكِتَابِ».

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

عَمَلِي - إِجْمَالًا - يَتَلَخَّصُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: قِسْمُ الدَّرَاسَةِ.

ثَانِيًا: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.

لِلْمَاجِسْتِيرِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ مِنَ الْأَصْلِ الْمَحْفُوظِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَالْأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ النُّسخَةِ الْأَصْلِ بِمَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ

ثالثاً: عملُ فهارسَ علميةٍ للكتاب.

وقسمتُ الدراسةَ إلى : مقدمة، وثلاثة فصولٍ

أما المقدمة : فذكرتُ فيها أهميةَ التوحيد ، وسببَ خدمتي لكتاب «تيسير العزيز الحميد»، وخطَّةَ البحث، والشكرَ والتقديرَ.

وأما الفصلُ الأولُ: فترجمةٌ مختصرةٌ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومنهجهُ في كتاب التوحيد.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ : ترجمةُ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -

المبحثُ الثاني: براءتهُ في علم الحديث، مع دراسةٍ موجزةٍ لكتاب التوحيد.

وأما الفصلُ الثاني: فترجمةُ الشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، ونُبدَةٌ عن كتاب «تيسير العزيز الحميد»، وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ: ترجمةُ الشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

المبحثُ الثاني: نُبدَةٌ عن كتاب «تيسير العزيز الحميد».

وفي هذا المبحثِ ترجمتُ ترجمةً موجزةً للشيخ العلامة المجدد عبد الرحمن ابن حسن - رحمه الله - ، وكذلك للشيخ العلامة حمد بن عتيق - رحمه الله - .

وذلك لأني أكملتُ كتاب «التيسير» من فتح المجدد - كما أكمله بذلك من سبقني - ، ومن الثُّقُولِ التي نقلها الشيخ حمد بن عتيق في كتابه «إبطال التنديد» عن نسخةٍ من كتاب التوحيد عليها هوامشٌ للشيخ سليمان - رحمه الله - .

وأما الفصلُ الثالثُ: فوصفُ النسخِ الخطيةِ، وعملِي في الكتاب ومنهجي في خدمته. وفيه مبحثان:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: وَصْفُ السُّنْخِ الخَطِيَّةِ.
 المَبْحَثُ الثَّانِي: عَمَلِي فِي الكِتَابِ وَمَنْهَجِي فِي خِدْمَتِهِ.
 وَبَعْدَ عَرْضِ الكِتَابِ مُحَقَّقاً صَنَعْتُ فَهَارِسُ تُسَاعِدُ البَاحِثَ فِي الوُصُولِ إِلَى
 مُرَادِهِ وَهِيَ كَالآتِي:
 فَهَرِسُ الآيَاتِ، وَفَهَرِسُ الأحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَفَهَرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ،
 وَفَهَرِسُ المَوْضُوعَاتِ.

وكتبه :

أسامة بن عطايا العتيبي

www.otaiby.net

* * *

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

فِي خِتَامِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي الْحُصُولِ عَلَى مَخْطُوطٍ، أَوْ سَاعَدَنِي فِي تَصْوِيبِ خَطِّهَا، أَوْ مَشُورَةً أَوْ فَائِدَةً، وَأَخْصُ بِالدُّكْرِ سَمَاحَةَ الْمُفْتِي الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِ «التَّيْسِيرِ» وَأَبَدَى سَعَادَتَهُ لِعِزْمَتِي لِهَذَا الْكِتَابِ، وَالشَّيْخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّيْخِ الْعَلَمَةِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْكِتَابِ، وَإِمْدَادِهِ لِي بِبَعْضِ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبُودِ الَّذِي كَانَ الْمَشْرِفُ الْأَوَّلَ عَلَى عَمَلِي، وَالَّذِي قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ، وَشَجَّعَنِي، وَسَاعَدَنِي فِي الْحُصُولِ عَلَى بَعْضِ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَقِيلِ الَّذِي كَانَ مُشَجِّعًا لِي فِي الْمُضِيِّ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ مَعَ إِفَادَتِي بِمُلَاحَظَاتِ جَزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّعْجَانِ أَشْكُرُهُ عَلَى تَفَضُّلِهِ بِمُرَاجَعَةِ قِسْمٍ مِنْ عَمَلِي عَلَى الْكِتَابِ، وَمُسَاعَدَتِي فِي مُقَابَلَةِ تَتِمَّةِ «التَّيْسِيرِ» عَلَى النُّسَخَةِ الْخَطِيَّةِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ أَشْكُرُ أَحَدَ الْإِخْوَةِ الْأَفْضَالِ مِنَ الْكُوَيْتِ^(١) عَلَى حُبِّهِ الدَّائِمِ لِي لِإِتِمَامِ الْكِتَابِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَبَارَكَ فِيهِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِنِي، وَيُسَدِّدَ قَلَمِي وَرَأْيِي، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِرُجُوهِهِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي صَالِحَ عَمَلِي.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

(١) طَلَبَ مِنِّي ذَلِكَ الْأَخُ الْأَذْكَرَ اسْمَهُ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

الفصلُ الأوَّلُ

ترجمةُ شيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ،
ومنهجهُ في كتابِ التَّوْحِيدِ.

وفيه مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: ترجمةُ شيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: برأعتهُ في علمِ الحديثِ، معَ دراسةٍ مُوجِزةٍ لكتابِ

التَّوْحِيدِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(١)

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْعَلَمَةُ الْهُمَامُ، وَالْمُجَدِّدُ لِمَا أَنْدَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الْوَهْبِيِّ، التَّمِيمِيِّ.

وَنَسَبُهُ مَعْرُوفٌ إِلَى قَبِيلَةِ تَمِيمِ الشَّهِيرَةِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ^(٢).

وُلِدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ١١١٥ هـ فِي الْعِيْنَةِ وَهِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَدِينَةِ الرَّيَّاضِ.

نَشَأَتُهُ وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ وَذِكْرُ شَيْوَعِهِ:

نَشَأَ فِي حِجْرٍ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكَانَ فَقِيهًا، قَاضِيًا، فَتَعَلَّمَ مِنْ وَالِدِهِ بَعْضَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَلَمَّا يَبْلُغُ الْعَاشِرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَقَدَّمَهُ أَبُوهُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ

(١) كَتَبَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبُودِ تَرْجَمَةَ حَافِلَةَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ضِمْنَ كِتَابِهِ الْبَدِيعِ «عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّلْفِيِّ وَأَكْرَاهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فَيَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ غَايَةٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٢٥).

جَمَاعَةٌ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَكَانَ مَثَابِرًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، فَدَرَسَ عَلَى وَالِدِهِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَفِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَعُوفًا يَكْتَبُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ثُمَّ حَمَلَهُ الشُّوقُ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَالتَّهَلُّ مِنْ عُلُومِ الْعُلَمَاءِ الْحَرَمِيِّينَ الشَّرِيفِينَ، فَذَهَبَ فِي بَدَايَةِ رِحْلَتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالتَّقَى بِعُلَمَاءِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَكَانَ مِمَّنْ لَقِيَهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ سَيْفٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ حَيَاةَ السَّنْدِيِّ، وَالتَّقَى بِغَيْرِهِمَا فِي الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ شَدَّ الرَّحَالَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فَرَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَ غَالِبُ اسْتِفَادَتِهِ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ نَزَلَ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَجْمُوعِيِّ، وَذَكَرَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ أَنَّ جَدَّهُ أَلْفَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي الْبَصْرَةِ؛ جَمَعَهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي فِي مَدَارِسِ الْبَصْرَةِ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ التَّوَجُّهَ إِلَى الشَّامِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِكْمَالَ رِحْلَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَى نَجْدٍ، وَفِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ إِلَى نَجْدٍ مَرَّ بِالْأَحْسَاءِ فَتَهَلَّلَ مِنْ عُلُومِ عُلَمَائِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَجْدٍ.

دَعْوَتُهُ وَجِهَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

لَمَّا رَجَعَ مِنْ رِحْلَتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَانْتَقَلَ وَالِدُهُ وَأُسْرَتُهُ إِلَى حُرَيْمِلَاءَ وَهِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ دُونَ الْمِائَةِ كَيْلٍ؛ أَخَذَ يَنْشُرُ عِلْمَهُ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ مَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ عُلُومِ أَخْذِهَا فِي الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقِ وَالْأَحْسَاءِ.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكِيًّا، فَطِنًا، مَثَابِرًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، جَرِيئًا وَشُجَاعًا فِي قَوْلِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ مَحَبَّةَ الْعَقِيدَةِ وَعَظَمَ شَأْنَهَا، وَكَانَ الْحَاصِلَ عَلَى قَصَبِ السَّبْقِ فِي ذَلِكَ مِنْ شُيُوخِهِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَيَاةَ السَّنْدِيِّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ سَيْفٍ

(١) انظر: الدرر السنية (٩/٢١٥)

حَيْثُ التَّقَىٰ بِهَمَا فِي الْمَدِينَةِ، وَوَجَّهَاهُ نَحْوَ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ.

فَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُنْكِرُ الْبِدْعَ بِشِدَّةٍ، وَقَدْ ظَهَرَتْ جُرْأَتُهُ فِي إِنْكَارِ الْبِدْعِ لَمَّا دَخَلَ الْبَصْرَةَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ، فَأَنْكَرَ مَظَاهِرَ الشُّرْكِ بِالْقُبُورِ وَبِالْمَوْتَى، وَعِبَادَةَ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ لِأَنَّ الْبَصْرَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الرَّافِضَةُ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، فَأَوْذِيَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ عِبَدَةِ الْقُبُورِ، فَخَرَجَ مِنْهَا حَتَّى كَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَسَّرَ لَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الزُّبَيْرِ فَحَمَلَهُ وَسَقَاهُ وَأَطْعَمَهُ، ثُمَّ رَحَّلَهُ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ.

فَالشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، هَذِهِ الْبِدَايَةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي شِبَابِهِ لَقِيَتْ قَبُولًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَادِيِ الْأَمْرِ، وَمُعَارَضَةً مِنَ الْأَكْثَرِينَ حَتَّى تَسَبَّتَ لَهُ هَذِهِ الْجُرْأَةُ وَهَذِهِ الشَّجَاعَةُ وَهَذَا الْجُرْصُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ وَالَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا وَهِيَ حُرَيْمِلَاءُ، فَأَوْذِيَ، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُخَفَّفَ مِنْ نَشَاطِهِ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاصَلَ الدَّعْوَةَ وَبَدَأَ يَنَاصِحُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ، وَيُنْكِرُ عَلَى الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ حَتَّى اجْتَمَعَ بَعْضُ الْمُفْسِدِينَ فِي حُرَيْمِلَاءَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَسْوَرُوا بَيْتَهُ، فَفَطِنَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَنَهَرُوا هَذَا الْمُتَسَلِّقَ الَّذِي أَرَادَ الْفِتْكَ بِالشَّيْخِ، وَنُصِحَ الشَّيْخُ بِالْخُرُوجِ مِنْ حُرَيْمِلَاءَ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْعُيَيْنَةِ، وَهَذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ١١٥٥ هـ تَقْرِيْبًا.

فَالْتَقَى بِأَمِيرِ الْعُيَيْنَةِ عُمَانَ بْنَ مُعَمَّرٍ فَدَعَاهُ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَبِلَ ابْنُ مُعَمَّرٍ نَصْرَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَبَدَأَ الشَّيْخُ بِمُؤَاوَزَةِ ابْنِ مُعَمَّرٍ بِهَدْمِ الْأَشْجَارِ الْمُعْظَمَةِ عِنْدَهُمْ وَهَدْمِ الْقَبَابِ وَالْقُبُورِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فَجَاءَتْ وَاعْتَرَفَتْ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي كَانَ بِمَثَابَةِ الْمَشِيرِ وَالْوَزِيرِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُفْتِيِّ لِابْنِ مُعَمَّرٍ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ

كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - بِالْعَامِدِيَّةِ، فَلَمَّا انْتَشَرَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَهْلِ نَجْدٍ وَوَصَلَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى حَاكِمِ الْأَحْسَاءِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُرَيْعِرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي خَالِدٍ فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ مُعَمَّرٍ أَمِيرِ الْعَيْنَةِ بِأَمْرِهِ يَقْتُلُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَبَلَغَ أَمِيرُ الْعَيْنَةِ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَخَافَ مِنْ حَاكِمِ الْأَحْسَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِ عَطِيَّةً سَنَوِيَّةً فَخَشِيَ أَنْ عَصَى حَاكِمَ الْأَحْسَاءِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْمَالُ، وَخَشِيَ أَنْ يَغْزُوهُ، وَخَذَلَ الشَّيْخَ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْحَلَ وَأَوْعَزَ إِلَى فَارِسِيِّ يَمْشِي خَلْفَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا خَرَجَ.

فَلَمَّا خَرَجَ حَمَى اللَّهُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ هَذَا الْفَارِسِيُّ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَوَصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ أَمِيرَ الدَّرْعِيَّةِ، فَنَزَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عِنْدَ أَحَدِ تُلَابِيهِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُؤَيْلِمٍ فَنَزَلَ عِنْدَهُ فَكَّرَمَهُ وَصَارَ النَّاسُ يَتَوَافَدُونَ عَلَى الشَّيْخِ فِي مَنْزِلِ ابْنِ سُؤَيْلِمٍ.

وَجَاءَ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ إِلَى بَيْتِ ابْنِ سُؤَيْلِمٍ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّيْخِ وَاسْتَفْهَمَهُ عَنْ دَعْوَتِهِ فَبَيَّنَ لَهُ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَرَجَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا، وَلِدَرْيَتِهِ إِنْ اسْتَمْسَكَ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ فَاقْتَنَعَ بِنُصْرَتِهَا وَتَعَاهَدَا عَلَى نُصْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

فَتَأَسَّسَتْ نَوَاةُ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ عَامِ ١١٥٨ هـ، الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ السَّيْفُ وَالْقَلَمُ؛ سَيْفُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَلِسَانُ وَقَلَمُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَبَدَّوْا بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِرْسَالِ الرِّسَائِلِ لِلنَّاسِ لِأَجْمَعِينَ فِي تِلْكَ الْقُرَى وَالْمُدُنِ الْمُحِيطَةِ بِبَلَدَةِ الدَّرْعِيَّةِ، فَانْتَشَرَتْ هَذِهِ الرِّسَائِلُ وَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا.

وَتَتَلَمَذَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَفْضَلِ وَدَوِي الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ وَمِنْ

غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ: الإمامُ الْمُجَاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودٍ، والإمامُ الْمُجَاهِدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ، وابْنُهُ الإمامُ الْمُجَاهِدُ سَعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وأَبْنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: الشَّيْخُ حُسَيْنٌ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ.

وَكَذَلِكَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَالشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَامٍ، وَالشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

فَبَدَأَ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَجْمَعُونَ أَصْحَابَهُمْ لِحَرْبِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَبَدَأَتِ الْحُرُوبُ وَالْمَعَارِكُ وَكَانَ الَّذِي بَدَأَ هُمْ أَهْلُ الْبَاطِلِ، فَمَنْ حَارَبَ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ وَتَرَكَهَا وَحَاوَلَ قَتْلَ أَهْلِهَا قُتِلَ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلِ التَّوْحِيدَ وَرَضِيَ بِالشَّرْكِ كَعِبَادَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ مُتَشَرِّعَةً فِي نَجْدِ بِلَادِنَا كَانُوا يَعْبُدُونَ بَعْضَ الْمَغَارَاتِ، وَتَذَهَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْعَقِيمُ حَتَّى تَحْمِلَ! فَانْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ وَنَصَرَهَا اللَّهُ.

وَمَاتَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودٍ وَقَدِ التَّأَمَّتْ نَجْدُ كُلُّهَا تَحْتَ إِمْرَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَلَ الدَّعْوَةَ وَنَشَرَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ ابْنُهُ سَعُودٌ، وَفِي عَهْدِ سَعُودٍ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ وَبَلَغَتِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأُولَى أَوْجَ قُوَّتِهَا وَدَخَلَ ضِمْنَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْحَرَمَانَ الشَّرِيفَانَ وَجُزءٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ وَالْمَنْطِقَةَ الشَّرْقِيَّةَ أَيَّ أَنَّ مُعْظَمَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى قُرْبَ مِنْ دِمَشْقَ.

وَسَأَتُحَدِّثُ عَنْ جَانِبٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ.

وفاته:

تُوفِّيَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَاخِرَ سَنَةِ ١٢٠٦ هـ وَعُمُرُهُ ٩١ سَنَةً، بَعْدَمَا رَأَى مَا يَسُرُّهُ مِنْ انْتِشَارِ التَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الْخُرَافَةِ وَالشَّرْكِ، وَكَثْرَةِ الطُّلَّابِ، وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَهَلُوا مِنْهُ، وَأَصْلَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَصْلَحَ أَعْمَالَهُمْ، فَانْتَشَرَتِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ فِي جَمِيعِ

بِلَادِ الْعَالَمِ وَلَقِيَتِ الْقُبُولَ وَالنَّاءَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ .
رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ فَنَسِخَ جَنَاتِهِ .

مؤلفاته:

ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مؤلفات كثيرة في التوحيد، والفقه،
والتفسير، والحديث، والسيرة، والوعظ والتذكير.

وقد جمعت مؤلفاته - رحمه الله - من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود في
عدة مجلدات، مع العلم أن جملة وأفرة من مؤلفات الشيخ - رحمه الله -
موجودة في الدرر السنية.

ومن كتبه النافعة: كتاب التوحيد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات،
ومسائل الجاهلية، ومختصر سيرة ابن هشام، ومختصر زاد المعاد، ومنها
الأصول الستة، و«مجموع الحديث على أبواب الفقه»، وغيرها كثير جداً.

* * *

المبحث الثاني

براعته في علم الحديث، مع دراسة موجزة لكتاب التوحيد

لَقَدْ بَرَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى بَزَّ أَقْرَانُهُ، وَفَاقَ مُعَاَصِرِيهِ فِي عِلْمِ الْمُعْتَقَدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَلَقَدْ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُجَدِّدًا فِي بَيَانِ الْمُعْتَقَدِ، وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، جَارِيًا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ، وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرَكِّزَ عَلَى جَانِبِ هَامٍ مَا زَالَ خَفِيًّا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَلَا وَهُوَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُحَقِّقِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ بَيِّنٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا لَهُ، وَمِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي مَسِيرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَكُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

أَمَّا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ:

فَقَالَ ابْنُ بَشْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي صِغَرِهِ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ، فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقِهِ وَمَعْرِفَةِ نَوَاقِضِهِ الْمُضِلَّةِ عَنْ طَرِيقِهِ»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَمَدَهُ اللَّهُ بِكَثْرَةِ الْكُتُبِ، وَسُرْعَةِ الْحِفْظِ، وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ، وَعَدَمِ النِّسْيَانِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَأَكْثَرَ فِي طَلَبِهِ، وَكَتَبَ وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالطَّبَقَاتِ، وَحَصَّلَ مَا لَمْ يُحْصَلْ غَيْرُهُ، بَرَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَغَاصَ فِي دَقَائِقِ مَعَانِيهِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَشْيَاءَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، وَبَرَعَ فِي

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد للعلامة عثمان بن بشر النجدي (١ / ٦).

الْحَدِيثِ وَحَفِظَهُ، فَقَلَّ مَنْ يَحْفَظُ مِثْلَهُ، مَعَ سُرْعَةِ اسْتِحْضَارِهِ لَهُ وَقْتِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَفَاقَ النَّاسَ فِي مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَفْتَى؛ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَذْهَبٍ، بَلْ بِمَا يَقُومُ دَلِيلُهُ عِنْدَهُ، تَمَسَّكَ بِأُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَأَيَّدَ بِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ^(١).

وَأَمَّا مِنْ خِلَالِ مَسِيرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ: فَقَدْ أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنْ أُمَّةٍ أَجْلَاءَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّيْفِيُّ حَيْثُ أَجَازَهُ بِثَبَتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ أَبِي الْمَوَاهِبِ الْحَنْبَلِيِّ.

وَأَخَذَ عَنِ الْمُحَدَّثِ الْكَبِيرِ، وَالْعَلَامَةِ السَّلْفِيِّ النُّحْرِيِّ مُحَمَّدُ حَيَاةِ السُّنْدِيِّ الْمَدِينِيِّ^(٢)، وَأَجَازَهُ بِمَرُورِيَّاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ إِسْمَاعِيلَ الْعَجَلُونِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ «كُشْفِ الْخُفَا وَمُزِيلِ الْإِلْتِبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ» وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ بِالْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا.

فَهُوَ قَدْ اسْتَقَى عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ مَشَايِخِ الْمُحَدَّثِينَ فِي عَصْرِهِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدَّثِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَأَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَدْ تَبَعْتُ كُتُبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ أَرَهُ صَحَّحَ حَدِيثًا أَوْ حَسَنَهُ إِلَّا وَيَكُونُ قَوْلُهُ مَبْنِيًّا عَلَى حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، وَسَلَفٍ مِمَّنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَمْ أَجِدْ حَدِيثًا أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الضَّعْفِ لَا نِزَاعَ فِيهِ:

(١) الدرر السنية (١٢ / ٨)

(٢) قَالَ ابْنُ بَشْرٍ فِي عُنْوَانِ الْمَجْدِ (١ / ٢٥-٢٦): «كَانَ لَهُ الْيَدُ الطُّوَلَى فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَصَنَّفَ مُصَنَّفًا سَمَاءَهُ: تُحْفَةُ الْأَنْامِ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ غَيْرُهَا، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا عَجِيبًا؛ شَرَحًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، سَمَاءَهُ: تُحْفَةُ الْمُحِبِّينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ».

صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَوْ حَسَنَهُ، بَلْ هُوَ يَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَكَذَلِكَ لَمْ أَرَهُ أَحْتَجُّ بِحَدِيثِ مَوْضُوعٍ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ شَدِيدِ الضَّعْفِ، بَلْ
يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَقَدْ يَسْتَأْنِسُ - أحياناً - بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ.

وَعَمَلُهُ هَذَا عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا
تَجِدُ عَالِمًا إِلَّا وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثًا قَدْ يَرَاهُ غَيْرُهُ ضَعِيفًا، أَوْ ضَعَّفَ حَدِيثًا قَدْ يَرَاهُ
غَيْرُهُ صَحِيحًا.

وَالاجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ كَالاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ
سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَالْمُهْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَبْنِيًّا عَلَى أُدْلَةٍ وَبَرَاهِينٍ أَصِيلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ
الْمَرْجِعُ هُوَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ الْمُتَخَصِّصُونَ فِيهِ.
وَكَذَلِكَ الْأَسْتِنَاسُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ
أَمْرٌ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ مَعَ تَنْبِيهِهِمْ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ ذَكَرَ سَنَدَهُ إِبْرَاءً لِلدِّمَّةِ.
وَمِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَبَيَّنُ دِقَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَطُولُ بَاعِهِ فِيهِ.
وَسَأَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ مِثَالَيْنِ أَحَدَهُمَا إِجْمَالِيًّا وَالْآخَرَ تَفْصِيلِيًّا:

أَمَّا الْمِثَالُ الْإِجْمَالِيُّ: فَهُوَ «مَجْمُوعُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ» وَالَّذِي جَمَعَ
فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ مُبَوَّبَةً، وَحَلَاهُ بِالْأَنْوَارِ
السَّلَفِيَّةِ، فَكَانَ كِتَابًا جَامِعًا لَمْ يَنْسَجْ عَلَى مَنَوَالِهِ فِيهَا أَعْلَمُ.

فَقَدْ اسْتَوْعَبَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبْوَابَ الْفِقْهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَرَبُّوهُ عَلَى أَرْبَعَةِ
آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ (٤٥٤٥ حَدِيثًا وَأَثَرًا).

وَقَدْ عَمِلْتُ مُقَارَنَةً بَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَيْنَ كِتَابِ

«الْمُنْتَقَى» لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَكِتَابِ «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَكِتَابِ «بُلُوغُ الْمَرَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ؛ فَوَجَدْتُ الْفَارِقَ الْعَجِيبَ بَيْنَ كِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَيْنَ الْكُتُبِ الْآخَرَى مَعَ عَظِيمِ فَائِدَتِهَا، وَمَنْزِلَةِ مُؤَلِّفِهَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

فَفِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - مَثَلًا - مِنَ الْمُنْتَقَى: (١٧٠) حَدِيثًا، وَفِي الْمُحَرَّرِ: (٦١) حَدِيثًا، وَفِي الْبُلُوغِ: (٦٢) حَدِيثًا، أَمَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (٢٧٨) حَدِيثًا وَأَثْرًا، مَعَ دِقَّتِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ فَاقَهَا كَمَا وَكَيْفًا فِيمَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَقَدْ رَاجَعْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي مَجْمُوعِهِ الْحَدِيثِيِّ فَوَجَدْتُهُ مُوَافِقًا لِلْأَثْمَةِ أَوْ لِبَعْضِهِمْ مَعَ دِقَّةِ عِبَارَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَهَذَا الْمَجْمُوعُ حَرِيٌّ بِأَنْ يُقَرَّرَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْجَامِعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَتَّبَعِي الْأَعْتِنَاءُ بِهِ شَرْحًا وَتَوْضِيحًا.

وَأَمَّا الْمِثَالُ التَّفْصِيلِيُّ: فَمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَسَأَفْصَلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ بَعْدَ دِرَاسَةِ مُوجِزَةِ الْكِتَابِ:

دِرَاسَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِـ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

مَوْضُوعُ الْكِتَابِ:

إِنَّ كِتَابَ التَّوْحِيدِ مَوْضُوعٌ «فِي بَيَانِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ: مِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَبَيَانِهِ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذِكْرَ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ أَوْ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبِ؛ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا يُقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُوصِلُ إِلَيْهِ»^(١).

(١) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «فَتَحَّ الْمَجِيد».

مَنْهَجُهُ فِي تَأْلِيْفِ الْكِتَابِ:

إِنَّ مَنْهَجَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ هُوَ: أَنْ يَتْرَجِمَ لِلْبَابِ بِتَرْجَمَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

ثُمَّ يَذْكُرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَبْوِيهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَوَّبَ لَهُ، وَكَذَلِكَ يَذْكُرُ بَعْضَ الْآثَارِ فِي تَوْضِيحِ مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ يَكُونُ لِلآثَرِ عِلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ الْمُسْتَبْتَبَةَ مِنْ أَدْلَةِ الْبَابِ عَنْ طَرِيقِ مَسَائِلَ.

فَكَمَّا أَنَّ فَهْمَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيهِ، فَإِنَّ فَهْمَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي تَبْوِيهِ وَمَسَائِلِهِ.

مَنْهَجُهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ:

وَبِالنِّسْبَةِ لِلأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فَإِنَّهُ يَعْزُوهَا إِلَى مَنْ خَرَجَهَا إِمَّا قَبْلَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِمَّا بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

وَيُبَيِّنُ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ غَالِبًا إِمَّا يَعْزُوهَ لِكِتَابِ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ حِبَّانَ، وَمُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ، وَالْمُخْتَارَةَ لِلضَّيَّاءِ الْمَقْدِسِيِّ، وَإِمَّا يَذْكُرُ حُكْمَ مَنْ أَخْرَجَهُ كَتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ أَوْ تَحْسِينِهِ، أَوْ تَصْحِيحِ غَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ كَالنَّوَوِيِّ، وَالذَّهَبِيِّ، وَإِمَّا يَعْزُوهَ لِأَبِي دَاوُدَ سَاكِنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْحَدِيثُ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ صَالِحٌ لِلاَحْتِجَاجِ عِنْدَهُ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَإِمَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ مُعْمِلًا قَوَاعِدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُهُ مُقْتَبَسًا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ كَالْمُنْذِرِيِّ أَوْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَوْ ابْنِ الْقَيْمِ.

وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ نَظَرٌ مَعَ صِحَّةِ مَعْنَاهُ بِأَدْلَةٍ

أُخْرَى، مَعَ احْتِمَالِ صِحَّتِهِ لِذَاتِهِ.

فَلَمْ يَبْنِ تَبْوِيْباً عَلَى حَدِيثِ أَوْ أَثَرِ ضَعِيفٍ مُطْلَقاً، بَلْ بَنَاهُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ يَذْكَرُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ أَوْ الْأَثَارِ الَّتِي فِي سَنَدِهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِجَاجِ، وَهَذَا لَا يَتَجَاوَزُ عَدَدَ الْأَصَابِعِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ:

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ سِتَّةَ وَسِتِّينَ بَاباً اشْتَمَلَتْ عَلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَى (١٢٤) حَدِيثاً، وَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَيُصْبِحُ الْمَجْمُوعُ بِالْمُكْرَّرِ (١٢٦) حَدِيثاً.

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا (٦١) حَدِيثاً أَيْ: قُرَابَةَ النُّصْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّتِهَا.

و(٥٥) حَدِيثاً مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِينَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ بُرْهَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِي لِلْأَحَادِيثِ.

بَقِيَتْ ثَمَانِيَةٌ أَحَادِيثَ فِيهَا نِزَاعٌ قَوِيٌّ^(١) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَذْكَرُهَا بِإِخْتِصَارٍ:

أَوَّلًا: ذَكَرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: « قَالَ مُوسَى: يَا رَبُّ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَذْكَرُكَ، وَأَدْعُوكَ بِهِ.. » الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: الْحَاكِمُ، وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَلَهُ شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ.

ثَانِيًا: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْبَابِ (١٣): « وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَنَازَعُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَمْ أَذْكَرُهَا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لِي ضَعْفُ حُجَّتِهِ مَنْ يَضَعُهَا.

قَوْمُوا بِنَا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ » ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَشَارَ الْهَيْثُمِيُّ إِلَى حُسْنِهِ بِقَوْلِهِ : «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ» وَمَعْلُومٌ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ابْنِ لَهَيْعَةَ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوثِّقُهُ مُطْلَقًا ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمْ يُورِدْهُ عُمْدَةً فِي الْبَابِ ، لِأَنَّهُ احْتَجَّ عَلَى «بَابِ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يُسْتَعِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ» بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ (١٨) مَسْأَلَةً لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ : «الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَالتَّأْدُبِ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - »

ثَالِثًا : ذَكَرَ فِي الْبَابِ (٢٧) حَدِيثَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : « إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ » . فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَوْ يُحَسِّنْهُ وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ مَعَ قُرْبِ إِسْنَادِهِ ، فَيَسْتَأْنَسُ بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاءَةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمَعَ أَنَّهُ ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَكَذَا الْخَطِيبُ ، وَدَافَعُ عَنْهُ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِيِّ وَبَيْنَ الْفَضْلِ ﷺ .

وَقَدْ نَبَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى ذَلِكَ ، فَنَقَلَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ خَطِّهِ : «فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ» وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ، دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ .

رَابِعًا : ذَكَرَ فِي الْبَابِ (٣١) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا : « إِنْ مِنْ ضَعْفٍ الْيَقِينِ : أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ .. » الْحَدِيثُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُحَسِّنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ بَعْدَ ذِكْرِ آيَتَيْنِ ، وَاتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا :

«مَنْ التَّمَسَّ رِضًا اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ..» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

خَامِسًا: ذَكَرَ فِي الْبَابِ (٥٥) حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَّانِ مِنَ الْمَصَابِيحِ (٢/٦١)، وَذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِصِحَّتِهِ.

وَمَدَارُهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَمَنْ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ.

سَادِسًا: ذَكَرَ فِي الْبَابِ (٦٤) حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبِّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!».. الْحَدِيثُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رَسْمِ أَبِي عَيْسَى وَالتَّسَائِي»، وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٦/٤٣٥)، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذَرِيِّ (١٣/١٢) وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَى قَوْلِ الْمُضَعِّفِينَ. وَكَفَى بِهِؤْلَاءِ الْأَئِمَّةِ قُدُورَةً وَسَلْفًا.

سَابِعًا: قَالَ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ (٦٦): «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا السَّمَاوَاتُ

السُّبُعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدْرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتِ فِي تُرْسٍ» (١).
 قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ
 إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أَلْفَيْتُ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ» (٢).

فَهُنَا قَدْ أوردَ الشَّيْخُ الإسْنَادَ، وَكَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا، أَمَا
 مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَمْ أَجِدْ مَا يَشْهَدُ لَهُ، بَلْ مَا يُغْنِي عَنْهُ.
 ثَامِنًا: ذَكَرَ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ - أَيْضًا - حَدِيثَ الْأَوْعَالِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ
 عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَقَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ:

قَالَ التُّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي
 كِتَابِهِ «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاجِيرِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ»، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ،
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم
 ٢٤): «إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي
 دَاوُدَ، وَقَالَ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ (ص / ٢١٣):
 «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ
 الْقُرْآنِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ضَعَفَهُ».

فَظَهَرَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمْ يُصَحِّحْ أَوْ يُحَسِّنْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْم ٢٢٠) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ: وَاهٍ، وَأَبُوهُ تَابِعِيُّ ثِقَّةٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَاهِي الْإِسْنَادِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٢/٥٨٧) وَفِي إِسْنَادِهِ:
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ وَاهٍ، وَلَكِنْ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى تُغْنِي عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ.

حَدِيثًا ضَعِيفًا^(١)، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضَعَّفَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ لاختِلافِ اجْتِهَادِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُورَدُ بَعْضُ مَا تُكَلِّمُ فِيهِ اسْتِثْنَاءً مَعَ صِحَّةِ مَعْنَاهُ بِالْأَدْلَى الْقَطِيعَةِ.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِحَالٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ تَسَاهَلَ فِي إِيرَادِهَا، أَوْ خَالَفَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ سَائِرٌ عَلَى نَهْجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُحَقِّقِيهِمْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَهَذَا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَلَى جَلَالَتِهِمْ، وَتَمَكَّنْتُمْ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ قَدْ صَحَّحُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ وَالَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ الصَّحَّةَ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَكِتَابُهُ الْأَرْبَعِينَ نَجِدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ أَحَادِيثِهِ مَا تَزِيدُ نِسْبَتَهُ عَمَّا اتَّعَدَّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ وَالذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ قَدْ صَحَّحُوا أَحَادِيثَ خَالَفَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عِلْمِهِمْ أَوْ عِلْمِ

(١) اتَّعَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِيرَادَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِقِصَّةِ الْغَرَانِيقِ فِي مَخْتَصَرِهِ لِلْسِّيَرَةِ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ اتِّقَادٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقِصَّةُ الْغَرَانِيقِ ثَابِتَةٌ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٠/٢٣٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ (٤/١١٤)، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ وَغَيْرُهُمْ، وَفَسَّرَهَا-أَيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّنِيَّتِهِ﴾ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ جَرِيرٍ (١٧/١٨٦)، وَالتَّنْحَاسِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٤/٤٢٦)، وَالبَغَوِيُّ (٣/٢٩٣-٢٩٤)، وَالوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٧٣٧)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ (٢/٤٦٥)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنَانَ (٣/١٨٦)، وَالسَّمْعَانِيُّ (٣/٤٤٨)، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي التَّسْهِيلِ (٣/٤٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢/٢٨٢)، وَقَالَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢/٤٠٩): «عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالسُّعْدِيِّ وَالسُّعْدِيِّ (ص/٥٤٢) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا.

مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَّهَمُهُمْ أَحَدٌ بِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ
التَّسَاهُلِ أَوْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أُمَّةِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَكِتَابُهُ التَّوْحِيدُ مِنْ أَصْحَحِ الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي الْعَقَائِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الفصلُ الثاني

ترجمةُ الشيخِ سليمانَ بنِ عبدِ اللهِ

ابنِ شيخِ الإسلامِ محمدَ بنِ عبدِ الوهابِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -

وفيه مَبَحَثانِ:

المَبَحَثُ الأوَّلُ: ترجمةُ الشيخِ سليمانَ بنِ عبدِ اللهِ آلِ الشيخِ

المَبَحَثُ الثاني: نُبذةٌ عن كتابِ «تيسيرِ العزيزِ الحميدِ».

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (١)

اسْمُهُ وَتَسْبِيهُ:

هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ سُلَيْمَانُ بْنُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ.

مَوْلِدُهُ وَتَشَأْتُهُ:

وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الدَّرْعِيَّةِ عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى عَامَ ١٢٠٠ هـ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ جَدِّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَلَمْ يَدْرِكِ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَرَبَّى فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ وَتُقَى، فَنَشَأَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ مِنْذُ نِعُومَةِ أَظْفَارِهِ، وَكَانَتْ الدَّرْعِيَّةُ يَوْمَئِذٍ فِي أَوْجِ عِزِّهَا، وَتَمَامِ زَهْرَتِهَا؛ مِنْ كَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَاجِ سُوقِ الْعِلْمِ، فَحَثَّهُ هَذَا الْبَيْتُ الْعِلْمِيُّ وَالْوَسْطُ الْفَاضِلُ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِنْهَمَاكِ فِيهِ، فَانْقَطَعَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، وَشَغَلَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ، وَرَابِطَ فِي مَكْتَبَةِ الدَّرْعِيَّةِ.

وَالْقَصْدُ أَنَّهُ لَمْ يَشْغَلْ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَبَحْثًا وَمُرَاجَعَةً حَتَّى سَبَقَ أَقْرَانُهُ وَتَفَوَّقَ عَلَى زُمَلَانِهِ وَحَصَلَ عِلْمًا كَثِيرًا فِي زَمَنِ قَصِيرٍ.

(١) كَتَبَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِيُّ كِتَابًا مُفِيدًا يُعْنَوَانُ: «الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَيَاتُهُ - وَأَثَارُهُ» اسْتَوْعَبَ فِيهِ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَذَكَرَ مَصَادِرَهَا، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ، وَهُنَا أَشْكُرُ أَخِي الْفَاضِلَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَطِيرِ الرَّشِيدِيِّ الْكُوَيْتِيِّ الَّذِي تَفَضَّلَ بِإِهْدَائِي نُسخَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ مَشَايخِهِ:

- ١ - وَالِدُهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ.
- ٢ - عَمُّهُ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ.
- ٣ - الشَّيْخُ الْفَقِيهُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ.
- ٤ - الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَاضِلٍ.
- ٥ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَرِيبٍ.
- ٦ - الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَمِيسٍ.
- ٧ - الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَنَامٍ.
- ٨ - أَجَازُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ مُؤَلَّفُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ.
- ٩ - الشَّيْخُ الْإِمَامُ الشَّرِيفُ حَسَنُ بْنُ خَالِدِ الْحَسَنِيِّ وَأَجَازُهُ.

وَقَدْ اِطَّلَعْتُ عَلَى إِجَازَتِهِ لَهُ جَاءَ فِيهَا مَا يَلِي: «هَذِهِ إِجَازَةٌ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ النَّجْدِيِّ مِنَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ أَجَازَهُ أَنْ يَرُوي عَنْهُ دَوَائِنَ الْإِسْلَامِ السِّتَّةِ؛ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ.. إلخ».

وَقَدْ تُوِّفِيَ شَيْخُهُ هَذَا شَهِيداً - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَامَ ١٢٣٤هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْإِقْبَالَ الشَّدِيدَ وَالذِّكَاةَ الْحَادَّةَ، وَالْحِفْظَ النَّادِرَ، فَبَلَغَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغاً كَبِيراً، فَصَارَ مُفَسِّراً مُحَدِّثاً أَصُولِيّاً فَقِيهاً نَحْوِيّاً لُغَوِيّاً خَطَّاطاً.

وَلَاهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَاءَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهِ وَطَرَاوَةِ شَبَابِهِ، فَمَكَثَ قَاضِياً مَعَ الْقَضَاةِ الَّذِينَ أَقْرَهُمُ الْإِمَامُ سُعُودٌ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ لِيَكُونَ مَعَ قَضَاتِهَا.

كَمَا جَلَسَ لِتَدْرِيسِ الطُّلَّابِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ عَمَرَ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَنُصِحَ الْعَامَّةَ حَتَّى نَفَعَ اللَّهُ بِهِ خَلْقاً كَثِيراً.

صِفَاتُهُ وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ سَمَاحَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: «هُوَ الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الثَّقَةُ، أَوْحَدُ الْحُقَافِ، تَاجُ عَصْرِهِ، وَجَمَالُ زَمَانِهِ... كَانَ آيَةً فِي الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْحِفْظِ وَالذِّكَاةِ، لَهُ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ فِي الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَصَحِيحِهِ وَحَسَنِهِ وَضَعِيفِهِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالنُّحُو، وَكَانَ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْحَدِيثِ يُسَامِي أَكْبَرِ الْحُقَافِ، ضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ فِي زَمَنِهِ بِالذِّكَاةِ وَالزُّكَاةِ، وَكَانَ حَسَنَ الْخَطِّ، لَيْسَ فِي زَمَنِهِ مَنْ يَكْتُبُ بِالْقَلَمِ مِثْلَهُ.

بَرَعَ فِي الْفُنُونِ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الطُّوَلَى فِي الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا بِرِجَالِ الْحَدِيثِ أَعْرَفُ مِنِّي بِرِجَالِ الدَّرْعِيَّةِ» لَمْ يَرِ شَخْصٌ فِي زَمَنِهِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالْعُلُومِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ سِوَاهُ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ»

مُؤَلَّفَاتُهُ:

١ - «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» وَهُوَ هَذَا الْكِتَابِ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

٢ - «تَحْفَةُ النَّاسِكِ بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ»، وَهُوَ مَنْسَكٌ لَطِيفٌ مُفِيدٌ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

٣ - «الدَّلَائِلُ فِي عَدَمِ مَوَالَاةِ أَهْلِ الشُّرْكِ».

٤ - «الطَّرِيقُ الْوَسْطُ فِي بَيَانِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ الْمُشْتَرَطِ»، وَهِيَ رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٥ - فَتَاوَى وَرِسَائِلُ مُحَرَّرَةٌ مُفِيدَةٌ طُبِعَتْ ضِمْنَ رِسَائِلِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ، وَطَبَعَ الدُّكْتُورُ وَلِيدُ الْفَرِيَّانِ مَجْمُوعَةً مِنْهَا.

٦ - حَاشِيَتُهُ النَّفِيسَةُ الْمُفِيدَةُ عَلَى الْمُقْنَعِ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

وَلَهُ الْكَثِيرُ مِنَ النِّظْمِ، الَّذِي يُقَرِّبُ بِهِ الْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ، وَيَجْمَعُهَا، كَمَا أَنَّ لَهُ مَقْطُوعَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ، وَالنِّظْمِ تَدُلُّ عَلَى سَهُولَةِ النِّظْمِ عَلَيْهِ.

وَفَاتُهُ:

لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالِهِ الْحَمِيدَةِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لِلْعِلْمِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ وَالثَّقَى حَتَّى أُصِيبَتْ الدَّرْعِيَّةُ بِجَيْشِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ بِقِيَادَةِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا الَّذِي أَنْتَهَى بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ بِالصُّلْحِ وَتَأْمِينِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا بَعْدَادِيًّا فِي جَيْشِ الْبَاشَا وَشَى بِالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ وَبِأَفْرَادٍ مَعَهُ فَغَدَرَ بِهِمُ الْبَاشَا وَقَتْلَهُمْ .

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: «وَفِي آخِرِ هَذِهِ السَّنَةِ ١٢٣٣ هـ قُتِلَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَاشَا لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الدَّرْعِيَّةِ كَثُرَ عِنْدَهُ الوُشَاةُ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ، فَرُمِيَ عِنْدَ الْبَاشَا بِالزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَاشَا وَتَهَدَّدَهُ، وَأَمَرَ بِأَلَاتِ اللُّهُوِّ فَاسْتَعْمَلُوهَا إِرْغَامًا لَهُ بِهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَاشَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ وَمَعَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَسْكَرِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَوِّبُوا إِلَيْهِ بِالبَنَادِقِ وَالْقَرَابِينِ فَصَوَّبُوها إِلَيْهِ، وَجُمِعَ لِحْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِطْعًا».

فَأَبَ إِلَى رَبِّهِ شَهِيدًا قَرِيرَ الْعَيْنِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - ، وَأَبَ قَاتِلُوهُ بِالْخُسْرَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَلَمَّا قُتِلَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بَاشَا لِوَالِدِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَتَلْنَا ابْنَكَ يَا عَجُوزُ» فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ مَاتَ».

فَأَخَذَ الْبَاشَا يُرَدِّدُهَا مُتَعَجِّبًا وَمُنْدَهَشًا مِنْ جَوَابِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الصَّابِرِ .
قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ: «اخْتَرَمْتُهُ الْمَنِيَّةُ فِي عُنْفُونِ شَبَابِهِ، بَكَتَ عَلَيْهِ الْعُيُونُ بِأَسْرَهَا، فَيَالَهُ مِنْ خُطْبٍ مَا أَعْظَمُهُ، وَعَاجِلِ أَجَلٍ مَا أَوْجَعُهُ، وَمُصَابِ مَا أَكْبَرُهُ وَأَهْوَلُهُ».

تُوفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَزَاهُ جَزَاءَ الْعُلَمَاءِ الشُّهَدَاءِ الْمُخْلِصِينَ الصَّابِرِينَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

نُبْدَةٌ عَنْ كِتَابِ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

اسْمُ الْكِتَابِ:

اتَّفَقَتِ النَّسَخُ الْخَطِيئَةُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ: «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

نَسَبُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ:

لَمْ يُخْتَلَفْ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَنَّ كِتَابَ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكَذَا جَاءَ عَلَى طَرَفَةٍ جُمْلَةٌ مِنَ النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَرَجَمَ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ، أَوْ كَتَبَ فِي أَسْمَاءِ الْكُتُبِ.

مَوْضُوعُهُ وَأَهْمِيَّتُهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

كِتَابُ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» هُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ لِجَدِّهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَالَّذِي أَبْدَعَ فِيهِ وَأَحْسَنَ، وَبَهَّرَ الْعُقُولَ بِحُسْنِهِ وَجُودَةِ تَصْنِيفِهِ، وَغَزَارَةِ مَحْتَوَاهُ، وَدِقَّةِ تَبْوِيهِ، وَجَلِيلِ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْمُوَحِّدُونَ، وَحَفِظَهُ السَّلَفِيُّونَ، وَعَمِلَ بِهِ الْمُخْلِصُونَ، وَأَهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ الْمُحَقِّقُونَ شَرْحًا، وَتَعْلِيقًا، وَتَحْشِيَةً، وَتَخْرِيجًا.

«وَمَوْضُوعُهُ فِي بَيَانِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ: مِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَبَيَانِهِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذِكْرِ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ أَوْ يُنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبَ؛ مِنْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا يُقَرِّبُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ»^(١).

وَلَقَدْ كَانَ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» أَوَّلُ شَرْحٍ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَأَوْسَعُ، فَحَازَ

(١) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ».

قَصَبَ السَّبْقِ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَيْهِ، نَاهِلٌ مِنْ مَعِينِهِ، غَارِفٌ مِنْ بَحْرِهِ.
 إِلَّا أَنَّ الْمَنِيَّةَ اخْتَرَمَتِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَمَاتَ وَلَمْ يُتَمِّمْهُ، وَمَعَ
 ذَلِكَ فَمَا مِنْ بَابٍ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فِي شَرْحِهِ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ كَلَامٌ وَتَوْضِيحٌ حُفِظَ لَنَا
 فِي حَاشِيَةِ عَلَى نُسخَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.
 فَتَضَحُّ أَهْمِيَّةُ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ» مِنْ أَهْمِيَّةِ الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ أَلَا وَهُوَ «كِتَابُ
 التَّوْحِيدِ».

وَمِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُقَدِّمَةِ «فَتْحِ الْمَجِيدِ»: «وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِشَرْحِهِ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَوَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ، وَأَبْرَزَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ وَيُرَادَ، وَسَمَّاهُ تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».
 وَقَالَ سَمَاحَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «صَنَّفَ شَرْحَ كِتَابِ
 التَّوْحِيدِ لِجَدِّهِ، فَمَنْ بَعْدَهُ عِيَالٌ عَلَيْهِ فِيهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ».

اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ بِكِتَابِ «التَّيْسِيرِ»:

اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْكِتَابِ شَرْحًا وَتَوْضِيحًا، وَاخْتِصَارًا وَتَهْدِيًّا، وَاهْتَمَّ بَعْضُ
 الْبَاحِثِينَ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ.

وَلَا أَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَفَرَةٍ نُسخِهِ الْخَطِيئَةَ فِي مَنَاطِقَ عَدِيدَةٍ فِي الْمَمْلَكَةِ
 الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ؛ فَنُسخُهُ الْخَطِيئَةَ فِي الرِّيَاضِ وَالْدَلَمِ وَالْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَحَائِلِ،
 وَأَبْهَا فِي قَرْيَةِ شَوْحَطِ، وَمَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ.

وَشَرْحَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ فِي دُرُوسِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ
 الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِمَّنْ شَرْحَهُ أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ
 الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمِنْ

النُّسخَ الَّتِي قَابَلْتُ عَلَيْهَا نُسخَةً عَلَيْهَا تَعْلِيقاتٌ لِلشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ
أَمَلَاهَا عَلَيَّ مَنْ كَانَ يَقْرؤها عَلَيْهِ.

وَفِي عَصْرِنَا الشَّيخُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ - ، وَالشَّيخُ صَالِحُ العُبُودِ
وَقَدْ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

أَمَّا اخْتِصَارُهُ وَتَهْذِيبُهُ فَهُمَا كِتَابَانِ:

الأوَّلُ: «فَتْحُ المَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»^(١).

ألْفَهُ: ابْنُ عَمِّهِ: الشَّيخُ العَلَّامَةُ المُجَدِّدُ أَبُو الحَسَنِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ
شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

وِوَلادَتُهُ وَنَشأَتُهُ، وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

وُلِدَ فِي الدَّرْعِيَّةِ عَامَ ١١٩٣هـ، وَنَشَأَ فِي حِجْرِ جَدِّهِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الوَهَّابِ نَظراً لَوفاةِ وَالِدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَرَبَّاهُ جَدُّهُ عَلَيَّ حُبِّ العِلْمِ، فَحَفِظَ
الْقُرْآنَ وَهُوَ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَدَرَسَ عَلَيْهِ وَعَلَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ. وَفِي عَامِ
١٢٣٣هـ لَمَّا حَصَلَ مِنْ جَيْشِ إِبراهِيمَ باشا ما حَصَلَ انْتَقَلَ بِأُسْرَتِهِ إِلى مِصرَ
فَدَرَسَ عَلَيَّ جَماعَةٍ مِنْ عُلَمائِها، فَمَكَثَ بِها إِلى عَامِ ١٢٤١هـ حَيْثُ رَجَعَتْ نَجْدٌ
إِلى حوزَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ بِقِيادةِ الإِمَامِ تُرْكِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ،
فَرَجَعَ إِلى نَجْدٍ مُفيداً لِلطُّلابِ وَمُساعداً لِلإِمَامِ تُرْكِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، وَعَيْنُهُ
قَاضِياً وَمُسْتَشَاراً خَاصًّا لَهُ.

شَيْخُوهُ وَتَلَامِيذَتُهُ:

أَخَذَ العِلْمَ عَنِ عَدَدٍ مِنْ كِبارِ عُلَماءِ عَصْرِهِ مِنْهُمْ: جَدُّهُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلامِ

(١) وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ طَبَعاتٍ عَديدةً أَفضَلُها الطَّبَعَةُ الَّتِي حَقَّقَها الدُّكتورُ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْفَرِيانِ، وَفِي نَظَرِي أَنَّ الكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلى مَزِيدِ خِدمَةٍ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَيَّ نَفْسِ
طَرِيقَتِي فِي «التَّيسِيرِ» أَسأَلُ اللهُ الإِعاَنَةَ وَالتَّيسِيرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمُّهُ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَمَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ، وَالشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ النَّحْوِيُّ حُسَيْنُ بْنُ غَنَامٍ، وَالشَّيْخُ الْأَزْهَرِيُّ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ، وَمُفْتِي الْجَزَائِرِ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَارُوا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ زَمَانِهِمْ مِنْهُمْ: ابْنُهُ: الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَابْنُ عَمِّهِ: الْقَاضِي الْعَلَمَةُ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَالشَّيْخُ الْعَلَمَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الشَّاعِرُ الْمُجَوِّدُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

جُهُودُهُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالِدِّعْوَةِ: عَيَّنَهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى قَضَاءِ الدَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعُودٍ إِلَى قَضَاءِ مَكَّةَ، وَكَانَ مُوَظَّباً عَلَى الْإِفَادَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّأْلِيفِ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ.

وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، وَ«قُرَّةُ عِيُونِ الْمُوَحِّدِينَ»، وَ«الْقَوْلُ الْفَصْلُ النَّفِيسُ فِي الرَّدِّ عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ»، وَمَجْمُوعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرَّسَائِلِ وَالفَتَاوَى طُبِعَ كَثِيرٌ مِنْهَا.

جِهَادُهُ إِلَى وَفَاتِهِ:

الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ صَاحِبُ تَارِيخِ حَافِلٍ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيْثُ اشْتَرَكَ فِي مُعْظَمِ الْمَعَارِكِ مَعَ الْإِمَامِ تُرْكِيِّ لِشَرْحِ التَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةِ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَبَقِيَ عَلَى جِهَادِهِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالفِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي عَهْدِ فَيَّصَلِ ابْنِ تُرْكِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيَّصَلِ بْنِ تُرْكِيِّ إِلَى أَنْ وَفَاهُ الْأَجَلُ عَامَ ١٢٨٥ هـ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ الَّتِي أَصْبَحَتْ حَبْتًا عَاصِمَةً دَوْلَةَ التَّوْحِيدِ.

* * *

الثاني: «إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»^(١)
 أُلْفَهُ: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ حَمِيْضَةَ.
 وَاشْتَهَرَ بِابْنِ عَتِيقِ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الثَّانِي عَتِيقٍ، وَكَذَلِكَ ذُرِّيَّتُهُ إِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِأَلِ عَتِيقِ^(٢).
 وَوَلَادَتُهُ وَنَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ:

وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الزُّلْفِي عَامَ ١٢٢٧هـ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صَغَرِهِ، وَكَانَ شُغُوفًا
 بِطَلْبِ الْعِلْمِ، فَرَحَلَ إِلَى الرِّيَاضِ سَنَةَ ١٢٥٣هـ، وَمَكَثَ بِهَا تِسْعَ سِنِينَ يَقْرَأُ فِيهَا
 عَلَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمَجْدِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَكَانَ حَرِيصًا مُجْتَهِدًا، فَرَعَّ
 نَفْسَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَشَاغِلِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ بِرَغْبَةٍ شَدِيدَةٍ، فَمَهَّرَ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ
 وَأَصُولِ الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ.

جُهُودُهُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ:

وَلَاهُ الْإِمَامُ فَيَصِلُ بْنُ تَرْكِي قَضَاءَ الْخُرْجِ ثُمَّ الْحُلُوةِ ثُمَّ نُقِلَ مِنْهَا إِلَى قَضَاءِ
 الْأَفْلَاجِ، حَيْثُ اسْتَقَرَّ بِهَا، وَجَلَسَ لَطْلَابِ الْعِلْمِ، يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ فَتَخْرُجَ بِهِ خَلَائِقُ
 لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً. وَقَدْ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعْرُوفًا بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَصَلَابَةِ الدِّينِ
 وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ.

تَلَامِيذَتُهُ:

مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذَتِهِ: أَبْنَاؤُهُ الْعُلَمَاءُ الْأَجْلَاءُ: الشَّيْخُ سَعْدُ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللطيفِ، وَالشَّيْخُ إِسْحَاقُ، وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ، رَحَلَ إِلَيْهِ فِي بَلَدَةِ الْأَفْلَاجِ عَامَ ١٢٩٤هـ. وَقَرَأَ

(١) وَقَدْ طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْإِلَهِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّايِعِ وَلَمْ يَخْدِمِ الْكِتَابَ خِدْمَةً
 تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي عَمَلِهِ قُصُورٌ كَثِيرٌ، وَلَعَلِّي أَجِدُ وَقْتًا لِتَحْقِيقِهِ.

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ» (ص/١٧٨-١٧٩) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ.

عَلَيْهِ مُدَّةٌ سِتِّينَ، وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

«إِبْطَالُ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، وَ«بَيَانُ النُّجَاةِ وَالْفِكَالِ مِنْ مُوَالَاةِ الْمُمَرْتَدِّينَ وَأَهْلِ الْإِشْرَاكِ»، وَ«الْفَرْقُ الْأَمِينُ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَبْنِ سَبْعِينَ»، وَرِسَالَةٌ كَتَبَهَا لِصِدِّيقِ بْنِ حَسَنِ خَانَ مَلِكِ بُهَوَالِ، يُنَبِّهُ فِيهَا عَلَى أَخْطَاءِ وَقَعَتْ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ تَبْلُغُ مُجَلِّدًا طُبِعَتْ مُفْرَقَةً ضَمِنَ رِسَائِلِ أَيْمَةِ الدَّعْوَةِ الْمُسَمَّاةِ بِ«الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ».

وَفَاتُهُ:

بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالِدَّعْوَةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تُوفِّيَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ سَنَةَ ١٣٠١ هـ عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ ٧٤ عَامًا، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِ:

فَكِتَابُ أَلْفِهِ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ وَهُوَ: «النُّهْجُ السَّدِيدُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»^(١) لِجَاسِمِ الْفَهَيْدِ الدُّوسَرِيِّ الْكُوَيْتِيِّ.

سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ:

بَيْنَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ سَبَبَ تَأْلِيْفِهِ لِكِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ» هُوَ أَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِهِ، وَرَأَى تَشَوُّقَ الطُّلَبَةِ وَالْإِخْوَانَ إِلَى شَرْحِ يَفِي بَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ لِذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يُسَعِّفَهُمْ بِمُرَادِهِمْ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْمُفِيدِ اسْتِذْرَاكَاتٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ تَوْفُرِ كُتُبٍ لَمْ تَكُنْ مَتَوَفَّرَةً يَوْمَ طِبَاعَتِهِ، وَعَلَى عَمَلِهِ مَلاحِظَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَقَدْ خَرَّجْتُ فِي تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «التَّيْسِيرِ» جَمِيعَ أَحَادِيثِهِ وَأَتَارِهِ فَهُوَ مُغْنٍ عَنِ ذَلِكَ الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

منهجه في شرحه:

١ - لقد أوضح الشيخ سليمان - رحمه الله - أنه أراد أن يكون شرحه لـ «كتاب التوحيد» وأفياً، وأن المقصود بالأصالة التنبية على بعض ما تضمنه «كتاب التوحيد» من بيان أنواع التوحيد، وبيان ضده وهو الشرك بشئ أنواعه، مع ذكر فوائد اشتمل عليها الكتاب.

٢ - من منهجه الذي بينه أنه إذا أطلق «شيخ الإسلام» فالمراد به شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية.

وإذا أطلق «الحافظ» فالمراد به الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري.

٣ - يذكر ما ترجم به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للباب ثم يشرحه الشيخ سليمان، ويبين علاقته بكتاب التوحيد.

٤ - يذكر ما أورده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الباب من آيات أو أحاديث أو آثار أو كلمات لبعض أهل العلم بعد كلمة: «قال» وأحياناً: «قال المصنف» وأحياناً: «وقوله».

ثم يضبط - بالحروف - الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، ثم يشرح الكلمات الغريبة، ثم يشرح الآية أو الحديث أو الأثر شرحاً مفصلاً، مبيناً علاقة ذلك النص بكتاب التوحيد.

٥ - إذا كان النص المشروح آية ذكر تفسيرها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ثم يذكر ما يتعلق بها من كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام جماعة من المفسرين كابن جرير وابن كثير، أو من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهما، ويتكلم عليها - رحمه الله - بكلام بديع.

٦ - وإذا كان حديثاً أو أثراً خرجه وحكم عليه غالباً، فإن كان له علة أبانها، وإذا كان أعلى بما لا يقدر في صحة الحديث بين ذلك بطريقة تدل على تبخره

فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ الرَّجَالِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَيْنَ لَفْظٍ مِنْ خَرَجَهُ؛ بَيْنَ ذَلِكَ بِذِكْرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

٧ - بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ يَشْرُحُهُ مُسْتَفِيداً مِمَّنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ وَشُرَّاحِ الْحَدِيثِ كَالنَّوَوِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ صَاحِبِ الْمَفْهَمِ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَشُرَّاحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْبَغَوِيِّ، وَفِيضُ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ.

وَكَذَلِكَ يَنْقُلُ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ السُّلْفِيَّةِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَلِكَ كُتُبِ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهِ وَبَيَانِ فَوَائِدِهِ.

فَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ عَدَدٍ ضَخْمٍ مِنَ الْكُتُبِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

٨ - يُضَمَّنُ شَرْحَهُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَلْ زَادَ عَلَيْهَا.

٩ - سَلَكَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَسَلَكَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَصَحَّحَ، وَعَلَّلَ، وَرَجَّحَ، وَأَصَّلَ وَفَرَّعَ، وَعَقَّبَ، وَاسْتَدْرَكَ.

١٠ - رُبَّمَا وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مُكْرَرٌ، أَوْ نَقَصَ فِي الشَّرْحِ وَلَكِنَّ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي هِيَ مُسَوَّدَةٌ - غَالِباً - ، اخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَهَا وَيُرَاجِعَهَا، وَأَشَارَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي هَامِشٍ بَعْضِ نُسخِ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ».

* * *

(١) لَمْ أَسْرُدِ الْكُتُبَ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ هَذَا سَيُتَّصَحُّ لِقَارِيهِ الْكِتَابِ مَعَ النَّظَرِ فِي فِهْرِسِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

الفصلُ الثالثُ

وصفُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ، وعملي في الكتابِ، ومنهجي في خدمته

وفيه مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: وصفُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ.

المَبْحَثُ الثاني: عملي في الكتابِ ومنهجي في خدمته.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

وَصْفُ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ

إِنَّ إِخْرَاجَ كِتَابِ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» بِشَكْلِ مُرْضٍ تَطَلَّبَ مِنِّي الرَّجُوعَ إِلَى عَدَدٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ مِنْ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ»، وَمِنْ كِتَابِ «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَمِنْ كِتَابِ «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ»، إِضَافَةً إِلَى الْمَطْبُوعِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ.

فَسَأَصِفُ النُّسخَ الْمُعْتَمَدَةَ مِنَ التَّيْسِيرِ وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَ«إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ»:

أولاً: نُسخُ «التَّيْسِيرِ»:

قَابَلْتُ كِتَابَ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» عَلَى خَمْسِ نُسخٍ خَطِيَّةٍ، وَالطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ لِلْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ نُسخَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ:

أَمَّا النُّسخُ الَّتِي قَابَلْتُ عَلَيْهَا فَهِيَ كَالآتِي:

النُّسخَةُ الْأُولَى (أ): نُسخَةٌ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ السُّعُودِيَّةِ:

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ تَحْتَ رَقْمِ (٨٦/٨٣)، وَعَدَدُ صَفْحَاتِهَا (٨٤٩) صَفْحَةً، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (١٩) سَطْرًا، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ (١٠) كَلِمَاتٍ

وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطٍ كَبِيرٍ، وَهِيَ نُسخَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا، وَفِيهَا عَدَدٌ غَيْرُ يَسِيرٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَسَقَطَ مِنْهَا بَعْضُ الصَّفْحَاتِ..

نَاسِخُهَا: مُحَمَّدُ نُورُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَفِي آخِرِهَا تَمَلُّكٌ بِاسْمِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى. وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالْحَرْفِ: أ.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ نُسخَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ وَذَلِكَ لِعِدَّةِ دَلَائِلٍ مِنْهَا:

أَنَّ نَاسِخَهَا مُحَمَّدُ نُورُ الْخُرَّاسَانِيُّ كَتَبَ عَلَى طَرَةِ الْكِتَابِ: «كِتَابُ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ الْمُجْتَهِدِ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ، وَجَعَلَهُ مِنَّنٍ أَطَالَ

عُمُرُهُ وَحَسُنُ عَمَلُهُ وَأَسْكَنَهُمُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى بِرَحْمَتِهِ آمِينَ آمِينَ آمِينَ»
 فَالْمُتَأَمِّلُ فِي النَّصِّ يَجِدُ أَنَّ النَّاسِخَ صَرَحَ بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ شَيْخُهُ، وَدَعَا لَهُ بِطَوْلِ
 الْعُمُرِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ، وَهَذَا إِتْمَا يَكُونُ لِلْحَيِّ لَا لِلْمَيِّتِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشَّيْخَ
 سُلَيْمَانَ لَمْ يَطَّلِ عُمُرُهُ بَلْ مَاتَ وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَهُوَ فِي رِيعَانِ شَبَابِهِ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَكَذَلِكَ بَعْدَ نَهَايَةِ مَا نَسَخَهُ مِنْ «بَابِ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ
 الرَّسُولِ» تَرَكَ بَقِيَّةَ الصَّفْحَةِ (رَقْم ٧٦٥) فَارِغَةً لِأَجْلِ انْتِهَاءِ الْمُبَيِّضَةِ وَكَتَبَ عَلَيَّ
 جَانِبَيْهَا: «أَدْرَكَهُ الْأَجَلُ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»

وَكَتَبَ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ - بِخَطِّ مُغَايِرٍ قَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِخِ لَمَّا كَبُرَ سِنُهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - :
 «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا. فِي شَهْرِ شَوَّالٍ يَوْمَ الْأَحَدِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا (كَذَا!) أَلْفٌ وَثَلَاثِمِائَةٌ
 وَكَمَانِ سِنِينَ».

ثُمَّ بِخَطِّ مُغَايِرٍ بَعْدَهَا : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ يَا اللَّهُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَهِيَ لِي
 عِنْدَكَ وَدِيعةٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ
 عِيسَى كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ حَقٌّ، وَالْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ
 حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ، مَا أَصَابَنِي لَمْ
 يَكُنْ لِيُخْطِئَنِي، وَمَا أَخْطَأَنِي لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنِي، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. سَ.
 ١٣٠٩ سَنَةِ رَبِيعِ الْآخِرِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَفِي آخِرِ بَابٍ مَا جَاءَ فِي مَنْكَرِي الْقَدَرِ: هَذَا آخِرُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمَسْوَدَةِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْكِتَابَ مُقَابِلَ عَلَى نُسخَةٍ أُخْرَى لِأَنَّ وَجِدَتِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ بِحِطِّ دَقِيقٍ: نُسْخَةٌ كَذَا..

وَخَطُّهُ وَكِتَابَتُهُ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَرَبِيًّا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ التَّلْمِيزُ، وَلَيْسَ نَقْلًا مِنْ نُسخَةٍ هَذَا التَّلْمِيزِ الْخُرَاسَانِيُّ

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ (ب) : نُسخَةٌ مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ : وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٧٩)

عَدَدُ صَفَحَاتِهَا (٤٣٠) صَفْحَةٌ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٥) سَطْرًا، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فِي السَّطْرِ (١٥) كَلِمَةً. وَخَطُّهَا نَسْخِيٌّ مُمْتَازٌ وَهِيَ كَامِلَةٌ الْأَوْرَاقِ وَمُقَابَلَةٌ .

وَتَارِيخُ نَسْخِهَا يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، الثَّلَاثُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٨٣ هـ، وَأَمَّا اسْمُ نَاسِخِهَا فَقَدْ مُجِي حَتَّى زَالَ. وَرَمَزْتُ لَهَا بِحَرْفِ: ب.

النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ (ض) : نُسخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ بِرَقْمِ (٨٦/٣٦٥) وَتَارِيخِ ١٣٩٢/٤/١٨

وَهِِيَ مَاخُوذَةٌ مِنْ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ السُّعُودِيَّةِ، وَيَرْجِعُ تَارِيخُ نَسْخِهَا إِلَى الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا نُسخَتْ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ^(١)، وَهِِيَ مِنْ وَقْفِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ.

عَدَدُ صَفَحَاتِهَا (٥٣٨) صَفْحَةٌ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٢) سَطْرًا، وَعَدَدُ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِهَا (ق/١٣٢) «بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ...» ضَبَطُ كَلِمَةِ «مَرْدُونِيَّة» عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فَقَالَ : حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا نُسخَتْ فِي حَيَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

الكَلِمَاتِ فِي السُّطْرِ الْوَاحِدِ: (١٤) كَلِمَةٌ. وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَمُقَابَلَةٌ، وَفِيهَا سَقَطٌ مِنْ آخِرِهَا، وَأَوَّلُهَا مَكْتُوبٌ بِخَطِّ حَدِيثٍ. وَرَمَزْتُ لَهَا بِحَرْفِ: ض.

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ (ع): نُسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِحَائِلٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَكْتَبَةِ صَالِحِ الْعَلِيِّ الطَّرِيبِ، وَلَمْ أَرَّ عَلَيْهَا اسْمَ نَاسِخٍ وَلَا تَارِيخَ النُّسْخِ.

وَهِيَ نُسْخَةٌ مُمْتَازَةٌ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ «بَابِ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ الْقُرْآنُ أَوْ الرَّسُولُ» أَي: إِلَى نِهَائِهِ مَبْيُضَةً الْكِتَابِ، وَأَوْرَاقُهَا لَيْسَتْ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا جَيِّدًا، وَقَدْ رَتَّبْتُهَا بِمَشَقَّةٍ.

عَدَدُ صَفْحَاتِهَا (٣٧٥) صَفْحَةً، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٣) سَطْرًا، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فِي السُّطْرِ (١٦) كَلِمَةٌ. وَرَمَزْتُ لَهَا بِالْحَرْفِ: ع.

النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ (غ): نُسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ حَمُودِ بْنِ حُسَيْنِ الشَّغْدَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَمَكْتُوبٌ فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ: «مِنْ جُمْلَةِ تَرْكَةِ حَمَادِ الْجَارِ اللَّهُ الْحَمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١٣٣٩»

وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَمُقَابَلَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَإِنَّهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى الْبَابِ (رَقْمِ ١٨) «بَابِ مَا جَاءَ أَنْ سَبَبَ كُفْرَ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْعُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ»

عَدَدُ صَفْحَاتِهَا (١٧٦) صَفْحَةً، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٣) سَطْرًا، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فِي السُّطْرِ (١٣) كَلِمَةٌ. وَرَمَزْتُ لَهَا بِالْحَرْفِ: غ.

وأشكر الأخ الشيخ خلفاً الشغدلي الذي أحضرها لي من مكتبة جدّه - رحمه الله - .

مطبوعة المكتب الإسلامي: فهي الطبعة الثالثة، والتي طبعت عام ١٣٩٠هـ، وذكر فيها صاحب المكتب الإسلامي أنه قائلها على ثلاث نسخ خطية، وأنه زاد عن الطبعة الأولى (٦٩) صفحة، فهي طبعة سقيمة، وأخطاؤها كثيرة، وزادت أخطاءً عن الطبعة الأولى وصححت أخرى، ولكن الخطأ العجيب الذي وقع في الطبعة الثانية - دون الأولى - هو كثرة الأخطاء جداً في عزو الآيات إلى كتاب الله الكريم، ولقد وقفت متعجباً مراراً من هذا الخطأ بمثل هذا الكم الهائل من الأخطاء. ورمزت لها بالحرف: ط، وعدت أحياناً إلى الطبعة الأولى، ورمزت لها بالحرف: ط ١.

وقد استفدت من نسخ أخرى رجعت إليها في بعض المواضع وخاصة الأبواب الأخيرة من «التيسير» وهما نسختان:

* نسخة إبراهيم بن سيب بن محمد بن حسين العجيري.

وهي ضمن محفوظات مكتبة الشيخ صالح السالم - رحمه الله - في مدينة حائل، وقد انتهت ناسخها من نسخها يوم السبت لخمس عشرين يوماً خلت من جمادى الأولى سنة ١٢٦٨هـ، وعدد صفحاتها: (٣٩٠) صفحة، وعدد الأسطر: (٢٩) سطراً في الصفحة، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة وهي نسخة جيدة وكاملة، ومكتوبة بخط نسخي ممتاز، ومقابلة، وعليها تملك باسم محمد بن فيصل.

ورمزت لها بالحرف: م.

* نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (١٠٧٨٢/ف) ويرجع تاريخ نسخها إلى يوم الخميس، الثامن من شهر جمادى الثانية سنة ١٣١٠هـ وليس عليها اسم ناسخها

عَدَدُ صَفَحَاتِهَا (٤٨٩) صَفْحَةً، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٦) سَطْرًا، وَعَدَدُ الْكَلِمَاتِ (١٤) كَلِمَةً، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَكَامِلَةٌ، وَخَطُّهَا وَاضِحٌ، وَمُكَمَّلَةٌ مِنْ كِتَابِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِحَرْفِ: ن.

أما تمة تيسير العزيز الحميد التي من كتاب «فتح المجيد» فرجعت إلى مخطوط ومطبوعتين:

أما النسخة الخطيَّة: فهي محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم (٨٦/٥١١)، وتقع في (٣٧٦) صفحة، ومتوسط عدد الأسطر (٢٢) سطرًا، وعدد الكلمات (١٤) كلمة، وهي نسخة ممتازة، وخطها واضح، وكاملة، ومصححة، ومقابلة على أصل المصنف، ومكتوبة في حياته، ومقروءة على الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - .
ورمزت لها بالحرف: خ.

وأما المطبوعة الأولى: فهي بتحقيق الدكتور وليد الفريان، وطبع دار الصميمي، وتقع في مجلدين متوسطين، وعدد صفحاتها (٩١٢) صفحة مع الفهارس، واعتمدت على ثلاث نسخ خطية إحداهما الأصل الذي اعتمدته هنا، وأخرى ناقصة، واعتمد كذلك على طبعتين إحداهما حجرية والثانية التي اعتمدتها هنا كما سيأتي.

وطبعة الفريان جيدة، وهي أحسن طبعة موجودة لفتح المجيد، واعتنى بمقابلة النص على النسخ المعتمدة، وخرج الأحاديث، والآثار، وعزا معظم الثقول، ووقع له - كما هو طبيعة البشر - عدة أخطاء في التخريج، وفي النص، ولذلك قابلت على النسخة الخطية التي اعتمدها أصلاً لتحقيقه.

ولم أرمز لها بل أقول: في طبعة الفريان .

وأما المطبوعة الثانية: وهي طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣هـ، وهي طبعة فيها أخطاء كثيرة، ولم يعتن

فِيهَا بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ وَأَثَارِهِ، وَعَزْوِ الْأَقْوَالِ فِيهِ، وَجَاءَ فِي آخِرِ تِلْكَ الطَّبَعَةِ: «كَمُلْ مُقَابَلَةٌ وَتَصْحِيحًا وَقِرَاءَةٌ عَلَى يَدِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْفَهَامَةِ، بِقِيَّةِ أَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مَعَ اللَّهِ بِحَيَاتِهِ سَنَةَ ١٣٦٢ هـ. وَرَمَزَتْ لَهَا بِالْحَرْفِ: ط.

وَرَأَجَعْتُ كَذَلِكَ طَبْعَةَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِتِمَّةِ «التَّيْسِيرِ» مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَلَمْ أَرْمُزْ لَهَا بَلْ أَصْرَحُ بِاسْمِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ. وَرَأَجَعْتُ أَيْضًا الطَّبْعَةَ الَّتِي حَقَّقَهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثَهَا أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمُقْصُودِ، وَطَبَعَتْهَا مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا تَارِيخٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمُحَقِّقُ لِنُسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، فَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ الْمَطْبُوعَ الَّذِي طَبَعَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدٌ فُقَيْي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَإِنَّهَا كَرَّرَتْ نَفْسَ الْأَخْطَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَطْبُوعِ مَعَ تَصْحِيحِ قَلِيلٍ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا تِمَّةُ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» الَّتِي مِنْ حِوَاشِي الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسخَتِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالَّتِي نَقَلَهَا الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيْقٍ فِي كِتَابِهِ «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» فَرَجَعْتُ إِلَى مَخْطُوطٍ وَمَطْبُوعَيْنِ:

أَمَّا النُّسخَةُ الْخَطِيئَةُ: فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ، عَدَدُ صَفْحَاتِهَا (١٠٦) صَفْحَاتٍ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ الْأَسْطُرِ (٢٤) سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ مُمْتَازَةٌ، وَكَامِلَةٌ، وَخَطُّهَا وَاضِحٌ، وَعَلَيْهَا حِوَاشٍ مُفِيدَةٌ، وَنَاسِخُهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ، انْتَهَى مِنْ نَسْخِهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ١٤ / رَجَبٍ / سَنَةَ ١٢٧٣ هـ. وَأَشْرَتْ إِلَيْهَا بِقَوْلِي: فِي الْمَخْطُوطِ.

وَأَمَّا الْمَطْبُوعَةُ الْأُولَى: فَهِيَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْإِلَهِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّايِعِ، طَبِعَ دَارَ أَطْلَسِ الْخَضْرَاءِ ١٤٢٤ هـ، وَعَدَدُ صَفْحَاتِهَا (٣٥٦) صَفْحَةً مَعَ الْفَهَارِسِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى نُسخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ، أَوْلَاهُمَا النُّسخَةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَةُ نَاقِصَةٌ، وَطَبَعَتْهُ فِيهَا أَخْطَاءٌ عَدِيدَةٌ، وَلَمْ يُوفِّ الْكِتَابَ حَقَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّخْرِيجِ لِلْأَحَادِيثِ

وَالْآثَارِ، وَتَوَثُّيقِ التُّقُولِ، مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ.
 وَأَمَّا الْمَطْبُوعَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ بِتَحْقِيقِ سَمِيرِ الْمَاضِي، طَبَعُ دَارِ الْمَعَالِي، الطَّبَعَةُ
 الثَّانِيَةُ، عَامَ ١٤٢٣هـ، وَعَدَدُ صَفَحَاتِهَا (٢٧١) مَعَ الْفَهَارِسِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَطْبُوعَةِ
 الْكِتَابِ عَامَ ١٣٨٩هـ، مَعَ مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَطْبُوعِ «التَّيْسِيرِ»، وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ»
 غَيْرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَاعْتَنَى بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا مِنَ النَّهْجِ السَّدِيدِ، وَتَخْرِيجِ
 أَشْرَفِ عَبْدِ الْمُقْصُودِ لِأَحَادِيثِ «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَتَخْرِيجِ الْعُصَيْمِيِّ لِأَحَادِيثِ كِتَابِ
 التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُوثِقِ التُّقُولَ، وَطَبَعَهُ عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّايِعِ فِيمَا يَخُصُّ ضَبْطَ النَّصِّ فَخَيْرٌ
 مِنْهَا بِكَثِيرٍ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ، جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا وَشَكَرَ سَعْيَهُمَا.

* * *

المُبْحَثُ الثَّانِي

عَمَلِي فِي الْكِتَابِ وَمَنْهَجِي فِي خِدْمَتِهِ

أولاً: فيما يتعلّق بمُقابَلَةِ النُّسخِ الخَطِيَّةِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ:

مَعْلُومٌ أَنَّ الْكِتَابَ مَطْبُوعٌ مِمَّا يَسِرَ عَمَلِيَّةُ مُقَابَلَةِ الْكِتَابِ عَلَى النُّسخِ الخَطِيَّةِ، وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنِّي قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى نُسخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَابَلْتُ عَلَى ثَلَاثِ نُسخٍ أُخْرَى، وَأَثَبْتُ مَا أَرَاهُ أَوْلَى بِالْإثْبَاتِ دُونَ اعْتِمَادِ نُسخَةِ خَطِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنَّ تَكُونَ أَصْلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مُقَابَلَةٌ، وَأَقْدَمُهَا نُسخَةُ (أ)، وَالَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا نُسخَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ بِدَلَالَاتٍ ذَكَرْتُهَا سَابِقًا، وَلَكِنَّ هَذِهِ النُّسخَةُ فِيهَا أَخْطَاءٌ عَدِيدَةٌ، وَنَقْصُ أَوْرَاقٍ يَسِيرَةٌ جِدًّا مَعَ أَنَّ النُّسخَةَ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ مَا كَتَبَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنَ الْمُسَوَّدَةِ، وَعَمَلِي فِي الْكِتَابِ عَلَى التَّحْوِ الْآتِي:

١ - تَمَّتْ - بِحَمْدِ اللهِ - مُقَابَلَةُ الْكِتَابِ عَلَى خَمْسِ نُسخِ خَطِيَّةٍ، وَمُقَارَنَتُهَا بِالطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَبَعَاتِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ الرَّجُوعِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ إِلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ نُسخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَأَثَبْتُ الْفُرُوقَ فِي الْهَامِشِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَطِّ ظَاهِرٍ جِدًّا يَقْطَعُ الْقَارِئُ بِأَنَّهُ زَلَّةٌ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ مَعَ أَنِّي ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ.

٢ - اعْتَمَدْتُ الرَّسْمَ الْحَدِيثَ لِلْكَلِمَاتِ دُونَ التَّفِيدِ بِمَا وَرَدَ فِي النُّسخِ الَّتِي غَالِبًا مَا تَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ كَلِمَةِ «جَبْرِيلَ» كُتِبَتْ أَحْيَانًا هَكَذَا، وَأَحْيَانًا «جَبْرِيلَ»، مَعَ اخْتِلَافِ النُّسخِ فِي ذَلِكَ فَاعْتَمَدْتُ كَلِمَةَ «جَبْرِيلَ» فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَكَذَلِكَ «السَّمَوَاتُ»، وَ«الرَّحْمَنُ».

٣ - إِذَا زَادَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَلِمَةٌ: «تَعَالَى»، أَوْ «- عَزَّ وَجَلَّ -»، أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ التَّرَضُّي عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَثَبْتُ ذَلِكَ دُونَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِهَا «النَّبِيُّ» وَفِي أُخْرَى «الرَّسُولُ» لَمْ أَثَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا.

٤ - لَمْ أَثْبِتْ حَرْفَ «ش» قَبْلَ شُرْحِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ لِاخْتِلَافِ النُّسَخِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فَرَأَيْتُ حَذْفَهَا، وَالْاِكْتِفَاءَ بِإِيرَادِ النَّصِّ بِتَغْيِيقِ نَصِّ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مَعَ جَعْلِهِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ () .

٥ - ضَبَطْتُ الْكِتَابَ كَامِلًا بِالشُّكْلِ، وَاهْتَمَمْتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ عَلَى قَدْرِ عِلْمِي وَمَعْرِفَتِي الْقَاصِرَةِ.

٦ - أَثْبِتُ فِي بَدَايَةِ كُلِّ بَابٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَفَقًا لِلنُّسَخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ بِحَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، مَعَ إِضَافَةِ «فِيهِ مَسَائِلُ» ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسَوَّقُ شُرْحَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ وَفَقًا لِلنُّسَخِ الْخَطِيَّةِ.

٧ - شَرَحُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

الأولُ: مِنْ بَدَايَةِ الْكِتَابِ إِلَى قَبْلِ آخِرِ الْبَابِ (رقم ٤٧) «بَابٍ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ الرَّسُولَ» بَيَّضَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ «التَّيْسِيرِ».

الثَّانِي: مِنْ بَدَايَةِ الْبَابِ (رقم ٤٨) «بَابٍ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسْنَا أَدْقِنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾» إِلَى قَبْلِ آخِرِ الْبَابِ (رقم ٥٩) «بَابٍ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ» لَمْ يَبْيَضُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ «التَّيْسِيرِ»، وَإِنَّمَا تُوجَدُ مِنْهُ الْمُسَوَّدَةُ، لِذَلِكَ وَجِدَ فِيهِ قَوْتُ كَمَلَّتُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ مَعَ زِيَادَةِ فَوَائِدَ مِنْ إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ لِلشَّيْخِ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ.

الثَّالِثُ: مِنْ بَدَايَةِ الْبَابِ (رقم ٦٠) «بَابٍ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ» إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ (البَابِ رقم ٦٦) أَكْمَلْتُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ، مَعَ نَقْلِ تَعْلِيقَاتِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسخَتِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ نَقَلَهَا الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ».

وَفِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَمِنْ «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» قَابَلْتُ الْمَطْبُوعَ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سَبَقَ ذِكْرُ وَصْفِهِمَا.

٨ - وَجَدْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الخَطِيئَةَ فَوَائِدَ فِي الهَامِشِ بَعْضُهَا لِلشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَبَعْضُهَا لِغَيْرِهِ فَأَثَبْتُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، مَعَ إِضَافَةِ بَعْضِ الفَوَائِدِ مِنْ فَتْحِ المَجِيدِ أَوْ مِنْ شَيْخِنَا الشَّيخِ صَالِحِ العُبُودِ، وَمَعَ تَعْلِيقاتٍ أُخْرَى رَأَيْتُ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ مِنْهَا تَفْسِيرُ بَعْضِ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ، وَتَرْجَمَةَ بَعْضِ الأَعْلَامِ الوَارِدِ ذِكْرُهُمْ فِي الكِتَابِ مِنْ لَمْ يَتْرَجِمَ لَهُمُ الشَّيخُ سُلَيْمَانُ.

ثانياً : فيما يَتَعَلَّقُ بِتَوْثِيقِ النُّصوصِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ:

كِتَابُ «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» اشْتَمَلَ عَلَى آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ وَنُقُولٍ عَنِ العُلَمَاءِ:

أما الآياتُ فَعَزَوْتُهَا إِلَى سُوْرِهَا مَعَ ذِكْرِ أَرْقَامِ آيَاتِهَا^(١).

وَأما الأَحَادِيثُ والأَثَارُ فَخَرَّجْتُهَا، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا أَوْ مَرَّاجِعِهَا بِذِكْرِ الرُّقْمِ غَالِباً أَوْ رَقْمِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْقُماً، وَأحياناً أذَكَرُ الجُزْءَ وَالصَّفْحَةَ وَالرُّقْمَ لِلكِتَابِ المَرْقُمةِ.

١ - فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ أَوْ الأَثَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَيْهِ، إِلا إِذَا ذَكَرَ الشَّيخُ سُلَيْمَانُ أَوْ الشَّيخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ فِي تَمَّتِهِ لِلتَّيْسِيرِ مِنْ فَتْحِ المَجِيدِ فَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الكِتَابِ الَّتِي عَزَا إِلَيْهَا فَقَطُّ.

٢ - وَإِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ خَرَّجْتُهُ، وَحَاوَلْتُ الاِخْتِصَارَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ فِي ذِكْرِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ عِنْدَ كَثْرَتِهَا مُكْتَفِياً بِالْعَزْوِ إِلَى الأشْهَرِ، وَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ أَصْحَابُهَا الصَّحَّةَ، وَحَكَمْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حالُهُ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ وَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

(١) مِنَ العَجَائِبِ النَّبِيَّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا مَا وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» مِنْ أخطاءٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا فِي عَزْوِ الآيَاتِ إِلَى أَرْقَامِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ حَتَّى بَلَغَ الخَطَأُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ العَزْوِ أَوْ قَارِبَ الثَّلَاثِينَ، مَعَ خَلْوِ الطَّبْعَةِ الأُولَى مِنْ هَذَا الخَطَأِ العَجِيبِ الغَرِيبِ.

أ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ صَحِيحاً بِلا خِلاَفٍ أَوْ ظَهَرَ لِي ذَلِكَ صَرَحتُ بِصِحَّتِهِ، فَإِن قُلْتُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، أَوْ «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، أَوْ «إِسْنَادُهُ لا بَأْسَ بِهِ» فَهَذَا حُكْمِي عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَإِذَا قُلْتُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، أَوْ «صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ»، أَوْ «صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ» فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِضَعْفٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَنْجَبَ بِطُرُقِهِ أَوْ شَوَاهِدِهِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ وَلَكِنَّهُ صَحَّ بِطُرُقِهِ أَوْ شَوَاهِدِهِ.

وَإِذَا قُلْتُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، أَوْ «حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ»، أَوْ «حَسَنٌ بِطُرُقِهِ» فَهَذَا يَكُونُ لِضَعْفٍ سِنْدِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنَّهُ أَنْجَبَ بِالطَّرِيقِ أَوْ الشَّوَاهِدِ.

ب - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ ضَعِيفاً بِلا خِلاَفٍ أَوْ لا وَجَهَ لِتَصْحِيحِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ صَرَحتُ بِذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالشَّيْخَ سُلَيْمَانَ لَمْ يُصَحِّحَا شَيْئاً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرَاهُ لِتَقْضِيهِ أَوْ مَعَ بَيَانِ عِلَّتِهِ غَالِباً.

ج - إِذَا ظَهَرَ لِي ضَعْفُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ تَضْعِيفُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَصَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَوْ الشَّيْخُ سُلَيْمَانَ ذَكَرْتُ مَا أَعْلَى بِهِ الْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ مَنْ ضَعَّفَهُ وَمَنْ صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ وَلَمْ أَرْجِحْ لِأَنِّي لَسْتُ أَهْلاً لِأَن أَكُونَ حَكَمًا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَلِكُلِّ اجْتِهَادِهِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ، وَلَكِنْ أَذْكَرُ قَوْلَ الطَّرْفَيْنِ آدَاءً لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَكُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ مَعَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مِيرَاثِ الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -

وَأَمَّا التَّقُولُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا صَرَّحَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِاسْمِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، فَهَذَا أَبْدَلُ جُهْدِي فِي عَزْوِ هَذَا الثَّقَلِ، وَأَذْكَرُ أَيُّ عَزْوَتْ جَمِيعَ التَّقُولِ إِلَّا بَضْعَةَ نُقُولِ لا تَزِيدُ عَنْ عَشْرَةِ نُقُولٍ؛ إِمَّا لِفَقْدِ الْكِتَابِ كَالثَّقَلِ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ كِتَابِ السَّرِّ الْمَصُونِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ أَوْ الثَّقَلِ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ الْحَفْصِيِّ حَيْثُ

لَمْ أَعْرِفْهُ وَلَمْ أَجِدْ كِتَابَهُ، أَوْ النَّقْلُ عَنِ الْخَلْخَالِيِّ مَعَ بَدَلِ الْجُهْدِ فِي الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ نَقَلْتُ ذَلِكَ الْكَلَامَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَأَمَّا لِعَدَمِ طَبْعِ الْكِتَابِ كَبَقِيَّةِ شَرْحِ الْإِفْصَاحِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ فَقَدْ نَقَلَ نَقْلًا لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ كَلَامًا لِابْنِ الْقَيْمِ أَظُنُّهُ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ يُطْبَعِ - أَوْ لَمْ يُوَجَدْ - مِنْ كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا أَبْهَمَ فِيهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ اسْمَ قَائِلِهِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ» أَوْ «وَقَالَ غَيْرُهُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَبْذُلُ جُهْدِي فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْقَائِلِ، وَوَجَدْتُ أَنَّ غَالِبَ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ» وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَشَافِ^(١)، أَوْ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ^(٢) أَوْ مَلَأَ عَلِيٌّ قَارِي فِي الْمِرْقَاةِ^(٣).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ عَنْ غَيْرِهِ دُونَ عَزْوٍ أَوْ إِشَارَةٍ وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا، وَغَالِبًا مَا يَدُلُّ سِيَاقُ الشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِفَادَ مَا يَكْتُبُ مِنْ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ كَفَتْحِ الْبَارِي أَوْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، فَهَذَا أَعَزُّهُ أَيْضًا إِلَى مَصْدَرِهِ.

ثَالِثًا: عَمِلْتُ لِلْكِتَابِ مُقَدِّمَةً ذَكَرْتُ فِيهَا عِلَاقَتِي بِالْكِتَابِ، وَسَبَبَ خِدْمَتِي لَهُ، وَخُطَّةَ الْبَحْثِ، وَالشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ.

وَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي أَقَدَّمْتُهُ خِدْمَةً لِدِينِي، وَوَفَاءً مِنِّي لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَرَعَّرَتْ بَيْنَ كَنَفِ عُلَمَائِهَا وَدُعَاتِهَا، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْزِيَ عُلَمَاءَ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ خَيْرًا لِمَا حَصَلَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ النُّفْعِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ

(١) نَقَلَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ كَلَامًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ دُونَ تَسْمِيَّتِهِ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ؛ اثْنَانِ مِنْهَا فِي الْكَشَافِ وَاثْنَانِ مِنَ الْفَاتِحِ فِي اللَّغَةِ.

(٢) نَقَلَ كَلَامًا لِلْمُنَاوِيِّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ دُونَ تَسْمِيَّتِهِ.



(٣) نَقَلَ كَلَامًا لِمَلَأَ عَلِيٌّ قَارِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ تَسْمِيَّتِهِ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمَغَارِبِهَا، وَأَخْرَجَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُبَارَكَةَ أَمَّا كَثِيرِينَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.
 وَهَذِهِ الخِدْمَةُ الَّتِي قُتِّمَتْ بِهَا عَمَلُ بَشَرِي يَدْخُلُهُ الضَّعْفُ تَارَةً، وَالْعَجْزُ تَارَةً
 أُخْرَى، وَالخَطَأُ مِنْ طَبَعِ البَشَرِ، فَأَرْجُوا مِنْ كُلِّ عَالِمٍ فَاضِلٍ، أَوْ شَيْخٍ جَلِيلٍ، أَوْ
 طَالِبِ عِلْمٍ نَبِيلٍ يَرَى خَطَأً أَنْ يُصَوِّبَهُ، وَيُرْسِلَ إِلَيَّ يُنَبِّهُنِي عَلَى خَطِيئِي لِأَصْلِحَهُ
 عِنْدِي، وَلَهُمْ جَمِيعاً مِنِّي الشُّكْرُ وَالْعِرْفَانُ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي هَذَا، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ
 يَتَوَفَّانِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَهُوَ رَاضٍ عَنِّي، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئِي وَرَزَلِي
 وَعَمْدِي، وَجِدِّي وَهَزَلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ
 مَسْئُولٍ، سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.


وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

* * *



نَمَازُ مِنَ النُّسْخِ الخَطِيَّةِ





كتاب تيسير العزيز الحكيم في شرح

كتاب التوحيد للشيخنا الشيخ اليماني

بإيمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد


بن عبد الوهاب شكر الله سبحانه وجهه

ممن اطلع عليه وحسن عمله واسكنهم

الفردوس الاعلى برحمته امين امين

امين

صورة غلاف النسخة «أ»




أم الله... للك...
 قوله تعالى ولا تجعل مع الله الها أخرف تليق
 في جهنم ملوهاً بل حوراً ثمانية عشر وشاة
 أشجارها التي الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيا الله
 الثالث بن الترتيباً رابعة بر المساكين الخامسة
 بر ابن السبيل السادسة تخريم التبذير والمبالغة
 السابعة القول بالميسوس إذا لم يكن عند هم
 ما يعطيهم الثاوية النهي عن البخل التاسعة
 النهي عن الاسراف ونجاورة الحد والاعطاف والنزق
 بيعة وبين التذمة بين التذمة من ان البلاء
 على جهة الاسراف والاعطاف في اي شئ كان سوا
 كجاء في جهة الاعطاف او غيره زاما عن البسط فهو
 عن المجاوزة في الاعطاف حتى يقتصر ويحتاج الى السؤال
 ويعبر على الناس الى ان يشرا النهي عن قتل الاولاد
 خشية الاتفاق الحادي عشر النهي عن الزنا
 الثاني عشر النهي عن قتل النفس بخير حق
 اثنا عشر النهي عن استيلاء الزيادة في القصاص
 بقوله فلا يسرف في القتل الرابعة عشر النهي
 الحادي عشر النهي عن استيلاء الزيادة في القصاص
 بقوله فلا يسرف في القتل الرابعة عشر النهي


عن قربان مال اليتيم الابا التي هي احسن الخاضعة عشر
 الامر بالوفاء بالعهد وتأكيد الامر به السادسة
 عشر الامر بايفاء الكيل والوزن بالتسلسل
 المستقيم السابعة عشر النهي عن تنهوا باليسر له علم
 والاقتصاد في الاعتقاد والقول والفعل على قدر
 المعلوم قطعا والتحريز عن العمل بالظنون الزائفة
 عشر النهي عن المرح واطمح الخيلاء وقر الكل
 بقوله كل ذلك كان سيئاً عند ربك مكروهاً
 ونبهنا سبحانه على عظم شأن هذه الايات بقوله
 ذلك مما اوحى اليك من آياته وختمها
 بالامر العظيم كما بدأها به وهو النهي
 عن الشرك والله اعلم بالصواب والحمد لله المبر



وهذا الكتاب التوحيد الشرح تفهيم الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب قد وفق محمد نور بن عبد الله
 الخاساني وقوله تعالى لا يبلغ ولا ينشر عن احد
 ولا يب من احد وهي وقوله تعالى من اقراة
 وانا محمد نور كاتبه بيدي ولا يصح الاحد ابداً
 وطى الله اخي خلقه محمد واله وصحبه وسلم بالخير والبر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبَدِّلْتُهُمْ
 الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنُحْيِيَ
 الْآلَادَ لَوْلَا عَلَى صِحَّتِهِ وَبَيِّنَاتِهَا تَبَيَّنَّا هَذَا وَغَرَبَ
 التَّوْحِيدَ فِي تَلْوِجِهِمْ فَانْتَمَرَتْ بِإِخْلَاصِهِ فَتَوَنَّنَا وَأَعَانَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ
 هَدَايَةً مِنْهُ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَوَعِيانًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبُرَ تَكْبِيرًا الَّذِي
 خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ
 قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَوْقَاتٍ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَمَنْ يَدْبُرُ الْأَمْرَ
 لَا يُلَاقِيهِ إِلَّا الْأَلَمُ الْأَلِيمُ وَحَدَّثَ لَكَ فِي رُبُوعِ بَيْتِهِ
 وَالْمَهَيْتَهُ تَعَالَى عَنِ ذَاكَ الْجَلُّو كَبِيرًا الَّذِي خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى
 عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ شَاهِدًا وَمِثْلًا وَلِذَلِكَ
 وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُبِينًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَمَا بَعْدُ فَهَذَا تَفْصِيلُ
 لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الزَّهَّابِ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْمُنَاقِبَ وَأَجْزَلُ لَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ
 أَنْشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّشْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 النُّوعِ



صورة غلاف مخطوطة « ب »


لقد بهم وهو غير ظالم ولو جرمه كانت رحمة خزلهم من العالم ولو كان لكل امرئ اخذ ما شئت
 في صير الله ما اولد الله من خلقه لو من بالقدر كلمة فتعلم ان ما اصابتك لم يكن لخطاك
 وما اخطاك لم يكن لصيبك وانك ان مس على غير هذا دخلت النار هذا لفظ ابن ماجه
 ولفظ ابن جرير وما ذكره المصنف الا انه قال نعم ابي عبد الله بن مسعود قال سئل عن قوله تعالى
 حد منته ايج اليه ان فقال سئل عن اللعنه ابي زيد بن ثابت قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي لهب قال لعنه الله الذي لم يمت حتى يشهد في يومئذ باليوم واليوم في قوله تعالى
 العنسي اللذاب وعبد الله بن مسعود من قبله التابعين بان كرم بعضهم في الصبي واليه
 نسبة ابي حنبله اليربوع وهو من ابناء ابي من الذين بعدتم كسرى الى اليربوع ولوع
 بهي من القدر اي سلكوا صراطا في قديم الايام فيه او وجد لحيوه لوه انفسه
 مثل اخذ هذا ما قبله الله ملك هذا عميل على تسهيل الغرض للحد يد اذ لو فرض
 انما و ملو السحق والارض كان ذلك في له حتى توفى من بالقدر اي بان جميع الامم
 الكائنه خير ما بشرها وخلقها وبرها ونفعها وضرها وقليلها اكثرها وكثيرها
 بقضائه وقدره وادائه ومشيئته وامره كما ذكره عن علي رضي الله عنه

تبعه ما قبله على قدر
 اذ طاقته والامكان
 واحمد الله والفضل
 والاحسان وصلى على
 محمد وعلى التوحيد
 وسلم



هذا اخر ما وجد من شرح التوحيد لسيما د ابن عبد الله بن الشيخ
 شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لهم المآب
 واجزل لهم الثواب وادخلهم الجنة بغير
 حساب انما على كل شيء قدير
 وبالايجاب تجده

وكان الفرع من رقم هذا الكتاب الشريف صفي نعمه والانيين مالك من جمهور
 ربيع اول سنة ثلث وثمانين ومائتي وثلثي من الهجرة النبوية على ما جرى
 افضل الصلوات على سيدنا محمد النبي المصطفى والذليل والنقصين
 نعم الله على المؤمنين ولما يحب ولا يكره المسلمين الاولي والآخرين
 والافان المسلمين امين جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونسبها وصلوات الجنان
 اللهم لمؤلفه وكاتبه ولقارئه ولمن عمل بما يقضيه وعلى النبي محمد وعلى آلهم وصحبهم



كتاب تيسير العزيز الحكيم

في شرح كتاب التوحيد

تأليف الشيخ سليمان بن الشيخ

عبدالله بن الشيخ محمد بن

عبد الوهاب بن سليمان

بن علي قديس الله

روحه ولولاه

ضريحه

آمين

٢

١٨٦٦

مكتبة دار الحديث
رقم التسجيل العام
رقم نظام التصنيف
الناشر في ١٨٨٤ هـ ١٣٦٢ م



ص الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 محمد الذي رضى الاسلام الكوفة رينا ونصب الاله على
 حجة وبنينا نبينا ، وعزمت التوحيد في قلوبهم فاعمرت
 خلاصه فنونا ، واعجاز على طاعته هدهته فيه وكفى بربك
 ابا دابوصنا . والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
 الملك ولم يكن له ولي من الدال وكبره تكبرا ، الذي خلق
 في السماء بشرا فجعله قصورا وكان ربك قديرا ، ولتعدن ان
 دون الله ما لا تنفون ولا يضرهم وكان الاكابر على ربك ظيورا
 مشرقة ان الاله الا الله وحده لا شريك له في ربوبية
 لربيته تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، الذي خلق السموات
 الارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن
 كل بديريا ، وشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
 نورا نبيا ونذيرا ، وراعيا الاله اذ نه وسرعا عنده
 صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا فالت
 اشرك في كتاب التوحيد تالف الشيخ الزعام محمد بن عبد الوهاب
 في السنة الثمانين واربعمائة في كتاب التوحيد وهو المصنف
 فيه على بعض ما ضمنه من بيان اذواع التوحيد ما تضمنه
 صالحة هنا وله اخذ ايضا من التنية على بعض ما تضمنه
 بذلك الا ان الاول بنا لله بيان ما وضع لإجله الكتاب
 الضر والنسب والتمعن في فائدة ما فيه والاصل في ذلك هو
 عن الهدى والنور الذي انزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه

من الكتاب والحكمة والاستغناء عن ذلك بجماعة الابه والارواح
 والاعادة الملائكة لذلك ولتذكر الله فقال الامير تامة الكتاب
 والسنة في مواضع كثيرة من التران وحزب الاوثان بذلك وكذا
 وتعد على الارض عنده وما ذاك الا لشدة الحاجة بل القرونة
 الى ذلك صوت كل ضرورة فانه لا يصلح العبد ولا فلاح ولا ساء
 في الدنيا والاخرة الا ان ذلك مما لم يجعل ذلك العبد يرضى عنه
 قال سكاو من كان قنا فاصينا ، وصلنا لندرا جسر به في الناس
 كن خلقه في الالات ليس بما خرج فربا الابد سمي بجماعة وثنا الى العز
 هذا البره والنور حيا وسمن من حصل له ذلك حيا وذلك انما
 لا تصور في حاة الدنيا الا توحيدا لله تعالى وعرفته وحشته ولا خلاص
 له والاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ربوبية
 والاسلام له فاقصم هذا اللعب فهو لمحي بل قد حصلت له الحيا
 الظنية في الدرر ان قال تعالى عن صلح المي ذكر اوانني وهو قد من
 فاحسنه حاة طينة ولجن يرض جهرها صني ما كان يمولون و
 فانه هذا القصد هو حيا بل شرت من الكنت قال الله تعالى اتبعوا بائ
 الكيم من ركن ولا تنفعن دونه اوليا وقليل ما تذكرون وفا
 وان هذا فركي مستغما فاتمق ولا تتبعن بل فتفرق بكم عن سب
 ذلكم وصاكم به لعل تتقون وقال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب
 يهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى يا ايها الناس اتقوا الله
 برهان من ربكم وانزلنا اليكم نور وجينا وقال تعالى يا ايها الذين ااد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي رضي الاسلام للمؤمنين دينه ونصب الادلة على صحته وبينها بيننا
وعروس التوحيد في افلوقهم فاعزتهم باخلاص فنوا، وانما نعم على اعنته هداية
منه وكفى نريك هدايا ومحنة، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الزوال، وكفى تكليفا ما الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكفا ريبا، ويوعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه
ظاهرا، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ربوبيته والهيته تعالى
عن ذلك علوا كبيرا الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى
على العرش الرحمن فاستجاب لخيرائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله با
حقا شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه ومراجعا لله صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وسلم تنسليما كبيرا **اما بعد** فهذا شرح لكتاب التوحيد
بتأليف الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب احسن الله له المآب واجزله الثواب
واف انشأه دقا بالتنبيه على بعض ما تضمنه من بيان انواع التوحيد اذ هو
المقصود بالاصالة هنا ولم اخلا ايضا من الشبه على بعض ما يشتمه من غير ذلك لان الاولي
بنا هو بيان ما وضع لاجله الكتاب لعموم الضرر والفساد العاين من
اهل الزمان فيه والاصل في ذلك هو الاعراض عن الهدى والنور الذي انزل الله
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة والاستغناء عن ذلك
عيا بعدة الاباء والاهوي والعايات الخ الفة لذلك ولهذا الرابطة الامر مما
الكتاب والسنة في مواضع كثيرة من القران وقر الامثال لذلك لانه ونوعه
على الاعراض عنه وما ذاك اللسنة الحاجة بل الضرورة الى ذلك فوفق كل ضرورة فانه
لاصلاح للعبد ولا فلاح ولا سعادة في الدنيا والاخرم الا بذلك ومثي لم يحصل ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله
 الحمد لله الذي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله
 الحمد لله الذي
 هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 ما عبد الرحمن بن حنبل في سنة
 وبعثت في سنة
 ما عبد الرحمن بن حنبل في سنة
 وبعثت في سنة
 ما عبد الرحمن بن حنبل في سنة
 وبعثت في سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي رضى الاسلام للمؤمنين ديناً ونصب الأدلة على صحته وبنهايتها ونزى
التوحيد في تلو بحرف فاشرة باضلاصه فتوينا وواعا فصر على طاعته هداية منه وكفى بركته
هادياً ومعيناً والحمد لله الذي لم يخذولوا ولم يكن له وكي شريك في الملك ولم يكن له
من الذل وكبره تكبر الذي خلق من الأسماء ما يحمله نسا وصهراً وكان ركزاً قديماً وعبدون
من دونه ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الظافر على ربه فلهيراً واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له في ربوبيته والاهيته تعاين واكد علوا كبيرا الذي خلق السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن فاسئل به خيراً واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له ورسوله ارسله بالحق شاهداً وبشيراً ونذيراً وواعياً الله باذنه وسراجاً
منيراً صلى الله عليه وعلى اله واهله وسلم تسليم اجمعاً بعد فهذا شرح لكتاب القوس
تأليف الشيخ الامام محمد بن محمد البرقاب احسن الله له المآب واجزل الثواب واف
انشاء الله بالتبني على بعض ما تضمنه من بيان انواع التوحيد اذ هو الغرض بالاصح
لك هنا ولم اضله ايضاً من التنبه على بعض ما يتضمنه من غير ذلك الا ان الاولى بنا تقاضية
ما وضع للاجله الكتاب لعموم الضمير والفساد العارفين من مخالفة ما فيه والاصح في
ذلك هو الاعراض عن الهدى والنور الذي انزل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
من الكتاب والحكمة والاسبقنا من ذلك بمثابة الاباء والاهوى والمعادات التي انما
لغة لذكره ولهذا كرم الله تعالى امره بما بعد الكتاب والسنة في مواضع كثيرة من القوس
وضرب الامثال لذلك واكدته وتوسع على الاعراض عنه وما ذكره الا لشدة الحاجة بل الضر
ورية والى ذلك فوفق لوضوحه فانه لا اصلاح للعبد ولا فلاح ولا مسعادة في الدنيا والاخرة
الا بذكره ومتى لم يحصل ذلك لم يحصل له العبد فهو ميت كما قال تعالى ان كان بيتنا فاحسناه و
جعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مضله في الظلمات ليس يحسججها منها الا بذكره سبحانه
له وبقا الخالي عن هذا الهدى والنور ميتاً وسماً من حصوله ذلك وحياً وذلك انه
لا مقصود في حياة الدنيا الا التوجه الى الله تعالى ومعرفة وجهه والاصلاح له والا
ستلذ اذ لم تكن والند للتعطية والاعتقاد لاوامره والانابة اليه والايسلام له
فاذا حصل هذا للعبد فهو الحي بل قد فصلت له الطبيعة في الدارين كما قال
تعالى من علم صالحاً من ذكرا وانثى وهو مؤمن فليخيه حياة طيبة وانفصر بهم اجرهم
ما حسن ما لانه اعلمه فاذا فانه هذا المقصود في هذه الميتة قار

قال في قول الله عز وجل يا اهل الكتاب لا تغلوا
 في دينكم قال العلماء غلوا هو مجاوزة الحد في مدح
 الشيء وكذمه وصنا بطه تعدي ما امر الله به وهو الطغيان
 الذي نهى الله عنه في قوله ولا تطغوا فيه فيحمل عليكم
 غلبي وكذا قال تعالى هذه الاية يا اهل الكتاب لا تغلوا
 في دينكم اي لا تتعدوا واما احدا لله لكم واهل الكتاب هناك
 اليهود والنصارى فهما هم عند الغلو في الدين ونحن
 كذلك كما قال فاستقم كما امرت ومن تاب صعد ولا تطغوا
 انه بما تعلمون بصير والغلو كثير في النصارى فانهم غلوا
 في عيسى عليه السلام فنقلوه من خير النبوة الى ان اتخذ
 واهلها مذودون الله يعبدونه كما يعبدون الله بل
 غلوا فيمن زعم انه على دينه من اتباعه فادعوا فيهم
 العصية واتبعوه في كل ما قالوه سواء كان حقا وباطلا
 وناقضه لهم يهود في امر عيسى عليه السلام فغلوا فيه فخطوة
 من منزلة حتى جعلوه ولديغى قال شيخ الاسلام ومن
 تشبه من هذه الامة باليهود والنصارى وغلوا في
 الدين بافراط فيه او تفريطا وصناعاتهم في ذلك فقد شابهوا
 بهم كالحجاج المارقين من الاسلام الذين خرجوا في خلافة
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقتلهم حين خرجوا
 المسلمين بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك من

الحمد لله الذي رضي للاسلام المؤمنين ديناً ونصيلاً ولذبحه نعمةً وبهزأه المؤمنين
التوحيد في قلوبهم فآمنوا به فخلصوا من باطلهم على ما علموا عن الله من عباده
ديناً ومعيناً والكلام الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل ولا يكفه تكبيراً الذي خلق من الماء بشراً فجعله نجساً وصره رداً وكان ربك قديراً و
يعبدون من دون الله لئلا يتفخروا ولا يغتبروا وكان لك في علم ربه ظهيرة. وهذا
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ربوبية والعبادة تعالى عن ذلك علواً كبيراً
الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم انشأ على العرش الرحمن فمثل
خيبرك فاستمد ان يعبدك ويهتدون اليه ورسوله ارسله بالحق شاهداً مبشراً ونذيراً و
لا اله الا الله باذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً
اما بعد فقد اشرحت كتاب التوحيد تأليف الشيخ الامام محمد بن عبد الله بن هادي هـ
احسن الله له الآيات واجزله الثواب في واقف انشاء الله بالتحفة على بعض ما تضمنته
من بيان انواع التوحيد اذ هو المقصود بالاصالة هنا ولم اقبله ايضا من التمهيد على بعض
ما تضمنته من غير ذلك الا ان الاول يتألف من بيان ما وضع لاجله الكتاب لعموم القراء
الوافين من مخالفة ما بينه والاصل في ذلك هو الاعراض عن الهدى والشيء الذي ياتى له الله
تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة والاستغناء عن ذلك بتأبيعه
الاباء والآخرة والعادان اليمين لانه المذكور ولهذا كرر الله تعالى الامر بتأبيعه الكتاب السنة
في مواضع كثيرة من القرآن وضرب الامثال لذلك واكدته وتوعد على الاعراض عنه وما ذكر
الاشعة الحاجة بالفضيلة التي في ذلك فوهو كل ضرورة في قوله لا اصلاح للعبدة ولا فلاح
ولا سعاد في الدنيا والاخرة الا بتلك وهي كلمة جعل ذلك للعبدة فوهو مشتملاً
فالتكليف او من كان ميثاقاً حنيناً وجعلناه فوهو الميثاق في الناس كثرة
مثله في الظلمات ليس يجمع منهما الا به فتسمى سبحانه وتعالى
للحالي عن هذا الهدى والتوعد ميثاقاً وتسمى من حصل له ذلك
حياً وذلك انه لا مقصود في جميع الدنيا الا بقول الله تعالى فذره

ونذيراً

في بيان زمانه وفضلها وانها النعم
التي اطلع الله بها على العالمين
التي اطلع الله بها على العالمين
التي اطلع الله بها على العالمين
وهذا الشيخ محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي
ابن الحسن بن محمد بن عبد الله بن هادي

الورقة الأولى من النسخة « م »

يقول لو ان الله عذب اهل سوائه واهل ارضه لعذبهم وهو غرض المصم ولو جعلهم
 لكانت حمنة خيرا لهم من عذابهم ولو كان عذابك مثل احد ذهبا او مثل
 جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله الله منك حتى يؤمن بالقدر كلف تعلم
 انما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان من علي هذا
 دخل النار هكذا لفظ بن مائة ولفظ ابي داود كما ذكره للصف الا انه قال ثم انت عبد الله
 ثم يعود فقال مثل ذلك ثم انت حديفة بن المان فقال مثل ذلك ثم انت يزيد
 بن ثابت فحدثني علي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله عن ابن الديلمي
 هو عبد الله بن فيروز الديلمي وفيروز هو قاتل الاسود العنبي الكذاب عبد الله هذا
 كلفه من كبارنا يعين بل ذكره بعضهم في الصحابة والديلمي نسبة الاجيل الديلمي وهو
 ابناء الزر الذين بنهم كرس الى اليمن قوله وقع في نفسي شيء من العبد
 اي شك او اضطراب ليرد في الشك فيه او محمدا له قوله لو انفق
 مثل احد ذهبا ما قبله الله منك هذا مثل علي سبيل الف من لا يتجدد اذ لو
 فرض اتفاق ملوك السموات والارض كان كذلك قوله حتى تؤمن بالقدر
 اي بان جميع الامور الكائنة خرها وشرها وعلوها وسفها ونورها وظلمها
 قليلها وكثيرها وجميعها بفضاء وقدمه لا وارا دته ومثبته و
 امره كما ذكر عن علي

مخفف مقادير صاحب المطرف والارواح

قد انتهى تمام هذا الكتاب السمي شرح التوحيد
 صحرى يوم السبت الحنة عشرة يوم خلقت منه
 ثم جمادى الاولى على يد الفقير الهيم بن
 سبب بن عبد بن حية بن محمد
 حنين بن العجور
 عن زهير
 بن الوليد
 ٢١٣

نيسر العزير الجيد
 رب ميرزا دوزيار شيخ وعنت الله عبد كريم
 هذا الكتاب ليس شرح التوحيد لسليمان عفت
 له والمسلمين اجمعين
 امين
 تسليماً

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أو اشتراكه وثلاث وسبعون سنة ثم الساء فورها كذلك حتى عدد سبع
 سموات ثم فوق السابعة بحر اسفله واعلاه مثل ما بين سماوات سماوات ثم فوق
 في ذلك ثمانية اوعال بين احنلا فتم وركبهم مثل ما بين السماء الى
 سماء ثم على ظهرهم العرش بين اسفله واعلاه كما بين السماء الى سماء
 ثم الم تبارك وتعالى في ذلك واخرجه الترمذى وبه ما جرت وقال الترمذى
 حسن عزيز وقال الحافظ الذهبي رواه ابو داود باسناد حسن ورواه
 والترمذى نحوه من حديث ابى هريرة وغيره بعد ما بين سماء الى سماء
 خمسائة عام ولا منافاة بينهما لان تقدير ذلك بخمسة مائة عام على
 سيرة النافلة اثنان وسبعون سنة على سيرة البريد لانه يصح
 ان يقال بيننا وبينهم مائة وعشرون مائة باعتبار سيرة العادة وثلاث مائة
 ايام باعتبار سيرة البرية وروى الشيخان في بعضه هذا الحديث عن سماك
 قد تغنى هذا في كلامه قلت فيه الترمذى بان الترمذى في عرشه كما تقد
 من الايات المحكمات والاحاديث الصحيحة وفي كلام السلف من الصحاب
 والتابعين وتابعيهم وهذا الحديث له ثلث اقسام الصحايج وغيرها
 ولا عبرة بقول من صنعته لكثرة شواهد التي يتعجل دفعها وصرافها
 عن ظواهرها وهذا الحديث كما مثاله يدل على عظمة الم وكمال
 عظيم مخلوقاته وانه الصفات الكمال التي وصف بها نفسه في
 كتابه ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كمال قدرته وانه هو
 المعجود ووجه لا تتركه دون كل ما سؤلاه وبالله التوفيق ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم الوكيل سبحانه
 بحمده وهو العلي العظيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والنا
 بعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين آخرة الحمد لله اولوا واولوا باطنا
 وظاهرا فرغت من رتبته ونسخة بعون الله يوم الخميس الثمان مئتين
 هـ اذ تلى في السنة وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وادستكتبه الشيخ
 محمد بن عبد اللطيف الاخير
 عمه الله


فاتح
 المجد شرح كتاب
 التوحيد تأليف
 العالم العلامة ومجتهد
 القُدوة الفهمه
 شيخ الاسلام
 الشيخ
 عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد
 ابن عبيد الوهبا اجزا الاول والثاني

١٥٨٥
 ١٢٨٥

١٥٨٥
 ١٢٨٥

١٥٨٥
 ١٢٨٥

١٥٨٥
 ١٢٨٥



غلاف النسخة الخطية لفتح المجد

(١)

٥١١

الحمد لله رب العالمين والعاية للمؤمنين والاعدوان الاعلى الظالمين كالمبتدع من
المشركين واستمرسات الامم الا الله وحده لا شريك له والاولين والآخرين ومن
المرتبين والمنتجبين واشهر ملك محمد عبدك ورسولك وخيرت من خلقك اجمعين اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ولم يتبنا امامك
بعد فان كتاب التوحيد الذي الفه الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
ابن ابي اسحاق بن عمار في غفر له ومن اجاب دعوى يوم يقوم الحساب قد
جاء يد يافي معناه في بيان التوحيد بين ههنا وجمع جليل اولئك لتبينه فصار
لامصاحبه علماء المؤمنين وجمعة على المحدثين فاشفع به للعالمين واكثرهم القسيس فان هذا
الامام رحمه الله في منبدا نشأته قد شرح الله صدره الحق المبين الذي بعث به ربه
بحر اخلاص العبادة بجميع انواعها لدى رب العالمين والذكر واعلم ان اكثر من شرك
المشركين فاعلا الله ههنا وقوى عزيمته فتصديك لدعوة اهل نجد الى التوحيد
الذي هو اساس الاسلام والايمان في طاهم عن عبادة الاصنام والاعوجاج والعبادة
التي يطعنون والارثان ومن لايمان بالسحر والنجيم والكهانة فابطل الله بدعته
كل بدعه وضلاله لم يدعو اليها كل شيطان وان قام الله بعلم الجهاد نحو ارض
شبه الممارضين ثم اهل الشرك والاعناد وادان بالاسلام اكثر اهل تلك البلاد
المحاصرينهم والبادي وانتشرت دعوتهم وسوا لفا تر في الافاق حتى غلبت
بالفضل من كان من اهل الشقاق الا ان استحق عليه الشيطان وكبره الايمان
فاصر على العناد والطغيان وقد اصبح اكثر من جبهتها اهل نجد من العرب
عوتهم كما قال فتادة رحمه الله كما عن حال اول هذه الامة ان المسلمين
لما قالوا لا اله الا الله انكروا لك المشركين وكبرت عليهم فاني الله الان
بعضها ويظهرها وتبصرها على نواحيها اكلت من جاسمها فلما

الربيع
فانها
فانها
فانها

وتنزل

٩٢٠ ونفى عنه التشبيه كالألوه عن نفسه فقال ليس كمثل شيء من خلقه من غير ان يفتح ابداء قله وعن العباس بن
عبد المطلب ساقه المصنف مختصراً والذي في سنن ابو داود عن العباس بن عبد المطلب
قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فموت بهم صحابة فنظروا
اليهم فقال ما تسمي هذه قالوا السحاب قالوا والمزن قالوا والمزن قالوا والعنان قالوا
والعنان قال ابو داود لهم انفس العنان جدا قال هل تدرين كم بعد ما بين السماء والارض
قالوا لا ندرى قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاثا وسبعين سنة ثم
السماء فوقها كذلك حتى عدد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر اسفله واعلاه مثل ما بين
سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اسفلهم وارضهم مثل ما بين سماء الى سماء
ثم على ظهرهم العرش بين اسفله واعلاه كما بين سماء الى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق
ذلك واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقال الحافظ
الذهبي رواه ابو داود باسناد حسن وروى الترمذي نحوه من حديث ابي هذيل وفيه
بعد ما بين سماء الى سماء اثنتان اوعال واثنا عشر سنة لان تغد بذلك بخمسة اوعال
هي على سائر الغافلة مثلاً وبنيف وسبعين سنة على سائر البريد لانه يصبح ان يغاد بيننا
بين دهر عشرين يوماً باعتبار سير العادة وثلاثة ايام باعتبار سير البريد وروى
بعض لهذا الحديث عن سمارك فوقفه هذا الخبر كلامه قلت فيه التصريح بان اسنوقه عشر
كما تقدم في الايات المحكمات والاحاديث الصحيحة وفي كلام السنن الصحيحة والناجيين
والتابعين وهذا الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما ولا عبرة بقوله من صنعنا
لكثرة شواهد التي يستحيل فيها وصفها عن خلقها وهذا الحديث كما قاله
على عظمة الله وكل له وعظيم مخلوقه وانه المصنف بصفات الكمال التي وصف
نفسه في كتابه ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل قدرة وانه هو المعجود
وحد لا شريك له دون كل ما سواه وباده التوفيق والاحوال والاقوال الابدية
العلي العظيم وحبنا اسر ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين وامام المنة
بنينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ثم كتاب فتح المجد بعين الملك الحميد

فأيدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يبغ طلب الأذى جعل الله غناه
 ومن يبغ له شهده واستدته الشياطين
 كما كانت طلب الدنيا جعل الله الغنا
 عينيه وشقت عليه شغلها والرسول
 عليه من فضلها العمل من الدنيا الأما
 عندهم من عملهم من عمل الله
 الصالحين نساء والجنابى عنه
 هذا هيأه الله لعله من عمل
 من له ما يكون
 الذين أوتوا الكتاب من قبله
 وشقوا فان ذلك من أنور
 عن مسكن فللمعان قد في
 والرجوع إلى الله بن
 وهو اتحاد النور
 من عن الذي من خوف
 من الله الامن في العباد
 سوا الله وعبادته
 وضع النور الذي
 لن عن الشرك والعبد
 فإله في المحجدين عن نور
 في بعضها انفق سوا
 خلق السموات والأرض
 الأذى من رغبته
 هذه الكتاب المشهور
 المحقق المدقق الشيخ
 ومن غرضه الجهادين
 فإله في المحجدين عن نور
 في بعضها انفق سوا
 خلق السموات والأرض
 الأذى من رغبته
 هذه الكتاب المشهور
 المحقق المدقق الشيخ
 ومن غرضه الجهادين
 فإله في المحجدين عن نور
 في بعضها انفق سوا
 خلق السموات والأرض
 الأذى من رغبته
 هذه الكتاب المشهور
 المحقق المدقق الشيخ
 ومن غرضه الجهادين

الصفحة الأولى من إبطال التنديد

وهو التقدير المحض لغزهم باطلا قطعاً فلهذا قرئ لهم يدبر وهو قوله
 من قال أن الرحمن على العرش استوى خلال ما قرئوا به من قوله
 ولما كان الاستوى معلوم ليس المراد من الاستوى لفظ الاستوى بل هو
 لبعض الناس استوى له مثل عن الكعبة وما لك حكمة فقلوا
 من قول لفظ الاستوى ليس مدعى وإنما الكلام فيه قد يكلم في بعض
 معانيه والتابعين وإنما البدل السؤال عن الكعبة ومنها هذه الصلاة
 التي هي الصلاة التي هي الصلاة وقد رددت هذا التأويل أيضاً في شرحها
 جلت ابن القيم رحمه الله وعقبت من أربعمائة في كتاب الصواعق وكذا
 من أهل العلم في حقه الله وعلى غيره وأما ما أتاهم أنه على كل شيء قدير

فمن سجد لها وسجد لغيرها
 ولا ريب أن ما بين يدينا من كتاب
 يعلم أن القرآن هو كلام الله
 من قولهم فقرأه قرشاً
 ولو أن الله
 ولو أن الله

بجنايتهم في الإسلام محبة عدلهم هانئاً حسن الله لئلا يخرجوا من التوحيد
 من الإسلام وما عدت من آياته الأندازة عن الشرك في عبادة الله والتعلق
 الموالاة فيه وتكفير من تركه الثاني الأندازة عن الشرك في عبادة الله والتعلق
 والعبادة فيه وتكفير من فعله والمخالفة في ذلك النوع فالله في عبادته خالف
 بين من أتاه عن عبادة الله وحده ولم يتكفر بالشرك ولم يعادي أهله ومنهم من
 عمل ولم يكفرهم ومنهم من لم يجيب التوحيد ببعضه ومنهم من كفرهم وزعم
 سببه للصالحين ومنهم من لم ينفذ الشرك ولم يجبر ومنهم من لم يعرف
 ولم يتكفر ومنهم من لم يعرف التوحيد ولم يتكفر ومنهم وهو ما عند الأئمة
 من عمل بالتوحيد ولم يعرف ذلك فلم ينفذ من تركه ولم يكفرهم ومنهم من
 تركهم ولم يعرف ذلك فلم يعاديهم أهله ولم يكفرهم وهو ما وجدنا لغيرنا
 من الأئمة من دين الله حجة وأسد أعلم وطس الله على الرعية ولم

عاشراً في القوم
 القوم من علم القوم
 الحق القوم فوق هذا
 الملائكة التي في الجنة
 علم القوم من أروايات
 القوم ثم زقت منه فخر
 فعلها الآن بالجنة والآيات
 يقين فإذا أنزلت الجنة
 فوعايتها الخ لا تخفى
 الحجج وعما يشهد بالدين
 عن يقين وإذا ادخر
 الجنة وأهل النار إلى
 حين يذوق القوم

تيسير العزيز الحكيم في شرح كتاب التوحيد

تأليف
الشيخ العلامة سليمان بن الشيخ عبد الله
ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
(المتوفى سنة ١٢٣٢هـ)
رحمهم الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[مُقَدِّمَةٌ كِتَابِ التَّوْحِيدِ] ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .
 وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ .
 وقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِوالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ
 الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا فَتَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *
 وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلَّةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .
 وقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
 وَيَالِوالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيات ^(٢) .
 وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآية ^(٣) .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مَبْنِي.

(٢) الآياتُ ثَامَةٌ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِوالِدَيْنِ إِحْسَانًا
 وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)
 وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
 لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ دَا قُرْبَى وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكَمُ
 وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
 فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

(٣) هَذِهِ الآيَةُ جَاءَتْ بَعْدَ آيَاتِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ ، وَمَعْظَمُ نُسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ
 عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الْآيَةَ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: « يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثالثة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣، ٥].

الرابعة: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الخامسة: أَنَّ الرِّسَالََةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السادسة: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السابعة: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ..﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٦].

الثامنة: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

التاسعة: عِظْمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلْفِ. وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ، أَوْلَاهَا النَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ.

العاشرة: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً،

بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾؛ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾، وَبَيَّنَّا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الْإِثْكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَضِيَ الْإِسْلَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ دِينًا، وَنَصَبَ الْأَدْلَةَ عَلَى صِحَّتِهِ
وَيَسَّنَّا تَبِينًا، وَغَرَسَ التَّوْحِيدَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَثْمَرَتْ بِإِخْلَاصِهِ فُنُونًا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى
طَاعَتِهِ هِدَايَةً مِنْهُ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَمُعِينًا، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:
١١١] ، ﴿الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤)
وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾
[الفرقان: ٥٤ - ٥٥].

وَأَشْهَدُ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، تَعَالَى عَنِ
ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا، ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ * الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ ﴿شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥)
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَا بَعْدُ :

فَهَذَا شَرْحٌ لـ«كِتَابِ التَّوْحِيدِ» [تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْمَابَ، وَأَجْزَلَ لَهُ الثَّوَابُ]^(٢)، وَافٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِالتَّبَيُّهِ
عَلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ هُنَا، وَلَمْ

(١) سَقَطَ مِنْ غ، ط: وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ غ، وَمَوْجُودٌ فِي: أ، ب، ض، ع، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ ط إِلَى أَنَّهُ
لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَعْتَمِدْ فِي الْمَتْنِ، وَكَانَ فِي ط ١ قَدْ اعْتَمَدَهُ فِي الْمَتْنِ.

أُخْلِهِ - أَيْضاً - مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَضَمَّنُهُ^(١) مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، [إِلَّا أَنْ]^(٢) الْأُولَى بِنَا هُوَ^(٣) بَيَانُ مَا وَضِعَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ لِعُمُومِ الضَّرْرِ وَالْفَسَادِ الْوَاقِعِ مِنْ [أَهْلِ الزَّمَانِ]^(٤) فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْهُدَى وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ^(٥) ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ ذَلِكَ بِمُتَابَعَةِ الْآبَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِذَلِكَ، وَأَكَّدَهُ وَتَوَعَّدَ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا^(٦) لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ، بَلِ الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْعَبْدِ وَلَا فَلَاحَ وَلَا سَعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ فَهُوَ مَيِّتٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ الْآيَةَ^(٧) [الأنعام: ١٢٢]. فَسَمِيَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْخَالِي عَنِ الْهُدَى وَالنُّورِ مَيِّتًا، وَسَمِيَ مَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ حَيًّا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا مَقْصُودَ^(٨) فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَّا بِتَوْحِيدِ^(٩) اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَتِهِ

(١) فِي أ: تَضَمَّنُهُ.

(٢) فِي ب: لِأَنَّ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي غ: هُنَا.

(٤) فِي أ، ب، ط بَدَلُ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: مُخَالَفَةٌ مَا.

(٥) سَقَطَ مِنْ: غ.

(٦) فِي ب: إِلَى.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَذَكَرَ تَمَامَ الْآيَةِ، وَفِي ط ١ كَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٨) فِي ط: لَا مَقْصُودَ بِهِ.

(٩) فِي أ، ب، ط: تَوْحِيدِ.

وَخِدْمَتِهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَالْاسْتِئْذَانَ بِذِكْرِهِ، وَالْتِذَالَ لِعَظَمَتِهِ، وَالْانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ^(١)،
وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَالْاسْتِسْلَامَ^(٢) لَهُ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا لِلْعَبْدِ، فَهُوَ الْحَيُّ، بَلْ قَدْ حَصَلَتْ
لَهُ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدَّارَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[النحل: ٩٧]، فَإِذَا^(٣) فَاتَهُ هَذَا الْمَقْصُودُ فَهُوَ مَيِّتٌ، بَلْ شَرٌّ مِنَ الْمَيِّتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن
رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾^(٤) [النساء: ١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ - [إلى قوله:]^(٥) - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ

(١) في ب: لأمره.

(٢) في أ، ط: الإسلام.

(٣) في أ: وإذا.

(٤) وفي غ: ذَكَرَ جَزَاءً مِنَ الْآيَةِ الَّتِي بَعَدَهَا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

(٥) ساقطة من: ط، وموجودة في ١٥.

الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ (١): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٩-٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا (٩٩) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (١٠٠) خَالِدِينَ فِيهِ (٢) وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩ - ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي (٣) فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا (٤) وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ» (٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

(١) ساقطة من: ط، وموجودة في ط ١.

(٢) في ب، ع، غ: الآية إلى هنا وذكر بدل تيمم الآية: الآية.

(٣) الآية إلى هنا في: ب.

(٤) الآية إلى هنا في: أ، ع.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٠، ٧/١٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٨٢)، وابن جرير في تفسيره (١٦/٢٢٥)، والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور (٥/٦٠٧) - والحاكم (٢/٤١٣) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٥٦) من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أثر صحيح.

فِيَا عَجَبًا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْهَدَايَةَ وَالسَّعَادَةَ لَا تَحْصُلُ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ، مَعَ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهْتَدِ إِلَّا بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُمْ فَأِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُمْ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سَبَأ: ٥٠]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحِيلُهَا عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانِ!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينُ فِي دِينِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَمُحَالٌ أَنْ يَحْصُلَ الْيَقِينُ وَالْبَصِيرَةُ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَكَيْفَ يَنَالُ الْهُدَى وَالْإِيمَانَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ زُبَالَةُ الْأَذْهَانِ. تَاللهِ لَقَدْ مُسِخَتْ عُقُولُ هَذَا غَايَةَ مَا عِنْدَهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ.

وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الشَّهَادَتَيْنِ الْفَارِقَتَيْنِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ، وَالسُّعْدَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْأَشْقِيَاءِ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ مَعْنَى الْإِلَه: هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ، وَذَلِكَ هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ.

فَبِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَإِلَيْهِ دَعَا الْمُرْسَلُونَ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فَلَا يَقْبَلُ ^(٢) مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

(١) فِي ع: و، وَأَشَارَ فِي الْهَامِشِ إِلَى أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ: مَعَ.

(٢) فِي فِي ب: فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ، وَفِي غ: فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ.

يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨].
 شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ دِينُهُ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنْزَلَهَا تُتْلَى فِي كِتَابِهِ ^(١) إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى - وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ^(٢) - : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

جَعَلَ أَهْلَهُ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَا فَضَّلَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ،
 وَالْأَعْمَالِ ^(٣)، وَالْاِعْتِقَادَاتِ الَّتِي تُوجِبُ إِكْرَامَهُ ^(٤).

فَقَالَ تَعَالَى - وَلَمْ يَزَلْ عَزِيزًا حَمِيدًا - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
 لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فَضَّلَهُ ^(٥) عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، فَهُوَ أَحْسَنُهَا حُكْمًا، وَأَقْوَمُهَا قِيْلًا، فَقَالَ ^(٦) تَعَالَى:
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
 وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وَكَيْفَ لَا يُمَيِّزُ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بَيْنَ دِينِ أُسِّسَ ^(٧) عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ،
 وَارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ عَلَى طَاعَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَرْضَاهُ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَبَيْنَ
 دِينِ أُسِّسَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، فَانْهَارَ بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، أُسِّسَ عَلَى عِبَادَةِ
 الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَالْاِلْتِجَاءِ إِلَى الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ عِنْدَ

(١) سَقَطَ مِنْ ب: فِي كِتَابِهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ ب، ض: وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ.

(٣) فِي ض: وَالْأَفْعَالِ.

(٤) فِي ع، غ: الْكِرَامَةِ.

(٥) فِي أ، ط: وَفَضَّلَهُ.

(٦) فِي ب، ع: قَالَ.

(٧) فِي أ: السِّس.

الشَّدَائِدِ وَالْأَحْزَانِ، وَصَرَفَ مَخَّ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ، وَرَجَاءٍ ^(١) النَّفْعِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَدَعْوَى التَّصَرُّفِ فِي الْمُلْكِ لِصَالِحِ الرَّمِيمِ فِي الثَّرَابِ وَالْأَكْفَانِ، قَدْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِ مَا حَلَّ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَدْفَعُ عَمَّنْ دَعَاهُ مِنْ بَعِيدِ الْأَوْطَانِ!؟

أَوْ فَاسِقٍ ^(٢) يُشَاهِدُونَ فِسْقَهُ وَفُجُورَهُ فَهُوَ أَبَعْدُ النَّاسِ مِنَ الرَّحْمَنِ، أَوْ سَاحِرٍ يُرِيهِمْ مِنْ سِحْرِهِ مَا يُحِيرُ بِهِ الْأَذْهَانَ، فَيُظَنُّ الْمَخْذُولُونَ ^(٣) أَنَّهَا كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَخَارِقِ الشَّيْطَانِ.

تَبَا لَهُمْ، سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفَتَحُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْجَهْلِ وَالْكَفْرَانِ.

قَابَلُوا خَبَرَ اللَّهِ بِالتَّكْذِيبِ، وَأَمْرَهُ بِالْعِصْيَانِ؛ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْهُدَى وَالثُّورَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالُوا: كَانَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ^(٤)، وَأَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَقَالُوا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وُلِيِّ غَيْرِ الْقُرْآنِ. إِنْ جِئْتَهُمْ ^(٥) بِكِتَابِ اللَّهِ قَالُوا: حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الزَّمَانِ، أَوْ جِئْتَهُمْ بِسُنَّةِ ^(٦) رَسُولِهِ ﷺ قَالُوا: خَالَفَهَا الشَّيْخُ فَلَانٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْإِيمَانِ ^(٧).
عَمِدُوا إِلَى ^(٨) قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَبَنَوْا عَلَيْهَا الْبُنْيَانَ، وَنَقَشُوا سُقُوفَهَا

(١) فِي أ، غ، ط: وَرَجَا.

(٢) قَوْلُهُ: أَوْ فَاسِقٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: رَمِيمٍ.

(٣) فِي ب، ع، ض: الْمَخْذُولِ.

(٤) فِي ض: الْأَزْمَانِ.

(٥) فِي غ: حَتَّهُمْ.

(٦) فِي غ: بَيْتَةٍ.

(٧) فِي أ، ع: يَا أَوْلِي الْأِيمَانِ وَهُوَ خَطَا.

(٨) فِي ض: عَلَى.

وَالْحَيْطَانَ، وَحَلَّوْهَا بِالْغَالِي مِنَ الْأَثْمَانِ، وَالْبَسُوْهَا أَلْوَانَ السُّتُورِ الْحَسَنِ (١)،
وَجَعَلُوا لَهَا السُّدْنَةَ وَالْحُدَّامَ، فِعْلٌ عِبَادٍ (٢) الْأَوْثَانَ وَالصُّبُلَانَ، وَدَبَّحُوا وَنَذَرُوا لِمَنْ
فِيهَا، وَقَرَّبُوا لَهُمُ الْقُرْبَانَ، وَقَالُوا : هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا فِي كَشْفِ الْكُرُوبِ وَغُفْرَانِ
الدُّنُوبِ وَدُخُولِ الْجَنَانِ.

فَبِاللَّهِ صِيفٌ لِي شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ، هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ إِلَّا هَذَا؟! كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ
فِي سُورَةِ «يُونُسَ» وَ«الزُّمَرِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ مُحْكَمَاتِ الْقُرْآنِ.

إِنْ غَرَّكَ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا مِنَ الْأَنْعَامِ، إِذِ
اسْتَبَدَّلُوا الشِّرْكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالضَّلَالَ بِالْهُدَى، وَالكُفْرَ بِالإِسْلَامِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، فَهُوَ السَّلَامُ.

أَوْ غَرَّكَ أَنْ بَعْضَ مَنْ تُعَظَّمُهُ قَدْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا، أَوْ قَالَهُ؛ فَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى
مَنْ سِوَى الرَّسُولِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَعَلَيْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعِصْمَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى
تَطْرُقِ الْخَطِيئَةَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَلَامٌ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - ، مَعَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ الَّذِينَ نَطَقُوا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ،
وَحَقَّقُواهَا بِالْأَعْمَالِ وَالْكَلامِ.

وَلَمْ يَزَلِ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ مُتَشِيرًا فِي أَهْلِ الْبُلْدَانِ
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، الْمَارِقِينَ مِنْهُ كَمَا تَمَرَّقُ الرَّمِيَّةُ مِنَ السَّهَامِ، إِلَى أَنْ أَرَادَ
اللَّهُ إِزَالَةَ تِلْكَ الظُّلْمَاتِ، وَكَشَفَ الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَنَبَذَ الشُّبُهَاتِ وَالْجُهَّالَاتِ،
وَتَصَدِّقَ بِشَارَةِ رَسُولِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ

(١) فِي أ: وَالْحَسَانَ.

(٢) فِي ب، غ: عِبَادَةٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى يَدَيَّ^(٢) مَنْ أَقَامَهُ هَذَا الْمَقَامَ، وَمَنْحَهُ جَزِيلَ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، أَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ الْإِمَامَ^(٣)، خَلَفَ السَّلْفَ الْكِرَامَ، الْمُتَّبِعَ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، الْمُنَافِحَ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ، شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْمَأَبَ، وَضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ.

فَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا^(٤) وَجِهَارًا، وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَمَا حَابَى أَحَدًا فِيهِ، وَلَا دَارَى، فَعَظُمَ عَلَى الْأَكْثَرِينَ، وَأَنْفُوا اسْتِكْبَارًا، وَلَمْ يُثْنِهِ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، حَتَّى قِيضَ اللَّهُ لَهُ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا، فَرَفَعُوا أَلْوِيَّتَهُ وَأَعْلَامَهُ، حَتَّى انْتَشَرَتْ فِي الْخَافِقِينَ انْتِشَارًا.

وَصَنَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - التَّصَانِيفَ فِي تَوْحِيدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالرَّدِّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٢٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٦٥٢٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/١١٤-المقدمة)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٥٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (١/١٣٧)، وَفِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ (١/١٣٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ وَغَوَائِلِهَا» (رَقْم ٣٦٤)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/٦١-٦٢)، وَالنَّهْرِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم ١١٠٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ» (ص/٥١-٥٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْدِيبِ الْكَمَالِ (١٢/٤١٢، ٢٤/٣٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَوَالِي التَّاسِيْسِ (ص/٤٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ مَرْفُوعًا. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ وَالْحَاكِمُ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢/٢٨١)- ، وَالسَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص/٢٣٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (رَقْم ٥٩٩) بَلْ قَالَ السِّيُوطِيُّ - كَمَا فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٤/١٨٢)- : «اتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) فِي ب، ض: يَد.

(٣) فِي أ: إِمَام.

(٤) فِي أ: سِرًّا.

عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ جُمَلَتِهَا كِتَابُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ كِتَابٌ فَرَّدَ فِي مَعْنَاهُ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ سَابِقٌ، وَلَا لَحِقَهُ فِيهِ لَاحِقٌ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ مِمَّنْ يَتَّصِدِي لِهَذَا الشَّانِ، لَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ الْكِتَابَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِهِ، وَرَأَيْتُ تَشْوِيقَ الطَّلِبَةِ وَالْإِخْوَانَ إِلَى شَرْحِ يَفِي بَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَحَبِّتُ أَنْ أُسَعِّفَهُمْ^(١) بِمُرَادِهِمْ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِي، « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ^(٢) الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(٣) »، وَلِذَلِكَ يَسَّرَ اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِحَوْلِي وَلَا بِقُوَّتِي^(٤) فَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى:

«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

وَحَيْثُ أُطْلِقْتُ «شَيْخُ الْإِسْلَامِ» فَالْمُرَادُ بِهِ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَ«الْحَافِظُ»^(٥) فَالْمُرَادُ بِهِ: أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ، صَاحِبُ «فَتْحِ الْبَارِي» وَغَيْرِهِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ^(٦) بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

(١) فِي هَامِشِ غِ إِيضَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ: أَسَاعَفَهُمْ.

(٢) فِي أ: مَا دَامَ.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ٢٠٧٤ رَقْم ٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي أ، ط: وَقُوَّتِي.

(٥) فِي أ: أَوْ الْحَافِظُ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ عِظَامٌ مِنْ أَجْلِهَا: «فَتْحُ الْبَارِي»، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٥٢ هـ. انظُرْ: تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص/ ٥٥٢)، وَالْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ

فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ لِلْسَّخَاوِيِّ.

(٦) فِي غ: وَيَسْأَلُكَ فَوْزَ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

اِفْتَتَحَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، اِقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ^(١): «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»^(٢) بِنَحْوِهِ^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا جَمَعَ الْمُصَنَّفُ بَيْنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَقْطَعُ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَا يُفْتَتَحُ»^(٥) بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ»^(٦)»^(٧)»^(٨).

(١) فِي ط: بِالْحَدِيثِ.

(٢) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ (٢/٦٩ رَقْم ١٢١٠) وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّهَّائِيِّ وَمِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ بِلَفْظِ الرَّهَّائِيِّ وَبِنَحْوِهِ.

(٣) وَرَوَاهُ السَّمْعَانِيُّ فِي آدَابِ الْإِمْلَاءِ (ص/٥١)، وَالسُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١/١٢)، وَالسَّخَّائِيُّ فِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ (١/١٨٩) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ أَقْتَهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْجَنْدِيُّ الشَّيْبِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِهِ، قَالَ لِي الْأَزْهَرِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَآتَاهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِوَضْعِ حَدِيثِهِ. اَنْظُرْ: لِسَانَ الْمِيْزَانِ (١/٤٣٢). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَسَقَطَ بَعْضُ رِوَايَتِهِ» كَمَا فِي الْفَتْوحَاتِ الرَّبَائِيَّةِ (٣/٢٩٠). وَاَنْظُرْ: إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (١/٢٩ رَقْم ١).

(٤) فِي ط: فَهُوَ أَقْطَعُ.

(٥) فِي ط: يَفْتَحُ.

(٦) فِي ط: وَ.

(٧) كَتَبَ فِي أَوْفُقِ ابْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ: أَي نَاقَصَ الْبَرَكَةَ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٥٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٣٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٨٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - (رَقْم ١٠٣٢٨)، وَأَبُو بَكْرِ السَّامِرِيُّ فِي «فَضِيلَةِ الشُّكْرِ» (رَقْم ١٧)، وَأَبُو عَوَّانَةَ

قِيلَ: الْمُرَادُ الْإِفْتِتَاحُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَمْدَ مُتَعَيِّنًا، لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجْمَعُ ذَلِكَ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَيَّنَ^(١) كِتَابَتُهَا مَعَ التُّطْقِ بِهَا، فَقَدْ يَكُونُ الْمُصَنَّفُ نَطَقَ^(٢) بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ^(٣).

فِي مُسْتَخْرَجِهِ - كَمَا فِي إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ (٧٢/١٦) - ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١-٢)، وَالذَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ (٢٢٩/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٨/٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. وَقُرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: صَدُوقٌ لَهُ مَنَاقِيرٌ، بَلَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُتَنَكَّرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَاسْقَطُوا ذِكْرَ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَطَرَفُهُمْ وَاهِيَةٌ. وَقَدْ حُوِّلَتْ قُرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا». وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ قُرَّةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقُرَّةٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ» وَأَنْظَرُ: الْعِلَلُ لِلذَّارِقُطْنِيِّ (٢٩/٨). وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: «وَقُرَّةٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ ... وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ.. وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ». وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَوْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ، وَالشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (رقم ٢) وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالسَّبْكَيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢١/١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الذَّرِّ الْمُنْتَوَّرِ (٢٦/١)، وَحَسَنَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ - كَمَا ذَكَرَ السَّبْكَيُّ - ، وَالنَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص / ١٠٣)، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٨٥/١٣) وَفِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٦٦/٣).

(١) فِي غ: يَتَعَيَّنُ.

(٢) فِي غ: تَطْلُقُ وَهُوَ خَطَأً.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٩/١ - ٧٠ - الفريان): «وَالْمُصَنَّفُ قَدْ اِقْتَصَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَلْبَغِ الشَّنَاءِ وَالذِّكْرِ، وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا فِي مُرْسَلَاتِهِ، كَمَا فِي كِتَابِهِ لِإِهْرَاقِ عَظِيمِ الرُّومِ. وَوَقَعَ لِي نُسْخَةٌ بِخَطِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَدَأَ فِيهَا بِالْبِسْمَلَةِ، وَتَوَى بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ قَدْرُهُ الْكُوفِيُّونَ فِعْلاً مُقَدِّمًا، وَالتَّقْدِيرُ: أَبْدَأُ، وَقَدْرُهُ الْبَصْرِيُّونَ اسْمًا مُقَدِّمًا، وَالتَّقْدِيرُ: ابْتِدَائِي كَاتِنٌ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ. فَالْجَارُ^(١) وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَقَارِبَانِ، قَالَ^(٢): وَكُلُّ قَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ^(٣).

أَمَّا مَنْ قَدْرَهُ بِاسْمٍ؛ تَقْدِيرُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ ابْتِدَائِي، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]، وَمَنْ قَدْرَهُ بِالْفِعْلِ أَمْرًا أَوْ خَبْرًا نَحْوَ: ابْتِدَأُ^(٤) بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْ ابْتَدَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وَكِلَاهُمَا^(٥) صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْفِعْلَ لِأَبْدَلِهِ مِنْ مَصْدَرٍ، فَلَمْ أَنْ تَقْدَرِ الْفِعْلَ وَمَصْدَرَهُ^(٦)، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْفِعْلِ الَّذِي سَمَّيْتَهُ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ أَكْلًا^(٧)، أَوْ شُرْبًا، أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ وُضُوءًا، أَوْ صَلَاةً، فَالْمَشْرُوعُ ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبْرُكًا، وَتَيْمُنًا، وَاسْتِعَانَةً عَلَى الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّقْبُلِ. وَقَدْرُهُ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٨) فِعْلاً مُؤَخَّرًا؛ أَي: بِاسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ،

(١) فِي ط: قَالَ فَالْجَارُ....

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (١٩/١).

(٤) فِي ط: بَدَأُ، وَهُوَ خَطَأٌ، بَلْ هِيَ فِعْلٌ أَمْرٌ عَلَى وَزْنِ: افْعَلْ.

(٥) فِي ط: وَابْتَدَأْتُ.

(٦) فِي غ: وَكِلَاهُمَا.

(٧) فِي أ: وَتَصَدَّرَهُ.

(٨) وَقَعَ فِي أ: أَوْ كَلَامًا.

(٩) مَحْمُودُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، الزَّمَخْشَرِيُّ، الْخَوَارِزْمِيُّ، النُّحْوِيُّ، صَاحِبُ «الْكُشَافِ» وَ«الْمُفَصَّلِ»، مِنْ كِبَارِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَدُعَاتِهِمْ تُوُفِيَ سَنَةَ ٥٣٨ هـ. انْظُرْ:

سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/١٥١). وَكَلَامُهُ فِي الْكُشَافِ (١/٤٧-٤٨).

أَوْ^(١) أَتَلُو، لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مَقْرُوءٌ، وَكُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فِعْلِهِ بِاسْمِ اللَّهِ كَانَ مُضْمِرًا مَا تُجْعَلُ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا حَلَّ أَوْ ارْتَحَلَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ كَانَ الْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَحَلُّ، وَبِسْمِ اللَّهِ ارْتَحَلُ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُضْمَرَ «أَبْدَأُ»^(٢)؛ لِعَدَمِ مَا يُطَابِقُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ «أَبْتَدَأْتُ» لَزِيَادَةِ الْإِضْمَارِ فِيهِ.

وَإِنَّمَا قُدِّرَ^(٣) الْمَحذُوفُ مُتَأَخِّرًا، وَقُدِّمَ الْمَعْمُولُ لِأَنَّهُ أَهَمُّ، وَأَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَأَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ، وَأَوْفَقُ لِلْوُجُودِ، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ، كَيْفَ وَقَدْ جُعِلَ آلَةٌ لَهَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا مَا لَمْ يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا ظُهُورُ فِعْلِ الْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾؛ فَلَأَنَّ الْأَهَمَّ ثَمَّةَ الْقِرَاءَةِ، وَلِذَا^(٤) قُدِّمَ الْفِعْلُ فِيهَا عَلَى مُتَعَلِّقِهِ، بِخِلَافِ الْبَسْمَلَةِ فَإِنَّ الْأَهَمَّ فِيهَا الْاِبْتِدَاءُ، قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ^(٥) (٦) (٥).

وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ، وَأَظْهَرُهُ اخْتِيَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٧)، وَقَدْ أَلَمَّ بِهِ ابْنُ

(١) فِي غ: وَ.

(٢) فِي ط: أَبْدَأُ، وَفِي ط ١ كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٣) فِي ب، غ، ط: قُدِّمَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي غ: وَلِلذَلِكَ.

(٥) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ (٢٠/١-٢١).

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، نَاصِرُ الدِّينِ، أَبُو الْخَيْرِ الْقَاضِي، الْبَيْضَاوِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ، وَعَالِمٌ آدَرِيْنِيْجَانِ، وَشَيْخُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، كَانَ مُبْرَزًا نَظَارًا خَيْرًا صَالِحًا مُتَعَبِّدًا. وَهُوَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٦٨٥ هـ وَقِيلَ: ٦٩١ هـ. أَنْظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٨/

١٥٧)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١٧٢/٢)

(٧) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٣١/١٠): «وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَارِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَتَقْدِيرُهُ: قِرَاءَتِي بِسْمِ اللَّهِ أَوْ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْمِرُ فِي مِثْلِ

كثير^(١)، إلا أنه جعل المحذوف مقدرًا قبل البسملة.

وذكر ابن القيم لحذف العامل في بسم الله فوائده عديده؛

منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر الله تعالى، فلو ذكرت الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك مناقضًا للمقصود، فكان في حذفه مشاكلة اللفظ للمعنى ليكون المبدوء به اسم الله، كما تقول في الصلاة: الله أكبر، ومعناه: من كل شيء، ولكن لا تقول هذا القدر ليكون اللفظ مطابقًا لمقصود الجنان، وهو أن لا يكون في القلب ذكر إلا الله وحده^(٢)، فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه.

ومنها: أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسملة^(٣) في كل عمل وقول وحركة، وليس فعل أولى بها من فعل، فكان الحذف أعم من الذكر، فأبي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه^(٤).

(الله) علم على الرب - تبارك وتعالى - . ذكر سيوي^(٥) أنه أعرف المعارف.

هذا: ابتدائي بسم الله أو ابتدأت بسم الله، والأول أحسن لأن الفعل كله مفعول بسم الله، ليس مجرد ابتدائه، كما أظهر المضمرة في قوله: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وفي قوله: «بسم الله مجريها ومرساها»^(١). وانظر: بدائع الفوائد (١/٢٥).

(١) تفسير ابن كثير (١/١٩).

(٢) وقع في ط: وهو أن لا يكون في القلب إلا ذكر الله وحده، وسقطت كلمة: «ذكر» من المطبوع من: «بدائع الفوائد».

(٣) في أ، ط: بالتسمية.

(٤) بدائع الفوائد (١/٢٨-٢٩).

(٥) سيوي: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الفارسي، ثم البصري: إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه. توفي سنة: ١٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٥١).

وَيُقَالُ: إِنَّهُ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ، لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(١)، فَاجْرَى الْأَسْمَاءُ الْبَاقِيَةَ كُلَّهَا صِفَاتٍ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ اسْمٌ جَامِدٌ أَوْ مُشْتَقٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «فَأْتَهُ عَلَى مَا رُوِيَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اللَّهُ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وَذَكَرَ سَبْيُونَهُ عَنِ الْخَلِيلِ^(٣) أَنَّ أَصْلَهُ «إِلَهٌ» مِثْلُ: «فِعَالٌ»، فَأَدْخَلَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ. قَالَ سَبْيُونِيُّ: مِثْلُ النَّاسِ أَصْلُهُ أُنَاسٌ^(٤).

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٥) وَالْفَرَّاءُ^(٦): «أَصْلُهُ الْإِلَهُ، حَذَفُوا الْهَمْزَةَ، وَأَدْغَمُوا اللَّامَ

(١) سَقَطَ مِنْ ط: إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَأُكْمِلَتِ الْآيَاتِ، وَفِي ط كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١/ ٥٤) وَلَقَطُهُ: «فَأْتَهُ عَلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ» ثُمَّ ذَكَرَ آثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ بَشْرِ بْنِ عُمَارَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٣) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْفَرَّاهِيْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ: الْإِمَامُ، صَاحِبُ الْعَرَبِيَّةِ، وَمُنْشِئُ عِلْمِ الْعُرُوضِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، دِينًا، وَرِعًا، قَانِعًا، مَتَوَاضِعًا، كَثِيرَ الشَّانِ. وَلَهُ كِتَابُ الْعَيْنِ فِي اللَّغَةِ. مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ. سِيرَ أَعْلَامُ الْتَبَلَاءِ (٧/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٤) انظُر: الْكِتَابَ لِسَبْيُونِيِّ (٢/ ١٩٥-١٩٦).

(٥) عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الْمُلقَّبُ بِالْكِسَائِيِّ لِكِسَاءِ أَحْرَمٍ فِيهِ، الْإِمَامُ شَيْخُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٩ هـ. سِيرَ أَعْلَامُ الْتَبَلَاءِ (٩/

(١٣٤-١٣١).

(٦) يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو زَكَرِيَّا، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الْفَرَّاءُ، النَّحْوِيُّ صَاحِبُ

الأولى في الثانية»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ الرَّجُلُ إِذَا تَعَبَّدَ، كَمَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ
﴿وَيَذَرُكَ وَإِلَهْتِكَ﴾ أَي: عِبَادَتِكَ^(٢). وَأَصْلُهُ الْإِلَهُ، أَي: الْمَعْبُودُ، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ،
الَّتِي هِيَ «فَاءٌ»^(٣) الْكَلِمَةِ، فَالْتَقَتِ اللَّامُ الَّتِي هِيَ «عَيْنُهَا» مَعَ اللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ،
فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَصَارَتَا فِي اللَّفْظِ لَامًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً^(٤)، وَفُحِّمَتْ
تَعْظِيمًا، فَقِيلَ: اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ «اللَّهُ» أَصْلُهُ «الِإِلَهُ»، كَمَا [هُوَ قَوْلٌ]^(٥)
سَيَبُونِيهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ، وَأَنَّ اسْمَ «اللَّهُ» تَعَالَى هُوَ الْجَامِعُ
لِجَمِيعِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى»^(٦).

قَالَ: «وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ^(٧) وَشَيْخُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٨): أَنَّ اسْمَ «اللَّهُ» غَيْرُ

الْكِسَائِيُّ، الْعَلَامَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّحُورِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٧هـ. سِيرَ
أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (١٠/١١٨-١٢١).

(١) أَنْظَرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٦/٢٢٢-٢٢٣)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لابْنِ مَنْظُورٍ (١٣/٤٦٨)
(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥٤، ٩/٢٥-٢٦) مِنْ طَرُقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٣/٥١٦) إِلَى الْفَرِيَّابِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،
وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُثَنِّدِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ الْأَثْبَارِيِّ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَبِي الشَّيْخِ.
(٣) فِي غ: فَأَمَّا.

(٤) فِي غ: مُشَدَّةٌ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) فِي ض: قَالَ، وَأَشَارَ فِي الْهَامِشِ أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ: هُوَ قَوْلٌ.

(٦) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٤٧٣).

(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْخَثْعَمِيُّ، السُّهَيْلِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْمَالِقِيُّ،
الضَّرِيرُ، صَاحِبُ الرَّوْضِ الْأَنْفِ، الْحَافِظُ، الْعَلَامَةُ، الْبَارِعُ. تُوفِيَ سَنَةَ ٥٨١هـ. طَبَقَاتُ
الْحَفَاطِ (ص/٤٨١).

(٨) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِسْبِيلِيِّ،

مُشْتَقٌّ لِأَنَّ الْاِسْتِثْقَاقَ يَسْتَلْزِمُ مَادَّةً يُسْتَقُّ مِنْهَا، وَاسْمُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَيَسْتَحِيلُ الْاِسْتِثْقَاقُ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْاِسْتِثْقَاقِ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْاِسْتِثْقَاقِ لَمْ يُرِيدُوا هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا أَلَمْ يَقْلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى وَهِيَ الْإِلَهِيَّةُ، كَسَائِرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، كَالْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالْغَفُورِ، وَالرَّحِيمِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ مَصَادِرِهَا بِإِلَهِيَّةِ قَدِيمَةٍ، وَالْقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ جَوَابُ الْقَائِلِينَ بِاِسْتِثْقَاقِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنِ الْجَمِيعِ: أَنَّا لَا نَعْنِي بِالْاِسْتِثْقَاقِ إِلَّا أَنَّهَا مُلَاقِيَةٌ لِمَصَادِرِهَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَا أَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهُ تَوْلَدَ الْفَرْعِ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَسْمِيَةُ النَّحَاةِ لِلْمَصْدَرِ وَالْمُسْتَقُّ مِنْهُ أَصْلًا وَفَرْعًا؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ أَحَدَهُمَا تَوْلَدَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَحَدَهُمَا يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ وَزِيَادَةً^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ لِهَذَا الْاسْمِ الشَّرِيفِ عَشْرَ خَصَائِصَ لَفْظِيَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا خَصَائِصُهُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَقَدْ قَالَ فِيهَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ ﷺ: « لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »^(٢)، وَكَيْفَ تُحْصَى خَصَائِصُ اسْمِ لِمُسْمَاهُ^(٣) كُلُّ كَمَالٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكُلُّ مَدْحٍ، وَكُلُّ حَمْدٍ، وَكُلُّ ثَنَاءٍ، وَكُلُّ مَجْدٍ، وَكُلُّ جَلَالٍ، وَكُلُّ إِكْرَامٍ، وَكُلُّ عِزٍّ، وَكُلُّ جَمَالٍ، وَكُلُّ خَيْرٍ وَإِحْسَانٍ وَجُودٍ وَبِرٍّ وَفَضْلٍ؛ فَلَهُ، وَمِنْهُ.

فَمَا ذَكَرَ هَذَا الْاسْمُ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرَتُهُ، وَلَا عِنْدَ خَوْفٍ إِلَّا أَزَالَتُهُ، وَلَا عِنْدَ كَرْبٍ إِلَّا كَشَفَتُهُ، وَلَا عِنْدَ هَمٍّ وَغَمٍّ إِلَّا فَرَّجَهُ، وَلَا عِنْدَ ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا تَعَلَّقَ بِهِ

القاضي، المالكي، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف كعارضه الأخوذي وأحكام القرآن، وكان أشعرياً. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٨).

(١) بدائع الفوائد (١/٢٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٣٥٢ رقم ٤٨٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) وقع في ط: مسماه.

ضَعِيفٌ إِلَّا أَفَادَهُ الْقُوَّةُ، وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا أَنَالَهُ الْعِزُّ، وَلَا فَاقِيرٌ^(١) إِلَّا أَصَارَهُ غِيًّا، وَلَا مُسْتَوْحِشٌ إِلَّا آتَسَهُ، وَلَا مَغْلُوبٌ إِلَّا أَيْدُهُ وَنَصَرَهُ، وَلَا مُضْطَرٌّ إِلَّا كَشَفَ ضَرَّهُ، وَلَا شَرِيدٌ إِلَّا آوَأَهُ.

فَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي تُكْشَفُ بِهِ الْكُرْبَاتُ، وَتُسْتَنْزَلُ بِهِ الْبَرَكَاتُ، وَ[تُجَابُ بِهِ]^(٢) الدَّعَوَاتُ، وَتُقَالُ بِهِ الْعَثْرَاتُ، وَتُسْتَدْفَعُ بِهِ السَّيِّئَاتُ، وَتَسْتَجَلَبُ بِهِ الْحَسَنَاتُ.

وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي [قَامَتْ بِهِ]^(٣) السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِهِ أُنزِلَتْ الْكُتُبُ، وَبِهِ أُرْسِلَتْ الرُّسُلُ، وَبِهِ شُرِعَتْ الشَّرَائِعُ، وَبِهِ قَامَتْ الْحُدُودُ، وَبِهِ شُرِعَ الْجِهَادُ، وَبِهِ انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ، وَبِهِ حَقَّتِ الْحَاقَّةُ، وَوَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ، وَبِهِ وُضِعَتِ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ، وَنُصِبَ الصِّرَاطُ، وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبِهِ عُيِدَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَحُمِدَ، وَبِحَقِّهِ بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وَعَنْهُ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَبِهِ الْخِصَامُ، وَإِلَيْهِ الْمُحَاكَمَةُ، وَفِيهِ الْمَوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، وَبِهِ سَعِدَ مَنْ عَرَفَهُ وَقَامَ بِحَقِّهِ، وَبِهِ شَقِيَ مَنْ جَهَلَهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ، فَهُوَ سِرُّ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَبِهِ قَامَا، وَكَبِتَا، وَإِلَيْهِ انْتَهَيَا.

فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بِهِ، وَإِلَيْهِ، وَلَا جِلْهَ، فَمَا وُجِدَ خَلْقٌ، وَلَا أَمْرٌ، وَلَا نُوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، إِلَّا مُبْتَدِئًا مِنْهُ، مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ﷺ^(٤).

(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى وَجْهِ

(١) فِي ع: فَقِيرًا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: بِهِ قَامَتْ.

(٤) انظُرْ: فَتَحَ الْمَجِيدِ (١/٧٤-٧٥) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَطْبُوعَةِ.

المُبَالِغَةُ، وَ«رَحْمَانُ» أَشَدُّ مُبَالِغَةً مِنْ «رَحِيمٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا ^(١) اسْمَانِ رَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَرْقٌ مِنَ الْآخَرِ ^(٢)، أَي: أَوْسَعُ رَحْمَةً. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّحْمَنُ إِذَا سُئِلَ أَعْطَى، وَالرَّحِيمُ إِذَا لَمْ يُسَأَلْ يَغْضَبُ ^(٣).

قُلْتُ: كَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ رَحْمَتَهُ تَعَالَى تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالرَّحْمَنُ أَوْسَعُ مَعْنَى مِنَ الرَّحِيمِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْبِنَاءِ. قَالَ ^(٤) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ^(٥): «الرَّحْمَنُ: اسْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ، يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّحِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٣]» ^(٦)، وَنَحْوَهُ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

وَيُسْكَكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «رَحْمَانِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا» ^(٧)، فَالْصَّوَابُ - إِنْ

(١) فِي ط: وَهَمَا، وَفِي ط ١ كَمَا اثْبُتُهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٢-الْحَاشِدِيُّ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا سَنَدٌ مَوْضُوعٌ السُّدِّيِّ وَالْكَلْبِيِّ كَذَّابَانِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الضُّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَرَوَاهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ عَمَّنْ يَرَوِي تَفْسِيرَهُ عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَذَكَرَهُ. وَمُقَاتِلٌ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ، وَالضُّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢١).

(٤) فِي ط: وَقَالَ.

(٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، النُّحْوِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كِتَابِ الْإِيضَاحِ وَالتَّكْمِلَةِ، وَكَانَ مَتَّهَمًا بِالْإِعْتِرَالِ، وَكَانَ إِمَامًا وَقْتَهُ فِي النُّحْوِ، وَقَدْ فَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُبَرِّدِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٧٧هـ أَنْظَرُ: وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢/٨٠)، الْعَبْرَ (٣/٦)، وَشَدَّرَاتِ الدَّهَبِ (٢/٨٨).

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١٣/٢٣٠-٢٣١).

(٧) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (رَقْم ٥٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ الْمُتَنَبِّرِيُّ فِي

شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ: أَنَّ «الرَّحْمَنَ» دَالَ عَلَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَ«الرَّحِيمُ» دَالَ عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالْمَرْحُومِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْوَصْفِ، وَالثَّانِي لِلْفِعْلِ. فَالْأَوَّلُ دَالَ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَتُهُ، وَالثَّانِي دَالَ عَلَى أَنَّهُ يَرْحَمُ خَلْقَهُ بِرَحْمَتِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَهَمَ هَذَا فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧]، وَلَمْ يَجِئْ قَطُّ: «رَحْمَنٌ بِهِمْ»، فَعَلِمَ أَنَّ «رَحْمَنًا» هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالرَّحْمَةِ، وَ«رَحِيمًا» هُوَ الرَّاحِمُ بِرَحْمَتِهِ، وَ«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(١) نَعْتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَعُورُضٌ^(٢) بِوُرُودِ اسْمِ الرَّحْمَنِ غَيْرِ تَابِعٍ لِاسْمٍ قَبْلَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَفِي سُوْرٍ أُخْرَى، فَهُوَ عَلَّمَ فَكَيْفَ يُنْعَتُ بِهِ؟ وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ: «إِنَّ أَسْمَاءَ الرَّبِّ تَعَالَى هِيَ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى صِفَاتِ كَمَالِهِ، فَلَا تَنَافِي فِيهَا بَيْنَ الْعَلَمِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ، فَ«الرَّحْمَنُ» اسْمُهُ تَعَالَى، وَوَصْفُهُ^(٣) لَا يُنَافِي اسْمِيَّتَهُ، فَمِنْ حَيْثُ هُوَ صِفَةٌ جَرَى تَابِعًا لِاسْمِ اللهِ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمٌ وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ غَيْرِ تَابِعٍ، بَلْ وَرَدَّ الْاسْمُ الْعَلَمُ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاسْمُ مُخْتَصًّا بِهِ سُبْحَانَهُ حَسَنٌ مَجِيئُهُ مُفْرَدًا غَيْرِ تَابِعٍ، كَمَجِيئِ اسْمِ «الله»، وَهَذَا لَا يُنَافِي دَلَالَتَهُ عَلَى صِفَةِ الرَّحْمَةِ كَاسْمِ «الله»، فَإِنَّهُ دَالَ عَلَى صِفَةِ الْأُلُوْهِيَّةِ. وَلَمْ^(٤)

التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٨١/٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ التَّرْغِيبِ (١٨٢١). وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - أَيْضًا - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُعَاذٍ، وَمُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ. وَانظُرْ: ضَعِيفَ التَّرْغِيبِ (رَقْم ٤١٧، ١١٤٢، ١١٤٣).

(١) فِي غ: وَبِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٢) فِي ط: وَاعْتَرَضَ.

(٣) فِي ع: وَوَصَفُهُ وَفِي هَامِشَاهَا: وَوَصْفِيَّتِهِ.

(٤) فِي ط: فَلَمْ.

يَجِيءُ قَطُّ تَابِعاً لِغَيْرِهِ بَلْ مَتَّبِعٌ^(١)، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَلِيمِ، وَالْقَدِيرِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَنَحْوَهَا، وَلِهَذَا لَا تَجِيءُ هَذِهِ مُفْرَدَةً، بَلْ تَابِعَةً^(٢).

قُلْتُ: قَوْلُهُ عَنِ اسْمِ «اللَّهِ»: «وَلَمْ يَجِيءْ قَطُّ تَابِعاً لِغَيْرِهِ»، بَلْ لَقَدْ^(٣) جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١ - ٢]، عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ، وَجَوَابُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَيُقَالُ فِيهِ مَا قَالَهُ فِي اسْمِ «الرَّحْمَنِ»^(٤).

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ)^(٥) الْكِتَابُ مَصْدَرُ كَتَبَ، يَكْتُبُ، كِتَابًا، وَكِتَابَةً، وَكُتِبَ، وَمَدَارُ الْمَادَّةِ عَلَى الْجَمْعِ، وَمِنْهُ تَكْتُبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا. وَالْكِتَابَةُ لَجَمَاعَةِ الْخَيْلِ، وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَسُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا لِجَمْعِهِ مَا

(١) فِي أ، ط: مَتَّبِعًا. وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ب، ع، غ، ض. وَكِلَاهُمَا - عَلَى الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ -

صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢٨/١).

(٣) فِي ع، غ، ض: قَدْ.

(٤) فِي هَامِشِ نُسَخَةِ غ: «واعتراض على الشارح - رحمه الله - في اعتراضه على العلامة ابن

القيم بأن ابن القيم أراد بقوله: لم يَجِيءْ قَطُّ تَابِعاً مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

كَلَامِهِ هُنَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا. فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ: «وَهَذَا الْأِسْمُ يُنْعَتُ وَلَا

يُنْعَتُ بِهِ»، وَأَمَّا مَجِيئُهُ عَطْفُ بَيَانٍ كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ الْعَلَامَةُ ابْنَ الْقِيَمِ وَلَا

غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ أَعْرَبَهُ بِهَذَا الْبَيضَاوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

فِي الْأَرْضِ» عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعِ وَأَبْنِ عَامِرٍ: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَوْ اللَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالَّذِي

صِفَتُهُ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِيْنَ عَطْفُ بَيَانٍ لِلْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْعَلَمُ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَعْبُودِ

عَلَى الْحَقِّ» أَنْتَهَى وَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى إِمَامِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَحَامِلِ

لِوَأْيِهَا، وَفَارِسِ مِيدَانِهَا - ﷺ وَأَرْضَاهُ - . أَمْلَأَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ تَفَعَّنَا اللَّهُ

بِحَيَاتِهِ. آمِينَ. وَأَنْظُرْ: تَفْسِيرَ الْبَيضَاوِيِّ (٣/٣٣٦)

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ: ط، وَمَوْجُودٌ فِي ط ١.

وَضَعَهُ لَهُ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١).

وَالْتَوْحِيدُ مُصَدَّرٌ وَحَدٌّ، يُوْحَدُ، تَوْحِيدًا، أَي: جَعَلَهُ وَاحِدًا^(٢)، وَسُمِّيَ دِينَ الْإِسْلَامِ تَوْحِيدًا، لِأَنَّ^(٣) مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا نِدَّ لَهُ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ يَنْقَسِمُ تَوْحِيدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ جَاؤُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْآخَرِ، فَمَنْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنْهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْآخَرِ، فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ^(٤) لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوبِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: التَّوْحِيدُ نَوْعَانِ: تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ؛ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٥) وَابْنُ الْقَيْمِ^(٦)، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ غَيْرُهُمَا.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْمُلْكِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكُهُ، وَخَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَأَنَّهُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، النَّافِعُ الضَّارُّ، الْمُتَمَرِّدُ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاضْطِرَّارِ، الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَيَبْدِئُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، الْقَادِرُ عَلَى مَا

(١) انظر: الغريب لابن قتيبة (٤٣١/٢)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ (ص/٩١٧-٩١٨)، ولسان العرب (١/٦٩٨-٧٠١).

(٢) قَالَ السُّفَارِينِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ (١/٥٦-٥٧): «وَالْتَوْحِيدُ: تَفْعِيلٌ لِلنَّسْبَةِ كَالْتَصْدِيقِ، وَالتَّكْذِيبِ لَا لِلْجَعْلِ، فَمَعْنَى وَحَدَّتْ اللَّهُ: نَسَبْتُ إِلَيْهِ الْوَحْدَانِيَّةَ لَا جَعَلْتُهُ وَاحِدًا، فَإِنَّ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ ذَاتِيَّةٌ لَهُ لَيْسَتْ بِجَعْلٍ جَاعِلٍ»، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ لَهُ وَجْهٌ، فَالْمَوْحَدُ يَجْعَلُ اللَّهُ وَاحِدًا فِي أَفْعَالِهِ التَّعْبُدِيَّةِ.

(٣) فِي غ: لَا أَنْ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي ط: أَنَّهُ.

(٥) انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧/١٠٧).

(٦) انظر: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/٢٤-٢٥، ٣/٤٤٩).

يَشَاءُ^(١)، لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ شَرِيكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ لَا يَكْفِي الْعَبْدَ فِي حُصُولِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ مَعَ ذَلِكَ بِإِلَازِمِهِ مِنْ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ مُقْرُونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الْآيَةَ^(٢) [النمل: ٦٢]، فَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٣)، وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قَالَ مُجَاهِدٌ - فِي الْآيَةِ - : إِيْمَانُهُمْ بِاللَّهِ؛ قَوْلُهُمْ: اللَّهُ خَلَقَنَا^(٤) وَيَرْزُقُنَا وَيُمِيتُنَا، فَهَذَا إِيْمَانٌ مَعَ شَرِكٍ عِبَادَتِهِمْ غَيْرِهِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالضُّحَّاكِ نَحْوُ ذَلِكَ^(٦). فَتَبَيَّنَ^(٧) أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْرِفُونَ

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٨/١)، وصحيح ابن حبان (٢٤٣/١)، وتفسير القرطبي (١٦٩/١٦)، وتفسير ابن كثير (٢٢٣/٢، ٧٤/٤).

(٢) في ط أتمت الآية.

(٣) سقط من ط: لا شريك له.

(٤) في ط، أ: إن الله خلقنا، وفي غ: إنه خلقنا، وفي ع: خلقنا، والمثبت من: ب، ض.

(٥) تفسير ابن جرير (٧٨/١٣) ورواه من طرق عن مجاهد، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٠٧) واللفظ لابن جرير، وهو صحيح عن مجاهد.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٧٧-٧٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٠٧)، والدرر الممتور (٥٩٣/٤).

(٧) في غ: فبين.

الله، وَيَعْرِفُونَ رَبُّوَيْتَهُ وَمُلْكُهُ وَقَهْرَهُ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُونَهُ، وَيُخْلِصُونَ لَهُ
 أَنْوَاعاً مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالذَّبْحِ وَالنَّدْرَ وَالِدَّعَاءِ وَقَتَ الْأَضْطِرَارِ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَبَعْضُهُمْ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ، وَبَعْضُهُمْ يُؤْمِنُ
 بِالْقَدَرِ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ :

يُؤَخَّرُ فَيُوضَعُ فِي كِتَابٍ فَيُدْخَرُ لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلُ فَيُنْتَقَمُ (١)
 وَقَالَ عَتْرَةُ (٢):

يَا عَبْلُ أَيْنَ مِنَ الْمَنِيَّةِ مَهْرَبٌ (٣) إِنْ كَانَ رَبِّي فِي السَّمَاءِ قَضَاهَا (٤)

وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي أَشْعَارِهِمْ، فَوَجَبَ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يَنْظُرَ، وَيَبْحَثَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيَ نِسَائِهِمْ، وَإِبَاحَةَ
 أَمْوَالِهِمْ مَعَ هَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِإِشْرَاكِهِمْ (٥) فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ
 الَّذِي هُوَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

النُّوعُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ،
 وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، لَهُ الْمَشِيئَةُ
 النَّافِذَةُ، وَالْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى،
 وَعَلَى الْمَلِكِ احْتَوَى، وَأَنَّهُ ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ

(١) فِي ب: فَيُنْتَقَمُ. وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ زُهَيْرٍ (ص/٣).

(٢) فِي غ: غَيْرُهُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الدِّيْوَانِ: مَهْرَبِي.

(٤) دِيْوَانِ عَتْرَةَ (ص/٢٥٥).

(٥) فِي غ: إِلَّا لِإِشْرَاكِهِمْ.

الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[الحشر: ٢٣]﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى (١).

وَهَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي حُصُولِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِإِلَازِمِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالْكَفَّارُ يُقْرُونَ بِجِنْسِ هَذَا النَّوْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يُنْكِرُ بَعْضَ ذَلِكَ؛ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا عِنَادًا، كَمَا قَالُوا: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ (٢): «وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِنْكَارَهُمْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ جُحُودٌ وَعِنَادٌ وَتَعَنُّتٌ فِي كُفْرِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: وَمَا يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ (٣)

وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا (٤)».

وَهُمَا جَاهِلِيَّانِ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

(١) فِي غ: الْعُلَى.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٢٢).

(٣) شَطْرُ بَيْتِ لِسْلَامَةَ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو التَّمِيمِيِّ (ص/١٢) مِنْ دِيَوَانِهِ. انظُرْ: مُتْتَهَى

الرَّأْبِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ص/٦٤)، وَالْأَصْمَعِيَّاتِ (ص/١٢٩).

وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ: «عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا حُجَّتَيْنِ عَلَيْكُمْ وَمَا يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ»

(٤) ذَكَرَهُ الْمُعَاوِيَّ بْنُ زَكَرِيَّا فِي كِتَابِهِ: «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنْبِيَاؤُ النَّاصِحُ الشَّافِي»

(ص/١٦٢٣) وَلَمْ يُسَمِّ الشَّاعِرَ، وَلَفِظُ الْبَيْتِ عِنْدَهُ:

أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفِتَاةَ هَجِينَهَا أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وَذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْاِشْتِقَاقِ (ص/١٠٦) وَنَسَبَهُ لِلشُّفَرِيِّ، وَلَكِنْ بَلَفِظَ:

لَقَدْ لَطَمْتَنُ تِلْكَ الْفِتَاةَ هَجِينَهَا أَلَا بَرَّ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا».

فَلَا تَكْتُمَنَّ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكُمْ لِيُخْفَى وَمَهُمَا يُكْتَمُ اللَّهُ يَعْلَمُ^(١)
 قُلْتُ: وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا التَّوْحِيدِ إِلَّا فِي اسْمِ الرَّحْمَنِ
 خَاصَّةً، وَلَوْ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ لَرَدُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ تَوْحِيدَ
 الْإِلَهِيَّةِ. فَقَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، لَا
 سِيمًا وَالسُّورُ^(٢) الْمَكِّيَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِهَذَا التَّوْحِيدِ.

التَّوْعُ الثَّلَاثُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُنْبِيُّ عَلَى إِخْلَاصِ التَّأَلُّهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ مِنَ الْمَحَبَّةِ،
 وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالِدُعَاءِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
 وَيُنْبِي عَلَى ذَلِكَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، لَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا لِغَيْرِهِ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَضلاً عَنْ
 غَيْرِهِمَا.

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
 [الفاتحة: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
 [هود: ١٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
 تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]،
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ
 عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾
 [الفرقان: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ أَوَّلُ الدِّينِ وَآخِرُهُ، وَبَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ
 وَآخِرُهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَالُوءُ الْمَعْبُودُ بِالْمَحَبَّةِ،

(١) الْبَيْتُ فِي مُعَلَّقَةِ زُهَيْرٍ (ص/ ٣) مِنْ دِيْوَانِهِ.

(٢) فِي ب: السُّور - بدون واو - .

وَالْحَشِيَّةِ، وَالْإِجْلَالِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَا جُلْ هَذَا التَّوْحِيدِ خُلِقَتِ الْخَلِيقَةُ، وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ، وَبِهِ افْتَرَقَ النَّاسُ إِلَى مُؤْمِنِينَ وَكُفَّارٍ، وَسُعْدَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَشْقِيَاءِ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فَهَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، فَهَذَا دَعْوَةُ أَوَّلِ رَسُولٍ بَعْدَ حُدُوثِ الشَّرْكِ.

وَقَالَ هُودٌ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وَقَالَ صَالِحٌ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٦١].

وَقَالَ شُعَيْبٌ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقَوْمِهِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَقَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سَفْيَانَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَقُولُ لَكُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ^(٢) كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧-البغا) وَمُسْلِمٌ (رقم ١٧٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فِي أ: مِنْ أَهْلِ.

إِلَيْهِ: شَهَادَةٌ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَى^(٢) أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ»^(٣)، وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ^(٤) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، لَا النَّظْرُ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظْرِ، وَلَا الشُّكُّ فِي اللَّهِ كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ^(٥) مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَآخِرُ وَاجِبٍ، وَأَوَّلُ مَا يُدْخَلُ بِهِ فِي^(٦) الْإِسْلَامِ، وَآخِرُ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٧). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨)، وَقَدْ أَفْصَحَ الْقُرْآنُ عَنْ هَذَا النَّوعِ كُلِّ الْإِفْصَاحِ، وَأَبْدَأُ فِيهِ وَأَعَادَ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ الْأَمْثَالَ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا^(٩) الدَّلَالَةُ عَلَى هَذَا التَّوْحِيدِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٣١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ط.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٩٣٧).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٥) فِي ط، ب: رَسُولُ اللَّهِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤٧، ٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣١١٦)، وَالْبَزَّازُ

فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/١١٢ رَقْم ٢٢١)، وَفِي الدَّعَايِ

(رَقْم ١٤٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٠٣، ٦٧٨) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص ٣٦-٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠/٣٣٥)، وَالرَّفَاعِيُّ فِي

أَخْبَارِ قُرُونِ (٢/٣٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

بِشَوَاهِدِهِ. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (رَقْم ٦٨٧).

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٧ رَقْم ٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣ رَقْم ٢٢) مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(٩) فِي ب، ط: فِيهَا.

وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِخْلَاصِ التَّائِلِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ.

وَتَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ^(١) لِذَلِكَ، وَتَوْحِيدَ الْإِرَادَةِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ. وَتَوْحِيدَ الْقَصْدِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِخْلَاصِ الْقَصْدِ الْمُسْتَلْزِمِ لِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَتَوْحِيدَ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) [أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ]﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) [قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ]﴾^(٣) (١٣) قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فاعْبُدُوا مَا سِئِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ الْآيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ الْآيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَفَعِيرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (٦٤) وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٤).

(١) أي: ويسمى هذا النوع توحيد العبادة لما سبق ذكره في سبب تسميته بتوحيد الإلهية.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، أ، ب، ع، ض.

(٤) سورة الزمر.

فَكُلُّ هَذِهِ السُّورَةِ^(١) فِي الدُّعَاءِ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ، وَالْأَمْرُ بِهِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمُعَارَضَاتِ، وَذَكَرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَمَا أَعَدَّ لِمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

وَكُلُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ^(٢)، بَلْ كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، مُتَضَمِّنَةٌ لَهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ؛ إِمَّا خَبَّرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الصِّفَاتِ فَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِهَذَا، مُتَضَمِّنٌ لَهُ.

وَإِمَّا دُعَاءً إِلَى عِبَادَتِهِ وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، أَوْ أَمْرٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، فَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنُّوعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، مُتَضَمِّنٌ لَهُمَا - أَيْضاً - .

وَإِمَّا خَبَّرَ عَنِ إِكْرَامِهِ لِأَهْلِ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُكْرِمُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ جَزَاءُ تَوْحِيدِهِ.

وَإِمَّا خَبَّرَ^(٣) عَنِ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّكَالِ، وَمَا يَجِلُّ بِهِمْ فِي الْعُقُبَى مِنَ الْوَبَالِ، فَهُوَ جَزَاءُ مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ التَّوْحِيدِ^(٤).

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ حَقِيقَةُ دِينِ^(٥) الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةٌ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٦).

(١) فِي أ: سُورَةٌ، ط: السُّور.

(٢) ب، ط: سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

(٣) فِي أ: خَبَّرَهُ.

(٤) أَنْظَرُ: مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (٣/٤٤٩-٤٥٠).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَخْبَرَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ أَعْمَالٌ^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ^(٢).

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَيَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا^(٣) فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

فَمِنْهَا: الْمَحَبَّةُ، فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْمَحَبَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٥-١٦٧].

ومنها: التَّوَكُّلُ، فَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) [المائدة: ١١]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥) [المجادلة: ١٨]، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا يَقْدِرُ^(٦) عَلَيْهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

ومنها: الْخَوْفُ، فَلَا يَخَافُ خَوْفَ السَّرِّ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَمَعْنَى خَوْفِ السَّرِّ: هُوَ أَنْ يَخَافَ الْعَبْدُ مِنْ^(٧) غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصِيبَهُ بِمَكْرُوهِ^(٨) بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِنْ لَمْ

(١) فِي ط، ب: الْأَعْمَالِ.

(٢) فِي غ: وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

(٤) وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَوَّلِ آيَةِ الْمُجَادَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٥) وَقَبْلَ الْآيَةِ فِي أ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى.

(٦) فِي غ: لَا يَقْدِرُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٨) فِي ط: مَكْرُوهُ.

يُبَاسِرُهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادُ النَّفْعِ^(١) وَالضَّرِّ فِي غَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّ فَا رَهْبُونَ﴾ [النحل: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وَمِنْهَا: الرَّجَاءُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، كَمَنْ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ أَوْ غَيْرَهُمْ رَاجِعًا حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وَقَالَ عَلِيُّ ؑ: «لَا يَرْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الاحقاف: ٧٧].

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، سَوَاءً كَانَ طَلِبًا لِلشَّفَاعَةِ أَوْ^(٣) غَيْرِهَا مِنَ الْمَطَالِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ

(١) فِي ط، ب: لِلنَّفْعِ.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (٤٦٩/١١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١٢٤/٧) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؑ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الْعَدَنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رقم ١٩) وَفِي سَنَدِهِ: السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. انظُرْ: تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (١/٦٨٧-الرسالة)، وَمَنْقَطِعَ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَعَلِيٍّ ؑ، وَتَسْبَهُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٤/٢٢٥) إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ.

(٣) فِي غ: وَ.

بِشْرِكِكُمْ [وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْبِرٍ] ^(١) ﴿فَاطِر: ١٣-١٤﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُس: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ الآيَةُ ^(٢) [الرُّمَر: ٤٣ - ٤٤].

وَمِنْهَا: الدَّبْحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الآيَةُ [الْأَنْعَام: ١٦٢-١٦٣] ^(٣). وَالنُّسُكُ: هُوَ ^(٤) الدَّبْحُ ^(٥).

وَمِنْهَا: النَّذْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الْإِنْسَان: ٧].
وَمِنْهَا: الطَّوَافُ، فَلَا يُطَافُ إِلَّا بِبَيْتِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجَّ: ٢٩].

وَمِنْهَا: التَّوْبَةُ، فَلَا يُتَابُ إِلَّا [إِلَى اللَّهِ] ^(٦)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط ١، أ، ب، ض، ع.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وموجودة في ط ١.

(٣) وَالْآيَةُ أَكْمَلَتْ فِي ط: ﴿وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَفِي ط ١ كَمَا أَتَتْهُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

(٥) وَرَدَّ تَفْسِيرُ النَّسْكِ بِالدَّبْحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ. انظُرْ: تَفْسِيرَ

عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢/٢٢٣)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (٨/١١٢)، وَالذَّرَّ الْمَثْوُورَ (٣/٤١٠).

(٦) فِي ط: اللَّهُ.

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿التَّوْر: ٣١﴾.

وَمِنْهَا: الاستِغَاذَةُ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الْفَلَق: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ١].

وَمِنْهَا: الاستِغَاثَةُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ
رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الْأَنْفَال: ٩].

فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ
الْعِبَادَاتِ أَوْ^(١) غَيْرَهَا؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً لِأَنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ صَرَفُوهَا لِلْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ
اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَشْرَكُوا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَهُمْ فِيهَا، وَإِلَّا فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ
مَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ شَرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وَهَذَا الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبَاحَ بِهِ دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَإِلَّا فَهَمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ، لَيْسَ لَهُ
شَرِيكٌ فِي مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُشْرِكُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا، وَكَانُوا
يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: «لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»^(٢).
فَاتَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّذِي مَضْمُونُهُ أَنْ لَا
يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، لَا مَلَكَ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمَا، فَقَالُوا: ﴿أَجْعَلَ
الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]

وَكَانُوا يَجْعَلُونَ مِنَ الْحَرِثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا لِلَّهِ، وَلِلْإِلَهَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا صَارَ
شَيْءٌ مِنَ الَّذِي لِلَّهِ إِلَى الْإِلَهَةِ تَرَكُوهُ لَهَا، وَقَالُوا: اللَّهُ غَنِيٌّ، وَإِذَا صَارَ شَيْءٌ

(١) فِي أ: وَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٨٤٣ رَقْم ١١٨٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنَ الَّذِي لِلْإِلَهَةِ إِلَى الَّذِي تَعَالَى رَدُّهُ، وَقَالُوا: اللَّهُ غَنِيٌّ، وَالْإِلَهَةُ فَقِيرَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] (١).

وَهَذَا بَعَيْنُهُ يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ (٢)، بَلْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيَجْعَلُونَ لِلْأَمْوَاتِ نَصِيبًا مِنَ الْأَوْلَادِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ (٣) أَنَّ الشَّرْكَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَكُلٌّ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ مُطْلَقًا (٤)، وَقَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَيَكُونُ أَصْغَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الشَّرْكَ فِي الرِّيْبِيَّةِ :

وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: شِرْكُ التَّعْطِيلِ، وَهُوَ أَفْبَحُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، كَشِرْكِ فِرْعَوْنَ، إِذْ قَالَ: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وَمِنْ هَذَا شِرْكُ الْفَلَّاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَبَدِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا أَصْلًا (٥)، بَلْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَالْحَوَادِثُ بِأَسْرَهَا مُسْتَنِدَّةٌ عِنْدَهُمْ إِلَى أَسْبَابٍ وَوَسَائِطٍ اقْتَضَتْ إِيجَادَهَا، يُسَمُّوْنَهَا الْعُقُولَ وَالتُّفُوسَ.

(١) انظر: تفسیر ابن جریر (٨/٣٩-٤٠)، والدُّرُّ المَشُور (٣/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) في ط: القبور وهو خطأ مطبعي، وفي ط١ على الصواب.

(٣) في غ: فعلم.

(٤) ساقطة من: غ.

(٥) أمام هذه الجملة في هامش ع:

وَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ مَا صَنَعَ الْمَلِكُ
عَلَى أَغْصَانِهَا دَهَبٌ سَبِيكٌ
بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ

تأمل في رياض الأرض
أصول من لجين زاهرات
على قصب الزبرجد شاهدات

وَمِنْ هَذَا شِرْكَ طَائِفَةِ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَالْعَفِيفِ
التَّلْمِيسَانِيِّ وَابْنِ الْفَارَضِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَلَايِكَةِ^(١)، الَّذِينَ كَسَوُا الْإِلْحَادَ^(٢) حَلِيَّةَ
الْإِسْلَامِ، وَمَزَجُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى رَاجَ أَمْرُهُمْ عَلَى خَفَافِشِ الْبَصَائِرِ.

وَمِنْ هَذَا شِرْكَ مَنْ عَطَلَ أَسْمَاءَ الرَّبِّ وَأَوْصَافَهُ مِنْ غَلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ.
النُّوعُ الثَّانِي: شِرْكَ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، وَلَمْ يُعْطَلْ أَسْمَاءُهُ وَصِفَاتُهُ
وَرَبُوبِيَّتُهُ، كَشِرْكَ النَّصَارَى الَّذِينَ جَعَلُوهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَشِرْكَ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ^(٣)
بِإِسْنَادِ حَوَادِثِ الْخَيْرِ إِلَى الثُّورِ، وَحَوَادِثِ الشَّرِّ إِلَى الظُّلْمَةِ.

وَمِنْ هَذَا شِرْكَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُشْرِكُ بِالْكَوَاكِبِ الْعُلُوبِيَّاتِ، وَيَجْعَلُهَا مُدَبَّرَةً لِأَمْرِ
هَذَا الْعَالَمِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مُشْرِكِي الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ^(٤) بِهِ مِنْ وَجْهِ شِرْكَ غَلَاةِ عِبَادِ الْقُبُورِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ
الْأَوْلِيَاءِ تَتَصَرَّفُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَقْضُونَ الْحَاجَاتِ، وَيُفَرِّجُونَ الْكُرْبَاتِ، وَيَنْصُرُونَ
مَنْ دَعَاهُمْ، وَيَحْفَظُونَ مِنَ التَّجَأِ إِلَيْهِمْ وَلَاذِ بِحِمَاهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ^(٥) خَصَائِصِ
الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا النَّوْعِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الشِّرْكَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ :

وَهُوَ أَسْهَلُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: تَشْبِيهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ كَمَنْ يَقُولُ: يَدٌ كَيْدِي، وَسَمْعٌ كَسَمْعِي،
وَبَصَرٌ كَبَصْرِي، وَاسْتِوَاءٌ كَاسْتِوَائِي، وَهُوَ شِرْكَ الْمَشْبَهَةِ.

(١) فِي غ: مَلَايِكَةُ.

(٢) فِي أ: الْإِلْحَادُ.

(٣) فِي أ: وَالْقَائِلِينَ.

(٤) فِي غ: وَيَلْحَقُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، غ.

الثَّانِي: اسْتِقَاقُ أَسْمَاءِ لِلإِلَهَةِ^(١) الباطلة مِنْ أَسْمَاءِ الإِلهِ الْحَقِّ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ: يُشْرِكُونَ^(٢). وَعَنْهُ: سَمَّوْا اللَّاتَ مِنَ الإِلهِ، وَالْعَزَّى مِنَ الْعَزِيزِ^(٣).

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الشَّرْكُ فِي تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَصْلُ الشَّرْكِ الْمَحْرَمِ اعْتِقَادُ شَرِيكَ اللهِ تَعَالَى فِي الإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ الشَّرْكُ الْأَعْظَمُ، وَهُوَ شِرْكُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَلِيهِ فِي الرَّتْبَةِ^(٤) اعْتِقَادُ شَرِيكَ اللهِ تَعَالَى فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَوْجُوداً «مَا» غَيْرَ اللهِ تَعَالَى يَسْتَقِلُّ بِأِحْدَاثِ فِعْلٍ وَيَجَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَهُ إِلَهاً». هَذَا كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ^(٥).

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ اللهُ نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللهُ، وَيَسْأَلُهُ الشَّفَاعَةَ كَمَا يَسْأَلُ اللهُ، وَيَرْجُوهُ كَمَا يَرْجُو اللهُ، وَيُجِبُهُ كَمَا يُجِبُ اللهُ، وَيَخْشَاهُ كَمَا يَخْشَى اللهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ نِدَاءً يَعْْبُدُهُ كَمَا يَعْْبُدُ اللهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]،

(١) فِي أ: الإلهة.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (١٣٤/٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٦٢٣/٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: «الإِلْحَادُ: التَّكْذِيبُ» وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ فَسَّرَ الإِلْحَادَ بِالشَّرْكِ. انظُرْ: تَفْسِيرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٢/٢٤٤)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣٤/٩)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٦٢٣/٥)، وَالذُّرَّ الْمُنْتَوَّرَ (٦١٧/٣).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٢٣/٥) وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٣٣/٩).

(٤) فِي غ: الترو.

(٥) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٨١/٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السَّجْدَة: ٤]، وَالآيَاتُ فِي النَّهْيِ عَنِ هَذَا الشَّرْكِ، وَبَيَانُ بَطْلَانِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الثَّانِي: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، كَيْسِيرِ الرِّبَا، وَالتَّصْنَعُ لِلْمَخْلُوقِ، وَعَدَمُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ يَعْمَلُ لِحَظِّ نَفْسِهِ تَارَةً، وَلِطَلْبِ الدُّنْيَا تَارَةً، وَلِطَلْبِ الْمُنْزَلَةِ^(١) وَالْجَاهِ عِنْدَ الْخَلْقِ تَارَةً، فَلِلَّهِ^(٢) مِنْ عَمَلِهِ نَصِيبٌ، وَلِغَيْرِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ.

وَيَتَّبِعُ هَذَا النَّوْعَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ، كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَمَالِي إِلَّا^(٣) اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وَنَحْوِهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكَاً أَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ. هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِ^(٤).

وَقَدْ اسْتَوْفَى الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيَانَ جِنْسِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ بِالتَّشْبِيهِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَبَيَانَ مَا يُضَادُّهَا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا سَيَمُرُّ بِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مُفْصَلاً فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُهُ، وَيَرْضَى عَنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا أَتَى الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصُودِهِ^(٥)، كَمَا

(١) فِي أ: الْمُنْزَلَةُ تَارَةً.

(٢) فِي ط: فَهُ، وَفِي ط ١ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا أَتَتْهُ.

(٣) فِي ع: إِلَيَّ وَفِي هَامِشِيهَا: لَعَلَّهَا: إِلَّا وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي بَعْثَةِ التُّسَخِّ، وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٤) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٣٣٩-٣٤٧).

(٥) فِي ط، ب، ع: مَقْصِدِهِ.

صَنَعَ غَيْرُهُ؟

قِيلَ: كَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - اِكْتَفَى بِدَلَالَةِ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى عَلَى مَقْصُودِهِ، فَإِنَّهُ صَدَرَهُ بِقَوْلِهِ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ) وَبِالْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَصَدْتُ جَمْعَ أَنْوَاعِ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي الْإِشْرَاكِ فِيهَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَبَيِّنُ شَيْءٌ مِمَّا^(١) يُضَادُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، فَاِكْتَفَى بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّنْصِيحِ. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (التَّوْحِيدِ) لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦]).

يَجُوزُ فِي (قَوْلِ اللَّهِ) الرَّفْعُ وَالْجَرُّ، وَهَذَا^(٢) حُكْمٌ مَا يَمُرُّ بِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٣). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْعِبَادَةُ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ»^(٤). وَقَالَ أَيْضًا: «الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ»^(٥).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَمَدَارُهَا عَلَى خَمْسٍ^(٦) عَشْرَةَ قَاعِدَةً، مَنْ كَمَلَهَا كَمَلَ مَرَاتِبَ الْعُبُودِيَّةِ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِبَادَةَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي لِلْعُبُودِيَّةِ خَمْسَةٌ؛ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ، وَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ»^(٧).

(١) فِي أ: مَا فَسَقَتْ كَلِمَةً: مِنْ.

(٢) فِي ب، ط: وَهَكَذَا.

(٣) فِي هَامِشِ غ، ض إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فِي نُسْخَةِ: الْكِتَابِ.

(٤) انظُر: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٤٧/٨) وَرِسَالَةَ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ (ص/٤٤).

(٥) كِتَابُ الْعُبُودِيَّةِ (ص/٢٣). وَانظُر: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠/١٤٩).

(٦) فِي غ: خَمْسَةٌ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/١٠٩).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَصْلُ الْعِبَادَةِ التَّدَلُّلُ وَالْخُضُوعُ، وَسُمِّيَتْ وَظَائِفُ الشَّرْعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ عِبَادَاتٍ لِأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا خَاضِعِينَ مُتَدَلِّلِينَ لِلَّهِ تَعَالَى»^(١).
 وَقَالَ^(٢) ابْنُ كَثِيرٍ: «الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الدَّلَّةِ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ، وَبَعِيرٌ^(٣) مُعَبَّدٌ أَيُّ: مُتَدَلِّلٌ»^(٤). وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا يَجْمَعُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخَوْفِ»^(٥).

وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِهِمْ، وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ مَا تُرِيدُهُ^(٦) السَّادَةُ مِنْ عَيْدِهَا مِنَ الْإِعَانَةِ لَهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْإِطْعَامِ، بَلْ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤].

وَعِبَادَتُهُ هِيَ طَاعَتُهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ: هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ الْمُتَضَمِّنُ غَايَةَ الْانْقِيَادِ فِي غَايَةِ الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي الْآيَةِ: «إِلَّا لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَعْبُدُونِي»^(٧)، وَأَدْعُوهُمْ

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١/٢٢٥، ١٧/٥٦).

(٢) فِي غ: قَالَ.

(٣) فِي ط: وَغَيْرٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي أ: مُتَدَلِّلٌ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٦).

(٦) فِي غ: مَا تُرِيدُ.

(٧) فِي ع: يَعْبُدُونَ.

إلى عِبَادَتِي»^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِلَّا لَأْمُرَهُمْ وَأَنْهَاهُمْ»^(٢). وَاخْتَارَهُ^(٣) الزَّجَّاجُ^(٤)، وَشَيْخُ
الإِسْلَامِ^(٥).

قَالَ^(٦): «وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [الْقِيَامَةِ:
٣٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى»^(٧).

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٧] أَي: لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ
إِيَّاهُ. وَقَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿اتَّقُوا
رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١]، فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا خُلِقُوا لَهُ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
بِذَلِكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قُصِدَ بِالآيَةِ قَطْعًا، وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ جَمَاهِيرُ
المُسْلِمِينَ، وَيَحْتَجُّونَ بِالآيَةِ عَلَيْهِ، وَيُقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ إِثْمًا خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ الْعِبَادَةَ
الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رُسُلِهِ، لَا لِيُضَيِّعُوا حَقَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ. قَالَ: وَهَذِهِ
الآيَةُ تُشْبِهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:
١٨٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ثُمَّ قَدْ
يُطَاعُ، وَقَدْ يُعْصَى. وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَدْ يَعْبُدُونَ، وَقَدْ لَا يَعْبُدُونَ.

(١) انظر: تفسیر البغوي (٤/٢٣٥)، تفسیر القرطبي (١٧/٥٥)، زاد المسیر (٨/٤٢).

(٢) تفسیر القرطبي (١٧/٥٥)، زاد المسیر (٨/٤٢).

(٣) في ع، غ: اختاره.

(٤) معاني القرآن (٥/٥٨)، وانظر: تفسیر القرطبي (١٧/٥٥)، زاد المسیر (٨/٤٢).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٧٧).

(٦) يعني: شيخ الإسلام.

(٧) الرسالة (ص/٢٤). وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١١٣): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ

يَخْتَلِفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمَتْ: أَنَّ السُّدَى: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ، وَلَا يُنْهَى، وَمَنْ أَقْنَى أَوْ
حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى».

وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ فَعَلَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ خَلَقَهُمْ - لِيَفْعَلَ بِهِمْ كُلَّهُمُ الثَّانِي - وَهُوَ عِبَادَتُهُ - ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْأَوَّلَ لِيَفْعَلُوا هُمُ الثَّانِي، فَيَكُونُوا هُمُ الْفَاعِلِينَ لَهُ، فَيَحْصُلُ^(١) لَهُمْ بِفِعْلِهِ سَعَادَتُهُمْ، وَيَحْصُلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ. انْتَهَى^(٢).

وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي^(٣) ابْتَدَأَكَ بِخَلْقِكَ، وَالْإِنْعَامِ عَلَيْكَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْكَ أَصْلًا، وَمَا فَعَلَهُ بِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ رِزْقٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ فَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالرِّزْقِ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَّ لَا يَدْفَعُهُ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ (٢٠)﴾ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿[الملك: ٢٠-٢١]، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْعِمُ عَلَيْكَ، وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ مَا تَسَمَّى بِهِ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْوَدُودُ الْمَجِيدُ، وَهُوَ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ، وَقُدْرَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَحْمَتُهُ وَعِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْقِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ، فَمَنْ ﴿شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ثَابِتٌ لَهُ^(٤) بِنَفْسِهِ، وَاجِبٌ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، لَا يَفْتَقِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

فَفِعْلُهُ وَإِحْسَانُهُ وَجُودُهُ^(٥) مِنْ كَمَالِهِ، لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِحَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ، بَلْ كُلُّ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَإِنَّهُ ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البُورُج: ١٦]، وَهُوَ سُبْحَانَهُ

(١) فِي غِ أَمَامَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْهَامِشِ: فَيَجْعَلُ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥٦/٨).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٥) فِي غِ: وَوُجُودِهِ.

بَالِغُ أَمْرِهِ، فَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ فَهُوَ يَبْلُغُهُ^(١)، وَيَنَالُهُ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ وَحَدَّهُ، لَا^(٢) يُعِينُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَعُوقُهُ أَحَدٌ، لَا يَحْتَاجُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ إِلَى مُعِينٍ، وَمَا لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ ظَهِيرٍ، وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣).
 قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]).

قَالُوا: الطَّاغُوتُ مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ. وَقَدْ فَسَّرَهُ السَّلْفُ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «الطَّوَاغَيْتُ: كُفْهَانٌ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ، يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ»^(٥).

وَقَالَ مَالِكٌ: «الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٦).

(١) فِي غ: يَفْعَلُهُ.

(٢) فِي ط: وَلَا.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/٣٧-٣٨).

(٤) أَمَّا أَبُو عَمْرٍو رضي الله عنه فَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٧٣)، وَوَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَرَسَنَهُ فِي الْإِيمَانِ وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ (٤/١٩٦) -، وَالْبَعَوِيُّ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣١٢) - وَالْفَرْيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢٥٣٤- كِتَابُ الْجِهَادِ)، (رَقْمٌ ٦٤٩- كِتَابُ التَّفْسِيرِ)، وَأَبْنُ جَرِيرٍ (٣/١٨) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٤٩٥، ٣/٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَسُنَدُهُ حَسَنٌ. وَأَمَّا أَبُو جَابِرٍ رضي الله عنه فَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٧٣)، وَوَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/١٩)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٩٧٦) وَسُنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥/١٣١)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٤٩٥، ٣/٩٧٦)، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ (٢/٢٢) - وَسُنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٤٩٥، ٣/٩٧٦) وَسُنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ مَنْ لَا يَرْضَى بِعِبَادَتِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «الطَّاعُوتُ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ
 مُطَاعٍ، فَطَّاعُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ^(١) غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ
 لِلَّهِ. فَهَذِهِ طَوَاعِيَةُ الْعَالَمِ، إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ
 مِمَّنْ أَعْرَضَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاعُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ
 إِلَى طَاعَةِ الطَّاعُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ»^(٢).

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ، فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، أَيُّ: فِي كُلِّ طَائِفَةٍ
 وَقَرْنَ مِنَ النَّاسِ رَسُولًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاعُوتَ﴾. أَيُّ:
 اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَاتْرَكُوا عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ، فَلِهَذَا خُلِقَتِ الْخَلِيقَةُ، وَأُرْسِلَتْ
 الرُّسُلُ، وَأَنْزِلَتْ الْكُتُبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
 نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا
 أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٌ﴾ [الرعد: ٣٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ
 هِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ^(٣) النَّفْيَ وَالْإِبْطَاتِ، كَمَا تَضَمَّنَتْهُ «لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ».

فَفِي قَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الْإِبْطَاتِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاعُوتَ﴾ النَّفْيَ.
 فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِبْطَاتِ، فَيُثْبِتُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ
 وَحْدَهُ، وَيَنْفِي عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ^(٤): ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) فِي ط: إِلَى وَهُوَ خَطَا.

(٢) إِعْلَامُ الْمُوقِنِينَ (١/٥٠).

(٣) فِي غ: تَضَمَّنَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

الكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَطَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَقْرَنَ النَّفْيَ بِالْإِثْبَاتِ، فَيَنْفِي عِبَادَةَ مَا سِوَى اللَّهِ، وَيُثَبِّتُ عِبَادَتَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ، وَكَذَلِكَ الْإِثْبَاتُ بِدُونِ النَّفْيِ، فَلَا يَكُونُ التَّوْحِيدُ إِلَّا مُتَضَمَّنًا لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». انْتَهَى (١).

«وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: بَغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ، وَعَدَمُ الرِّضَى بِعِبَادَتِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ» (٢).

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ أَصْلَ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شَرَائِعُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْعَمَلِ رَدًّا عَلَى الْمُرْجِئَةِ [وَالْكَرَامِيَّة] (٣).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ (٤)): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

هَكَذَا ثَبَّتَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، لَمْ يَذْكَرِ الْآيَةَ بِكَمَالِهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَضَىٰ؛ يَعْنِي: وَصَّى (٥).

وَكَذَلِكَ قَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ (٦).

(١) بدائع الفوائد (١/١٤١).

(٢) هذه الجملة وقعت في ب، ع، غ بعد الآية الآتية: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

(٣) ساقطة من: ب، ع، غ، ض، ط.

(٤) في ب، ط: قَوْلُهُ.

(٥) رواه ابن جرير (٦٢/١٥) وسنده صحيح.

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/٣٧٦)، وتفسير ابن جرير (٦٢/١٥)، والدر المنثور (٥/٢٥٨).

وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ يعني: أمر^(١).
 وقوله: ﴿أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾؛ «أن» هي المصدرية، وهي في محل جر بالباء،
 والمعنى: أن تعبدوه، ولا تعبدوا غيره ممن لا يملك لكم^(٢) ضراً ولا نفعاً، بل
 هو إمام^(٣) فقير محتاج إلى رحمة ربه يرجوها كما ترجونها، وإمام^(٤) جماد لا
 يستجيب لمن دعاه.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وقضى أن تحسبوا بالوالدين إحساناً^(٥)،
 كما قضى بعبادته وحده لا شريك له. وعطف حقهما على حق الله تعالى دليل
 على تأكيد^(٦) حقهما، وأنه أوجب الحقوق بعد حق الله، وهذا كثير في القرآن
 يقرن بين حقه - عز وجل - وبين حق الوالدين، كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي
 وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا
 تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]

ولم يخص تعالى نوعاً من أنواع الإحسان ليعم أنواع الإحسان. وقد تواترت
 التصوص عن النبي ﷺ بالأمر ببر الوالدين، والحث على ذلك، وتحریم عقوبتهما
 كما في القرآن، ففي «صحيح البخاري» عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ:
 أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر
 الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». حدثني بهن، ولو

(١) تفسير ابن جرير (٦٢/١٥) وابن المنذر - كما في الدر المنثور (٢٥٨/٥) - من طريق

علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) ساقطة من: ب، ع، ط.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في غ: أو.

(٥) ساقطة من: غ، ض، وأشار في هامش ض أنه في نسخة: إحساناً.

(٦) في أ: تأكيد.

اسْتَزَدْتُهُ لِرَاذِنِي^(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبَرِ الْكِبَائِرِ؟ » قُلْنَا: « بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: « أُمُّكَ ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمُّكَ ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمُّكَ ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أَبُوكَ ». أَخْرَجَاهُ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٥).

(٢) فِي غ: قُلْتُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٦٢٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٤٨).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٨٩٩)، وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (رقم ٥٧٩- ترتبه)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٣٩٤)، وَبَحْثُ فِي تَارِيخِ وَأَسْطِ (ص/٤٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ (رقم ٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٢٩)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ (٢/٦١٧ - ٨٠٥، ٦١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٥١، ١٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (رقم ٧٨٢٩-٧٨٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ (رقم ١٦٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٣/١٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٣١٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ مَوْفُوفًا. وَتَابَعَ شُعْبَةَ عَلَى رَفْعِهِ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ كَمَا عِنْدَ بَحْثُ فِي غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(١) قَالَ: بَيْنَا^(٢) نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ^(٣) رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أُبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٥).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، قَدْ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّصْنِيفِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا

وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى عَطَاءِ الْعَامِرِيِّ وَالِدِ يَعْلَى وَلَمْ يَرَوْ عِنْدَهُ إِلَّا وَكَلْدَهُ يَعْلَى، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولُ الْحَالِ. انظر: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/١١١-١١٢-الرَّسَالَةَ).

قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَنْفِ الْخَفَاءِ (١/٥٢٠): «قَالَ ابْنُ الْغُرَسِيِّ: قَالَ شَيْخُنَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي الصَّحِيحَةِ (رقم ٥١٧)، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَفَقَّهُ.

(١) مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ ﷺ مَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ. انظر: الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥/٧٢٣).

(٢) فِي غ: بَيْنَمَا.

(٣) فِي غ: رَسُولَ اللَّهِ.

(٤) فِي غ، ع: جَاءَهُ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٣/٤٩٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٥١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٣٦٦٤)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٢٦٧ رقم ٥٩٢)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رقم ٧٩٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٤/١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٢٨)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٧٨٩٦)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ (١/٧٦، ٧٧)، وَالْمِزْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣/٢٤٤، ٢١/٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/١١٤). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرِكِ.

شَطْرًا صَالِحًا فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(١).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ الْآيَاتِ^(٢) [الأنعام: ١٥١-١٥٣]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْ: يَا مُحَمَّدُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، وَقَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَعَلُوهُ بِأَرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ ﴿تَعَالَوْا﴾ أَي: هَلُمُّوا وَأَقْبِلُوا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: أَقْصُ^(٣) عَلَيْكُمْ وَأُخْبِرُكُمْ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، لَا تَخْرُصًا وَلَا ظَنًّا، بَلْ وَحْيٍ مِنْهُ، وَأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ قَالَ: وَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَصَاكُمُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ ﴿ذَلِكُمْ وَصَاكُمُ بِهِ﴾.

قُلْتُ: ابْتَدَأَ^(٤) تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِتَحْرِيمِ الشَّرِكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِلَ ذَلِكَ كُلُّ مُشْرِكٍ بِهِ وَكُلُّ مُشْرِكٍ^(٥) فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ «شَيْئًا» أَنْكَرُ^(٦) النَّكِرَاتِ، فَيُعْمُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ الْقَبِيحِ.

وَلَفِظَ «الشَّرِكِ» وَ«الشَّرِيكَ»^(٧) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ وَأَقِعةً عَلَى

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ (ص/ ١٤-٣١).

(٢) كَذَا فِي ط ١، وَالنَّسَخُ الْخَطِيئَةُ، وَفِي ط أُكْمِلَتِ الْآيَاتِ، وَحُدِفَتِ كَلِمَةُ: الْآيَاتِ..

(٣) فِي ط: أَقْصَصُ.

(٤) فِي ع: ابْتَدَاءً.

(٥) فِي أ: وَهُوَ مُشْرِكٌ.

(٦) فِي ط: مِنْ، بَدَلًا مِنْ: أَنْكَرَ، وَفِي ط ١ لَا تَوْجِدُ كَلِمَةَ «أَنْكَرَ» وَلَا «مِنْ».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ط.

تَرَكَ عِبَادَةَ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِفْرَادَ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَضَمِّنَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِفْرَادِ بِهَا نُطْقًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَلِهَذَا إِذَا سُئِلُوا عَمَّا يَقُولُ لَهُمْ؛ قَالُوا: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، كَمَا قَالَهُ أَبُو سُفْيَانَ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ: بِرُهُمَا، وَحِفْظُهُمَا، وَصِيَانَتُهُمَا، وَأَمْتِثَالُ أَمْرِهِمَا، وَإِزَالَةُ^(٢) الرِّقِّ عَنْهُمَا، وَتَرْكُ السُّلْطَنَةِ عَلَيْهِمَا، وَ«إِحْسَانًا» نَصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ^(٣)، وَنَاصِبُهُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ مِنْ لَفْظِهِ؛ تَقْدِيرُهُ: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(٤)».

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الْإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ، أَيْ: لَا تَبْدُوا بِنَاتِكُمْ خَشْيَةَ الْعَيْلَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ. وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ. ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٥).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الْفُرْقَان: ٦٨].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «نَهَى عَامٌّ عَنِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧-البغا) وَمُسْلِمٌ (رقم ١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فِي غ: وَإِزَال.

(٣) فِي ط: الْمَصْدَرِيَّة.

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٣٢/٧).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

جَمِيعِ أَنْوَاعِ^(١) الْفَوَاحِشِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي، وَ«ظَهَرَ وَبَطَنَ» حَالَتَانِ تَسْتَوْفِيَانِ أَقْسَامَ مَا جُعِلَتْ لَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ^(٢).

وَفِي التَّفْسِيرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَظِيمٌ^(٣) - : «وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ» أَي: الْقَبَائِحَ^(٤). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ: أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِالرُّزْنَا بَأْسًا إِذَا كَانَ سِرًّا^(٥). وَقِيلَ: الظَّاهِرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَالْبَاطِنُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٦) أَنْتَهَى.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٧).

«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا مِمَّا نَصَّ تَعَالَى عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ تَأْكِيدًا، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَوَاحِشِ»^(٨).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٩).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٣٦٢/٢).

(٣) نَمَ أَقْفَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ

(٤) بِذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (١٦٦/٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ (٥١٣/٣) وَغَيْرُهُ

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٨٣/٨)، وَالذُّرُّ الْمَثُورَ (٣٨٣/٣).

(٦) هَذَا بِلَفْظِهِ فِي تَفْسِيرِ النَّسَائِيِّ (٣٥٢/١)، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَعْمَرٍ انظُرْ: تَفْسِيرُ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٢١/٢)، وَالذُّرُّ الْمَثُورَ (٣٨٣/٣).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٦٠).

(٨) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٦٧٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) مَرْفُوعًا: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) «^(٣)».

﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْوَصِيَّةُ: الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الْمُقَرَّرُ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تَرَجُّحٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْنَا؛ أَي: مَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ يُرْجَى ^(٤) وَقُوعُ أَثَرِ ^(٥) الْعَقْلِ بَعْدَهَا ^(٦).

قُلْتُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ لَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَي: أَنَّ اللَّهَ وَصَّانًا ^(٧) بِهِذِهِ الْوَصَايَا لِتَعْقِلَهَا عَنْهُ، وَتَعْمَلَ بِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ الْحَنَفِيِّ: «ذَكَرَ أَوْلًا ﴿تَعْقِلُونَ﴾، ثُمَّ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، ثُمَّ ﴿تَتَّقُونَ﴾، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَقَلُوا تَذَكَّرُوا، فَإِذَا تَذَكَّرُوا خَافُوا، وَأَتَقَوْا الْمَهَالِكَ».

﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْقُرْبِ الَّذِي يَعْمُ وَجُوهٌ ^(٨) التَّصْرُفِ، وَفِيهِ سَدُّ الدَّرِيْعَةِ، ثُمَّ اسْتَشْتَى

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٨٩-١٩٠).

(٤) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةَ: تَرَجُّحِي.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ (٢/٣٦٢).

(٧) فِي ب: أَوْصَانًا.

(٨) فِي ب: وَجُودَهُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مَا يَحْسُنُ وَهُوَ التَّشْمِيرُ وَالسَّعْيُ فِي نَمَائِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) التَّجَارَةُ فِيهِ^(٢). فَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِرِينَ لَهُ مَالٌ يَعِيشُ بِهِ، فَلَا أَحْسَنَ إِذَا تَمَرَّ مَالُ الْيَتِيمِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ نَفَقَةً، وَلَا أَجْرَةً، وَلَا غَيْرَهُمَا، وَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِرِينَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا يَتَّفِقُ لَهُ نَظَرٌ إِلَّا بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رِبْحِ نَظَرِهِ، وَإِلَّا دَعَتْ^(٣) الضَّرُورَةُ إِلَى تَرْكِ مَالِ الْيَتِيمِ دُونَ نَظَرٍ، فَلَا أَحْسَنَ أَنْ يَنْظُرَ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(٤):

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: هُوَ الرُّشْدُ، وَزَوَالُ السَّفَهِ مَعَ الْبُلُوغِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَالْيَقِينُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ^(٥).

قُلْتُ: وَقَدْ^(٦) رَوَى نَحْوَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]. فَاشْتَرَطَ تَعَالَى لِلدَّفْعِ إِلَيْهِمْ^(٧) ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الأول: ابْتِلَاؤُهُمْ، وَهُوَ اخْتِبَارُهُمْ وَامْتِحَانُهُمْ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ مَعْرِفَتُهُمْ لِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَدْبِيرِ أَمْوَالِهِمْ.

والثاني: الْبُلُوغُ. وَالثالث: الرُّشْدُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٨٤/٨) مِنْ طَرِيقِ الْحِمَايِيِّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. الْحِمَايِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَلَيْثٌ؛ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ: ثَلَاثُهُمْ ضَعْفَاءُ وَأَشَدُّهُمْ ضَعْفَاءُ الْحِمَايِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ. أَنْظَرُ: تَقْرِبَ التَّهْدِيْبِ (ص/٥٩٣، ٢٦٦، ٤٦٤).

(٢) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ: دَعَتْهُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (٣/٣٨٤) -

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٢/٣٦٢-٣٦٣) وَأَنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٨/٦٢-٦٣).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٢/٣٦٣).

(٦) «قَدْ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع.

(٧) فِي: ع: عَلَيْهِمْ.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَأْمُرُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، كَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦] وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ كَانُوا يَتَّخِضُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ»^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقِسْطُ: الْعَدْلُ^(٣).

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْتِمُ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»^(٤).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: مَنْ اجْتَهَدَ فِي آدَاءِ الْحَقِّ وَأَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ اسْتِفْرَاحٍ وَسُعِهِ وَبَدَلَ جُهْدِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدُويهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْفُوعًا: «أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِهِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٩٠).

(٣) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٨/٨٦)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٧/١٣٦)، وَالذَّرَّ الْمَشْتُورَ (٣/٣٨٤-

٣٨٥).

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم ١٢١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١١٥٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ (٢/٣٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٣٦) وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٦/٣٢)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/٣٢٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٢/٥٩١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا». وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ: «مَتْرُوكٌ» كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/١٦٨).

(٥) رَوَاهُ هُنَّادٌ فِي الرَّهْدِ (رقم ٦٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/٣٢٧) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» قَالَ: «مَنْ أَوْفَى عَلَى يَدِهِ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ - وَاللَّهُ يُعَلِّمُ صِحَّةَ نَيْتِهِ بِالْوَفَاءِ فِيهِمَا - لَمْ يُؤَاخِذْ، وَذَلِكَ تَأْوِيلُ ﴿وُسْعَهَا﴾»^(١) قَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ غَرِيبٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ هَذَا أَمْرٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. قَالَ الْحَنْفِيُّ^(٣): الْعَدْلُ فِي الْقَوْلِ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ وَالْعَدْوُ، لَا يَتَغَيَّرُ بِالرِّضَى وَالْغَضَبِ، بَلْ يَكُونُ عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ فَلَا يَمِيلُ إِلَى الْحَبِيبِ، وَلَا إِلَى الْقَرِيبِ، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَقُولُ: وَيَوْصِيَةِ اللَّهِ الَّتِي وَصَّاكُمْ بِهَا، فَأَوْفُوا وَأَنقَادُوا لِذَلِكَ، بِأَنْ تُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ»^(٤) وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، وَتَعْمَلُوا بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ»^(٥). وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَكِنْ^(٦) الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ فِيمَا هُوَ أَخْصَرُ كَالْبَيْعَةِ وَالذَّمَّةِ وَالْأَمَانِ وَالنَّذْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ شَامِلَةً لِمَا قَالُوا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يَقُولُ تَعَالَى: هَذَا وَصَّاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِهِ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٩١)، وَالذُّرُّ الْمَشْهُورُ (٣/٣٨٤) - وَفِي

سُنَدِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ أَحْمَدُ بِالْوَضْعِ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٥١٩).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٩١) وَالْقَائِلُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ.

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الَّذِي عَزَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مِنْ قَبْلُ.

(٤) فِي ط: أَمْرٌ بِهِ

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨/٨٦).

(٦) فِي أ، غ: لَكِنْ.

وَأَكَّدَ عَلَيْكُمْ فِيهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أَي: تَتَعَطَّوْنَ، وَتَتَهَوَّنَ عَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذِهِ آيَةٌ^(٢) عَظِيمَةٌ عَطَفَهَا^(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى وَأَمَرَ، حَدَّرَ عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِ، وَأَمَرَ فِيهَا بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ.

﴿وَأَنَّ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَي: وَاتَّلُوا أَنَّ هَذَا صِرَاطِي. عَنِ الْفَرَاءِ وَالْكَسَائِيِّ^(٤). قَالَ الْفَرَاءُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَفْضًا. أَي: وَصَّاكُمْ بِهِ، وَيَأْنُ هَذَا صِرَاطِي. قَالَ: وَالصِّرَاطُ: الطَّرِيقُ، الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَمَعْنَاهُ: مُسْتَوِيًا قَوِيمًا لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ.

فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ الَّذِي طَرَفَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَعَهُ، وَنَهَايَتُهُ الْجَنَّةُ، وَتَشَعَّبَتْ مِنْهُ طُرُقٌ، فَمَنْ سَلَكَ الْجَادَّةَ نَجَا، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ أَفْضَتْ بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ أَي: تَمِيلُ. أَنْتَهَى^(٥).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنِ يَمِينِ ذَلِكَ الْخَطِّ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٦).

(١) فِي ط قَبْلَ الْآيَةِ: قَوْلُهُ.

(٢) فِي ع، غ: الْآيَةُ.

(٣) فِي أ، ط: عَطَفَهَا اللَّهُ.

(٤) يَعْنِي: أَنَّ الْوَجْهَ الْإِعْرَابِيَّ السَّابِقَ ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ وَالْكَسَائِيُّ.

(٥) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٧/١٣٧).

(٦) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٢٤٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٤٣٥، ٤٦٥).

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ مَرْفُوعاً قَالَ: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعُوجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ.

فَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٩٣٥)، والدارمي (رقم ٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ١١١٧٥)، وابن جرير في تفسيره (٨/٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ١٧)، ومحمد بن نصر في السنة (رقم ١٣، ١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨١٠٢)، والبرز في مسنده (رقم ١٦٩٤، ١٧١٨، ١٨٦٥)، والشاشي في مسنده (رقم ٥٣٥-٥٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣)، وابن جبان في صحيحه (رقم ٦)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص/٣١)، والحاكم في المستدرک (٢/٣١٨)، واللائلكايني في شرح أصول الاعتقاد (رقم ٩٢-٩٣)، والبغوي في شرح السنة (١/١٩٦)، وفي تفسيره (٢/١٤٢)، وغيرهم من طرق عن أبي وإيل عن ابن مسعود وهو حديث صحيح.

وصححه ابن جبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه غيرهم من أهل العلم.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٨٢-١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٦/٣٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ١٨)، وَابْنُ نَصْرِ فِي السُّنَّةِ (رقم ١٧-١٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ (١/٧٥) مُخْتَصَرًا، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رقم ١١٤٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رقم ٢٠٤٣، ٢١٤١-٢١٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/٢٩٤-٢٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (١/٣٩) - وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَمْثَالِ (ص/١٨٥)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي الْأَمْثَالِ (رقم ٣)،

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ قَالَ: «الْبِدْعَ وَالشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَهَذِهِ السَّبِيلُ تَعُمُّ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْمَجُوسِيَّةَ، وَعِبَادَةَ^(٢) الْقُبُورِ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالْأَوْثَانِ، وَالْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ مِنْ أَهْلِ الشُّذُوذِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْتَعَمُّقُ فِي الْجَدَلِ، وَالْخَوْضُ فِي الْكَلَامِ^(٣)، فَاتَّبَاعُ هَذِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السَّبِيلِ الَّتِي تُذْهِبُ بِالْإِنْسَانِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى مُوَافَقَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ^(٦) ابْنُ مَسْعُودٍ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْتَتُّعَ وَالْتَعَمُّقَ وَالْبِدْعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٧).

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٧٢١٦)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمِشْكَاةِ (١/ ٦٧). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١/ ٢٨): «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) فِي ب: ابْنُ حَيَّانَ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي ط: وَعِبَادٌ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ هُنَا هُوَ الْكَلَامُ الْمَذْمُومُ وَهُوَ: الْكَلَامُ فِي الْغَيْبَاتِ بِالْجَهَالَاتِ وَالَّتِي تُسَمَّى بَاطِلًا: عَقَلِيَّاتٍ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٧١٨).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٧١٨)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/ ٧٥٣، ٦/ ٢٦٧٥).

(٦) فِي ط: قَالَ.

(٧) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٠٤٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٨٤٥)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا (رقم ٦٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (رقم ٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ (رقم ٣٨٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ

قُلْتُ: الْعَتِيقُ هُوَ الْقَدِيمُ. يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْهُدْيِ^(١) دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَالْهَرَبُ الْهَرَبُ^(٢)، وَالنَّجَاءُ النَّجَاءُ، وَالْتِمَسُكُ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالسَّنَنُ الْقَوَائِمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَفِيهِ الْمَنْجَرُ الرَّابِحُ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٣).

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكُمْ بِالْأَكْثَرِ وَالسَّيِّئَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّهُ^(٤) سَيَأْتِي عَن قَلِيلٍ زَمَانٌ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانٌ النَّبِيَّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ دُمُوهُ، وَنَفَرُوا عَنْهُ، وَتَبَرَّزُوا مِنْهُ، وَأَذْلَوْهُ، وَأَهَانُوهُ.

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ سَهْلًا مَا أَصْدَقَ فِرَاسَتَهُ فَلَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ، وَهُوَ أَنْ يُكْفَرَ الْإِنْسَانُ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَالْمَتَابَعَةِ، وَالْأَمْرُ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ^(٥) لِلَّهِ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْكِيمِهِ فِي الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَلِنُذَكِّرُ فِي الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ قَوْلًا وَجِيزًا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ، وَتَرَجَمْتُهُمْ عَنْهُ بِحَسَبِ صِفَاتِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي نَصَبَهُ لِعِبَادِهِ مُوَصِّلًا لَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ سِوَاهُ، بَلِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا طَرِيقَهُ الَّذِي

الاعْتِقَادِ (رقم ١٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (رقم ١٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (رقم ٥١٠) مُخْتَصَرًا، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ (رقم ٧٣٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١٦٨-١٦٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ (رقم ٣٨٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ: الْهُدَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي ب: فَالْهَرَبُ كُلُّ الْهَرَبِ.

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٣٨/٧).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ غ.

(٥) فِي ط: الْعِبَادَ وَهُوَ خَطَأٌ.

نَصَبَهُ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ مُوَصِّلاً لِعِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادُ رَسُولِهِ بِالطَّاعَةِ، فَلَا يُشْرِكُ بِهِ أَحَدٌ فِي عُبُودِيَّتِهِ، وَلَا يُشْرِكُ بِرَسُولِهِ أَحَدٌ فِي طَاعَتِهِ، فَيَجْرُدُ التَّوْحِيدَ، وَيَجْرُدُ مَتَابَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْعَارِفِينَ: إِنَّ السَّعَادَةَ كُلَّهَا، وَالْفَلَاحَ كُلَّهُ مَجْمُوعٌ فِي شَيْئَيْنِ: صِدْقِ مَحَبَّةٍ، وَحُسْنِ مُعَامَلَةٍ. وَهَذَا كُلُّهُ مَضْمُونُ شَهَادَةِ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَأَيُّ شَيْءٍ فُسِّرَ بِهِ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ. وَنُكْتَةُ ذَلِكَ: أَنْ تُحِبَّهُ بِقَلْبِكَ كُلَّهُ، وَتَرْضِيهِ بِجَهْدِكَ كُلَّهُ، فَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ مَوْضِعٌ إِلَّا مَعْمُورًا بِحُبِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَكَ إِرَادَةٌ إِلَّا مُتَعَلِّقَةً بِمَرْضَاتِهِ.

فَالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالثَّانِي يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ الْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَالْقِيَامُ بِهِ. فَقُلْ مَا شِئْتَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي هَذَا آخِئْتَهَا^(١) وَقُطِبُ رَحَاهَا^(٢).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ [النِّسَاء: ٣٦]).

هَكَذَا بَيَّنَّ^(٣) فِي نُسْخَةٍ بِحَطِّ^(٤) شَيْخِنَا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُنْعِمُ الْمَتَفَضِّلُ عَلَى خَلْقِهِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

(١) الْآخِئَةُ - بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ - : وَاحِدَةٌ الْأَوَاحِي: عُوْدٌ يُعْرَضُ فِي الْحَائِظِ وَيُدْفَنُ طَرَفَاهُ فِيهِ وَيَصِيرُ وَسَطُهُ كَالْعُرْوَةِ تُشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/٢٣)

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٤٠).

(٣) فِي ط: اثْبَت.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

قُلْتُ: هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وَتَأْمَلْ كَيْفَ أَمَرَ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ؛ أَيُّ: فِعْلُهَا خَالِصَةٌ لَهُ، وَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا غَيْرَهُمَا لِيَعْمَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ بِهِ، وَلَمْ يَخْصُ - أَيْضًا - نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ بِجَوَازِ الشِّرْكِ فِيهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّوَاتِي قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَأَمَرُوا بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ.

وَفِيهِنَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْمُسْتَلْزِمُ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ سِوَاءَ كَانَ الْمَعْبُودُ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ صَالِحًا أَوْ صَنَمًا.

(قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].)

ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلٍ - بِمُعْجَمَةِ وَفَاءٍ - ابْنُ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، وَأَهْلُ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَمْرُهُ عُمُرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ^(١).

وَهَذَا الْأَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ

(١) انظر ترجمته في: الإصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٢٣٣).

بِنَحْوِهِ^(١). وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ نَحْوَهُ^(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ - مَا مَعْنَاهُ - : أَي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْوَصِيَّةِ الَّتِي كَانَتْهَا كُتِبَتْ، وَخُتِمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ طُوِيَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ وَلَمْ تُبَدَّلْ، تَشْبِيهَا لَهَا بِالْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ ثُمَّ خُتِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقَصْ، لَا أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهَا وَخُتِمَ عَلَيْهَا، وَأَوْصَى بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ اسْتَمْسَكْتُمْ^(٤) بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ»^(٥).

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَبَايِعُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ ثَلَاثِ الْآيَاتِ^(٦)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ وَفَى بِهِنَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ انْتَقَصَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم ٣٠٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ (رقم ٨٠٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٠٦٠)، وَالْأَوْسَطِ (رقم ١١٨٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٣٨١) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٧٩١٨) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) رَوَاهُ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (ص/٢٧٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٣٨١) - عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَلْقَى صَحِيفَةً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِخَاتَمٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رقم ٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطُّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٦/١٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنَحْوِهِ.

(٣) فِي ط: لَأَنَّ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْمَطْبُوعَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) فِي ط: تَمَسَّكْتُمْ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، وَأَنْظَرَ حَدِيثَ

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤/١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨).

(٦) فِي أ، ض: الثَّلَاثِ الْآيَاتِ، وَفِي ط، ب: ثَلَاثِ آيَاتِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، غ.

مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتُهُ، وَمَنْ أَخْرَهُ إِلَى الآخِرَةِ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَنِي بِهِنَّ، وَيُبَالِغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِنَّ .
 (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: « يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢)، وَبَعْضُ رَوَايَاتِهِ نَحْوُ مِمَّا (٣) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَمُعَاذُ: هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ ﷺ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ (٤) بِالشَّامِ .
 قَوْلُهُ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَفَضِيلَةُ لِمُعَاذِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رقم ٨٠٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٣/٣٨١-)، وَابْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رقم ٦٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٣١٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عِبَادَةَ ﷺ بِهِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ص/٢٤٤): ثَقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِإِتِّفَاقِهِمْ . اهـ .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٠٤٩ رقم ٢٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٨ رقم ٣٠).

(٣) فِي ب، ط: مَا .

(٤) فِي أ: عَشْر .

مِنْ جِهَةٍ رُكُوبِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (عَلَى حِمَارٍ) فِي رِوَايَةٍ: «اسْمُهُ عَفِيرٌ» - بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ فَأَيْ مَفْتُوحَةٍ - قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهُوَ الْحِمَارُ الَّذِي كَانَ^(١) لَهُ ﷺ. قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢).

وَفِيهِ تَوَاضَعُهُ ﷺ لِلْإِرْدَافِ، وَلِرُكُوبِ الْحِمَارِ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِبَرِ. قَوْلُهُ: (أَنْدَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) الدَّرَايَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ، وَأَخْرَجَ السُّؤَالَ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَعْلَمُهَا ثُمَّ أُخْبِرَ بِهَا بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى^(٣) لِفَهْمِهَا وَحِفْظِهَا، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ^(٤) إِرْشَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ ﷺ.

وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ هُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ مُتَحَتِّمًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعَدَهُ حَقٌّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «كَوْنُ الْمُطِيعِ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ»^(٥) هُوَ اسْتِحْقَاقُ إِنْعَامٍ وَفَضْلٍ، لَيْسَ هُوَ اسْتِحْقَاقُ مُقَابَلَةٍ كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْاسْتِحْقَاقِ إِلَّا أَنَّهُ^(٦) أَخْبَرَ بِذَلِكَ^(٧)، وَوَعَدَهُ صِدْقٌ،

(١) فِي غ: هُوَ كَانَ، وَفِي هَامِشِهَا: كَانَ، وَفَوْقَهَا حَرْفُ خِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ.

(٢) صِيَانَةٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغَلَطِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ وَالسَّقْطِ (ص/ ١١٨).

(٣) فِي ط: أَوْعَى وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي أ: أَحْسَنَ.

(٥) فِي غ: الْخَيْرِ.

(٦) فِي ب، غ: لِأَنَّهُ.

(٧) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ب: قَوْلُهُ: وَفِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِي: أَنْ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ آبَائِي عَلَيْكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، أَيُّ حَقِّ لآبَائِكَ عَلَيَّ؟ أَلَسْتُ أَنَا الَّذِي

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُشْتَبُونَ اسْتِحْقَاقًا زَائِدًا عَلَى هَذَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧].

وَلَكِنَّ^(١) أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ الَّذِي كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَوْجَبَ هَذَا الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ. وَالْمُعْتَرِزُ يَدَّعُونَ أَنَّهُ وَاجِبٌ^(٢) عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُطِيعِينَ لَهُ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْجَزَاءَ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَوْجِبُ. وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْبَابُ غَلِطَتْ فِيهِ الْقَدَرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ^(٣) أَتْبَاعُ جَهْمِ وَالْقَدَرِيَّةُ النَّافِيَّةُ^(٤).

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فِيهِ حُسْنُ أَدَبٍ^(٥) الْمَتَعَلِّمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ؛ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ^(٦) بِخِلَافِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّفِينَ.

قَوْلُهُ: ([قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»]^(٧) أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا^(٨) يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيَانُ أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الشَّرْكِ لِأَبَدٍ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْأَفْلاَ يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مُشْرِكٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ

هَدْيَتُهُمْ، وَمَنْنَتْ عَلَيْهِمْ، وَاصْطَفَيْتَهُمْ، وَلِيَّ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ. انظُرْ: مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (٢/٥٠١).

(١) فِي غ، ع: لَكِن.

(٢) فِي أ: أَوْجِبَ.

(٣) فِي ط: وَالْجَبْرِيَّةُ.

(٤) انظُرْ: مَجْمُوعَ الْفِتَاوَى (١/٢١٣-٢١٩).

(٥) فِي أ: آدَاب.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، ع، غ.

(٨) فِي أ: لَا.

التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ»^(١).

وَفِيهِ مَعْرِفَةٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
فِيَا مَنْ حَقَّ سَيِّدِهِ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالتَّوَجُّهُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَقَدْ صَانَكَ وَشَرَّفَكَ عَنْ
إِذْلالِ قَلْبِكَ وَوَجْهِكَ لِغَيْرِهِ؛ فَمَا هَذِهِ الْإِسَاءَةُ الْقَبِيحَةُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ هَذَا
التَّشْرِيفِ وَالصِّيَانَةِ، فَهُوَ يُعْظَمُ^(٢) وَيَدْعُوكَ إِلَى الْإِقْبَالِ، وَأَنْتَ تَأْتِي إِلَّا مُبَارَزَتَهُ
بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ.

فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِلَهِيَّةِ: «إِنِّي وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ فِي تَبَا عَظِيمٍ؛ أَخْلُقُ وَيُعْبَدُ
غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكِرُ سِوَايَ، خَيْرِي إِلَى الْعِبَادِ نَازِلٌ، وَشَرُّهُمْ إِلَيَّ صَاعِدٌ،
أَتَحَبَّبُ إِلَيْهِمْ بِالنِّعَمِ، وَيَتَبَغَّضُونَ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي»^(٣).

وَكَيْفَ يُعْبَدُهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ مَنْ صَرَفَ سُؤَالَهُ وَدُعَاءَهُ^(٤) وَتَذَلُّلَهُ وَأَضْطِرَّارَهُ
وَخَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ^(٥) وَتَوَكَّلَهُ وَإِنَابَتَهُ وَذُبْحَهُ وَنَذْرَهُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا

(١) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

(٢) فِي أ: يَعْطُكَ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْم ٩٥٧، ٩٥٦)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ
(٣٠١/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي التَّارِيخِ - كَمَا فِي الدَّرُ الْمَثُورِ (٧/٦٢٥) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٤٥٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧٧/١٧) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَشَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ -: فَذَكَرَهُ إِلَيَّ قَوْلُهُ: «وَيُشْكِرُ غَيْرِي». وَسَنَدُهُ مُتَّقَطِعٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ، وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَكْثَرُ إِسْرَائِيلِيِّ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ (ص ١٠٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا: يَا ابْنَ آدَمَ، تَذَكَّرْنِي بِلِسَانِكَ وَتَسْنَانِي، وَتَدْعُو إِلَيَّ وَتَفِرُّ
مَنِّي، وَأَرْزُقُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي» وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤) فِي غ: وَدُعَاهُ.

(٥) فِي غ: وَرَجَاءَهُ.

نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؛ مِنْ مَيِّتٍ رَمِيمٍ فِي الثَّرَابِ، أَوْ بِنَاءٍ مُشِيدٍ مِنْ الْقِيَابِ، فَضْلًا مِمَّا^(١) هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

قَالَ الْخَلْخَالِيُّ^(٢): «تَقْدِيرُهُ: أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَالْعِبَادَةُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْأَمْرِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهَى لِأَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ الْإِشْرَاكِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْعَذَابِ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَهْدِيدِ الظَّالِمِينَ وَالْعَصَاةِ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «اِقْتَصَرَ عَلَى نَفْيِ الْإِشْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي التَّوْحِيدَ بِالْاِقْتِضَاءِ، وَيَسْتَدْعِي إِثْبَاتَ الرِّسَالَةِ بِاللُّزُومِ، إِذْ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ تَوَضَّأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ أَيْ: مَعَ سَائِرِ الشُّرُوطِ، فَالْمُرَادُ: مَنْ مَاتَ حَالَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ»^(٤).

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

قَوْلُهُ: (أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟) فِيهِ «اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسْرُهُ»، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْاسْتِبْشَارِ بِمِثْلِ هَذَا. نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) فِي ض: عَمَّا.

(٢) شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرِ الْخَطِيبِيِّ، الْخَلْخَالِيُّ، الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: «كَانَ إِمَامًا فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ». مِنْ مَوْلَانِهِ: «الْمَفَاتِيحُ فِي حَلِّ الْمَصَائِحِ» أَوْ «تَنْوِيرُ الْمَصَائِحِ»، وَالْخَلْخَالِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدَةٍ خَلْخَالٍ فِي خُرَاسَانَ بِنَوَاحِي السُّلْطَانِيَّةِ. انظُرْ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٤/١٦٠-العلمية)، وَالْأَعْلَامُ (٧/١٠٥)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٣٧٢٦).

(٣) انظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١/١٧٣).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١/٢٢٨).

(٥) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ^(١): (قَالَ^(٢): «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا» . وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّبُوا»
أَيُّ: يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ فَيَتْرُكُوا التَّنَافُسَ فِي^(٣) الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا» أَيُّ: تَخْرُجًا^(٤) مِنَ الْإِثْمِ. قَالَ
الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظَفَّرِ^(٥): «لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ
الْأَدَبِ بِتَرْكِ^(٦) الْخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْيَاسُ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا
ازْدَادُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ، فَلَا وَجْهَ لِكِتْمَانِهَا
عَنْهُمْ»^(٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّبَشِيرِ^(٨) لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَإِلَّا
لَمَا أَخْبَرَ بِهِ أَصْلًا، أَوْ^(٩) أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِخْبَارِ عُمُومًا، فَبَادَرَ
قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنَ النَّاسِ»^(١٠).

وَفِي الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: التَّبْيِيهُ عَلَى عَظَمَةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ
عُقُوقِهِمَا، وَالْحَثُّ عَلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الشُّرْكِ بَلْ لَا

(١) فِي ب: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ..، وَفِي ض: قَالَ: قَوْلُهُ

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٣) فِي غ: التَّنَافُسُ فِيهِ فِي

(٤) فِي أ: تَخْرُجًا وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَبُو الْمُظَفَّرِ: الْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ، صَاحِبُ الْمُسْتَفَاتِ كـ «الْإِفْصَاحِ
عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ». تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٦٠ هـ. انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٤٢٦).

(٦) فِي أ: بِتَرْكِهِ.

(٧) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١/١٤٧).

(٨) فِي ط، ب: لِلتَّبَشِيرِ.

(٩) فِي أ: وَ.

(١٠) فَتَحُ الْبَارِي (١/٢٢٧).

تَسْمَى عِبَادَةَ شَرَعًا، وَالتَّشْبِيهُ عَلَى «عَظْمَةِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ»^(١).
ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَجَوَّازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَحَادِيثُ الرَّجَاءِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا
الْجُهَالُ ازْدَادُوا مِنَ الْأَثَامِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

فَأَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا إِذَا كَانَ الْقُدُومُ عَلَى كَرِيمٍ^(٢)

وَتَخْصِيصُ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ، وَفَضِيلَةُ مُعَاذٍ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ،
لِكَوْنِهِ خُصَّ^(٣) بِمَا ذُكِرَ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمُتَعَلِّمِ فِي إِشَاعَةِ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ،
وَالْخَوْفُ مِنَ الْإِثْمَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَعْرِفُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا
بِتَعْلِيمِهِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ^(٤).

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ) أَي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا،
وَإِنَّمَا أَضْمَرَهُمَا لِلْعِلْمِ بِهِمَا.

وَالْبُخَارِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمُ،
الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَالتَّارِيخِ، وَالأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
مُصَنَّفَاتِهِ.

(١) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ.

(٢) وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ كَمَا فِي وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلِّكَانَ (٩٧/٢).

وَفِي هَامِشِ نُسخَةِ الشَّيْخِ حُمُودِ الشَّعْدَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الْبَيْتُ مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ
كَرَّمَ اللَّهُ لَا يُنَافِي عَدْلَهُ، وَتَعْدِيئِهِ لِمَنْ عَصَاهُ.. فَيَنْبَغِي أَنَّهُ قَالَ فِي مُقَابِلِهِ الْبَيْتِ:

ذَرِ الذَّنْبَ... رَبِّ الْبِرَايَا... جِزَاءَهُ نَارٌ..»

وَمَكَانُ التَّقَطِّ طَمَسٌ فِي الْمُصَوَّرَةِ لَمْ اسْتَطِعْ قِرَاءَتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي غ: أَحْص.

(٤) انظر: فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ وَالثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالثَّامِنَةُ عَشْرَةَ، وَالخَامِسَةُ عَشْرَةَ.

رَوَى ^(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ ^(٢)، وَطَبَقَتِهِمْ.
 وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالفَرَبْرِيُّ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَغَيْرُهُمْ.
 وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ^(٣).
 وَمُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُشَيْرِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ،
 صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَالْعَلَلِيُّ، وَالْوَحْدَانِيُّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 وَطَبَقَتِهِمْ.
 رَوَى ^(٤) عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ رَاوِي الصَّحِيحِ،
 وَغَيْرُهُمَا ^(٥).
 وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ بِنَيْسَابُورَ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى - ^(٦).

* * *

(١) في غ: وروى.

(٢) في غ: المدني وهو خطأ.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٥٥)،
وتهديب الكمال للمزي (٢٤/٤٣٠).

(٤) في ض: وروى.

(٥) في ط، ب: وغيرهم.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٨٨)،
وتهديب الكمال للمزي (٢٧/٤٩٩).

(١)

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفِرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]

عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ« لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا تُسَمِّ لِقَيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ».

فِيهِ مَسْأَلُ:

الأولى: سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ.

الثانية: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ.

الثالثة: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ (٨٢) الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الخامسة: تَأْمُلُ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنْكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْفُ مِيزَانُهُ.

العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَارًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» أَنَّهُ تَرَكَ الشِّرْكَ، لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأْمُلُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدِي اللَّهِ وَرَسُولِيهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عَيْسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفْتَانِ.

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

بَابُ

فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ

«بَابُ» خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَابُ بَيَانِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانُ مَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ«مَا» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً؛ أَيْ: وَبَيَانُ مَا يُكْفَرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً؛ أَيْ: وَبَيَانُ تَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ^(١)، وَهَذَا أَرْجَحُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُؤْهِمُ أَنَّ تَمَّ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا التَّوْحِيدُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ.

وَلَمَّا ذَكَرَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ نَاسَبَ ذِكْرُ فَضْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ تَرْغِيْبًا فِيهِ، وَتَحْذِيرًا مِنَ الضَّدِّ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢])

قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ: «هَذَا ابْتِدَاءٌ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ: هَذَا مِنَ اللَّهِ عَلَى فَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ^(٢). قَالَ الزَّجَّاجُ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَجَابَ بِنَفْسِهِ^(٣). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالُوا: فَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(٤)، وَكَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالشِّرْكِ^(٥)، فَيَكُونُ الْأَمْنُ مِنْ تَأْيِيدِ الْعَذَابِ. [وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالدُّنْبِ

(١) فِي ط: الذُّنُوبِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) انظُرْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/٢٦٩)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/٣٠): «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يَسْأَلُ الْعَالِمُ وَيُجِيبُ نَفْسَهُ».

(٤) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٥) رَوَاهُ الْفَرْيَابِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ وَابْنُ جَرِيرٍ (٧/٢٥٦) وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٣/٣٠٨)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي

فَيَكُونُ الْأَمْنُ مِنْ كُلِّ عَذَابٍ^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ فِي الْآخِرَةِ ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا. أَنْتَهَى^(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنِّ فِيهِ شَاهِدًا لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِي، وَالْحَدِيثُ^(٣) الَّذِي ذَكَرَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فِي الصَّحِيحِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا^(٤)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لَقْمَانَ: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ»^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالَّذِي شَقَّ ذَلِكَ^(٦) عَلَيْهِمْ: ظَنُّوا أَنَّ الظُّلْمَ الْمَشْرُوطَ هُوَ

الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤٧٨/٢) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ تَفْسِيرُ الظُّلْمِ بِالشُّرْكِ عَنْ: عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَحَدِيفَةَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَابْنَ عَبَّاسٍ ؓ. وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَدِيفَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ض.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابِ الْحَنَفِيِّ الْمَفْسَرِ.

(٣) فِي ط: فِي الْحَدِيثِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٢٤، ٤٤٤/١) وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٥٥-٢٥٦/٧) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٠٦/٢) وَغَيْرُهُمْ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٧٨/١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٣٢/٥) رَقْم ٨٨٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٦٧)، وَالتَّسَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٢٧/٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥٦/٧) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

ظَلَمَ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ، وَآثُهُ لَا أَمْنَ وَلَا اهْتِدَاءَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ، فَبَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا ذَلَّهُمْ عَلَى أَنْ الشُّرْكَ ظَلَمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْاهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَلْسِ إِيْمَانَهُ^(١) بِهَذَا الظُّلْمِ، فَمَنْ لَمْ يَلْسِ إِيْمَانَهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْنِ وَالْاهْتِدَاءِ، كَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْطِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ الآية^(٢) [فاطر: ٣٢] وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخَذَ أَحَدُهُمْ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ بِذَنْبٍ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمْ نَعْمَلْ سُوءًا؟! فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَيْسَ تُصِيبُكَ^(٣) اللَّوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تَجْزُونَ بِهِ^(٤)».

(١) فِي ط: إِيْمَانَهُمْ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي غ: يَصِيبُكَ، وَفِي ع: يَصِبُكَ.

(٤) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رَقْم ٦٩٥-٦٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١١/١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (رَقْم ١١١-١١٢)، وَهَنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٤٢٩)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (رَقْم ٤٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي سَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٧٠٨-٧٠٩ بَغِيَةَ الْبَاحِثِ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٥/١٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٩٨-١٠٠)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم ٣٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩١٠، ٢٩٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٣٧٣)، وَفِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ (رَقْم ٩٨٠٥)، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٦٩-٧٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ - وَفِي جِهَالَةٍ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ. وَلَهُ طَرِيقٌ وَشَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا. انظُرْ: حَاشِيَةَ مُحَقِّقِ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٤/١٣٨١-١٣٩٢).

وَمِنْ الشُّوَاهِدِ لِمَعْنَاهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَبَيْنَ أَنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي إِذَا مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَدْ يُجْزَى بِسَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا
بِالْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُ، قَالَ: فَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَجْناسِ الظُّلْمِ الثلاثةِ؛ يَعْنِي: الظُّلْمَ
الَّذِي هُوَ الشُّرْكُ، وَظُلْمَ الْعِبَادِ، وَظُلْمَهُ لِنَفْسِهِ بِمَا دُونَ الشُّرْكِ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ
وَالْاهْتِدَاءُ التَّامُّ، وَمَنْ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْ ظُلْمِ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْاهْتِدَاءُ مُطْلَقًا؛
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا وَعَدَ بِذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ
إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي تَكُونُ عَاقِبَتُهُ فِيهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَقْصِ
الْأَمْنِ وَالْاهْتِدَاءِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ، لَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ
بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ» أَنْ مَنْ لَمْ يَشْرِكِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ يَكُونُ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ
وَالْاهْتِدَاءُ التَّامُّ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الْكَثِيرَةَ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تُبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ
مُعْرَضُونَ لِلْخَوْفِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالْاهْتِدَاءُ التَّامُّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ
مُهْتَدِينَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ
يَحْصُلُ لَهُمْ، بَلْ مَعَهُمْ أَصْلُ الْاهْتِدَاءِ إِلَى هَذَا الصِّرَاطِ، وَمَعَهُمْ أَصْلُ نِعْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ) إِنْ أَرَادَ بِهِ الْأَكْبَرَ فَمَقْصُودُهُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
فَهُوَ آمِنٌ مِمَّا وَعَدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ مُهْتَدٍ إِلَى ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ جِنْسَ الشُّرْكِ؛ فَيُقَالُ: ظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ كِبْخَلِهِ - لِحُبِّ الْمَالِ -
بِبَعْضِ الْوَاجِبِ هُوَ ^(١) شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَحُبُّهُ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ حَتَّى يُقَدِّمَ هَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ
اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْاهْتِدَاءِ بِحَسَبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ
السَّلْفُ يُدْخِلُونَ الدُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ. انْتَهَى مُلْحَصًا ^(٢).

«قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَنِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى التَّكْبِيرُ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكِبُهَا».

(١) فِي ط: وَهُوَ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى كِتَابِ الْإِيْمَانِ (٧/ ٨٠-٨٢) وَأَنْظَرَ نَحْوَهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الصَّوَاعِقِ

الْمُرْسَلَةِ (١/ ٢٢١).

وَبِهِ تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، فَذَلَّتْ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَتَكْفِيرِهِ لِلذُّنُوبِ، لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِهِ تَامًا فَلَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامُّ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، وَمَنْ أَتَى بِهِ نَاقِصًا بِالدُّنُوبِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغَائِرَ كَفَرَتْ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ لآيَةِ «النِّسَاءِ»^(١) وَ«النَّجْمِ»^(٢).

وَإِنْ كَانَتْ كِبَائِرَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَمَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ^(٣) حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ « أَخْرَجَاهُ^(٤) »

عُبَادَةُ: هُوَ ابْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، أَحَدُ الثَّقَبَاءِ، بَدْرِيٌّ مَشْهُورٌ^(٥)، مِنْ أَجَلِهِ^(٦) الصَّحَابَةِ، مَاتَ بِالرَّمْلَةِ^(٧) سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ،

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾ .

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى (٣٢)﴾ .

(٣) فِي هَامِشِ ع: «وَلَا يَجُوزُ فِي لَفْظِ الْجَنَّةِ إِلَّا النَّصْبُ، وَلَا يَصِحُّ الرُّفْعُ لِإِفْسَادِهِ الْمَعْنَى هُنَا، لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ» .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢٦٨ رَقْم ٣٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٧ رَقْم ٢٨).

(٥) فِي غ: الْمَشْهُورُ وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط: جَلَّةً.

(٧) الرَّمْلَةُ: مَدِينَةُ بَيْلَسَطِينَ بَيْنَ يَافَا وَالْقُدْسِ - خَلَصَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْيَهُودِ - .

وَلَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») أَي: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَارِفًا^(١) لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [مُحَمَّدٌ: ١٩]. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزُّخْرُفُ: ٨٦]، أَمَا النُّطْقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا، وَلَا عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَهُوَ^(٣) قَوْلُهُ: «مَنْ شَهِدَ»؛ إِذْ كَيْفَ يَشْهَدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟!، وَمَجْرَدُ النُّطْقِ بِشَيْءٍ لَا يُسَمَّى شَهَادَةً بِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَدَاةُ الْحَصْرِ لِقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ قَصْرٌ إِفْرَادٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْأُلُوْهِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ^(٤) فِي اللَّهِ الْوَاحِدِ فِي مَقَابَلَةِ مَنْ يَزْعُمُ اشْتِرَاكَ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَلَيْسَ قَصْرُ قَلْبٍ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ لَمْ يَنْفِهَا عَنِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ»^(٥).

وَقَالَ الثَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَلِيلٌ الْمَوْقِعِ، وَهُوَ أَجْمَعٌ - أَوْ مِنْ أَجْمَعٍ -

(١) فِي غ: عَالِمًا.

(٢) قَالَ الْفَرَطِيُّ فِي الْمَفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ (١/٢٠٤): «بَابٌ لَا يَكْفِي مُجْرَدُ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِيقَانِ الْقَلْبِ. هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَنْبِيْهُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّلْفُظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي الْإِيمَانِ. وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى فَسَادِهِ، بَلْ هُوَ مَذْهَبٌ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ مِنَ الشَّرِيعَةِ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا. وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَسْوِيعُ النُّفَاقِ، وَالْحُكْمُ لِلْمُتَافِقِ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا». وَانظُرْ: فَتْحَ الْمَجِيدِ (١/١٢٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ع.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) هَذَا كَلَامُ الْمَنَاوِيِّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٣٩٥). وَانظُرْ: رُوحَ الْبَيَانِ لِلأَلُوسِيِّ (١٦/٥٣) فَفِيهِ فَائِدَةٌ هَامَةٌ.

الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ فَإِنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِيهِ مَا يُخْرِجُ عَنْ^(١) مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ^(٢)، فَاقْتَصَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ بِهِ جَمِيعَهُمْ. انْتَهَى^(٣).

وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا^(٤) إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ^(٥) رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى الْإِلَهِ: هُوَ الْمَعْبُودُ.

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ: قُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ قَالُوا: ﴿أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وَقَالَ قَوْمٌ هُودٍ: ﴿أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدْرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠]، وَهُوَ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهَذَا هُوَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَتَرَكُ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ وَهُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانُ^(٦) بِاللَّهِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةَ أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهٍ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ أَبْطُلُ الْبَاطِلِ، وَإِثْبَاتَهَا أَظْلَمُ الظُّلْمِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، كَمَا لَا تَصْلُحُ الْإِلَهِيَّةُ لِغَيْرِهِ.

فَتَضَمَّنَتْ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَاهُ، وَإِثْبَاتَهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ

(١) فِي غ: مِنْ.

(٢) فِي ط: وَتَبَاعُدَهَا.

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٢٧).

(٤) فِي ط: بِحَقِّ.

(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِي كُلِّ أُمَّةٍ» تَكَرَّرَ فِي غ.

(٦) فِي ط: وَإِيمَانُ.

الأمر بِاتِّخَاذِهِ إِلَهًا وَحَدَهُ، وَالنَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ غَيْرِهِ مَعَهُ إِلَهًا، وَهَذَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ مِنْ هَذَا التَّنْمِي وَالْإثْبَاتِ، كَمَا إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْتَفْتِي أَوْ يَسْتَشْهَدُ مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَيَدْعُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ فَتَقُولُ^(١): هَذَا لَيْسَ بِمُفْتٍ وَلَا شَاهِدٍ، الْمُفْتِيُ فَلَانٌ، وَالشَّاهِدُ فَلَانٌ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ وَنَهْيٌ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِلَهِيَّةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ تَأَلُّهِ الْقَلْبِ لِلَّهِ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيَجِبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا؛ كَالدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّكُوتِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالدَّبْحِ وَالتَّنْذِرِ وَالسُّجُودِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَلَوْ نَطَقَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ إِذْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

* * *

ذَكَرُ نُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى «الِإِلَه»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّهُ ذُو الْأَلُوْهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَقَالَ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظْفَرِ فِي «الْإِفْصَاحِ»: «قَوْلُهُ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاطِقُ بِهَا شَاهِدًا فِيهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مَا أَوْضَحَ بِهِ أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا شَهِدَ بِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ مَعَ مَنْ شَهِدَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَعْلَمُهُ فِي قَوْلِهِ

(١) فِي غ: فَتَقُولُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١/٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمُ ١) وَلَا يُوجَدُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ

أَبِي حَاتِمٍ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ، وَعَزَاهُ لَهُ تَامًّا: السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (١/٢٣).

تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرَف: ٨٦]
 قَالَ: وَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مُرْتَفِعٌ بَعْدَ «إِلَّا» مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ، فَلَا
 يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ: وَاقْتَضَى الْإِقْرَارُ بِهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
 إِلَهًا، فَإِذَا قُلْتَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَدْ اشْتَمَلَ نَطْقُكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ
 بِإِلَهٍ، فَيَلْزِمُكَ إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ
 بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّكَ لَمَّا نَقَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثَبْتَ الْإِيجَابَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛
 كُنْتَ مِمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ»^(٢).
 وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «الْإِلَهُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى
 كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ»^(٣).
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْإِلَهُ»: هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ^(٤).

(١) لَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ فِيمَا طُبِعَ مِنَ الْإِفْصَاحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٩١/٢) وَلَفْظُهُ: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، أَوَّلُهَا كُفْرٌ، وَآخِرُهَا
 إِيمَانٌ، وَمَعْنَاهُ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ» وَنَحْوُهُ فِي (١٤٠/١٨). وَقَالَ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ (١/
 ١٠٢): «فَاللَّهُ اسْمٌ لِلْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْجَامِعِ لِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الرَّبُوبِيَّةِ،
 الْمُنْفَرِدِ بِالْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ.
 وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَزَالُ. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ:
 لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْكَشَافُ (٤٩/١).

(٤) انْظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤/٢)، (٥١٧/١٧)، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣٣١/٢).

وَقَالَ - أَيْضاً - : « فِي » لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ « إِنْبَاتُ انْفِرَادِهِ ^(١) بِالْإِلَهِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةُ تَتَّضَمَّنُ كَمَالَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفِيهَا إِثْبَاتُ إِحْسَانِهِ إِلَى الْعِبَادِ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَأْلُوهُ، وَالْمَأْلُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَكَوْنُهُ ^(٢) يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ هُوَ بِمَا أُصِفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْحُبِّ، الْمَخْضُوعُ لَهُ غَايَةَ الْخُضُوعِ » ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « الْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً، وَإِجْلَالاً، وَإِنَابَةً، وَإِكْرَاماً، وَتَعْظِيماً، وَذُلًّا، وَخُضُوعاً، وَخَوْفاً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً » ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « الْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى هَيْبَةً لَهُ، وَإِجْلَالاً، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفاً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَسَوْألاً مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلاَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقاً فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ ^(٥) قَدْ حَافِيَ فِي إِخْلَاصِهِ فِي قَوْلِ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »، وَنَقَصاً فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ » ^(٦).

وَقَالَ السِّقَاعِيُّ: « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ أَي: انْتَفَى انْتِفَاءً عَظِيماً أَنْ يَكُونَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ الذِّكْرِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلْماً إِذَا كَانَ نَافِعاً، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَافِعاً إِذَا كَانَ مَعَ ^(٧) الإِدْعَانِ وَالْعَمَلِ

(١) في غ: انفراد.

(٢) في غ: ولكونه.

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٣٦)، (١٠/٢٤٩) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٢).

(٤) مدارج السالكين (١/٣٢).

(٥) ساقطة من: غ.

(٦) كلمة الإخلاص (ص/٢٣).

(٧) ساقطة من: ط.

بِمَا تَقْتَضِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ صِرْفٌ»^(١).

وَقَالَ^(٢) الطَّبْيِيُّ: «الِإِلَهِ: «فِعَالٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، كَالكِتَابِ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ، مِنْ «أَلِهَ»؛ أَي: عَبْدًا، عِبَادَةً»^(٣).

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ؛ أَنَّ «الِإِلَهَ» هُوَ الْمَعْبُودُ، خِلَافًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي مَعْنَى «الِإِلَهِ» أَنَّهُ الْخَالِقُ، أَوِ الْقَادِرُ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ، أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ^(٤) إِذَا قَالُوا بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَتَوْا مِنَ التَّوْحِيدِ بِالْعَالِيَةِ الْقُصْوَى، وَلَوْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ فِي الْكُرْبَاتِ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَالنَّذْرَ لَهُمْ فِي الْمِلْمَاتِ، وَسُؤَالِهِمْ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

وَمَا شَعَرُوا أَنَّ إِخْوَانَهُمْ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ يُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ^(٥) اللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ^(٦) الْقَادِرُ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ، وَيَعْبُدُونَهُ بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَيِهِنَّ^(٧) أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ^(٨) وَمَنْ^(٩) تَبِعَهُمَا^(١٠)

(١) انظُر: «نَظْمُ الدَّرَجِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ» لِلْبِقَاعِيِّ (١٨/٢٣٠) ط/ دار الكِتَابِ الإسلامي بالقاهرة. ط٢ عام ١٤١٣هـ.

(٢) فِي ع، غ: قَالَ.

(٣) شَرَحَ الطَّبْيِيُّ عَلَى مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (١/٩٨).

(٤) فِي ط: أَنَّهُمَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٦) فِي أ: الْخَالِقِ الرَّازِقِ.

(٧) فِي غ: فَالِيهِنَّ.

(٨) فِي ط: أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَهُوَ خَطَا.

(٩) فِي غ: وَمَا.

(١٠) فِي ب: يَتَّبِعُهُمَا.

الإسلام^(١) بِحُكْمِ عُبَادِ الْقُبُورِ، وَلِيَهِنَ^(٢) - أَيْضًا - إِخْوَانُهُمْ عِبَادَ وَدِّ وَسُوعٍ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَةَ؛ إِذْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ هُوَ الْإِسْلَامَ الْمَبْرُورَ.

وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهَا مَا زَعَمَهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ لَمْ^(٣) يَكُنْ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَهُمْ نِزَاعٌ، بَلْ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَى إِجَابَتِهِ، وَيُلْبُونَ دَعْوَتَهُ، إِذْ يَقُولُ لَهُمْ: « قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ إِلَّا اللَّهُ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ الآية [يونس: ٣١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

لَكِنَّ الْقَوْمَ أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا تَهْدِمُ عَلَيْهِمْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَصْنَامِ مِنَ الْأَسَاسِ، وَتَكْبُّ بِنَاءَ سُؤَالَ^(٤) الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَصَرَفَ الْإِلَهِيَّةَ لِغَيْرِهِ لِأَمِّ الرَّأْسِ، فَقَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، فَتَبَّ لِمَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَرُوُوسُ^(٥) الْكُفْرِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ أَعْلَمَ مِنْهُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ^(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَتَّارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦)﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، فَعَرَفُوا أَنَّهَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَكَلِمَةُ «الْإِسْلَام» فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ: «يَهِن».

(٢) فِي غ: وَالْيَهِن.

(٣) فِي غ: لِمَنْ وَهُوَ تَحْرِيف.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَرَأْس.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

تَقْتَضِي تَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ ، وَإِفْرَادَ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَهَكَذَا يَقُولُ عَبَادُ الْقُبُورِ - إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُمْ إِخْلَاصَ الدَّعْوَةِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ - : أَنْتَرُكَ سَادَتَنَا وَشُفَعَاءَنَا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِنَا! ﴿١﴾

فَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ. وَهَذَا الشَّرْكَ وَالْإِخْلَاصُ هُوَ الْحَقُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٣٧] فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اشْتَمَلَتْ عَلَى نَفْيِ وَاثِبَاتٍ، فَنَفَتْ الْإِلَهِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ بِإِلَهِ، وَلَا لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ، وَأَثْبَتَتِ الْإِلَهِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأَلُّهُ غَيْرُهُ؛ أَي: لَا يَقْصِدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ الَّذِي يُوجِبُ قْصِدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَأَلُّهُ^(١) إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: لَا يَعْبُدُ^(٢) إِلَّا هُوَ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَارِفاً لِمَعْنَاهَا، عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا مِنْ نَفْيِ الشَّرْكِ وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ ظَاهِراً مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الشَّرْكِ فَهُوَ الْكَافِرُ وَلَوْ قَالَهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْمَلُونَ بِهَا ظَاهِراً وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَالْيَهُودُ يَقُولُونَهَا وَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، فَلَمْ تَنْفَعُهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهَا وَحُقُوقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ وَلَوْ قَالَهَا مِائَةَ أَلْفٍ.

فَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُهَا مِمَّنْ يَصْرِفُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعِبَادِ الْقُبُورِ وَالْأَصْنَامِ، فَلَا^(٣) تَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا^(٤) الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي فَضْلِهَا، وَمَا أَشْبَهَهُ

(١) فِي أ: إِلَه.

(٢) فِي غ: مَعْبُود.

(٣) فِي غ: فَلَمْ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ »^(١) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ^(٢) الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ مُشْرِكٌ، كَالْيَهُودِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَعِبَادِ الْقُبُورِ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ظَنُّوا أَنَّهُ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى التُّطْقِ بِهَا فَقَطْ! وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ.

وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا لِيَقُولُوهَا وَيَعْمَلُوهَا بِمَعْنَاهَا، وَيَتْرُكُوا عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿أَتُنَّا لِتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٣٥-٣٦]، وَقَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، فَلِهَذَا أَبَوْا عَنِ التُّطْقِ بِهَا وَلَا فُلُوْ قَالُوهَا وَيَقُوهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَخْلَعُوهَا الْأَنْدَادَ، وَيَتْرُكُوا عِبَادَتَهَا، وَيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَّارِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا عِبَادُ^(٣) الْقُبُورِ فَلَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَا عَرَفُوا الْإِلَهِيَّةَ الْمُنْفِيَّةَ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، الثَّابِتَةَ لَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا أَقْرَبَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ كُلُّهُمْ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا قَادِرَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، [أَوْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ]^(٤)، [وَأَنَّ مَعْنَى]^(٥) «الِإِلَهِ»^(٦): هُوَ الْغَنِيُّ عَمَّا سِوَاهُ، الْفَقِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا^(٧) عَدَاهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ،

(١) وَرَدَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ عِبَادَةِ ﷺ وَالَّذِي مَا زَالَ يَشْرَحُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٣) فِي ط: عِبَادَةٌ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَوْ أَنَّ مَعْنَاهَا.

(٦) فِي أ: لَالَهُ، وَفِي ب: أَلَا إِلَهَ.

(٧) فِي أ: مِنْ.

وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ قَدْ عَرَفَهُ الْكُفَّارُ
وَأَفْرُوا بِهِ، وَلَمْ يَدْعُوا فِي آلِهَتِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَقْرُونَ بِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى
اللَّهِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ وَسَائِطُ وَشُفَعَاءُ عِنْدَ اللَّهِ فِي تَحْصِيلِ
الْمَطَالِبِ وَنَجَاحِ الْمَآرِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَلَّمُوا الْخَلْقَ وَالْمُلْكَ وَالرِّزْقَ وَالْإِحْيَاءَ
وَالْإِمَاتَةَ وَالْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدْ عَرَفُوا - أَيْضًا^(١) - مَعْنَى «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»، وَأَبَوْا عَنِ السُّطْقِ وَالْعَمَلِ بِهَا، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ مَعَ الشَّرْكِ فِي
الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وَعِبَادُ الْقُبُورِ نَطَقُوا بِهَا وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبَوْا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ^(٢) فَصَارُوا كَالْيَهُودِ
الَّذِينَ يَقُولُونَهَا وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَأْلَهُ
غَيْرَ اللَّهِ بِالْحُبِّ وَالْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ
الْكَرْبِ، وَيَقْصِدُهُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ تَأْلِهِ قَلْبِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا
يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ، وَلِهَذَا إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى أَحَدِهِمُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛
أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: احْلِفْ بِحَيَاةِ الشَّيْخِ
فُلَانٍ أَوْ بِرَبِّيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ إِنْ كَانَ كَاذِبًا! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَدْفُونِ فِي
الْثَّرَابِ أَعْظَمُ فِي قَلْبِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمَا كَانَ الْأَوْلُونَ هَكَذَا، بَلْ كَانُوا إِذَا
أَرَادُوا التَّشْدِيدَ فِي الْيَمِينِ حَلَفُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي قِصَّةِ الْقَسَامَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣).

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ^(٤) أَكْثَرُهُمْ يَرَى أَنَّ الْأَسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ب: بِمُقْتَضَاهَا.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣/١٣٩٦ رَقْم ٣٦٣٢-البغا).

(٤) فِي ط: و.

أَنْفَعُ وَأَنْجَحُ مِنَ الْاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُصْرِحُونَ بِذَلِكَ، وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِيهَا طَوْلٌ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوْلِيَيْنِ، وَكُلُّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلْمَدْفُونِينَ فِي الثَّرَابِ، وَهَتَفُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَدَعَوْهُمْ لِيَكْشِفُوا ضُرَّ الْمُصَابِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّفَرِ وَالْإِيَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا فَعَلَهُ الْأَوْلُونَ بَلْ هُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُخْلِصُونَ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، فَأَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَالِيهِ تَجَارُونُ﴾ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤]، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ عَطَلُوا الْمَسَاجِدَ، وَعَمَرُوا الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ، فَإِذَا قَصَدَ أَحَدُهُمُ الْقَبْرَ الَّذِي يُعَظَّمُهُ أَخَذَ فِي دُعَاءِ صَاحِبِهِ بِأَكْبَرِ خَاشِعًا ذَلِيلًا خَاضِعًا، بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَيَسْأَلُونَهُمْ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَحُطُّوا عَنْهُمْ الْأَوْزَارَ، فَكَيْفَ يَظُنُّ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ أَنْ التَّلَفُّظَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ - تَنْفَعُهُمْ؟! وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوهَا بِالسِّيْتِهِمْ، وَخَالَفُوهَا بِاعْتِقَادِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَنَطَقَ - أَيْضًا - بِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى «الْإِلَه»، وَلَا مَعْنَى الرَّسُولِ، وَصَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَلَا يَدْرِي مَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ فَتَابَعَهُمْ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ أَحَدًا فِي عَدَمِ إِسْلَامِهِ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ فَفُهِمَ الْمَغْرِبِ كُلُّهُمْ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ أَوْ قَبْلَهُ فِي شَخْصٍ كَانَ كَذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الدَّرِّ الثَّمِينِ فِي شَرْحِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ» مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ شَارِحُهُ: «وَهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ جَلِيٌّ فِي غَايَةِ الْجَلَاءِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ اثْنَانِ». انتهى^(١).

(١) الدَّرُّ الثَّمِينِ (١/٥٤-٥٥)، وانظر: «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحيى الوائلي (٢/٣٨٢-٣٨٥).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا الْإِلَهِيَّةَ فِي أَرْبَابٍ مُتَفَرِّقِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَبَيَّنَ مَعْنَى «الِإِلَه» وَ«الْإِلَهِيَّة» فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَعْنَى «الِإِلَه»: هُوَ^(١) الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ وَنَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ؟

قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ قَالَهُ^(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ أُمَّةٍ اللَّغَةِ. وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَأُمَّةِ اللَّغَةِ هُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا، كَمَا تَقَدَّمَ. فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلًا.

الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ لِلِإِلَهِ الْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّازِمَ لَهُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا قَادِرًا عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِإِلَهٍ حَقٌّ وَإِنْ سُمِّيَ إِلَهًا، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَتَى^(٣) بِتَحْقِيقِ الْمَرَامِ^(٤)؛ مِنْ مِفْتَاحِ دَارِ السَّلَامِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُفَّارَ الْعَرَبِ مُسْلِمِينَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَرَادَ^(٥) ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أَي: وَشَهِدَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ وَقِيعَةً عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، [وَمَا قَبْلَهَا]^(٦)، وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي أ: قَالَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ب: الْمُرَادِ.

(٥) فِي ط: أَرَادُوا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَمَعْنَى «العَبْدِ» هُنَا يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ الْعَابِدَ، أَي: أَنَّهُ^(١) مَمْلُوكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، [عَابِدٌ لَهُ]^(٢)، لَيْسَ^(٣) لَهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مُقَرَّبٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ^(٤) أَرْسَلَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ الْآيَاتِ [الجن: ١٩].

قِيلَ^(٥): وَقَدَّمَ «العَبْدَ» هُنَا عَلَى الرَّسُولِ تَرْقِيًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِدَفْعِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ الَّذِي وَقَعَ فِي شَأْنِ عَيْسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »^(٦)، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَصَدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا عَنْهُ زَجَرَ، فَلَا يَكُونُ كَامِلَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرَّسَالَةِ مَنْ تَرَكَ أَمْرَهُ، وَأَطَاعَ غَيْرَهُ، وَارْتَكَبَ نَهْيَهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: « وَابْنُ أُمَّتِهِ »^(٧)؛ أَي: خِلَافًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى أَنَّهُ اللَّهُ، أَوْ ابْنُ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكِ عُلُوقًا كَبِيرًا-، ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ (٩١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١-٩٢]، فَيَشْهَدُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ أَي: عَابِدٌ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ لَا مَالِكٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، وَرَسُولٌ صَادِقٌ، خِلَافًا لِقَوْلِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي: ط: وَلَيْسَ.

(٤) فِي: أ: وَرَسُولٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ١٢٧١ رقم ٣٢٦١- البغا) عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ.

(٧) خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٥٧ رقم ٢٨).

اليهود: إنه ولدٌ بغيٌّ، بل يُقال فيه ما قال عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [آياتِ مريم: ٣٠-٣١]، وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

قال القرطبي: «ويستفاد منه^(١) ما يلقيه النصراني إذا أسلم»^(٢).

قوله: (وكلمته) إنما سمي - عليه السلام - «كلمة الله» لصدوره بكلمة «كن» بلا أب، قاله قتادة وغيره من السلف^(٣).

قال الإمام أحمد فيما أملاه في الرد على الجهمية: «الكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: ﴿كن﴾ فكان عيسى بـ﴿كن﴾، وليس عيسى هو ﴿كن﴾، ولكن بـ﴿كن﴾، فـ﴿كن﴾ من الله قول، وليس ﴿كن﴾ مخلوقاً، وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى، وذلك أن الجهمية قالت: عيسى روح الله وكلمته إلا أن الكلمة مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله^(٤)، كما يقال: إن هذه الخرقه من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة^(٥). انتهى^(٦). يعني به ما قال قتادة وغيره.

قوله: (ألقاها إلى مريم) قال ابن كثير: «خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل^(٦) - عليه السلام - إلى مريم، فنفتح فيها من^(٧) روحه بإذن ربه - عز وجل -، فكان

(١) أي: من حديث عبادة ؓ.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٢٠٠).

(٣) انظر: الدر المنثور (٢/٧٥١).

(٤) في ب: من ذاته.

(٥) الرد على الجهمية (ص/٣٢).

(٦) في ط: أ: جبرائيل، وهكذا في مواطن عديدة فرسمتها في جميع المواطن بـ«جبريل».

(٧) في ط: في.

عِيسَى بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَصَارَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَيْبِ دِرْعِهَا فَنَزَلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرُجَهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ الْأُمِّ، وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ: ﴿كُنْ﴾، فَكَانَ، وَالرُّوحُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

قَوْلُهُ: (وَرُوحٌ مِنْهُ) قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: «عِيسَى رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَاسْتَنْطَقَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى مَرْيَمَ فَدَخَلَ فِيهَا». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو رَوْحٍ: «﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَيُّ: نَفْخَةٌ مِنْهُ؛ إِذْ هِيَ مِنْ جِبْرِيلَ بِأَمْرِهِ، وَسُمِّيَ رُوحًا لِأَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ نَفْخَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾؛ يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ كَانَ الرُّوحُ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣] يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ»^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مَعْنَى لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى قَائِمًا بِهِ، وَامْتَنَعَ أَنْ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (١٣٥/٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٦/٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٢٣-٣٢٤/٢)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَاللَّيْثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ٩٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٧٨٥)، وَسَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَحْقِيقِ الْمِشْكَاةِ (٤٤/١)

(٢) انظُر: زَادَ الْمَسِيرَ (٢/٢٦١).

(٣) الرُّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ (ص/٣٢).

تَكُونُ^(١) [٢] إِضَافَتُهُ إِضَافَةٌ مَخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَافُ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، كَعِيسَى وَجِبْرِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٣) - وَأَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ؛ اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تُضَافُ إِلَيْهِ لِكُونِهِ خَلْقَهَا وَأَبَدَعَهَا، فَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَمَاءُ اللَّهِ، وَأَرْضُ^(٤) اللَّهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ. فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقِينَ عِبَادُ اللَّهِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ مَالُ اللَّهِ، وَجَمِيعُ الْبُيُوتِ وَالنُّوْقِ لِلَّهِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ لِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ مَعْنَى يُجِبُّ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، كَمَا خَصَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِعِبَادَةٍ فِيهِ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَكَمَا يُقَالُ عَنْ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ: هُوَ مَالُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَ«عِبَادُ اللَّهِ» هُمُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَأَطَاعُوا أَمْرَهُ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَتَّضَمَّنُ أَلُوْهِيَّتَهُ^(٥) وَشَرْعَهُ وَدِينَهُ، وَتِلْكَ إِضَافَةٌ تَتَّضَمَّنُ رَبُّوبِيَّتَهُ وَخَلْقَهُ^(٦) أَنْتَهَى مُلْحَظًا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ إِضَافَةَ رُوحِ [عِيسَى إِلَى] ^(٧) اللَّهُ هُوَ ^(٨) مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا)؛ أَي ^(٩): وَشَهِدَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا اللَّهُ فِي

(١) فِي أ: يَكُونُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودٌ فِي ط ١، وَالنَّسْخُ الْخَطِيئَةُ.

(٣) فِي أ: - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

(٤) فِي أ: أَرْضُ.

(٥) فِي أ: الْوَهْيَةُ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) دَرَّةٌ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالثَّقَلُ (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب بَدَلُهَا. وَ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

كِتَابِهِ أَنَّهُ أَعَدَّهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ ^(١) حَقٌّ؛ أَي: ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وَشَهْدٌ ^(٢) أَنَّ النَّارَ ^(٣) الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَعَدَّهَا لِلْكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ حَقٌّ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الآية [الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ خِلَافًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُخْلَقَانِ إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ ^(٥)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ.

قَوْلُهُ: (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) ^(٦) هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ، [وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ» ^(٧)] ^(٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» ^(٩) ^(١٠).

(١) فِي ط: وَبِرُسُولِهِ.

(٢) فِي أ: وَأَشْهَد.

(٣) فِي أ: النَّارُ حَقٌّ.

(٤) فِي ط: لِأَنَّ.

(٥) فِي ط: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٤٧٥): «مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أَي: مِنْ صِلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ، لَكِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» أَي: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ كُلِّ مِنْهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ».

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٤٧٥): «تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ» بَدَلُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَابِرٍ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) خَرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٥٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٧/١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ يَكُونُ خُصُوصًا لِمَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ، وَقَرَنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَيُوجِبُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ»^(١).

قَالَ: (وَلَهُمَا مِنْ^(٢) حَدِيثِ عَتْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣)).

قَوْلُهُ: (وَلَهُمَا)؛ أَي: لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

وَعَتْبَانٌ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مِثْنَاةٌ فَوْقِيَّةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ - ابْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) بَنِ الْعَجْلَانَ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ. صَحَابِيُّ شَهِيرٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) الْحَدِيثُ. اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمُعَادُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَادُ»^(٥). فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ»^(٦) عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟

(١) إكمال المعلم (١/٢٥٥).

(٢) في أ: في.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/١٦٤ رقم ٤١٥)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٥ رقم ٣٣).

(٤) في ط: عمر وهو خطأ.

(٥) في ط: قال.

(٦) سقط ذكر لفظ الجلالة من: ط.

قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. أَخْرَجَاهُ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: « مَنْ شَهِدَ أَنْ « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ »^(٢).

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُحَرَّمُ
عَلَى النَّارِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ:
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ » لا يَلْقَى اللهُ عَبْدًا
بِهِمَا^(٣) غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا فَيُحَجَّبَ عَنِ الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ
مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ... »^(٥) الْحَدِيثُ^(٦).

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ: « إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْمًا
هِيَ فِيمَنْ قَالَهَا وَمَاتَ عَلَيْهَا، كَمَا جَاءَتْ مُقَيَّدَةً، وَقَالَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَيْقِنًا
بِهَا قَلْبُهُ غَيْرَ شَاكٍ فِيهَا بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ أَنْجَذَابُ الرُّوحِ إِلَى اللهِ
جُمْلَةً، فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ
أَنْجَذَابُ الْقَلْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يَتُوبَ مِنَ الذُّنُوبِ تَوْبَةً نَصُوحًا فَإِذَا مَاتَ عَلَى
تِلْكَ الْحَالِ نَالَ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩).

(٣) فِي ض: فِيهِمَا.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٥ رقم ٢٧).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/١٩٣ رقم ٥٤٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٩٥ رقم ٩٤).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ كَمَا أَثْبَتَهُ فِي ط ١

فَأِنَّهُ قَدْ^(١) تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، وَمَا يَزِنُ خَرْدَلَةً، وَمَا يَزِنُ ذَرَّةً.

وَتَوَاتَرَتْ بِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا. وَتَوَاتَرَتْ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ مِنْ ابْنِ^(٢) آدَمَ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَسْجُدُونَ لِلَّهِ.

وَتَوَاتَرَتْ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ شَهِدَ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣).

لَكِنْ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِالْقَيْدِ الثَّقَالِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ، وَلَا الْيَقِينَ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ عَنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا إِنَّمَا يَقُولُهَا تَقْلِيدًا أَوْ عَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ.

وَعَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقُبُورِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(٤).

وَعَالِبُ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ^(٥) أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وَحِينَئِذٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَبِقَيِّنٍ تَامٍ؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُصِيرًا عَلَىٰ ذَنْبٍ أَصْلًا، فَإِنَّ كَمَالَ إِخْلَاصِهِ وَبِقَيِّنِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا لَا يَبْقَىٰ فِي قَلْبِهِ إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا كِرَاهِيَّةً

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٢) فِي ب، ض: بِنِي.

(٣) أَنْظَرُ: نَظَمَ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ لِلْكَتَابِيِّ (ص/٣٨-٣٩، ١١٦ رَقْم ١٠١، ٨).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٦-١٨٦، الْبَغَاءِ)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ.

(٥) فِي ب: وَهُوَ.

لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ النَّارِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الْإِيمَانَ، وَهَذِهِ التَّوْبَةَ، وَهَذَا الْإِخْلَاصَ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةَ، وَهَذَا الْيَقِينَ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُ ذَنْبًا إِلَّا مُجِي^(١) عَنْهُ^(٢) كَمَا يُمْحَى اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ^(٣).

فَإِذَا قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الْمَانِعِ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، فَهَذَا غَيْرُ مُصِرٍّ عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا؛ فَيُغْفَرُ لَهُ، وَيُحْرَمُ عَلَى النَّارِ.

وَإِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ خُلُوصِ بِهِ مِنَ^(٤) الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ دُونَ الْأَصْغَرِ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا بِمَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْحَسَنَةُ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَيَرْجَحُ بِهَا مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ^(٥)، فَيُحْرَمُ عَلَى النَّارِ، وَلَكِنْ تَنْقُصُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ النَّارَ، وَإِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُلُوصَ بِهَا^(٦) مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيِّئَاتٍ رَجَحَتْ عَلَى حَسَنَةِ تَوْحِيدِهِ، فَإِنَّهُ فِي حَالِ قَوْلِهَا كَانَ مُخْلِصًا، لَكِنَّهُ أَتَى بِذُنُوبٍ أَوْهَنْتَ ذَلِكَ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ فَأَضْعَفْتَهُ، وَقَوِيَتْ نَارُ الدُّنُوبِ حَتَّى أَحْرَقَتْ ذَلِكَ.

بِخِلَافِ الْمُخْلِصِ الْمُسْتَيْقِنِ، فَإِنَّ حَسَنَاتِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا رَاجِحَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَلَا

(١) فِي ط: يُمْحَى.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب، غ، ض: النَّهَارِ.

(٤) فِي ب، غ، ض: عَنْ، وَفِي ط: عَلَى

(٥) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

يَكُونُ مُصِرًّا عَلَى سَيِّئِهِ^(١)، فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْمُخْلِصِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَيِّئَاتٍ رَاجِحَةٍ فَيُضَعَفُ^(٢) إِيْمَانُهُ، فَلَا يَقُولُهَا بِإِخْلَاصٍ وَيَقِينُ مَانِعٍ مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْأَكْبَرِ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الْأَصْغَرِ، فَيُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ سَيِّئَاتٍ تَنْصُمُ إِلَى هَذَا الشُّرْكِ، فَيَرْجَحُ جَانِبُ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَعِفُ الْإِيْمَانَ وَالْيَقِينَ، فَيُضَعَفُ بِذَلِكَ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيَمْتَنِعُ الْإِخْلَاصُ فِي الْقَلْبِ، فَيَصِيرُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا كَالْهَازِي أَوْ النَّائِمِ، أَوْ مَنْ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ ذَوْقِ طَعْمٍ وَلَا حَلَاوَةٍ، فَهَوْلَاءَ لَمْ يَقُولُوهَا بِكَمَالِ الصِّدْقِ وَالْيَقِينِ، بَلْ يَأْتُونَ بِعَدَّهَا^(٣) بِسَيِّئَاتٍ تَنْقِصُ ذَلِكَ الصِّدْقَ وَالْيَقِينَ، بَلْ يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ وَصِدْقٍ، وَيَمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَإِذَا كَثُرَتِ الذُّنُوبُ ثَقُلَ عَلَى اللِّسَانِ قَوْلُهَا، وَقَسِيَ الْقَلْبُ عَنْ قَوْلِهَا، وَكَرِهَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ، وَاسْتَبْشَرَ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَاسْتَحْلَى^(٤) الرَّفْثَ وَمُخَالَطَةَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وَكَرِهَ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْحَقِّ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا قَالَهَا؛ قَالَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، وَبِفِيهِ مَا لَا يُصَدِّقُهُ^(٥) عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ^(٦): «لَيْسَ الْإِيْمَانُ بِالتَّحْلِيِّ وَلَا بِالتَّمْنِيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقْتُهُ الْأَعْمَالُ، فَمَنْ قَالَ خَيْرًا وَعَمِلَ خَيْرًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا وَعَمِلَ شَرًّا

(١) فِي ب: سَيِّئَاتِهِ.

(٢) فِي ط: يَضْعَفُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٤) فِي ض: وَاسْتَحْلَى.

(٥) فِي ط: يَصَدِّقُ.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ يُسَارِ الْبَصْرِيِّ.

لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ»^(١).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ: «مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ»^(٢).

فَمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَقُمْ بِمُوجِبِهَا، بَلْ اِكْتَسَبَ مَعَ ذَلِكَ ذُنُوبًا وَسَيِّئَاتٍ، وَكَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهَا مُوقِنًا بِهَا، لَكِنْ ذُنُوبُهُ أَضْعَافُ أَضْعَافِ صِدْقِهِ وَبِقِيْنِهِ، وَأَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ الْعَمَلِيَّ، رَجَحَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ^(٣) عَلَى

(١) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرُ الْمَثُور (١٠/٧) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (رَقْم ٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ - كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٠٩٣) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (رَقْم ٣٥٢١، ٣٠٣٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ (رَقْم ١٥٦٥) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الرَّهْدِ (ص/٢٦٣) وَالْخَطِيبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠١/٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ - كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٠٩٤) إِلَى قَوْلِهِ: «وَصَدَقَتْهُ الْأَعْمَالُ» مِنْ طَرُقِ بَعْضِهَا صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/٢٩٤).

وَرَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٢٨٨) وَقَالَ: بَاطِلٌ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (رَقْم ١٥١٦) وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَأَقْتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَى - أَيْضًا - مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - ؓ - ، رَوَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي دَبَلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ وَفِيهِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ. أَنْظَرُ: السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ (رَقْم ١٠٩٨).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ١١٨)، وَالْحَكِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَمَقَاصِدِهَا (ص/ ٨٠-٨١)، وَفِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/١٤٨-١٤٩) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَرْفُوعًا وَهُوَ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَعَزَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ. أَنْظَرُ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٦/٢٢٣)، وَالْمَنَارُ الْمُنِيفُ (ص/ ١١٥)، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/٨٢)، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/١١٤-الرسالة)، وَفَيْضُ الْقَدِيرِ (٤/١٤٤)، وَالْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ لِلْسَّخَاوِيِّ (ص/٣٦٩)، وَتَبْيِضُ الصَّحِيفَةِ (رَقْم ٣٧).

(٣) فِي ض: السَّيِّئَةُ.

هَذِهِ الْحَسَنَةُ، وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى الذُّنُوبِ.
بِخِلَافٍ مَنْ يَقُولُهَا بَيِّقِينَ وَصِدْقُ تَامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ مُصِرًّا عَلَى الذُّنُوبِ؛ إِمَّا أَنْ
لَا يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى سَيِّئَةٍ أَصْلًا، أَوْ يَكُونَ تَوْحِيدُهُ الْمُتَضَمِّنُ لِصِدْقِهِ وَيَقِينِهِ رَجَحَ
حَسَنَاتِهِ.

وَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِمَّنْ يَقُولُهَا قَدْ فَاتَهُمْ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:
إِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهَا^(١) بِالصِّدْقِ وَالْيَقِينِ التَّامِينَ الْمُنَافِيَيْنِ لِلْسَيِّئَاتِ، أَوْ لِرُجْحَانِ
السَّيِّئَاتِ، أَوْ قَالُوهَا وَاکْتَسَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ سَيِّئَاتٍ رَجَحَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ ضَعُفَ
لِلذِّكَارِ صِدْقُهُمْ وَيَقِينُهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تَامٍ، لِأَنَّ الذُّنُوبَ
قَدْ أَضَعَتْ ذَلِكَ الصِّدْقَ وَالْيَقِينَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَقَوْلُهَا مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يَقْوَى
عَلَى مَحْوِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ تَرَجَّحُ سَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ^(٢) انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَاهُ غَيْرُهُ كَابْنِ الْقَيْمِ^(٤)، وَابْنِ رَجَبٍ^(٥)، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالْقَاضِي
عِيَّاضُ^(٥) وَغَيْرِهِمْ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ
لِلذِّكَارِ، وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِيَّ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَأَنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ
يَتَخَلَّفُ^(٦) عَنْهُ مُقْتَضَاهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ^(٧) لَوْجُودِ مَانِعٍ، وَلِهَذَا قِيلَ
لِلْحَسَنِ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا

(١) فِي ض: يَقُولُهَا.

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٦/٢١٦-٢٢٧).

(٣) أَنْظَرُ: مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/٨٢).

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/١١٣-١١٤، ٢/٤١٦)، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ (ص/٢١-٢٣).

(٥) أَنْظَرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (١/٢٥٣-٢٥٥).

(٦) فِي ب، ض: يَخْتَلِفُ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَأَدَى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَقَالَ^(٢) وَهَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا اثْنَتَيْنِ فَوَاللَّهِ مَا أَطِيقُهُمَا: الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، وَقَالَ: «فَلَا جِهَادَ، وَلَا صَدَقَةَ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَايَعُكَ عَلَيْهِنَ كُلُّهُنَّ^(٣).

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ حُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ التُّنْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِهِ وَبِالْعَكْسِ.

وَفِيهِ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٥٢٢-الرسالة)، وكلمة الإخلاص (ص/١٤).

(٢) في ب، ض: قال.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/٢٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٢٣٤، ١٢٣٣)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رقم ١١٢٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رقم ٤٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ١١٩٨-١١٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٧٩، ٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩/٢٠)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٣٢٩٦)، وَفِي الْاِعْتِقَادِ (ص/٢٤٨)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/١٩٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِه. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ؛ أَبُو الْمُثَنَّى الْعَبْدِيُّ هُوَ مُؤْتَرٌ مِنْ عَفَاةِ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَسَكَّنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَنْظَرَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي: جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/٢٢٦-٢٣٧ شرح حديث رقم ٨).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ قَالَ: « قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضَيْنِ ^(٢) السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ^(٣).

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: الْأَرْضُونَ وَهُوَ خَطَأً.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٩٨٠، ١٠٦٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رقم ١٤٨١، ١٤٨٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٨ / ٣٢٨)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٥٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ١٨٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (رقم ١٢٧٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ^(٤) - بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ. وَصَحَّحَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ٢٠٨). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (١٠ / ٨٢): «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ وَتُقَوُوا فِيهِمْ ضَعْفٌ».

وَرَوَايَةُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ فِيهَا مَنَاقِبٌ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، وَلَعَلَّ أَسْلَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، فَوَهُمَ دَرَّاجٌ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ - ^(٥) -.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم ٢٩٤٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كَعْبِ قَالَ: « قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ فِيمَا اصْطَفَيْتَ إِلَيَّ. قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. قَالَ: فَكَانَ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنْهَدُ لِحِسْمِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوَضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ ». وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣ / ١٤٩)، وَالْمُسْتَفْرِي فِي الدَّعَوَاتِ - كَمَا فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢ / ٢٢٧) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخَوْبِهِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَيُغْنِي عَنْهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي.

أَبُو سَعِيدٍ: اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٍ، وَأَبُوهُ - أَيْضاً - كَذَلِكَ. اسْتُصْغِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَحَدٍ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَهَا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ.

قَوْلُهُ: (أَذْكُرُكَ) هُوَ بِالرَّفْعِ؛ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: أَنَا أَذْكُرُكَ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ صِفَةٌ، وَ«أَدْعُوكَ» مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ؛ أَي: أَنَّنِي عَلَيْكَ وَأَحْمَدُكَ بِهِ.
(وَأَدْعُوكَ) أَي: أَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ إِذَا دَعَوْتُكَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ^(١): قُلْ يَا مُوسَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») فِيهِ أَنَّ الذَّاكِرَ بِهَا يَقُولُهَا كُلَّهَا، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ جُهَالُ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَلَا يَقُولُ - أَيْضاً - : «هُوَ»، كَمَا يَقُولُهُ غُلَاةُ جُهَالِهِمْ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ قَالُوا: «يَا هُوَ»، فَإِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جُهَالُهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَصَنَّفَ ابْنُ عَرَبِيٍّ^(٢) كِتَابًا سَمَّاهُ: كِتَابَ الـ«هُوَ».

قَوْلُهُ: (كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا) هَكَذَا ثَبَتَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ: « يَقُولُونَ » - بِالْجَمْعِ - مُرَاعَاةً لِمَعْنَى « كُلٌّ » ، وَالَّذِي فِي الْأَصُولِ^(٣): « يَقُولُ » - بِالْإِفْرَادِ - مُرَاعَاةً لِللَّفْظِهَا دُونَ مَعْنَاهَا. لَكِنَّ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَطْوَلَ مِنْهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) هُوَ الصُّوفِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَفُضُوصِ الْحِكْمِ مِنْ كِبَارِ دُعَاةِ الْإِلْحَادِ وَالْإِتْحَادِ، وَلَيْسَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْعَلَامَةَ الْمَالِكِيَّ الْمَعْرُوفَ صَاحِبَ عَارِضَةِ الْأَحْزَابِ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ. أَنْظَرُ: «تَنْبِيهِ الْعَرَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ» لِلْبِقَاعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) رَوَاهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ (رَقْمٌ ٤٥٣٥) بِلَفْظٍ: « كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَشَرَحَ السُّنَّةَ^(١) بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا»: «إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا^(٢) تَخُصُّنِي بِهِ» أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ عِبَادِكَ، فَإِنَّ مِنْ طَبَعِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَفْرَحَ فَرَحًا شَدِيدًا إِلَّا بِشَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ جَوْهَرَةٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ الْمُطْرَدَةِ: أَنَّ مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ كَانَ أَكْثَرَ وَجُودًا، كَالْبُرِّ وَالْمِلْحِ وَالْمَاءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، دُونَ الْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ، وَلَمَّا كَانَ بِالنَّاسِ بَلٌّ بِالْعَالَمِ كُلِّهِ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَا لَا نِهَآيَةَ فِي الضَّرُورَةِ فَوْقَهُ كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وَجُودًا، وَأَيْسَرَهَا حُصُولًا، وَأَعْظَمَهَا مَعْنَى.

وَالْعَوَامُّ وَالْجُهَّالُ يَعْدِلُونَ عَنْهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ الْغَرِيبَةِ، وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَالْأَحْزَابِ وَالْأَوْرَادِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا جَهْلَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ. قَوْلُهُ: (وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي) هُوَ - بِالنَّصْبِ - عَطْفٌ عَلَى السَّمَوَاتِ؛ أَي: لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَمَنْ فِيهِنَّ مِنَ الْعُمَّارِ غَيْرُ اللَّهِ، وَالْأَرْضِضِينَ السَّبْعَ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَضِعُوا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى؛ مَالَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ نُوحَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِابْنِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَمْرُكَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِضِينَ السَّبْعَ لَوْ وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي كِفَّةٍ؛ رَجَحَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مَبْهَمَةً قَصَمْتَهُنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) انظر: سنن النسائي الكبرى - عمل اليوم والليلة (٦/٢٠٨، ٢٨٠، رقم ١٠٦٧٠، ١٠٩٨٠)،
ومستدرک الحاکم (١/٥٢٨)، وشرح السنّة (٥/٥٥).

(٢) في ط: أن.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/١٦٩، ١٧٠، ٢٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٣٢)، والحاکم في المستدرک (١/٤٩)،

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ السَّمَوَاتِ.

قَوْلُهُ: (فِي كِفَّةٍ) - بِكَسْرِ الْكَافِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ - مِنْ كِفَّةِ الْمِيزَانِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَتُطْلَقُ^(١) [عَلَى كُلِّ]^(٢) مُسْتَدِيرٍ^(٣).

قَوْلُهُ: (مَالَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»): أَي: رَجَحَتْ عَلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَسَاسُ الْمِلَّةِ، وَرَأْسُ الدِّينِ، فَمَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَبِقَيِّينَ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوَازِمِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أُنَّ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُونَ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَفْضَلُ الذِّكْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ١٨٦)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١/١١٩) وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم ٢٩٤٢٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رَقْم ١١٥١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا عَلَّمَ نُوْحَ ابْنَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَإِنَّ السَّمَوَاتِ لَوُ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلْقَةً قُصِمَتْهَا، وَأَمْرُكَ أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتَحْمَدَهُ، فَإِنَّهُ صَلَاةُ الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يَرْزُقُ الْخَلْقُ» وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيُّ: ضَعِيفٌ.

(١) فِي ط، أ، غ: وَيَطْلُقُ.

(٢) فِي ط، أ، غ: لِكُلِّ.

(٣) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُمَا: «مَا اسْتَدَارَ فَهُوَ كِفَّةٌ» انظُرْ: الْغَرِيبَ لِلْخَطَّابِيِّ (١/

٤٣٩)، وَ النَّهْيَاةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/١٩١)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٩/٣٠٤).

ابن عمرو مرفوعاً: « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّيَّبُونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ^(١)، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضاً - مَرْفُوعاً: « يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُنشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. فَيُقَالُ: أَلَكُ عَذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيُقَالُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. فَتَوَضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَكُلَّتِ الْبِطَاقَةُ. » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَتُهُ -، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، غ.

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢/٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٥٧٢ رَقْم ٣٥٨٥) وَقَالَ:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَليْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ». وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ حَسَنٌ مِنْ مَطْبُوعِ السُّنَنِ وَمِنْ تَحْفَةِ الأَشْرَافِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَتَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ، وَجَامِعِ السُّيُوطِيِّ، وَفِيضِ القَدِيرِ، وَتَحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ وَكَشْفِ الخَفَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ؛ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَالمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْسَلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ - وَقَدْ أُسْنِدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْكَرٌ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا المُسْنَدُ شَاهِدًا -، وَمَرْسَلِ المُطَّلِبِ، وَمُعْضَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. وَأَنْظَرُ: سِلْسِلَةَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (رقم ١٥٠٣)، وَحَاشِيَةَ مَشْهُورِ حَسَنِ سَلْمَانَ عَلَى المُجَالَسَةِ لِلدِّيُورِيِّ (١/ ٣٤٠-٣٤٣)، وَحَاشِيَةَ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ ضِيَاءِ الأَعْظَمِيِّ لِثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِي ابْنِ مَرْدَوَيْهِ (ص/ ١١١-١١٣).

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: صَحِيحٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَالْأَعْمَالُ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُورِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضِلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْعَمَلِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: تَأْمَلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي^(٢) تُوَضَّعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدَّ الْبَصْرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ، وَتَطْيِشُ السَّجَلَاتُ، فَلَا يُعَدَّبُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوحَّدٍ لَهُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا قَالَ عَبْدٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُخْلِصًا قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ^(٤) أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُقْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٥).

قَوْلُهُ: (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ) ابْنُ حِبَّانَ؛ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ - بِكَسْرِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٣٧١)، وَفِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْم ١٠٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (٢/٢٢٢، ٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٣٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٢٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (رَقْم ٤٣٢١)، وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٢) فِي أ: وَالَّتِي.

(٣) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/٣٣١).

(٤) فِي ض: لَهَا.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٩٠) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٦٦٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٧/٤٩٣) - وَعَزَاهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/٤٥٩) إِلَى الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُهْمَلَة، وَتَشْدِيدِ المَوْحِدَةِ - ابنِ أَحْمَدَ بنِ جِيَانٍ [- كَذَلِكَ - بنِ مُعَاذٍ] ^(١)،
أَبُو حَاتِمٍ، التَّمِيمِيُّ، البُسْتِيُّ، الحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ كَ «الصَّحِيحِ»،
وَ«التَّارِيخِ»، وَ«الضُّعْفَاءِ»، وَ«الثَّقَاتِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الحَاكِمُ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ
العِلْمِ فِي الفِقْهِ، وَاللُّغَةِ ^(٢)، وَالحَدِيثِ، وَالعُظْمَى، وَمِنْ عُقْلَاءِ الرِّجَالِ. مَاتَ سَنَةَ
أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ بِمَدِينَةِ بُسْتٍ - بِالمُهْمَلَةِ - ^(٣).

وَأَمَّا الحَاكِمُ؛ فَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ، النَّيسَابُورِيُّ، أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ، الحَافِظُ، وَيُعرفُ بِابْنِ البَيْعِ، وَلَدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَصَنَّفَ
التَّصَانِيفَ؛ كَ «المُسْتَدْرَكِ»، وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَغَيْرِهِمَا. وَمَاتَ سَنَةَ: خَمْسٍ
وَأَرْبَعِمِائَةَ ^(٤).

قَالَ: وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ عَن أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللهُ
تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا
لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » ^(٥).

التِّرْمِذِيُّ: اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَيْسَى بنِ سَوْرَةَ - بفتح المُهْمَلَةِ - ابنِ مُوسَى بنِ
الضُّحَاكِ السُّلَمِيِّ، أَبُو عَيْسَى، صَاحِبُ الجَامِعِ، وَأَحَدُ الأئِمَّةِ الحَفَاطِ، كَانَ ضَرِيرٌ

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، غ.

(٣) انظر: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٦/٩٢-١٠٤)، وَطَبَقَاتِ الحَفَاطِ (ص/٣٧٥).

(٤) انظر: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٦٢-١٧٧)، وَطَبَقَاتِ الحَفَاطِ (ص/٤١٠).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٤٠)، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ (٣/٤٩٦) - وَكَمْ يَسْقُ
لَفْظُهُ - ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ (٢/٢٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (رقم
٤٣٠٥)، وَالضِّيَاءُ فِي المُنْتَخَرَةِ (رقم ١٥٧١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ. قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ (٢/٤٤٠) - ابنُ
الجوزِيِّ: «وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

الْبَصْرَ، رَوَى عَنْ قُتَيْبَةَ، وَهَنَّادٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَخَلْقٍ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١).

وَأَنَسٌ: هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخَلْهُ الْجَنَّةَ»^(٢)، وَمَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ^(٣) - وَقِيلَ: ثَلَاثٌ - وَتِسْعِينَ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ^(٤).

وَالْحَدِيثُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بِنِ فَائِدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ»^(٥) لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ^(٦)...» الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَسْنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الْهَنَائِيُّ»^(٧)، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ^(٨).

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٢٧٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٣٧٩-٦٣٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٤٨٠، ٢٤٨١) دُونَ قَوْلِهِ: «وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/١٩) بِزِيَادَةٍ: «وَأَغْفِرُ ذُنُوبَهُ».

(٣) فِي ط: اثْنَتَيْنِ.

(٤) الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (١/١٢٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٣٩٥).

(٥) فِي ط: إِلَّا غَفَرْتُ.

(٦) فِي ط: بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا. وَفِي ط١ وَالنَّسَخِ الْخَطِيئَةَ كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٧) فِي غ: الْهَنَائِيُّ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) الثَّقَاتُ (٦/٣٥٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: صَالِحٌ، وَقَالَ الْبَزْزَارُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ فَائِدِ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعاً (٢) . [وَرَوَاهُ
 سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَوْقَهُ عَلَى أَنْسٍ (٣)] (٤) .
 قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : « وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (٥) ، فَرَوَاهُ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعاً . وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ بِمَعْنَاهُ (٦) .
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧) .
 وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي

(١) كَثِيرٌ مِنْ فَائِدَةٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ . أَبِي : حَيْثُ
 يُتَابَعُ ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

(٢) الْغَرَائِبُ وَالْأَفْرَادُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٦/٢) - أَطْرَافُهُ لِابْنِ طَاهِرٍ .

(٣) كَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤٩٦/٣) ، وَالضِّيَاءُ فِي
 الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٥٧١-١٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عُبَيْدٍ مَرْفُوعاً . وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ مَتَقِنٌ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ : ط، غ .

(٥) أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ : اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ : وَفَقَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَعِينٍ وَالْبَغَوِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
 لَا بَأْسَ بِهِ . فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ .

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١٧٢/٥ ، ١٦٧) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٧٨٨) ، وَابْنُ
 أَبِي الدُّنْيَا فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ (رَقْم ٣٢) ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٤٢٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ
 فِي مُسْتَخْرَجِهِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (١٩٥/١٤) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (رَقْم ١٠٤١) ،
 (١٠٤٢) وَغَيْرُهُمْ وَفِي سَنَدِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ، وَيُغْنِي
 عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَيَأْتِي .

(٧) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٣٤٦) ، وَالْأَوْسَطِ (رَقْم ٥٤٨٣) ، وَالصَّغِيرِ (رَقْم
 ٨٢٠) ، وَفِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٣٠١/٤) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ
 إِبْرَاهِيمُ الصَّيْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣٠/١) ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِيهِ ضَعْفٌ .

شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا...» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيَتْهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ» (١) (٢).

قَوْلُهُ: (لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ) «قُرَابُ الْأَرْضِ» - بِضَمِّ الْقَافِ، وَقِيلَ: بِكُسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ - وَهُوَ مَلُؤُهَا، أَوْ مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا) شَرْطٌ ثَقِيلٌ فِي الْوَعْدِ بِحُصُولِ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الشَّرْكِ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ، صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَلْبُ السَّلِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٨٨-٨٩].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «مَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَمَلَ تَوْحِيدَ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةً مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ (٣) دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبَهُ أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا، وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَتَوَكُّلاً، وَحِينَئِذٍ تَحْرُقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلْبَتَهَا حَسَنَاتٌ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقَلْبَتَهَا (٤) حَسَنَاتٌ» (٥).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٧).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٤٠-٤٤١- دار ابن الجوزي).

(٣) ساقطة من: غ.

(٤) في غ، ع: لقلبتاها.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٤١٦-٤١٧- الرسالة).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الشُّرْكُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ. فَمَنْ خَلَصَ مِنْهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْأَكْبَرِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ وَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ الْأَصْغَرِ مَعَ حَسَنَاتٍ رَاجِحَةٍ عَلَى ذُنُوبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ تَوْحِيدٌ كَثِيرٌ مَعَ يَسِيرٍ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ وَلَكِنْ كَثُرَ الْأَصْغَرُ حَتَّى رَجَحَتْ بِهِ سَيِّئَاتُهُ دَخَلَ النَّارَ، فَالشُّرْكُ يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَكْبَرُ أَوْ كَانَ كَثِيرًا أَصْغَرًا، وَالْأَصْغَرُ الْقَلِيلُ فِي جَانِبِ الْإِخْلَاصِ الْكَثِيرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ»^(٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَعَةُ كَرَمِ اللَّهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، حَيْثُ وَعَدَ عِبَادَهُ أَنْ الْعَبْدَ لَوْ أَنَّهُ بِمِلءِ^(٣) الْأَرْضِ خَطَايَا وَقَدْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُهُ بِالْمَغْفِرَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي تَسَعُ^(٤) ذُنُوبَهُ.

وَالرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمَ بِالدُّنُوبِ، وَعَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْمَنْزَلَةِ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ وَهِيَ مَنْزَلَةُ الْفَاسِقِ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُعْطَاهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُقَالُ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْمَصْنُفُ^(٥): «تَأْمَلِ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ فَإِنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَتَبَانَ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،

(١) فِي غ: إِنْ.

(٢) انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤/٣٧٩-٣٨٠، ٤١٠-٤٢١).

(٣) فِي غ: ع: بِمِلَاءِ.

(٤) فِي غ: تَوْسَعُ.

(٥) كِتَابُ التَّوْحِيدِ (ص/١٣).

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِيفُ مِيزَانَهُ،
 وَفِيهِ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عَتَبَانَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» ^(١) تَرَكَ الشُّرْكَ، لَيْسَ
 قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ ^(٢) أَنْتَهَى مُلْخَصًا.

* * *

(١) فِي ط: إِذَا وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ، وَالسَّادِسَةُ، وَالثَّامِنَةُ، وَالتَّاسِعَةُ، وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ.

(٢)

باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى
الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ،
وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟
قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ
ابْنِ الْحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى
إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ
الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَوَلَيْسَ
مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ،
فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ
وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، [وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ]، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: معرفة مراتب الناس في التوحيد.

الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟
 الثَّلَاثَةُ: تَنَاوُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
 الرَّابِعَةُ: تَنَاوُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ.
 الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَفِيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.
 السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.
 السَّابِعَةُ: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.
 الثَّمَانِيَّةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.
 التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.
 الْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأَمَمِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحَدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.
 الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.
 الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْأَعْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.
 السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ،
 وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا. فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.
 الثَّمَانِيَةَ عَشْرَةَ: بَعْدُ السَّلَفِ عَنِ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.
 التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: « أَنْتَ مِنْهُمْ » عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ.
 الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَكَاشَةَ.
 الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ.
 الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

أَيُّ: وَلَا عَذَابٍ. وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْقِيَامُ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ انْجِدَابُ الرُّوحِ إِلَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَخَوْفًا، وَإِنَابَةً وَتَوَكُّلاً، وَدُعَاءً وَإِخْلَاصًا، وَإِجْلَالًا وَهَيْبَةً، وَتَعْظِيمًا وَعِبَادَةً.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا كِرَاهَةٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

«فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ»^(١)

وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠] ^(٢)).

(١) شَرْحُ نُورِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ لابْنِ عَيْسَى (٢/٢٥٨).

(٢) كَتَبَ فِي هَامِشِ نُسخَةِ (١) أَمَامَ الْآيَةِ: [« وَقَدْ أَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى خَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَلَامَةٍ قَلْبِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ * إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ، وَقَالَ حَاكِيًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [وَالْقَلْبُ السَّلِيمُ] هُوَ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ وَالغُلِّ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالشُّحِّ وَالْكِبْرِ وَحُبِّ الدُّنْيَا وَالرِّيَاسَةِ، فَسَلِمَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَبْعُدُهُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ تُعَارِضُ خَبْرَهُ، وَمِنْ كُلِّ شَهْوَةٍ تُعَارِضُ أَمْرَهُ، وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ إِرَادَةٍ تُزَاجِمُ مُرَادَهُ، وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ قَاطِعٍ يَقْطَعُ عَنِ اللَّهِ، فَهَذَا الْقَلْبُ السَّلِيمُ فِي جَنَّةٍ مُعَجَّلَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَفِي جَنَّةٍ فِي الْبَرزَخِ، وَفِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْمَعَادِ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ سَلَامَةٌ مُطْلَقًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ شِرْكِ يَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، وَبِدْعَةٍ تُخَالِفُ

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، تَرْغِيبًا فِي اتِّبَاعِهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْأَمْرِ، وَتَرْكِ النَّوَاهِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُ^(١) فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ كَمَا يَدْخُلُهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

الأولى: أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً ؛ أَي: قُدُوةً وَإِمَامًا مُعَلِّمًا لِلخَيْرِ، وَإِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، رُوي مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢). وَمَا كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا لِتَكْمِيلِهِ مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

الثانية: أَنَّهُ كَانَ قَانِتًا لِلَّهِ، أَي: خَاشِعًا، مُطِيعًا، دَائِمًا عَلَى عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا^(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْقَانِتُ فِي اللُّغَةِ: دَوَامُ الطَّاعَةِ. وَالْمُصَلِّي إِذَا طَالَ قِيَامُهُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ؛ فَهُوَ قَانِتٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] فَجَعَلَهُ قَانِتًا فِي حَالِ

السُّنَّةِ، وَشَهْوَةً تُخَالِفُ الْأَمْرَ، وَغَفْلَةً تُنَاقِضُ الذِّكْرَ، وَهَوَى يُنَاقِضُ التَّجْرِيدَ وَالْإِخْلَاصَ. وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ حُجُبٌ عَنِ اللَّهِ وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ أَفْرَادًا لَا تُحْصَرُ أَنْتَهَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - [الجواب الكافي (ص/ ٨٤-٨٥)].

تَنْبِيْهُ: فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ الشُّغْدَلِيِّ حَاشِيَةٌ لَمْ أَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهَا لِعَدَمِ وُضُوحِهَا فِي الْمُصَوَّرَةِ.

(١) فِي غ: تَبِعَهُ.

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. كِتَابِ التَّفْسِيرِ - سُورَةُ النَّحْلِ (٥/ ٢٧٠)، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/ ٣٤٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/ ١٩٠) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/ ٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٨/ ٤٢٠) وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ (٤/ ٢٣٨) مِنْ طَرُقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ، ع.

السُّجُودِ وَالْقِيَامِ» أَنْتَهَى ^(١).

فَوَصَفَهُ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ فِي نَفْسِهِ:
أولاً: علماً وعملاً.

وثانياً: دعوةً وتعليماً واقتداءً ^(٢) به، وَمَا كَانَ يُقْتَدَى بِهِ إِلَّا لِعَمَلِهِ بِهِ فِي نَفْسِهِ،
ووصفه في الثانية بالاستقامة على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ
دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فَتَضَمَّنَتْ
الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَالِدَّعْوَةَ.

الثالثة ^(٣): أنه ^(٤) كَانَ حَنِيفًا، وَالْحَنِيفُ ^(٥) الْمَيْلُ، أَي: مَائِلًا مُنْحَرَفًا قَصْدًا عَنِ
الشُّرْكِ [إِلَى التَّوْحِيدِ] ^(٦)، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿إِنِّي ^(٧) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

الرابعة: أنه ما كان من المشركين. أَي: هُوَ مُوَحَّدٌ خَالِصٌ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ
مُطْلَقًا، فَنَفَى عَنْهُ الشُّرْكَ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِ النَّفْيِ، بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شِرْكٌ وَإِنْ
قُلْ؛ تَكْذِيبًا لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾: «لثلاً

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (١/ ١٧٤).

(٢) فِي غ: وَاقْتَدَى.

(٣) فِي ط: الدَّعْوَةُ الثَّلَاثَةُ.

(٤) فِي غ: أَنْ.

(٥) فِي غ: الْحَنِيفُ.

(٦) سَاقَطَ مِنْ ط.

(٧) سَاقَطَتْ مِنْ ط.

يَسْتَوْحِشُ^(١) سَالِكِ الطَّرِيقِ مِنْ قَلَّةِ السَّالِكِينَ ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ لَا لِلْمَلُوكِ وَلَا لِلتُّجَّارِ
الْمُتَرَفِّينَ ﴿حَنِيفًا﴾ لَا يَمِيلُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، كَفَعَلَ الْعُلَمَاءِ الْمُفْتُونِينَ ﴿وَلَمْ يَكْ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ خِلَافًا لِمَنْ كَثُرَ سَوَادُهُمْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنَّهُ يُبْنَى بِالْأَدْنَى عَلَى
الْأَعْلَى.

وَقَوْلُهُ: (لِسَلَا يَسْتَوْحِشُ). تَنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَى الْأُمَّةِ^(٣)، وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ وَحْدَهُ
فِي الْخَيْرِ.

وَقَدْ رَوَى^(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً
قَانِتًا﴾: «كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُهُ
فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾»^(٥)، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ
الْمُتَقَدِّمِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩]).

مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ إِلَى
الْجَنَّاتِ بِصِفَاتٍ ؛ أَعْظَمُهَا: الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ ﴿بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ، أَي: شَيْئًا
مِنَ الشِّرْكِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُطْلَقًا لَا يُوجَدُ إِلَّا بِتَرْكِ
الشِّرْكِ مُطْلَقًا. وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ قَدْ يَعْضُ لُهُ مَا^(٦) يَقْدَحُ فِي إِيْمَانِهِ مِنْ شِرْكِ
جَلِيٍّ أَوْ خَفِيِّ، نَفَى عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ

(١) فِي أ: يَتَوْحَّشُ وَهُوَ خَطَأً.

(٢) مَوْلَفَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قِسْمُ التَّفْسِيرِ (ص/ ٣٣٧).

(٣) فِي ط: الْآيَةِ.

(٤) فِي ب، ع، ض: رَوَاهُ.

(٥) أَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمُنْتَوَرُ (٥/ ١٧٦).

(٦) فِي غ: مَنْ.

النَّهَائِيَّةَ، وَفَارَزَ بِأَعْظَمِ التَّجَارَةِ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
 قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ» أَي: لَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، بَلْ
 يُوحِدُونَهُ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، أَحَدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا،
 وَأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ^(٢).

قَالَ: (عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ
 رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ^(٣): أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي
 صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى
 ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ
 بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ
 انْتَهَى إِلَى^(٤) مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ
 عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ
 وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى
 وَقَوْمُهُ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا^(٥) حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَخَاضَ
 النَّاسُ^(٦) فِي أَوْلِيكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا [وَدَكَرُوا أَشْيَاءَ]^(٧)،
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا

(١) فِي أ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٢٤٩).

(٣) فِي غ: قُلْتُ.

(٤) فِي غ: إِلَّا. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) فِي غ: بَغِيرٍ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ غ.

(٧) سَاقِطٌ مِنْ ط، ع.

يَكْتُونُ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ « فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ ^(٢): «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» ^(٣).

هَكَذَا أوردَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا ^(٤) وَمُطَوَّلًا ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٨).

قَوْلُهُ: (عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهَدَيْلِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً ^(٩).

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، مِنْ جِلَّةِ ^(١٠) أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَيْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى مُرْسَلَةً، وَهُوَ كُوفِيُّ مَوْلَى لِبْنِي أَسَدٍ، قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَجَّاجِ

(١) هَكَذَا فِي جَمِيعِ الشُّخْرِ، وَسَيَاتِي فِي الشَّرْحِ بِلَفْظٍ: «فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ» وَهِيَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ (٥/٢٣٩٦ رقم ٦١٧٥).

(٢) فِي غ، ع: فَقَالَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٤٢٠-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٩٩ رقم ٢٠٠).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٣٢٢٩) وَأَنْظَر: رقم (٦١٠٧).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٥٣٧٨)، وَأَنْظَر: رقم (٦١٧٥، ٥٤٢٠).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٠٠).

(٧) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (رقم ٢٤٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) السُّنَنُ الْكُبْرَى (رقم ٧٦٠٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (١/٢٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

(رقم ٦٤٣٠) وَغَيْرُهُمْ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) وَحُصَيْنٌ: هُوَ الثَّقَفُ الْمَأْمُونُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ

عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ اخْتَلَطَ، وَقَالَ الْفَسَوِيُّ: مُتَّقِنٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَهُ

الدَّهْلِيُّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ (ص/٤٥). أَنْظَر: تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٦/٥١٩-مع

الحواشي)، وَتَقْرِبُ التَّهْدِيبِ (ص/١٧٠).

(١٠) فِي غ: أَجِلَّةٌ.

سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَلَمْ يُكْمِلِ الْخَمْسِينَ^(١).

قَوْلُهُ: (انْقَضَ) هُوَ بِالْقَافِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: سَقَطَ. وَالْبَارِحَةُ: هِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ^(٢): «يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ»^(٣)، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَرَحَ: إِذَا زَالَ.

قَوْلُهُ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ) الْقَائِلُ هُوَ حُصَيْنٌ، خَافَ أَنْ يَظُنَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ مَا رَأَى النَّجْمَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُصَلِّي، فَأَرَادَ أَنْ يَنْفِي عَن نَفْسِهِ إِيْنَاهُمُ الْعِبَادَةَ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَشِدَّةِ إِبْعَادِهِمْ^(٤) عَنِ الرِّيَاءِ بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ لِيُوْهِمَ الْأَعْمَارَ^(٥) أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَرَبَّمَا عَلَّقَ^(٦) السُّبْحَةَ فِي عُنُقِهِ، أَوْ أَخَذَهَا فِي يَدِهِ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ^(٧) النَّاسِ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ عَدَدَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَرَزِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بْنُ وَضَّاحٍ^(٨):

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١)، تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨).

(٢) قال الذهبي: «ثعلب: العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، صاحب الفصيح والتصانيف.. توفي سنة ٢٩١هـ». سير أعلام النبلاء (٥/٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/٤١٢).

(٤) في ط: ابتعادهم.

(٥) الأعمار: جمع غمر - بالضم - وهو الجاهل، الغر، الذي لم يجرب الأمور. انظر: لسان العرب (٥/٣٢).

(٦) في غ: أعلق.

(٧) في غ: على.

(٨) محمد بن وضاح بن بزيع الأموي مولاهم: الإمام، الزاهد، الحافظ، محدث الأندلس توفي سنة ٢٨٦ أو ٢٨٧، ٢٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥-٤٤٦)، والأعلام للزركلي (٧/٣٥٨).

حَدَّثَنَا أَسَدٌ^(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٢) عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ^(٣) قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَمْرَأَةٍ [مَعَهَا تَسْبِيحٌ]^(٤) تُسَبِّحُ بِهِ فَقَطَعَهُ وَالْقَاهُ^(٥)، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسْبُحُ بِحَصَى، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ جِئْتُمْ بِيَدَعَةٍ ظُلْمًا، أَوْ لَقَدْ غَلَبْتُمْ^(٦) أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا؟!^(٧).
قَوْلُهُ: (وَلَكِنِّي لُدِغْتُ) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ، مَبْنِيٌّ لِمَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ، أَي: لُدِغْتُهُ عَقْرَبٌ أَوْ نَحْوَهَا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ) لَفْظٌ مُسْلِمٌ: «اسْتَرْقَيْتُ»، أَي: طَلَبْتُ مَنْ يَرْقِيَنِي.
قَوْلُهُ: (قَالَ: فَمَا حَمَلَكُ^(٨) عَلَى ذَلِكَ؟) فِيهِ طَلَبُ الْحُجَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ.
قَوْلُهُ: (حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ) أَي: حَمَلَنِي عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ،

(١) أَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأُمَوِيِّ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الثَّقَّةُ، الْمَعْرُوفُ بِأَسَدِ السُّنَّةِ، نَزَلَ مِصْرًا، وَصَنَّفَ التُّصَانِيفَ. تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٢١٢هـ. انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/١٦٢).

(٢) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: ثِقَّةٌ، لَمَّا اخْتَلَطَ حَجَبُهُ وَلَدَهُ. تُوُفِّيَ سَنَةَ: ١١٧هـ انْظُرْ: الْكَاشِفُ لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٩١).

(٣) الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ: ثِقَّةٌ، يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ، وَرَوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ، لَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ. انْظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ (٣/١٩٤).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: وَالْقَاهَا.

(٦) فِي ط:، وَفِي أ: أَوْ لَغَلَبْتُمْ، وَفِي ب: وَلَقَدْ غَلَبْتُمْ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، ع، غ، ض.

(٧) الْبِدْعُ وَالنُّهْيُ عَنْهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ (ص/٤٦ رقم ٢٢-الصمعي) وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، رَوَايَةُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعَةٌ، وَيُعْنِي عَنْهُ قِصَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - مَعَ أَصْحَابِ الْحَلْقِ وَالَّتِي أَنْكَرَ فِيهَا عَلَيْهِمْ تَسْبِيحَهُمْ بِالْحَصَى، وَعَدَهُمْ ذَلِكَ، وَفِيهَا قَوْلُهُ ﷺ - : «لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا، أَوْ لَقَدْ جِئْتُمْ بِيَدَعَةٍ ظُلْمًا» انْظُرْ: «الْبِدْعُ وَالنُّهْيُ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ (رقم ١٧، ١٦، ٩)، وَالسَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (رقم ٢٠٠٥).

(٨) فِي ط: حَلَهُ.

وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ^(١) الْهَمْدَانِيُّ - سُكُونُ الْمِيمِ - الشَّعْبِيُّ. وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَحِفَاطِهِمْ وَفَقَهَائِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ^(٢) وَمِائَةٍ^(٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ بُرَيْدَةَ) - بِضْمٍ أَوْلَاهُ وَفَتَحَ ثَانِيَهُ - تَصْغِيرُ بُرَيْدَةَ - (ابْنُ الْحُصَيْبِ) - بِضْمٍ الْحَاءِ وَفَتَحَ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ، صَحَابِيُّ شَهِيرٌ. «مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٤).

قَوْلُهُ: (لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) هَكَذَا رُوِيَ هُنَا مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ^(٥) مَرْفُوعًا^(٦)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ مَرْفُوعًا^(٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ»^(٨).

وَالْعَيْنُ: هِيَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَالْحُمَةُ - بِضْمٍ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ -: سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهَهَا^(٩).

(١) في ط: شرحبيل.

(٢) في ط: ثلاثة.

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٥٧/٥).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٧)، وأنظر: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٢٨٦/١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٥١٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التُّوَكُّلِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (٥٦٣/٢) - وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٤٠٥/٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٣٦/٤، ٤٣٨، ٤٤٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٨٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٨٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢٠٥٧)، وَالبَّرَّازِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٨/٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣٥/١٨)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْمُ ١٤٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٤٨/٩)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤٢٦/٦).

(٩) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا رُقِيَةَ أَشْفَى أَوْ أَوْلَى مِنْ رُقِيَةِ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ. وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِيَّ»^(١).

قُلْتُ: وَسَيَاتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) أَي: مَنْ أَخَذَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ^(٢)، وَعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ بِجَهْلٍ أَوْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ مُسِيءٌ آثِمٌ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ عِلْمِ السَّلَفِ، وَحُسْنُ أَدَبِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَتَلَطُّفِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَإِرْشَادِهِمْ مَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ - وَإِنْ^(٣) كَانَ مَشْرُوعاً - إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ مَنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ أَوْ^(٤) غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٥). فَكَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَشِرَهُ مِثْلًا أَحَدًا»^(٦)، أَي: مَا بَلَغَ عَشْرَهُ

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢١٠-الكتب العلمية)، ومشارك الأتوار (١/٣٦٦).

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في ط: إن.

(٤) في أ: و.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٠٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٥) وغيرهم وسنده صحيح، وقد خرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٤٣-البيضا) بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(٦) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١٥٥٩، ١٨٦١)، وأبو خزيمة زهير بن حرب في كتاب العلم (رقم ٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣٦٦)، والبخاري في

فِي الْعِلْمِ^(١).

مَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فِيهِ عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ ؛ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا، فَعِلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا^(٣) يُخَالَفُ الثَّانِي^(٤)»^(٥).

قَوْلُهُ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَمَمُ) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبَثَرِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٦)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَلَفْظُهُ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ»^(٧).

قَالَ الْحَافِظُ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا، كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا غَيْرَ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ»^(٨).

التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/١٥٢)، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَمْ أَرِ مِنْ عَزَا هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عُمَرَ إِلَّا الْحَافِظَ فِي التَّقْرِيبِ - وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ - مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْبَاءِ (١/١٨٣): «وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا أَحَدًا، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَا عَاشَرَهُ مِنَّا أَحَدًا» مَا بَلَغَ عَشِيرَهُ مِنَّا أَحَدًا. يُقَالُ مِنْهُ عَشَرَ فُلَانٍ فُلَانًا؛ إِذَا بَلَغَ عَشْرَهُ..».

(٢) انظُرْ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/١٤١).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٤) يَعْنِي بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، وَالثَّانِي حَدِيثَ السَّبْعِينَ أَلْفًا.

(٥) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ.

(٦) عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الزُّبَيْدِيُّ، أَبُو زُبَيْدٍ، الْكُوفِيُّ: ثِقَّةٌ. مَاتَ سَنَةَ ١٧٩ هـ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص/٢٩٤).

(٧) رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرَى (رقم ٧٦٠٤).

(٨) انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (١١/٤١٥) شَرَحَ حَدِيثَ رَقْمِ (٦٥٤١).

كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَرِيبًا مِنَ الْعَرَضِ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ) هُوَ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشْرَةِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: (وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) فِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَّفَاوِتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَحْتَجَّ بِالْأَكْثَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْحَقَّ مَحْضُورٌ فِيهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ مَنْ كَانَ وَأَيْنَ كَانَ.

قَوْلُهُ: (إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ) السَّوَادُ: ضَيْدُ الْبَيَاضِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الشَّخْصُ الَّذِي يَرَى مِنْ بَعِيدٍ، أَي: رُفِعَ لِي أَشْخَاصٌ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي) اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ ﷺ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؛ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ^(٢) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّهُمْ عُرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ»^(٣)، وَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّتِي رَأَاهَا فِي الْأَفْقِ لَا يُدْرِكُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَّبُوا مِنْهُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(٤).

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ)، أَي: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، كَلِيمُ الرَّحْمَنِ، وَقَوْمُهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ. وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُوسَى وَقَوْمِهِ.

قَوْلُهُ: (فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ) [لَفْظُ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ»:

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٣/٩٤).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٤٩).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١١/٤٠٨).

«وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْتُ؛ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ»^(١)، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَانظُرْتُ؛ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ.

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) أَي: لِتَحْقِيقِهِمُ التَّوْحِيدَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «الْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ: الْمَعْنَوِيَّةُ، فَإِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَذْكُورِينَ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّتِهِ، لَكِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الَّذِينَ عَرَضُوا إِذْ ذَاكَ، فَأَرِيدُ الزِّيَادَةَ فِي تَكْثِيرِ أُمَّتِهِ بِإِضَافَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا إِلَيْهِمْ»^(٢).

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ»^(٣) سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٤).

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَصَفُ السَّبْعِينَ أَلْفًا بِأَتْنِهِمْ تَضْيِئُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٥).

وَفِيهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ»^(٦) الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،

(١) سَاقَطَ مِنْ: ض.

(٢) فَتَحَ الْبَارِي (٤٠٨/١١).

(٣) قَوْلُهُ: «مِنْ أُمَّتِكَ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ، وَإِنَّمَا مِنْ رِوَايَةِ عَثْرَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/١١).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ زِيَادَةٌ: «بِغَيْرِ حِسَابٍ».

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٤٧٤-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ؛ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تَضْيِئُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

(٦) فِي أ: يَدْخُلُونَ.

وَالَّذِينَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوَافِرٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ» (١) وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّ مَعَ السَّبْعِينَ أَلْفًا زِيَادَةً عَلَيْهِمْ، فَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: قَالَ: «فَاسْتَزِدْتُ رَبِّي فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا» (٢) قَالَ الْحَافِظُ: وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (٣).

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٤). وَعَنْ حُدَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥)، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْجَزَارِيِّ (٦)، وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٧) قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقُ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ: «وَعَدَنِي رَبِّي

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٠٨١-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٣٤).
- (٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٩/٢)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي الْإِيمَانِ (٢/٨٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ (رقم ٤١٦) قَالَ ابْنُ مَنْدَهٍ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ» وَهُوَ كَمَا قَالَ.
- (٣) فَتَحَ الْبَارِي (١١/٤١٠).
- (٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٣٨٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/٣٦٢) وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَهُ.
- (٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٩٣) وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ حَسَنُ ابْنِ مُوسَى وَهُوَ لَيْسَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ.
- (٦) رَوَاهُ الْبِرَّارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٥٤٥-كشف الأستار) وَفِي إِسْنَادِهِ مُبَارَكُ أَبُو سُحَيْمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ. قَالَ الْبِرَّارِيُّ: «وَمُبَارَكٌ لَهُ مَنَاقِبٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ مَوْلَاهُ» وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/٥١٨): «مَتْرُوكٌ».
- (٧) سَاقَطَةٌ مِنْ: ط، ب.
- (٨) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٤١٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَثَانِي (رقم ٤٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١١/١٧٥) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ^(١) أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، وَثَلَاثُ حَثَّاتٍ مِنْ حَثَّاتِ رَبِّي^(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ^(٣) عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ^(٤) أَلْفًا^(٥)».

قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي سَنَدِهِ رَاوِيَانِ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَالْآخَرُ لَمْ يُسَمَّ^(٦)».

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنْ كُلُّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ مَعَ نَبِيِّهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَهَضَ) أَيُّ: قَامَ.

قَوْلُهُ: (فَحَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَيْكَ) قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ^(٧) بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيُّ: تَكَلَّمُوا وَتَنَاطَرُوا. قَالَ: وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْعِلْمِ».

(١) فِي ط: سَبْعِينَ. وَهُوَ خَطَأً.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٦٨/٥، ٢٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (٣١٥/٦)، وَالثَّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٣٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٢٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمُ ٥٨٩، ٥٨٨)، وَفِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْمُ ١٢٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨/١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٢٤٦) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ط: قُلُوبِهِمْ.

(٤) فِي ض: مِنْ السَّبْعِينَ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١١٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي الْغَيْلَانِيَّاتِ (رَقْمُ ١١٢ - دَارُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ. انظُرْ: السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ (رَقْمُ ١٤٨٤).

(٦) انظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٤١١/١١).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ»^(١)، وَفِيهِ عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَفِيهِ حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ؛ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا زِيَادَةٌ: «وَلَا يَرْقُونَ» وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَصَرَهَا كَثِيرًا لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌّ مِنَ الرَّوَايِ، لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرْقُونَ»، لِأَنَّ الرَّاقِيَ مُحْسِنٌ إِلَى أَخِيهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣) وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءً»^(٤).

قَالَ: وَأَيْضًا فَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ.

قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاقِيِّ وَالْمُسْتَرْقِيِّ أَنْ^(٥) الْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ مُسْتَعْطٍ، مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ، وَالرَّاقِي مُحْسِنٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ أَلْفًا بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ وَلَا يَكُونِيهِمْ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»^(٦). وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٧).

(١) شَرْحُ التَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/٩٤-٩٥).

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢١٩٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي ط: فِي أَنْ.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٤)، وَأَنْظَرُ: الْفَتَاوَى (١/١٨٢، ٣٢٨).

(٧) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٤).

وَلَكِنْ اعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: «تَغْلِيظُ الرَّأْيِ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ الزِّيَادَةِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى التَّغْلِيظِ مَوْجُودٌ فِي الْمَرْفِيِّ، لِأَنَّهُ اعْتَلَّ بِأَنَّ الَّذِي لَا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ تَامُ التَّوَكُّلُ، فَكَذَا يُقَالُ: وَالَّذِي يَفْعَلُ بِهِ غَيْرُهُ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْهُ لِأَجْلِ تَمَامِ التَّوَكُّلِ، وَلَيْسَ فِي وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرِيَلٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَلَالَةٌ عَلَى الْمُدْعَى، وَلَا فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَيْضًا دَلَالَةٌ لِأَنَّهُ^(١) فِي مَقَامِ الشَّرِيْعِ، وَتَبَيَّنَ الْأَحْكَامُ»^(٢) كَذَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهُوَ خَطَأً مِنْ وَجُوهِ:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِحَمْلِهَا عَلَى وَجُوهِ لَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَيْهَا، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الْمُرَادُ لَا يَرْقُونَ بِمَا كَانَ شِرْكَاً أَوْ احْتِمَلَهُ»^(٣) فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَصْلاً، وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ لِلْسَّبْعِينَ مَرْيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ^(٤)؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرْقُونَ بِمَا كَانَ شِرْكَاً.

الثاني: قَوْلُهُ: فَكَذَا يُقَالُ... الخ، لَا يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَكَيْفَ يُقَاسُ مَنْ سَأَلَ وَطَلَّبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْ؟! مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وَجُودِ الْفَارِقِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا يَقُولُهُ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ^(٥) اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ^(٦) مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا^(٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٠٩/١١) عَنْ هَذَا الْبَعْضِ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

(٣) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٠٩/١١).

(٤) فِي ط: غَيْرِهِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) فِي ض: وَ.

(٦) فِي أ: ابْنِ، يَدُونُ وَأَوْ.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٤٩، ٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٥٤/٥)،

وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٩٣)، وَالثَّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٠٥٥) وَقَالَ: حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَالثَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٧٦٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٤٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ

وَكَيْفَ يَجْعَلُ تَرْكَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ سَبَبًا لِلْسَّبْقِ إِلَى الْجَنَانِ؟! وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ رَقِيَ أَوْ رُقِيَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَقَدْ رَقِيَ جَبْرِيلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ مُتَوَكِّلًا فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: لَيْسَ فِي وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ... إلخ، كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ بَلْ هُمَا سَيِّدَا الْمُتَوَكِّلِينَ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْتَوُونَ) أَي: لَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَكُوِيَهُمْ، كَمَا لَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ^(١) اسْتِسْلَامًا لِلْقَضَاءِ وَتَلَدُّدًا بِالْبَلَاءِ^(٢).

أَمَّا الْكِيُّ فِي نَفْسِهِ: فَجَائِزٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبِ طَيْبِيًّا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا ثَمَّ كَوَاهُ»^(٣). وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ»^(٤).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنْ الشُّوَكَةِ»^(٥) (٦).

فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٠٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٤٦١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أُولَئِكَ الْأَيْمَةُ.

(١) فِي أ، ١، وَبَعْضُ نَسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: يَرْقَاهُمْ. وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْمَجِيدِ (١/١٦٦-الفریان).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا يَكْتَوُونَ»

أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِمْ» أَنْظَرُ: فَتْحُ الْمَجِيدِ (١/١٦٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٠٧).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٨٩) وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي».

(٥) الشُّوَكَةُ: وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يُقَالُ لَهُ: الدَّبِيحُ. كَمَا بَيَّنَّهُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٥٢).

(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٠٥٠) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٥٨٢)،

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنَهَى عَنِ الْكَيْ»^(١) وَفِي لَفْظٍ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيْ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: فِعْلُهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ. وَالثَّلَاثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يُدَلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ^(٣)، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهِيَةِ^(٤)»^(٥).

وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٦٢/٢٠٧، ٤/٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩٢/٥٩) وَبَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ رَأَى الْحَدِيثَ أَقْرَبَ بِوَهْمِهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي قَدْ غَلَطْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي حَدِيثَيْنِ حَدَّثْتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ مُرْسَلًا». وَعَلَى الصُّوَابِ رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي الْجَامِعِ (رَقْم ١٩٥١٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٦١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٥٥٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ٢١٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَعْنِي مَعْمَرٌ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَالتَّقَرُّرُ صِحَّةُ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ. وَلِلْحَدِيثِ عِدَّةُ شَوَاهِدٍ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٥٦، ٥٣٥٧-البغا).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٥٩، ٥٣٧٥-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٣) فِي أ، وَفَتْحَ الْمَجِيدِ: تَارِكِهِ. أَنْظَرُ: فَتَحَ الْمَجِيدِ (١/ ١٦٧).

(٤) فِي ط: الْكَرَاهِيَةِ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٤/ ٦٥-٦٦) وَزَادَ: «أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

قوله: (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) أي: لا يتشاءمُونَ بالطيورِ ونحوها، وسيأتي بيان الطيرة وما يتعلقُ بها في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). ذكر الأصل الجامع الذي تفرعت عنه^(١) هذه الأفعال؛ وهو التوكُّلُ على الله، وصدق الانتجاعِ إليه، والاعتمادُ بالقلبِ عليه الذي هو خلاصة التفرُّيد، ونهاية تحقيق التوحيد الذي يثمرُ كلَّ مقامٍ شريفٍ من المحبة والخوف والرجاء، والرضى به ربًّا وإلهًا، والرضى بقضائه، بل ربًّا أوصل العبد إلى التلذذ بالبلاء، وعده من النعماء، فسبحان من يتفضل على من يشاء بما يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأعلم أن الحديث لا يدلُّ على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً كما يظنُّه الجهلة، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمرٌ فطريٌّ ضروريٌّ لا انفكَّك لأحدٍ عنه حتى الحيوان البهيم، بل نفس التوكُّل مباشرة لأعظم الأسباب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه، إنما^(٢) المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلاً على الله، كالاسترقاء والاكْتِواء، فتركهم له ليس لكونه سبباً؛ لكن لكونه سبباً مكروهاً، لاسيما والمرِضُ يتشبتُّ فيما^(٣) يظنُّه سبباً لشفائه بخيط العنكبوت.

أما نفس مباشرة الأسباب، والتداوي على وجه لا كراهية فيه، فغير قاذح في التوكُّل، فلا يكون تركه مشروعاً، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٤).

(١) في أ: منه.

(٢) في أ: إن. وهو خطأ.

(٣) في ط: بما.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٥٤-البغا)، ولم يروه مسلم، ولم يعزه إليه في تحفة الأشراف.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَالْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ^(٢) فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلًا أَنْ تَرَكَهَا أَقْرَى فِي^(٣) التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجَزٌ يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعْطَلًا لِلْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ^(٤) وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا^(٥).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧٨/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٢٣٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٨٢٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٠٣٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٤٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٠٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٠٨/١) وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا».

(٢) فِي ط: يَقْدَحُ بِمُبَاشَرَتِهِ.

(٣) فِي ط، وَالنَّسَخُ الْخَطِيئَةُ: مَنْ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ.

(٤) فِي ض، ع: مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٤/١٤-١٥).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّدَاوِي، هَلْ هُوَ مُبَاحٌ وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ
وَاجِبٌ؟ فَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ لَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١) الثَّانِي، حَتَّى ذَكَرَ
التَّوَوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) أَنَّهُ مَذْهَبُهُمْ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ
وَإِخْتَارَهُ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظْفَرِ^(٣).

قَالَ: وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ حَتَّى يُدَانِي بِهِ الْوُجُوبَ قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ
أَنَّهُ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي، وَلَا بَأْسَ بِتَرَكَهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ إِثْمًا أَوْ جِبَةً طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ
مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ^(٤)»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ)^(٦) هُوَ^(٧) بَضْمَ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ،
وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا.

وَمِحْصَنٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ابْنَ حُرَّانٍ
بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا^(٨) مُثَلَّثَةٌ.

(١) فِي ط: الشَّافِعِيِّ.

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٤/١٩١).

(٣) انْظُرْ: الْإِفْصَاحَ (١/١٨٤)، وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٢/٣٣٤).

(٤) سَاقَطَ مِنْ: ع، غ، ض.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٤/٢٦٩).

(٦) كَذَا هُنَا فِي الشَّرْحِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ (رَقْمٌ ٦١٧٥)، أَمَّا الرُّوَايَةُ الَّتِي

اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ض: بَعْدَهَا.

الأسديُّ: مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، وَمِنْ^(١) حُلَفَاءِ^(٢) بَنِي أُمَيَّةَ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَجْمَلِ الرَّجَالِ، هَاجَرَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَقَاتَلَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ عُكَّاشَةُ »^(٣).

وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ، اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ الرَّدَّةِ^(٤) مَعَ خَالِدِ^(٥) بَيْدِي^(٦) طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، ثُمَّ أَسْلَمَ طَلِيحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٧).

قَوْلُهُ: (قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « أَنْتَ مِنْهُمْ ») فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: « فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ »^(٨)، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ^(٩). وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ »^(١٠).

قَالَ الْحَافِظُ: « وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ سَأَلَ الدُّعَاءَ أَوَّلًا، فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَهُمْ: هَلْ أُجِيبُ؟

(١) فِي ب: مَنْ، وَفِي ط: مِنْهُ.

(٢) فِي ط: حُلَفَاءَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي سِيْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٢/٣٠٣ - دَارُ الصَّحَابَةِ) - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ أَهْلِهِ: « مِثْلُ خَيْرِ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ »؛ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ »، فَقَالَ ضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَْرِ الْأَسَدِيِّ: ذَلِكَ رَجُلٌ مِثْلُي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: « لَيْسَ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُ مِنَّا لِلْحِلْفِ ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ.

(٤) فِي ط: أَهْلُ الرَّدَّةِ.

(٥) فِي ط: خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٦) فِي أ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ: بِيْدِي. أَنْظَرُ: فَتَحَ الْمَجِيدِ (١/١٧١).

(٧) أَنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٥٣٣).

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥/٢٣٩٦ رَقْمٌ ٦١٧٥ - الْبَغَا).

(٩) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥/٢١٨٩ رَقْمٌ ٥٤٧٤ - الْبَغَا)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/١٩٧ رَقْمٌ ٢١٦).

(١٠) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥/٢١٥٧ رَقْمٌ ٥٣٧٨)، (٥/٢١٧٠ رَقْمٌ ٥٤٢٠).

فَأَخْبِرُهُ»^(١). وَفِيهِ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْفَاضِلِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ) لَمْ نَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ إِلَّا فِي طَرِيقِ وَاهِيَةٍ ذَكَرَهَا الْخَطِيبُ فِي «الْمُبْهَمَاتِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ^(٣) أَحَدِ الضَّعْفَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَاقَ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ فِيهَا ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ وَإِرْسَالِهِ يُسْتَبَعَدُ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَلَعَلَّهُ آخَرُ بِاسْمِ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَاسْمِ أَبِيهِ»^(٤)، فَإِنَّ فِي الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ آخَرَ^(٥) لَهُ فِي مُسْنَدِ «بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ» حَدِيثٌ^(٦)، وَفِي الصَّحَابَةِ سَعْدُ بْنُ عَمَارَةَ^(٧)، فَلَعَلَّ اسْمَ أَبِيهِ تَحْرَفُ»^(٨).

قَوْلُهُ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «مَعْنَى قَوْلِهِ: «سَبَقَكَ» أَي: إِلَى إِحْرَازِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ التَّوَكُّلُ وَعَدَمُ التَّطَيُّرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ:

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤١٢/١١).

(٢) الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ وَالْأَنْبَاءُ الْمُحْكَمَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص/١٠٥-١٠٧).

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ مِقَاتِلِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَاهِلِيِّ الْكُوفِيِّ: قَالَ الْفَلَّاسُ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ. انظُرْ: الْمَوْضُوعَاتِ (١/٣٣٦) وَالْمِيزَانَ (١/١٨٦) وَلِسَانَ الْمِيزَانَ (١/٥٤٢-٥٤٥).

(٤) فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ زِيَادَةٌ: «وَنَسْبَتَهُ».

(٥) هَذَا الْآخَرُ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣/٦٥) أَنَّ اسْمَهُ: سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ض.

(٧) انظُرْ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٣/٦٩-٧٠).

(٨) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤١٢/١١).

لَسْتَ مِنْهُمْ، أَوْ لَسْتَ عَلَىٰ أَخْلَاقِهِمْ تَلَطُّفًا بِأَصْحَابِهِ، وَحُسْنٌ أَدَبٍ مَعَهُمْ»^(١).
 وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الثَّانِي مِنْ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ عِنْدَ عَكَاشَةَ، فَلِذَلِكَ
 لَمْ يُجِبْ إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لَجَازَ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلَّلُ الْأَمْرُ،
 فَسَدَّ الْبَابَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ مُنَافِقًا لِيُوجِهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ الْأَصْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَدَمُ التَّفَاقُ فَلَا يَثْبُتُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا
 بِنَقْلِ صَحِيحٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قُلٌ^(٢) أَنْ يَصْدُرَ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَّا عَنْ قَصْدِ^(٣) صَحِيحٍ، وَيَقِينِ
 بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ يَصْدُرُ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِقٍ؟^(٤)
 قُلْتُ: هَذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَإِلَيْهِ مَا لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٥).
 قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِضِ، وَحُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ^(٦).

* * *

(١) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٤٠٨/٩-٤٠٩) بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْحَافِظِ فِي فَتْحِ الْبَارِي
 (٤١١/١١).

(٢) فِي أ: أَقْلٌ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي أ: قِصَّةٌ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) الْمَفْهُومُ (٤٦٩/١).

(٥) انظُرْ نَقْلَ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْجَوَابِ الْكَافِي (ص/٢٦) عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٦) فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ.

(٣)

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨]

وَقَالَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].
 وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ:
 «الرِّيَاءُ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً دَخَلَ
 النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الخوف من الشرك.

الثانية: أن الرياء من الشرك.

الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.

الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.

الخامسة: قرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قريهما في حديث واحد.

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل

النار ولو كان من أعبد الناس.

الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.

التَّاسِعَةُ: اَعْتَبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ، لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ .
العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ .

* * *

بَابُ

الْخَوْفُ مِنَ الشُّرْكِ

لَمَّا كَانَ الشُّرْكَ أَعْظَمَ ذَنْبٍ عَصِيَ اللهُ بِهِ، وَلِهَذَا رَبَّبَ عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَمْ يُرْتَبَهُ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ مِنْ إِبَاحَةِ دِمَائِ أَهْلِهِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَسَبِي نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَعَدَمَ مَغْفِرَتِهِ^(١) مِنْ بَيْنِ الذُّنُوبِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ؛ نَبَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ مِنْهُ، وَيَحْذَرُهُ، وَيَعْرِفَ أَسْبَابَهُ وَمَبَادِيئَهُ وَأَنْوَاعَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهِ.

وَلِهَذَا قَالَ حَدِيثُهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ أَقَعَ فِيهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَذَلِكَ أَنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْخَيْرَ قَدْ يَأْتِيهِ الشَّرُّ وَلَا^(٣) يَعْرِفُ أَنَّهُ شَرٌّ؛ فِيمَا أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُنْكِرُهُ كَمَا يُنْكِرُهُ الَّذِي عَرَفَهُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ»^(٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ عُمَرُ، فَإِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ نَشَأَ فِي الْمَعْرُوفِ، فَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ، فَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُنْكَرِ وَضَرَرِهِ مَا عِنْدَ مَنْ عِلْمُهُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ لِأَهْلِهِ مَا عِنْدَ الْخَيْرِ بِهِمْ، وَلِهَذَا يُوجَدُ

(١) فِي أ: مَغْفِرَةٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤١١-البغنا)، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٤٧).

(٣) فِي أ: وَهُوَ لَا.

(٤) أَنْظَرُ: دَرَّةٌ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالثَّقَلُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٥/٢٥٩) وَالْجَوَابُ الْكَافِي لِابْنِ الْقَيْمِ

(ص/٣١، ١٥٢).

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقَصْدِ؛ عِنْدَهُ مِنَ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ وَالْجِهَادِ لَهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ أَعْظَمَ إِيمَانًا وَجَهَادًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَبْحِ حَالِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي»^(١).

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، أَي: لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ لِقِيَّةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، أَي: مِنْ الذُّنُوبِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»^(٢).

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، أَي: إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ بِلا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ^(٣). وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ^(٤) وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْقِيسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرْفُ خَالِصِ حَقِّهِ لغيرِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١].

وَلِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْمَقْصُودِ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، مُنَافٍ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْمُعَانَدَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْاِسْتِكْبَارِ عَنْ طَاعَتِهِ وَالذُّلِّ لَهُ، وَالْاِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ الَّذِي لَا صَلَاحَ لِلْعَالَمِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَتَمَّتْ خِلا مِنْهُ خَرْبَ وَقَامَتِ الْقِيَامَةُ، كَمَا قَالَ ﷺ:

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٣٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٠٩).

(٣) في أ: عذبه.

(٤) في ط: القبح، وهو خطأ.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَأَنَّ الشَّرْكَ تَشْبِيهُ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ مُلْكِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ الَّذِي يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِاللَّهِ وَحَدَهُ.

فَمَنْ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَخْلُوقٍ^(٢) فَقَدْ شَبَّهَهُ بِالْخَالِقِ، وَجَعَلَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ شَيْهًا يَمُنُّ لَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، فَأَزَمَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِهِ^(٣) سُبْحَانَهُ، وَمَرَجِعُهَا إِلَيْهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِلنَّاسِ رَحْمَةً، ﴿فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

فَأَقْبَحُ التَّشْبِيهِ: تَشْبِيهُ الْعَاجِزِ الْفَقِيرِ بِالذَّاتِ، بِالْقَادِرِ الْغَنِيِّ بِالذَّاتِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ^(٤)، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهُ وَحَدَهُ، وَالتَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ وَالْخَشْيَةُ وَاللُّدْعَاءُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِنَابَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ وَغَايَةُ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الدُّلِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَفِطْرَةً أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَفِطْرَةً أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٢٦٨)، وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/ ٥٤٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) فِي ط: لِمَخْلُوقٍ.

(٣) فِي ط، أ: بِيَدَيْهِ. وَفِي ط ١ كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٤) فِي ط: الْوَجْهِ.

شَبَّهُ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِمَنْ لَا شَيْبَةَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا نِدَاءَ لَهُ^(١)، وَذَلِكَ أَقْبَحُ التَّشْبِيهِ وَأَبْطَلُهُ، فَلِهَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ مَعَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٢).

وَفِي الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ بِالدُّنُوبِ، وَعَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَايِرِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَغْفِرَةً مَا دُونَ الشَّرْكِ مُعَلَّقَةً بِالْمَشِيئَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الثَّابِتِ^(٣)، فَإِنَّ الثَّابِتَ لَا فَرْقَ فِي حَقِّهِ بَيْنَ الشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزُّمَر: ٥٣] فَهَذَا عَمَمٌ وَأَطْلَقَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثَّابِتَ، وَهَذَا خَصٌّ وَعَلَّقَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ^(٤) يُتَبَّ. قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٥).

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٣٥]).

الصَّنَمُ: مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، وَالْوَكْنُ: مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٦).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّنَمَ مَا كَانَ مُصَوَّرًا عَلَى أَيِّ صُورَةٍ، وَالْوَكْنَ بِخِلَافِهِ كَالْحَجَرِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٢) أَنْظَرُ: الصُّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ (٢/ ٤٦٠) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) فِي ط: التَّأَكِيدُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي ط: مَا لَمْ.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/ ٤٧٥).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/ ٢٢٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْبَيْتَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَكْنُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّنَمِ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي﴾ أَي: اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبِ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا.

قِيلَ: وَأَرَادَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَنَاتِهِ مِنْ صُلْبِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَنَاتِ لِدُخُولِهِمْ^(٢) تَبَعًا فِي الْبَنِينَ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ أُنْيَاءً، وَجَنَّبَهُمْ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَإِنَّمَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ افْتَنُّوا بِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّهْنِ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦] فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَهُ وَبَنِيَهُ مِنْ عِبَادَتِهَا.

فَإِذَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَهُ، وَيُجَنِّبَ بَيْنَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ؟

كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: «وَمَنْ يَأْمَنُ مِنْ^(٣) الْبَلَاءِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

وَهَذَا يُوجِبُ لِلْقَلْبِ الْحَيِّ أَنْ يَخَافَ مِنَ الشُّرْكِ، لَا كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ: إِنَّ الشُّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا آمَنُوا الشُّرْكَ فَوَقَعُوا فِيهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ.

قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ؟

(١) انظر: فتح الباري (٤/٤٢٤)، وعمدة القاري للعيني (١٢/٥٤)، والنهاية في غريب

الحديث والأثر (٥/١٥٠)، ولسان العرب (١٣/٤٤٢).

(٢) كذا في الأصول، والمطبوع، ولعلها: لدخولهم.

(٣) ساقطة من: ض، ع، غ والدُّرُّ المَثُورُ، ومُثَبَّةٌ في ط، أ، ب، وتفسير ابن جرير.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الدر المنثور

(٥/٤٦-)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٤٩) عن سفيان الثوري.

فَقَالَ: «الرِّبَاءُ»^(١).

هَكَذَا أوردَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصراً غَيْرَ مَعْرُوفٍ^(٢)، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ»، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا^(٣) لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّبَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جِزَاءً».

قَالَ الْمُتَذَكِّرِيُّ: «وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ فِيمَا أَرَى، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: لَا تُعْرِفُ^(٤) لَهُ صُحْبَةٌ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَافِظُ^(٥) أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَالَ: جُلُّ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٨/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٣٣/٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣٢٣-٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ. وَسَقَطَ ذِكْرُ عَاصِمِ بْنِ الْمُسْنَدِ. وَإِسْنَادُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْبَغَوِيِّ: حَسَنٌ. قَالَ الْمُتَذَكِّرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٦٩/١): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٤٣٠١) فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ رَافِعٍ. وَلِحَدِيثِ لَيْدٍ لَفْظُ آخِرِ يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ «بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّبَاءِ».

(٢) فِي ط: معرف، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ط، أ، ب: ثنا.

(٤) فِي ع: لَا نَعْرِفُ.

(٥) هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى كَلَامِ الْمُتَذَكِّرِيِّ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤٢/٦) فَلْيَتَّبِعْهُ.

رَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ^(١).

وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ مَحْمُودٍ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ ذِكْرِ رَافِعٍ.

مَاتَ مَحْمُودٌ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَلَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً^(٢).

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ) هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرِهِ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّهْمُ عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُمْ^(٣) بِهِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَأَخْبَرَهُمْ بِهِ، وَحَذَّرَهُمْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ »^(٤).

وَلَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ مَجْبُولَةً عَلَى مَحَبَّةِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ، كَانَ هَذَا أَخَوْفَ مَا يُخَافُ عَلَى الصَّالِحِينَ، لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ^(٥) اللَّهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الدَّاعِي إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ: إِمَّا مَعْدُومٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، وَلِهَذَا يَكُونُ الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ أَسْهَلَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ. وَإِمَّا ضَعِيفٌ؛ هَذَا مَعَ الْعَافِيَةِ، وَأَمَّا مَعَ الْبَلَاءِ، فَ﴿يَبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧].

فَلِذَلِكَ صَارَ خَوْفُهُ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ أَشَدَّ؛ لِقُوَّةِ الدَّاعِي وَكَثْرَتِهِ، دُونَ

(١) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (١/٣٤).

(٢) انظُر: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/٤٢).

(٣) فِي ط: وَأَمْر.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٨٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٥) فِي ط: عَصَمَهُ.

الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ لِمَا تَقَدَّمَ، مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي أُمَّتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ^(١) عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ إِذَا كَانَ الْأَصْغَرَ مَخُوفًا عَلَى الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ^(٢) كَمَالِ إِيمَانِهِمْ، فَيَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ الْأَكْبَرَ لِنُفْصَانِ إِيمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، فَهَذَا وَجْهٌ يُرَادُ الْمُصَنِّفُ لَهُ هُنَا مَعَ أَنَّ التَّرْجَمَةَ تَشْمَلُ التَّوَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشُّرْكِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَصْغَرِ، وَأَنَّهُ أَخُوفٌ مَا يَخَافُ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَفِيهِ قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ»^(٣) عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ مُتْقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «النَّدُّ: الشَّبَهُ^(٥)، يُقَالُ: فُلَانٌ نَدُّ فُلَانٍ وَنَدِيدُهُ^(٦)، أَي: مِثْلُهُ وَشَبْهُهُ» أَنْتَهَى^(٧). وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنِ سَبِيلِهِ قُلُوبَ تَمَنَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [سورة الزُّمَرِ: ٨].

أَي: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً، أَي: يَجْعَلُ اللَّهَ نِدَاءً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى، وَيَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: مِنَ الثَّانِيَةِ وَحَتَّى السَّادِسَةِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٤٩٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

(٥) فِي: أ، ب: الشَّبْهُ، وَالْمُشَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ، ض، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٦) فِي: ض: هُوَ نَدِيدُهُ.

(٧) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (٢/٢٢٩).

الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِدَاتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ، وَتَرَعَبُ إِلَيْهِ، وَتَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، مَقْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَقْدَارُهُ وَأَحْكَامُهُ طَوْعاً وَكَرْهاً، فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءً؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [الزُّحْرَفُ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [الْآيَاتِينَ^(١)] [مَرِيَمَ: ٩٣-٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فَاطِر: ١٥] فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَدِيدٌ مِنْ خَلْقِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيراً: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩١-٩٢].

وَاعْلَمَ أَنْ دُعَاءَ النَّدِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، فَالْأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ. وَأَصْغَرُ^(٢) كَيْسِيرِ الرِّيَاءِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ؛ قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبُّخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَالتَّنْسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي بَابِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْآيَاتَانِ مَكْمَلَتَانِ. وَفِي ط: ١: الْآيَاتَانِ.

(٢) فِي ط: وَالْأَصْغَرَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٤/١، ٢٨٣، ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَفَى (٣٤٠/٥)، وَالبُّخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْم ٧٨٣)، وَالتَّنْسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى-عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٢٤٥/٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصُّمْتِ (رَقْم ٣٤٢)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٣٠٠٥-١٣٠٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢١٧/٣)، وَغَيْرُهُمْ، وَبَنَحْوِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (رَقْم ٢١١٧) وَغَيْرِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَالَ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »^(١)).

جَابِرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ - بِمُهْمَلَتَيْنِ - الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السَّلْمِيُّ - بَفَتْحَتَيْنِ -، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مُكَثِّرٌ، ابْنُ صَحَابِيٍّ، لَهُ وَلَا يَبِيهِ مَنَاقِبُ مَشْهُورَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً^(٢).

قَوْلُهُ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَيُّ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مَعَهُ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمِحْنَةِ، [وَأَنَّ مَنْ مَاتَ]^(٣) عَلَى الشُّرْكِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنَالُهُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ، مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ عَذَابٍ، وَلَا تَصْرُمٍ أَمَادٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورِيٌّ مِنَ الدِّينِ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «أَمَّا دُخُولُ الْمُشْرِكِ النَّارَ^(٥) فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ، فَيَدْخُلُهَا وَيُخَلَّدُ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَبَيْنَ عَبْدَةِ^(٦) الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ

عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ. وَانظُرْ: سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (رقم ١٣٦، ١٣٩، ١٠٩٣).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٩٣).

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٤٣٤).

(٣) فِي ط، ب: وَإِنْ مَاتَ.

(٤) الْمَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (١/٢٩٠).

(٥) فِي ط: إِلَى النَّارِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النَّسْخِ وَمِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) فِي أ: عَبْد.

الْكَفَرَةَ [مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعْطَلِينَ] ^(١)، وَلَا فَرَقَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَيْنَ الْكَافِرِ عِنَادًا وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ مَنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ مَنْ ^(٢) انْتَسَبَ إِلَيْهَا ثُمَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِهِ، لَكِنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْلَى، وَإِلَّا عُدَّ فِي النَّارِ، ثُمَّ أُخْرِجَ [فِيَدْخُلُ الْجَنَّةَ] ^(٣) ^(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالافتضاء، واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسل الله؛ فقد كذب الله؛ ومن كذب الله؛ فهو مشرك، وهو كفولك: من توضحاً صحت صلواته، أي: مع سائر الشروط، فالمراد: من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي» ^(٥).

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي بَابِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ» ^(٦) فِي

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: غ، ع، وَض، وَمُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشٍ ض بِحَطِّ مُغَايِرِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ع، ض: إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِي هَامِشٍ ض بِحَطِّ مُغَايِرِ: «فَادْخُلُ» أَمَامَ قَوْلِهِ: «إِلَى الْجَنَّةِ». وَفِي غ: إِلَى النَّارِ! وَهُوَ خَطَأٌ وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ وَخُلِدَ فِي الْجَنَّةِ»

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢/٩٧).

(٥) انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ (١/٢٢٨).

(٦) الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ.

«صَحِيحِهِ» يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ تَرْكُ الشُّرْكِ ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ ،
 [وَالْبِرَاءَةُ مِمَّنْ عُبِدَ سِوَاهُ] ^(١) كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ ، «وَفِيهِ فَضِيلَةٌ مِّنْ سَلَمٍ مِّنَ
 الشُّرْكِ» ^(٢) .

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: ع، غ، ض، ومُستدركة في هامش ض بخط مغاير.
 (٢) المسألة الحادية عشرة من مسائل الباب.

(٤)

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

الآية [يوسف: ١٠٨]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ» - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَأْخُذُ بِكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا، عَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَقَالَ: انْفِذْ عَلَيَّ رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». يَدُوكُونَ: أَيُّ: يَخُوضُونَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الدُّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مَنِ اتَّبَعَهُ ﷺ.

الثانية: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيرًا لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

- الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.
- الرابعة: من دلائل حسن التوحيد: كونه تنزيهاً لله تعالى عن المسببة.
- الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبباً لله.
- السادسة - وهي من أهمها - : إبعاد المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.
- السابعة: كون التوحيد أول واجب.
- الثامنة: أن يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة.
- التاسعة: أن معنى: « أن يوحدوا الله » ، معنى شهادة: أن لا إله إلا الله.
- العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها. الحادية عشرة: التنبية على التعليم بالتدرج.
- الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم. الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.
- الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم.
- الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال.
- السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.
- السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب.
- الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.
- التاسعة عشرة: قوله: « لأعطين الراية.. » الخ علم من أعلام النبوة.
- العشرون: تفلته في عينيه علم من أعلامها أيضاً.
- الحادية والعشرون: فضيلة علي عليه السلام.
- الثانية والعشرون: فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة، وشغلهم عن إشارة الفتح.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعِيَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ، لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا.

* * *

بَابُ

الدَّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْأَمْرَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَفَضْلَهُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَذَكَرَ الْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ^(١) الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَظُنُّ الْجُهَالُ؛ وَيَقُولُونَ: اعْمَلْ بِالْحَقِّ وَأَتْرِكِ النَّاسَ، وَمَا يَعْنِيكَ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَكَمَا جَرَى لِلْمُصَنِّفِ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ.

وَإِذَا أَرَادَ الدَّعْوَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذْ لَا تَصِحُّ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ أَصْلُهَا الَّذِي تُبْنَى^(٣) عَلَيْهِ، وَمَتَى لَمْ يُوْجَدْ، لَمْ يَنْفَعِ الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ حَاطِطٌ، إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مَعَ الشِّرْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧] وَلِأَنَّ مَعْرِفَةَ مَعْنَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبِ عَلَى الْعِبَادِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الدَّعْوَةِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُف: ١٠٨]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا لَهُ أَنْ يُخَبِّرَ النَّاسَ أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ، أَيُّ: طَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِهَا

(١) فِي أ، ب، ض: ضِدُّهُ هُوَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، ع، غ.

(٢) فِي أ: لَا يَقْتَصِرُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي أ: تَنْبِيءِي.

عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَقِينُ وَبُرْهَانَ هُوَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبُرْهَانَ عَقْلِي شَرْعِي، وَقَوْلُهُ: ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أَي: وَأَنْزَهُ اللَّهُ، وَأَجَلٌ وَأَعْظَمٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ وَنَدِيدٌ^(١)، تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَثِيرًا^(٢).

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ وَجْهَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالتَّرْجَمَةِ. قِيلَ: وَيَظْهَرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَهُ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اتِّبَاعَهُ هُمُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ فِيمَا جَاءَ بِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَطْفَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَيْنِ، فَاتِّبَاعُهُ هُمُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ: مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيرًا وَلَوْ^(٣) دَعَا إِلَى الْحَقِّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ اتِّبَاعَهُ ﷺ وَاجِبٌ. وَلَيْسَ اتِّبَاعُهُ حَقًّا إِلَّا أَهْلُ الْبَصِيرَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ اتِّبَاعِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا: مِنْ دَلَائِلِ^(٤) حُسْنِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْمَسَبَّةِ، وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ قُبْحِ^(٥) الشَّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ. وَمِنْهَا: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصِيرُ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ، وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ...﴾ الْآيَةِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ:

(١) فِي ض، ع، غ: أَوْ نَدِيدًا.

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٢/٤٩٦-٤٩٧).

(٣) فِي ب: لَوْ.

(٤) فِي ب، ط، أ: وَمِنْهَا دَلَائِلٌ...، وَفِي ط: وَمِنْهَا أَنَّ مِنْ دَلَائِلِ.

(٥) فِي ط: أَقْبَحُ وَهُوَ خَطَأٌ.

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - وفي رواية: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيَّاتِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ « أَخْرَجَاهُ ^(١) .

قَوْلُهُ: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ الْحَافِظُ: «كَانَ بَعَثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرِ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ. رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» عَنْهُ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرِ ^(٢). وَقِيلَ: بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى ^(٣) أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتَ بِهَا؛ وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ مُعَاذٌ وَآلِيًا أَوْ قَاضِيًا؟ فَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي، وَالْغَسَّانِيُّ بِالْأَوَّلِ ^(٤) .

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ وَآلِيًا قَاضِيًا.

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «يَعْنِي بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْيَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ أَغْلَبَ، وَإِنَّمَا تَبَّهَهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩)، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رقم ٧٣٧٢).

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣/ ٢٩٩، ٢٩٦).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فَتَحَ الْبَارِي (٣/ ٤١٩)، وَأَنْظَرَ: الْاسْتِيعَابَ (٣/ ١٤٠٣).

عَلَى هَذَا لَيْتَهَيًّا لِمُنَاطَرَتِهِمْ، وَيُعَدُّ الْأَدْلَةَ لَامْتِحَانِهِمْ^(١)، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ سَابِقٍ،
بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ^(٢).

قَالَ^(٣) الْحَافِظُ: «هُوَ كَالْتَوَطُّئَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِيَجْمَعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى كَلَامِ
الْقُرْطُبِيِّ^(٤).

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَاهِلِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ، لِثَلَا يُتَبَلَى بِمَنْ يُوْرِدُ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ
الْمُشْرِكِينَ، فَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الشُّبْهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.
قَوْلُهُ: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَجُوزُ رَفْعُ «أَوَّلِ»
مَعَ نَصْبِ «شَهَادَةٌ» وَبِالْعَكْسِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٦) وَفِي بَعْضِهَا: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٧) وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ
فِيهَا ذِكْرُ الدَّعْوَةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذْ^(٨) مَعْنَاهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ. فَلِذَلِكَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُنْفَهَمِ: لِإِفْحَامِهِمْ.

(٢) الْمُنْفَهَمُ (١/١٨١).

(٣) فِي ط: وَقَالَ.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٣/٤١٩).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٩).

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ١٤٩٦).

(٨) فِي أ: أَنْ، وَهُوَ خَطَأً.

جَاءَ الْحَدِيثُ مَرَّةً بِلَفْظِ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَمَرَّةً: « إِلَى أَنْ يُوحَدُوا اللَّهَ » وَمَرَّةً: « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »^(١) وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَمَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: هُوَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَالْإِلَهَةِ الَّتِي تُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ، وَتَرْكُ الشَّرْكِ بِهَا رَأْسًا، وَبُغْضُهُ وَعَدَاوَتُهُ.

وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: هُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي تَتَّصِفُ بِغَايَةِ الْحُبِّ بِغَايَةِ الدَّلِّ وَالْانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْمُسْتَلَزِمُ لِلْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، الْمُسْتَلَزِمُ لِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَيْتُهُ الْحَقُّ الْمُسْتَلَزِمُ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَحَقِيقَةُ عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٢).

فَلِلَّهِ مَا أَفْقَهُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفْظًا الْمُتَّفِقَةَ مَعْنَى، فَعَرَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِهَا عِلْمًا وَنُطْقًا وَعَمَلًا، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ الْجُهَالُ^(٣) أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِهَا، أَوْ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللَّهِ أَوْ مُلْكِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ قَدْ عَرَفَهُ

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ١٤٥٨) ومسلم (١/٥١).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/١٩٠): «قُلْتُ: لَا يُدْفَى فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ سَبْعَةِ شُرُوطٍ، لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا؛ أَحَدُهَا: الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ. الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشُّكِّ. الثَّلَاثُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ. الرَّابِعُ: الْانْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرْكِ. الْخَامِسُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرْكِ. السَّادِسُ: الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ. السَّابِعُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَةُ لِضِدِّهَا [وفي طبعة الفريان: لِعَدَمِهَا].»

(٣) فِي ط، أ: بَعْضُ الْجُهَالِ.

عِبَادُ الْأَوْثَانِ وَأَقْرَبُوا بِهِ، فَضْلاً عَنْ^(١) أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، فَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النمل: ٣٦]^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَقَدْ عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرُّسُولِ ﷺ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنْ أَصَلَ الْإِسْلَامَ، وَأَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْخَلْقُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَبِذَلِكَ يَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، وَالْعَدُوُّ وَلِيًّا، وَالْمُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَإِنْ قَالَهُ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، فَهُوَ فِي ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ^(٣) دُونَ بَاطِنِ الْإِيمَانِ». وَفِيهِ الْبِدَاءُ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ بِالْأَهَمِّ بِالْأَهَمِّ، وَاسْتَدْلَالٌ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٢) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/١٩١): « وَفِيهِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُطَابَقَةً. قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلِهَذَا خَاطَبَ الرُّسُلُ أُمَّهَتَهُمْ مُخَاطَبَةً مَنْ لَا شَكَّ عِنْدَهُ فِي اللَّهِ، وَإِنَّمَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، فَقَالَتْ لَهُمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَوَجُودُهُ سُبْحَانَهُ وَرُبُوبِيَّتُهُ وَقُدْرَتُهُ أَظْهَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهُوَ أَظْهَرُ لِلْبَصَائِرِ مِنَ الشَّمْسِ لِلْأَبْصَارِ وَابْتِنُ لِلْعُقُولِ مِنْ كُلِّ مَا تَعَقَّلَهُ وَتَقَرَّرُ بِوَجُودِهِ فَمَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ وَعَقْلُهُ وَفِطْرَتُهُ وَكُلُّهَا تُكذِّبُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/٢١٢).

(٣) فِي أ: فِي الظَّاهِرِ فِي الْإِسْلَامِ.

الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ التُّطْقُ بِالتَّبْرِيِّ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الشَّهَادَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِلَّا بِالتُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا».

قُلْتُ: هَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فَيَمْنٌ لَا يَقْرُءُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدَاهُمَا، أَمَا مَنْ كَفَرَهُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِهِمَا فَفِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ هُوَ ^(١) تَوْبَتُهُ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ قَارِئًا عَالِمًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا هُوَ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ» ^(٣).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، أَمَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ فَتَجِبُ دَعْوَتُهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ)، أَي: شَهِدُوا وَاتَّقَادُوا لِذَلِكَ.
قَوْلُهُ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ)، فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْرَارِ بِالرَّسَالَةِ أَعْظَمُ الْوَأَجِبَاتِ وَأَوْجِبُهَا ^(٤)، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ حَيْثُ دَعَاهُمْ أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ فَقَطُّ، ثُمَّ دُعُوا إِلَى الْعَمَلِ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْفَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» ^(٥)

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ.

(٣) انظُرْ نَحْوَهُ فِي: مِرْقَاةِ الْمَقَاتِيحِ (٤/٢٥٩).

(٤) فِي ط: وَأَجِبُهَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

فَأَخْبِرُهُمْ « يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُطِيعُوا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا الاستِدْلَالُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلِمُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ
 بِالصَّلَوَاتِ^(١) وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمُطَالِبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا
 يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَيُزَادُ فِي عَدَابِهِمْ بِسَبِّهَا فِي الْآخِرَةِ.
 قَالَ: ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنْ^(٢) الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ
 وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ^(٣)»
 قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ
 الْمِسْكِينَ» ﴿الآيَاتِ الْمَدْنَرِ: ٤٣-٤٤﴾.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَكَانَ صَلَاةَ سَادِسَةً لَا
 سِيمًا وَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أَي: آمَنُوا بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ وَفَعَلُوهَا.
 قَوْلُهُ: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
 فُقَرَائِهِمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزُّكَاةَ أَوْجِبُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ
 الْأَغْنِيَاءِ، وَتُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَرَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهَا تُدْفَعُ
 إِلَى الْمُجَاهِدِ وَالْعَامِلِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُمْ
 أَكْثَرُ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، أَوْ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَكْثَرُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزُّكَاةِ وَصَرَفَهَا؛ إِذَا بَنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، فَمَنْ
 امْتَنَعَ عَنْ آدَائِهَا إِلَيْهِ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، قِيلَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجَ الزُّكَاةِ

(١) فِي أ: بِالصَّلَاةِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١.

(٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١/١٩٨).

فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ^(١)، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٢) لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ وَلَا كَافِرٍ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُودَ مِنْهُ غَنِيًّا وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ. وَمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالغِنَى مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي مَالِ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَمَا^(٣) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ».

قَوْلُهُ: (فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) هُوَ بِنَصْبِ «كَرَائِمَ» عَلَى التَّحْذِيرِ، وَالكَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، أَي: نَفِيسَةٍ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنِ، وَجَمَالِ صُورَةٍ، أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ وَصُوفٍ» ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٤).

وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْعَامِلِ أَخْذَ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسْطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ إِخْرَاجَ شَرِّ الْمَالِ، بَلْ يُخْرِجُ الْوَسْطَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الْكَرِيمَةِ جَازَ.

قَوْلُهُ: (وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أَي: احْتَذَرَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً بِفِعْلِ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ، لِئَلَّا يَدْعُو عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ.

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(٥).

(١) انظُرْ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ: الْمُدَوَّنَةُ (٢٥٣/١) وَلِمَذْهَبِ أَحْمَدَ: الْمُغْنِي لَابِنِ قَدَامَةَ (٦٦٥/٢).

(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ الْفُقَرَاءَ بِالذِّكْرِ... إلخ.

(٣) فِي أ: وَكَمَا.

(٤) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٩٧/١).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٤٢١/٣).

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ) - أَي: الشَّانَ - (لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) أَي: لَا تُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَهُ الْحَافِظُ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: « هَذَا وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ؛ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا طَلَبَ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ^(٢) السُّوءِ مِثْلُهُ^(٣). وَهَذَا كَمَا قَيَّدَ مُطْلَقَ قَوْلِهِ: « أَمِنْ يُجِيبُ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٣٣٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/٢٧٥) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (رقم ١٣١٨) وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣١٥) وَالْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٢/٢٧١-٢٧٢) وَفِي سَنَدِهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجُ السَّنَدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٥٣) وَابْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ (٢/٣٥٥) وَالدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٢/٧٣) وَالْقُضَاعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (رقم ٩٦٠) وَفِي سَنَدِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْسَى الْأَسَدِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣/٣٦٠) وَكَذَا حَسَنُهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ (٣/١٨٧) وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/١٥١).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١.

(٣) يُشِيرُ- رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُوا بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا » قَالُوا إِذَا نُكِّثُ؟ قَالَ: « اللَّهُ أَكْثَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/١٨) وَالْبَخَّارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٧١٠) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٩٣) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ (٢/٤٧٩): « أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ وَصَحْحُهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. »

المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴿ [النمل: ٦٢] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضاً - : قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ
الإِمَامَ يَبْعَثُ الْعُمَّالَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يَعِظُ عُمَّالَهُ وَوُلَاتَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَيُعَرِّفُهُمْ قَبِيحَ^(٢) عَاقِبَتِهِ، وَالتَّنْبِيْهُ
عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ الصُّومَ وَالْحَجَّ، مَعَ أَنَّ بَعْثَ مُعَاذِ
كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَأَشْكَلُ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ: «أَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِثْلُ
حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ. فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ
الْمُنْفَصِلَانِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِمَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عَنِ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَزُولِ الْفَرَائِضِ، وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَانِ ثُمَّ
الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ وَجُوبَ الْحَجِّ
فِي عَامَةِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخَّرَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا^(٣).

«الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ، فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ
الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَيَذْكُرُ تَارَةً الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ لِمَنْ^(٤) لَمْ يَكُنْ

(١) عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ (٣/٩٨ رَقْم ٦٢٥).

(٢) فِي ط: قَبِيحٌ، وَفِي أُكَانَهَا قَبِيحٌ.

(٣) فِي هَامِشِ أ: صَوَابُهُ: فِيهِ.

(٤) فِي ط: إِنْ.

عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَيَذْكُرُ تَارَةً الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ لَا حَجَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ ظَاهِرَتَانِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَهُوَ مِمَّا اتَّيَمَّنَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ وَأَنْ يَأْكُلَ سِرًّا، كَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتُمَ حَدِيثَهُ وَجَنَابَتَهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَهُوَ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْإِعْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَيَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِفِعْلِهَا، فَلِهَذَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا فِي آيَتِي (بَرَاءة)^(٢) فَإِنَّ (بَرَاءة) نَزَلَتْ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصِّيَامَ، لِأَنَّهُ تَبِعَ وَهُوَ بَاطِنٌ، وَلَا ذَكَرَ الْحَجَّ، لِأَنَّ وُجُوبَهُ خَاصٌّ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. انْتَهَى مُلَخَّصًا بِمَعْنَاهُ^(٣).

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَاهُ) أَي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٧).

(٢) الْآيَاتَانِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءةٍ (رَقْم/ ١١٠٥).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ٦٠٤-٦٠٩).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٩)، وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم

٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٥٢١)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٧٨٣).

قال: (وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا، غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَانَ^(١) لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَقَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» يَدُوكُونَ: أَي: يَخُوضُونَ^(٢)).

قال شيخ الإسلام: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ مَا رَوَى لِعَلِيِّ ﷺ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ»^(٣).

قوله: (عَنْ سَهْلٍ) هُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، السَّاعِدِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، صَحَابِيُّ شَهِيرٌ، وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ أَيْضًا. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَكَمَانِينَ وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ^(٤).

قوله: (قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ) أَي: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٥) قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي صَبَاحِهَا؛ قَالَ

(١) فِي ض، ع: حَتَّى كَانَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٨٧٢ رَقْم ٢٤٠٦).

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٥/ ٤٤).

(٤) انظُرْ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) وَالْإِصَابَةُ (٢/ ٨٨).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٠٧).

(٦) فِي ط: تَخَلَّفَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ غَدَاً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »
أَوْ قَالَ: « يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا:
هَذَا عَلِيٌّ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - لَمْ يَشْهَدْ أَوَّلَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ هَذِهِ
الْمَقَالَةَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا.

قَوْلُهُ: (لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ) قَالَ الْحَافِظُ: « فِي رِوَايَةٍ بُرَيْدَةَ: « إِنِّي دَافَعُ اللَّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ
يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »^(١) وَالرَّأْيَةَ بِمَعْنَى اللَّوَاءِ، وَهُوَ الْعَلَمُ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْحَرْبِ،
يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدِّمِ
العَسْكَرِ. وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِهِمَا، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً، وَلِوَأْوُهُ أَيْضًا^(٣). وَمِثْلُهُ
عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ^(٤)، وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: « مَكْتُوبٌ فِيهِ:

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/٣٥٣-٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨)، وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (رقم
١٠٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥/١٠٩، ١٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٣٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩/١٣٢)، وَفِي دَلَائِلِ الثُّبُوتِ (٤/٢١٠، ٢١١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ
طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَبَعْضُ تِلْكَ الطَّرِيقِ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ.
(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَدْرِ.

(٣) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم ١٦٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٢٨١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦/٣٦٢)
وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٤/٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ بِهِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَقَدْ تَوَبَّعَ يَزِيدُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٣٧٠)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١١٦١، ١٢٩٠٩) وَالْأَوْسَطِ (رقم ٢١٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ
النَّبِيِّ ﷺ (رقم ٤١٨) وَالبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (رقم ٢٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ بِهِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ طُرُقٌ وَسَوَاهِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٢٩٠٩، ١١٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ
(رقم ٤١٨) مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّغَايِرِ فَلَعَلَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةً^(٢).

قَوْلُهُ: (يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيِّ عليه السلام، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِعَلِيِّ وَلَا بِالْأَيْمَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُحِبُّ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيَّ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَوَلَّوْنَهُ، بَلْ قَدْ^(٣) يُكْفَرُونَهُ أَوْ يُفْسَقُونَهُ كَالْخَوَارِجِ. لَكِنَّ هَذَا الْاِحْتِجَاجَ لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ التُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ قَبْلَ رَدِّتِهِمْ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ تَقُولُ فِي عَلِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يُطْلَقُ مِثْلَ هَذَا الْمَدْحِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا»^(٤).

وَفِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا تَامَ الْاِتِّبَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَامَةً الْإِيمَانِ، وَبَعْضُهُ عَلَامَةُ التَّنَاقُقِ^(٥). ذَكَرَهُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٢٤٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ (رَقْم ٤٢٥، ٤١٩) وَسَنَدُهُ وَاهٍ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا -أَيْضًا-: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٢٤٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ (رَقْم ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ طَالِبِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ: ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَذَّبُوهُ.

(٢) فَتَحُ الْبَارِي (٧/ ٤٧٧).

(٣) فِي ط: لَقَدْ.

(٤) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٥/ ٤٤).

(٥) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: « وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ أَنْ لَا يُجْبِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ».

الْحَافِظُ بِمَعْنَاهُ^(١).

قَوْلُهُ: (يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ) صَرِيحٌ فِي الْبَشَارَةِ بِحُصُولِ الْفَتْحِ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ) هُوَ بِنَصْبِ «لَيْلَتَهُمْ» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«يَدُوكُونَ» قَالَ الْمُصَنَّفُ: «يَخْوَضُونَ». وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ بَاتُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي خَوْضٍ وَاخْتِلَافٍ فَيَمْنٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَمَزِيدُ اهْتِمَامِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (أَيْهِمْ يُعْطَاهَا) هُوَ يَرْفَعُ^(٢) «أَي» عَلَى الْبِنَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا) فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِعَلِيٍّ - ﷺ - لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ؛ فَلِمَ إِذَا تَمَنَّى بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: الْجَوَابُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - : «أَنَّ فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِإِيمَانِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَإِبَاتًا لِمَوَالِيهِ لِهَيْبَتِهِ وَوَجُوبَ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَإِذَا شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَيَّنٍ بِشَهَادَةٍ أَوْ دَعَا لَهُ بِدُعَاءٍ أَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْهَدُ بِذَلِكَ لِخَلْقٍ كَثِيرٍ، وَيَدْعُو بِهِ لِخَلْقٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ تَعْيِينُهُ لِدَلِيلِ الْمُعَيَّنِ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، وَهَذَا كَالشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٧/٨٩).

(٢) فِي ط: فَهُوَ يَرْفَعُ، وَفِي ط١: فَهُوَ يَرْفَعُ.

(٣) فِي ط: وَفِي.

شَهِدَ بِالْحَقِّ لَأَخْرِيْنَ، وَالشَّهَادَةَ بِمَحَبَّةٍ^(١) اللهُ وَرَسُولَهُ لِلَّذِي ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ^(٢).
قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيْضاً حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ بَعْضُهُمْ: «كَأَنَّهُ ﷺ اسْتَبَعَدَ غَيْبَتَهُ
عَنْ حَضْرَتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ» إِلَى
آخِرِهِ وَقَدْ حَضَرَ النَّاسُ وَكُلُّهُمْ طَمَعُ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَفُوزُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ»^(٣).
وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَتَفَقُّدُهُ^(٤) أَحْوَالَهُمْ، وَسُؤَالُهُ عَنْهُمْ فِي مَجَامِعِ
الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) أَي: مِنَ الرَّمْدِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥)
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي
عَيْنَيْهِ، [وَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّأْيَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ]^(٦).

قَوْلُهُ: (قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ» بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، أَمْرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، أَمْرُهُمْ بِأَنْ يُرْسَلُوا
إِلَيْهِ، فَيَدْعُوهُ لَهُ. وَلِمُسْلِمٍ^(٧) مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَارْسَلَنِي إِلَى
عَلِيٍّ، فَجِئْتُ بِهِ أَفُودَهُ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ.
قَوْلُهُ: (فَبَصَقَ) بِفَتْحِ الصَّادِ أَي: تَفَلَّ.

(١) فِي ط: لِمَحَبَّةٍ.

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٥/٤٨-٤٩).

(٣) قَالَهُ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١١/٢٦٤)، وَأَنْظَرُ: مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (١٠/٤٥٨).

(٤) فِي أ: وَتَفَقَّدَ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمٌ ٢٤٠٤).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط.

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٤٣٢-١٤٤١) رَقْمٌ ١٨٠٧.

قَوْلُهُ: (فَدَعَا^(١) لَهُ، فَبَرَأَ) هُوَ^(٢) بِنَفْحِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ، يَوْزَنُ ضَرْبَ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ يَوْزَنَ عِلْمٍ، أَي: عُوْفِي فِي الْحَالِ عَافِيَةً كَامِلَةً، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ مِنْ رَمْدٍ، وَلَا ضَعْفٌ بَصَرٍ أَصْلًا.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «فَمَا رَمَدْتُ وَلَا صُدِعْتُ مُنْذُ دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّأْيَةَ»^(٣) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَاعْطَاهُ الرَّأْيَةَ) قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى»^(٤).

وَفِيهِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِقْبَالُ بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِنْفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ فِعْلَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ») أَمَا «انْفِذْ» فَهُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ، أَي: امضِ لَوْجْهَكَ.

(١) فِي ط: وَدَعَا.

(٢) فِي ط: وَهُوَ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَجْمَعِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٢٢٨٦) بِلَفْظٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ بَعَثَنِي وَأَنَا أَرْمَدُ فَبَزَقَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «انْفِذْ عَيْنِكَ»، فَفَتَحْتُهُمَا، فَمَا اسْتَكْبَيْتُهُمَا حَتَّى السَّاعَةِ وَحَسَنُهُ الْهَيْمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩/١٢٢).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ: الطَّبَالِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٥٩٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْدِيبِ الْأَنْبَاءِ (٣/١٦٨)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ (رَقْم ١٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٤/٢١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٢/١٠٩-١١٠)، وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٨١١)، وَرَوَاهُ بِاخْتِصَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (١/٧٨)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ٩٨٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُغْبِرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ بِهِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ.

و«رَسَلِكَ» بِكِسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ، أَي: عَلَى رِفْقِكَ وَلِيْنِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ، يُقَالُ لِمَنْ يَعْمَلُ الشَّيْءَ بِرِفْقٍ.

و«سَاحَتُهُمْ»: فِنَاءُ أَرْضِهِمْ، وَهُوَ مَا ^(١) حَوَالَيْهَا.

وَفِيهِ الْأَدَبُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَتَرَكُ الطَّيْشِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُزْعِجَةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَفِيهِ أَمْرُ الْإِمَامِ عُمَالَهُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا انْتِقَاضِ عَزِيمَةٍ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ».

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) أَي: الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ طَابَقَ الْحَدِيثُ التَّرْجِمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهَا] ^(٢) وَقَالَ: امش، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ ^(٣): «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(٤).

وَفِيهِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمُرَادُ بِهَا الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِخْلَاصِ بِهَا وَتَرْكِ الشِّرْكِ، وَإِلَّا فَالْيَهُودُ يَقُولُونَهَا، وَلَمْ يَفْرُقِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقُولُهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ اللَّفْظُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي ب: وَمَا حَوْلَهَا.

(٢) فِي ط: الرَّأْيَةَ. وَفِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: إِيَّاهُ، وَالمُتَّبَعُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) فِي ط، ض: فَقَالَ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/ ١٨٧١-١٨٧٢ رِقْم ٢٤٠٥).

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آلِ
عِمْرَانَ: ٦٤﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ
مَآبٌ﴾ [الرعد: ٣٦] وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: « ثُمَّ ^(١) ادعهم إلى الإسلام » الَّذِي
هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِفِعْلِ التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ الشِّرْكِ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، لَكِنَ إِن كَانُوا قَدْ بَلَغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ جَازَ قِتَالُهُمْ
أَبْتِدَاءً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَتَسْتَحَبُّ دَعْوَتُهُمْ
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِن كَانُوا لَمْ تَبْلُغْتَهُمْ وَجِبَتْ دَعْوَتُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ) أَي: فِي الْإِسْلَامِ،
أَي: إِذَا أَجَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَخْبِرْهُمْ ^(٢) بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقَّقِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ
فِعْلِهَا، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: « فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ،
فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٣).

وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ الَّذِينَ
يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا ^(٤) فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ^(٥).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا أَجَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ فَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وموجودة في ط ١.

(٢) فِي ط: وَاخْبِرْهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ، ط ١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١).

(٤) فِي ط: قَالُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ، ط ١.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٣٥ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ
وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه، فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى
الإسلام حقاً، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك فالتقال باق بحاله إجماعاً.

فدل على أن التطق بكلمتي الشهادة دليل العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو
العصمة^(١) لكن بشرط العمل، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] الآية.

ولو كان التطق بالشهادتين عاصماً لم يكن للتثبت معنى، يدل على ذلك قوله
تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي: عن الشرك وفعلوا التوحيد ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنَا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فدل على أن القتال يكون على هذه الأمور.
وفيه أن الله تعالى حقيقاً في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلماً، كإخلاص
العبادة له والكفر بما يعبد من دونه. وفيه بعث الإمام الدعوة^(٢) إلى الله، كما كان
النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يفعلون. وفيه تعليم الإمام أمراءه وعماله ما
يحتاجون إليه.

قوله: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) «أن»:
هي المصدرية، واللام قبلها مفتوحة، لأنها لام القسم، و«أن» ومدخولها^(٣)
مسبوكة بمصدر مرفوع على أنه مبتدأ خبره «خير» و«حمر» بضم المهملة وسكون
الميم. و«النعم» بفتح النون والعين المهملة. أي: خير لك من الإبل الحمر، وهي
أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، قيل: المراد خير من أن
تكون لك فتصدق^(٤) بها. وقيل: تقتنيها وتملكها.

(١) في أ: عصمة.

(٢) في أ: للدعوة، وهو خطأ.

(٣) في ط، أ: مدخولها - بدون واو - ، والمثبت من: ط، ا، ب، ض، ع، غ.

(٤) في ط: فتصدق.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْأَوَّلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. أَي: أَتَكْمُ تُجِبُونَ مَتَاعَ الدُّنْيَا،
وَهَذَا خَيْرٌ مِنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَتَشْبِيهُ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ،
وَلَا فِذْرَةً مِنَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرَهَا، وَأَمْثَالُهَا مَعَهَا»^(١)
وَفِيهِ فَضِيلَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَجَوَازُ
الْحَلْفِ عَلَى الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

* * *

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٧٨/١٥).

(٥)

بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآية [الزُّحْرَف: ٢٦-٢٧]

وقوله تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.»

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيْنَهَا بِأَمُورٍ وَاضِحَةٍ، مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيْنَ فِيهَا الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةِ، بَيْنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لِادِّعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُنِي﴾ فَاسْتَشَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقْرَةِ، فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمَنُّ أَحَبُّ النَّدِّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ!؟
فَكَيْفَ يَمَنُّ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ!؟

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَبِينُ مَعْنَى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلْفُظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ.

فَيَالَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا، وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَّهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ.

* * *

بَابُ

تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَي: تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَالْعَطْفُ لِتَغَايِرِ اللَّفْظَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ التَّوْحِيدَ وَفَضَائِلَهُ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالْخَوْفَ مِنْ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشَّرْكُ، فَكَانَ النَّفْسُ اسْتَأْتَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ^(١) الَّذِي خَلَقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةَ، وَالَّذِي بَلَغَ مِنْ شَأْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ مَنْ لَقِيَهُ بِهِ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِمَلَأِ الْأَرْضَ خَطَايَا؛ بَيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا لَا مَعْنَى لَهُ، أَوْ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُونَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فِيهِ هُوَ التُّطْقُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ ^(٢) مِنَ الْمَعَانِي، وَالْحَادِقُ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى الْإِلَهِ هُوَ الْخَالِقُ الْمْتَفَرِّدُ بِالْمَلَكِ، فَتَكُونُ ^(٣) غَايَةَ مَعْرِفَتِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلِ التَّوْحِيدُ اسْمٌ لِمَعْنَى عَظِيمٍ، وَقَوْلٌ لَهُ مَعْنَى جَلِيلٌ هُوَ أَجَلُّ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَانِي.

وَحَاصِلُهُ هُوَ الْبِرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَالْإِقْبَالُ بِالْقَلْبِ وَالْعِبَادَةُ عَلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُؤْمِنٍ يَس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ * أَلَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرَدَّنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ * إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٢٢-٢٤].

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، !

(٢) فِي ب، ض، ع، لشيء

(٣) فِي ب، ض، ع، فَيَكُونُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١١-١٤].

وَقَالَ تَعَالَى - حكاية عن مؤمن آل فرعون - : ﴿وَيَقَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ * تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرُ بِاللَّهِ وَأَشْرِكُ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ * لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤١-٤٣].

وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هُوَ الْبِرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الشُّفَعَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. فَهَذَا هُوَ الْهُدَى، وَدِينُ الْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ.

أَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا، وَلَا عَمَلٍ بِهِ، أَوْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، بَلْ رَبَّمَا يُخْلِصُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ^(١) عِبَادَاتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَكْفِي فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا وَالْحَالَةَ هَذِهِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ عُبَادِ الْقُبُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى هَذَا:

فَقَالَ: (وقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]).

قُلْتُ: تَبَيَّنَ^(٢) مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ [بِذِكْرِ الْآيَةِ]^(٣) الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض، غ، ع.

(٢) فِي ب: تَبَيَّنَ وَفِي ط: بَيَّنَّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، ع، غ، أ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا *
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴿ [الإسراء: ٥٥-٥٦] الآية.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ﴾ أَي: بِالْكَلْبَةِ، ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أَي: أَنْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِكُمْ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ الْعَوْفِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَقُولُونَ: نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَعَزِيرًا، وَهُمْ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ ^(١) وَعَزِيرًا ^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الْآيَةَ رَوَى ^(٣) الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: «نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا» ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ» ^(٥).
وَقَالَ السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: «عَيْسَى وَأُمُّهُ وَعَزِيرٌ» ^(٦).

وَقَالَ مُغْبِرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُمْ عَيْسَى وَعَزِيرٌ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ» ^(٧). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «عَيْسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ» ^(٨).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٥/١٠٤). وَالْعَوْفِيُّ هُوَ عَطِيَّةُ بْنُ سَعِيدِ الْعَوْفِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٣) فِي أَوْ ط: وَرَوَى. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ص، غ، ع وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ..

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٤٧١٥).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨/٢٤٩ رَقْم ٤٧١٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٤/٢٣٢١ رَقْم ٣٠٣٠).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٥/١٠٦، ١٠٥)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ (٤/١٩٠) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُنْدَرِجِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ مَرْدُوَيْهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٥/١٠٦)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ (٤/١٩٠) لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِجِ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ (١).
 وَفِي التَّفْسِيرِ الْمَنَسُوبِ إِلَى الطَّبْرِيِّ الْحَنَفِيِّ: ﴿قُلْ﴾ لِلْمُشْرِكِينَ: يَدْعُونَ أَصْنَامَهُمْ
 دَعَاءَ اسْتِعَاثَةٍ ﴿فَلَا﴾ يَقْدِرُونَ ﴿كَشَفَ الضَّرِّ﴾ عَنْهُمْ، ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ إِلَى غَيْرِهِمْ
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾، أَي: الْمَلَائِكَةُ الْمَعْبُودَةُ لَهُمْ يَتَبَادَرُونَ إِلَى طَلَبِ الْقُرْبَةِ
 إِلَى اللَّهِ، فَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، ﴿وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾، أَي:
 مِمَّا يَحْذَرُهُ كُلُّ عَاقِلٍ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عَيْسَى وَأُمَّهُ وَعُزَيْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَعْمُ مَنْ كَانَ مَعْبُودُهُ
 عَابِدًا لِلَّهِ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنَ الْبَشَرِ، وَالسَّلَفُ فِي تَفْسِيرِهِمْ
 يَذْكُرُونَ جِنْسَ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ عَلَى نَوْعِ التَّمثِيلِ، كَمَا يَقُولُ التَّرْجَمَانُ (٢) لِمَنْ سَأَلَهُ مَا
 مَعْنَى لَفْظِ الْخُبْزِ؟ فِيرِيهِ رَغِيْفًا، فَيَقُولُ هَذَا، فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِهِ لَا إِلَى عَيْنِهِ، وَلَيْسَ
 مُرَادُهُمْ (٣) بِذَلِكَ تَخْصِيصَ نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ مَعَ شُمُولِ الْآيَةِ لِلنَّوْعَيْنِ.

فَالْآيَةُ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ دَعَا مِنْ (٤) دُونَ اللَّهِ مَدْعُوًّا، وَذَلِكَ الْمَدْعُوُّ يَتَّبِعِي إِلَى اللَّهِ
 الْوَسِيلَةَ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ. فَكُلُّ مَنْ دَعَا مَيْتًا أَوْ غَائِبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالصَّالِحِينَ سِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الْاسْتِعَاثَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، كَمَا تَتَنَاوَلُ
 مَنْ دَعَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَكُونُونَ وَسَائِطَ فِيمَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ
 بِأَفْعَالِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ دُعَائِهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ

(١) انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ (ص/ ٧٨٧).

(٢) التَّرْجَمَانُ: يَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: تَرْجَمَانُ، وَتَرْجَمَانُ، وَتَرْجَمَانُ. انْظُرْ: الْقَامُوسُ
 الْمُحِيطُ (ص/ ١٣٩٩).

(٣) فِي ب: مُرَادُهُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب، ع، ض، غ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَالرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص/ ٢٨٥) وَفَتَحَ

الْمَجِيدُ (١/ ٢٠٧).

عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَلَا يُحَوِّلُونَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، كَتَغْيِيرِ صِفَتِهِ أَوْ قَدْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ .

فَذَكَرَ^(١) نَكِيرَةً تَعْمُّ أَنْوَاعَ التَّحْوِيلِ، فَكُلُّ مَنْ دَعَا مَيْتًا أَوْ غَائِبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ دَعَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ دَعَا الْجِنَّ^(٢) فَقَدْ دَعَا مِنْ لَا يَغِيثُهُ، وَلَا يَمْلِكُ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُ، وَلَا تَحْوِيلَهُ. انْتَهَى^(٣). وَبِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ.

فَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هُوَ تَرْكُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دَعْوَةِ الصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي كَشْفِ الضَّرِّ أَوْ^(٤) تَحْوِيلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ^(٥) أَخْلَصَ لَهُمُ الدَّعْوَةَ!؟

وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّوْحِيدِ دَعْوَاهُ التُّطْقَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ لِدِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ لِكَشْفِ الضَّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ^(٦).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ إِنَّني بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآية [الزُّحْرُف: ٢٦-٢٧]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحَنْفَاءِ وَوَالِدِ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي نَسَبِهَا وَمَذْهَبِهَا: إِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمْ الْأَوْثَانِ فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي

(١) فِي ب: فَذَا.

(٢) فِي ب: أَوْ دَعَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ.

(٣) الرُّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) فِي ط: مِمَّنْ.

(٦) فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّهَدِينَ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴿ [الزُّخْرَفُ: ٢٦-٢٨] أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَي: جَعَلَهَا [دَائِمَةً] ^(١) فِي ذُرِّيَّتِهِ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، أَي: إِلَيْهَا.

قَالَ عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ» ^(٢). وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٣).

قُلْتُ: رَوَى ^(٤) ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ قَالَ: «خَلَقَنِي» ^(٥). وَعَنْهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٨٧] فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ رَبِّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ^(٦).

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَتَبَرَّأَ مِمَّا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، لَا كَمَا يَظُنُّ الْجَهَّالُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلَا يَعْبُدُونَهُ أَصْلًا.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٢٨] قَالَ: «الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ» ^(٧).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٣/٢٥).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (ص/١١٩٨).

(٤) فِي ط، أ: وَرَوَى.

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٣/٢٥).

(٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٣/٢٥).

(٧) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٣/٢٥).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْبِرَاءَةُ مِمَّا^(١) يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ لَا مُجَرَّدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُودِ اللَّهِ وَمُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا يُقْرَأُ بِهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ فَاسْتَشَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبِرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ الْمُسْتَصَفَّ^(٢).

قَالَ: (وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]).

الْأَحْبَابُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ. وَالرُّهْبَانُ: هُمُ الْعِبَادُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ فَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مُسْلِمًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ^(٣): « بَلَى^(٤) إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَحَلَّلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ فَذَلِكَ^(٥) عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ^(٦) » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالتُّطْبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ^(٨).

(١) فِي ب: مِمَّنْ.

(٢) كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسَائِلِ الْبَابِ.

(٣) فِي ب: قَالَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي أ: فَذَلِكَ.

(٦) فِي ط: إِيَّاهُ وَهُوَ خَطَأً.

(٧) وَعَزَّاهُ لَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ٦٠٦) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَدْرِ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٧/ ١٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٩٥) وَقَالَ: حَسَنٌ

غَرِيبٌ، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/ ١١٤)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٢١٨، ٢١٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٠/ ١١٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ.

وهَكَذَا قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: اسْتَنْصَحُوا الرَّجَالَ، وَتَبَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] أَي: الَّذِي إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا فَهُوَ الْحَرَامُ، وَمَا حَلَّلَهُ حَلًّا، وَمَا شَرَعَهُ أَثْبَعَ ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، أَي: تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالظُّطْرَاءِ وَالْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِيرَادِ الْآيَةِ هُنَا أَنَّ الطَّاعَةَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنِ^(٢) غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا فَسَّرَتِ الْعِبَادَةُ بِالطَّاعَةِ، وَفُسِّرَ الْإِلَهَ بِالْمَعْبُودِ الْمُطَاعِ، فَمَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ عَبَدَهُ، إِذْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقْتَضِي إِفْرَادَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، وَإِفْرَادَ الرَّسُولِ بِالْمُتَابَعَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَهَذَا مِنْ^(٣) أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ التَّوْحِيدَ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي نَفْيَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِشُرْكِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالتَّوْبَةِ وَسُؤَالِ الشُّفَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ لِهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسَائِلِهِ: وَمِنْهَا: أَي: مِنْ^(٤) الْأُمُورِ الْمَبِينَةِ

(١) جزء من آية في عِدَّةِ سُورٍ: [يونس: ١٨]، [النحل: ١]، [الروم: ٤٠]، [الزمر: ٦٧] ولعل الشَّيْخَ سَلِيمَانَ أَرَادَ خَاتِمَةَ الْآيَةِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ...﴾ وَخَاتِمَتَهَا: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَلَيْسَ فِيهَا: ﴿وَتَعَالَى﴾.

(٢) في ب و ط: مِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض، ع، غ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

لِتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: آيَةُ الْبَقْرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] ذَكَرَ^(١) أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ أَحَبُّ النَّدِّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟ فَكَيْفَ يَمُنُّ لَمْ^(٢) يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحَدَهُ؟ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟!

قُلْتُ: مُرَادُهُ أَنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَصْلِ الْحُبِّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَلَى قَدْرِ^(٣) التَّفَاضُلِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ يَكُونُ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ وَالْجِزَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَهُوَ الْمُشْرِكُ^(٤)؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَخْبَرَ^(٥) تَعَالَى عَنِ أَهْلِ هَذَا الشُّرْكِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِآلِهَتِهِمْ وَهُمْ فِي الْجَحِيمِ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَاوَوْهُمْ^(٦) بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْمُلْكِ، وَإِنَّمَا سَاوَوْهُمْ^(٧) بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْتَعَظِيمِ وَالطَّاعَةِ.

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، فَمَا^(٨) قَالَهَا حَقَّ الْقَوْلِ

(١) فِي ط: وَذَكَرَ.

(٢) فِي ب: لَا.

(٣) فِي ب: قَدْرِهِ.

(٤) فِي أ: الشُّرْكَ.

(٥) فِي ط: أَخْبَرَ.

(٦) فِي أ: سَوَوْهُمْ.

(٧) فِي أ: سَوَوْهُمْ.

(٨) فِي ب: فَمَنْ.

وإن نطقَ بها، إذ هو قد خالفها بالعمل، كما قال المصنف.
فكيف بمن أحبَّ الندُّ حُبًّا أكبرَ من حُبِّ الله؟! وسيأتي الكلامُ على هذه الآيةِ
في بابها إن شاء الله تعالى.

قال: (في «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما
يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»^(١)).

قوله: (في الصحيح) أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه
عن النبي ﷺ فذكره.

وأبو مالك اسمه سعد بن طارق، كوفي، ثقة، مات في حدود الأربعين
ومائة^(٢).

وأبوه طارق بن أشيم - بالمعجمة والمثناة التحتية، وزن أحمر - ابن مسعود
الأشجعي؛ صحابي له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير أبيه^(٣).

قوله: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله).

اعلم أن النبي ﷺ في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأول: قول: لا إله إلا الله.

والثاني^(٤): الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن

المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

قال المصنف: «وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل

(١) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٣) عن طارق بن أشيم الأشجعي.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٨٤)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٦٩).

(٣) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٣/٥٠٧).

(٤) في ط: الثاني - بدون واو -.

التَّلَفُّظُ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا^(١)، بَلْ وَلَا الإِفْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ دَمَهُ وَمَالَهُ حَتَّى يُضَيِّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَرَدَّدَ^(٢) لَمْ يَحْرُمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا، وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ فَلَا بَدَّ فِي الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِهِ، وَتَرْكِ الشُّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وَالفِتْنَةُ هُنَا^(٤): الشُّرْكَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشُّرْكَ؛ فَالْقِتَالُ بَاقٍ بِحَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى فِعْلِ التَّوْحِيدِ، وَتَرْكِ الشُّرْكِ، وَإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهَا خَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَمَتَى أَبَوْا عَنْ فِعْلِهَا أَوْ فَعَلَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَالْقِتَالُ بَاقٍ بِحَالِهِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَّقَ الْعِصْمَةَ بِمَا عَلَّقَهَا اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ كَمَا فِي هَذَا

(١) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (ص/ ٢٠) ط الإِفْتَاءِ، وَ (ص/ ٢٥) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَ (ص/ ٣٣) ط الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبِهَامِشِهِ الْقَوْلُ السَّيِّدِيُّ، وَ (ص/ ١٧٩) ط دَارِ الْيَقِينِ ضَمِنَ مَجْمُوعَةَ التَّوْحِيدِ، وَ (١/ ٢٠١) ط دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مَعَ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ لِلْعُثَمِيِّينَ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (ص/ ١٤٩) ط قَرطَبَةَ، وَ (١/ ٢١٤) ط الْفَرِيَانِ: مَعَ لَفْظِهَا.

(٢) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ عَدَا فَتْحَ الْمَجِيدِ): أَوْ تَوَقَّفَ.

(٣) فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

(٤) فِي ط: هُنَا.

الْحَدِيثِ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(٢) وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. لَفِظُ مُسْلِمٍ^(٣).

فَانظُرْ كَيْفَ فَهَمَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ بِهَا مِنْ غَيْرِ الزَّامِ^(٤) لِمَعْنَاهَا وَأَحْكَامِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، لَمْ^(٥) يَخْتَلَفْ فِيهِ مِنْهُمْ ائْتَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ، وَكَانَ فَهْمُ الصِّدِّيقِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٥٢ رقم ٢١).

(٢) ائْتَانٌ فِي نُسْخَةٍ ض: أَنْ فِي نُسْخَةٍ: بِحَقِّهَا.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ط: الزَّام.

(٥) فِي ط، ب: وَلَمْ.

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا^(١)، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ - كَايَةِ بَرَاءة^(٣) - بَيِّنٌ^(٤) فِيهِ مَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسَ ابْتِدَاءً، فَإِذَا فَعَلُوهُ؛ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُنَاقِضُ هَذَا الْإِقْرَارَ وَالِدُخُولَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، بَلْ لَوْ أَقْرَأُوا بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ وَفَعَلُوهَا، وَأَبَوْا عَنْ فِعْلِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَتَحْوِهِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ مُحْرَمَاتِ الْإِسْلَامِ كَالزَّنَا^(٥) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَجَبَ قِتَالُهُمْ إِجْمَاعًا، وَلَمْ تَعَصِمُهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأَرْكَانِ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا مُجَرَّدُ التُّطْقِ بِهَا^(٦)، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَعَصِيمُ مِنْ اسْتِبَاحِ مُحْرَمًا، أَوْ أَبِي عَنْ فِعْلِ الْوُضُوءِ مَثَلًا بَلْ يُقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَهُ، فَكَيْفَ تَعَصِيمُ مَنْ دَانَ بِالشَّرْكِ وَفَعَلَهُ وَأَحَبَّهُ وَمَدَحَهُ، وَأَنْتَى عَلَى أَهْلِهِ، وَوَالَى عَلَيْهِ، وَعَادَى عَلَيْهِ، وَأَبْغَضَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَحَارَبَ أَهْلَهُ، وَكَفَّرَهُمْ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ عِبَادِ الْقُبُورِ!؟

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ أَنَّهُ يُقَاتِلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّوْحِيدِ.

(١) فِي ب، ض، ع، غ: فَعَلُوهَا، وَفِي ط: فَعَلُوهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَعَلُوا ذَلِكَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١/٩٤-٩٥ رَقْم ٢٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٥٣ رَقْم ٢٢).

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الْآيَةَ (رَقْم ٥).

(٤) فِي أ: تَبَيَّنَ.

(٥) فِي أ: وَالزَّنَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب، ض، ع، غ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ.

ذَكَرَ التَّنْبِيْهَ عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ لِدَفْعِ شُبْهِ عِبَادِ الْقُبُورِ فِي تَعَلُّقِهِمْ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَعَ أَنَّهَا حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا لَهُمْ.

قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَقَاتِلُونَ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ السَّيْفُ»^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اِخْتِصَاصُ عَصَمِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ بِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ لَا يُوحِدُ، وَهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ فَلَا يُكْتَفَى»^(٢) فِي عَصَمَتِهِ بِقَوْلِهِ^(٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذْ كَانَ يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ، وَهِيَ مِنْ اعْتِقَادِهِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ^(٤): «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا جَاءَ^(٧) فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٩)»^(١٠).

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/٢٠٦).

(٢) فِي ض: فَلَا يَكْفِي.

(٣) فِي أ: يَقُولُ.

(٤) يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

(٥) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٦) فِي أ: الرَّسُولُ.

(٧) فِي ط: وَكَمَا.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٩) رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٢ رقم ٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(١٠) شَرَحَ مُسْلِمٌ (١/٢٠٧) وَقَدْ نَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضِ، وَمِنْهُ نَقَلَهُ

الشَّيْخُ سَلِيمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ قِتَالِ التَّارِ مَعَ التَّمَسُّكِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلِمَا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ: «كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ^(١) التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ^(٢) بَعْضَ شَرَائِعِهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣) وَالصَّحَابَةُ - ﷺ - مَانِعِي الزُّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ. قَالَ: فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ اِمْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ^(٤) الْمَفْرُوضَاتِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ أَوْ الْأَمْوَالِ أَوْ الْخَمْرِ^(٥) أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أَوْ مُحَرَّمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أَوْ تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجُحُودِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُعَاةِ، بَلْ هُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزُّكَاةِ^(٦).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْفِي الْعَاقِلَ الْمُنْصِيفَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَكْفُرُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ أَتَى بِجَمِيعِ الدِّينِ.

(١) فِي ط : مِنْ .

(٢) فِي ط : مُلْتَزِمِينَ - بَدُونَ وَآو - .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : أ .

(٤) فِي أ : الصَّلَاةُ .

(٥) فِي أ : وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ .

(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/٥٠٣) .

وَهُوَ^(١) صَرِيحٌ فِي كُفْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا حَتَّى يَكُونَ
الدِّينُ كُلُّهُ^(٢) لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ التَّزَمِ^(٣) شَرَائِعِ الدِّينِ كُلِّهَا إِلَّا تَحْرِيمَ الْمَيْسِرِ
أَوْ الرِّبَا أَوْ الزَّنَا يَكُونُ كَافِرًا يَجِبُ قِتَالُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَدُعِيَ إِلَى
إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ^(٤) فَأَبَى عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ؟!

قَوْلُهُ: (وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) أَي: إِلَى^(٥) اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى
حِسَابَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ جَازَاهُ بِجَنَاتِ النَّعِيمِ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا عَذَّبَهُ
العَذَابَ الْأَلِيمَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَالْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَمَنْ أَتَى بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّزَمَ
شَرَائِعَهُ ظَاهِرًا؛ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ، وَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ،
وَيُسِرُّ الْكُفْرَ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَبْتَغُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وَالزُّنْدِيقُ لَا يَتَبَيَّنُ رُجُوعُهُ، لِأَنَّهُ
مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ، مُسِرٌّ لِلْكُفْرِ، فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا.
وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْرِكِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ سُقُوطُ الْقَتْلِ وَعَدْمُهُ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا^(٦)
قِيلَتْ.

وَفِيهِ وَجُوبُ الْكُفْرِ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ فِي حَالِ الْقِتَالِ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

(٣) فِي: ط: التَّزَام.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقِينَ لَيْسَ فِي: ض، ع وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي ط: «وَالْبِرَاءَةُ وَالْكَفْرُ بِمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، ع.

(٦) فِي ط: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ صَادِقًا.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَكْفُرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.
 وَفِيهِ أَنَّ شُرُوطَ^(١) الْإِيمَانِ: الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ، وَالْكَفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعَ
 اعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَاعْتِقَادِ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.
 وَفِيهِ أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ حَرَامٌ إِلَّا فِي حَقِّ
 كَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَنَحْوِهِ، وَتَغْرِيمِهِ قِيمَةً مَا يُتْلَفُهُ.
 قَوْلُهُ: (وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ).

يَعْنِي: أَنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْأَبْوَابِ شَرَحٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا
 يُعْتَقَدَ النُّفْعُ وَالضَّرُّ إِلَّا فِي اللَّهِ^(٢)، وَمَا بَعْدَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ بَيَانٌ لِأَنْوَاعِ مِنَ
 الْعِبَادَاتِ وَالْاعْتِقَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ
 وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي ط: شَرْطٌ، وَفِي أ: يُشْتَرَطُ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: ب، ع، غ، ض.

(٢) فِي ط زِيَادَةٌ: [وَأَنْ يَكْفُرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهَا وَمِنْ عَابِدِيهَا].

(٦)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ الآية [الزمر: ٣٨].

عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. فقال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً». رواه أحمد بسند لا بأس به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له» وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة: «أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التعلُّظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

الثالثة: أنه لم يُعذر بالجهالة.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر، لقوله: «لا تزيدك إلا وهناً».

الخامسة: الإنكار بالتعلُّظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.

الثامنة: أن تعلُّق الخيط من الحمى من ذلك.

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في
الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.
العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.
الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمه أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعه،
فلا ودع الله له، أي: لا ترك الله له.

* * *

بَاب

مِنَ الشَّرْكِ لُبْسُ الحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

رَفَعُ البَلَاءِ: إِزَالَتُهُ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَدَفَعُهُ: مَنَعُهُ قَبْلَهُ. وَمِنْ هُنَا ابْتِدَاءُ المَصْنَفِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضِدِّهِ.

كَمَا قِيلَ: وَيَضِدُّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ^(١).

فَمَنْ لَمْ^(٢) يَعْرِفِ الشَّرْكَ لَمْ يَعْرِفِ التَّوْحِيدَ، وَبِالعَكْسِ، فَبَدَأَ بِالأَصْغَرِ الاعْتِقَادِيَّ انْتِقَالاً مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى فَقَالَ:

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ الآية^(٣) [الزمر: ٣٨]).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «أَيُّ: لَا تَسْتَطِيعُ شَيْئاً مِنَ الأَمْرِ. ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللهُ﴾، أَيُّ: اللهُ كَافِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾، كَمَا قَالَ هُوْدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ الآية^(٤) [هود: ٥٤-٥٦]»^(٥).

(١) شَطْرُ بَيْتٍ لِلْمَتَنِيِّ (١/٢٢-شرح العكبري) وَالْبَيْتُ هُوَ:

وَنَدِيمُهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ وَيَضِدُّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ.

(٢) فِي ط، ب: لَا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ط.

(٥) تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (٤/٥٥).

قُلْتُ: حَاصِلُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْرِكِينَ: أَرَأَيْتُمْ، أَيُّ: أَخْبِرُونِي عَمَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَيُّ: تَعْبُدُونَهُمْ وَتَسْأَلُونَهُمْ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَصْنَامِ وَالْآلِهَةِ الْمُسَمَّيَاتِ^(١) بِأَسْمَاءِ الْإِنَاثِ الدَّالَّةِ أَسْمَاؤَهُنَّ عَلَى بَطْلَانِهِنَّ وَعَجْزِهِنَّ، لِأَنَّ الْأَنْوَةَ مِنْ بَابِ اللَّيْنِ وَالرِّخَاوَةِ، كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ﴿إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ أَيُّ: بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شِدَّةٍ﴾ ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ أَيُّ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ أَيُّ: صِحَّةٍ، وَعَافِيَةٍ، وَخَيْرٍ، وَكَشْفِ بَلَاءٍ.

﴿هَلْ هُنَّ مُمَسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: «فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَتُوا»^(٢)، أَيُّ: لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا وَسَائِطُ وَشَفَعَاءُ عِنْدَ اللَّهِ، لَا لِأَنَّهُمْ يَكْشِفُونَ الضَّرَّ، وَيُجِيبُونَ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ﴾ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿ [النحل: ٥٣-٥٤]

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى كَشْفِ ضُرِّ وَلَا إِمْسَاكِ^(٣) رَحْمَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُمْ^(٤) وَدَعْوَتُهُمْ^(٥) مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِذَا بَطَلَتْ عِبَادَتُهُمْ، فَبَطْلَانُ دَعْوَةِ الْآلِهَةِ وَالْأَصْنَامِ أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ، وَلَبَسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ كَذَلِكَ.

(١) فِي أ: الْمُسَمَّاءُ.

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ: الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٠/٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ (٢٥٩/١٥).

(٣) فِي أ: كَشَفِ الضَّرِّ أَوْ إِمْسَاكِ..

(٤) فِي أ: عِبَادَاتِهِمْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

فَهَذَا وَجْهٌ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنَّفِ بِالآيَةِ وَإِنْ كَانَتْ التَّرْجَمَةُ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّ السَّلْفَ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا نَزَلَ فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ كَمَا اسْتَدَلَّ حُدَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ رُؤُوسَ الْحَمِيرِ^(١) وَنَحْوَهَا فِي الْبَيْتِ وَالزَّرْعِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَرْفُوعًا: « اِحْرَثُوا، فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ »^(٢) وَعَنْهُ أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي مَرَّاسِيلِهِ جَمْعَ الْمَرَّاسِيلِ الصَّحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْجَمَاجِمِ، فَقِيلَ: هِيَ الْبِذْرُ، ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ»^(٣) وَقِيلَ: الْخَشْبَةُ الَّتِي يَكُونُ فِي رَأْسِهَا سِكَّةُ الْحَرْثِ، قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النُّهَيْيَةِ»^(٤).

وَقِيلَ: هِيَ جَمَاجِمُ رُؤُوسِ الْحَيَوَانَ. ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥). وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ: أَمْرٌ بِجَعْلِهَا لِدَفْعِ الطَّيْرِ، ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ وَغَيْرُهُ^(٦)، وَهَذَا هُوَ

(١) فِي ط، ب: الْحُمُرُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (رَقْم ٥٤٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي إِصْلَاحِ الْمَالِ (رَقْم ٢٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦ / ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِرْسَالِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

(٣) يَعْنِي: الْجَامِعَ الصَّغِيرَ لِلْسُّيُوطِيِّ، شَرَحَهُ الْعَزِيزِيُّ.

(٤) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١ / ٢٩٩).

(٥) أَنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (١ / ١٩٠).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

الأقرب [على هذا القول] ^(١)؛ لو ثبت الحديث، مع أنه باطلٌ.
 وقيل: بل لدفع العين، وفيه حديث ساقط: «أنه أمر بالجماجم في الزرع من أجل العين» ^(٢). وهو مع ذلك منقطع، ذكره السيوطي وغيره.
 وهذا المعنى هو الذي تعلق به أشباه المشركين ولا ريب أنه معنى باطل، لم يردّه النبي ﷺ لو كان الحديث صحيحاً، وكيف يريدُه وقد: «أمر بقطع الأوتار» كما في «الصحيح» ^(٣)، وقال: «من تعلق شيئاً وكل إليه» ^(٤) وقال: «من تعلق

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

(٢) رواه البرار في مسنده (رقم ٦٦٧) من حديث علي - ، وإسناده واه، وهو حديث منكر باطل فيه ثلاث آفات - إضافة إلى نكارة متنه - :

الآفة الأولى: الهيثم بن محمد: قال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٥): «فيه الهيثم بن محمد ابن حفص وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضاً». وقال ابن حبان في ترجمة الهيثم بن محمد: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد طامات» وأقره الذهبي في الميزان (١١٣/٧)، والحافظ في لسان الميزان (٢١١/٦).

الآفة الثانية: الإرسال: فإنه من رواية عمر بن علي بن الحسين أو من رواية علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ.

الآفة الثالثة: الاضطراب في إسناده: فقد اضطرب فيه الهيثم فمرة رواه عن عمر بن علي مرسلًا، كما في رواية أبي داود في المراسيل (رقم ٥٤١)، والبيهقي (١٣٨/٦)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (٩٢/٣)، ومرة رواه عن عمر بن علي عن أبيه كما في رواية البرار وابن حبان، وهو مرسل أيضاً، وظن البرار أن المراد بعلي هنا هو: ابن أبي طالب، وهذا فيه نظر، بل هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) يعني: حديث أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً: «أن لا يبقين في ربةٍ بعيرٍ فلادةٍ من وترٍ أو فلادةٍ إلا قطعت» وسيأتي في باب ما جاء في الرقي والثمانم.

(٤) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الرقي والثمانم.

وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» (١) وَكَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي، فَهَلَا أَرْخَصَ لَهُمْ فِيهِ؟!

الثالث: أن هذا مُضَادٌّ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، لَا فِي الْعِبَادَةِ وَلَا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْبَرَكَةَ وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ فِيمَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَيُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ وَنَحْوَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِدَفْعِ الْأَمْرَاضِ وَالْعَيْنِ فِيمَا زَعَمُوا.

فَإِنْ قِيلَ: الْفَاعِلُ لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقِدِ النَّفْعَ فِيهِ اسْتِقْلَالاً، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَبَباً كَثِيرَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ أَيْضاً، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ ذَلِكَ سَبَباً أَصْلاً، وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّرْكَ سَبَباً لَجَلْبِ الْخَيْرِ وَلِدَفْعِ الضَّرِّ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ فِيهِ بَعْضُ النَّفْعِ، فَهُوَ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿فِيهِمَا﴾ (٢) إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿[سورة البقرة: ٢١٩].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ شَرْكاً وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ذَلِكَ فِي مَرَاتِبِهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ (٣).

قِيلَ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ لِبَيَانِ حَالِهَا وَإِسْنَادِهَا لَا لِلْاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَاعْتِقَادِهَا، وَكُتِبَ الْمُحَدِّثِينَ مَشْحُونَةً بِذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ، وَيُبَيِّنُ حَالَهُ وَضَعْفَهُ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً، وَوَضَعَهُ إِنْ كَانَ مَوْضُوعاً، وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ بَرَى مِنْ (٤) عَهْدَتِهِ إِذَا أوردَهُ

(١) يَأْتِي تَخْرِيجهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي أ: وَفِيهِمَا.

(٣) فِي ط: يُنْكِرُهُ.

(٤) فِي ط: عَنْ.

بِإِسْنَادِهِ لِظُهُورِ حَالِ رُوَاتِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ وَغَيْرُهُمَا.

فَلَيْسَ فِي رَوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ وَسُكُوتِهِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا عِنْدَهُ، فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَنْهُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ قَطْعِ الْأُوتَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ » قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: « انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ ^(١)).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٤/٤٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٣١)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٥٥)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٥٤٥-٣٥٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٥٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٠٥٨، ٦٠٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩/٣٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٢٧١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/١٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَيُونُسُ، وَأَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ. وَلَفْظُ الْبَزَّازِ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَالرُّوْيَانِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيِّ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضِدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ » قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: « أَيْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ أَنْبِذْهَا عَنْكَ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَاهِدِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. الْمُبَارَكُ مِنَ الْمُكْتَرِبِينَ عَنْ الْحَسَنِ، وَلَازِمَهُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا فَتَحَمَّلُ رَوَايَتَهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَالْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَالْبَزَّازِ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ تَضَرُّعُ الْحَسَنِ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِمْرَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ لَمْ يَصْرُحْ بِالتَّحْدِيثِ فَعَنْعَتُهُ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ مِنَ التَّدْلِيسِ كَمَا قَالَ الْفَسَوِيُّ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِمَعْنَاهُ، أَمَا لَفْظُهُ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١)، ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ^(٢): - مِنْ صَفَرٍ^(٣)، فَقَالَ: «وَيَحْكُ مَا هَذِهِ» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْذَهَا

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ: الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرَّجَّازِ (١٤٠/٣)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا: رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رقم ٢٠٣٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٣٥) عَنْ يُونُسَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٧٩)، وَالْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٤٥/٢)، وَالْحَلَالُ فِي السَّنَةِ (رقم ١٦٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١١٦٦)، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٦٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ أَبِي حَمَزَةَ الْعَطَّارِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي عَضُدِهِ حَلَقَةً مِنْ صَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: نَعْتَتْ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَمَا إِنْ مِتُّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا» زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلَا تَطَيَّرَ لَهُ، وَلَا تَكْهَنَ وَلَا تَكْهَنَ لَهُ، - أَظْهَرُهُ قَالَ: - أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ».

وَاللَّحْدِيثُ الْمَرْفُوعُ شَاهِدَانِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَمَا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ - ﷺ - ؛ فَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٧٠٠) وَفِي إِسْنَادِهِ: عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ - ﷺ - ؛ فَرَوَاهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢/٩٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٥٥)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (رقم ١٠٦٥) وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو سَلَمَةَ الْكَلَابِيِّ لَمْ أَجِدْ مِنْ وَثْقَةٍ، وَالْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ: «يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةً» وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَحَدِيثُ ثَوْبَانَ صَالِحٌ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ.

(١) وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ. انظُرْ: تَعَجِيلَ الْمَنْفَعَةِ لِلْحَافِظِ (رقم ٢٧٢).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، ع.

(٣) الصَّفَرُ - بَضْمُ الْمُهْمَلِ، وَإِسْكَانُ الْفَاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ - : صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ الثُّحَاسِ، قِيلَ: إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَشْبَهُ الدَّهَبَ. انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ (١/٢٩١).

عَنكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ دُونَ قَوْلِهِ: « أَنْبَذَهَا » إِلَى آخِرِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ:
« فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا » وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَأَقْرَهُ الدَّهَبِيُّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ
جَيِّدَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عِمْرَانَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ: لَمْ
يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَأَكْثَرُ مَشَائِخِنَا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ»^(١)

قُلْتُ: رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرَةٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ فَهُوَ الصَّوَابُ^(٢).

قَوْلُهُ: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَي: ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخُزَاعِيِّ أَبُو نُجَيْدٍ
- بَنُونَ وَجِيمٍ - مُصَغَّرٌ - صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ. أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَخَمْسِينَ بِالْبَصْرَةِ^(٣).

قَوْلُهُ: (رَأَى رَجُلًا) فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ^(٤): دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
عَضْدِي حَلَقَةٌ صُفْرٌ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ » قُلْتُ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: « أَنْبَذَهَا »
فَالْمُبْهَمُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ هُوَ عِمْرَانُ رَاوِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ »)^(٥) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لِلْاسْتِفْصَالِ هَلْ لَيْسَهَا
تَحْلِيًا أَمْ لَا؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْكَارِ فَظَنَّ الْإِسْرَافُ أَنَّهُ اسْتَفْصَلَ.

قَوْلُهُ: (مِنَ الْوَاهِنَةِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمُنْكَبِ وَفِي

(١) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (١٥٧/٤).

(٢) وَقَالَ بِذَلِكَ: الْبَزَّارُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَمُعْظَمُ مَشَائِخِ الْبَصْرَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ.

(٣) أَنْظَرَ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧٠٥/٤).

(٤) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢٤٠/٤).

(٥) فِي ط، أ: هَذَا.

اليد كلها، ففرقت منها، وقيل: هو مريض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، قال: وإنما نهاه عنها؛ لأنه اتخذها على معنى أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمام المنهي عنه.

قلت: وفيه استيفصال المفتي واعتبار المقاصد.

قوله: (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا) لفظ الحديث «انذها» وهو أبلغ، أي: اطرحها. والزرع هو الجذب بقوة، والنبد يتصمن ذلك وزيادة وهو الطرح والإبعاد. أمره بطرحتها عنه، وأخبر أنها لا تنفعه بل تضره، فلا تزيده إلا وهنا، أي: ضعفاً. وكذلك كل أمر نهي عنه فإنه لا ينفع غالباً أصلاً وإن نفع بعضه، فضرره^(١) أكبر من نفعه.

وفيه النهي عن تعليق الحلق والخرز ونحوهما على المريض أو غيره، والتثنية على النهي عن التداوي بالحرام.

وروى أبو داود بإسناد حسن، والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً - في حديث - : «تداووا ولا تداووا بحرام»^(٢).

فإن قيل: كيف قال ﷺ: «لا تزيدك إلا وهنا» وهي ليس لها تأثير؟

(١) في ط، أ، ب، غ: فضره، والمثبت من: ض، ع.

(٢) رواه أبو داود في سننه (رقم ٣٨٧٤)، والدولابي في الكنى (رقم ١٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي عمران سليمان بن عبد الله الأنصاري عن أبي الدرداء. وهو حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن كما قال الشيخ سليمان، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وهذه منها، وثلثة بن مسلم الشامي؛ روى عنه جمع من الثقات، ولم يجرح، وذكره ابن حبان في الثقات فهو حسن الحديث. وقال في تحفة المحتاج (٩/٢): «إسناد صحيح».

قيل: هذا - والله أعلم - يكون عقوبة له على شركه؛ لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بتقيض مقصوده.

قوله: (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) أي: لأنه مشرك والحالة هذه، والفلاح هو الفوز والظفر والسعادة.

قال المصنف: فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من (١) الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة، والإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

قلت: وفيه أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح أبداً، ففيه رد على المغرورين الذين يفتخرون بكونهم من ذرية الصالحين، أو من أصحابهم، ويظنون أنهم يشفعون لهم عند الله، وإن فعلوا المعاصي.

وفيه أن رتب (٢) الإنكار متفاوتة فإذا كفى الكلام في إزالة المنكر لم يحتج إلى ضرب ونحوه.

وفيه أن المسلم إذا فعل ذنباً وأنكر عليه فتاب منه فإن ذلك لا ينقصه، وأنه ليس من شرط أولياء الله عدم الذنوب (٣).

قوله: (رواه أحمد بسند لا بأس به) هو الإمام أحمد (٤) بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، المروزي، ثم البغدادي، إمام أهل عصره، وأعلمهم بالفقه والحديث، وأشدهم ورعاً ومتابعةً للسنة. روى عن الشافعي ويزيد بن هارون وابن مهدي ويحيى القطان وابن عيينة وعفان وخلق (٥).

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في غ: رتبة، وهو خطأ.

(٣) فائدة: قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٠٠-حرساني): «فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً وعمله كله سنة، إذ قد يكون بمنزلة رسول الله ﷺ!»

(٤) ساقطة من: غ.

(٥) في ط: وخلف، وهو خطأ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَصَالِحُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرْمُ
وَالْمَرْوَزِيُّ^(١) وَخَلَقَ لَا يُحْصَوْنَ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَلَهُ سَبْعٌ
وَسَبْعُونَ سَنَةً .

قَالَ : (وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ
تَعَلَّقَ وَدَعَةً ، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ »)^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ »^(٣) .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى وَالحَاكِمُ ،
وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَقَوْلُهُ : (وَفِي رِوَايَةٍ) هَذَا يُوْهِمُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ^(٤) الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٥) ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الْإِمَامُ^(٦) أَحْمَدُ أَيْضًا ، فَقَالَ :

(١) فِي ط ، أ ، ب ، غ : وَالمَرْوَزِيُّ ، وَالمُتَّبَعُ مِنْ : ص ، ع .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٦٤٣) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٥٤) ، وَأَبُو يَعْلَى
(رَقْم ١٧٥٩) ، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٢/١١٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/٢٧٩) ،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٠٨٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (٤/٣٢٥) ،
وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢١٦) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ
لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَلَكِنْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فَتُوْحِ مِصْرَ
(ص/٢٨٩) ، وَرَوَاهُ عَنْهُ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ
ابْنِ لَهَيْعَةَ ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ . وَالحَدِيثُ صَحِيحُهُ : الْحَاكِمُ وَوَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي
الرُّغَيْبِ وَالتَّرْغِيبِ (٤/٣٠٦) : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » . وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/١٠٣) بَعْدَ
عَزْوِهِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيِّ : « رَجَالُهُمْ ثِقَاتٌ » .

(٣) يَأْتِي تَخْرِيْجُهَا .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ : ط .

(٥) فِي ط : الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ : ط .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنصُورٍ، عَنْ دُخَيْنٍ ^(٢) الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَتَ عَنْ هَذَا؟ ^(٣) قَالَ ^(٤): «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٥).

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا) أَي: الرَّجُلُ، بَيْنَهُ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ. قَوْلُهُ: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) هُوَ ^(٦) الْجُهَنِيُّ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، وَوَلِيَّ إِمَارَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَمَاتَ قَرِيبًا مِنَ السُّتَيْنِ ^(٧).
قَوْلُهُ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ) أَي: عَلَّقَهَا ^(٨) مُتَمَسِّكًا بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ ^(٩) عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

(١) فِي التُّسُخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ: ثَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَأَثَبْتُ مَا فِي نُسخَةِ: غ.
(٢) فِي ب، ض، غ، ع: دُجَيْنٍ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط، أ، وَهُوَ: دُخَيْنُ بْنُ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ، أَبُو لَيْلَى الْمِصْرِيُّ: ثِقَةٌ. مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ. انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص/٢٠١).
(٣) وَقَعَ هُنَا فِي ط هَكَذَا: «فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَتَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَتَ عَنْ هَذَا؟..» وَهَذَا فِيهِ تَكَرُّرٌ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا التَّكَرُّرُ فِي ط١.
(٤) فِي غ: فَقَالَ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٦/٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٥٦/٣) وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٥٦٣ - بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣١٩/١٧) مُخْتَصِرًا وَلَمْ يَسْقُ اللَّفْظَ الْمَرْفُوعَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّخِيحَيْنِ (٢١٩/٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/١٠٣) «رَوَاهُ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ».

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٧) انظُرْ: الْإِصَابَةَ (٤/٥٢٠).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) فِي ط: وَ.

طِفْلٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَتَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهَا خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا، يَرُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ. وَاعْتِقَادُ هَذَا الرَّأْيِ جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ؛ إِذْ لَا مَانِعَ وَلَا دَافِعَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «التَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا^(٢) الْإِسْلَامُ». قَالَ: «كَانَتْهُمْ»^(٣) كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَامٌ^(٤) الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَلَا أَمَّ اللَّهُ لَهُ) دُعَاءٌ عَلَيْهِ [بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُتِمُّ لَهُ أَمْرَهُ] ^(٦) [٧].

قَوْلُهُ: (مَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً) يَفْتَحُ الرَّوَا، وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ»: «شَيْءٌ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ شَبِهَ^(٨) الصَّدْفِ، يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ»^(٩).

قَوْلُهُ: (فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَي: «لَا جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ، وَقِيلَ: هُوَ لَفْظُ بِنِي مِنَ الْوَدَعَةِ، أَي: لَا خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ». قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ^(١٠).

وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ شِرْكَاءَ، فَقَدْ دَعَا

(١) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ (١٥٧/٤) وَقَالَ عَقِبَ ذَلِكَ: «ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ» انظُرْ: مَعَالِمَ السُّنَنِ (٤)

(٢٠٥-٢٠٤)

(٢) فِي ط، ا، ض: فَأَبْطَلَهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالنَّهْيَةُ.

(٣) فِي ط: كَانُوا.

(٤) فِي ط: تَمَائِمٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١٩٧/١-١٩٨).

(٦) فِي ب، غ: أَمْرُهُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ض، ع.

(٨) فِي ط: يُشْبِهُ، وَفِي غ: شَبِهُهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ا، ب، ض، ع، وَفِيضِ الْقَدِيرِ.

(٩) انظُرْ: فَيْضَ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِي (١٨١/٦).

(١٠) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١٦٧/٥)

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَقِيضٍ مَقْصُودِهِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي عَلَّقَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ^(١) الْعَيْنَ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ شِرْكٌ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «إِنَّمَا^(٣) جَعَلَهَا شِرْكَاً لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ»^(٤).

قَالَ: (وَلابن أبي حاتم عن حذيفة: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]).

هَذَا الْأَثَرُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٥).

وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ [الْأَحْوَل]^(٦)، عَنْ عَزْرَةَ^(٧) قَالَ: دَخَلَ حُدَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ، فَرَأَى فِي عَضِدِهِ سَيْراً؛ فَقَطَعَهُ، أَوْ انْتَزَعَهُ، ثُمَّ قَالَ^(٨): «﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فِي غ: تَرُدُّ عَنْهُ.

(٢) انظُر: التَّمْهِيدُ (١٧/١٦٣).

(٣) فِي أ: وَإِنَّمَا.

(٤) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٩٨).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/٢٢٠٨) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ كَانَ عَزْرَةُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ ﷺ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي ط: ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَالتَّصْنُوبُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَّةٌ. مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. انظُر: التَّقْرِيبَ (ص/٢٨٥).

(٧) فِي ط: عُرْوَةٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) فِي غ: فَقَالَ.

إدريس، الرازي، التميمي، الحنظلي، الحافظ، ابن الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل» و«التفسير» وغيرهما. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة^(١).

وحذيفة هو ابن اليمان^(٢)، واسم اليمان حسيل - بمهملتين مصغراً - ، ويقال حسل - بكسر ثم سكون - ، العبي - بالموحدة - ، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، ويقال له^(٣): صاحب السر، وأبوه أيضاً صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي، سنة ست وثلاثين^(٤).

قوله: (رأى رجلاً في يده خيط من الحمى) أي: من أجل الحمى لدفعها، وكان^(٥) الجهال يعلقون لذلك التمام والخيط ونحوها^(٦)، وروى وكيع عن حذيفة أنه دخل على مريض يعوده، فلمس عضده فإذا فيه خيط فقال: ما هذا؟ فقال: شيء رقي لي فيه، فقطعه، وقال^(٧): «لو ميت وهو^(٨) عليك ما صليت عليك»^(٩).

قوله: (فقطعه) فيه إنكار هذا، وإن كان يعتقد أنه سبب، فإن الأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ، مع عدم الاعتماد عليه، فكيف بما هو شرك؛

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣).

(٢) في ض، ع في الموضعين: اليماني.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٢/٤٤).

(٥) في غ: فكان.

(٦) في غ: ونحوهما.

(٧) في ط: فقال.

(٨) في ض، ع: وهي.

(٩) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٥/٣٥) وابن بطّة في الإبانة (رقم ١٠٣٠-١٠٣١) من طريقين عن حذيفة به، وهو أثر صحيح.

كَالتَّمَائِمِ وَالْخُيُوطِ وَالْحُرُوزِ^(١) وَالطَّلَاسِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَلِّقُهُ الْجُهَالُ؟!
وَفِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْفَاعِلِ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ^(٢) الْفَاعِلَ يُزِيلُهُ، وَأَنَّ
إِتْلَافَ آتَاتِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُوَ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ صَاحِبِهَا.

قَوْلُهُ: (وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦])
اسْتَدَلَّ حُدَيْفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْخَيْطِ وَنَحْوَهُ لِمَا ذُكِرَ شِرْكَ، أَيِ^(٣): أَصْغَرَ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، فَفِيهِ صِحَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِمَا نَزَلَ فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَيِ:
بُجُودِهِ وَأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَ فِي عِبَادَتِهِ.
فَسَرَهَا بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ^(٤).

* * *

(١) فِي ط: الْخَرَزِ، وَفِي أ: الْخُرُوزِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، غ، ض، ع.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٧٧/١٣)، وَالذُّرَّ الْمُنْتَوِرَ (٥٩٣/٤)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٩٥/٢).

(٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شُرْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الرُّقَى هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمُ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ.

وَالتَّوَلَّةُ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ» . رَوَاهُ وَكَيْعٌ .

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنْ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثانية: تَفْسِيرُ التَّوَلَّةِ.

الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.
 الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.
 الخامسة: أن التميمية إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك.
 السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترأ.
 الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمية من إنسان.
 التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ وَالْتِمَانِهِ

أَيُّ: فِي حُكْمِهَا. وَلَمَّا كَانَتْ الرَّقِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قَسَمَ^(١) يَجُوزُ، وَقَسَمَ لَا يَجُوزُ، وَقَسَمَ فِي جَوَازِهِ خِلَافٌ؛ لَمْ يَجْزَمْ^(٢) الْمُصَنَّفُ بِكُورِنِهَا^(٣) مِنَ الشُّرْكِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً بِخِلَافِ لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمَا ذُكِرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ مُطْلَقًا.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ أَوْ^(٤) قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(٥)).

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَيُّ: فِي «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) يَفْتَحُ أَوْلَاهُ، وَكَسَرَ الْمُعْجَمَةَ، الْأَنْصَارِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمِ صَحِيحٍ، وَهُوَ صَحَابِيُّ شَهِدَ الْخُنْدُقَ، وَمَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ، يُقَالُ: جَاوَزَ^(٧) الْمِائَةَ»^(٨).

(١) يَجُوزُ فِي «قِسْمِ» الْجَزْءِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ الرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِنَافِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

(٢) فِي ب: لَمْ يَجْزَمْ بِهِ.

(٣) فِي غ: لِكُورِنِهَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي أ: وَ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٠٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢١١٥).

(٦) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٨/٤٢٣).

(٧) فِي أ: جَاوَزَ.

(٨) الْاسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/١٦١٠).

قَوْلُهُ: (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: «لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهَا»^(١).
 قَوْلُهُ: (فَارْسَلَ رَسُولًا) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَرَوَى^(٢) ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي
 أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَهُ الْحَافِظُ^(٣).

قَوْلُهُ: (أَنْ لَا يَبْقَيْنَ) هُوَ بِالْمُثَنَاءِ التَّحْيِيَّةِ^(٤)، وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ:
 «لَا تَبْقَيْنَ»^(٥) - بِحَذْفِ «أَنْ»، وَالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَيْضًا - ،
 وَ«قِلَادَةٌ» مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ وَ«الْوَتْرُ» - يَفْتَحَتَيْنِ - وَاحِدٌ أَوْ تَارِ الْقَوْسِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ) هُوَ يَرْفَعُ «قِلَادَةٌ» أَيْضًا عَطْفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ
 أَنَّ الرَّاوِيَّ شَكٌّ: هَلْ قَالَ شَيْخُهُ: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ» - فَقَيْدَ الْقِلَادَةِ بِأَنَّهَا مِنْ وَتْرٍ -
 أَوْ قَالَ^(٦): «قِلَادَةٌ» وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ؟

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْقِلَادَةِ فَقَالَ: مَا^(٧) سَمِعْتُ بِكَرَاهَتِهَا إِلَّا
 فِي الْوَتْرِ^(٨).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (وَلَا قِلَادَةٌ بِغَيْرِ شَكٍّ^(٩))، وَالْأَوْلَى^(١٠) أَصَحُّ، لِاتِّفَاقِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٦/١٤١).

(٢) فِي غ: رَوَى.

(٣) مُقَدِّمَةٌ فَتْحُ الْبَارِي (ص/٢٩١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي أ: لَا يَبْقَيْنَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط، غ: وَقَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ض.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٨) انظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٦/١٤١).

(٩) رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢٥٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/٢٩٤) وَإِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١٠) فِي ب، ع، ض: وَالْأَوْلَى.

الشَيْخَيْنِ عَلَيْهَا، وَلِلرُّخْصَةِ^(١) فِي الْقَلَائِدِ، إِلَّا الْأَوْتَارَ، وَكَمَا^(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ^(٣) مَرْفُوعًا: «ارْبِطُوا الْخَيْلَ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(٤)، وَلَا حَمْدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٥).

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «تَأَوَّلَ مَالِكٌ أَمْرَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَطْعِ الْقَلَائِدِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ بَيْنَكَ الْأَوْتَارَ وَالْتِمَائِمَ وَالْقَلَائِدِ وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا الْعُودَ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَعْصِمُهُمْ»^(٦) مِنَ الْآفَاتِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا،

(١) فِي ب: وَالرُّخْصَةَ.

(٢) فِي ب: كَمَا - بِدُونِ وَأَوْ -.

(٣) فِي ب: الْحِشَانِي.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٣٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْكُنَى (ص/٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٥٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٦/٢١٨-٢١٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٧١٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٣٨٠) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ عَقِيلُ بْنُ شَيْبَةَ لَمْ يُوَثِّقَهُ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٣١٢-٣١٣): «مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ»، وَأَبَانَ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ هَذَا لَيْسَ صَحَابِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو وَهَبِ الْكَلَاعِيُّ الشَّامِيُّ مِنْ تَلَامِذَةِ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ. وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ. فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٤/٩٢) -، وَعَنْ جَابِرٍ ؓ يَأْتِي بَعْدَهُ. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ مَوْفُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٦/٥٢٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٥٢) وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ (٣/٢٧٤)، وَفِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ (رَقْم ٣٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨٩٨٢) عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَأَدْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا بِالْأَوْتَارِ» وَفِي إِسْنَادِهِ حُصَيْنُ بْنُ حَرْمَلَةَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَبَّةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، لَمْ يُوَثِّقَهُ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ لَهُ هُوَ وَالطُّحَاوِيُّ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٦) فِي ط، أ: تَعْصِمُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، غ، ع، ض.

وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا»^(١).

وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: «كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ الْأُوتَارَ لِثَلَا تُصَيِّبَهَا الْعَيْنُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهَا إِعْلَامًا لَهُمْ بِأَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ شَيْئًا»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَهِيَ مَا عُلِقَ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ» انْتَهَى^(٥).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْلِيدُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا الْأُوتَارَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لِهَذَا الْمَعْنَى حَرَامًا، بَلْ شِرْكًَا، لِأَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ، وَ«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٦) وَلَمْ يُصِْبْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)).

(١) شَرْحُ السُّنَنِ (١١ / ٢٧).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢ / ٢).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن الجوزي (٢ / ٤٥١-٤٥٢)، وَأَنْظَرِ: الثَّهَابِيُّ لابن الأثير (٤ / ٩٩).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٦ / ١٤٢).

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ / ٣٨١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٨٣) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم

٣٥٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٣٥)، وَفِي

الْأَوْسَطِ (رقم ١٤٤٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٠٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى

الصَّحِيحَيْنِ (٤ / ٢١٧، ٤١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩ / ٣٥٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ

ابن مسعودؓ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَنْظَرِ: السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ (رقم ٣٣١).

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ كَأَنَّ الْمُصَنَّفَ
 اخْتَصَرَهَا. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَسْعُودٍ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ. قَالَتْ:
 فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا» فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ
 عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، فَإِذَا رَقَيْتَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ
 يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ،
 وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَقْرَهُ الدَّهْبِيُّ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الرُّقَى) قَالَ الْمُصَنَّفُ: «الرُّقَى هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمُ، وَخَصَّ مِنْهُ
 الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرِكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ». يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَوْصُوفَةَ بِكَوْنِهَا شِرْكَاً هِيَ الرُّقَى الَّتِي فِيهَا^(٢) شِرْكَ؛ مِنْ دَعَاءٍ
 غَيْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَدُعَائِهِ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ وَحْدَهُ لَا
 شِرْكَ لَهُ، فَلَيْسَتْ شِرْكَاً، بَلْ وَلَا مَمْنُوعَةٌ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ جَائِزَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ)^(٣) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ
 مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ، وَكَذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمَا^(٤)، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٢٨١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَابْنُ أُخِي زَيْنَبَ هُوَ
 الصَّحَابِيُّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَلَى الصَّحِيحِ. انْظُرْ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣/٢٨).

(٢) فِي ط: مِنْهَا.

(٣) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ط، وَبَعْضُ نُسَخٍ فَتَحَ الْمَجِيدَ: غَيْرَهَا.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» (١).

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ» (٢) «(٣).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعاً: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ رَقَى وَرُقِيَ، وَأَمَرَ بِهَا وَأَجَازَهَا، فَإِذَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مُبَاحَةٌ أَوْ مَأْمُورٌ بِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْكِرَاهَةُ (٥) وَالْمَنْعُ فِيمَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ كُفْرًا، أَوْ قَوْلًا يُدْخِلُهُ الشِّرْكَ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٠٠).

(٢) فِي هَامِشِ ع: وَالنَّمْلَةُ: «قُرُوحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنْبِ. وَقِيلَ: بُثِرَ صِغَارٌ مَعَ وَرَمٍ خَلْخَالِي، وَنَحْوَهَا فِي هَامِشِ: غ، إِلَّا أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى جُمْلَةٍ «وَقِيلَ: بُثِرَ صِغَارٌ» وَأَشَارَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حَاشِيَةٍ وَبَعْدَهَا: ا.هـ. مُلْحَضاً

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١٩٦).

(٤) سُنُّ أَبِي دَاوُدَ (رقم ٣٨٨٤) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَلَفْظُهُ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٨٩)، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رقم ٢٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٨٢٧١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَعِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ رَوَاهُ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ: «أَوْ دَمٍ لَا يَرَقَا» وَفِي مُسْتَدْرِكِ الْجَعْدِ وَبَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ: «أَوْ دَمٍ يَرَقَا».

(٥) فِي ط: الْكِرَاهِيَّةُ.

الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَتَعَاطَوْنَهَا، وَأَنَّهُا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ^(١) ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ وَمَعُونَتِهِمْ^(٢).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ شِرْكٌ، فَاجْتَنِبُوهُ». رَوَاهُ وَكَيْعٌ^(٣)، فَهَذَا يُبَيِّنُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: «الرُّقَى بِالْمَعْوَدَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الطَّبُّ الرَّبَّانِيُّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ؛ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا عَزَّ^(٤) هَذَا النَّوعُ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِّ الْجِسْمَانِيِّ وَتِلْكَ الرُّقَى الْمَنْهِيَّ عَنْهَا الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُعْزَمُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُ، فَيَأْتِي بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ، يَجْمَعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ مَا يَشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، وَالتَّعَوُّذِ بِمَرَدَّتِهِمْ.

وَيَقَالُ: إِنَّ الْحَيَّةَ لِعَدَاوَتِهَا الْإِنْسَانَ بِالطَّبِّ تُصَادِقُ الشَّيَاطِينَ لِكَوْنِهِمْ أَعْدَاءُ بَنِي آدَمَ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَيَّةِ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ أَجَابَتْ، وَخَرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا، وَكَذَا اللَّدْبِغُ إِذَا رُقِيَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ سَالَتْ سُمُومُهَا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانَ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ خَاصَّةً، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنْ شُوبِ الشَّرْكِ، وَعَلَى كَرَاهَةِ^(٥) الرُّقَى بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ؛ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ^(٦).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) أَنْظَرُ: مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/٢١٠-الكتب العلمية).

(٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ وَكَيْعٍ: ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١٠٣٢) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِهِ. وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٤) فِي ط: عَفِي عَنْ.

(٥) فِي ط: كَرَاهِيَةٌ.

(٦) نَقَلَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/١٩٦) عَنْ ابْنِ التَّيْنِ.

وَقَالَ^(١) شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «كُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَدْعُو بِهِ وَلَوْ عُرِفَ مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ^(٢) الْعَرَبِيَّةَ، فَأَمَّا جَعْلُ الْأَلْفَاظِ الْعَجَمِيَّةِ شِعَاراً، فَلَيْسَ مِنْ دِينِ^(٣) الْإِسْلَامِ»^(٤).

قُلْتُ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، فَمَنَعَ مِنْهَا مَا لَا يُعْرَفُ، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ^(٥).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ^(٦)، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ [مِنْ غَيْرِهِ]^(٧)، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٨)، فَتَلَخَّصَ أَنَّ الرُّقِيَّ^(٩) ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

قَوْلُهُ: (وَالْتَّمَائِمَ) تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي مَعْنَاهَا^(١٠) فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَظَاهِرُهُ^(١١) تَخْصِيصُ التَّمَائِمِ بِمَا ذَكَرَاهُ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(١) فِي ط: قَالَ.

(٢) فِي ط: يَعْرِفُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٦٢/١).

(٥) فِتَاوَى الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص/٣٤١)، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٠/١٩٧).

(٦) فِي أ: أَوْ صِفَاتِهِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) انْظُرْ: شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ لِلْسُّيُوطِيِّ (١/٢٤٩).

(٩) فِي ط: الرُّقِيَّةُ.

(١٠) فِي ط: مَعْنَاهُ.

(١١) فِي ط: وَظَاهِرُ.

«التَّمَائِمُ شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ»^(١).

وَقَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «التَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ بِأَعْنَاقِ الصَّبِيَّانِ مِنْ خَرَزَاتٍ وَعِظَامٍ لِدَفْعِ الْعَيْنِ، وَهَذَا مِنْهِيَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا دَافِعَ^(٢) إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُطَلَّبُ دَفْعُ الْمُؤْذِيَّاتِ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَظَاهِرُهُ^(٣) أَنَّ مَا عَلِقَ لِدَفْعِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ تَمِيمَةٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»^(٤).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ الْمُنْذِرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِمَا لَا يُخَالِفُهُ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: «لَكِنْ»^(٥) إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرُخِّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلْفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ»^(٦).

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٧)

(١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ. آخِرُ هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي أ: دَفْعٌ.

(٣) فِي أ: فَظَاهِرُهُ.

(٤) انظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (٨/٣١٨).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ أ.

(٦) كِتَابُ التَّوْحِيدِ. آخِرُ هَذَا الْبَابِ.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/١٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْمُ ٢٣٥٤٧)، وَابْنُ خَرَّازٍ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (ص/٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٥٢٨) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْمُ ٢٠١٠)، وَالسَّيِّدِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٦/١٩٠-١٩١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وَكَانَ

وغيره^(١)، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمام الشركية، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته، فكالرقية بذلك، قلت: وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود^(٢)، وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم - رضي الله عنه - ، وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التي في القرآن وغيره^(٣)، بخلاف الرقى فقد فرق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رَووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود.

وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة. فقلت: ألا تعلق تميمية؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٤) وروى وكيع عن ابن عباس قال: «اتفل بالمعوذتين

عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بينه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. وليس الموقوف عند النسائي. وفي إسناده محمد بن إسحاق فإنه صدوق مدلس وقد عنعن.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/٥-٤٤) في «باب من رخص في تعليق التعاويذ» جواز ذلك عن: سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد، وأبي جعفر الباقر، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سيرين، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والضحاك، ولم يثبت عن عبد الله بن عمرو والضحاك ومجاهد وابن سيرين، وثابت عن بقيةهم.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/٥-٤٤) في «باب في تعليق الرقى والتمائم» المنع من ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحذيفة، وعقبة بن عامر، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وأصحاب ابن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وهو ثابت عنهم.

(٣) في ط: وغيرها.

(٤) يأتي تخرجه.

وَلَا تُعَلِّقُ^(١).

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ بِالْفَرْقِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ التَّعْلِيقُ الَّذِي لَا بَدْءَ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ أَوْ جُلُودٍ وَنَحْوِهِمَا عَلَى مَا لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِيهِ؟! فَهَذَا إِلَى الرُّقِيِّ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ^(٢) أَقْرَبُ^(٣).

هَذَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مِنَ الرُّقِيِّ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ. وَغَدَاهُ وَتَعْلِقُهَا؟ نَأَى وَالتَّعْلَةُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ، وَالذَّبْحُ لَهُمْ، وَسُؤَالُهُمْ كَشْفَ الضَّرِّ، وَجَلَبَ الْخَيْرِ مِمَّا هُوَ شَرِكٌ مَحْضٌ، وَهُوَ غَالِبٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ، فَتَأَمَّلْ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا حَدَّثَ فِي الْخُلُوفِ الْمُتَأَخَّرَةِ، يَتَبَيَّنُ لَكَ دِينَ الرُّسُولِ ﷺ وَغَرَبَتُهُ الْآنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٤).

(١) عَزَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٦٨/٣) إِلَى وَكَيْعٍ.

(٢) فِي ط: بَاطِلٌ - بَدُونَ وَأَوْ - .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢٤٤/١) بَعْدَ ذِكْرِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ: «قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَوْجُوهٍ ثَلَاثَةٌ تَنْظَرُ لِلتَّمَأَمْلِ: الْأَوَّلُ: عُمُومُ النَّهْيِ وَلَا مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومِ. الثَّانِي: سُدُّ الدَّرِيْعَةِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَنَّهُ الْمَعْلُوقُ بِحَمَلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٤) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢٤٥/١): «خُصُوصًا إِنْ عَرَفْتَ عَظِيمَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْكَثِيرُ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَالِإِقْبَالَ إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَالْوَجْهِ، وَصَرَفِ جُلِّ الدَّعَوَاتِ وَالرَّغَبَاتِ وَالرَّهْبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهَا مِنْ دُونِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [يونس: ١٠٦-١٠٧] وَنَظَائِرُهَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

قوله: « وَالتَّوَلَّى شِرْكَ » قَالَ الْمُصَنِّفُ: «هُوَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ»^(١) يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ^(٢) إِلَى امْرَأَتِهِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا.

وَبِهَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَأَوِي الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» وَالْحَاكِمِ: قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا التَّوَلَّى؟ قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ»^(٣) النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: «التَّوَلَّى - بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفًا -: شَيْءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجَلِبُّ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ»^(٥).

قَالَ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) فِي أ: يَضْعُونَهُ.

(٢) فِي ط: وَالزَّوْجِ.

(٣) فِي ط: يَضْعُهُ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٠/٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤١٨/١)

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٩٦/٦)

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣١٠/٤، ٣١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٣/٨)،

وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢٠٧٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢١٦/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ

الْكُبْرَى (٣٥١/٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ بِهِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ،

وَمَدَارُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ

صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَأْتِي تَحْرِيجُهُ فِي بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ

السَّحْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) هُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا، وَيُكْنَى أَبَا مَعْبُدٍ^(١) الْجُهَنِيُّ الْكُوفِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا^(٢) يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ^(٣) مَعْنَاهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَنْدَه، وَأَبُو نَعِيمٍ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ^(٤).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَقَدِمَ الْمَدَائِنَ فِي حَيَاةِ حُدَيْفَةَ، وَكَانَ ثِقَةً»^(٥)، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّهُ مَاتَ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ^(٦)، وَظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ.

قوله: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ) التَّعَلَّقُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِهِمَا جَمِيعًا، أَي: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا بِقَلْبِهِ، أَوْ تَعَلَّقَهُ بِقَلْبِهِ وَفِعْلِهِ، «وَكِلَإِ إِلَيْهِ»، أَي: وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ، فَمَنْ تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِاللَّهِ، وَأَنْزَلَ حَوَائِجَهُ بِاللَّهِ، وَالتَّجَاؤَ إِلَيْهِ، وَفَوَّضَ أَمْرَهُ كُلَّهُ إِلَيْهِ؛ كَفَاهُ كُلُّ مُؤَنَّةٍ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ أَوْ سَكَنَ إِلَى عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ وَدَوَائِهِ^(٧) وَتَمَائِمِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ؛ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ وَخَذَلَهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِالنُّصُوصِ وَالتَّجَارِبِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثَنَا مَنْ

(١) فِي أ: سَعِيد.

(٢) فِي ع: وَلَمْ.

(٣) فِي ط، ب: قَالَ.

(٤) أَنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٩/٥)، وَالنَّجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٢١/٥)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥/٥)

(٢٨٣).

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣/١٠).

(٦) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١١٣/٦).

(٧) فِي غ: وَدَوَاهُ.

سَمِعَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، قَالَ: لَقِيتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا أَحْفَظُهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَأَوْجِزْ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: «يَا دَاوُدُ، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ بِبِي عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي دُونَ خَلْقِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيَّتِهِ فَتَكِيدُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجًا، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي^(١) بِمَخْلُوقٍ دُونِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيَّتِهِ، إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَا أُبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ»^(٢).

قَالَ: (وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ^(٣) بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ »^(٤)).

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، فَاخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، ثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: ثَنَا

(١) فِي ع: عَبَادِي.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي مَجْمُوعِ تَخْرِيجِ شَمْسِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ (٤/١) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٤/٢٦) وَصَرَّحَ بِاسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَهُوَ: فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (رَقْم ٥٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ - كَمَا فِي كَنْزِ الْعُمَالِ (٣/١٠٣) - مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ: يُوسُفُ بْنُ السَّقَرِ: مُتْرُوكٌ.

(٣) فِي أ: تَسْطُولُ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨/١٣٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٤٤٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/١١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ رُوَيْفِعٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رُوَيْفِعُ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ عَلِيٍّ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَهُ النَّصْفُ، حَتَّى أَنْ أَحَدُنَا لِيَصِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ، وَالْآخِرُ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ^(٢) بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ^(٣) ».

ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْبَانَ الْقَتْبَانِيَّ يَقُولُ: اسْتَحْلَفَ^(٤) مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ رُوَيْفِعَ بْنَ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَسِرْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ.

وَفِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(٥)، وَفِي الثَّانِي: شَيْبَانُ الْقَتْبَانِيُّ، قِيلَ فِيهِ: مَجْهُولٌ^(٦)، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ.

(١) فِي ط: زَمَان.

(٢) فِي أ: سَطُولُ.

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ جَيِّدَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ - وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَحِيحَةٌ.

(٤) فِي ع: اسْتَحْلَفَ.

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، الْأَعْدُولِيُّ، وَيُقَالُ: الْغَافِقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيهُ الْقَاضِي، وَتَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، وَالظَّاهِرُ التَّفْصِيلُ فِي حَالِهِ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ فَرَوَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ صَحِيحٌ الرِّوَايَةِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَصْرُحْ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ جَيِّدَةٌ وَلَكِنَّهَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ فَرَوَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ. انظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥/ ٢٢٩)، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِمَّنْ رَوَى عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَدِيمًا فَرِوَايَتُهُ جَيِّدَةٌ.

(٦) رَوَى عَنِ شَيْبَانَ الْقَتْبَانِيِّ: شَيْمُ بْنُ بَيْتَانَ، وَبَكَرُ بْنُ سَوَادَةَ وَلَمْ يُوثَّقْ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

ورواه أبو داود من طريق المفضل به مطولاً، وسكت عليه، ثم قال: حدثنا يزيد بن خالد، أنا مفضل عن عياش: أن شيم بن بيتان أخبره - أيضاً - بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني^(١)، عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب البون. قال أبو داود: حصن البون بالفسطاط على جبل.

قلت: وهذا إسناد جيد. ورواه^(٢) النسائي من رواية شيم عن رُوَيْفِع، وصرح بسماعه منه ولم يذكر شيبان، فإن كان ذكر شيبان وهما فالإسناد صحيح، وحسنه النووي، وصححه بعضهم.

قال الحافظ أبو زرعة في «شرح أبي داود»: «رواه الطحاوي مختصراً فذكر منه الاستنجاء برجيع دابة أو عظم فقط»^(٣). ورواه محمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة مطولاً^(٤).

وفيه: « أن من عقد لحيته في الصلاة » .

قوله: (فأخبر الناس) دليل على وجوب إخبار الناس بذلك على رُوَيْفِع، وليس هذا مختصاً به، بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس؛ وجب عليه تليغهم للناس، وإعلامهم به، فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك، فالتليغ فرض كفاية. هذا كلام أبي زرعة.

قوله: (لعل الحياة تطول)^(٥) بك) علم من أعلام النبوة، لأنه وقع كما أخبر به

(١) سُفْيَانُ بْنُ هَانِئِ الْمِصْرِيِّ، أَبُو سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ. وَتَقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. انظُرْ: تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (٧٢/٤).

(٢) فِي ط: رَوَاهُ - بَدُونَ وَآو - .

(٣) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٢٣) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي ط: أَوْلَا.

(٥) فِي ع، ض: سَتَطُولُ.

ﷺ، فَإِنْ رُوِيَ عَاطِلٌ طَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَى سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، فَمَاتَ فِيهَا بِبَرَقَةٍ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، قَالَه ابْنُ يُونُسَ (١).

قَوْلُهُ: (أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ لَا غَيْرَ، قَالَه فِي «الْمَشَارِقِ» (٢) وَالْجَمْعُ: لِحَى، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ (٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ عَقْدِ اللَّحْيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفَسِّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ؛ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِدُونَ لِحَاهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ زِيٍّ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ يَفْتُلُونَهَا وَيَعْقِدُونَهَا». قُلْتُ: كَانَتْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ تَكْبَرًا وَعُجْبًا، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ (٤).

قَالَ: «ثَانِيَهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ مُعَالَجَةُ الشَّعْرِ لِتَتَعَقَّدَ وَيَتَجَعَّدَ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّوَضُّعِ وَالتَّانِيثِ» (٥).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ (٦) الْعِرَاقِيِّ: «وَالأَوَّلَى حَمَلُهُ عَلَى عَقْدِ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ

(١) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٢/٥٠١)، والذي قاله ابن يونس في تاريخه (١/١٨٢-١٨٣) أنه توفي سنة ست وخمسين، وهكذا نقله من ترجم لرويف بن ثابت. والله أعلم.

(٢) مشارق الأنوار (١/٣٥٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٤٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٠).

(٥) معالم السنن (١/٢٤).

(٦) ساقطة من: غ.

الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ، فَإِنَّ عَقْدَ اللَّحِيَةِ فِيهِ كَفُّهَا وَزِيَادَةٌ^(١).
 قَوْلُهُ: (أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ) أَي: جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ أَوْ عُنُقِ دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي
 رَوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ الرَّبِيعِ: أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، يُرِيدُ: تَمِيمَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَتَقَلَّدُونَ الْأَوْتَارَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، إِذْ فَسَّرَهُ بِالتَّمِيمَةِ وَهِيَ تُجْعَلُ لِذَلِكَ.
 قَوْلُهُ: (أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ).
 قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَي: بَرِيءٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَالَ^(٣) بِهِذِهِ الصَّيْغَةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي
 الرَّجْرِ»^(٤).

قُلْتُ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِرَجِيعِ الدُّوَابِّ وَالْعِظَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ
 أَحَادِيثٌ، مِنْهَا مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «لَا تَسْتَنْجُوا
 بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٥) وَعَلَى هَذَا فَلَا يُجْزَى
 الْاسْتِنْجَاءُ بِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةٌ
 الْإِجْرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لِكُونِهِمَا لَا يُنْقِيَانِ، بَلْ لِإِفْسَادِهِمَا.
 قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا رَوَى^(٦) ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ
 الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢٤٩/١): «قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَدُلُّ

عَلَى تَخْصِيصِصِهِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِهِ خَارِجَهَا».

(٢) فِي ط: مُحَمَّدٌ.

(٣) فِي ط: وَقَالَ.

(٤) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢٤٩/١-٢٥٠): «وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَالتَّوْوِيءُ كَثِيرًا مَا يَتَأَوَّلُ

الْأَحَادِيثَ بِصَرَفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، بَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَاعِلِ وَفِعْلِهِ».

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٥٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٦) فِي ط: رَوَاهُ.

يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(١).
 قَالَ: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».
 رَوَاهُ وَكِيعٌ^(٢)).

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَيَكُونُ عَلَى
 هَذَا مُرْسَلًا. لِأَنَّ سَعِيدًا تَابِعِيًّا.

وَفِيهِ فَضْلٌ قَطَعَ التَّمَائِمَ، لِأَنَّهَا مِنَ الشُّرْكِ.

وَوَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ وَكَيْعِ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ إِمَامٌ، صَاحِبُ تَصَانِيفٍ مِنْهَا:
 «الْجَامِعُ» وَغَيْرُهُ. رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَبَقَتْهُ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً^(٣).
 قَالَ: (وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَأَنَّا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ
 الْقُرْآنِ»^(٤)).

إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْإِمَامُ^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، يُكْنَى أَبَا عِمْرَانَ، ثِقَّةٌ
 إِمَامٌ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ. قَالَ الْمَرْزِيُّ^(٦): «دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ

(١) رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُعْجَمِ شَيْخِهِ (٢/٦٦٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٣/
 ٣٣١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٥٦)، وَفِي الْعِلَلِ (٨/٢٣٩) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ
 الْحَافِظُ فِي الدَّرَائِبِ (ص/٩٧): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ
 خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ، وَلَا فِي الدَّرَائِبِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ كَذَلِكَ فِي
 الْمِطْبُوعِ مِنَ التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١/١٠٩)، وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ، وَالصَّوَابُ: «ابْنُ عَدِيٍّ» كَمَا فِي
 أَصْلِهِ وَهُوَ نَصَبُ الرَّأْيَةِ (١/٢١٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٥/٣٦) وَفِي سُنَنِهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهَذِيبِ الْكَمَالِ (٣٠/٤٦٨)، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/١٤٠).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٥/٣٦) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ط: الْمَرْزِيُّ.

مِنْهَا، مَاتَ سَنَةٌ سِتُّ وَتِسْعِينَ وَلَهُ خَمْسُونَ سَنَةً [أَوْ نَحْوَهَا] ^(١)» ^(٢).

قَوْلُهُ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ... إِلَى آخِرِهِ). مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ وَعَيْنِدَةَ السُّلَمَانِيَّ، وَمَسْرُوقَ وَالرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ ^(٣) وَسُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُمْ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَسْتَعْمِلُهَا إِبْرَاهِيمُ فِي حِكَايَةِ أَقْوَالِهِمْ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحُفَاطُ كَالْعِرَاقِيِّ وَغَيْرِهِ ^(٤).

* * *

(١) فِي ط: وَنَحْوَهَا.

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/٢٤٠، ٢٣٥).

(٣) فِي ط، ع، غ: خَيْثِم.

(٤) أَنْظَرُ: الْاسْتِدْكَارَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٢١٧).

(٨)

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ الآيات [النجم: ١٩-٢٣]
 عن أبي واقد الليثي قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، [فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رواه الترمذي وصححه

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تفسير آية النجم.
 الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
 الثالثة: كونهم لم يفعلوا.
 الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه. الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل.
 السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.
 السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» فغلظ الأمر بهذه الثلاث.
 الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود - : أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل لما قالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.
 التاسعة: أن نفي هذا من معنى «لا إله إلا الله»، مع دقته وخفائه على أولئك.

العاشرة: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفِتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.
 الحادية عشرة: أَنَّ الشَّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهِدَا.
 الثانية عشرة: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدِ بَكْفُرٍ» فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.
 الثالثة عشرة: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعْجُبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.
 الرابعة عشرة: سَدُّ الدَّرَائِعِ.
 الخامسة عشرة: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
 السادسة عشرة: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.
 السابعة عشرة: القَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ» .
 الثامنة عشرة: أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.
 التاسعة عشرة: أَنَّ كُلَّ مَا دَمَ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَنَا.
 العِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ
 عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ. أَمَا «مَنْ رَبُّكَ»؟ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا «مَنْ نَبِيُّكَ»؟ فَمِنْ إِخْبَارِهِ
 بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَا «مَا دِينُكَ»؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ الْخ.
 الحادية والعشرون: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.
 الثانية والعشرون: أَنَّ الْمُنتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ
 فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ لِقَوْلِهِمْ: «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدِ بَكْفُرٍ».

بَابُ

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ^(١) أَوْ حَجَرَ وَنَحْوَهُمَا

كَبُفَعَةٍ وَغَارٍ وَعَيْنٍ وَقَبْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ وَأَشْبَاهِهِمْ فِيهِ الْبَرَكَةُ فَيَقْصِدُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ^(٢)، أَي: مَا حُكْمُهُ هَلْ هُوَ شِرْكٌ أَمْ لَا؟^(٣).

وَمَعْنَى^(٤) «تَبَرَّكَ» أَي: طَلَبَ الْبَرَكَةَ وَرَجَاهَا وَاعْتَقَدَهَا.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ الْآيَاتِ^(٥) [النجم: ١٩-٢٣]).

هَكَذَا ثَبَتَ فِي خَطِّ الْمُسَنَّفِ: «الْآيَاتِ» يَعْنِي إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «لَمَّا ذَكَرَ الْوَحْيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مِنْ آثَارِ قَدْرَتِهِ مَا ذَكَرَ؛ حَاجَّ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ عَبَدُوا مَا لَا يَعْقِلُ. وَقِيلَ: أَفَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْأَلِهَةَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا أَوْحِينَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا كَمَا أَوْحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ!؟»

وَكَانَتِ اللَّاتُ لِتُقَيْفٍ، وَالْعُزَّىٰ لِقُرَيْشٍ وَبَنِي كِنَانَةَ، وَمَنَاةٌ لِبَنِي هِلَالٍ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: كَانَتْ مَنَاةٌ لِهُدَيْلٍ وَخُرَاعَةَ.

ذِكْرُ صِفَةِ هَذِهِ^(٦) الْأَوْثَانِ

لِيَعْرِفَ الْمُؤْمِنُ كَيْفِيَّةَ الْأَوْثَانِ، وَكَيْفِيَّةَ عِبَادَتِهَا، وَمَا هُوَ شِرْكُ الْعَرَبِ الَّذِي^(٧)

(١) فِي أ: بِشَجَرٍ.

(٢) فِي ع، غ: لِبَرَكَتِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ب، ض.

(٣) حَصَلَ فِي ط تَشْوِيشٌ، فَجَاءَ قَوْلُهُ: «أَي: مَا حُكْمُهُ..» بَعْدَ قَوْلِهِ: وَرَجَاهَا وَاعْتَقَدَهَا.

(٤) فِي ط: وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَبَدَلُهَا أَكْمَلَتِ الْآيَاتُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٧) فِي ط: الَّذِينَ.

كَانُوا يَفْعَلُونَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ.
 فَأَمَّا اللَّاتُ: فَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٌ
 وَحُمَيْدٌ وَأَبُو صَالِحٍ وَرُوَيْسٌ^(١) عَنِ يَعْقُوبَ: اللَّاتُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، فَعَلَى الْأُولَى^(٢)
 قَالَ الْأَعْمَشُ: «سَمَّوْا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ»^(٣).
 قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَكَانُوا قَدْ اسْتَقْبَلُوا اسْمَهَا مِنْ اسْمِ^(٤) اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا: «اللَّاتُ»
 مُؤَنَّثَةٌ مِنْهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَوْا كَبِيرًا». قَالَ: «وَكَذَا الْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ»^(٥).
 قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَانَتْ صَخْرَةٌ بَيْضَاءَ مَنْقُوشَةٌ، عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ، لَهُ أَسْتَارٌ
 وَسَدَنَةٌ، وَحَوْلُهُ فِنَاءٌ مُعْظَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّائِفِ - وَهُمْ تَقْيِيفٌ، وَمَنْ تَابَعَهَا -
 يَفْتَخِرُونَ بِهِ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ قُرَيْشٍ»^(٦).
 قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «وَكَانَتْ فِي مَوْضِعٍ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيُسْرَى، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى
 أَنْ أَسْلَمَتْ تَقْيِيفٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَهَدَمَهَا، وَحَرَقَهَا^(٧) بِالثَّارِ»^(٨).
 وَعَلَى الثَّانِيَةِ قَالَ^(٩) ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلًا يَلْتُ السُّوَيْقَ لِلْحَاجِّ، فَلَمَّا مَاتَ

(١) فِي ب: وَرُوَيْسٌ.

(٢) فِي أ، ب: الْأُولَى.

(٣) لَمْ أَفْهِ عَلَيْهِ. وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَبَقَ قَلَمٍ مِنَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ
 لِمُقَدِّمَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَعَزَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/ ١٦٢٣)
 وَرَوَاهُ بَنُحُوَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ (٩/ ١٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اسْتَقْبَلُوا الْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاسْتَقْبَلُوا
 اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ١٣٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٥/ ٢٨٠)، (٩/ ١٣٣).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٢٥٤).

(٧) فِي أ: وَأَحْرَقَهَا.

(٨) انْظُرْ: السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ (٤/ ١٩٥-١٩٦ - تَحْقِيقُ السُّقَا وَرَمَلَاتِهِ).

(٩) فِي أ: فَقَالَ.

عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَبِيعُ السُّوَيْقَ وَالسَّمْنَ عِنْدَ صَخْرَةٍ، وَيَسْلِيهِ^(٢) عَلَيْهَا، فَلَمَّا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَبَدَتْ تَقِيْفٌ تِلْكَ الصَّخْرَةَ إِعْظَامًا لِصَاحِبِ السُّوَيْقِ»^(٣).
وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُوهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْفَاكِهِيُّ^(٤)،
وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُمْ عَبَدُوهُ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ تَقِيْفٍ يَلْتُ السُّوَيْقَ بِالزَّيْتِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ جَعَلُوا
إِلَى قَبْرِهِ وَتَنَا»^(٦). وَبَنَحُوا هَذَا^(٧) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَخْرَةٌ لَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ صَخْرَةً
عَلَى الْقَبْرِ أَوْ حَوَالِيهِ، فَعُظِّمَتْ وَعُغِدَتْ تَبَعًا لَا قَصْدًا، فَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَا
صَاحِبَ الْقَبْرِ، فَهُوَ الَّذِي عَبَدُوهُ بِالْأَصَالَةِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ اللَّاتَ لَمَّا مَاتَ قَالَ لَهُمْ عَمْرُو بْنُ لُحَيْ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ
دَخَلَ الصَّخْرَةَ فَعَبَدُوهَا، وَبَنَوْا عَلَيْهَا بَيْتًا»^(٨).

فَتَأَمَّلْ فِعْلَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ هَذَا الْوَكْنِ، وَوَازِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِنَاءِ الْقِبَابِ عَلَى الْقُبُورِ،
وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا وَدُعَائِهَا، وَجَعْلِهَا مَلَاذًا عِنْدَ الشَّدَائِدِ.
وَأَمَّا الْعُزَى: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «كَانَتْ شَجْرَةً عَلَيْهَا بِنَاءٌ وَأَسْتَارٌ يَنْخَلَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٨٤١).

(٢) فِي ط: وَيَلْتِيهِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: وَيَصِبُهُ.

(٣) أَنْظَرُ: تَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ (٤/٢٤٩)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٧/١٠٠)، وَالذُّرَّ الْمَشْهُورَ (٧/٦٥٣).

(٤) أَنْظَرُ: أَحْبَابُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (٥/١٦٤)، وَفَتَحَ الْبَارِي (٨/٦١٢)، وَالذُّرَّ الْمَشْهُورَ (٧/٦٥٣).

(٥) عَزَاهُ فِي الذُّرِّ الْمَشْهُورِ (٧/٦٥٣) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ. وَأَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٨/٦١٢).

(٦) عَزَاهُ فِي الذُّرِّ الْمَشْهُورِ (٧/٦٥٣) لِابْنِ الْمُنْدِيرِ.

(٧) فِي ط: ذَلِكَ، وَالْمُئْتَبِتُ مِنَ التُّسُخِ الْخَطِيئَةِ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (١/٢٥٥).

(٨) أَحْبَابُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (٥/١٦٤)، وَأَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٨/٦١٢).

وَالطَّائِفِ، كَأَنْتَ قُرَيْشٌ يُعْظَمُونَهَا، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أَحُدٍ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ »^(١) «^(٢)» .
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٣) عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ وَكَانَتْ عَلَى ثَلَاثِ سَمَرَاتٍ، فَقَطَعَ السَّمَرَاتِ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حَجَبَتْهَا - ؛ أَمَعُنُوا^(٤) فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى يَا عُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا، تَحْفِنُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَمَعَمَهَا^(٥) بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ الْعُزَّى»^(٦) .
 قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «وَكَانُوا يَسْمَعُونَ»^(٧) مِنْهَا الصَّوْتُ» .
 وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: «الْعُزَّى بِنَخْلَةَ»^(٨)، كَانُوا يُعْلِقُونَ عَلَيْهَا السُّيُورَ وَالْعِهْنَ» رَوَاهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٠٤٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) الْكَلَامُ السَّابِقُ لِابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥٥/٤) وَلَيْسَ لِابْنِ جَرِيرٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَكَذَا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَانَتْ شَجَرَةً عَلَيْهَا بِنَاءٌ...» هَذَا مَا ظَهَرَ لِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(٣) فِي هَامِشِ ض: «ابْنُ مَرْدَوَيْهِ - يَكْسِرُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمَّ الدَّالَ، وَفَتَحَ الْيَاءَ - هَكَذَا ضَبَطَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - « وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، أَمَّا الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا جَرِيَتْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَوَاطِنِ الْكِتَابِ: «مَرْدَوَيْهِ» .

(٤) فِي ط: امْتَنَعُوا، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ التُّسْنُخِ الْخَطِيئَةِ وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (٢٥٥/١) .

(٥) فِي ط: فَعَلَاهَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ التُّسْنُخِ الْخَطِيئَةِ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ .

(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١١٥٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٩٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (١٧٦/٦) - ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (١٩٥/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٧٧/٥) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٢٥٨) .

(٧) فِي أ: يَسْمَعُوا .

(٨) فِي ط: نَخْلَةَ، بِدُونِ بَاءٍ .

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ^(١).

فَتَأْمَلُ فِعْلَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ هَذَا الْوَكْنِ، وَوَأَزِنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ مِنْ دَعَائِهَا، [وَالذَّبْحُ عِنْدَهَا]^(٢)، وَتَعْلِيْقِ الْخُيُوطِ، وَإِلْقَاءِ الْخِرْقِ فِي ضَرَائِحِ الْأَمْوَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ^(٣) الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا مَنَاءُ: فَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قُدَيْدٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ خَزَاعَةَ وَالْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ يُعْظَمُونَهَا، وَيُهْلُونَ مِنْهَا لِلْحَجِّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَصْلُ اسْتِقَاقِهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمَنَانِ، وَقِيلَ: مِنْ: «مَنَى اللَّهُ الشَّيْءَ»، إِذَا قَدَّرَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ «مَنَاءُ» لِكثْرَةِ مَا يُمْنَى، أَي: يُرَاقُ عِنْدَهَا مِنَ الدَّمَاءِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَهَدَمَهَا عَامَ الْفَتْحِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: «وَقَدْ^(٥) كَانَتْ الْعَرَبُ اتَّخَذَتْ مَعَ الْكَعْبَةِ طَوَافِيغًا، وَهِيَ بِيُوتُ تُعْظَمُهَا كَتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ، لَهَا سَدَنَةٌ وَحُجَابٌ، وَتُهْدَى لَهَا كَمَا يُهْدَى^(٦) لِلْكَعْبَةِ، وَتَطُوفُ بِهَا وَتَنْحَرُ عِنْدَهَا، وَهِيَ تُعْرَفُ فَضْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَسْجِدُهُ»^(٧).

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ شِرْكِ الْعَرَبِ هُوَ بَعِينُهُ الَّذِي يَفْعَلُهُ عَبَادُ

(١) رَوَاهُ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَادَأَمَ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الثُّعْلَبِيِّ (١٤٥/٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ع.

(٣) فِي أ: وَاللَّهُ.

(٤) الَّذِي فِي سِيَرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٢٠/١): «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَهَدَمَهَا، وَيُقَالُ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

(٥) فِي ع: قَدْ، وَسَاقِطَةٌ مِنَ السِّيَرَةِ.

(٦) فِي السِّيَرَةِ: تُهْدَى.

(٧) السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ إِسْحَاقَ (ص/٦٣-٦٤) بِتَصْرُفِهِ يَسِيرٌ.

القُبُورِ، بَلْ زَادُوا عَلَى الْأَوْلَيْنِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إِنَّ فِيهَا حَدْفًا تَقْدِيرُهُ: أَفَرَأَيْتُمْ هَذِهِ
الْآلِهَةَ هَلْ نَفَعَتْ أَوْ ضَرَّتْ حَتَّى تَكُونَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!؟»^(١)

وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى» ذِمٌّ، وَهِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ الْوَضِيعَةُ الْمِقْدَارُ،
كَقَوْلِهِ: «قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ»^(٢) [الأعراف: ٣٨] أَي: وَضَعَاؤُهُمْ لِرُؤُسَائِهِمْ»^(٣).
وَقَوْلُهُ: «الْكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَي: أَنْتَجِعُونَ لَهُ وَلَدًا،
وَتَجْعَلُونَ وَلَدَهُ أَنْثَى»^(٤)، وَتَخْتَارُونَ لَكُمْ الذَّكَورَ!؟»^(٥).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ إِنَاثٌ، وَقَدْ جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلَّهِ
شُرَكَاءَ، وَمِنْ شَأْنِكُمْ أَنْ تَحْتَقِرُوا الْإِنَاثَ، وَتَسْتَنْكِفُوا مِنْ أَنْ يُوَلَّدَنَّ لَكُمْ، أَوْ يُنْسَبَنَّ
إِلَيْكُمْ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ هَؤُلَاءِ الْإِنَاثَ أُنْدَادًا لِلَّهِ، وَتُسَمُّونَهُنَّ آلِهَةً!؟»^(٦)

قُلْتُ: مَا أَقْرَبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ: «تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيْزَى» أَي: جَوْرٌ وَبَاطِلَةٌ، فَكَيْفَ تُقَاسِمُونَ رَبَّكُمْ
هَذِهِ الْقِسْمَةَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ بَيْنَ مَخْلُوقَيْنِ كَانَتْ جَوْرًا وَسَفَهًا فَتَنْزَهُونَ أَنْفُسَكُمْ عَنِ
الْإِنَاثِ، وَتَجْعَلُونَهُنَّ لِلَّهِ!؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.
وَقَوْلُهُ: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ» [النجم: ٢٣].

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٧/١٠٢).

(٢) فِي ط، ب، ع، غ، ض: «وَقَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: أ، وَتَفْسِيرُ
الزَّمَخْشَرِيِّ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُنْتَسِبُ مَعَ السِّيَاقِ.

(٣) الْكَشَافُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٤/٤٢٤)، وَأَنْظَرُ: تَفْسِيرُ الثَّعَالِبِيِّ (٤/٢٢٦).

(٤) فِي ط: الْأُنْثَى.

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٥٥).

(٦) الْكَشَافُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٤/٤٢٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «ثُمَّ قَالَ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ وَأَخَذْتُوهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْأَفْتِرَاءِ وَالْكَفْرِ - مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَتَسْمِيَتِهَا آلِهَةً - : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾ [النجم: ٢٤] أَي: مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ، ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أَي: مِنْ حُجَّةٍ، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أَي: لَيْسَ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ إِلَّا حُسْنَ ظَنِّهِمْ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ سَلَكَوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْبَاطِلَ قَبْلَهُمْ، وَإِلَّا حَظَّ أَنْفُسِهِمْ فِي رِيَّاسَتِهِمْ، وَتَعْظِيمِ آبَائِهِمْ الْأَقْدَمِينَ»^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَلَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِالْحَقِّ الْمُنِيرِ، وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَمَعَ هَذَا مَا اتَّبَعُوا مَا جَاؤُوهُمْ بِهِ وَلَا انْقَادُوا لَهُ»^(٢).

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى بُطْلَانِ عِبَادَةِ هَذِهِ الطَّوَاغِيَتِ، وَأَشْبَاهِهَا مَا^(٣) لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ كَلَامَهُ شِفَاءً ﴿وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

مِنْهَا: أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُؤَنَّثَةٌ، دَالَّةٌ عَلَى اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِإِلَهِ. وَمِنْهَا: أَنَّكُمْ قَاسَمْتُمْ اللَّهَ بِزَعْمِكُمْ، فَجَعَلْتُمْ لَهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْمُؤَنَّثَةَ شُرَكَاءَ، وَدَعَوْتُمْ لَهُ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ جَعَلْتُمُوهُمْ بَنَاتٍ، وَاخْتَصَصْتُمْ بِالذُّكُورِ، فَجَعَلْتُمْ لَهُ الْمَكْرُوهَ النَّاقِصَ، وَلَكُمْ الْمَحْبُوبَ الْكَامِلَ ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

وَمِنْهَا: أَنَّهَا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ، وَابْتَدَعْتُمُوهَا.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٢٥٥).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٢٥٥).

(٣) فِي ط: بِمَا.

وَمِنْهَا^(١): ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾، أي: حُجَّةٌ وَبُرْهَانٌ.
 وَمِنْهَا: أَنْكُمْ لَمْ تَسْتَنْدُوا فِي تَسْمِيَّتِهَا إِلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ، وَإِنَّمَا اسْتَنْدْتُمْ فِي ذَلِكَ
 إِلَى الظَّنِّ وَالْهَوَى؛ الَّذِينَ هُمَا أَصْلُ^(٢) الْهَلَاكِ دُنْيَا وَأُخْرَى.
 وَمِنْهَا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] أي: بِإِبْطَالِ عِبَادَتِهَا، وَمَا
 كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ عَيْنُ الْمُحَالِ الْبَيْنِ الْبُطْلَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ كَافٍ
 شَافٍ فِي بُطْلَانِ عِبَادَتِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ^(٣): فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْآيَاتِ؟

قِيلَ: هُوَ بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّبَرُّكُ بِالشَّجَرِ وَالْقُبُورِ وَالْأَحْجَارِ مِنَ
 الْأَكْبَرِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْغَرِ؛ فَالسَّلْفُ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا نَزَلَ فِي الْأَكْبَرِ عَلَى
 الْأَصْغَرِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ
 حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ،
 يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، [فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ]^(٤)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ
 أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ
 قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)).

(١) فِي ط: وَمِنْهَا: أَتَاهَا.

(٢) فِي ط، ب: أَصْلًا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، غ، ض.

(٣) فِي ع: قِيلَ، وَفِي الْهَامِشِ: لَعَلَّهُ: قُلْتَ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، ع.

(٥) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْمُ ٢٠٧٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٢٣٥)، وَالطَّبَالِسِيُّ فِي

الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَلَفْظُهُ^(١): «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ^(٣) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) صَحِيحٌ، وَأَبُو وَقَدٍ اللَّيْثِيُّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ بِحُرُوفِهِ^(٥).

وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَدْ اتَّفَقَ اللَّفْظَانِ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ

مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٤٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٨٤٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/ ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٧٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١١١٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٧٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥/٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي السُّنَنِ (رقم ٣٧-٤٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١/ ١٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٣٢٩٠-٣٢٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٤١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٧٠٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رقم ٢٠٤-٢٠٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَحْبَارِ مَكَّةَ (١/ ١٢٩-١٣٠)، وَعَزَاهُ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/ ٥٣٣) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي الشَّيْخِ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) فِي أ: «وَلَفْظُهُ حَسَنٌ»، وَكَلِمَةُ «حَسَنٌ» مُفْحَمَةٌ.

(٢) فِي غ: رَسُولُ اللَّهِ.

(٣) فِي أ، ب: سُنَنَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ، ض، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٥) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤/ ٥٠).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ، ع، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ^(١). وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ أَيْضًا^(٢).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَكَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً^(٣).

قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- [إِلَى حُنَيْنٍ] فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- [٤] يَوْمَ الْفَتْحِ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَتَيْفٌ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ غَزْوَةَ الْفَتْحِ وَحُنَيْنٍ كَانَتَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ) أَي: قَرِيبُوا عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى^(٥) أَنْ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ هَذَا، وَأَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٦).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٣/٥٣٤)-، وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى شِدَّةِ ضَعْفِهِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ، وَقَوَى أَمْرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، أَمَا حَدِيثُهُ هَذَا فَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ كَمَا سَبَقَ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٤٥٥).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: غ، ع.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ب. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، غ.

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ.

قَوْلُهُ: (يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا) الِاعْتِكَافُ: هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْمَكَانِ، وَلَزُومُهَا^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وَكَانُوا يَعْكُفُونَ عِنْدَ هَذِهِ السُّدْرَةِ تَبَرُّكاً بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يُنَاطُ بِهَا السَّلَاحُ فَسُمِّيَتْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، وَكَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ صَرَفَ عَنْهَا فِي يَوْمٍ صَافٍ إِلَى ظِلِّ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا... الْحَدِيثُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عِبَادَتَهَا هِيَ الْعُكُوفُ عِنْدَهَا رَجَاءً لِبَرَكَتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ) أَي: يُعَلِّقُونَهَا عَلَيْهَا لِلْبُرْكََةِ.

قَوْلُهُ: (يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «سَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وَأَنْوَاطٌ: جَمْعُ نُوْطٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمُنُوطُ»^(٢).

قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ) أَي: شَجَرَةً مِثْلَهَا نُعَلِّقُ عَلَيْهَا، وَنَعْكُفُ حَوَالِيهَا^(٣)، ظَنُّوا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ فَقَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ أَجَلٌ قَدْرًا وَإِنْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ عَنْ قَصْدِ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!») هَكَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» وَالْمَقْصُودُ بِاللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَعْظِيمُ اللَّهِ، وَتَسْنِيهُهُ عَنِ الشَّرْكَ، وَالتَّقَرُّبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ تَكْبِيرُ اللَّهِ وَتَسْنِيهُهُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، أَوْ ذِكْرُ الشَّرْكَ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهَا السُّنُّ) بِضَمِّ السِّينِ، أَي: الطَّرِيقُ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

(١) فِي أ: وَلَزُومُهَا، وَفِي ب: وَلَزُومُهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ط، ع، غ، ض.

(٢) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (١٢٧/٥).

(٣) فِي أ: حَوَالِيهِ.

آلِهَةٌ... الخ) أَخْبَرَ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ ^(٢) أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي طَلَبُوهُ مِنْهُ - وَهُوَ اتِّخَاذُ شَجَرَةٍ لِلْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَتَعْلِيقِ الْأَسْلِحَةِ بِهَا تَبْرُكًا - : كَالْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ مُوسَى - ^(٣) -، حَيْثُ قَالُوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، فَإِذَا كَانَ اتِّخَاذُ شَجَرَةٍ لِتَعْلِيقِ الْأَسْلِحَةِ، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا؛ اتِّخَاذَ إِلَهٍ مَعَ اللَّهِ، مَعَ ^(٣) أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا، وَلَا يَسْأَلُونَهَا، فَمَا الظَّنُّ بِمَا حَدَّثَ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لَهُمْ، وَالطَّوَافِ بِقُبُورِهِمْ، وَتَقْبِيلِهَا، وَتَقْبِيلِ أَعْتَابِهَا وَجُدْرَانِهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَجَعْلِ السَّدَنَةِ وَالْحُجَابِ لَهَا؟! وَأَيُّ نَسْبَةٍ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ تَعْلِيقِ الْأَسْلِحَةِ عَلَى شَجَرَةٍ تَبْرُكًا؟!

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ - مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ - : «فَانظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَيُّنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيُعْظَمُونَهَا وَيَرْجُونَ الْبِرَّ وَالشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، وَيَضْرِبُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخِرْقَ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَاقْطَعُوهَا» ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ ^(٥) فِي كِتَابِ «الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ»: «وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا مَا قَدْ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ؛ تَخْلِيقُ الْحَيْطَانِ وَالْعُمْدِ، وَسَرَّحُ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بِهَا أَحَدًا مَمَّنْ شَهَرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوِلَايَةِ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّتَهُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَنْ يُعْظَمَ وَقَعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُعْظَمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ لِمَرْضَاهُمْ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهُمْ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي ب: فَبَيْنَ النَّبِيِّ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٤) الْحَوَادِثُ وَالْبِدْعُ (ص/ ٣٣).

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحُفَاطِ (٤/ ١٤٦٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِلْسُّبْكِيِّ (٨/ ١٦٦).

وَهِيَ مِنْ بَيْنِ عِيُونِ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ وَحَجَرٍ، وَفِي مَدِينَةِ دِمَشْقٍ -صَانَهَا اللَّهُ- مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَعُوْنِيَّةٍ^(١) الْحِمَا خَارِجَ بَابِ ثُوْمَا، وَالْعَمُوْدِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيرِ، وَالشَّجَرَةِ الْمَلْعُوْنَةِ الْيَاسَةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ -سَهَّلَ اللَّهُ قَطْعَهَا وَاجْتِنَاثَهَا مِنْ أَصْلِهَا-، فَمَا أَشْبَهَهَا بِذَاتِ أَنْوَاطِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ، وَكَلَامَ الطَّرُطُوشِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ قَالَ:

«وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُبَيْنَانِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَحَدُ الصَّالِحِينَ بِسِلَادِ إِفْرِيقِيَّةٍ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ؛ حَكَى عَنْهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ: أَنَّهُ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ عَيْنٌ تَسْمَى «عَيْنَ الْعَافِيَةِ»، كَانَ الْعَامَّةُ قَدْ افْتَنُوا بِهَا يَأْتُونَهَا مِنَ الْآفَاقِ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحًا أَوْ وَلَدًا قَالَتْ: امْضُوا بِي إِلَى الْعَافِيَةِ، فَتَعَرَّفُ بِهَا الْفِتْنَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَنَا فِي السَّحْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ سَمِعْتُ أَذَانَ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهَا، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ هَدَمَهَا، وَأَذَنَ الصُّبْحِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ فَلَا تَرْفَعْ لَهَا رَأْسًا، قَالَ: فَمَا رَفَعَ لَهَا رَأْسًا إِلَى الْآنَ»^(٣).

قُلْتُ: أَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي هَدَمَهَا إِمَامٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ، زَاهِدٌ، اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ، وَكَانَ الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ يُعَظَّمُ شَأْنَهُ، وَيَقُولُ: طَرِيقُ أَبِي إِسْحَاقَ خَالِيَةٌ لَا يَسْلُكُهَا أَحَدٌ فِي الْوَقْتِ. وَكَانَ الْقَاسِمِيُّ يَقُولُ: الْجُبَيْنَانِيُّ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ^(٤).

(١) فِي ط، أ: كَعُوْنِيَّةٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَالْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ع.

(٣) انظُرْ: الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ (ص/١٠١).

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الدِّيَّاجِ الْمَذْهَبِ فِي أَخْبَارِ الْمَذْهَبِ لِابْنِ فَرْحُونَ (١/٢٦٤).

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ نَحْوَمَا ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا أَسْرَعَ أَهْلُ الشُّرْكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَهَذِهِ الْعَيْنَ، تَقْبَلُ النَّذْرَ»^(١)، أَي: تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمُنْدُورِ لَهُ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يَعْبُدُ».

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْقُبُورِ وَالْأَحْجَارِ؛ مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا، هُوَ الشُّرْكُ، وَلَا يُغْتَرُّ بِالْعَوَامِّ وَالطَّغَامِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ كَوْنُ هَذَا شِرْكَاً، وَيَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ظَنُّوا ذَلِكَ حَسَنًا، وَطَلَبُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى^(٢): ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا [كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ]﴾^(٣)، فَكَيْفَ بغيرِهِمْ مَعَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَبُعْدِ الْعَهْدِ بِأَثَارِ التُّبُوءِ!؟

وَفِيهَا أَنَّ^(٤) الْأَعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَلِبَتَهُمْ^(٥) كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى^(٦) كَوْنِهِمْ سَمَوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَالْمُشْرِكُ وَإِنْ سَمَى شِرْكَهُ مَا سَمَاهُ، كَمَنْ يُسَمِّي^(٧) دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ، وَالذَّبْحَ لَهُمْ، وَالنَّذْرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: تَعْظِيمًا وَمَحَبَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشُّرْكُ، وَإِنْ سَمَاهُ مَا سَمَاهُ،

(١) إِعَانَةُ اللَّهْفَانِ (١/٢٣٠).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ع، ض.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ع، ض.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) طَلِبَتُهُمْ: - بِكسْرِ الطَّاءِ - : أَي: مَا يَطْلُبُونَهُ. انظُرْ لِضَبْطِهَا: الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (ص/١٤٠)،

وَلِسَانَ الْعَرَبِ (١/٥٦٠)

(٦) فِي ب: إِذ.

(٧) فِي ب: سَمَى.

وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ.

[وَفِيهَا أَنَّ مَنْ عُبِدَ فَهُوَ إِلَهٌ، لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يُرِيدُوا مِنَ الْأَصْنَامِ وَالشُّجَرَةِ: الْخَلْقَ وَالرِّزْقَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْبَرَكَهَ وَالْعُكُوفَ عِنْدَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ اتِّخَاذَ إِلَهٍ^(١) مَعَ اللَّهِ تَعَالَى] ^(٢).

وَفِيهَا أَنَّ مَعْنَى الْإِلَهِ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّرْكَ جَهْلًا فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فَانْتَهَى لَا يَكْفُرُ. وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُنْفِي هَذَا الْفِعْلَ مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلِيكَ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٣)، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؟! فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ مَعْنَاهَا الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَالْإِغْلَاطِ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ جَهْلًا. قَوْلُهُ: (لِلرُّكْبَنِ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: لَتَتَّبِعُنَّ أَنتُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - بِضَمِّ السُّنَنِ - ، أَي: طُرُقَهُمْ وَمَنَاجِحَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ، وَيَجُوزُ فَتْحُ السُّنَنِ، وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

وُجِدَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ - : النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ^(٤) مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ، أَمَا: « مَنْ رَبُّكَ؟ » فَوَاضِحٌ، وَأَمَا: « مَنْ نَبِيِّكَ؟ » فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَا: « مَا^(٥) دِينُكَ؟ » فَمِنْ قَوْلِهِمْ: « اجْعَلْ لَنَا

(١) فِي ط: اتَّخَاذًا لَهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ع، وَسَقَطَ مِنْ: ض إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَدْرَكٌ فِي الْهَامِشِ، وَعَلَيْهِ عِلْمَةٌ «صَح».

(٣) الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

(٤) فِي ب: الْعِبَادَةُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

إِلَيْهَا^(١).. ﴿ إِلَى آخِرِهِ، قَالَهُ الْمُصَنَّفُ^(٢) .

وَفِيهِ أَنَّ الشَّرْكَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي مَنْ قَبْلَهَا؛ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ».

وَفِيهِ سَدُّ الدَّرَائِعِ، وَالْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ، وَأَنَّ مَا دَمَ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُ لَنَا لِنَحْذَرُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) .

تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِأَنْبَارِ الصَّالِحِينَ مُسْتَحَبٌّ كَشَرْبِ سُورِهِمْ، وَالتَّمَسُّحُ بِهِمْ أَوْ بِشِبَابِهِمْ، وَحَمْلُ الْمَوْلُودِ إِلَى أَحَدِهِ^(٤) مِنْهُمْ لِيُحْنَكَّهُ بِتَمْرَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ رَيْقَ الصَّالِحِينَ، وَالتَّبَرُّكَ بِعَرَقِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّ بَقِيَّةَ الصَّالِحِينَ فِي ذَلِكَ كَالنَّبِيِّ ﷺ [فِي ذَلِكَ]^(٥) .

وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ لَوْجُوهٌ:

مِنْهَا: عَدَمُ الْمُقَارَبَةِ فَضْلاً عَنِ الْمَسَاوَاةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَضْلِ وَالْبَرَكَةِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ تَحْقِيقِ^(٦) الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْقَلْبِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِّ، كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، أَوْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، أَوْ^(٧) شَهْرٍ بِصَلَاحِ وَدِينِ كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَشْهَدُ لَهُمْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع، ض.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ.

(٤) فِي ب: وَاحِد.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ط: تَحَقَّقِ.

(٧) فِي ط: وَمِنْ.

الأمّة بالصّلاح وقدّ عدم أوّلك، أمّا غيرهم؛ فغاية الأمر أن نظنّ أنّهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، و«الأعمال بالخواتيم»^(١)، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلاً فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ - بالجنة، وكذلك التابعون؛ هلاً فعلوه مع سعيد بن المسيّب وعليّ بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصريّ ونحوهم ممن يقطع بصلاحيهم، فدلّ أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتُعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٢٣٣-البغا) في حديث طويل عن سهل بن سعد -ﷺ- وفي آخره: «الأعمال بالخواتيم».

(٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

عَنْ عَلِيٍّ [ابن أَبِي طَالِبٍ] ؓ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

الثَّلَاثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدِي الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ فِي الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتَغْيِيرُهَا بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ.
الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الدُّبَابِ. التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصاً مِنْ شَرِّهِمْ.

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلْبَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: « دَخَلَ النَّارَ فِي دُبَابٍ » .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

أَيُّ: مِنَ الْوَعِيدِ، وَهَلْ يَكُونُ شِرْكَاءَ أَمْ لَا؟

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الآية^(١) [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَأْمُرُهُ تَعَالَى أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] أَيُّ: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَدَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ^(٢) اللَّهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَالْأَنْحِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالَ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ قَالَ: «النُّسُكُ: الذَّبْحُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٣). وَقَالَ الثَّوْرِيُّ^(٤) عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَنُسُكِي﴾: ذَبْحِي^(٥)، وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ^(٦). وَقَالَ غَيْرُهُ^(٧): «﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾، أَيُّ:

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالآيَةُ مَذْكُورَةٌ كَامِلَةٌ.

(٢) فِي: ط: فَأَمَرَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٢/٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨١٨١) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمَثُورَ (٤١٠/٣).

(٤) فِي: ط: النَّوَوِيُّ، وَهُوَ خَطَأً، وَوَقَعَ فِي ط ١ عَلَى الصَّوَابِ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٣/٢)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٢/٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٤١٠/٣) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ هُوَ السُّدِّيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٩/٢) وَعَنْهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٢/٨) وَفِي سَنَدِهِ جُوَيْرٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٧) أَنْظَرُ: الْكُشَافُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٨٠/٢).

وَمَا^(١) آتِيهِ فِي حَيَاتِي، وَأَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ﴿اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ خَالِصَةً^(٢) لِرُؤُوسِهِ، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَاصِ﴾ ﴿أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، لَأَنَّ إِسْلَامَ كُلِّ نَبِيٍّ مُتَقَدِّمٌ لِإِسْلَامِ أُمَّتِهِ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، أَي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ كُلُّهُمْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٤).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، وَفِيهَا بَيَانُ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ مُنَافٍ لِلشَّرْكِ مُضَادٌّ لَهُ.
قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ، وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ الدَّلَالَتَانِ عَلَى الْقُرْبِ وَالتَّوَاضُعِ وَالاِفْتِقَارِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ، وَطَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى عِدَّتِهِ، عَكْسُ حَالِ أَهْلِ الْكِبَرِ وَالثُّقَرَةِ، وَأَهْلِ الْغِنَى عَنِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ يَسْأَلُونَهُ إِيَّاهَا، وَالَّذِينَ لَا

(١) فِي ض: مَا - بِدُونِ وَأَوْ - .

(٢) فِي أ، ب: خَالِصًا، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، ض، ع، غ، وَتَفْسِيرُ الرَّمْخَشَرِيِّ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٢٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/١١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٤٣٥) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/١٩٩).

يَنْحَرُونَ لَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية.

وَالنُّسُكُ: الذَّبِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، فَإِنَّهَا أَجَلٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ، لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكُوْثَرِ، وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةَ، وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرَ، وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ. وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي النَّحْرِ إِذَا قَارَنَهُ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ مِنْ قُوَّةِ الْبَقِيَّةِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ أَمْرٌ عَجِيبٌ. وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، كَثِيرَ النَّحْرِ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَيُّ^(٢)» فَأَعْبُدُ رَبَّكَ الَّذِي أَعَزَّكَ بِإِعْطَائِهِ، وَشَرَّفَكَ، وَصَانَكَ مِنْ مَنْ أَلْخَقَ مُرَاعِمًا لِقَوْمِكَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، ﴿وَأَنْحَرْ﴾ لِوَجْهِهِ وَبِاسْمِهِ إِذَا نَحَرْتَ؛ مُخَالَفًا لَهُمْ فِي النَّحْرِ لِلْأَوْثَانِ. أَتَتْهُ^(٣). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهَا. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنْ يَا مُرَّكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ^(٤) لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ» الْحَدِيثُ^(٥). فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا؛

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٦/٥٣١).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، ع، وَسَقَطَتِ الْبَاءُ مِنْ: غ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِهَا أَنَّ فِي نُسَخَةٍ: أَي.

(٣) الْكُتُبُف (٤/٨١٣).

(٤) فِي ط: أَحْرَمْتَ.

(٥) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٥٣٨، ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٣٤٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١١/١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٧٥)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٤/٤٢٢)، وَغَيْرُهُمْ. وَحَكَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ:

فِي (١) إِسْنَادِهِ إِسْرَائِيلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُ حَيَّانَ: يَرْوِي عَنْ مُقَاتِلِ الْمَوْضُوعَاتِ، [وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ] (٢)، الْأَوَائِدُ (٣) وَالطَّامَّاتِ، [يَرْوِي عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مَا وَضَعَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ (٤) بْنُ صَبِيحٍ، كَانَ يَسْرِقُهَا مِنْهُ، رَوَى] (٥) عَنْ مُقَاتِلِ عَنِ الْأَصْبَغِ ابْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ الْحَدِيثَ (٦).

قَالَ: (عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] (٧) ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَ (٩) الْمُصَنِّفُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (١٠).

الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٩٨)، قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ (ص/٣٠): «مَوْضُوعٌ لَا يُسَاوِي شَيْئًا».

(١) فِي أ: وَفِي

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: وَالْأَوَائِدِ.

(٤) أَشَارَ فِي نَسْخَةِ غ أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: عَمْرُو.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلَهُ: [مِنْ ذَلِكَ خَبَرَ يَرْوِيهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ،

وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ (٤) بْنُ صَبِيحٍ، كَانَ يَسْرِقُهَا مِنْهُ، رَوَى - بِالْوَاوِ - .

(٦) انظُرْ تَرْجَمَةَ إِسْرَائِيلَ فِي: مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ (١/٣٤٦)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ (١/٣٨٥).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٧٨).

(٩) فِي ط: ذَكَرَهُ

(١٠) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٧٨) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: «مَا

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ». قَالَ: فَقَالَ: مَا

هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ^(١).

وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ - وَأَسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافٍ - ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ: كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى إِلَى^(٢) الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَأَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ - ﷺ - قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمِ الْخَارِجِيُّ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ^(٣).

قَوْلُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ) قَالُوا: اللَّعْنَةُ: الْبُعْدُ عَنْ مَظَانِّ الرَّحْمَةِ وَمَوَاطِنِهَا. قِيلَ: وَاللَّعِينُ وَالْمَلْعُونُ: مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، أَوْ دُعِيَ عَلَيْهِ بِهَا^(٤).

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَصْلُ اللَّعْنِ^(٥): الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ الْخَلْقِ: السَّبُّ وَالِدُعَاءُ»^(٦).

قَوْلُهُ: (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧) كَمَنْ يَذْبَحُ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلصَّلِيبِ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم -، أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سِوَاءَ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ وَالْعِبَادَةَ لَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٦٠٤) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) فِي ب، ع: فِي.

(٣) أَنْظَرُ: تَرْجَمْتُهُ فِي: الْإِصَابَةِ (٤/٥٦٤)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠/٤٧٢).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) فِي ط: اللَّعْنَةُ.

(٦) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٤/٢٥٥).

(٧) فِي ط: بِاسْمِ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ب: بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، وَفِي ض: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، غ، ع، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ.

مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالدَّبْحِ مُرْتَدًّا». ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١) وَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا دَبِيحَةٌ^(٢) لِكَذَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَسَوَاءٌ لَفْظٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْفِظْ. وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظْهَرَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا دَبِحَهُ^(٣) لِلْحَمِّ، وَقَالَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا دَبِحْنَاهُ مُتَقَرِّبِينَ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا دَبِحْنَاهُ لِلْحَمِّ، وَقُلْنَا عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالتَّسْكُّ لَهُ أَعْظَمُ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَكَذَلِكَ الشَّرْكَ بِالصَّلَاةِ لِغَيْرِهِ.

وَالتَّسْكُّ لِغَيْرِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ^(٤) فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَإِذَا حَرَّمَ مَا قِيلَ فِيهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الزُّهْرَةِ؛ فَلَأَنَّ يَحْرُمُ مَا قِيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ أَوْ الزُّهْرَةِ أَوْ قَصْدِهِ بِهِ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، [وَعَلَى هَذَا فَلَوْ دَبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ لِحَرَمٍ وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ]^(٥)، كَمَا يَفْعَلُهُ^(٦) طَائِفَةٌ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْكُوكَبِ^(٧) بِالدَّبْحِ وَالْبَحُورِ^(٨) وَنَحْوِ

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٣/١٤١).

(٢) فِي ط: هَذِهِ الدَّبِيحَةُ.

(٣) فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: دَبِحَهُ النَّصْرَانِي.

(٤) فِي ط، وَهَامِشُ نُسْخَةٍ أ: بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُرَادُ: وَالدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ كَالْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ...

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ، ط: قَدْ يَفْعَلُهُ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، غ، ع، وَالاقتضاء.

(٧) فِي الاقتضاء: الْأَوْلِيَاءُ وَالْكُوكَبِ.

(٨) فِي ط، أ: وَالتَّجُومِ، وَفِي ب: النَّحُورِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ هَامِشِ أ، ض، غ، ع، وَالاقتضاء.

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَوْلًا مُرْتَدِّينَ لَا تَبَاحُ ذَبِيحَتُهُمْ بِحَالٍ، لَكِنْ يَجْتَمِعُ فِي الذَّبِيحَةِ مَانِعَانِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَكَّةَ مِنَ الذَّبْحِ لِلْجِنِّ، وَلِهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: « نَهَى عَنِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ »^(١) «^(٢)».

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ سَيَّارٍ رَوَى عَنْ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوثِّقُهُ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَعَبَدُ اللَّهِ يَرَوِي عَنْ ثَوْرٍ مَا لَيْسَ مِنْهُ»^(٥) حَدِيثُهُ^(٦).

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا دَارًا أَوْ بَنَوْهَا»^(٧) أَوْ اسْتَخْرَجُوا عَيْنًا ذَبَحُوا ذَبِيحَةً خَوْفًا أَنْ تُصَيَّبَهُمُ الْجِنُّ، فَأُضِيفَتِ الذَّبَائِحُ إِلَيْهِمْ»^(٨).

(١) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٢٢١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/٣١٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَلَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ وَالنَّقَّاشُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً».

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٥٦٣ - العقل).

(٣) فِي أ: عَنْهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) انظُرْ: تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَرْيُ (٢٠/٥٢٠-٥٣١).

(٥) فِي أ: فِي، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ (٢/١٩) وَتَمَّتْ كَلَامِهِ: «لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ».

(٧) فِي أ: اشْتَرَوْهُ دَارًا وَبَنَوْهَا.

(٨) الْفَائِقُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/٤).

لِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُذِيُّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَا دُبِحَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ أَفْتَى أَهْلُ بَخَارَى بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «هَذَا إِنَّمَا يَدْبُحُونَهُ اسْتِشَارًا بِقُدُومِهِ»^(٣)، فَهُوَ كَذْبِحِ الْعَقِيقَةِ لِوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ»^(٤).

قُلْتُ: إِنْ كَانُوا يَدْبُحُونَهُ^(٥) اسْتِشَارًا كَمَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا يَدْبُحُونَهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ). قَالَ بَعْضُهُمْ^(٦): «يَعْنِي أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَإِنْ عَلَيَا»^(٧). وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٨).

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوُذِيُّ: مِنْ كِبَارِ فَهْمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ، تُوْفِيَ عَامَ ٥٣٦هـ. انظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (١٠٥/٢)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (٣١/٧-٣٢).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٣/١٤١)، وَقَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٣/٢٠٥): «وَفِي تَعْلِيقَةٍ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوُذِيِّ... فَذَكَرَهُ. وَانظُرْ: الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهْتَدِبِ (٨/٣٠٢).

(٣) فِي أ: لِقُدُومِهِ.

(٤) انظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٣/٤١)، وَالْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهْتَدِبِ (٨/٣٠٢).

(٥) فِي ط: يَدْبُحُونَ.

(٦) الْكَلَامُ لِلْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/٢٧٥).

(٧) فِي ط: عَلُوا.

(٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (رَقْمَ ٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُتَسَبِّبِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُبَاشِرِ!

قَوْلُهُ: (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا). أَمَا «آوَى» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَمْدُودَةٌ أَيْ: ضَمَّ إِلَيْهِ وَحَمَى، وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «يُقَالُ: آوَيْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَآوَيْتُ غَيْرِي، وَآوَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدِّيَّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ»^(١).

وَأَمَّا «مُحَدِّثًا» فَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَمَعْنَى الْكَسْرِ: مَنْ نَصَرَ جَانِبًا وَآوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ^(٢) يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ: هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ: الرِّضَى بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبِدْعَةِ وَأَقْرَبَ^(٣) فَاعْلَمَهَا، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ، فَقَدْ آوَاهُ»^(٤).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى يَعُمُّ الْمَعْنَيْنِ، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِجِنَايَةٍ أَوْ بِيَدْعَةٍ فِي الدِّينِ، بَلِ الْمُحَدِّثُ بِالْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ شَرٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ بِالْجِنَايَةِ، فَيَأْوَاهُ أَعْظَمُ إِنَّمَا، وَلِهَذَا عَدَّهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ «الْكَبَائِرِ» وَقَالَ: «هَذِهِ الْكَبِيرَةُ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبَهَا بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْحَدِّثُ فِي نَفْسِهِ أَكْبَرَ، كَانَتْ الْكَبِيرَةُ أَعْظَمَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرَ مَنَارِ الْأَرْضِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «هِيَ الْمَرَّاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ جَارِكَ»^(٦). وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١/٨٢)، وَأَنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٥/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ.

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١/٣٥١).

(٥) كِتَابُ الْكَبَائِرِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ لَمْ يُطْبِعْ فِيمَا أَعْلَمُ.

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ.

«مَنَارُ الْأَرْضِ - يَفْتَحُ الْمِيمَ - عَلَامَاتُ حُدُودِهَا»^(١)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٢). قِيلَ: «وَتَغْيِيرُهَا أَنْ يُقَدِّمَهَا أَوْ يُؤَخِّرَهَا»^(٣)، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ ظُلْمِ الْأَرْضِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ أَنْوَاعِ الْفُسَاقِ، لِقَوْلِهِ^(٥): «لَعْنُ اللَّهِ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»^(٦) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا لَعْنُ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ قَوْلَانِ؛ ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ.

- (١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٣/٤١).
- (٢) زَادَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/٢٧٣) مَا قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ فِي النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (١/١٨٣-١٨٤): «أَي: مَعَالِمُهَا وَحُدُودُهَا، وَاحِدُهَا «تُخَم»، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا حُدُودَ الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَقِيلَ هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَأَرَادَ الْمَعَالِمَ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَيَقْتَطِعُهُ ظُلْمًا، وَيُرْوَى: «تُخَوْمُ الْأَرْضِ» يَفْتَحُ الثَّأِءَ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَجَمَعُهُ «تُخَم» بِضَمِّ الثَّأِءِ وَالْخَاءِ» وَانظُرْ: تَهْدِيبُ الْأَكْبَارِ لِلطَّبْرِيِّ (٣/٢٠٦).
- (٣) انظُرْ: فَيْضَ الْقَدِيرِ (٥/٢٧٥).
- (٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٢٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٢٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٦١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.
- (٥) فِي ط: كَقَوْلِهِ.
- (٦) (١) الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١/٣٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٢٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٩٨١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَاللَّفْظُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ...»، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ١٥٩٧)، وَرَوَى مُسْلِمٌ (رقم ١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ».

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١) وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةٌ لِعَنِ الْمُعِينِ كَالْحَجَّاجِ وَأَمْثَالِهِ، وَأَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(٢) [هود: ١٨].

قَالَ: (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقْرَبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالُوا لَهُ^(٣): قَرِّبْ وَلَوْ دُبَابًا، فَقَرَّبَ دُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرَ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)).

هَذَا الْحَدِيثُ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْرُوضًا لِأَحْمَدَ، وَأَظْنَهُ تَبِعَ ابْنَ الْقَيْمِ فِي عَزْوِهِ لِأَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، الْمَعْرُوفُ بِ«غُلَامِ الْخَلَالِ» كُنِيَّتُهُ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ، مَوْثُوقًا بِهِ فِي الْعِلْمِ، مُتَّسِعَ الرِّوَايَةِ، مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ، مَوْصُوفًا بِالْأَمَانَةِ، مَذْكُورًا بِالْعِبَادَةِ، لَهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَالشَّافِي، وَالتَّنْبِيْهُ فِي الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ مَعَ الشَّافِعِيِّ. انظُرْ: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/١١٩)، وَالْمَقْصَدَ الْأَرشَدَ (٢/١٢٦).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٤/٥٦٩)، وَانظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠/٣٢٩)، وَفَتْحَ الْبَارِي (١٢/٧٦).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٢/٣٥٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ (ص/١٥)، وَفِي الْعِلَلِ (رَقْم ١٥٩٦) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/٢٠٣)، وَالتَّبَهِّقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٧٣٤٣)، وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (ص/١٨٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ مَوْثُوقًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا إِلَّا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: « دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ » الْحَدِيثُ^(١). وَقَدْ طَالَعْتُ « الْمُسْنَدَ »، فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ، فَلَعَلَّ الْإِمَامَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الزُّهُدِ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) أَي: الْبَجَلِيُّ، الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَنَزَلَ الْكُوفَةَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُرْسَلٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ الْحَافِظُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَهُوَ صَحَابِيُّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ فَرَوَايَتُهُ عَنْهُ^(٣) مُرْسَلٌ صَحَابِيُّ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَلَى الرَّاجِحِ^(٤). وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى إِثْبَاتِ صُحْبَتِهِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَكَمَانِينَ^(٥).

قَوْلُهُ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ) أَي: مِنْ أَجْلِ ذُبَابٍ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) سَأَلُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وَأَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا

(١) الْجَوَابُ الْكَافِي (ص/ ٢١).

(٢) نَعَمْ هُوَ فِيهِ كَمَا رَجَاهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فِي ط: عَن، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) الْمُرَادُ بِذَلِكَ رِوَايَةُ طَارِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا مُرْسَلٌ صَحَابِيُّ، وَمَرَّاسِيلُهُمْ مَقْبُولَةٌ، أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ مُرْسَلًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَوْقُوفًا. وَلَعَلَّ سَلْمَانَ أَخَذَهُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ (٣/ ٥١٠)، وَذَكَرَهُ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (ص/ ١٩٧-

الْمُسْتَحَبَّ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٤/ ٤٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨/ ٣٢٠).

بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ. فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُوا ذَلِكَ وَتَعَجَّبُوا وَاحْتَقَرُوهُ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا صَيَّرَ هَذَا الْأَمْرَ الْحَقِيرَ عِنْدَهُمْ عَظِيمًا يَسْتَحِقُّ هَذَا عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَحِقُّ الْآخِرَ عَلَيْهِ النَّارَ، وَلَعَلَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - يُحَدِّثُهُمْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ) الصَّنَمُ: مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: (لَا يُجَاوِزُهُ) أَي: لَا يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ. قَوْلُهُ: (قَالُوا: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ) فِي هَذَا بَيَانُ عَظَمَةِ الشُّرْكِ وَلَوْ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ النَّارَ، أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا لَمَّا قَرَّبَ لِهَذَا الصَّنَمِ أَرْدَلِ الْحَيَوَانَ وَأَخْسَهُ وَهُوَ الذُّبَابُ كَانَ جَزَاؤُهُ النَّارَ، لِإِشْرَاكِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، إِذِ الذَّبْحُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالتَّعْظِيمِ عِبَادَةٌ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَفِيهِ الْحَدَرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الْحُسْبَانِ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - مَا مَعْنَاهُ: «وَفِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ»، وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ حَتَّى عِنْدَ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ»^(٣).

(١) تَكَلَّمَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ عَنْ مَعْنَى الصَّنَمِ بِتَفْصِيلٍ فِي بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٩٢) عَنْ أَنَسٍ.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرَّبُ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ-) إِلَى آخِرِهِ.

فِي هَذَا بَيَانُ فَضِيلَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ مَعْرِفَةٌ قَدْرَ الشَّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ، وَفِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١)»^(٢).

قُلْتُ: وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ، وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٦٤٨٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ، وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةَ.

(١٠)

باب لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «هل كان فيها وكن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوفٍ بئذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود. وإسناده على شرطهما.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذلك الطاعة.

الثالثة: رد المسألة المشككة إلى المسألة البيّنة ليزول الإشكال.

الرابعة: استيفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك.

الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.

السادسة: المنع منه إذا كان فيه وكن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله.

السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.

الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة، لأنه نذر معصية.

التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.

العاشرة: لا نذر في معصية.

الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

بَابُ

لَا يُذْبِحُ اللَّهُ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِقَبْرِ اللَّهِ^(١)

أَيُّ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ^(٢) تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٣) [التَّوْبَةُ: ١٠٨]).

حَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ نَهَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَقُومَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ^(٤) أَبَدًا، وَالْأُمَّةُ تَبِعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ حَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ بُنِيَ فِيهِ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْقِلًا وَمَنْزِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨] وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي^(٥) مَسْجِدِ قَبَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ^(٦) فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ كَعُمْرَةٍ»^(٧) وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ

(١) فِي ب: لغيره.

(٢) فِي ب: قوله.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْآيَةُ مُكَمَّلَةٌ، وَتَمَّتْهَا: «لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ض: الصَّلَاةِ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٢/١٤٩، ٦/٤١٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤١١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (رقم ١٩٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى (رقم ٧١٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (رقم ٥٧٠) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرَى (٥/٢٤٨)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

قُبَاءً رَاكِبًا، وَمَاشِيًا^(١).

وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَوْسَسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ؛ جَمَاعَةٌ^(٢) مِنْ السَّلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ وَعَطِيَّةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٣).

وَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ^(٤)، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ^(٦). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ هَذَا، لِأَنَّهُ^(٧) إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ قَدْ^(٨) أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ فَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى»^(٩).

وَهَذَا بِخِلَافِ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا

«حَسَنَ غَرِيبٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَذَكَرَ فِي مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ (١٤٣/٣) أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٤٧٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٩٠)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) فِي ط، أ: ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلِمَةُ «ذَكَرَهُ» مُفْحَمَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (١١/٢٧-٢٨)، وَالدَّرُّ الْمَثُورَ (٤/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، وَلَفْظُهُ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا».

(٦) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (١١/٢٦-٢٧)، وَالدَّرُّ الْمَثُورَ (٤/٢٨٨).

(٧) فِي ب: إِلَّا أَنَّهُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، ع.

(٩) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٣٩٠).

لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿ [التوبة: ١٠٧] فلهذه الأمور نهي الله نبيه ﷺ عن القيام فيه للصلاة.
وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ بَنَوْهُ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَسَأَلُوهُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لِيَحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ فِيهِ عَلَى تَقْرِيرِهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا ^(١) بَنَوْهُ لِلضُّعْفَاءِ وَأَهْلِ الْعِلَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ
مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ: « إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمَّا قَفَلَ ﷺ
رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا يَوْمٌ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ؛ نَزَلَ الْوَحْيُ بِخَبْرِ
الْمَسْجِدِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَهَدَمَهُ قَبْلَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ ^(٣) الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَّ اللَّهُ
رَسُولَهُ ﷺ عَنِ الْقِيَامِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَوْسَسِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ
الْخَيْثَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِيهِ إِلَّا لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ الْمَوَاضِعُ الْمُعَدَّةُ لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ: لَا
يَذْبَحُ فِيهَا الْمَوْحَدُ لِلَّهِ، لِأَنَّهَا قَدْ أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالشَّرْكَ بِهِ، يُؤَيِّدُهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي (ص/٦٠٦-٦٠٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا فِي
تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ لِلزَّيْلَعِيِّ (٢/١٠١)- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ ابْنِ
أَحْبِي أَبِي رَهْمٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ بِهِ. وَقَدْ أَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٧/
٢٦)، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ الضَّرَّارِ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ أُدْرِجَ فِي
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/٢٣) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ: مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٨٧٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٥/٢٦٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ،
وَفِيهِ قِصَّةُ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَبُوكَ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣) فِي غ: جِهَات.

حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْآتِي.

وَقَوْلُهُ^(١): ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ التَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ^(٢)؟» قَالُوا: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا^(٣)».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ مَرْفُوعًا: «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٤).

(١) فِي ض، غ، ع: قَوْلُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٢/٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/١٣١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٦/٨٩)، وَفِي الصَّغِيرِ (٢/٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٥٥) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (رَقْم ٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٨٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١/٣٥٧) -وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا أَيُّوبَ-، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٦٢) وَقَالَ: «حَدِيثٌ كَثِيرٌ صَحِيحٌ» وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/١٠٥)، وَغَيْرَهُمْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَثْبَةٌ بِنُ حَكِيمٍ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّهْمِيُّ: «هُوَ مُتَوَسِّطٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الطُّحَاوِيُّ بِإِخْرَاجِهِ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ٤٧٤٠)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٢٢٣١)، وَالتَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢/٩٩)، وَحَسَنَةُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّأْيَةِ (١/٢١٩).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَوْلُهُ^(١): ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ أَي: الَّذِينَ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْقَادُورَاتِ
وَالنَّجَاسَاتِ بَعْدَ مَا يَتَنَزَّهُونَ مِنْ أَوْضَارِ الشَّرْكِ وَأَقْدَارِهِ. قَالَ^(٢) أَبُو الْعَالِيَةِ: «إِنَّ
الطُّهُورَ بِالْمَاءِ لِحَسَنٍ، وَلَكِنَّهُمْ الْمُتَطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الصَّالِحِينَ
الْمُتَنَزِّهِينَ عَنِ مَلَابَسَةِ الْقَادُورَاتِ، الْمُحَافِظِينَ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»^(٤).
قُلْتُ: وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ.

قَالَ: (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبْلًا بِبُؤَانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ
كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ
لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَإِسْنَادُهُ
عَلَى شَرْطِهِمَا^(٥)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا^(٦) شُعَيْبُ بْنُ

(١) فِي ب، ض، غ: قَوْلُهُ.

(٢) فِي ب: وَقَالَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٧/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٣/٢، ١٨٨٣/٦)
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٩١/٢).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣١٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨٣/١٠)،
وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي (٢٢/٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٣٤١) وَغَيْرُهُمْ،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
فِي التَّلْخِصِ (١٨٠/٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٥٧٠٠-البغا)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ١١٠).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ غ.

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَاثَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَاثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ^(١) جَيِّدٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»^(٢) مُخْتَصَرٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لِصَنَمٍ؟» إِلَى آخِرِهِ. أَي^(٣): هَلْ يَذْبَحُونَ فِيهِ لِصَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ فَيَكُونُ كَحَدِيثِ ثَابِتٍ.

قَوْلُهُ: (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ)، أَي: ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَشْهَلِيِّ: صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ^(٤).

قَوْلُهُ: (نَذَرَ رَجُلٌ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَرْدُمُ بْنُ سُفْيَانَ وَالِدُ مَيْمُونَةَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ لِي وَلَدٌ ذَكَرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَاثَةَ فِي عَقَبَةِ مَنِ^(٥) الثَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ النَّعَمِ^(٦). قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ» قَالَ:

(١) فِي أ: إِسْنَادُهُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٣١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/٧٧) مُخْتَصَرًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٣٩١).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) كَذَا فِي ط، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ، وَالَّذِي فِي السُّنَنِ وَمَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ: الْغَنَمِ.

لا، قَالَ: « فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ ^(١) لِلَّهِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢).

قَوْلُهُ: « أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا » فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَالَ: « فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ [بِهِ] لِلَّهِ » قَالَ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَاَنْفَلْت مِنْهُ شَاةً، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ بِنَذْرِي، فَظَفَرَ بِهَا، فَذَبَحَهَا.

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَذَرَ إِبِلًا وَغَنَمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ^(٣) قِصَّتَيْنِ ^(٤).

قَوْلُهُ: (سُبُوَانَةٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا. قَالَ الْبَغَوِيُّ: «مَوْضِعٌ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ دُونَ يَلْمَمَ» ^(٥)، وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبُعٍ» ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ ^(٧)): « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ » قَالَ: فِي «عُرْوَةَ» ^(٨) الْإِفْتِاحِ: «الصَّنَمُ: هُوَ مَا لَهُ صُورَةٌ، وَالْوَكْنُ: مَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ».

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالتَّسْنِخُ الْعَطِيَّةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣٠٣-٣٠٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤١٩/٣)، ٦/

(٣٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٩٦/٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣٥٨/٨)

مُخْتَصَرًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٣١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢١٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧٣/٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ (٨٣/١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقِ

عَنْ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ (١٣٨/٢): «هَذَا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٣) فِي ب: ذَاكَ.

(٤) فِي ط، غ، ض: قِصَّتَيْنِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ب، ع، وَمَصْحُوحَةٌ فِي أ.

(٥) أَنْظَرُ: التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ (١٨٠/٤).

(٦) التَّنْهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (١٦٤/١).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٨) فِي ب، غ: غَزْوَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

ذَلِكَ^(١).

وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ وَكَانَ مِنْ أَوْلِيَانِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْعِيدُ اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنْ^(٣) الْاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ؛ عَائِدٌ: إِذَا بَعُودَ السَّنَةِ، أَوْ بَعُودَ الْأُسْبُوعِ، أَوْ الشَّهْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ^(٤) هُنَا الْاجْتِمَاعُ الْمُعْتَادُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَالْعِيدُ يَجْمَعُ أُمُورًا؛ مِنْهَا: يَوْمٌ عَائِدٌ، كَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهَا: اجْتِمَاعٌ فِيهِ، وَمِنْهَا: أَعْمَالٌ تَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ. وَقَدْ يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِمَكَانٍ^(٥) بَعِيْنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يُسَمَّى عِيدًا. فَالزَّمَانُ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا»^(١) وَالْاجْتِمَاعُ وَالْأَعْمَالُ؛ كَقَوْلِ

(١) سَبَقَ ذَكَرَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ لِمُقَدِّمَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض. ب.

(٥) فِي: غ. بِمَا كَانَ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ١٠٩٨)، وَبَحْثُهُ فِي تَارِيخِ وَاسِطٍ (ص/ ٢٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٧/ ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ:

صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ فِيهِ لَيْنٌ، وَقَدْ وَهَمَ فِي وَصْلِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (رَقْمٌ ١٤٤)،

وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/ ٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/ ٤٣٥)، وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ

- كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رَقْمٌ ٦٩٥) - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا. وَهُوَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

ابن عباس: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). وَالْمَكَانُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٢) وَقَدْ يَكُونُ لَفْظُ الْعِيدِ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْيَوْمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا»^(٣).
أُنْتَهَى^(٥).

وَفِيهِ اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِيِّ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَدْبَحُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ لِغَيْرِهِ، أَوْ فِي مَحَلِّ أَعْيَادِهِمْ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» تَعْقِيبٌ لِلْوَصْفِ بِالْحُكْمِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ سَبَبُ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ وَجُودَ النَّذْرِ خَالِيًا مِنْ^(٧) هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، فَيَكُونَانِ مَانِعَيْنِ مِنَ الْوَفَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لَجَازَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، فَدَلَّ أَنَّ الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا مُنْدرَجَةٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ، لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ^(٨) عَلَى سَبَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُنْدرَجًا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩١٩-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨٨٤) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدَّهُ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرْكِ».

(٣) فِي ط: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ ل.

(٥) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/١١١، ٢٠٥-٢٠٦).

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالتَّاسِعَةُ.

(٧) فِي ط، أ، غ، ع: عَنِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَالْاِقْتِضَاءُ.

(٨) فِي ط، غ: أورد.

فِيهِ^(١)، وَلِأَنَّهُ^(٢) لَوْ كَانَ الذَّبْحُ فِيمَا ذُكِرَ جَائِزاً لَسَوَّغَ ﷺ لِلنَّذْرِ الْوَفَاءَ بِهِ، كَمَا سَوَّغَ لِمَنْ نَذَرَ الضَّرْبَ بِالذَّفِّ أَنْ^(٣) تَضْرِبَ بِهِ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَفْصَلَ، فَلَمَّا قَالُوا: لَا. قَالَ لَهُ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ كَوْنَ الْبُقْعَةِ مَكَاناً لِعِيدِهِمْ، أَوْ بِهَا وَكُنْ مِنْ أَوْلِيَانِهِمْ مَانِعٌ مِنَ الذَّبْحِ بِهَا وَإِنْ نَذَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْسُنِ^(٤) الْاسْتِفْصَالُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٥).

وَفِيهِ أَنْ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ. قَوْلُهُ: (فِائُهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ لِمَا^(٦) تَقَدَّمَ، وَعَلَى أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنْ^(٧) أَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَّةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ^(٨) يَمِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٩)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١) فِي أ: وَفِيهِ.

(٢) فِي أ: لِأَنَّهُ.

(٣) فِي أ: وَأَنْ.

(٤) فِي ط: لِمَا حَسُنَ.

(٥) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٢٠٤).

(٦) فِي أ: كَمَا.

(٧) فِي ب: عِنْدَ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٩١، ٣٢٩٠).

وَالثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ
الْبَابِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي. وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا كَفَّارَةٌ^(١).
وَجَوَابُهُ: أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ»: «يَعْنِي: إِذَا
أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ [بِأَنَّ يَمْلِكُهُ]^(٢) بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي
فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ، أَوْ^(٣) أَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا التَّرَمَّ فِي
الدِّمَّةِ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ، مِثَالُهُ: إِنَّ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ
رَقَبَةً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً، وَلَا قِيمَتَهَا؛ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ، وَإِذَا شَفَى
تَبَّتِ النَّذْرُ فِي ذِمَّتِهِ^(٤).

قَوْلُهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطَيْهِمَا)، أَي: شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،
وَأَضْمَرَهُمَا لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَأَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ^(٥) سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

وَالْتَّرَمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ١٥٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/٢٦-٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ
(رَقْمٌ ٢١٢٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ، لِذَا صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ
السَّكَنِ - كَمَا فِي التَّلْخِيصِ (٧٦/٤) - ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْحُقَافُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
الْعِلَلِ (٢/٤١٨)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١/٤٤١) وَغَيْرُهُمَا. وَأَنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْعَلِيلِ (رَقْمٌ
٢٥٨٧، ٢٥٩٠)، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
مَرْفُوعًا: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٦٤٥) مِنْ حَدِيثِ
عُقْبَةَ بْنِ عَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (١٣/٦٢٤-٦٢٦).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، غ، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) فِي ب، ض: وَ.

(٤) أَنْظَرُ: مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٦/٥٨٣).

(٥) فِي أ: وَاسْمُهُ.

بَشِيرٍ^(١) بِنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمُصَنِّفِ «السُّنَنِ»
وَعِظِيمِهَا^(٢): ثِقَّةٌ، إِمَامٌ، حَافِظٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
وَمِائَتَيْنِ^(٣).

* * *

(١) فِي ط: بَشِيرِ.

(٢) فِي أ: وَعِظِيمًا.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ (١١/٣٥٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٢٠٣).

(١١)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

[وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].
 وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ فَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكَ.

الثالثة: أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

* * *

بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

أَيُّ: لِأَنَّهُ^(١) مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ صَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَاً، فَإِذَا نَذَرَ طَاعَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَا وَهُوَ عِبَادَةٌ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) بِهِ، فَإِن نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ تَقَرُّباً إِلَيْهِ لِيَسْتَفْعَلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكْشِفَ ضَرَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ ضَرُورَةً، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى [لِلَّهِ وَصَلَّى]^(٣) لِغَيْرِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، كَذَلِكَ هَذَا.

[قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]^(٤): ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّرْجِمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّذْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَمْدَحُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمٍ^(٥)، لَا يَمْدَحُ عَلَى فِعْلِ الْمُبَاحِ الْمُجَرَّدِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِبَادَةُ، فَمَنْ فَعَلَ^(٦) ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُتَقَرِّباً^(٧) بِهِ^(٨) إِلَيْهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:

٢٧٠]).

(١) فِي ط: أَنَّهُ.

(٢) فِي غ: الْمُؤْمِنِينَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ض.

(٤) فِي ط: لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَفِي أ: وَقَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى، وَفِي غ، ض، ع: قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى.

وَالْمُشْتَبُهَاتُ مِنْ: ب، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

(٥) فِي أ: مُحَرَّمًا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٧) فِي غ: قَرِيبًا.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب.

وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَةِ عَلَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ مَا أَنْفَقْنَاهُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتَاهُ مِنْ نَذْرٍ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ، وَيُجَازِينَا عَلَيْهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ. وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخْبِرُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمُنْذُورَاتِ. وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَهُ، وَرَجَاءً مَوْعُودِهِ»^(١).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَهَذِهِ النَّذُورُ الْوَاقِعَةُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ وَأَشْبَاهِهِمْ لِمَنْ يَعْتَقِدُونَ^(٢) فِيهِ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ، لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَوْ لِيَشْفَعَ لَهُ. كُلُّ ذَلِكَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ شَيْئٌ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

رَوَى^(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْآيَةِ: «يَعْنِي: [جُزْءًا مِنَ الْحَرْثِ لِلَّهِ]^(٤)، وَلِشُرَكَائِهِمْ وَلَاؤْتَانِهِمْ جُزْءًا، فَمَا ذَهَبَتْ بِهِ الرِّيحُ مِمَّا سَمَوْا لِلَّهِ إِلَى جُزْءٍ أَوْ تَانِهِمْ تَرَكُوهُ، وَقَالُوا: اللَّهُ عَن هَذَا غَنِيٌّ، وَمَا ذَهَبَتْ بِهِ الرِّيحُ مِنْ جُزْءٍ أَوْ تَانِهِمْ إِلَى جُزْءٍ اللَّهِ أَخَذُوهُ»^(٥).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٢٣).

(٢) فِي ب: يَعْتَقِدُ.

(٣) فِي أ، ب، ض: وَرَوَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ.

(٤) فِي ط: جَعَلُوا لِلَّهِ جُزْءًا مِنَ الْحَرْثِ، وَفِي أ: جُزْءًا مِنَ الْحَرْثِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، غ، ض، ع، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «يُسْمَوْنَ لِلَّهِ-يَعْنِي جُزْءًا مِنَ الْحَرْثِ وَلِشُرَكَائِهِمْ وَلَاؤْتَانِهِمْ جُزْءًا».

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٧٩١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ.

وَعِبَادُ الْقُبُورِ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ جُزْءًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّذْرِ وَالصَّدَقَةِ، وَاللَّامُوتِ وَالطَّوَاغِيَةِ جُزْءًا كَذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَمَّا مَا^(١) نَذَرَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَالنَّذْرِ لِلْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْقُبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا وِفَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ النَّاذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ عَلَيْهِ وِفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا^(٢) شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ وَيَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا - فِيمَنْ نَذَرَ لِلْقُبُورِ وَنَحْوَهَا دُهْنًا^(٤) لِيُتَوَرَّ بِهٍ وَيَقُولُ: إِنَّهَا تَقْبَلُ النَّذْرَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ - : «فَهَذَا^(٥) النَّذْرُ مَعْصِيَةٌ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ الْوِفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ مَا لَمْ يَنْتَفِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِلسَّدَنَةِ أَوْ الْمُجَاوِرِينَ الْعَاكِفِينَ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ السَّدَنَةِ فِيهِمْ شَبَهٌ^(٦) مِنَ السَّدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ؛ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْمُجَاوِرُونَ هُنَاكَ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ الْعَاكِفِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ^(٨) إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - ﷺ -: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وَالَّذِينَ

(١) فِي غ: مِنْ.

(٢) فِي ط: كِلَيْهِمَا .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) فِي ض: ع، هَذَا، وَفِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: وَهَذَا، وَفِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: فَإِنَّ هَذَا.

(٦) فِي ب: شِبْهَةٌ.

(٧) فِي أ: عَنِ اللَّاتِ.

(٨) فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: لَهُمْ.

[اجتاز بهم] ^(١) موسى - ~~الطه~~ - [وقومه، قال] ^(٢) تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] فَالْتَذَرُ لِأَوْلِيكَ السَّدَنَةِ وَالْمُجَاوِرِينَ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ - الَّتِي لَا فَضْلَ [فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمُجَاوِرِينَ فِيهَا] ^(٣) - تَذَرُ مَعْصِيَةَ، وَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ التَّذَرِ لِسَدَنَةِ الصُّلْبَانِ، وَالْمُجَاوِرِينَ ^(٤) عِنْدَهَا، أَوْ لِسَدَنَةِ الْأَبْدَادِ ^(٥) الَّتِي فِي الْهِنْدِ وَالْمُجَاوِرِينَ عِنْدَهَا، ثُمَّ هَذَا الْمَالُ إِذَا صَرَفَهُ فِي جِنْسِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ مِنَ الْمَشْرُوعِ مِثْلَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لِلصَّالِحِينَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَسْتَعِينُونَ بِالْمَالِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا كَانَ حَسَنًا ^(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي قَوْلِهِ: «وَيَقُولُونَ إِنَّهَا تَقْبَلُ التَّذَرَ، أَيُّ: تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّذَرَ عِبَادَةٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَذْرُعِيُّ ^(٧) فِي «شَرْحِ مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ»: «وَأَمَّا التَّذَرُ ^(٨) لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّ أَوْ شَيْخٍ، أَوْ عَلَى اسْمٍ مِنْ حُلَّهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(١) فِي ب: اجْتَازَهُمْ، وَفِي الْاِقْتِضَاءِ: أَتَى عَلَيْهِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، غ، ع، ض.

(٢) فِي ط: وَقَوْلُهُ، وَفِي الْاِقْتِضَاءِ: وَقَوْمُهُ كَمَا قَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، غ، ع، ض.

(٣) فِي ط، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ: لِلشَّرِيعَةِ فِي الْمَجَاوِرَةِ فِيهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْاِقْتِضَاءِ.

(٤) فِي ط، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ: الْمَجَاوِرِينَ - بَدُونَ وَارٍ -، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْاِقْتِضَاءِ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ.

(٥) فِي ط: الْأَبْدَالِ، وَفِي ب: الْأَنْدَادِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، غ، ع، ض، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (١٨٩/١)

وَالْاِقْتِضَاءِ. وَالْأَبْدَادُ: جَمْعُ بَدٍّ - وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ - وَهُوَ الصَّنَمُ. أَنْظَرُ: لِسَانَ

الْعَرَبِ (٨٢/٣)

(٦) اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٧) شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدِ الْأَذْرُعِيِّ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ،

مَاتَ سَنَةَ ٧٨٣هـ أَنْظَرُ الدَّرَرِ الْكَامِنَةَ (١/٧٧-٧٨).

(٨) فِي أ: النَّدْوَرِ.

فَإِنْ قَصَدَ النَّاذِرُ بِذَلِكَ - وَهُوَ الْغَالِبُ أَوْ ^(١) الْوَاقِعُ مِنْ قُصُودِ الْعَامَّةِ ^(٢) - تَعْظِيمٍ ^(٣) الْبُقْعَةِ وَالْمَشْهَدِ وَالزَّوَايَةِ، أَوْ تَعْظِيمٍ مِنْ دُفْنِ بِهَا أَوْ نُسَبْتِ إِلَيْهِ، أَوْ بُنَيْتٍ عَلَى اسْمِهِ؛ فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ غَيْرُ مُنْعَقَدٍ، فَإِنْ مُعْتَقِدُهُمْ أَنْ لِهَذِهِ الْأَمَاكِنِ خُصُوصِيَّاتٍ لَأَنْفُسِهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ، وَيُسْتَجَلَبُ بِهِ النَّعْمَاءُ، وَيُسْتَسْفَى بِالنَّذْرِ لَهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ.

حَتَّى أَتَاهُمْ يَنْذُرُونَ لِبَعْضِ الْأَحْجَارِ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ جَلَسَ إِلَيْهَا أَوْ اسْتَنَدَ إِلَيْهَا عَبْدٌ صَالِحٌ، وَيَنْذُرُونَ لِبَعْضِ الْقُبُورِ السُّرُجِ وَالشُّمُوعِ وَالزَّيْتِ، وَيَقُولُونَ: الْقَبْرُ الْفُلَانِيُّ أَوْ الْمَكَانُ الْفُلَانِيُّ يَقْبَلُ النَّذْرَ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَحْصُلُ ^(٤) بِهِ بَعْضُ ^(٥) الْغَرَضِ الْمَأْمُولِ مِنْ شِفَاءِ مَرِيضٍ، وَقُدُومِ غَائِبٍ، وَسَلَامَةِ مَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ، فَهَذَا النَّذْرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ، بَلْ نَذْرُ الزَّيْتِ وَالشُّمْعِ وَنَحْوِهِمَا لِلْقُبُورِ بَاطِلٌ ^(٦) مُطْلَقًا.

مِنْ ذَلِكَ نَذْرُ الشُّمُوعِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرِهَا لِقَبْرِ الْخَلِيلِ - ~~الْخَلِيلِ~~ -، وَلِقَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاذِرَ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْإِيقَادَ عَلَى الْقَبْرِ تَبَرُّكًا وَتَعْظِيمًا طَائِفًا أَنْ ذَلِكَ قُرْبَةٌ، فَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِي بَطْلَانِهِ، وَالْإِيقَادُ ^(٧) الْمَذْكُورُ مُحَرَّمٌ سِوَاءَ انْتَفَعُ بِهِ هُنَاكَ مُنْتَفِعٌ أَمْ لَا؟ ^(٨) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

(١) فِي أ: وَ.

(٢) فِي ط: الْعَاقِد.

(٣) فِي ط: فِي تَعْظِيمٍ.

(٤) فِي أ: يَجْعَلُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ: بَاطِلًا.

(٧) فِي ط: ١: الْإِيقَادُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) كَلَامُ الْأَذْرُعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «قُوتُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» وَأَنْظَرُ: الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٢٨٧-٣١٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ الحَنْفِيِّ^(١) فِي «شَرْحِ دُرْرِ البَحَارِ»^(٢): «النَّذْرُ الَّذِي يَنْذُرُهُ أَكْثَرُ العَوَامِّ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهِدٌ، كَأَن يَكُونُ لِإِنْسَانٍ^(٣) غَائِبٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، فَيَأْتِي إِلَى بَعْضِ الصُّلَحَاءِ^(٤)، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ سِتْرَةً، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ، إِنَّ رَدَّ اللَّهِ غَائِبِي أَوْ عُوْفِي مَرِيضِي أَوْ قُضِيَّتْ حَاجَتِي: فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كَذَا، أَوْ مِنَ الفِضَّةِ كَذَا، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ كَذَا، أَوْ مِنَ المَاءِ كَذَا»^(٥)، أَوْ^(٦) مِنَ الشَّمْعِ وَالزَّيْتِ كَذَا، فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ لَوْجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، وَالنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَةُ لَا تَكُونُ لِمَخْلُوقٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ المَنْذُورَ لَهُ مَيِّتٌ، وَالمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ^(٧).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ فِي الأُمُورِ دُونَ اللَّهِ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ كُفْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ -: إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا، وَيُنْقَلُ إِلَى ضَرَائِحِ الأَوْلِيَاءِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ؛ [فَهَذَا حَرَامٌ]^(٨) بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ». نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ

(١) قَاسِمُ بْنُ قَطُّوبَعَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المِصْرِيُّ، الحَنْفِيُّ: مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مُؤَرِّخٌ، مَاتَ سَنَةَ ٨٧٩هـ. انْظُرْ: الضُّوَاءُ اللَّامِعَ لِلسَّخَاوِيِّ (٦/١٨٤)، وَمُعْجَمَ المُؤَلِّفِينَ (٢/٦٤٨).

(٢) هُوَ شَرْحٌ لـ «دُرْرِ البَحَارِ» فِي فُرُوعِ الفِقْهِ الحَنْفِيِّ، تَأَلَّفَ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ إِليَاسَ، القَوْتُوبِيِّ، الدَّمَشْقِيِّ، الحَنْفِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ٧٨٨هـ. انْظُرْ: كُتُبُ الطَّنُونِ (١/٧٤٦).

(٣) فِي ط: لِلإِنْسَانِ.

(٤) فِي مُفِيدِ المُسْتَفِيدِ فِي كُفْرِ تَارِكِ التَّوْحِيدِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١/٣٠٤) - ضَمِنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ: قَبْرِ بَعْضِ الصُّلَحَاءِ.

(٥) سَاقَطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ط، غ: وَ.

(٧) فِي غ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

(٨) فِي ط: فَحَرَامٌ.

نُجِّمِ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّوْمِ^(١). وَمِنْهُ نَقَلَهُ الْمُرْشِدِيُّ أَيْضاً فِي «تَذَكَّرْتَهُ» وَنَقَلَهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ أَيْضاً^(٢) وَزَادَ: «وَقَدْ ابْتَلَى النَّاسُ بِهَذَا لَاسِيَّماً فِي مَوْلِدِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ».

وَقَالَ الشَّيْخُ صَنَعَ اللهُ الْحَلَبِيَّ الْحَنْبِيَّ^(٣) - فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الذَّبْحَ وَالتَّنْذَرَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَأَبْتَتِ الأَجْرَ فِي ذَلِكَ - : «فَهَذَا الذَّبْحُ وَالتَّنْذَرُ إِنْ كَانَ عَلَى اسْمِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَهُوَ لغيرِ اللهِ، فَيَكُونُ بَاطِلاً»^(٤). وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١]، وَقَوْلُهُ: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ» [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] أَيْ: صَلَاتِي وَذَّبْحِي لِلَّهِ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَالتَّنْذَرُ لِغَيْرِ اللهِ إِشْرَاكٌ مَعَ اللهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَالتَّنْذَرُ لِغَيْرِ اللهِ كَالذَّبْحِ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: خَمْسَةٌ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالتَّنْذَرُ، وَالتَّبْحُ، وَاليَمِينُ. قَالَ: وَالتَّحَاصِيلُ أَنَّ التَّنْذَرَ لِغَيْرِ اللهِ فَجُورٌ، فَمِنْ أَيْنَ تَحْصُلُ لَهُمُ الأَجُورُ؟^(٦) انْتَهَى - مُلْخَصاً - .

(١) البَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) هُوَ الإِمَامُ الْعَلَامَةُ: صَنَعَ اللهُ بِنُ صَنَعَ اللهُ الْحَلَبِيَّ الْمَكِّيَّ الْحَنْبِيَّ: وَاعِظٌ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: أَرْجُوزَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ اللهِ عَلَى مِنْ كَذَبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ: ١١٢٠ هـ. رَ: هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (١/ ٤٢٨)، وَمَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٦٢٤١).

(٤) فِي أ: بَاطِلٌ.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٦٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٦) سَيْفُ اللهِ عَلَى مِنْ كَذَبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ (ص/ ٤٧٩-٤٨١) الْمَطْبُوعُ ضِمْنَ مَجْلَدِ الحِكْمَةِ - العَدَدُ السَّابِعُ عَشَرَ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: «قد نهى عن التذر، وتدب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى، والتضرع له، وهذا بخلاف التذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة»^(١).

فقد نص أبو بكر على أن الدعاء والتذر عبادتان، ولا يمتري مسلم أن من عبد غير الله فقد أشرك. ولكن كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالتَّذرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

قال: (وفي «الصحيح» عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(٢))^(٣).

قوله: (في «الصحيح» أي: «صحيح البخاري».

قوله: (عن عائشة) هي أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، وبنْتُ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهي أفتة النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف كثير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، قاله الحافظ^(٤).

قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) أي: فليفعل ما نذره من طاعة الله وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة بشرط يرجوه، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بكذا ونحو ذلك، وجب عليه أن يوفى بها مطلقاً إذا حصل

(١) نقله عنه في فتح الباري (١١/٥٨٠).

(٢) في أ، ع، ض: فلا يعصيه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٨/١٦)، وتقريب التهذيب (ص/٧٥٠).

الشَّرْطُ [وَهُوَ الصَّحِيحُ] ^(١)، [إِلَّا أَنَّهُ] ^(٢) حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوُجُوبِ؛ كَالْاِعْتِكَافِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنْ ^(٣) نَذَرَ ابْتِدَاءً؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرًا؛ فَالْحُكْمُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَبَيْنَ مَا نَذَرَهُ ابْتِدَاءً.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ^(٤)) زَادَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ» ^(٥) قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «عِنْدِي شَكٌّ فِي رَفْعِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ» ^(٦).

أَيُّ: لَا يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ [الَّتِي نَذَرَهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ^(٧) الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ] ^(٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَأْتَفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَتَنَازَعُوا هَلْ يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ أَمْ لَا ^(٩)؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، ب، غ، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَمُلْحَقَةٌ فِي هَامِشِ ض وَتَحْتَهَا عَلَامَةٌ: «صح».

(٢) فِي غ: لِأَنَّهُ.

(٣) فِي ط: فَإِنَّهُ.

(٤) فِي أ: فَلَا يَعْصِيهِ.

(٥) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٤٣/٣).

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٧) فِي ع: لَا يَجُوزُ لَهُ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

بقوله: « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » بِصِحَّةِ النَّذْرِ فِي (١) الْمُبَاحِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ (٢) أُضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسِيكَ بِالذُّفِّ. فَقَالَ: « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (٣).

وَإِذَا صَحَّحْتَاهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِهِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (٤) رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَهُ طُرُقٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ، فَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا كَالطَّلَاقِ؛ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ» (٥).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) أَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ مَضَى تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٣٥٣، ٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٦٩٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٧٧/١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّلِبَالِيُّ (رَقْم ٨٣٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٤٣، ٤٤٠، ٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/٢٨)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٥٦١)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٢٨)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٧/٩٧) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيُّ: مَتْرُوكٌ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص/٤٧٨) - وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي سُنَدِهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»

(٥) نَقَلَهُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي (٥/٨٦-٥٨٧) بِتَصْرُفٍ، وَأَنْظَرَ: مَجْمُوعُ الْفَنَائِي (٣٥/٢٥٣-٢٥٤).

(١٢)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ اسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَزَلَ مَنَزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثانية: كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْكِ.

الثالثة: الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

الرابعة: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخامسة: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْضُرُ بِهِ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرِّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ.

* * *

بَاب

مِنَ الشَّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

الاسْتِعَاذَةُ: الالْتِجَاءُ، وَالاعْتِصَامُ، وَالتَّحَرُّرُ. وَحَقِيقَتُهَا^(١): الھَرَبُ مِنْ شَيْءٍ تَخَافُهُ إِلَى مَنْ يَعْتَصِمُكَ مِنْهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُسْتَعَاذُ بِهِ مُعَاذًا، وَمَلْجَأً وَوَزْرًا^(٢)، فَالْعَائِدُ بِاللَّهِ قَدْ هَرَبَ مِمَّا يُؤْذِيهِ أَوْ يُهْلِكُهُ إِلَى رَبِّهِ وَمَالِكِهِ، وَفَرَّ إِلَيْهِ، وَأَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَاسْتَجَارَ بِهِ، وَالتَّجَا إِلَيْهِ، وَهَذَا تَمَثُّلٌ وَتَفْهِيمٌ، وَإِلَّا فَمَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنَ الالْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالاعْتِصَامِ بِهِ، وَالانْطِرَاحِ^(٣) بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَالافتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ أَمْرٌ لَا تُحِيطُ بِهِ الْعِبَارَةُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الاسْتِعَاذَةُ هِيَ الالْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَالالْتِصَاقُ بِجَنَابِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ. وَالْعِيَاذُ يَكُونُ لِدَفْعِ الشَّرِّ. وَاللِّيَاذُ لَطَلْبِ الْخَيْرِ»^(٥).

وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالاسْتِعَاذَةِ بِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَتَوَاتَرَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿قُلْ رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَحْضُرُونُ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨] وَقَالَ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦] وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ

(١) فِي ب: وَحَقِيقَتُهُ.

(٢) فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص/ ٢٩٩): «الْوَزْرُ - بِفَتْحَتَيْنِ -: الْمَلْجَأُ، وَأَصْلُهُ الْجَبَلُ، وَالْوَزْرُ: الْإِثْمُ...».

(٣) فِي ط: وَالانْطِرَاحُ، وَالْمُنْبَتُ مِنَ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/ ٢٠٠).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ١٦).

رَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ ﴿١﴾، فَإِذَا كَانَ تَعَالَى هُوَ رَبُّنَا وَمَالِكُنَا^(١) وَإِلَهَنَا، فَلَا مَفْزَعَ لَنَا فِي الشَّدَائِدِ سِوَاهُ، وَلَا مَلْجَأَ لَنَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَعْبُودَ لَنَا غَيْرُهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى وَلَا يُخَافَ وَلَا يُرْجَى وَلَا يُحَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا يُدَلَّ^(٢) وَلَا يُخْضَعُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ.

لَأَنَّ مَنْ تَخَافُهُ وَتَرْجُوهُ وَتَدْعُوهُ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيئَكَ^(٣) وَالْقِيَمَ بِأُمُورِكَ، وَمُتَوَلِّيَ شَأْنِكَ؛ فَهُوَ رَبُّكَ، فَلَا^(٤) رَبَّ لَكَ سِوَاهُ، أَوْ^(٥) تَكُونَ مَمْلُوكَهُ وَعَبْدَهُ الْحَقُّ، فَهُوَ مَلِكُ النَّاسِ حَقًّا، وَكُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَمَمَالِيكُهُ، أَوْ^(٦) يَكُونَ مَعْبُودَكَ وَإِلَهَكَ الَّذِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، بَلْ حَاجَتُكَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِكَ إِلَى حَيَاتِكَ وَرُوحِكَ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، إِلَهُ النَّاسِ، فَمَنْ كَانَ رَبُّهُمْ وَمَلِكُهُمْ وَإِلَهُهُمْ فَهُمْ جَدِيرُونَ أَنْ لَا يَسْتَعِيدُوا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَنْصِرُوا بِسِوَاهُ، وَلَا يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِ حِمَاهُ، فَهُوَ كَافِيهِمْ، وَحَسْبُهُمْ، وَنَاصِرُهُمْ، وَوَلِيُّهُمْ، وَمُتَوَلِّيَ أُمُورِهِمْ جَمِيعًا؛ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ لَهُمْ، فَكَيْفَ لَا يَلْتَجِئُ الْعَبْدُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَنُزُولِ عَدُوِّهِ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَمَلِكِهِ وَإِلَهِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ بِهَذَا التَّوْحِيدِ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ^(٧).

فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ: الرَّبِّ وَالْمَلِكِ وَالْإِلَهِ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، وَاسْتَعَادَ

(١) فِي ط، ع: وَمَلِكُنَا.

(٢) فِي غ: وَلَا يَنْدُر.

(٣) فِي غ: مِنْ مَرِيئِكَ.

(٤) فِي ط: وَلَا.

(٥) فِي ط: وَ.

(٦) فِي ض: أَنْ.

(٧) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٤٢٦) فَمَا بَعْدَهَا.

بِهِ، فَلَا رَيْبَ أَنْ هَذَا ^(١) عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ هُوَ مِنْ حَقَائِقِ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنْ اسْتَعَادَ بغيرِهِ فَهُوَ عَابِدٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ وَصَلَّى لِغَيْرِهِ يَكُونُ عَابِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَذَلِكَ فِي الْاسْتِعَادَةِ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّ الْمَخْلُوقَ يُطَلَبُ مِنْهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَعَادُ بِهِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُسْتَعَادُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ، كَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْاسْتِعَادَةَ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

(قال: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].)

الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلٍ: أَنَّ الْإِنْسَ زَادُوا الْجِنَّ بِاسْتِعَادَتِهِمْ بِهِمْ ﴿رَهَقًا﴾، أَي: إِثْمًا وَطُغْيَانًا وَشَرًّا، فَضُمِرُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا لِلْعَائِدِينَ مِنَ الْإِنْسِ، وَضُمِرُ الْمَفْعُولُ لِلْمُسْتَعَادِ بِهِمْ مِنَ الْجِنِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ ^(٢) الثَّانِي بِالْعَكْسِ. وَزِيَادَتُهُمْ لِلْإِنْسِ رَهَقًا: بِإِغْوَائِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ إِذَا أَمْسَى فِي وَادٍ قَفَرٍ فِي بَعْضِ مَسَائِرِهِ ^(٣) وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي [مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ] ^(٤)، يُرِيدُ الْجِنَّ وَكَبِيرَهُمْ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا هَبَطُوا وَادِيًا: نَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي، ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾، قَالَ: زَادُوا الْكُفَّارَ طُغْيَانًا». رَوَاهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٥).

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مَشْهُورَةٌ، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ عَلَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَكَى عَنِ مُؤْمِنِي الْجِنِّ أَنَّهُمْ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ ^(٦) دِينَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمَّنُوا بِهِ؛

(١) فِي ط: هَذِهِ.

(٢) فِي أ: قَوْل.

(٣) فِي ط: سِيرِهِ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ط ١، وَالنَّسْخُ الْخَطِيئَةُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: غ.

(٥) أَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمَشُورَ (٣٠١/٨)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (١٠٩/٢٩) شَطْرَهُ الثَّانِي وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

ذَكَرُوا^(١) أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ جُمْلَتِهَا الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ^(٢) لَا تَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الرُّقِيِّ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُلَا عَلِي قَارِي^(٣) الْحَنْفِيُّ: «وَلَا تَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بِالْجِنِّ، فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. - إِلَى^(٤) أَنْ قَالَ: - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ الْآيَةَ^(٥) [الأنعام: ١٢٨] فَاسْتِمْتَاعُ [الْإِنْسِيِّ بِالْجِنِّي] ^(٦) فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَامْتِتَالُ أَوْامِرِهِ، وَإِخْبَارِهِ ^(٧) بِشَيْءٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ، وَاسْتِمْتَاعُ [الْجِنِّيِّ بِالْإِنْسِيِّ] ^(٨) تَعْظِيمُهُ إِيَّاهُ، وَاسْتِعَاذَتُهُ بِهِ، وَاسْتِعَاذَتُهُ وَخُضُوعُهُ لَهُ^(٩).

وَفِيهِ أَنْ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرِّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(١٠).

(١) فِي ض: وَذَكَرُوا.

(٢) فِي أ: أَنَهَا.

(٣) فِي ط: الْقَارِي.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١.

(٦) فِي أ: الْإِنْسِيُّ بِالْجِنِّ.

(٧) فِي ط: أَوْ إِخْبَارِهِ.

(٨) فِي أ: الْجِنُّ بِالْإِنْسِ.

(٩) الْكَلَامُ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ (ص/ ٥٧٠-٥٧١).

(١٠) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

قَالَ: (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)).

قَوْلُهُ: (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ) أَي: ابْنِ أُمِّيَّةِ السُّلَمِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ شَرِيكَ، وَيُقَالُ لَهَا: خُوَيْلَةُ - بِالتَّصْغِيرِ - ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا هِيَ الْوَاهِبَةُ، وَكَانَتْ قَبْلُ تَحْتَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « وَكَانَتْ صَالِحَةً فَاضِلَةً »^(٢).

قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) هَذَا شَرَعُهُ^(٣) اللَّهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ بَدَلًا عَمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالْجِنِّ، فَشَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ»: «قِيلَ: مَعْنَاهُ: الْكَلِمَاتُ اللَّاتِيَّةُ^(٤) لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ، كَمَا يَلْحَقُ كَلَامَ الْبَشَرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الشَّافِيَةُ الْكَافِيَةُ، وَقِيلَ: الْكَلِمَاتُ هُنَا: هِيَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﴿هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤] وَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ إِلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ الْأَذَى. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اسْتِعَاذَةً بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّجَاءِ^(٥) إِلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ الْمُرْغَبِ فِيهِ. وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ الْمُتَعَوِّذِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَصْدُقَ اللَّهُ فِي التَّجَائِهِ إِلَيْهِ، وَيَتَوَكَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيُحْضِرَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ وَصَلَ إِلَى مُتَهَيِّ طَلْبِهِ، وَمَغْفِرَةِ^(٦) ذَنْبِهِ^(٧).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٧٠٨) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ.

(٢) انظُرْ: الْإِسْتِيعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/١٨٣٢)، وَالْإِصَابَةَ (٧/٦٢١)، وَالتَّقْرِيبَ (ص/٧٤٦).

(٣) فِي ط: مَا شَرَعَهُ.

(٤) فِي ط، وَفَتْحَ الْمَجِيدِ: الَّتِي، وَالْمُثْبِتُ مِنْ ط ١، وَالتَّسْخِخَ الْخَطِيئَةَ.

(٥) فِي ط: وَالِاتِّجَاءَ.

(٦) فِي أ: وَمَغْفِرَتِهِ.

(٧) الْمُفْهَمُ (٧/٣٦).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ لَا تَجُوزُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ خَوْلَةَ، وَقَالُوا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَرَدُّوا بِهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مَخْلُوقَةً لَمْ يَأْمُرُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِالاسْتِعَاذَةِ بِهَا، لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ»^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٣) الاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ^(٤) كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالُوا: لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّعَاوُزِ وَالتَّعَاوُذِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَمَنْ ذَبَحَ لِلشَّيْطَانِ، وَدَعَا، وَاسْتَعَاذَ^(٦) بِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُجِبُّ^(٧)؛ فَقَدْ عَبَدَهُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَيُسَمِّيهِ اسْتِخْدَامًا! وَصَدَقَ؛ هُوَ اسْتِخْدَامٌ^(٨) مِنَ الشَّيْطَانِ لَهُ، فَيَصِيرُ مِنْ خَدَمِ الشَّيْطَانِ وَعَابِدِيهِ، وَبِذَلِكَ يَخْدُمُهُ الشَّيْطَانُ لَكِنَّ خِدْمَةَ الشَّيْطَانِ لَهُ لَيْسَتْ خِدْمَةً^(٩) عِبَادَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْضَعُ لَهُ وَيَعْبُدُهُ، كَمَا يَفْعَلُ هُوَ بِهِ»^(١١).

(١) في ط: لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط ١، وَالنَّسْخُ الْخَطِيئَةُ.

(٢) أَنْظَرُ: فَيُضُّ الْقَدِيرِ (١/٤٤٦).

(٣) في ط ١: لَا يَجُوزُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/٣٣٦).

(٦) في ط: وَاسْتَعَاذَ.

(٧) فِي أ: يُجِبُّ.

(٨) فِي أ: اسْتِخْدَامُهُ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) فِي أ: خِدْمَتُهُ.

(١١) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٢٠١ - دَارُ الْخَيْرِ).

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (أَي: مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي أَيِّ مَخْلُوقٍ قَامَ بِهِ الشَّرُّ مِنْ حَيَوَانَ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْسِيًّا كَانَ أَوْ جِنِّيًّا أَوْ هَامَةً^(١) أَوْ دَابَّةً، أَوْ رِيحًا أَوْ صَاعِقَةً، أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

و«مَا» هَهُنَا مَوْصُولَةٌ لَيْسَ إِلَّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْعُمُومَ الْإِطْلَاقِيَّ، بَلِ الْمُرَادُ التَّقْيِيدِيَّ^(٢) الْوَصْفِيَّ. وَالْمَعْنَى: مِنْ شَرِّ كُلِّ مَخْلُوقٍ فِيهِ شَرٌّ، لَا مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَيْسَ فِيهِمْ شَرٌّ هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٣). قَالَ: «وَالشَّرُّ يُقَالُ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى الْأَلَمِ، وَعَلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلٌ صَادِقٌ، عَلِمْنَا صِدْقَهُ دَلِيلًا وَتَجْرِبَةً، فَإِنِّي مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَضُرَّنِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَرَكْتُهُ، فَلَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ بِالْمَهْدِيَّةِ لَيْلًا، فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَإِذَا بِي قَدْ نَسِيتُ أَنْ أَتَعَوَّدَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ»^(٥). قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فِيهِ فَضِيلَةٌ هَذَا الدُّعَاءُ مَعَ اخْتِصَارِهِ»^(٦).

* * *

(١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ (ص/١٥١٢): «الْهَامَةُ: الدَّابَّةُ. جَمَعُهَا: هَوَامٌ» وَفِي هَامِشِهِ: «قَالَ شِمْرٌ: الْهَوَامُ: الْحَيَاتُ، وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يُقْتَلُ، وَأَمَّا مَا لَا يُقْتَلُ وَيَسْمُ فَهُوَ السَّوَامُ - مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ - .. وَرَبَّمَا تَفَعَّ الْهَوَامُ عَلَى مَا لَا يُقْتَلُ كَالْحَشْرَاتِ. أَفَادَهُ الشَّارِحُ».

(٢) فِي ب: التَّقْيِيدِ.

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/١٧٩، ١٨٤ - دَارُ الْخَيْرِ).

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/١٧٥ - دَارُ الْخَيْرِ).

(٥) الْمَقْهُمُ (٣٦/٧) وَتَبَيَّنَ كَلَامَهُ: «فَقُلْتُ لِنَفْسِي - دَامًا لَهَا وَمَوْبِحًا - مَا قَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ الْمَلْدُوغِ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(١٣)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت: ١٧].
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ﴾ الآيتين [الأحقاف: ٥-٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاستِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ .

الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكَ الأَكْبَرُ.

الرابعة: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرضَاءَ لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الخامسة: تَفْسِيرُ الآيةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السادسة: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السابعة: تَفْسِيرُ الآيةِ الثَّالِثَةِ.

الثامنة: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنْهُ.

التاسعة: تفسير الآية الرابعة.

العاشر: أنه لا أصل ممن دعا غير الله.

الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه.

الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.

الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو.

الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.

الخامسة عشرة: أن هذه الأمور سبب كونه أصل الناس.

السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة.

السابعة عشرة: الأمر العجيب وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر

إلا الله، ولأجل هذا يدعوته في الشدائد مخلصين له الدين.

الثامنة عشرة: حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد، والتأدب مع الله - عز

وجل -.

* * *

بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيبَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الاسْتِغَاةُ هِيَ طَلْبُ الْعَوْتِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ كَالاسْتِنصَارِ: طَلْبُ النَّصْرِ، وَالاسْتِغَاةُ: طَلْبُ الْعَوْنِ»^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِغَاةِ وَالِدُعَاءِ: أَنَّ الْاسْتِغَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ الْمَكْرُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَقَالَ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، وَالِدُعَاءُ أَعْمٌ مِنَ الْاسْتِغَاةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَكْرُوبِ وَغَيْرِهِ.

فَعَلَى هَذَا عَطْفُ الدُّعَاءِ عَلَى الْاسْتِغَاةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الِإِغَاةُ: الْإِعَانَةُ»^(٢)، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْاسْتِغَاةُ هِيَ الْاسْتِغَاةُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ اسْتَعَاثَكَ فَأَعَثَّتَهُ فَقَدْ أَعْنَتَهُ إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْاسْتِغَاةِ مَخْصُوصٌ بِطَلْبِ الْعَوْتِ^(٣) فِي حَالَةِ الشَّدَّةِ، بِخِلَافِ الْاسْتِغَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ)، الْمُرَادُ بِالِدُعَاءِ هُنَا: هُوَ^(٤) دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ لِمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْآيَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَانِ:

دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، كَمَا حَقَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمَا، وَرَادُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا،

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/١٠٣).

(٢) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٣/٣٩٢).

(٣) فِي ط: الْعَوْنُ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ ض: أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: الْعَوْنِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ.

فَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، فَالْمَعْبُودُ^(١) لَا بُدَّ أَنْ^(٢) يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِهِ مَا لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْبُودَ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ يُدْعَى لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَيُدْعَى خَوْفًا وَرَجَاءً دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّوَعُّينَ مُتَلَاذِمَانِ. فَكُلُّ دُعَاءِ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ يَنْدَفِعُ عَنْكَ مَا يَقُولُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ^(٣) الدُّعَاءِ لَهُ، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، فَيَقُولُونَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] أَيْ: لَا تَعْبُدُوا^(٤). فَيُقَالُ لَهُمْ: وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ فَلَا يَنْفِي أَنْ يَدْخُلَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِبَادَةِ لِأَنَّ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا أَنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ، هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَهُ^(٥) اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ،

(١) فِي ض: فَإِنَّ لِمَعْبُودِ.

(٢) فِي غ، ض، ع: وَأَنْ.

(٣) فِي أ: بِالإِخْلَاصِ.

(٤) فِي غ: لَا تَعْبُدْ، وَفِي ط: لَا تَعْبُدُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وَمَكْتُوبَةٌ فِي أ وَمُضَبَّبٌ عَلَيْهَا،

وَلَا تُوجَدُ زِيَادَةٌ «مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» فِي: ب، ض، ع، غ.

(٥) فِي ط: ذَكَرَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَسُدَّ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ فِيهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].
وَقَالَ عَنْهُ - أَيْضًا - : ﴿وَأَعْتَزَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَادْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا * فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آية^(١) مريم: ٤٨-٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ * ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ

(١) ساقطة من: ط، وموجودة في ط١، والنسخ الخطيَّة.

إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿ [الإسراء: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا -عليه السلام -: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ الآية^(١) [القصص: ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةَ^(٢) نَجَاةً وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ عُمُومًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خُصُوصًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ.

(٢) فِي ط: الْآيَاتِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُحْصَى، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدِينِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ (٢): « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى [كُلَّ لَيْلَةٍ] (٣) إِلَى سَمَاءٍ (٤) الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ (٥) لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ (٦)؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٧).

وَقَوْلُهُ: « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي أ: قَوْلُهُ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةُ.

(٤) فِي ض: السَّمَاءُ.

(٥) فِي ط: فَاسْتَجِبْ.

(٦) فِي ض: فَأَعْطِهِ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٤٥) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٥٨-١٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٨) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٢/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧٠) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٢٥٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤٩٠/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).
 وَقَوْلُهُ: « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).
 وَقَوْلُهُ: « الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » رَوَاهُ
 الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٤٤٢، ٤٤٣) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٦٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٢٤٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٩١) وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.
 (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٠٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢/٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٨٩)- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: « حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ » وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: « تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ »، وَضَعَفَهُ ابْنُ مِفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١/١٧٣)، وَقَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ، وَحَسَنَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢/٦٠).

(٣) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٣٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/١٧٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٩٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٣)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ (رقم ١٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، أَمَّا فِي الْمِيزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ مُنْكَرَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠/١٤٧)، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ. وَوَهُمْ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ خَطَأً، بَلْ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ، أَنْظَرَ لِلْفَائِدَةِ: السُّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ (رقم ١٧٩)، وَلِبَعْضِهِ شَاهِدٌ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنه- وَرَوَاهُ السُّلْفِيُّ فِي الطُّيُورِيَّاتِ (رقم ٢٩٨) عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).
 وَقَوْلُهُ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 فِي الْأَدَبِ^(٣).
 وَقَوْلُهُ: « لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ،
 فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٤/٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ
 (رقم ٧١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧٢)،
 وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١١٤٦٤)، وَغَيْرُهُمْ
 عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
 حِبَّانَ (رقم ٨٩٠)، وَالْحَاكِمُ (رقم ١٨٠٢)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧١)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رقم ٣١٩٦) عَنْ
 أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 لَهَيْعَةَ »، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي ض: الْأَدَابِ. وَالحَدِيثُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ٧١٥)، وَالبَزَّارُ
 فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣١٧٢، ٣١٧١-الكشف)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١/٢١١)،
 وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٤٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 وَفِي إِسْنَادِهِ مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالفَسَوِيُّ، وَكَلَّبَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،
 وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/٢٣٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/
 ١٠٣)، وَالقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٨٦٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ رضي الله عنه وَسُنَدُهُ
 ضَعِيفٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠/١٤٦): « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ: وَشَهْرُ بْنُ
 حَوْشَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ أَهْلِ
 الْحِجَازِ ضَعِيفَةٌ ».

وَقَوْلُهُ: « سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الشُّعْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسِّرْهُ اللَّهُ ^(١) لَمْ يَتَّسِرْ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢).
 وَقَوْلُهُ: « لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلِجَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣).
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ وَلَكِنْ هَمَّ الدُّعَاءِ فَإِذَا أَلْهِمْتُ الدُّعَاءَ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ » ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ ^(٥) الدُّعَاءُ » وَقَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٦).
 وَقَالَ مُطَرِّفٌ: « تَذَكَّرْتُ [مَا جَمَاعُ] ^(٧) الْخَيْرِ؟ فَإِذَا الْخَيْرُ كَثِيرٌ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، وَإِذَا هُوَ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا أَنْتَ لَا ^(٨) تَقْدِرُ عَلَى مَا فِي يَدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَهُ

(١) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/٢٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٥٦٠)،
 وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٣٥٥)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٣٥-كشف الاستار)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رقم
 ٥٥٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٦٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) انْظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٨/١٩٣)، وَمَدَارِجَ السَّالِكِينَ (٣/١٠٣).

(٥) فِي أ، ب: الْعِبَادَاتِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ، ض، وَالْمُسْتَدْرَكُ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٧/٣٠٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٩١)،
 وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ. وَهُوَ حَسَنٌ عَنْهُ. وَانْظُرْ: السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ (رقم ١٥٧٩).

(٧) فِي ب: فَاجْمَعُ، وَفِي أ: مَجْمَعُ، وَمَصْحُوحَهُ إِلَى مَا جَمَاعُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض،
 ع، وَالزُّهْدِ.

(٨) فِي أ: لَمْ.

فِيُعْطِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ^(٢) لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ هُوَ أَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْإِشْرَاقُ فِيهِ شِرْكَاً، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ شِرْكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شِرْكَ فَالشُّرْكُ فِي الدُّعَاءِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ شِرْكَاً مِنَ الْإِشْرَاقِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، بَلِ الْإِشْرَاقُ فِي الدُّعَاءِ؛ هُوَ أَكْبَرُ شِرْكَِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِهَذَا يُخْلِصُونَهُ^(٣) فِي الشَّدَائِدِ لِلَّهِ، وَيَنْسُونَ مَا يُشْرِكُونَ، حَتَّى جَاءَ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ فِي الْبَحْرِ يُلْقُونَ أَصْنَامَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَيَقُولُونَ: يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ إِلَهَتَهُمْ لَا تَكْشِفُ الضَّرَّ وَلَا تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ. قَالَ^(٤) تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢] فَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ إِلَهَتَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا احْتَجَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَلَى^(٥) أَنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، وَعَلَى بَطْلَانِ إِلَهِيَّةِ مَا سِوَاهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] فَهَذِهِ^(٦) حَالُ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/ ٣٤٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَتَمَّتْهُ: «فَإِذَا جَمَاعُ الْخَيْرِ الدُّعَاءُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: يُخْلِصُونَ.

(٤) فِي ط: وَقَالَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط ١ وَالنُّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٦) فِي أ: فَهَذَا.

المُشْرِكِينَ الْأَوْلِيْنَ.

وَأَمَّا عِبَادُ الْقُبُورِ الْيَوْمَ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمْ ذَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوْلِيْنَ مِنْ التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ فِي الشَّرْكِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الشَّدَائِدُ بَرًّا وَبِحِرَاءٍ أَخْلَصُوا لِآلِهَتِهِمْ وَأَوْلِيَائِهِمُ الَّتِي يَدْعُونَهَا^(١) مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُهُمْ قَدْ اتَّخَذَ ذِكْرَ إِلَهِهِ وَشَيْخِهِ دَيْدَنَهُ، وَهَجِيرَاهُ، إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ وَإِنْ عَشَرَ. هَذَا يَقُولُ: يَا عَلِيُّ، وَهَذَا يَقُولُ: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، وَهَذَا يَقُولُ: يَا ابْنَ عَلْوَانَ، وَهَذَا يَدْعُو الْبَدْوِيَّ، وَهَذَا يَدْعُو الْعَيْدِرُوسَ.

وِبِالْجُمْلَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي الْغَالِبِ أَنَسٌ يَدْعُونَهُمْ وَيَسْأَلُونَهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ. بَلْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ سَأَلُوهُمْ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَتَرْجِيحَ الْمِيزَانَ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَالتَّثْبِيَتَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالسُّؤَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطَالِبِ الَّتِي لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. وَقَدْ يَسْأَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَنَسٍ يَدْعُونَ الْوِلَايَةَ، وَيُنصَّبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ الَّتِي هِيَ خَوَاصُ الْإِلَهِيَّةِ، وَيُلْفِقُونَ لَهُمْ مِنَ الْأَكَاذِيبِ فِي ذَلِكَ عَجَائِبَ.

مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُخْلَصُونَ مِنَ التَّجَاؤِ إِلَيْهِمْ وَلَاذِ بِحِمَاهُمْ مِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ النَّارِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا مِمَّنْ يَرْتَجِيهِ وَيَدْعُوهُ يَدْخُلُهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩] فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِ أَحَدٍ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ بغيره؟! بَلْ كَيْفَ يَمَنْ يَدْعِي نَفْسَهُ أَنَّهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ!؟

وَمِنْهَا: أَنْ أَكْثَرَهُمْ يُلْفِقُ حِكَايَاتٍ فِي أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَعَاثَ بِفُلَانٍ فَأَعَانَهُ، أَوْ دَعَا الْوَلِيَّ الْفُلَانِيَّ فَأَجَابَهُ، أَوْ فِي كُرْبَةٍ فَفَرَّجَ عَنْهُ، وَعِنْدَ عِبَادِ الْقُبُورِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٢) كَثِيرٌ

(١) فِي أ: «يَعْبُدُونَهَا، وَيَدْعُونَ».

(٢) فِي أ: كُلُّ شَيْءٍ.

مِنْ جِنْسٍ مَا عِنْدَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَلَعِبُوا بِهِمْ لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْكُرَّةِ.

وَيُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِ الْمَادِحِينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، الَّذِينَ [جَاوَزُوا الْحَدَّ فِي] (١) مَدْحِهِ ﷺ، وَعَصَوْهُ فِي نَهْيِهِ عَنِ (٢) الْغُلُوِّ فِيهِ، وَإِطْرَائِهِ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَصَارَ حَظُّهُمْ مِنْهُ ﷺ هُوَ مَدْحُهُ بِالْأَشْعَارِ وَالْقَصَائِدِ، وَالْغُلُوُّ الزَّائِدُ مَعَ عِصْيَانِهِمْ لَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَتَجِدُ هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ أَعْصَى الْخَلْقِ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (٣).

وَيَقَعُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي مَدْحِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ، بَلْ كُلُّ مَنْ ظَنُّوا فِيهِ ذَلِكَ بِالْغُلُوِّ فِي مَدْحِهِ، وَأَنْزَلُوهُ مَنزِلَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَصَرَفُوا لَهُ خَالَصَ الْعُبُودِيَّةِ، حَتَّى أَتَاهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا مَضْمُونَهَا أَنَّهُ دُفِنَ فِي الْمَحَلِّ الْفِلَانِيِّ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ بَادَرُوا (٤) إِلَى الْمَحَلِّ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ قَبَّةً، وَزَخَرَفُوهَا بِأَنْوَاعِ الزَّخَارِفِ، وَعَبَّدُوهَا بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ الْمَعْرُوفَةُ أَوْ الْمُتَوَهَّمَةُ، فَأَفْعَالُهُمْ مَعَهَا وَعِنْدَهَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا (٥)، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا رَأَوْا الْقَبَابَ الَّتِي يَقْصِدُونَهَا؛ كَشَفُوا الرُّؤُوسَ، وَنَزَلُوا (٦) عَنِ (٧) الْأَكْوَارِ (٨)، فَإِذَا أَتَوْهَا طَافُوا بِهَا، وَاسْتَلَمُوا أَرْكَانَهَا، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَصَلُّوا عِنْدَهَا

(١) فِي ض: جَاؤَا وَالْحُدُودَ مِنْ

(٢) فِي ط: مِنْ.

(٣) فِي ط: عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

(٤) فِي ط: وَبَادَرُوا، وَفِي ط ١ وَالنُّسْخَ الْخَطِيئَةَ كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٥) فِي ط: حَصَرَهُ.

(٦) فِي ط: فَزَلُّوا.

(٧) فِي غ: عَلَى.

(٨) جَمْعُ كُورٍ، وَهُوَ الرَّحْلُ، انظُرْ: مُخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص/٢٤٢).

رَكَعَيْنِ، وَحَلَقُوا عِنْدَهَا الرُّؤُوسَ، وَوَقَفُوا بَاكِينَ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَضَرِّعِينَ، سَائِلِينَ
 مَطَالِبَهُمْ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيُعْفَرُونَ
 وَجُوهَهُمْ فِي التُّرَابِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَخُضُوعًا لِمَنْ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ^(٢) لِلإِنْسَانِ مِنْهُمْ
 حَاجَةٌ مِنْ شِفَاءٍ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ نَادَى صَاحِبَ الْقَبْرِ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ جِئْتُكَ
 قَاصِدًا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لَا تُخَيِّبْنِي، وَكَذَلِكَ إِذَا قَحَطَ الْمَطْرُ، أَوْ عَقَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ
 الْوَالِدِ، أَوْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ أَوْ جَرَادٌ؛ فَرَعُوا إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَبَكَوْا عِنْدَهُ فَإِنْ جَرَى
 الْمَقْدُورُ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا يُرِيدُونَ؛ اسْتَبَشَرُوا، وَفَرِحُوا، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى
 صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ اعْتَدَرُوا عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ بِأَنَّهُ إِمَّا
 غَائِبٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ سَاخِطٌ لِبَعْضِ أَعْمَالِهِمْ، أَوْ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ فِي الْوَالِيِّ
 ضَعِيفٌ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطَوْهُ نَذْرَهُ وَنَحْوَ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ.

وَمِنْ بَعْضِ أَشْعَارِ الْمَادِحِينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ قَوْلُ الْبُوصِيرِيِّ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدٍ بِهِ	سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي	إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مَنْتَقِمِ
فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي	مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِذًا بِيَدِي	فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ ^(٣)

فَتَأَمَّلْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الشُّرْكِ.

مِنْهَا: أَنَّهُ نَفْسِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَلَادٌ إِذَا حَلَّتْ بِهِ الْحَوَادِثُ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ
 ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لِلْعِبَادِ مَلَادٌ إِلَّا هُوَ.
 الثَّانِي: أَنَّهُ دَعَاهُ وَنَادَاهُ بِالتَّضَرُّعِ وَإِظْهَارِ الْفَاقَةِ وَالْاضْطِرَّارِ إِلَيْهِ، وَسَأَلَ مِنْهُ هَذِهِ

(١) فِي ض، ع: لِمَطَالِبِهِمْ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٣) قَصِيدَةُ الْبُرْدَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ/الآيَات: ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢.

الْمَطَالِبَ الَّتِي لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشِّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ.
 الثَّالِثُ: سُؤَالُهُ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ...» الْبَيْتِ.
 وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُشْرِكُونَ مِمَّنْ عَبَدُوهُ، وَهُوَ الْجَاهُ وَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ
 هُوَ الشِّرْكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ فَلَا مَعْنَى لَطَلِبَهَا مِنْ غَيْرِهِ،
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لِلشَّفَاعِ أَنْ يَشْفَعَ لَا أَنْ^(١) الشَّفَاعُ يَشْفَعُ ابْتِدَاءً.
 الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لِي ذِمَّةً...» إِلَى آخِرِهِ.
 كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ ذِمَّةٌ إِلَّا
 بِالطَّاعَةِ، لَا بِمَجْرَدِ الْإِشْتِرَاكِ^(٢) فِي الْاسْمِ مَعَ الشِّرْكَ.
 الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي...» الْبَيْتِ.
 تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ وَشِرْكَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ طَلَبَ أَوْلًا أَنْ لَا يَضِيقَ بِهِ جَاهُهُ، ثُمَّ طَلَبَ هُنَا
 أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ فَضْلًا وَإِحْسَانًا، وَإِلَّا فَيَا هَلَاكَهُ.
 فَيُقَالُ: كَيْفَ طَلَبْتَ^(٣) مِنْهُ أَوْلًا الشَّفَاعَةَ ثُمَّ طَلَبْتَ مِنْهُ هُنَا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ؟!
 فَإِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ،
 وَتَرْجُوهُ، وَتَسْأَلُهُ الشَّفَاعَةَ؟ فَهَلَّا سَأَلْتَهَا مَنْ لَهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا، الَّذِي لَهُ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، الَّذِي لَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، فَهَذَا يُبْطِلُ عَلَيْكَ
 طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ.

وَإِنْ قُلْتَ: مَا أُرِيدُ إِلَّا جَاهَهُ، وَشَفَاعَتَهُ [بِإِذْنِ اللَّهِ]^(٤).
 قِيلَ: فَكَيْفَ سَأَلْتَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ وَيَأْخُذَ بِيدِكَ فِي يَوْمِ الدِّينِ، فَهَذَا مُضَادٌّ

(١) فِي ط، أ: لَأَنْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط، أ، ب: الْإِشْرَاكُ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ض، ع.

(٣) فِي ض: طَلَبْتُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ع، وَسَقَطَتْ مِنْ: ض إِلَّا أَنَّهَا لِحَقَّتْ فِي الْهَامِشِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: ١٧-١٩] فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانُ بِهَذَا وَهَذَا.

وَإِنْ قُلْتَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِي، وَيَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِجَاهِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

قِيلَ: عَادَ الْأَمْرُ إِلَيَّ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَحْضُ الشُّرْكِ.

السَّادِسُ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ التَّبَرِّي مِنَ الْخَالِقِ -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ- وَالْاعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي حَوَادِثِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُؤْمِنٍ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِيَّاكَ لَأَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِيَّاكَ لَيَجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَكِنْ أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا * إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١-٢٣].

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ لَمْ يَسْأَلْهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُومِ شَفَاعَتِهِ فَيَا هَلَاكَهُ.

قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ سَوْأَلُهُ، وَطَلَبُ الْفَضْلِ مِنْهُ، كَمَا دَعَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَلَادَ لَهُ سِوَاهُ، ثُمَّ صَرَّحَ بِسَوْأَلِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالِدُّعَاءِ، وَالسَّوْأَلُ كَمَا يَكُونُ بِصِيغَةِ (١) الطَّلَبِ يَكُونُ بِصِيغَةِ (٢) الشَّرْطِ، كَمَا قَالَ نُوحٌ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَالِأَنْتَ تَعْفِرُ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

(١) فِي ض: صِفَةٍ.

(٢) بِصِفَةٍ.

وَمِنْ شِعْرِ الْبُرْعِيِّ^(١) قَوْلُهُ:

مَآذَا تُعَامَلُ يَا شَمْسَ الثُّبُوءِ مَنْ
فَأَمْنَعُ جَنَابَ صَرِيحٍ لَا صَرِيخَ لَهُ
حَلِيفُ وَدَكَ وَاهِ الصَّيْرِ مُنْتَظِرٌ
أَسِيرُ ذَنْبِي وَزَلَّاتِي وَلَا عَمَلٌ

وَجَرَى فِي شِرْكِهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَحُلُّ عَقْدَةِ كَرْبِي يَا مُحَمَّدُ مِنْ
أَرْجُوكَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ تَشْهَدُنِي
وَإِنْ نَزَلْتُ ضَرِيحًا لَا أَنْيسَ بِهِ
وَأَرْحَمَ مُؤَلَّفَهَا عَبْدَ الرَّحِيمِ وَمَنْ
وَإِنْ دَعَا فَأَجِبْهُ وَاحِمٌ^(٥) جَانِبُهُ
وَقَوْلُهُ مِنْ^(٧) أُخْرَى:

يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا ذَا الْفَضْلِ يَا
بَهْجَةَ فِي الْحَشْرِ جَاهًا وَمَقَامًا

(١) عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبُرْعِيِّ الْيَمَانِيُّ، شَاعِرٌ مُتَّصِفٌ، وَمِنْ دُعَاةِ الشُّرْكِ، مِنْ سُكَّانِ النَّبَاتَيْنِ فِي الْيَمَنِ، أَفْتَى وَدَرَسَ، لَهُ دِيْوَانُ شِعْرٍ، نَسَبَتْهُ إِلَى بُرْعِ جَبَلٍ بِتِهَامَةَ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ (٣/٣٤٣)، وَهَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (١/٥٥٩).

(٢) فِي ط، أ، ب: كَبْدِي، وَفِي دِيْوَانِ الْبُرْعِيِّ الْمَطْبُوعِ: كَمَدِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، ض.

(٣) فِي ب: لِعَازَةَ، وَكَانَهَا كَذَلِكَ فِي: ض، وَفِي أ: لِعَارَت.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: وَأَرْحَمَ.

(٦) دِيْوَانُ الْبُرْعِيِّ (ص/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

(٧) فِي ب: فِي.

بِحَمَى عِزِّكَ يَا غَوْثَ الْيَتَامَى
اِكْتِسَابِ الذَّنْبِ فِي خَمْسِينَ عَامًا^(١)

عُدْ عَلَيَّ عَبْدَ الرَّحِيمِ الْمُلتَجِي
وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي يَا سَيِّدِي فِي
وَقَوْلُهُ:

يَا مَوْئِلِي يَا مَلَاذِي يَوْمَ يَلْقَانِي
جُودًا وَرَجْحًا بِفَضْلِ مِنْكَ مِيزَانِي
مِنَ الْخُطُوبِ وَنَفْسُ كُلِّ أَحْزَانِي
عِنْدِي وَإِنْ بَعُدَتْ دَارِي وَأَوْطَانِي
وَأَنْتَ أَسْمَعُ مَنْ يَدْعُوهُ ذُو شَانِ
بِرَحْمَةٍ وَكَرَامَاتٍ وَغُفْرَانِ^(٢)

يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمَلِي
هَبْنِي بِجَاهِكَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ زَلَلٍ
وَأَسْمَعُ دُعَائِي وَآكْشِفْ مَا يُسَاوِرُنِي
فَأَنْتَ أَقْرَبُ مَنْ تُرْجَى عَوَاطِفُهُ
إِنِّي دَعَوْتُكَ مِنْ نِيَابَتِي بُرْعٍ
فَامْنَعْ جَنَابِي وَأَكْرِمْنِي وَصِلْ نَسَبِي^(٣)

لَقَدْ أَنَسْنَا هَذَا مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا بَعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي عَيْسَى - عليه السلام -
إِلَّا أَنْ أَوْلَيْكَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ الْإِلَهِ، وَهَذَا لَمْ يُطْلَقْهُ وَلَكِنْ أَتَى بِلُبَابِ دَعْوَاهُمْ
وَخُلَاصَتِهَا، وَتَرَكَ الْاسْمَ، إِذْ فِي الْاسْمِ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ، فَرَأَى الشَّيْطَانُ أَنَّ الْإِتْيَانَ
بِالْمَعْنَى دُونَ الْاسْمِ أَقْرَبُ إِلَى تَرْوِيجِ الْبَاطِلِ، وَقَبُولِهِ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ السَّخِيفَةِ،
إِذْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ^(٤) عِنْدَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَنَّ دَعْوَى النَّصَارَى فِي عَيْسَى - عليه السلام -
كَفْرٌ. فَلَوْ أَتَاهُمْ بِدَعْوَى النَّصَارَى اسْمًا وَمَعْنَى لَرُدُّوهُ وَأَنْكُرُوهُ، فَأَخَذَ الْمَعْنَى
وَأَعْطَاهُ الْبُرْعِيَّ وَأَضْرَابَهُ، وَتَرَكَ الْاسْمَ لِلنَّصَارَى، وَإِلَّا فَمَا نَدْرِي مَاذَا أَبْقَى هَذَا
الْمُتَكَلِّمُ الْخَيْثُ لِلْخَالِقِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - مِنْ سُؤَالِ مَطْلَبٍ أَوْ تَحْصِيلِ مَأْرَبٍ،
فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) ديوان البرعي (ص/ ٢٣٨ فما بعدها).

(٢) في ب: سببي.

(٣) ديوان البرعي (ص/ ٦٤).

(٤) في غ: المَقْرَّر.

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي أَشْعَارِ الْمَادِحِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حُجَّةٌ أَعْدَاءُ دِينِهِ؛
الَّذِينَ يَجُوزُونَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَيَحْتَجُّونَ بِأَشْعَارِ هَؤُلَاءِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا أَيْضًا عَلَى
طَلَبِ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ يَطْلُبُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا حَدَّثَ بَعْضُ
الثَّقَاتِ ^(١) أَنَّهُ رَأَى فِي رَأْيَةٍ ^(٢) صَاحِبَ مَشْهَدٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ : «هَذِهِ رَأْيَةُ الْبَحْرِ التِّيَّارِ ،
بِهِ اسْتَعَيْتُ ، وَاسْتَجِيرُ ، وَبِهِ أَعُوذُ مِنَ النَّارِ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَصِيدَةٍ فِي بَعْضِ آلِهَتِهِمْ :

يَا سَيِّدِي وَيَا صَفِيَّ الدِّينِ يَا يَا عُمْدَتِي بَلْ وَيَا ذُخْرِي وَمُفْتَحْرِي
أَنْتَ الْمَلَأْدُ لِمَا أَخْشَى ضُرُورَتَهُ وَأَنْتَ لِي مَلْجَأٌ مِنْ حَادِثِ الدَّهْرِ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَمِنُّنْ عَلَيَّ بِتَوْفِيقِ وَعَافِيَةٍ وَخَيْرِ خَاتِمَةٍ مَهْمَا انْقَضَى ^(٣) عُمْرِي
وَكُفَّ عَنَّا أَكْفَ الظَّالِمِينَ إِذَا أَمَ سَدَّتْ بِسُوءِ لِأَمْرِ مُؤَلِّمٍ ^(٤) نُكْرُ
فَإِنِّي ^(٥) عَبْدُكَ الرَّاجِي بِوَدِّكَ مَا أَمَلْتَهُ يَا صَفِيَّ السَّادَةِ الْغُرْرِ ^(٦)

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : «فَلَا نَذْرِي أَيَّ مَعْنَى اخْتَصَّ بِهِ الْخَالِقُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ
الْمَنْزَلَةِ ، وَمَاذَا أَبْقَى هَذَا الْمُتَكَلِّمُ الْخَبِيثُ لِخَالِقِهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَهْلُ
الْأَوْثَانِ [مَا يُؤْهِلُونَ مَنْ عَبَدُوهُ] ^(٧) لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا . انْتَهَى .

(١) فِي ط ، أ ، ب : الثَّقَاتُ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ : ض ، ع .

(٢) فِي ط : رَأْيَةٍ .

(٣) فِي ب : اقْتَضَى .

(٤) فِي ض : وَالِ جَوْلْم .

(٥) فِي ط ، أ ، غ : فَإِنِّي ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ : ض ، ع ، ب ، غ .

(٦) الْغُرْرُ : بِمَعْنَى الشَّرِيفِ عَلَى وَزْنِ : صُرْد . انظُر : الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (ص / ٥٧٧) .

(٧) فِي ب : مَا يُؤْهِلُونَ مَنْ عَبَدُوهُ ، وَفِي أ : مَا يُؤْمَلُونَ مِمَّنْ عَبَدُوهُ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ : ع ،

ض ، غ .

وَكَثِيرٌ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ يُنَادُونَ الْمَيِّتَ مِنْ مَسَافَةِ شَهْرٍ وَأَكْثَرَ يَسْأَلُونَهُ^(١) حَوَائِجَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَتَسْمَعُ عِنْدَهُمْ حَالَ رُكُوبِ^(٢) الْبَحْرِ وَاضْطِرَابِهِ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الشَّدَائِدُ؛ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كُسُوفٍ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ^(٣) غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ نَصَبَ أَعْيُنِهِمْ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ هِيَ مَلَادُهُمْ، وَلَوْ دَهَبْنَا نَذَرُ مَا يُشْبِهُهُ هَذَا لَطَالَ الْكَلَامُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ، فَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا، خَوْفًا وَطَمَعًا، يَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٤) فِي ذَلِكَ صِغَةَ سُؤْلِ وَطَلَبٍ، فَالْعَابِدُ الَّذِي يُرِيدُ الْجَنَّةَ وَيَهْرُبُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ سَائِلٌ رَاغِبٌ رَاهِبٌ^(٥)، يَرْغَبُ فِي حُصُولِ مُرَادِهِ، وَيَرْهَبُ^(٦) مِنْ فَوَاتِهِ، وَهُوَ سَائِلٌ لِمَا يَطْلُبُهُ بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عَافِرُ: ٦٠] بِهَذَا وَهَذَا. قِيلَ: اعبُدُونِي وامْتثلُوا أَمْرِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَقِيلَ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ نَوْعِي الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّى وَصَامَ، إِذْ شَرَطَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: أَنَّ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَمَنْ أَتَى

(١) فِي أ: وَيَسْأَلُونَهُ.

(٢) فِي ط: رُكُوبِهِمْ.

(٣) فِي أ: وَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، وَجَاءَتْ فِي أ قَبْلَ كَلِمَةِ رَاغِبٍ.

(٦) فِي ط: وَيَذْهَبُ.

بِالشَّهَادَتَيْنِ وَعَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَمَا أَتَى بِهِمَا حَقِيقَةٌ وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِمَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَمُجْرَدُ التَّلَفُّظِ بِهِمَا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ بِدُونِ الْعَمَلِ بِمَعْنَاهُمَا وَاعْتِقَادِهِ ^(١) إجماعاً.

ذَكَرْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ

وَإِنْ كُنَّا غَنِيَيْنِ بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسَنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ مُتَسَبِّبًا إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَوْ أَتَيْتُهُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَكُلِّ سُنَّةٍ عَنْ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ ^(٣) حَتَّى تَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ طَائِفَتِهِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيُّ - صَاحِبُ كِتَابِ «الْفُنُونِ» الَّذِي أَلْفَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِمِائَةِ مُجَلَّدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَانِيفِ - قَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: «لَمَّا صَعِبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَالِ وَالطَّغَامِ ^(٤)؛ عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى تَعْظِيمِ أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَهَلَتْ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ عِنْدِي كَفَّارٌ بِهِدِهِ ^(٥) الْأَوْضَاعِ، مِثْلَ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَخِطَابِ الْمَوْتَى بِالْحَوَائِجِ ^(٦)، وَكُتْبِ الرِّقَاعِ فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، وَإِلْقَاءِ ^(٧) الْخِرْقِ عَلَى الشَّجَرِ اقْتِدَاءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى». نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مُقَرَّرِينَ لَهُ، رَاضِينَ

(١) فِي أ: فَاعْتَقَادَهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، وَتَعْنِي: أَوْغَادِ النَّاسِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(٥) فِي ط: لَهُذِهِ.

(٦) فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ: الْأَلْوَاحِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةُ، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٧) فِي ط: أَوْ إِلْقَاءِ.

به، منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي^(١)، والإمام ابن مفلح صاحب كتاب «الفروع»^(٢) وغيرهما^(٣).

وقال شيخ الإسلام في «الرسالة السننية»: «فإذا كان على عهد النبي ﷺ من اتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان»^(٤) قد يمرق أيضاً من الإسلام، وذلك بأسباب:

منها: الغلو الذي دمه الله في كتابه حيث قال: ﴿يَاهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية^(٥) [النساء: ١٧١]. وكذلك الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح -عليه السلام-، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أنصرتني، أو أغثنني، أو ارزقني، أو اجبرني، أو أنا في حسيك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده، ولا يدعى معه إله آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح، والملائكة، والأصنام؛ لم يكونوا يعقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر، أو تنبت النباتات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، يقولون^(٦): «إنما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» [الزمر: ٣]، «ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» [يونس: ١٨] فبعث الله

(١) في تليس إبليس (ص/٤٨٣).

(٢) في الآداب الشرعية (٢/١٨٦).

(٣) كابن القيم في إغائة اللفهان (١/١٩٥).

(٤) في ط: الأزمان أيضاً.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في غ: فيقولون.

رُسُلُهُ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِغَاثَةٍ^(١). انْتَهَى.
وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْرِيزِيُّ - صَاحِبُ كِتَابِ
«الْخَطَطِ» - فِي كِتَابِهِ لَهُ فِي التَّوْحِيدِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ^(٣)
وَيَسْأَلُهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا»^(٤).

نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مُقَرَّرِينَ لَهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»^(٥)، وَصَاحِبُ
«الْإِنْصَافِ»^(٦)، وَصَاحِبُ «الْغَايَةِ»^(٧)، وَصَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ»^(٨)، وَشَارِحُهُ^(٩) وَغَيْرُهُمْ،
وَنَقَلَهُ صَاحِبُ «الْقَوَاطِعِ» فِي كِتَابِهِ عَنْ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ».

قُلْتُ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ
أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ
كَافِرٌ، أَيْ: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ يَنْوَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ عِبَادَةٌ لَهُ، فَيَكُونُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا.

(١) الوصية الكبرى - ضمن مجموع الفتاوى (٣/٣٨٣-٣٩٥).

(٢) فِي كِتَابِهِ: تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٣) فِي ط: يَدْعُوهُمْ - بَدُونَ وَآو - .

(٤) مَسْأَلَةُ الْوَسَائِطِ - ضِمْنَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/١٢٤).

(٥) كِتَابُ الْفُرُوعِ (٦/١٦٥).

(٦) كِتَابُ الْإِنْصَافِ (١٠/٣٢٧).

(٧) «غَايَةُ الْمُتَنَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى» لِمَرْعِي الْكَرْمِيِّ (٣/٣٥٥).

(٨) كِتَابُ الْإِقْنَاعِ (٤/٢٩٧).

(٩) يَعْنِي: الْعَلَامَةُ مَنْصُورَ الْبَهْوتِيِّ فِي كِتَابِهِ: «كَشَافِ الْقِنَاعِ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» (٦/١٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ الشَّافِعِيُّ^(١) فِي كِتَابِ «الْكَبَائِرِ»: «وَمِنْهَا: إِيقَادُهُمُ السُّرُجَ عِنْدَ الْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ وَالْعُيُونِ، وَالْأَبَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ النَّذْرَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا بِدَعِّ شَنِيعَةٍ وَمُنْكَرَاتٍ فَبِيحَةٍ تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَمَحْوُ أَكْرَهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْجُهَالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، وَتَجْلِبُ وَتَدْفَعُ، وَتَشْفِي الْمَرَضَ^(٢) وَتَرُدُّ الْغَائِبَ، إِذَا نَذَرَ لَهَا، وَهَذَا شِرْكٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(٣).

قُلْتُ: فَصَرَّحَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْاِعْتِقَادَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ وَتَجْلِبُ، وَتَدْفَعُ وَتَشْفِي الْمَرِيضَ وَتَرُدُّ الْغَائِبَ إِذَا نَذَرَ لَهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ شِرْكٌ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اِعْتِقَادِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَلَا بَيْنَ اِعْتِقَادِهِ فِي الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِشْرَاقُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٠] وَهَذَا بَعِيْنَهُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ مَنْ دَعَا الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا يَسْأَلُونَهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَشِفَاءَ دَوِي الْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ، فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ الْمَنَازِلِ»: «وَمِنْ أَنْوَاعِهِ أَيُّ: الشُّرْكِ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٤) وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ، الدَّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّحَّاسِ: فَقِيهٌ، مُجَاهِدٌ، تُوفِّيَ فِي مَعْرَكَةٍ ضِدَّ الْفِرَنْجَةِ سَنَةَ ٨١٤ هـ. ر: الضَّوَاءُ اللَّامِعُ لِلْسُّخَاوِيِّ (٢٠٣/١) وَشَدَّرَاتِ الدَّهَبِ (١٠٥/٧).

(٢) فِي ط: الْمَرِيضَ.

(٣) تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص/٣٢٣).

(٤) فِي هَذَا التَّعْمِيمِ نَظَرٌ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ لَا يَنْقَطِعُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» الْحَدِيثَ.

نَفْعًا، فَضْلًا لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِ أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ^(١) إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ
بِالشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ سُؤَالَ غَيْرِهِ سَبَبًا لِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ لِإِذْنِهِ كَمَالُ التَّوْحِيدِ، فَجَاءَ
هَذَا الْمُشْرِكُ بِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْإِذْنَ، وَالْمَيِّتُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ، كَمَا أَمَرْنَا النَّبِيَّ
ﷺ إِذَا زُرْنَا قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ، وَنَدْعُو لَهُمْ، وَنَسْأَلُ لَهُمُ الْعَافِيَةَ
وَالْمَغْفِرَةَ، فَعَكَسَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا، وَزَارَوْهُمْ زِيَارَةَ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلُوا قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا
تُعْبَدُ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ بِالْمَعْبُودِ وَتَغْيِيرِ دِينِهِ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَنَسَبَتِهِمْ
إِلَى التَّنْقِصِ بِالْأَمْوَاتِ، وَهُمْ قَدْ تَنَقَّصُوا الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ بِالشَّرْكِ وَأَوْلِيَاءَهُ
الْمُوحِّدِينَ بِذَمِّهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ، وَتَنَقَّصُوا مَنْ أَشْرَكُوا بِهِ غَايَةَ التَّنْقِصِ، إِذْ ظَنُّوا
أَنَّهُمْ رَاضُونَ مِنْهُمْ بِهَذَا، وَأَنَّهُمْ أَمْرُوهُمْ بِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ
وَمَكَانٍ. وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمْ! [وَلِلَّهِ دَرٌّ]^(٢) خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا
مِّنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥-٣٦] وَمَا نَجَا مِنْ [شَرِكٍ هَذَا]^(٣) الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ إِلَّا مَنْ
جَرَدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ^(٤).

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في رده على السبكي: «وقوله - أي: قول
السبكي - : «إن المبالغة في تعظيمه، أي: تعظيم الرسول ﷺ واجبة»: [إن أريد]^(٥)

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في ض، ع: إذا.

(٣) في أ: والله ذكر.

(٤) في ط: أشرك بهذا، والمثبت من النسخ الخطية ومدارج السالكين.

(٥) مدارج السالكين (١/٣٧٥-٣٧٦).

(٦) في أ: إن يريد، وفي ب، غ: يريد، وفي الهامش: إن كان، وكذا في ض، إلا أنها
مصححة في الهامش بخط مغاير، وفي مطبوع الصارم المنكي: أريد.

بِهَا الْمُبَالِغَةُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ تَعْظِيمًا، حَتَّى الْحَجُّ إِلَى قَبْرِهِ، وَالسُّجُودُ لَهُ، وَالطَّوَافُ بِهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّهُ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَمْلِكُ لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ، وَأَنَّهُ يَقْضِي حَوَائِجَ السَّائِلِينَ، وَيُفْرَجُ كُرْبَاتِ الْمَكْرُوبِينَ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَشَاءُ، فَدَعَاؤُ الْمُبَالِغَةِ^(١) فِي هَذَا التَّعْظِيمِ مُبَالِغَةٌ فِي الشَّرْكِ وَأَنْسِلَاحٌ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ^(٢).

قُلْتُ: هَذَا هُوَ اعْتِقَادُ عِبَادِ الْقُبُورِ فِيمَنْ هُوَ دُونَ الرَّسُولِ ﷺ فَضْلًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ وَأَطْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي «الْفَتَاوَى الْبِرْزَايَةِ» مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ: أَرْوَاهُ الْمَشَائِخَ حَاضِرَةً تَعْلَمُ، يَكْفُرُ»^(٣).

فَإِنْ أَرَادَ بِالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ حِكَايَةٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مُعْتَقِدِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ عُلَمَاءَ الْحَنْفِيَّةِ خَاصَّةً، فَهُوَ حِكَايَةٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى كُفْرِ مُعْتَقِدِ ذَلِكَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَأْمَلُهُ تَجِدُهُ صَرِيحًا فِي كُفْرِ مَنْ دَعَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُ مَا دَعَاهُمْ حَتَّى اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَيَقْدِرُونَ عَلَى إِجَابَةِ سُؤَالِهِ، وَقَضَاءِ مَا مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفًا^(٤) فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ: «هَذَا وَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٌ يَدْعُونَ أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفَاتٍ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ وَالْبَلِيَّاتِ، وَبِهِمْ تُكْشَفُ الْمُهَمَّاتُ، فَيَأْتُونَ قُبُورَهُمْ، وَيُنَادُونَهُمْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَبِيِّ: فَدَعَاؤُ وَجُوبِ الْمُبَالِغَةِ.

(٢) الصَّارِمُ الْمُنْكَبِيُّ (ص/٣٤٩).

(٣) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ (١٤٣/٥)، وَمَجْمَعَ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ (٥٠٥/٢٠).

(٤) فِي غ: تَصَرُّفَاتٍ.

مِنْهُمْ كَرَامَاتٍ، وَقَالُوا: مِنْهُمْ أَيْدَالٌ وَنُقَبَاءٌ، وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءٌ، وَسَبْعُونَ وَسَبْعَةٌ، وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ، وَالْقُطْبُ هُوَ الْعَوْثُ لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ بِلَا النَّبَاسِ، وَجَوَزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ وَالنُّدُورَ، وَأَثَبُوا لَهُمْ فِيهِمَا^(١) الْأَجُورَ. قَالَ: وَهَذَا كَلَامٌ^(٢) فِيهِ تَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ، بَلْ فِيهِ الْهَلَاكُ الْأَبَدِيُّ، وَالْعَذَابُ السَّرْمَدِيُّ، لِمَا فِيهِ مِنْ رَوَائِحِ الشَّرِكِ الْمُحَقَّقِ، وَمُضَادَّةٍ^(٣) الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُصَدِّقِ، وَمُخَالَفَةٍ^(٤) لِعَقَائِدِ الْأَيْمَةِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا انْتَحَلُوهُ مِنَ الْإِفْكِ^(٥) الْوَحِيمِ وَالشَّرِكِ الْعَظِيمِ... - إِلَىٰ أَنْ قَالَ: - فَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصْرُفَاتٍ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، فَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ﴾^(٦) ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٤] ﴿لَهُ﴾^(٧) مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٦] وَنَحْوَهُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْيِيرِ، وَالتَّصْرُفِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَا شَيْءَ لغيرِهِ فِي شَيْءٍ «مَا» بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَالْكَلُّ تَحْتَ مُلْكِهِ وَقَهْرِهِ تَصْرُفًا وَمُلْكًا، وَإِحْيَاءً وَإِمَاتَةً، وَخَلْقًا.

(١) فِي ط: فِيهَا.

(٢) فِي ط: الْكَلَامِ.

(٣) فِي ط: وَمُضَادَّةٍ، وَكَذَا مُصَحَّحَةٌ فِي ض، وَفِي أ: مُضَادَّةً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، غ، وَكِتَابِ: «سَيْفِ اللَّهِ...».

(٤) فِي ط، أ، ب، غ: وَمُخَالَفَةٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَسَيْفِ اللَّهِ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ.

(٥) فِي غ: الشَّرِكِ.

(٦) فِي سُورَةِ النَّمْلِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ أَوْلَهَا (آيَةٌ/ ٦٠)

(٧) فِي ط: اللَّهُ.

وَتَمَدَّحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِانْفِرَادِهِ فِي مُلْكِهِ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] - وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى - ثُمَّ قَالَ: فَقَوْلُهُ فِي الْآيَاتِ كُلِّهَا: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ أَيُّ: مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ اعْتَقَدْتَهُ مِنْ وَلِيِّ وَشَيْطَانٍ تَسْتَمِدُّهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصْرِ نَفْسِهِ كَيْفَ يُمِدُّ غَيْرَهُ؟! إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِغَيْرِهِ مَنْ مُمَكِّنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ^(١)، إِنَّ هَذَا مِنَ السَّفَاهَةِ لِقَوْلِ وَخَيْمٍ، وَشِرْكَ عَظِيمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَهُوَ أَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ. قَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(٢) الْحَدِيثِ^(٣)، فَجَمِيعُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُمَسَّكَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ^(٤) عَنِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ^(٥) أَنَّ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ^(٦) فِي دَاتِهِ - فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ - بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرهُونَةٌ

(١) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: «مِنْ مُمَكِّنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمُمَكِّنٍ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ.

(٤) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: مُنْقَطِعَةٌ مَحْفُوظَةٌ. وَقَوْلُهُ «مُنْقَطِعَةٌ» فِي هَذَا التَّعْمِيمِ نَظْرٌ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ قَبْلَ صَفْحَاتِ.

(٥) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى.

(٦) فِي ط: تَصَرَّفًا.

بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَرَكَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِهِ^(١)!
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ
مُطْلَقَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]!

قَالَ: وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْ^(٢) أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ، لِأَنَّ
الْكِرَامَةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُكْرَمُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ، لَا قَصْدَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا تَحَدِّي، وَلَا قُدْرَةَ وَلَا
عِلْمَ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ^(٣) وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٤) وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ^(٥).

(١) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: اعْتِمَادُهُمْ.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ
هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
(آيَةٌ/٣٧).

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِيهِ، إِذْ
جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ
تَطَّأَ يَحْيَى فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي
الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا
الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي؛ إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَقْرَأَ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ ابْنَ
حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ ابْنَ حُضَيْرٍ»
قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ
السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ
كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَبِرُ مِنْهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
(٤/١٩١٦ رقم ٤٧٣٠) مُعْلَقًا، وَمُسْلِمٌ (١/٥٤٨ رقم ٧٩٦) مَوْصُولًا.

(٥) ذُكِرَ لَهُ قِصَّتَانِ: الْأُولَى: مَعَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ لَمَّا رَمَاهُ فِي النَّارِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ. انظُر:

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، فَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَأَبْدَعُ لِمُصَادَرَتِهِ^(١) قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلَفَاءَ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢] ﴿قُلْ مَنْ يُجِيبُكُمْ مَنْ ظَلَمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ قَرَّرَ أَنَّهُ الْكَاشِفُ لِلضَّرِّ لَا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ الْمُتَعَيِّنُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ^(٢) بِإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَعَاثُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الضَّرِّ، وَالْقَادِرُ عَلَى إِصْصَالِ الْخَيْرِ، فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِذَلِكَ. فَإِذَا تَعَيَّنَ هُوَ جَلَّ ذِكْرُهُ، خَرَجَ غَيْرُهُ مِنْ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ وَوَلِيِّ.

قَالَ: وَالِاسْتِعَاثَةُ تَجُوزُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ فِي قِتَالِ أَوْ إِدْرَاكِ عَدُوٍّ أَوْ سُبُعٍ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِمْ: يَا لَزَيْدٍ، يَا لِقَوْمٍ، يَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّحُوِّ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا الْاسْتِعَاثَةُ بِالْقُوَّةِ وَالتَّائِيْرِ، أَوْ فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِنَ الشَّدَائِدِ، كَالْمَرَضِ وَخَوْفِ الْغَرَقِ وَالضِّيْقِ وَالْفَقْرِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ، فَلَا يُطَلَبُ^(٣) فِيهَا غَيْرُهُ.

الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ (٢٦٦/٦). وَالتَّانِيَةُ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ التُّبُوَّةِ (٥٤/٦) عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى دِجْلَةَ وَهِيَ تَرْمِي بِالْخَشَبِ مِنْ مَدَّهَا، فَمَسَى عَلَى الْمَاءِ، وَالتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ مَتَاعِكُمْ شَيْئًا فَنَدْعُوا اللَّهَ» وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَأَنْظَرُ: سَبَّرَ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (١٤-٧/٤)، وَالبداية والنهائية لابن كثير (١٥٦، ٢٦١/٦).

(١) فِي ط، ب، وَأَشَارَ فِي هَامِشٍ ض أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ لِمُصَادَمَتِهِ، وَفِي غ، وَأَشَارَ فِي هَامِشٍ ع أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ لِمُصَادَمَتِهِ، وَالمُتَّبِعُ مِنْ: أ، ع، ض، وَكِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ.

(٢) فِي ط، أ: الْمُنْفَرِدُ، وَالمُتَّبِعُ مِنْ: ب، ض، ع، وَكِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ.

(٣) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: يُذَكَّرُ.

قَالَ: وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُعْتَقِدِينَ التَّأْيِيرَ مِنْهُمْ^(١) فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ كَمَا تَفَعَّلُهُ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ وَالصُّوفِيَّةُ الْجُهَالُ، وَيُنَادُونَهُمْ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِهِمْ، فَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِبَعِيرِ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ أَوْ رُوحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي كَشْفِ كُرْبِهِ أَوْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ تَأْيِيرًا، فَقَدْ وَقَعَ فِي وَادِي جَهْلٍ خَطِيرٍ، فَهُوَ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعِيرِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٍ، فَحَاشَى لِلَّهِ أَنْ تَكُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَهَذَا ظَنُّ أَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ كَذَا^(٢) أَخْبَرَ الرَّحْمَنُ: ﴿هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ﴿أَلَتَأْخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةٌ إِنْ يُرَدِّنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ [يس: ٢٣].

فَإِنَّ ذِكْرَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ النَّفْعُ وَلَا دَفْعُ الضَّرِّ مِنْ نَبِيِّ وَوَلِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِمْدَادِ مِنْهُ؛ إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ، إِذْ لَا قَادِرَ عَلَى الدَّفْعِ غَيْرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ. قَالَ: وَأَمَّا مَا قَالُوهُ: مَنْ أَنْ مِنْهُمْ أَبْدَالًا وَنُقَبَاءَ، وَأَوْتَادًا وَنُجَبَاءَ، وَسَبْعِينَ وَسَبْعَةً، وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً، وَالْقُطْبُ هُوَ الْغَوْثُ لِلنَّاسِ، فَهَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ إِفْكَهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْمُحَدِّثُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ. أَنْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ^(٣). وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا زَالُوا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ، وَيُيَسِّنُونَ أَنَّهَا شِرْكٌ، وَإِنْ

(١) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ بَعْدَهَا: وَأَنَّ لَهُمُ التُّصَرُّفَ فِي قَضَاءِ...

(٢) فِي كِتَابِ سَيْفِ اللَّهِ: كَمَا.

(٣) سَيْفُ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ (ص/ -٤٧٧) الْعَدَدُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ مَجَلَّةِ الْحِكْمَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ فِي رِسَالَتِي لِلْمَاجِسْتِيرِ: «الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي تُنَافِي تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ-جَمْعًا وَدِرَاسَةً-».

كَانَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مَمَّنْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ قَدْ يُرْحَصُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ^(١) مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، ضَالٌّ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا قَوْلَ رَبِّنَا وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ بِحَالٍ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَجْمَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى جَوَازِ هَذَا لَمْ يُعْتَدَ بِإِجْمَاعِهِمُ الْمُخَالَفِ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ، بَلْ هُوَ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ الَّتِي حَذَرْنَا مِنْ اتِّبَاعِهَا، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمَعْصُومُ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَا وَاقَفَهُ، وَهُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ أَخْبَرَ بِهِمْ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، لَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَوَامُّ وَالطَّعَامُ، وَالْخَلْفُ الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ.

قَالَ: (وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].)

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «مَعْنَاهُ قِيلَ لِي: وَلَا تَدْعُ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى «أَقِمْ» وَهَذَا الْأَمْرُ وَالْمُخَاطَبَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتْ هَكَذَا؛ فَأَحْرَى أَنْ يَحْدَرَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ»^(٣).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «﴿فَإِنْ فَعَلْتَ﴾ مَعْنَاهُ: فَإِنْ دَعَوْتَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ، فَكُنَى عَنْهُ بِالْفِعْلِ إِيجَازًا: ﴿فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ «إِذَا» جَزَاءٌ لِلشَّرْطِ،

(١) فِي غ: وَهَذَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٤٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ (رَقْم ١٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ (٣/١٤٧).

وَجَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَانَ^(١) سَائِلًا سَأَلَ عَنْ تَبِعَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَجَعَلَ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا ظُلْمَ أَكْثَمَ مِنَ الشَّرْكِ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(٢).

قُلْتُ: حَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [فاطر: ١٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا^(٣) عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَدْعُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ حَتَّى يُعْطِيَ مَنْ دَعَاهُ أَوْ يَبْطِشَ بِمَنْ عَصَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْعُوُّ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْآيَةُ شَامِلَةٌ لِنَوْعِي الدَّعَاءِ.

قَوْلُهُ^(٥): ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أَي: الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَوْلِهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا

(١) فِي غ: كَانَ.

(٢) هَذَا كَلَامُ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي الْكَشَافِ (٢/٣٥٦).

(٣) فِي غ: اجْتَمَعَتْ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٩٣، ٣٠٧، ٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٥١٦)

وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٤٢٥)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي

الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٩٨٨) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ط: وَقَوْلُهُ.

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٨٨]، فَإِذَا كَانَ هَذَا (١) الْأَمْرُ لَوْ (٢) يَصْدُرُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْكُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟!
فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَيُبَاعَدُ مِنْ سَخَطِهِ إِلَّا تَوْحِيدُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا
يَرْضَاهُ، لَا الْاعْتِمَادُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ صَنْمٍ أَوْ وَكْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَسْبَابِ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا
يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَالآيَةُ نَصٌّ فِي أَنْ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ
يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:
١٠٧] لِأَنَّهُ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْمُلْكِ وَالْقَهْرِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَلَا زِمٌ ذَلِكَ إِفْرَادُهُ بِتَوْحِيدِ
الْإِلَهِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُتْلَازِمَانِ، وَإِفْرَادُهُ بِسُؤَالِ كَشْفِ الضَّرِّ وَجَلْبِ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ لَا
يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ إِلَّا هُوَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا
مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].
فَتَعَيَّنَ (٣) أَنْ لَا يُدْعَى لِذَلِكَ إِلَّا هُوَ، وَيَبْطُلُ دُعَاءُ مَا (٤) سِوَاهُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ
ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا ضِدُّ مَا عَلَيْهِ عِبَادُ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ
الْأَوْلِيَاءَ وَالطَّوَاغِيتَ الَّذِينَ يُسْمُونَهُمُ الْمَجَازِيبَ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ وَيَمْسُونَ بِالضَّرِّ
وَيَكْشِفُونَهُ، وَأَنَّ لَهُمُ التَّصَرُّفَ الْمُطْلَقَ فِي الْمُلْكِ، إِمَّا (٥): عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ، وَهَذَا
فَوْقَ (٦) شِرْكِ كُفَّارِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ بِالشَّفَاعَةِ وَهَذَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٢) فِي ط: لَا.

(٣) فِي أ: فَيَتَعَيَّنَ.

(٤) فِي ط، ع: مِنْ.

(٥) فِي ط: أَي.

(٦) فِي ط: فَرَقَ.

شِرْكُ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].
 وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ. ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] فَلَا يَرُدُّهُ عَنْهُ رَادٌّ لِأَنَّهُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَغَالِبُ وَلَا يُمَانَعُ وَلَا رَادٌّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي دُعَاءِ غَيْرِهِ^(٢) لِشَفَاعَةِ^(٣) أَوْ غَيْرِهَا؟ فَإِنَّهُ تَعَالَى فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، لَا يَثْنِيهِ^(٤) عَنْهُ شَفِيعٌ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (أَيُّ: لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مِنَ الشَّرْكِ).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ الْآيَةَ^(٥)) [العنكبوت: ١٧].
 أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ رِزْقًا مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا^(٦)، كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا أْبْلَغُ فِي الْحَصْرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التَّحْرِيم: ١١]، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ أَيُّ: لَا عِنْدَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لَهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا

(١) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(٢) فِي غ: غَيْرِ اللَّهِ.

(٣) فِي أ، ب: الشَّفَاعَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٤) فِي ط: لَا يُغْنِيهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ، ب: وَغَيْرِهِمَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ض، ع.

مِنْ ذَلِكَ ﴿وَاعْبُدُوهُ﴾^(١)، أَي: أَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ أَي: عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَي: فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ^(٢).

قُلْتُ: فِي الْآيَةِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ فِي جَلْبِ الرَّزْقِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ دَعَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ لِيَرْزُقُوهُ وَيَنْصُرُوهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنَ عِبَادِ الْقُبُورِ؟^(٣)

قَالَ^(٤) الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ أَنْ طَلَبَ الرَّزْقَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنْهُ»^(٥).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَتِينَ^(٦) [الأحقاف: ٥-٦]).

حَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ لَا أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَلَا دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ وَاسْتِعَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ. وَمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ فِيهِ إِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ فِي الضَّلَالِ كُلُّهُمْ أَبْلَغُ ضَلَالًا مِمَّنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَدَعَاهُ، حَيْثُ يَتْرَكُونَ دُعَاءَ السَّمِيعِ الْمُجِيبِ الْقَادِرِ عَلَى تَحْصِيلِ كُلِّ بَغِيَّةٍ وَمُرَامٍ، وَيَدْعُونَ مَنْ

(١) فِي ط: فَأَعْبُدُوهُ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٤٠٨-٤٠٩) بِتَصْرُفٍ مِنَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،

وَالنَّصُّ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ: «وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْحَصْرِ ﴿فَابْتَغُوا﴾ أَي: فَاطْلُبُوا ﴿عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ﴾ أَي: لَا عِنْدَ غَيْرِهِ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، ﴿وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ أَي: كُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ ، ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ».

(٣) فِي ب: فِي، وَكَذَا فِي ض إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ عَلَيْهَا كَلِمَةَ «مِنْ».

(٤) فِي ط: وَقَالَ.

(٥) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

دُونِهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَلَا قُدْرَةَ بِهِ عَلَى اسْتِجَابَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا
وإِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا
يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفِيهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ
الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (أَي: لَا يَشْعُرُونَ بِدُعَاءِ مَنْ دَعَاهُمْ،
لأنَّهُمْ إِمَّا عِبَادٌ مُسَخَّرُونَ مُسْتَغْلَبُونَ بِأَحْوَالِهِمْ كَالْمَلَانِكَةِ، وَإِمَّا أَمْوَاتٌ كَالْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَإِمَّا أَصْنَامٌ وَأَوْثَانٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءُ﴾
[الأحقاف: ٦] أَي: إِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ وَحُشِرَ النَّاسُ لِلْحِسَابِ عَادَوْهُمْ، وَكَانُوا
بِعِبَادَتِهِمْ - الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ - كَافِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا
مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ
ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢] فَلْيَسُوا فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا عَلَى نَكْدٍ وَمَضْرَةٍ لَا تَتَوَلَّاهُمْ
بِالاسْتِجَابَةِ فِي الدُّنْيَا وَتَجَحُّدِ عِبَادَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَحْوَجُ^(١) مَا كَانُوا إِلَيْهَا.

وَفِي الْآيَتَيْنِ مَسَائِلُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ:

«أَحَدُهَا^(٢): أَنَّهُ لَا أَضْلُ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي^(٣) وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الخَامِسَةُ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

(١) فِي ط: وَهُمْ أَحْوَجُ وَهَكَذَا أَلْحَقَتْ كَلِمَةَ «وَهُوَ» بِهَامِشٍ أ.

(٢) فِي أ: إِحْدَاهَا.

(٣) فِي ض: الدَّاعِي.

السَّادِسَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ ^(١) سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ ^(٢).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]).

يُقَرَّرُ تَعَالَى أَنَّهُ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى جَاءَ الْاضْطِرَارُ رَجَعَتِ الْقُلُوبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَزَالَ مَا يُنَازِعُهَا، فَالْتَجَأَتْ إِلَيْهِ وَأَنَابَتْ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلٌ تَمَتَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨] وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

يُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمَدْعُوُّ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، الْكَاشِفُ لِلْسُّوءِ وَحْدَهُ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ، وَكَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] أَي: مَنْ هُوَ الَّذِي لَا يَلْجَأُ الْمُضْطَرُّ إِلَّا إِلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يَكْشِفُ ضُرَّ الْمُضْطَرِّ سِوَاهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ^(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْشِفُ السُّوءَ، أَوْ ^(٤) يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ، أَوْ ^(٥)

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي: ط: و.

(٥) فِي: أ: إِذَا.

دَعَاهُ لِذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكَاً أَكْبَرَ مِنْ شِرْكِ الْعَرَبِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ.
 قَالَ: (وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١))، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَافِقٌ يُؤْذِي
 الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ»^(٢).
 قَوْلُهُ: (رَوَى الطَّبْرَانِيُّ)^(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَمَكَانَهَا بِيَاضٌ فِي ضِرِّعِ ع.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١٥٩/١٠) -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ قَالَ الْهَيْثُمِيُّ: «رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
 ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤٣٨/١): «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
 تَفْسِيرِهِ (رَقْمٌ ١٣٢٣٦) وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَرَوَاتُهُ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ.
 وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣١٧/٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣٨٧/١) عَنْ
 مُوسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ
 رَجُلًا سَمِعَ عِبَادَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَوْمُوا نَسْتَعِثُ...»
 الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَامُ لِي وَلَكِنْ يُقَامُ لِلَّهِ» قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ: «الرَّجُلُ
 مَجْهُولٌ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ».

(٣) فِي هَامِشِ ع قَالَ: «قَالَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُنَاوِي فِي تَرْجَمَةِ الطَّبْرَانِيِّ:
 أَبُو الْقَاسِمِ أَحَدُ الْحَفَاطِ الْمَكْتَبِرِينَ الْجَوَالِينَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، أَخَذَ عَنْ
 أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَ شَيْخٍ، مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ وَطَبَقْتُهُ، وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الدَّهْلِيُّ: ثِقَةٌ
 صَدُوقٌ، وَاسِعُ الْحِفْظِ، بَصِيرٌ بِالْعِلَلِ وَالرِّجَالِ وَالْأَبْوَابِ، مَاتَ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَعِشْرَةِ
 أَشْهُرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَوْلُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ:
 الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ صَنَّفَهُ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَاقِيلَ [أُورِدَ فِيهِ سِتِّينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَأَمَّا
 الْأَوْسَطُ فَأَلْفُهُ فِي غَرَائِبِ شَيْخِهِ، يُقَالُ: ضَمَّنَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَفِيهِ نَحْوُ
 عِشْرِينَ أَلْفًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « وَكَلَامُ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٧/١) وَمَا بَيْنَ
 الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْهُ.

ابن مُطَيْرِ اللَّخْمِيِّ، الطَّبْرَانِيُّ، صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، وَغَيْرِهَا. رَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ
وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ^(١) وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ^(٢).
وَقَدْ بَيَّضَ الْمُصَنَّفُ لِاسْمِ^(٣) الرَّأوِيِّ، وَكَانَتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَقْلَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كَتَبَهُ
مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحَدِيثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤَدِّي الْمُؤْمِنِينَ). هَذَا الْمُنَافِقُ لَمْ أَقِفْ
عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٤)، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْأَدَى
لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْكَلامِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَا أَذَاهُمْ بِنَحْوِ ضَرْبٍ أَوْ زَجْرٍ، فَلَا
نَعْلَمُ مُنَافِقًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ). أَي: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْبَعْضُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأُظُنُّ فِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه-^(٥).

قَوْلُهُ: (قَوْمُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مُرَادُهُمُ الْاسْتِعَاثَةَ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
بِكَفِّ الْمُنَافِقِ عَنْ أَذَاهُمْ، بِنَحْوِ ضَرْبِهِ أَوْ زَجْرِهِ، لَا الْاسْتِعَاثَةَ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
إِلَّا اللَّهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِبِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ). قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا
يُسْتَعَاثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ إِرْسَادُهُمْ

(١) فِي ط، ض، ع: الدبري.

(٢) أَنْظَرَ تَرْجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١٩/١٦).

(٣) فِي أ: الْاسْمِ.

(٤) جَاءَ مُصَرِّحًا بِاسْمِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٢٣٦)، وَسَنَدُهَا
ضَعِيفٌ.

(٥) صَرَّحَتْ بِذَلِكَ: رِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣١٧/٥)، وَأَنْظَرَ: قَاعِدَةُ

جَلِيلَةَ (ص / ٢٣٣)

إِلَى السَّأْدِ مَعَ اللَّهِ فِي الْأَلْفَاطِ لِأَنَّ اسْتِغَاثَتَهُمْ بِهِ ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، إِمَّا بِزَجْرِهِ أَوْ تَعْزِيرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ اللَّفْظِ وَالْحِمَايَةِ مِنْهُ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَهُ ﷺ فِي الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْاسْتِغَاثَةِ بِهِ أَوْ بغيرِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا^(١) إِلَّا اللَّهُ، كَمَا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ شِرْكَاً.

فَإِنْ قِيلَ^(٢): مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتِغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ جَوَازُهُ.

قِيلَ: تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى الْأَدَبِ وَالْأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَشَرَحِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي كَشْفِ الضَّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ؛ هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُخَّ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ إِفْرَادَ اللَّهِ بِسُؤَالِ ذَلِكَ، إِذْ مَعْنَى الْإِلَهِ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا يَدْعُو إِلَهُهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَذَلِكَ هُوَ خِلَاصَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْأَمَلِ مِمَّا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ سَاوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْكُ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ لِأَلِهَتِهِمْ وَهُمْ فِي الْجَحِيمِ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسْوِئُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٧-٩٨] وَلَكِنْ لِعِبَادِ الْقُبُورِ

(١) فِي ط: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ...

(٢) فِي ط: قُلْتُ.

عَلَى هَذَا شُبُهَاتٍ، ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»^(١) وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ غِيلَانَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٤)، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهِذَا^(٥) الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِهِ^(٦) إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(٨) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ^(٩) الْخَطْبِيِّ، هَكَذَا رَوَاهُ

(١) ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِيهِ سَبْعَ شُبُهَاتٍ.

(٢) هَذِهِ هِيَ الشُّبُهَةُ الثَّامِنَةُ.

(٣) فِي غ: مُحَمَّدٌ.

(٤) فِي ط: عمرو.

(٥) فِي غ: بِيَعُض.

(٦) فِي ط: بِنَبِيِّكَ.

(٧) فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: بِكَ.

(٨) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٧٨)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٠٤٩٤-١٠٤٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٣٨٥)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/٣٠)، وَفِي الصَّغِيرِ (رَقْم ٥٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ

(رَقْم ١٢١٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣١٣-٥١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٦/

١٦٦)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ

وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَاعِدَةِ جَلِيلَةَ (ص/٩٨).

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ.

التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَالْبَيْهَقِيُّ كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ»^(١) إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ هِيَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكَاً لَمْ يُعَلِّمِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْمَى هَذَا الدُّعَاءَ^(٢) الَّذِي فِيهِ نِدَاءُ غَيْرِ اللَّهِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

الأول: أن هذا الحديث من أصله وإن صححه التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ فِي ثُبُوتِهِ نَظْراً، لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ كَالْحَاكِمِ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ أَحْسَنُ نَقْداً، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ. وَوَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِهِ أَنَّهُ قَدْ نَصَّ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ^(٣)، فَإِذَا^(٤) كَانَ غَيْرَهُ، فَهُوَ لَا يُعْرَفُ، وَلَعَلَّ^(٥) عُمْدَةَ التِّرْمِذِيَّ فِي تَصْحِيحِهِ أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَفِي نُسْخَةٍ عَنْ ثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(٦)، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ يَرُوي عَنِ الثَّقَةِ وَغَيْرِهِ فَيَنْظُرُ فِي حَالِهِ، وَيَتَوَقَّفُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى ثُبُوبِ صِحَّتِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ، فَأَيْنَ طَلَبُ الْأَعْمَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ،

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) فِي أ: دُعَاءُ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَاعِدَةِ جَلِيلَةَ (ص/٩٣): «هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٤) فِي ط: وَإِذَا.

(٥) فِي أ: وَلَعَلَّهُ.

(٦) أَنْظَرُ: فَتَحَ الْمُغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ (٢/٤٢).

وَتَوَجَّهَهُ^(١) بِدُعَائِهِ مَعَ حُضُورِهِ، مِنْ: دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالسُّجُودِ لَهُمْ، وَلِقُبُورِهِمْ،
وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِمْ، وَالْإلتِجَاءِ إِلَيْهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، وَالتَّنذِرِ وَالدَّبْحِ لَهُمْ، وَخِطَابِهِمْ
بِالْحَوَائِجِ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الْبَعِيدَةِ: يَا سَيِّدِي، يَا مَوْلَايَ، أَفَعَلَ فِي كَذَا؟!

فَحَدِيثُ الْأَعْمَى شَيْءٌ، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ، فَلَيْسَ
فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى شَيْءٌ غَيْرَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَيَشْفَعَ لَهُ، فَهُوَ
تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفَعَ
لَهُ. وَفِي أَوَّلِهِ^(٢) أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ
شَفَعَ لَهُ بِدُعَائِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ هُوَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ وَيَسْأَلَهُ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ، فَهَذَا
مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ^(٣)
قَبُولَ شَفَاعَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُدْعَى، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِفَائِهِ إِلَّا
بِدُعَاءِ اللَّهِ لَهُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تِلْكَ الطَّوَامِ؟!

وَالكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُؤَالِ الْغَائِبِ أَوْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا
اللَّهُ، أَمَا أَنْ تَأْتِي شَخْصًا يُخَاطِبُكَ فَتَسْأَلُهُ^(٤) أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَلَا إِنكَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى
مَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى، فَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ ثَبَتَ قَوْلُهُ فِيهِ^(٥):
«يَا مُحَمَّدُ» أَوْ لَا؛ لَا يَدُلُّ عَلَى سُؤَالِ الْغَائِبِ، وَلَا عَلَى سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الدَّلَالَاتِ. وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ
وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ، فَهُوَ لَمْ يَسْأَلْ مِنْهُ إِلَّا مَا

(١) فِي غ: وَيَتَوَجَّه.

(٢) فِي ط: رَوَايَةٌ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) لَفْظُ الْجَلَالَةِ سَقَطَ مِنْ: ط.

(٤) فِي أ: يُخَاطِبُكَ فَتَسْأَلُهُ يُخَاطِبُكَ مَسْأَلَةً.

(٥) فِي غ: فِي.

يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ^(١) يَدْعُو لَهُ، وَهَذَا لَا إِنكَارَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَجُّهَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ مِنْهُ نَفْسِهِ فَهُوَ لَمْ يَسْأَلْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَأَلَ مِنَ اللَّهِ بِهِ، سَوَاءً كَانَ مُتَوَجِّهًا بِدُعَائِهِ، كَمَا هُوَ نَصُّ أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ كَانَ مُتَوَجِّهًا بِدَاتِهِ عَلَى قَوْلِ ضَعِيفٍ، فَإِنَّ التَّوَجُّهَ بِدَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْإِقْسَامُ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ بِدَعَاةٍ مُنْكَرَةً، لَمْ تَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَتَحْوِهِمْ مِنْ أُئِمَّةِ الدِّينِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ»^(٢). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ، وَبِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٣).
وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: «الْمَسْأَلَةُ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا تَجُوزُ، فَلَا يَقُولُ: أَسْأَلُكَ يَا فُلَانٍ، أَوْ بِمَلَائِكَتِكَ، أَوْ أَنْبِيَائِكَ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ»^(٤).
وَإِخْتَارَهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ^(٥)،
يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْأَعْمَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا [أَنَّهُ تَوَسَّلَ]^(٦)
بِدُعَائِهِ لَا بِدَاتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - فَبَعْدَ التُّجَعَّةِ - مِنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) الدرُّ الْمُخْتَارُ (٦/٣٩٦).

(٣) انظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/٢٠٣٣)، وَشَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص/٢٦٢).

(٤) قَالَ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ» فِي بَابِ الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا الْكِتَابُ مَخْطُوطٌ، وَيُحَقِّقُ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ فِي رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

(٧) فِي غ، ض، ع: التَّوَسَّلَ.

طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «لَمَّا أَذْنَبَ آدَمُ الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبَهُ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي...» الْحَدِيثُ (١). وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ آدَمُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ (٢).

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ...» إِنْ لَمْ تُثَبِّتْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. وَبِتَقْدِيرِ نُسْبَتِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِحَاضِرٍ مُعَيَّنٍ يَرَاهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَلَا إِنْكَارَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَيَّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٦٥٠٢)، وَفِي الصَّغِيرِ (رَقْم ٩٩٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٦١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٥/٤٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ (٧/٤٣٧) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَلْ مَوْضُوعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاه».

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ: ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ كَانَ فِي نَفْسِهِ صَالِحًا وَفِي الْحَدِيثِ وَاهِيًا، وَضَعَّفَهُ جِدًّا: ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ: رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً. زَادَ الْحَاكِمُ: لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ رَفْعِ الْمَرَايِلِ وَإِسْنَادِ الْمُوقُوفِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ» فَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (١٧/١١٤-١١٩) مَعَ هَوَامِشِ الْمُحَقِّقِ.

يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ دُعَاءِ الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ لَوْ كَانَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشَّرْكِ يَعْلَمُونَ؟!
 وَاحْتَجُّوا أَيْضاً^(١): بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي^(٢) «عَمَلِ الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ^(٣) ابْنُ السُّنِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى^(٤) ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَقِيقٍ ثَنَا
 مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ ثَنَا أَبُو مُعَاذٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ [ابْنِ بُرَيْدَةَ]^(٥)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ
 فَلْيَنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا» هَكَذَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

وَفِي «الْجَامِعِ^(٧) الصَّغِيرِ»: «فَإِنَّ اللَّهَ^(٨) - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا
 سَيَحْسِبُهُ^(٩) عَلَيْكُمْ^(١٠)».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ أَبُو مُعَاذٍ
 السَّمَرَقَنْدِيُّ. فَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ: «ثَنَا أَبُو مُعَاذٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ» خَطَأً أَظُنُّهُ مِنَ النَّاسِخِ.

(١) هَذِهِ هِيَ الشُّبْهَةُ النَّاسِغَةُ.

(٢) فِي ب: فِي حَدِيثِ.

(٣) فِي أ، ض، ع: قَالَ.

(٤) فِي ض: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ أَبُو يَعْلَى، وَكَذَا فِي ع، إِلَّا أَنَّ فِيهَا إِشَارَةً لِلصَّوَابِ
 الَّذِي أَثْبَتَهُ.

(٥) فِي ط، وَالنَّسْخِ الْخَطِيئَةُ: [أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(٦) فِي غ: عَبْد.

(٧) فِي ع: جَامِع.

(٨) فِي غ: اللَّهُ.

(٩) فِي ب: يَحْسِبُهُ.

(١٠) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٥٢٦٩)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْمٌ

٥٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ١٠٥١٨) وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، أَفْتُهُ:

مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ: وَاهٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَمُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ^(٢) بْنِ دُرِّ نُسْخَةَ طَوِيلَةَ كُلِّهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ»، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»^(٣)، وَأَقُولُ: بَلْ هُوَ بَاطِلٌ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ الْحِفَاطِ الْأَثْبَاتِ مِثْلِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ وَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدَ الْوَارِثِ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالْأَنْصَارِيَّ، وَغُنْدَرَ^(٤)، وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ وَنَحْوِهِمْ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ الْمَجْهُولُ الْمُنْكَرُ الْحَدِيثِ؟! فَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى وَضْعِهِ.

وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَا دَلِيلَ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ دُعَاءِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْسِبُهُ عَلَيْكُمْ».

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا^(٥): بِحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» فَقَالَ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْرَسٍ^(٦) الْمِصْرِيُّ تَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، تَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي

(١) الْكَامِلُ (٣٢٥/٦) وَتِمَّةٌ كَلَامِهِ: «رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ دُرِّ نُسْخَةَ طَوِيلَةَ كُلِّهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ».

(٢) فِي ط، ب: عَمْرُو، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ دُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الْهَمْدَانِيُّ، الْمَرْهَبِيُّ، أَبُو دُرِّ الْكُوفِيُّ: ثِقَّةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. تَقْرِبُ التَّهْذِيبِ (ص/٤١٢).

(٣) كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣٠٧/١).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَدَلِيِّ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«غُنْدَرَ»: ثِقَّةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَفْلَةٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. تَقْرِبُ التَّهْذِيبِ (ص/٤٧٢).

(٥) هَذِهِ هِيَ الشُّبْهَةُ الْعَاشِرَةُ.

(٦) ضَبَطَهُ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ تَهْذِيبِ الْكَامِلِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَمَا فِي الْأَنْسَابِ (٤/٤٤٤) فَضَبَطَهُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالرَّاءِ.

سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ لِيَقْضِيَ لِي حَاجَتِي...»^(١) الْحَدِيثُ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: أن رَوَاهُ^(٢) طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى مَمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالْعَدَالَةِ بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ، قَالَ^(٣) الدَّهْمِيُّ: طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْرَسِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمِصْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ. وَعَنْهُ^(٤) الطُّبْرَانِيُّ. تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٥)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ إِذَا مَجْهُولٌ الْحَالِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ، لَا سِيمَا فِيمَا يُخَالِفُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكِّيِّ أَشَدُّ جَهَالَةً مِنَ الْأَوَّلِ. فَإِنَّ مَشَايخَ ابْنِ

(١) رَوَاهُ الطُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٣١١)، وَفِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (١/١٨٣)،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/١٩٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٥٨)
وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي.

(٢) فِي أ، ب، غ، ض: رَوَايَةٌ، وَفِي ع: رَوَايَةٌ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٣) فِي أ: وَقَالَ.

(٤) فِي غ: عِنْدَ.

(٥) انْظُرْ: تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلدَّهْمِيِّ (٢٢/١٦٩)، وَإِعْلَالَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْحَدِيثِ
بِرَوَايَةِ طَاهِرٍ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي
الْعِلَلِ (٢/١٩٠)، وَابْنِ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٥٨).

وَهَبِ الْمَكِّيِّينَ مَعْرُوفُونَ كَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَابْنَ عَيْتَةَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَعُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ^(١).

الثالث: بِتَقْدِيرِ^(٢) ثُبُوتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالْعَائِبِ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ بِهِ فِي دُعَائِهِ^(٣)، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ دُعَاءِ الْمَيِّتِ؟

فَإِنَّ التَّوَجُّهَ بِالْمَخْلُوقِ سُؤَالَ بِهِ لَا سُؤَالَ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُؤَالَ الْمَخْلُوقِ نَفْسِهِ وَدُعَائِهِ وَالْاِسْتِغَاثَةَ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ سُؤَالَ الشَّخْصِ، وَبَيْنَ السُّؤَالَ بِهِ، فَإِنَّهُ فِي السُّؤَالَ بِهِ قَدْ أَخْلَصَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ، وَلَكِنْ تَوَجَّهَ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ أَوْ بِدُعَائِهِ.

وَأَمَّا فِي سُؤَالِهِ نَفْسِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ جَعَلَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى، وَحَدِيثِ^(٤) ابْنِ حُنَيْفٍ هَذَا إِلَّا إِخْلَاصُ الدُّعَاءِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ»، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ الْمُخَاطَبَةُ لِمَيِّتٍ^(٥) فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِيهِ مُخَاطَبَتُهُ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فِي ذَهْنِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِاسْمِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ: شَيْبُ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَتَكَلَّمَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ تَوَيْعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/١٨٩-١٩٠).

(٢) فِي ط: إِنَّ قُلْنَا بِتَقْدِيرِ...

(٣) فِي أ: دُعَاء.

(٤) فِي أ: أَوْ حَدِيثٍ.

(٥) فِي ض: لِلْمَيِّتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ كُلِّ غَائِبٍ وَمَيِّتٍ^(١) مِنَ الصَّالِحِينَ، فَخَرَجُوا عَمَّا فَهَمُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِفَهْمِهِمُ الْفَاسِدِ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ كُلِّ غَائِبٍ وَمَيِّتٍ صَالِحٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا عَلَى دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فِي حَيَاتِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مُطْلَقًا، لَأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ مَا ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ لَا يُسَاوِيهِ فِيهِ أَحَدٌ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ [عِنْدَ عِبَادِ الْقُبُورِ]^(٢)، فَطَلَّ قِيَاسُهُمْ بِنَفْسِ مَذْهَبِهِمْ، هَذَا غَايَةٌ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَا سِوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِمَّا وَضَعُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: «إِذَا أَعْيَيْتُكُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٣)، وَقَوْلِهِمْ: «لَوْ أَحْسَنَ»^(٤) أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنْفَعَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ مِنْ وَضْعِ الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ»^(٥).

* * *

(١) فِي أ: مَيِّتٌ بِدُونِ وَآو.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١/٢٩٣): «وَيُرْوَى حَدِيثًا هُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ: «إِذَا أَعْيَيْتُكُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»، وَإِنَّمَا هَذَا وَضَعُ مَنْ فَتَحَ بَابَ الشَّرْكِ». وَأَنْظَرُ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (١/٤٨٣)، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانَ (١/٢١٥)، «الدَّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص/٦٥).

(٤) فِي ط: حَسَنٌ.

(٥) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ (ص/١٣٩).

(١٤)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيْشُرُّكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩١-١٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ الآية [فاطر: ١٣] وفي «الصحيح» عن أنس، قال: شجَّ النبي ﷺ يوماً أحداً، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وفيه عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر - : «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وفي رواية «يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

وفيه عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - ، اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تفسير الآيتين.

الثانية: قصة أحد.

الثالثة: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة.

الرابعة: أن المدعو عليهم كفار.

الخامسة: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ. مِنْهَا: شَجَّهُمْ نَبِيَّهُمْ
وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا: التَّمْثِيلُ بِالْقَتْلِ مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمَّتِهِمْ.
السادسة: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.
السابعة: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ
فَأَمَّنُوا.

الثامنة: الْقُنُوتُ فِي التَّوَازِلِ.

التاسعة: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

العاشرية: لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الحادية عشرة: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

الثانية عشرة: جَدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثالثة عشرة: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: « لا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » حَتَّى قَالَ:
« يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » ، فَإِذَا صَرَخَ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ
الْمُرْسَلِينَ بِأَنَّهُ لا يُغْنِي شَيْئاً عَنِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لا
يُقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْآنَ؛ تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ
وَعُرْبَةُ الدِّينِ.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ الآية^(١)

المُرَادُ بِهَذِهِ^(٢) التَّرْجِمَةَ بَيَانُ حَالِ الْمَدْعُوعِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ^(٣) وَالْأَصْنَامُ، فَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهَذِهِ حَالُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣-٧٤].

وَيَكْفِيكَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَكْرَمِ الْخَلْقِ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلَّا بِلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١-٢٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤٠-٤١].

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٩١-١٩٢).

(٢) في ط: من هذه.

(٣) في ط: الصَّالِحُونَ - بدون واو-.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَحَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْآيَةِ الْمُتَرَجِّمِ لَهَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] تَوْبِيخٌ وَتَعْنِيفٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَاداً لَا تَخْلُقُ شَيْئاً، وَلَيْسَ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِبَادَةَ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ لِأَنفُسِهِمْ أَوْ لِمَنْ عَبَدَهُمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَخْلُوقُونَ مُحَدَّثُونَ وَلَهُمْ خَالِقٌ خَلَقَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْاسْتِفْهَامِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا^(١).

وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصراً وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (أي: ويشركون به، ويعبدون من هذه حاله؛ لا يستطيع نصر عابديه ولا نصر نفسه بأن يدفع عن نفسه من أراد به الضر، ومن هذه حاله فهو في غاية العجز، فكيف يكون إلهاً معبوداً؟! وجميع الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم داخلون في هذه الأوصاف فلا يقدر أحد منهم أن يخلق شيئاً ولا يستطيعون لمن عبدتهم نصراً، ولا ينصرون أنفسهم، وإذا كان كذلك بطلت دعوتهم من دون الله.

قال: (وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ الآية^(٢)) [فاطر: ١٣].

حَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنِ حَالِ الْمَدْعُودِينَ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ انْتَفَتْ عَنْهُمْ الشَّرُوطُ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَدْعُودِ؛ وَهِيَ الْمَلِكُ، وَسَمَاعُ الدُّعَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِجَابَتِهِ، فَمَتَى عُدِمَ شَرْطٌ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَدْعُوداً، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَتْ كُلُّهَا، فَفَنَى عَنْهُمْ الْمَلِكُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾.

«قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة: القِطْمِيرُ:

(١) في ط: ذكرناه.

(٢) ساقطة من: ط.

اللُّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوَاةِ الثَّمَرَةِ^(١)، أَي: وَلَا يَمْلِكُونَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا، وَلَا بِمَقْدَارِ هَذَا الْقَطْمِيرِ^(٢).

كَمَا قَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [النمل: ٧٣] وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ^(٣) [سبأ: ٢٢] فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَكَيْفَ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ وَنَفَى عَنْهُمْ سَمَاعَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] يَعْنِي أَنَّ الْأَلِهَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ مُّسْتَعْلُونَ^(٤) بِأَحْوَالِهِمْ مُسَخَّرُونَ لِمَا خَلَقُوا لَهُ أَوْ جَمَادٍ، فَلَعَلَّ الْمُشْرِكَ يَقُولُ: هَذَا فِي الْأَصْنَامِ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ فَيَسْمَعُونَ^(٥) وَيَسْتَجِيبُونَ، فَنفَى سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ أَي: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا تَطْلُبُونَ مِنْهُمْ، وَمَا خَصَّ تَعَالَى الْأَصْنَامَ، بَلْ عَمَّ جَمِيعَ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ^(٦) الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَلَمْ يُرَخَّصْ فِي دُعَاءِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا وَسَاطَةَ بِالشَّفَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] كَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِيْهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾

(١) فِي ط، أ: التمر، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٥٥٢).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: مشغولون، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ض، ع.

(٥) فِي ب: يسمعون - بدون وأو-.

(٦) فِي ب: يدعون.

[مريم: ٨١-٨٢] وَهَذَا نَصٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّ^(١) الْمَدْعُوعِينَ يَكْفُرُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فَهَلْ عَلَى كَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ اسْتِدْرَاكٌ^(٢)؟! وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ أَي: وَلَا يُخْبِرُكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَالَهَا وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِثْلُ خَبِيرٍ بِهَا. قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٣)، «فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِالْوَاقِعِ لَا مَحَالَةَ»^(٤).

قَالَ: (وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨].

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَي: «الصَّحِيحِينَ» فَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(٥)، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ^(٦).

وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطُّوَيْلِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسِرَتْ

(١) فِي ب: أَنْ - بَدُونَ وَآو - .

(٢) فِي ب: اسْتِدْلَالٌ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ (٧/١٥) -، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢/١٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ١٧٩٦٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٥٥٢).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥/٤٢) كِتَابُ الْمَغَازِي بَابُ رَقْمِ ٢٢.

(٦) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/٢٠١، ١٧٨)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (رَقْمُ ٣٠٠٢)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (رَقْمُ ٤٠٢٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (رَقْمُ ١١٠٧٧) وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ.

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ١٧٩١).

رَبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، وَشَجَّ فِي^(١) وَجْهِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: « كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^(٢).

قَوْلُهُ: (شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الشَّجُّ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشَيْءٍ فَيَجْرَحُهُ فِيهِ وَيَشْقُقُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ الَّذِي كَسَرَ رَبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السُّفْلَى، وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى، وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ هُوَ الَّذِي شَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَمِيئَةَ^(٣) جَرَحَهُ فِي وَجْهِهِ، فَدَخَلَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حَلِقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ سِنَانَ مَصَّ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أزدردده، فَقَالَ لَهُ: « لَنْ تَمْسَكَ النَّارُ »^(٤). وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ: رَمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَمِيئَةَ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَشَجَّ^(٦) فِي^(٧) وَجْهِهِ، وَكَسَرَ رَبَاعِيَةَ، فَقَالَ: خَذَاهَا وَأَنَا ابْنُ قَمِيئَةَ^(٨).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، وَفَتْحِ الْبَارِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ع، ض، وَسِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ.

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٣/٣٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ط: قَمِيئَةَ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٣/٢٧-٢٨) عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَصَلَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَرُبَيْعٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَابِيِّ (رَقْم ٢٠٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٥/٧٢٧)، وَالْحَاكِمِيُّ (٣/٥٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (رَقْم ٥٤٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمِيُّ، فَتَعَقَّبَهُ الدَّهْرِيُّ قَائِلًا: «إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ».

(٥) فِي ط: قَمِيئَةَ.

(٦) فِي ط: فَشَجَّهُ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ض، ع، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ.

(٨) فِي ط: قَمِيئَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكٌ أَقْمَاكُ اللَّهِ» فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسَ جَبَلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَعَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَالرَّبَاعِيَّةُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ - ، وَهِيَ كُلُّ سِنٍّ^(٢) بَعْدَ ثِنْيَةٍ^(٣)».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ»^(٤)، قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمُرَادُ أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلَقَّةٌ وَلَمْ تَقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا»^(٥).

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ شُجٌّ فِي رَأْسِهِ فِيهِ نَظَرٌ^(٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي هَذَا وَقُوعُ الْأَسْقَامِ وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لِيَسْأَلُوا جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، وَلِتَعْرِفَ أُمَّهُمُ وَغَيْرُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَتَأَسَّوْا^(٧) بِهِمْ»^(٨).

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٧٥٩٦)، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤٤٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١١٧/٦): «فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) فِي أ، ب: مَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ض، ع، وَالْمُفْهَمُ.

(٣) فِي ب: الثَّنِيَّةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط، ض، ع، وَالْمُفْهَمُ.

(٤) الْمُفْهَمُ (٦٤٩/٣).

(٥) شَرَحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٨/١٢).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (٣٦٦/٧).

(٧) الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: «فِي وَجْهِهِ»، وَقَوْلٍ مَنْ قَالَ: «فِي رَأْسِهِ» لِأَنَّهُ ﷺ شُجٌّ فِي جَبْهَتِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٩٩/٣) وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٩٨٠)، وَالْجَبْهَةُ مِنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسُ مَعًا.

(٨) فِي ب، ض: يَأْتَسُوْا، وَفِي ع، وَأَكْثَرُ نَسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: وَيَأْتَسُوْا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ.

(٩) شَرَحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٨/١٢).

قَالَ الْقَاضِي^(١): «وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ تُصَيَّبُهُمْ مِحْنُ الدُّنْيَا، وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ الْبَشَرِ؛ لِيَتَّقُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، وَلَا يَفْتَنَ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَلْبَسُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا لَبَسَهُ عَلَى النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ»^(٢) «^(٣).

قَوْلُهُ: (يَوْمَ أُحُدٍ) جَبَلٌ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، كَانَتْ عِنْدَهُ الْوَقْعَةُ^(٤) الْمَشْهُورَةُ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ؟») زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَأَذَمُوا وَجْهَهُ»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»)^(٦) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَحِقَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَأْسٌ مِنْ فَلَاحِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْصِلَهُمُ اللَّهُ، وَيُرِيحَ مِنْهُمْ. فَقِيلَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» أَي: عَوَاقِبُ الْأُمُورِ يَبْدَأُ اللَّهُ فَاْمُضِ أَنْتَ لِشَأْنِكَ، وَدُمَّ عَلَى الدُّعَاءِ لِرَبِّكَ.

(١) فِي ط، أ: الْقُرْطُبِيُّ، وَفِي هَامِشِ أ: فِي نُسْخَةِ الْقَاضِي، وَفِي هَامِشِ ض: الْقُرْطُبِيُّ وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ، وَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ب، ض، وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ، وَالْكَلَامُ مَوْجُودٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ: «يَعْنِي: مِنَ الْعُلُوِّ وَالْعِبَادَةِ» فَتَحَ الْمَجِيدُ (١/٣٣١).

(٣) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٦/١٦٤).

(٤) فِي ط: الْوَاقِعَةُ.

(٥) كَذَا عِزَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٣٦٦) لِمُسْلِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُسْلِمٍ (٣/١٤١٧) يَلْفِظُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ١٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ أَمْرِهِمْ، فِيمَا أَنْ يُهْلِكَهُمْ أَوْ يَكْتِبَهُمْ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِنْ أَصْرُوا، وَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ بِإِنذَارِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ (١) الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «أَيُّ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ» (٣) فِي عِبَادِي إِلَّا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ» (٤).

قَالَ: (وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ-: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» (٦).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) الْكُشَافُ لِلزُّمَخْشَرِيِّ (١/٤٤٠).

(٣) فِي ط: بِشَيْءٍ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٨٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٤١٢٧) وَهُوَ صَحِيحٌ

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٠٦٩ وَغَيْرِهِ).

(٦) خَرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٠٧٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُرْسَلَةً كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٣٦٦)، وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٠٤) وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قوله: (وفيه) أي: في «الصحيح» والمراد^(١) «صحيح البخاري» ورواه النسائي^(٢).
قوله: (عن ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب: صحابي جليل، من عبادة الصحابة، شهد له رسول الله ﷺ بالصلاح. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو^(٣) أول التي تليها.

قوله: (إنه سمع رسول الله ﷺ... إلى آخره) هذا^(٤) القنوت على هؤلاء بعد^(٥) ما شُجَّ، وكسرت رباعيته يوم أُحد.

قوله: (اللهم العن فلانا وفلانا). قال أبو السعادات: «أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء»^(٦).

قلت: الظاهر أنه من الخلق طلب طرد الملعون وإبعاده من الله بلفظ اللعن، لا مُطلق السب والشتم.

وقوله^(٧): (وفلانا وفلانا)، يعني صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث ابن هشام كما بيته في الرواية التي بعدها، وفيه جواز الدعاء على المشركين في الصلاة، وتسمية المدعو عليهم ولهم بأسمائهم في الصلاة، وأن ذلك لا يضر الصلاة.

قوله: (بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده). قال أبو السعادات: «أي: أجاب

(١) في ط: والمراد به.

(٢) سنن النسائي (٢/٢٠٣).

(٣) في ب: و.

(٤) في أ: هو.

(٥) في ط: هو بعد.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥٥).

(٧) في ط: قوله - بدون واو-.

(٨) ساقطة من: أ، ومضرب عليها في ب.

حَمْدَهُ وَتَقَبَّلَهُ»^(١). وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: «مَفْعُولٌ «سَمِعَ» مَحذُوفٌ، لِأَنَّ السَّمْعَ مُتَعَلِّقٌ بِالأَقْوَالِ وَالْأَصْوَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، فَالْلامُ تُؤْذِنُ بِمَعْنَى زَائِدٍ وَهُوَ الاسْتِجَابَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلسَّمْعِ، فَاجْتَمَعَ فِي الكَلِمَةِ الإِيجَازُ وَالدَّلَالَةُ عَلَى الزَّائِدِ، وَهُوَ الاسْتِجَابَةُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مَا مَعْنَاهُ: «عَدَى سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ بِالْلامِ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى: اسْتِجَابَ لَهُ، وَلَا حَذْفٌ»^(٢) هُنَاكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضْمَنٌ»^(٣).
قَوْلُهُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ البُخَارِيِّ بِاسْقَاطِ الواوِ^(٤).
وَقَالَ^(٥) التَّوَوِيُّ: «لَا تَرْجِيحَ لِاحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ: «كَأَنَّ إِثْبَاتَهَا دَالٌّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ، لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ مَثَلًا: رَبَّنَا اسْتَجِبْ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَيُسْتَمَلُّ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَمَعْنَى الخَيْرِ»^(٧).
قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: «وَالْحَمْدُ ضِدُّ الدَّمِّ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ عَلَى مَحَاسِنِ المَحْمُودِ مَعَ المَحَبَّةِ لَهُ، كَمَا أَنَّ الدَّمَّ يَكُونُ عَلَى مَسَاوِيهِ مَعَ البُغْضِ لَهُ»^(٨).
وَكَذَا قَالَ ابْنُ القَيْمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدْحِ بِأَنَّ «الإِخْبَارَ عَنِ مَحَاسِنِ الغَيْرِ؛

(١) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٤٠١).

(٢) فِي ب: خِلاف.

(٣) بَدَائِعُ الفَوَائِدِ (٢/٣٠٧-٣٠٨) وَنَقَلَ فِيهِ كَلَامَ السُّهَيْلِيِّ.

(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ (رقم ٦٨٩-البغا)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٤٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٥) فِي ط: قَالَ - بَدُونَ وَاو-.

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤/١٢١).

(٧) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لابنِ دَقِيقِ العَيْدِ (٢/٢٤٢).

(٨) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١٤/٣١٢).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا مُجَرَّدًا عَنْ حُبِّ وَإِرَادَةِ^(١)، أَوْ^(٢) مَقْرُونًا بِحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ الْمَدْحُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَهُوَ الْحَمْدُ، فَالْحَمْدُ^(٣) إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَلِهَذَا كَانَ خَبْرًا يَتَّصِفُ الْإِنْشَاءُ بِخِلَافِ الْمَدْحِ، فَإِنَّهُ خَبْرٌ مُجَرَّدٌ. فَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ^(٤) قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، تَضَمَّنَ كَلَامُهُ الْخَبَرَ عَنْ كُلِّ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِ جَامِعٍ مُحِيطٍ، مُتَضَمِّنٍ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجُمْلَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُقَدَّرَةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتُ كُلِّ كَمَالٍ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَا تَصْلُحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تُتَّبَعِي إِلَّا لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ، وَهُوَ الْحَمِيدُ الْمَجِيدُ^(٥).

وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَا: يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلٍ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ» إِيمًا دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُمْ رُؤَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالسَّبَبُ فِي تِلْكَ الْأَفَاعِيلِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ هُمْ وَأَبُو سَفْيَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ، بَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨] فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَآمَنُوا، مَعَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا أَكْثَرُ الْكُفَّارِ:

(١) فِي أ: أَوْ إِرَادَةَ.

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

مِنْهَا: غَزَوْهُمْ نَبِيَّهُمْ ﷺ فِي بِلَادِهِ، وَشَجَّهُمْ لَهُ، وَكَسَّرُ رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَتْلُهُمْ بَنِي
عَمَّهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَتْلُهُمُ الْأَنْصَارَ، وَالْتِمَثِيلُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعْلَانُهُمْ بِشِرْكِهِمْ
وَكَفْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَقْدِرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ
اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلَّا بِلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١-
٢٣]. بَلْ لَجَأَ ﷺ إِلَى رَبِّهِ الْمَالِكِ الْقَادِرِ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ وَإِهْلَاكِهِمْ، وَدَعَا
عَلَيْهِمْ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَهْرًا، وَخَلَفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِيهِمْ، بَلْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّنُوا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ
ﷺ مِنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ شَيْءٌ لَّكَانَ يَفْعَلُ بِهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ
الْعَظِيمَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا
أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يَعْتَقِدُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بَلْ فِي الطَّوَاغِيَةِ
- الَّذِينَ يُسْمَوْنَهُمُ الْمَجَازِبِ وَالْفُقَرَاءِ - أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ مَنْ دَعَاهُمْ، وَيَنْصُرُونَ مَنْ
لَاذَ بِحِمَاهُمْ، وَيَدْعُونَهُمْ بَرًّا وَبِحِرًّا فِي غَيْبَتِهِمْ وَحَضْرَتِهِمْ.

قَالَ: (وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ:
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهَا-، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.
وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»).

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) أَي: فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) اخْتَلَفَ الْحُفَاطُ فِي اسْمِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٠٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٠٦).

صَحَّحَ^(١) النَّوَوِيُّ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ^(٢)، كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ بْنِ صَخْرٍ، فَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣).

وَقَالَ غَيْرُهُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: ابْنُ عَامِرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: اسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ عَامِرٍ، وَيُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَتَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى الدُّوْلَابِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٤)، وَهُوَ دَوْسِيُّ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَحَفَاطِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ، حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا حَفِظَهُ غَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، مَاتَ^(٥) سَنَةَ سَبْعٍ^(٦) أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ سَنَةً^(٧).

(١) فِي ط: وَصَحَّحَ.

(٢) تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلنَّوَوِيِّ (٥٤٦/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٣٢/٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٧٩/٣)، وَابْنُ عَسَاكِرِ (٢٩٨/٦٧) وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْ مَبِهِمْ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ إِثْمًا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٤٢٦-٤٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرِ فِي تَارِيخِهِ (٢٩٨/٦٧) وَفِي إِسْنَادِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَى الدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ (١٨٢/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَالْمَقْبَرِيِّ قَالَا: «كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَبْدَ شَمْسٍ، فَلَمَّا اسْلَمَ تَسَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ النَّشْرِ، وَالنَّشْرُ صَنَمٌ كَانَ يَارِضُهُمْ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يُخَالَفَ.

(٥) فِي ط: وَمَاتَ.

(٦) فِي ط: سَبْعَةٌ.

(٧) انظُرْ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الْأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤٢٥/٧).

قَوْلُهُ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا^(١).

قَوْلُهُ: (حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) عَشِيرَةُ الرَّجُلِ: هُمْ بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ أَوْ قَبِيلَتُهُ. وَالْأَقْرَبِينَ أَي: الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِرُكِّ وَإِحْسَانِكَ الدُّنْيِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [الآيَةُ^(٢)] [التَّحْرِيمِ: ٦].
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ قَالَ لَهُ: مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ أُخْتُكَ وَأَخَاكَ»^(٣).

وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ كَانَ أَدْعَى لِغَيْرِهِمْ إِلَى الْإِنْقِيَادِ، وَالطَّاعَةِ لَهُ، وَلِسَلَاً يَأْخُذُهُ مَا يَأْخُذُ الْقَرِيبَ لِلْقَرِيبِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالْمَحَابَةِ؛ فَيَحَابِيهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالْتَّخْوِيفِ، فَلِذَلِكَ^(٤) أُمِرَ بِإِنذَارِهِمْ خَاصَّةً، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَيْضاً بِالنَّذَارَةِ الْعَامَّةِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (رَقْم ٢٠٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٦٥٨) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبَنُوهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ. وَالثَّانِي: حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٤٧)، وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥١٤٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ كَانَ كَلِيبُ بْنُ مَنفَعَةَ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، وَكَلِيبٌ قَالَ عَنْهُ اللَّذْهَبِيُّ: «وَسَطٌ». وَحَدِيثُهُ هَذَا حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي: ط. وَلِذَلِكَ، وَفِي غ: فَكَذَلِكَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع، ض.

كَمَا قَالَ: ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] وَقَالَ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ النَّذَارَةَ الْخَاصَّةَ فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامَّةِ.

قَوْلُهُ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ) الْمَعْشَرُ - كَمَسْكَنٍ - : الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا). هُوَ بِنَصْبِ «كَلِمَةً» عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَي: أَوْ^(١) قَالَ كَلِمَةً نَحْوَ قَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ»، أَي: بِمَعْنَاهَا.

قَوْلُهُ: (اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ) أَي: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا عَنْهُ زَجَرَ، فَإِنَّ^(٢) جَمِيعَ ذَلِكَ كُنْ مِنَ النَّجَاةِ، وَالْخَلَاصِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لَا الْاعْتِمَادَ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَتَرْكَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

وَدَفَعَ بِقَوْلِهِ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» مَا عَسَاهُ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ^(٣) بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا بِشَفَاعَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ عَذَابَ رَبِّهِ لَوْ عَصَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١٣] فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ اللَّهِ؟! وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي بَعْضِ الْعَصَاةِ. فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً، فَضْلًا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، لَا أَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»: «يَا بَنِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: إِنَّمَا.

(٣) فِي ط: يَتَوَهَّمُ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٢٦٠٢ - الْبَغَا).

عَبْدَمَنَافٍ، لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا « فَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ اخْتَصَرَهَا ^(١) .
 قَوْلُهُ: (يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بِنَصْبِ «ابْنٍ» وَيَجُوزُ فِي «عَبَّاسٍ» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ،
 وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: « وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ » « وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ » .
 قَوْلُهُ: (سَلِّبْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ:
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « يَا
 فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي ^(٢) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَلُونِي مِنْ
 مَالِي مَا شِئْتُمْ ^(٣) .

[فَتَبِينَ ﷺ أَنَّهُ] ^(٤) لَا يُنَجِّهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُقَرِّبُهُمْ
 إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ، وَيُنَجِّي ^(٥) مِنَ النَّارِ - بِرَحْمَةِ
 اللَّهِ - هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَبْخُلُ بِهَا عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ:
 «سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» ^(٦)، وَكَمَا قَالَ: « أَلَا إِنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلُهَا بِبِلَالِهَا »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٧)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي

(١) تنبيه: هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ تَرِدْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٠٦) وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٠٥).

(٤) فِي ب: [فَتَبِينَ أَنَّهُ ﷺ].

(٥) فِي ب: وَيُنَجِّو.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٠٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(٢/٣٣٣، ٥١٩، ٣٦٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٦/

٣٢٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٢٣٣ - البغا) مِنْ

حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَّهُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ

التَّغْلِيْقِ (٥/٨٧) - وَتَمَّ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ.

حَدِيثٍ آخَرَ (١).

فَإِذَا صَرَخَ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ لِأَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ، خُصُوصاً سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَعَمَّهُ وَعَمَّتِهِ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ وَيُعْذَبُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ حَتَّى يَقُولَ صَاحِبُ «الْبُرْدَةِ»:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ

تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ، وَعَرَفَ (٢) غُرْبَةَ الدِّينِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْبُرْدَةِ» وَالْبُرْعِيِّ وَأَضْرَابِهِمَا مِنَ الْمَادِحِينَ لَهُ ﷺ بِمَا هُوَ يَتَبَرَّأُ (٣) مِنْهُ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَيُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ بِالْخَالِقِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرراً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ * كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٢-٣٣] تَاللَّهِ لَقَدْ تَاهَتَ عُقُولُ تَرَكَّتْ كَلَامَ رَبِّهَا، وَكَلَامَ نَبِيِّهَا لَوْ سَاوَسَ صُدُورِهَا (٤)، وَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهَا.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّعِينَ كَادَهُمْ مَكِيدَةٌ أَدْرَكَ بِهَا مَأْمُولُهُ، فَأَظْهَرَ لَهُمْ هَذَا الشُّرْكَ فِي صُورَةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ، وَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ: إِنَّ تَبَرُّتَهُمْ مِنْ هَذَا التَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ؛ هُوَ التَّعْظِيمُ لَهُمْ وَالْمَحَبَّةُ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْمُتَعَيَّنُّ.

وَأَظْهَرَ لَهُمُ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ فِي صُورَةِ بُغْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبُغْضِ الصَّالِحِينَ،

(١) هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ نَفْسُهُ وَلَيْسَ حَدِيثًا آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي أ: وَعَرَفَتْ.

(٣) فِي ب: تَبَرَّأُ.

(٤) فِي ط: صَدْرِهَا.

وَالْتَقْصِ بِهِمْ، وَمَا شَعَرُوا أَنَّهُمْ تَنَقَّصُوا^(١) الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَخْسُوهُ حَقَّهُ، وَتَنَقَّصُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّالِحِينَ بِذَلِكَ.

أَمَّا تَنَقَّصُهُمْ لِلْخَالِقِ - تَعَالَى - : فَلَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَخْلُوقَ الْعَاجِزَ مِثْلَ الرَّبِّ الْقَادِرِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى النِّفْعِ وَالضَّرِّ.

وَأَمَّا بَخْسُهُمْ حَقَّهُ - تَعَالَى - : فَلَأَنَّ الْعِبَادَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا جَعَلُوا شَيْئاً^(٢) مِنْهَا لِغَيْرِهِ، فَقَدْ بَخْسُوهُ حَقَّهُ - تَعَالَى - .

وَأَمَّا تَنَقَّصُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِينَ^(٣) : فَلَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاضُونَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ أَمْرُوهُمْ بِهِ، وَحَاشَا لِلَّهِ^(٤) أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُوا بِهِ، قَالَ^(٥) تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِهِ إِلَى الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ^(٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجِتْهَادِ فِي الْأَعْمَالِ، وَتَرْكِ الْبَطَالَةِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَشْخَاصِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الطَّيْشِ وَالْحُمُقِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى نَبِيِّ أَوْ صَالِحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ إِذَا خَاطَبَ بِنْتَهُ وَعَمَّهُ^(٧) وَعَمَّتَهُ وَقَرَابَتَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ كَانَ تَنْبِيْهَا لِذُرِّيَّتِهِمْ وَنَحْوِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُغْنِي عَنْهُ هَؤُلَاءِ

(١) فِي أ: نَقَّصُوا.

(٢) فِي أ: أَشْيَاء.

(٣) فِي ط، ع، غ: لِلصَّالِحِينَ.

(٤) فِي ب، ع: اللَّهُ.

(٥) فِي ط: كَمَا قَالَ.

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

شَيْئًا، كَانَ دُرَيْتُهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ لِمَنْ اِكْتَفَىٰ بِالْاِنْتِسَابِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَنْ مُتَابَعَتِهِمْ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١] وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ أَهْلُ طَاعَتِهِ، وَمُتَابَعَتِهِ فِي مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ ^(١) لَيْسُوا لِي ^(٢) بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ ^(٣) الْمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

وَرَوَى عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ لِي عَمَلِي، وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ، أَلَا إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، أَلَا لَا أَعْرِفُكُمْ ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَيَّ رِقَابِكُمْ، وَيَأْتِي النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْآخِرَةَ» ^(٦).

* * *

(١) فِي ط: يَعْنِي فَلَانًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: وَصَالِحُو.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٦٤٤-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(٥) فِي ب: عَرَفْتُمْ.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَّرِ (٥/٩٦) - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٦١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْم ٢١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ بِنَحْوِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ صَحَّحَ فِي الْعِلَلِ (٩/٢٩٢) أَنَّهُ مِنْ مَرْسَلِ أَبِي سَلَمَةَ.

(١٥)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ .

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ، وَمُسْتَرَقُّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، « فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: [كَذَا وَكَذَا؟] فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ » .

وَعَنِ السُّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ؓ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً، - أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صُعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ [سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا]: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى

الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشُّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.
الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ .
الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ كَذَا وَكَذَا» .
السَّادِسَةُ: ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِنَّ، لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْعَشِيَّ يَعْمُ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلِّهِنَّ.

التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَوَاتِ بِكَلَامِ اللَّهِ.

العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اسْتِرَاقَ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشُّهْبِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ
مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ كَذْبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قُبُولُ السُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ
بِمِائَةٍ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَيَحْفَظُونَهَا،
وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

العِشْرُونَ: إِبْتِاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.
الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ كَانَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ-.
الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(١).

أَرَادَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ حَالِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ^(٢) أَقْوَى وَأَعْظَمُ مِنْ عُبْدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَيْئَتُهُمْ مِنْهُ، وَخَشْيَتُهُمْ لَهُ، فَكَيْفَ يَدْعُوهُمْ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟!

وَإِذَا كَانُوا لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا وَسَاطَةَ^(٣) بِالشَّفَاعَةِ، فَغَيْرُهُمْ مَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؛ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمْ^(٤) أَوْلَى أَنْ لَا يُدْعَى، وَلَا يُعْبَدَ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى جَمِيعِ فِرْقِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ مَنْ لَا يَدَانِي الْمَلَائِكَةُ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يُسْئِرُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مَنْ خَشِيَتْهُ مُمْسِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨] فَهَذِهِ حَالُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، بَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ أَي: زَالَ الْفَزَعُ عَنْهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَا عَادَتْ عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ الَّتِي لِلْغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾، [وَفِي «مَالَهُمْ»]^(٥) «وَمَا لَهُ مِنْهُمْ».

(١) سورة سبأ (آية/ ٢٣).

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) في غ: واسطة.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في ط: «وفي أموالهم».

وَ«حَتَّى» تَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ «حَتَّى»] ^(١) غَايَةً لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «فِي الْكَلَامِ حَذَفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا هُمْ شُفَعَاءُ كَمَا تَزْعُمُونَ ^(٢) أَنْتُمْ، بَلْ هُمْ عَبَدَةٌ مُسْلِمُونَ ^(٣) أَبْدَأُ» ^(٤) يَعْنِي: مُنْقَادُونَ.

﴿ حَتَّى إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ ، وَالْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ ^(٥).

قَالَ ^(٦) ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَالْآثَارِ» ^(٧).
[وَقَالَ ^(٨) أَبُو حَيَّانَ ^(٩): «تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ» ^(١٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ حَتَّى إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَلَائِكَةِ، إِذَا سَمِعَتِ الْوَحْيَ [إِلَى جِبْرِيلَ] ^(١١) يَأْمُرُهُ ^(١٢) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، سَمِعَتْ كَجَرِّ سِلْسِلَةِ الْحَدِيدِ عَلَى الصَّفْوَانِ،

(١) فِي ط بَدَلُ مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفِينَ: أَنَّهُ.

(٢) فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: تَحْسِبُونَ.

(٣) فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: مُسْتَسْلِمُونَ.

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ (٤/٤١٨).

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٢/٩٢٩٣).

(٦) فِي ب: وَقَالَ.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٥٧٣).

(٨) فِي ب: قَالَ.

(٩) مَا نَسَبَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَبِي حَيَّانَ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، فَالْكَلامُ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَأَبُو حَيَّانَ نَاقِلٌ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: غ.

(١١) فِي ب، ض: لِجِبْرِيلَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ.

(١٢) فِي ط، ع: يَأْمُرُ، وَفِي أ: بِأَمْرٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: وَيَأْمُرُ.

فَتَفَزَعُوا^(١) عِنْدَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَهَيْبَةً، قَالَ^(٢): وَبِهَذَا الْمَعْنَى - مِنْ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فِي صَدْرِ الْآيَاتِ - تَتَسَبَّحُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الْأُولَى^(٣)، وَمَنْ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُشَارًا إِلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ لَمْ تَتَّصِلْ لَهُ^(٤) هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا^(٥).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا مَقَامٌ رَفِيعٌ فِي الْعِظَمَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، فَسَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ كَلَامَهُ، أُرْعِدُوا مِنَ الْهَيْبَةِ حَتَّى يَلْحَقَهُمْ مِثْلُ الْغَشْيِ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُمَا»^(٦).

وَقَوْلُهُ^(٧): ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾. أَيُّ: قَالُوا: قَالَ: اللَّهُ الْحَقُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ وَصُعِقُوا ثُمَّ أَفَاقُوا، أَخَذُوا يَتَسَاءَلُونَ، فَيَقُولُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقُّ.

وَقَوْلُهُ^(٨): ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾^(٩) أَيُّ: الْعَالِي، فَهُوَ^(١٠) فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ

(١) فِي ب: فَتَفَزَعَهُمْ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: الْأُولَى.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، وَفِي الْمَحْرَرِ: لَهُمْ.

(٥) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٤/٤١٨)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٧/٢٦٥).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٧) فِي غ: قَوْلُهُ.

(٨) فِي ط، أ: قَوْلُهُ.

(٩) فِي ب: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ، يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ، وَمُسْتَرَقُّ^(١) السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وَصَفَهُ سُفْيَانُ^(٢) بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا^(٣) وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا^(٤) إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: [كَذَا وَكَذَا؟]^(٥) فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.»

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٦).

قَوْلُهُ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ) أَي: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ الَّذِي قَضَاهُ فِي السَّمَاءِ مِمَّا يَكُونُ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ

(١) فِي ط: وَمُسْتَرَقُّو.

(٢) فِي أ: صَفْوَانَ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) فِي ط: فَحَرَفَهَا.

(٤) فِي ب: فَيُلْقِيهَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ب، وَنَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/ ٣٤٧) أَنَّهُ وَقَعَ هَكَذَا فِي نُسْخَةٍ بِخَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالنُّسْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ بَيَاضٌ كَمَا سَبَّيْنُهُ الشَّيْخُ فِيمَا يَأْتِي.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى الصَّفْوَانِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُوْحِيَ الْجَبَّارُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَا^(٢) الرَّسُولَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيَبْعَثَهُ بِالْوَحْيِ، فَسَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَ الْجَبَّارِ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ، فَلَمَّا كُشِفَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ سَأَلُوا عَمَّا قَالَ اللَّهُ، فَقَالُوا: الْحَقُّ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(٣).

قَوْلُهُ: « ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ » أَي: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْحَافِظُ: «خُضْعَانًا بِفَتْحَتَيْنِ مِنَ الْخُضُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى خَاضِعِينَ»^(٤).

قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ) أَي: كَانَ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعَ سِلْسِلَةً عَلَى صَفْوَانٍ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، قَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ:

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . كِتَابُ التَّوْحِيدِ . بَابُ رَقْمِ ٣٢ (٦/٢٧١٩ - بَغَا)، وَوَصَلَهُ: فِي تَخْلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص/٩٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٩٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢/٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (رَقْمُ ٢٠٨ - ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رَقْمُ ٢١٧-٢١٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْمُ ٢٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْمُ ٥٤٩)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ (رَقْمُ ٥-٦) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَسَيَّأَتِي تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.

(٢) فِي أ: دَعَاءً.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢/٩١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٩٧) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ عَنْ آبَائِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَنْظُرْ: الرَّدُّ عَلَى الْمُنْتَظِمِينَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص/٥٣٣).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٨/٥٣٨).

«صَلْصَلَةٌ كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ»، وَهُوَ صَوْتُ الْمَلِكِ بِالْوَحْيِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ...» (١) الْحَدِيثُ (٢).

قَوْلُهُ: «يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ» هُوَ يَفْتَحُ التَّحْتِيَّةَ وَسُكُونُ التُّونِ وَضَمُّ الْفَاءِ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةَ. «ذَلِكَ»، أَي: الْقَوْلُ، وَالضَّمِيرُ فِي «يَنْفُذُهُمْ» عَائِدٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، أَي: يُنْفِذُ اللَّهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ. أَي: يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ.

وَقِيلَ - وَهُوَ أَظْهَرُ - : أَي: يَخْلُصُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَيَمْضِي فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَفْرَعُوا مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّوَّاسِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ (٣) ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ: «فَلَا يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ سَمَاءٍ (٤) إِلَّا

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٧٣٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (رَقْمُ ٢٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (ص ٢٩٤-٢٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/٥٠٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْمُ ٥٤٧-٥٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١/٣٩٢) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٥/٢٤٢): «وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الْمَحْفُوظُ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ: «وَهُوَ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِهِ». وَلَهُ شَوَاهِدُ مَرْفُوعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّوَّاسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْظَرِ: السُّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ (رَقْمُ ١٢٩٣).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٨/٥٣٨).

(٣) فِي ط: عَنْ.

(٤) فِي أ: السَّمَاءِ.

صَعِقُوا»^(١)، وفي حديث ابن مسعودٍ عند أبي داود وغيره مرفوعاً: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا فَيُصَعِقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ...» الحديث.

قوله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: أُزِيلَ عَنْهَا الخَوْفُ وَالْعَشْيُ.

قوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟﴾ أي: قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟

قوله: ﴿قَالُوا الْحَقَّ﴾ أي: قَالُوا: قَالَ اللهُ الْحَقَّ، عَلِمُوا أَنَّ اللهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا.

قوله: (فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ) أي: يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَضَاهَا اللهُ مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ، وَهُمْ الشَّيَاطِينُ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢)، فَيَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ يَقْضِيهِ اللهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٧-١٨].

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة مرفوعاً: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»^(٣) وظاهر هذا أنهم لا يسمعون كلام الملائكة الذين في السماء الدنيا، وإنما يسمعون كلام الملائكة الذين في السحاب.

(١) رواه ابن مردويه - كما في فتح الباري (٨/ ٥٣٨) -، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٤٠)، وابن عساکر في تاريخه (٤/ ٣٩٠) وغيرهم وهو من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وحماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده.

(٢) في ب: على بعض.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٢١٠) عن عائشة.

قَوْلُهُ: (وَصَفَّهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ) أَي: وَصَفَ رُكُوبَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضٍ.
وَسُفْيَانٌ: هُوَ ابْنُ عُمَيْنَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ،
فَقِيهٌ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ لِكِنِّ عَنِ الثَّقَاتِ. مَاتَ
سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً^(١).

قَوْلُهُ: (فَحَرَفَهَا) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ، وَفَاءٍ.

قَوْلُهُ: (وَبَدَّدَ) أَي: فَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قَوْلُهُ: (فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ) أَي: يَسْمَعُ الْمُسْتَرْقُ الْفَوْقَانِي
الْكَلِمَةَ مِنَ الْوَحْيِ، فَيُلْقِيهَا إِلَى الشَّيْطَانِ الَّذِي تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى^(٢) مَنْ
تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ وَالكَاهِنِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ الرَّجْمُ^(٣).

قَوْلُهُ: (فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا) الشَّهَابُ: هُوَ النَّجْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ.
أَي: رُبَّمَا أَدْرَكَ الْمُسْتَرْقَ الشَّهَابُ إِذَا رُمِيَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَ الْكَلِمَةَ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ،
وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا الْمُسْتَرْقُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَهُ الشَّهَابُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجْمَ^(٤)
بِالنُّجُومِ كَانَ قَبْلَ الْمُبْعَثِ.

كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ
بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ » قَالُوا:
كُنَّا نَقُولُ: يُوَلَّدُ عَظِيمٌ، أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ.

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/١٧٧).

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) أي: رجم الشياطين بالشهب.

(٤) في غ: الرمي.

قَالَ: « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ ^(١) أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، [فَيَقُولُ الَّذِينَ] ^(٢) يَلُونُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ^(٣) حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْخَبْرُ إِلَىٰ هَذِهِ السَّمَاءِ، وَتَخْتِطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ^(٤)، وَلَكِنَّهُمْ يَحْرَفُونَهُ ^(٥) وَيَزِيدُونَ فِيهِ. »

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَىٰ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾ [الجن: ٩] قَالَ: غَلِظَتْ، وَشَدَّدَ أَمْرَهَا حِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَىٰ الْمُنْجَمِينَ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْإِعْطَاءَ ^(٧) وَالْمَنْعَ إِلَىٰ الْكَوَاكِبِ بِحَسَبِ السُّعُودِ مِنْهَا وَالتُّحُوسِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ كَوْنِهَا فِي الْبُرُوجِ الْمُوَافِقَةِ، أَوْ الْمُنَافِرَةِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ لِمَا فِي الرَّمْيِ بِهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَسْخِيرِهَا لِمَا خُلِقَتْ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ

(١) فِي ب: يَسْبِحُ.

(٢) فِي ب: فَيَقُولُونَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ب: الْحَقُّ.

(٥) فِي ب، غ: يَحْرَفُونَ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١/٢١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٩)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْمُ ١١٢٧٢)،

وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٢٢)، وَعَبْدُ

ابْنِ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٦٨٣).

(٧) فِي ب: وَالْعِطَاءَ.

مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الأعراف: ٥٤].
 قَوْلُهُ: (فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ) أَي: يَكْذِبُ الْكَاهِنُ أَوْ السَّاحِرُ مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي
 أَلْفَاها إِلَيْهِ وَلِيَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مِائَةَ كَذْبَةٍ - يَفْتَحُ الْكَافِ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ -،
 أَوْ يَكْذِبُ الشَّيْطَانُ مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي اسْتَرْقَاهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، وَيُخْبِرُ بِالْجَمِيعِ وَلِيَهُ مِنَ
 الْإِنْسِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ صِدْقٌ، وَمَا خَلَطَ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ، وَمَعَ هَذَا
 فَيَفْتِنُ الْإِنْسُ بِالْإِنْسِيِّ^(١) السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ، وَيَفْتِنَانِ بِوَلِيَّتَيْهِمَا مِنَ الشَّيَاطِينِ،
 وَيَقْبَلُونَ^(٢) مَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، لِكُونِهِمْ قَدْ يَصْدُقُونَ فِيمَا يَأْتُونَ بِهِ
 مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا) هَكَذَا بَيَّضَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا
 الْمَوْضِعِ^(٣).

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: « فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا [كَذَا
 وَكَذَا]^(٤) ». وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْكُهَانَ يَصْدُقُونَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ
 عَلَى ذَلِكَ بِكَوْنِهِمْ^(٥) يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فِيمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَيَذْكُرُونَ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ [مَرَّةً بِشَيْءٍ]^(٦) فَوَجَدُوهُ حَقًّا، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ كَمَا فِي
 «الصَّحِيحِ»^(٧) عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءِ

(١) فِي ط: بِالْإِنْسِ.

(٢) فِي ب: وَيَقْبَلُوا.

(٣) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تُوجَدُ الْكَلِمَتَانِ السَّاقِطَتَانِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهِمَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ.

(٤) فِي ط، غ: هَكَذَا.

(٥) فِي ب: بِكَذِبِهِمْ.

(٦) فِي ط: بِشَيْءٍ مَرَّةً.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٢١٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٨).

فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » .

وَفِيهِ قُبُولُ الثُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِائَةِ كَذْبَةٍ؟! ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(١).

وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَقِّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، كَمَا فِي الْكِهَانَةِ^(٢) وَالسَّحْرِ وَالتَّنْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ) أَي: يَسْتَدِلُّونَ عَلَى [صِدْقِهِ بِهَا]^(٣).

قَالَ: (وَعَنِ الثَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً، - أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صُعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ [سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا]^(٤): مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(٥)).

(١) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ.

(٢) فِي ب: الْكِهَانِ.

(٣) فِي ط: صَدَقَهَا.

(٤) فِي ط: يَسْأَلُهُ مَلَائِكَتَهُ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١/٦٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمُ

٥١٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢/٩١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي

الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٦/٦٩٨) -، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رَقْمُ ٢١٦)،

قوله: (عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ) بِكَسْرِ السَّيْنِ^(١)، أَي: ابْنِ خَالِدِ الْكِلَابِيِّ، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ، صَحَابِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَاهُ صَحَابِيُّ أَيْضًا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سَكَنَ الشَّامَ^(٢).

قوله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ...) الخ^(٣) هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْضِيهَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ اللَّفْظِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قوله: (أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً) هُوَ بِرَفْعٍ «رَجْفَةً» عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، أَي: أَصَابَ^(٤) السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً، أَي: ارْتَجَفَتْ، كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا تَكَلَّمَ تَبَارَكَ^(٥) وَتَعَالَى؛ رَجَفَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، وَخَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ سُجَّدًا.

قوله: (أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً) يَعْنِي أَنَّ الرَّاويَ شَكَّ: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَجْفَةً،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْم ٥٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٥٢/٥-١٥٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقْم ٢٠٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ (رَقْم ٨٨٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٥٠١/٢-٥٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/٥١١-٥١٢)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، يَنْجِبُ بَيْنَكَ الشُّوَاهِدِ. وَقَالَ الْحَافِظُ دُحَيْمٌ عَنِ الْحَدِيثِ: «لَا أَصْلَ لَهُ». وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلسُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١١١/١٦)، (٦٣/١٨): «بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ أَنَّ الْفَتْحَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ».

(٢) ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٢٧/٤) فِيمَنْ مَاتَ بَيْنَ سَنَةِ ٤٠-٥٠.

(٣) فِي ع، غ: إِلَى آخِرِهِ.

(٤) فِي أ: صَاحِب.

(٥) فِي ط: وَتَبَارَكَ.

أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.
 قَوْلُهُ: (خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) لَا يُنْكَرُ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ تَرْجُفُ وَتَرْتَعِدُ^(١)
 خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ
 وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ
 حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ
 كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ
 مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ
 الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا
 يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

«وَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ»^(٢).
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ فِي يَدِهِ حَصِيَّاتٍ، فَسَمِعَ لَهُنَّ تَسْبِيحًا^(٣)
 كَحَنِينِ^(٤) النَّحْلِ، وَكَذَا فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٥). وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي
 الْمَسَانِيدِ^(٦).

(١) فِي ب: وَتَرَعَد.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٣٥٧٩).

(٣) فِي ط: تَسْبِيح.

(٤) فِي ط: كَحَنِين.

(٥) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٤٠٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمُ ١٢٤٤)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (رَقْمُ ٣٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى هَذَا هُوَ أَصْحَبُهَا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/١٧٩):

«وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٦) انظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٤٣)

وَكَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» قِصَّةُ حَنِينِ الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ^(١)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ: (صُعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا) أَي: يَقَعُ مِنْهُمْ الْأَمْرَانِ: الصُّعْقُ - وَهُوَ الْعَشِيُّ - وَالسُّجُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا قَبْلَ الْآخِرِ، فَإِنَّ الْوَأَوَّ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا.

قَوْلُهُ: (فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ)^(٢) مَعْنَى جِبْرِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا رَوَى ابْنُ جَبْرِ، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: اسْمُ جِبْرِيلَ عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عَبْدُ اللَّهِ، وَ[اسْمُ]^(٣) إِسْرَافِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَاجِعٌ إِلَى إِبْرِيلَ فَهُوَ مُعْبَدٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ جِبْرِيلَ - ﷺ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] قَالَ أَبُو صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ﴾ قَالَ: جِبْرِيلُ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ بَعِيرٍ إِذْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٌ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاقِيلِ وَالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ [مَا لِلَّهِ]^(٤) بِهِ عَلِيمٌ»^(٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٥٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٥٨٤-٣٥٨٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطَاتِ: جَبْرِئِيلَ، وَكَذَا فِي غَالِبِ بَقِيَةِ الْمَوَاضِعِ، وَفِي ط: جِبْرِيلَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، ب، ع، ض، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: أ، غ.

(٤) فِي ط: فَالِلَّهِ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٤١٢-٤٦٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ

قوله: (ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ). معناه ظاهرٌ، فإذا كان هذا حالَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَقْوَى وَأَعْظَمُ مِنْ^(١) عِبَادِ مَنْ دُونِ اللَّهِ، وَشِدَّةُ خَشْيَتِهِمْ مِنْ اللَّهِ، وَهَيْبَتِهِمْ لَهُ مَعَ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَفَى عَنْهُمْ الشَّفَاعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَمَّنْ دَعَاهُمْ، وَلَا تَحْوِيلَهُ، فَقَالَ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّهْيُ عَنْ دُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ [لِلشَّفَاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا]^(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَّا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤] فَكَيْفَ يَدْعُوهُمْ الْمُشْرِكُ وَيَطْنُ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا يَشْفَعُ الْوَزَرَاءُ عِنْدَ الْمُلُوكِ!؟

وَإِذَا بَطَلَتْ دَعْوَتُهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ نَاطِقُونَ مُقْرَبُونَ عِنْدَ اللَّهِ، فِدْعَاءَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا أَوْلَى بِالْبَطْلَانِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرِ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ * إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢٢].

قوله: (ثُمَّ يَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -) قَدْ بَيَّضَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتَسِبَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ.

(٢٩٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/٢٩)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/

٢٥١): «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ».

(١) فِي ط: مَنْ.

(٢) فِي ط: الشَّفَاعَةُ وَغَيْرِهَا.

وَتَمَامُهُ: «إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .
وَرَوَاهُ: ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ .
وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِثْبَاتُ الْكَلَامِ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ الصَّوْتِ
خِلَافًا لَهُمْ وَلِلْأَشَاعِرَةِ .

* * *

(١٦)

بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الآيتين: ٢٢-٢٣].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ. فَبَيْنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطَّهَّرُ الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَّفِقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَسْأَلُ تُعْطَى، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَأَسِطَةِ دُعَاءٍ مِنْ أَدْنِ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيُنَالِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي

مَوَاضِعَ. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. انْتَهَى
كَلَامُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الآيَاتِ.

الثانية: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُنْفِيَّةِ.

الثالثة: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ.

الرابعة: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

الخامسة: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلَى، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أذِنَ اللهُ
لَهُ شَفَعَ.

السادسة: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السابعة: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثامنة: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

* * *

بَابُ الشَّفَاعَةِ

لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِهِ إِثْمًا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ لَتَعْلُقَهُمْ
بِأَذْيَالِ الشَّفَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا
مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَلِذَلِكَ^(١) قَطَعَ اللَّهُ أَطْمَاعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ،
وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِلخَلْقِ مِنْ دُونِهِ وِلِيٌّ أَوْ شَفِيعٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ
دُونِهِ مِن وِلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ، وَأَنَّ
الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَطَّهَّرُهَا مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ لِيَشْفَعَ لَهُ كَمَا يَشْفَعُ الْوَزِيرُ عِنْدَ الْمَلِكِ مُتَّفِيَةً
دُنْيَا وَآخِرَى، وَإِنَّمَا اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ لِلشَّافِعِ ابْتِدَاءً، لَا يَشْفَعُ ابْتِدَاءً كَمَا ظَنَّهُ^(٢)
أَعْدَاءُ اللَّهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ مَنْ اتَّخَذَ شَفِيعاً عِنْدَ اللَّهِ إِثْمًا فَصَدَّهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ [أَنْ يَتَوَصَّلَ]^(٣) إِلَيْهِ إِلَّا بِالشَّفَعَاءِ، فَلِمَ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ شِرْكَاً؟!

قِيلَ: فَصَدَّهُ لِلتَّعْظِيمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَمْ مِمَّنْ^(٤) يَقْصِدُ
التَّعْظِيمَ لِشَخْصٍ يَنْقُصُهُ بِتَعْظِيمِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: يَضُرُّ الصَّدِيقُ
الْجَاهِلُ وَلَا يَضُرُّ الْعَدُوُّ الْعَاقِلُ.

(١) في ط: وكذلك.

(٢) في ط: يظن.

(٣) في أ: أن لا يتوصل.

(٤) في ط: من.

فَإِنَّ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاءِ وَالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَضْمٌ لِحَقِّ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَنْقُصٌ لِعِظَمَةِ^(١) الْإِلَهِيَّةِ، وَسُوءٌ ظَنَّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [الفتح: ٦]^(٢) فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا بِهِ ظَنَّ السُّوءِ حَتَّى اشْرَكُوا بِهِ، وَلَوْ أَحْسَنُوا بِهِ الظَّنَّ لَوَحَّدُوهُ حَقَّ تَوْحِيدِهِ.

وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ مَا قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ^(٣)، وَكَيْفَ يَقْدِرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ نِدَاءً، أَوْ شَفِيعاً يُحِبُّهُ، وَيَخَافُهُ، وَيَرْجُوهُ، وَيَذِلُّ لَهُ، وَيَخْضَعُ لَهُ، وَيَهْرُبُ مِنْ سَخَطِهِ، وَيُؤْثِرُ مَرْضَاتِهِ، وَيَدْعُوهُ، وَيَذْبَحُ لَهُ، وَيَنْذِرُ لَهُ^(٤)، وَهَذِهِ هِيَ التَّسْوِيَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ آلِهَتِهِمْ، وَعَرَفُوا وَهُمْ فِي النَّارِ أَنَّهَا كَانَتْ بَاطِلاً وَضَلَالاً، فَيَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ - : ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا قَالُوا: إِنَّ آلِهَتَهُمْ^(٥) خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّهَا تُحْيِي وَتُمِيتُ، وَإِنَّمَا^(٦) سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا تَرَى عَلَيْهِ أَهْلَ الْإِشْرَاقِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ هَضْمًا لِحَقِّ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَنْقُصًا^(٧) لِعِظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَسُوءَ ظَنَّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) فِي ط: لِلْعِظْمَةِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالآيَةُ مَكْمَلَةٌ، وَذَكَرْتُ مَا فِي نَسْخَةِ أَلَانْهَا ذَكَرْتُ أَطْوَلَ جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، غ، ض.

(٥) فِي ط: آلِهَتِكُمْ، وَفِي غ: إِلَهُهُمْ.

(٦) فِي أ: وَلَكِنَّمَا.

(٧) فِي ب: وَنَقْصًا.

لَأَنَّ الْمُتَّخِذَ لِلشُّفَعَاءِ وَالْأَنْدَادِ: إِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ (١) يَدْبِرُ أَمْرَ الْعَالَمِ مَعَهُ مِنْ وَزِيرٍ أَوْ ظَهِيرٍ أَوْ عَوِينٍ (٢)، وَهَذَا أَعْظَمُ التَّنْقِصِ لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ بَدَاتِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ بَدَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَتِمُّ قُدْرَتُهُ بِقُدْرَةِ الشَّفِيعِ، وَإِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَتَّى يُعْلِمَهُ الشَّفِيعُ، أَوْ لَا يَرْحَمُ حَتَّى يَجْعَلَهُ الشَّفِيعُ يَرْحَمُ، أَوْ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ، أَوْ لَا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ حَتَّى يُشْفَعَ عِنْدَهُ كَمَا يُشْفَعُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ، أَوْ لَا يُجِيبُ دُعَاءَ عِبَادِهِ حَتَّى يَسْأَلُوا الشَّفِيعَ أَنْ يَرْفَعَ حَاجَاتِهِمْ (٣) إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ حَالُ مُلُوكِ الدُّنْيَا. وَهَذَا أَصْلُ (٤) شِرْكَ الْخَلْقِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ (٥) حَتَّى يَرْفَعَ الشَّفِيعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ لِلشَّفِيعِ عَلَيْهِ حَقًّا، فَهُوَ يُقْسِمُ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّفِيعِ، كَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ إِلَى الْأَكَابِرِ وَالْمُلُوكِ بِمَنْ يَعْزُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُمَكِّنُهُمْ مُخَالَفَتُهُ، وَكُلُّ هَذَا تَنْقِصٌ لِلرَّبُوبِيَّةِ، وَهَضْمٌ لِحَقِّهَا. ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ (٦).

فَلِهَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَنَزَّ نَفْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا حَكَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالشَّرْكِ عَلَى مَنْ عَبَدَ الشُّفَعَاءَ، أَمَا مَنْ دَعَاهُمْ لِلشُّفَاعَةِ فَقَطُّ، فَهُوَ لَمْ يَعْبُدْهُمْ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكَاً.

(١) فِي غ: أَنْ.

(٢) فِي ط: مَعِين.

(٣) فِي ط: حَاجَتِهِمْ.

(٤) فِي ب: أَضْل.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/٦٢).

قِيلَ: مُجَرَّدُ اتِّخَاذِ الشَّفَعَاءِ مَلْزُومٌ لِلشَّرْكِ، وَالشَّرْكَ لَا زِمَ لَهُ، كَمَا أَنَّ الشَّرْكَ مَلْزُومٌ لِتَنْقِصِ^(١) الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَالتَّنْقِصُ^(٢) لَا زِمَ لَهُ^(٣) ضَرُورَةً؛ شَاءَ الْمُشْرِكُ^(٤) أَمْ أَبِي، وَعَلَى هَذَا فَالسُّؤَالُ^(٥) بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَدَرَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، بَلْ هُوَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا دَعَاهُمْ لِلشَّفَاعَةِ، فَقَدْ عَبَدَهُمْ وَأَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ شَاءَ أَمْ أَبِي. قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥٢]).

الإِنذَارُ: هُوَ الإِعْلَامُ بِمَوْضِعِ المَخَافَةِ^(٦).

وَقَوْلُهُ: (بِهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِالْقُرْآنِ»^(٧).

وَقَوْلُهُ: (﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾) أَي: أَنْذِرْ يَا مُحَمَّدُ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ، الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ^(٨). وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ: «لَيْسَ كُلُّ خَلْقِهِ عَاتِبٌ، إِنَّمَا عَاتِبَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ،

(١) فِي أ: تَنْقِصُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٤) فِي ب: أَشْرَكَ.

(٥) فِي غ: السُّؤَالُ.

(٦) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/٣٥٣): «هُوَ الإِعْلَامُ بِأَسْبَابِ المَخَافَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا».

(٧) عَزَاهُ إِلَيْهِ: الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٩٢)، وَالْأَلُوسِي فِي رُوحِ المَعَانِي (٧/١٥٧) وَغَيْرُهُمَا.

(٨) عَزَاهُ التُّعَلُّبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥٢١) لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا قَوْلُ السُّدِّيِّ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمٌ ٧٣٢٧) وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسٍ بِهِ.

فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾^(١) «أَيُّ^(٢): وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَصْحَابُ الْقُلُوبِ الْوَاعِيَةِ، فَإِنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِمْ، لَا أَصْحَابَ التَّجْمُلِ وَالسِّيَادَةِ، فَ» إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مَن دُونَهُ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ قَالَ الزَّجَّاجُ: «مَوْضِعُ لَيْسَ نَصَبٌ عَلَىٰ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُتَخَلِّينَ مِنْ وَلِيِّ وَشَفِيعٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ^(٤) يُخَافُونَ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مَن دُونَهُ﴾ يَوْمئِذٍ ﴿وَلِيِّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ مِنْ عَذَابِهِ إِنْ أَرَادَهُمْ^(٦) بِهِ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فَيَعْمَلُونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَمَلًا يُنْجِيهِمُ اللَّهُ بِهِ [مِنْ عَذَابِهِ]^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨).

قُلْتُ: فَتَنَىٰ سُبْحَانَهُ^(٩) وَتَعَالَىٰ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلِيٌّ أَوْ شَفِيعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا هُوَ دِينُ الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفِيعًا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا ادَّعَتْهُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٣٢٨) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(٥) نَقَلَهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٩٢) عَنِ الزَّجَّاجِ.

(٦) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: أَرَادَهُ بِهِمْ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٨) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٣٥).

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

الْمُعْتَزَلَةُ، بَلْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى نَفِي اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ عَنِ^(١) الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى نَفْيِهَا بَغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشُّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].
قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]).

هَكَذَا أوردَهَا الْمُصَنِّفُ. وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِيَتَّضِحَ الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

فَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا﴾، أَي: بَلِ اتَّخَذُوا، أَي: الْمُشْرِكُونَ، وَالْهَمْزَةُ لِلْإِنْكَارِ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، أَي: تَشْفَعُ^(٢) لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ^(٣) [يونس: ١٨] وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فَكَذَّبَهُمْ وَكَفَرَهُمْ^(٤) بِذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨] فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ عَبَدُوهُمْ وَهُوَ الشُّفَاعَةُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ^(٥): (﴿مَنْ دُونَ اللَّهِ﴾) أَي: مِنْ دُونِ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ

(١) فِي ط: مِنْ.

(٢) فِي ط: أَتَشْفَعُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: قَوْلُهُ - بَدُونَ وَأَوْ - .

عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، [وَأَنْ يَكُونَ] ^(١) الْمَشْفُوعُ لَهُ مُرْتَضَى، وَهَهُنَا الشَّرْطَانِ مَفْقُودَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلِ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاءِ وَدُعَاءَهُمْ مِنْ دُونِهِ سَبَبًا لِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ وَغَضَبِهِ.

وَقَوْلُهُ ^(٢): ﴿قُلْ أُولُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُونَ﴾ (أَي: أَيَشْفَعُونَ وَلَوْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا تُشَاهِدُونَهُمْ جَمَادَاتٍ لَا تَقْدِرُ وَلَا تَعْلَمُ، وَأَمْوَاتٍ ^(٣) كَذَلِكَ، حَتَّى وَلَا يَمْلِكُونَ الشُّفَاعَةَ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] أَي: هُوَ مَالِكُهَا كُلِّهَا فَلَيْسَ لِمَنْ يَدْعُونَهُمْ ^(٤) مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: «لَعَلَّهُ رَدٌّ لِمَا عَسَى يُجِيبُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الشُّفَعَاءَ أَشْخَاصٌ مُقَرَّبُونَ، هِيَ تَمَائِيلُهُمْ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَالِكُ الشُّفَاعَةِ كُلِّهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ شَفَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهَا» ^(٥)

وَقَوْلُهُ: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢] تَقْرِيرٌ لِبُطْلَانِ اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ بِأَنَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ كُلِّهِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِهِ مِنْ ^(٦) دُونِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، فَانْدَرَجَ فِي ذَلِكَ مُلْكُ الشُّفَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مَالِكُهَا بَطَلَ اتِّخَاذُ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَي: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ، وَيَخِيبُ سَعْيَكُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ، بَلْ يَكُونُونَ ^(٧) عَلَيْكُمْ ضِدًّا، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عِبَادَتِكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) فِي ب: وَيَكُونَ.

(٢) فِي ط: قَوْلُهُ -بِدُونِ وَأَوْ-

(٣) فِي ط: وَأَمْوَاتٍ.

(٤) فِي ط، أ: تَدْعُونَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، غ.

(٥) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ (٧٠/٥).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع.

(٧) فِي أ: يَكُونُ، وَفِي ب، ض: يَكُونُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ.

﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مریم: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لِغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٨-٢٩].

قَالَ^(١): (وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشُّفَعَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْنَامِ الْمُصَوَّرَةِ عَلَى صُورِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَظَنُّوا^(٢) أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَنْكَرَ [ذَلِكَ عَلَيْهِمْ]^(٣)، وَبَيَّنَّ عَظِيمَ مَلَكُوتِهِ^(٤) وَكِبْرِيائِهِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَتِمَّا لِكُ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [النبا: ٣٨] وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «نَزَلَتْ لَمَّا قَالَ الْكُفَّارُ: مَا نَعْبُدُ إِلَّا أَوْثَانًا هَذِهِ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٧١]»^(٥)

وَتَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ يَأْذِنُ لِمَنْ يَشَاءُ [فِي الشُّفَاعَةِ]^(٦)، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَالْإِذْنُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمْرِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ كَمُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: اشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: أ: عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

(٣) فِي: غ: فَظَنُوا.

(٤) فِي: غ: مَلُوكَتِهِ.

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٨/٣).

(٦) فِي: ط: بِالشُّفَاعَةِ.

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿ [النجم: ٢٧].

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «كَمْ» خَبْرِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا: التَّكْثِيرُ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبْرُ «لَا تُغْنِي» وَالْغِنَاءُ جَلْبُ النَّفْعِ، وَدَفْعُ الضَّرِّ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْغِنَاءُ^(١). وَ«كَمْ» لَفْظُهَا مُفْرَدٌ، وَمَعْنَاهَا جَمْعٌ. وَإِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ أَي^(٢): يَرْضَاهُ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَكَيْفَ تَشْفَعُ الْأَصْنَامُ لِمَنْ يَعْبُدُهَا^{(٣)!}؟!^(٤).

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ لِشَفَاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا يَخْفَى، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ^(٥) ابْتِدَاءً، فَلِأَيِّ مَعْنَى يُدْعَوْنَ وَيُعْبَدُونَ؟!.

وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْذَنُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، وَهُوَ الْمُوَحِّدُ، لَا الْمُشْرِكُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى^(٦) إِلَّا التَّوْحِيدَ^(٧) كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٨) فَلَمْ يَقُلْ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ دَعَانِي، فَإِنَّ قَالَ الْمُشْرِكُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا

(١) فِي ط: الْغِنَى.

(٢) فِي ط، غ: أَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع، ض، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ.

(٣) فِي ط، غ، ع، ض: عَبَدَهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ.

(٤) وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٨/ ١٦١)، وَأَصْلُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٥/ ٢٠٢)..

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: يَرْضَى.

(٧) فِي أ: تَوْحِيدُ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٩).

يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِ^(١) لَكِنْ أَدْعُوهُمْ^(٢) لِيَأْذَنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ لِي، قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْكَ بِهِ دُعَاءَ غَيْرِهِ سَبَبًا لِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِعَظَمِهِ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ دُعَاءِ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ شِرْكٌ كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يَدْعُونَهُمْ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَاتَّكَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ الآية^(٣) [البقرة: ١٦٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «تَبَرَّأَتْ مِنْهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ^(٤)»^(٥).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية^(٦) [المائدة: ١١٦].

(١) فِي ط: بِإِذْنِهِ، وَفِي ب: بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٢) فِي ب: أَدْعُهُمْ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤١]، وَقَالَ عَنِ الْكَافِرِينَ: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصاص: ٦٣].

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٠٣)..

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ الآية^(١) [الإسراء: ٥٦].

وَرَوَى^(٢) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ^(٤): «نَفَرٌ^(٥) مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ^(٦) النَّفَرُ^(٧) مِنَ الْجِنِّ، وَتَمَسَّكَ الْإِنْسِيُّونَ بِعِبَادَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾^(٨) [الإسراء: ٥٧] «كِلَاهُمَا بِالْيَاءِ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ [قَالَ: ^(٩) «قَدْ كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَعَزِيرًا»^(١٠).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ: رَوَى.

(٣) فِي هَامِشٍ ع تَرْجَمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَنْظُرْ: تَرْجَمَتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠/٥٨٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: كَانَ نَفَرٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: أ، ب، غ، ع، ض.

(٦) فِي غ: فَإِنْ سَلِمَ.

(٧) فِي ط: نَفَرٌ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٧١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٠٣٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/١٠٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٥/٣٠٥) - وَعَبْرَهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَتَوْجِدُ هُنَا فِي ط صَفْحَةٌ كَامِلَةٌ مَكْرُورَةٌ، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ هَذِهِ الصَّفْحَةُ فِي ط مَعَ وُجُودِ السَّقْطِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَسَقَطَ أَيْضًا كَلِمَةُ «قَدْ».

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/١٠٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ مَرْدُويَةَ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٥/٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَطِيَّةٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦] قَالَ: «عَيْسَى وَأُمُّهُ وَعُزَيْرٌ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٨-١٠١].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ^(٣) وَمُخَاصَمَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢]، أَي عَيْسَى وَعُزَيْرٌ وَمَنْ عُبِدَ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٥]. رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «نَزَلَتْ سُورَةُ النَّجْمِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَوْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُنْطِقِيِّينَ (ص/٥٢٨) - مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرِيِّ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، الْقُرَشِيُّ، أَبُو سَعْدٍ، شَاعِرٌ قُرَيْشِيٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ، فَهَرَبَ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالَ فِيهِ حَسَنُ آيَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فَأَسْلَمَ، وَاعْتَدَرَ، وَوَدَّحَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِحُلَّةٍ. انظُرْ: الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢/٣٠٨)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٢٣٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط١، وَفِي غ: الْآيَةُ.

(٥) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١/٣٩٧).

(٦) فِي ط: وَرَوَى.

كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا بِخَيْرٍ أَقْرَبْنَا^(١) وَأَصْحَابَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمِثْلِ الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَنَا مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالشَّرِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ مَا نَالَ أَصْحَابَهُ مِنْ آذَاهُمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، وَأَحْزَنَهُ ضَلَالَتُهُمْ، فَكَانَ يَتَمَنَّى هُدَاهُمْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ النَّجْمِ قَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] أَلْقَى الشَّيْطَانُ عِنْدَهَا كَلِمَاتٍ حِينَ ذَكَرَ الطَّوَاغِيَتِ فَقَالَ: [إِنَّهُنَّ لَهُنَّ]^(٢) الْغَرَائِقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سَجْعِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ.

فَوَقَعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُشْرِكٍ بِمَكَّةَ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَتَبَاشَرُوا بِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ وَدِينِ قَوْمِهِ.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ النَّجْمِ؛ سَجَدَ، وَسَجَدَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ، فَفَشَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ فِي النَّاسِ وَأَظْهَرَهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الْآيَاتِ.

فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ قَضَاءَهُ^(٣)، وَبَرَّاهُ مِنْ سَجْعِ الشَّيْطَانِ؛ انْقَلَبَ الْمُشْرِكُونَ [بِضَلَالَتِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ]^(٤) لِلْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدُّوا عَلَيْهِ^(٥).

(١) فِي ب: أَقْرَبْنَا لَهُ.

(٢) فِي ط: تِلْكَ.

(٣) فِي أ: قَضَاهُ.

(٤) فِي ط: بَعْدَاوَتُهُمْ وَضَلَالَتُهُمْ، وَفِي ب: لِبِضَلَالَتِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، غ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٢٣٠) - عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَالَّذِي فِي مَعَاذِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ - كَمَا فِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٥/

٢٨٥-٢٨٦) - أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مُوسَى نَفْسِهِ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالصُّوَابِ.

وَهِيَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ^(١) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرُقٍ بَعْضُهَا صَحِيحٌ^(٢).
 وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مِنْهُمْ: عُرْوَةُ^(٣)، وَسَعِيدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ^(٤)، وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، وَعِكْرِمَةُ^(٧)،

- (١) صَحَّحَ قِصَّةَ الْغُرَانِيقِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٠/١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ (٤/١١٤)، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَسَرَهَا-أَي: الْآيَةَ- بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ جُرَيْرٍ (١٧/١٨٦)، وَالتَّنْحَاسِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٤/٤٢٦)، وَالْبَغَوِيُّ (٣/٢٩٣-٢٩٤)، وَالوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٧٣٧)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ (٢/٤٦٥)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ (٣/١٨٦)، وَالسَّمْعَانِيُّ (٣/٤٤٨)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي التَّسْهِيلِ (٣/٤٤٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢/٢٨٢)، وَقَالَ فِي مَنَهَاجِ السُّنَّةِ (٢/٤٠٩): «عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ» وَالسَّعْدِيُّ (ص/٥٤٢) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا.
- (٢) رَوَاهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٤٦٥)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٥)-، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٠/٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَرَعْرَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى هَذِهِ أَصْحَحُهَا.
- (٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٣١٦). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (٧/٧٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مُرْسَلًا، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ»
- (٤) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/١٨٨)، وَالوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ (رقم ٢٥٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ-كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٥)- وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ.
- (٥) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/١٨٨)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ-كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٨)- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَالسُّيُوطِيُّ.
- (٦) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/١٨٩) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ-كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٦)- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَالسُّيُوطِيُّ.
- (٧) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ-كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٩)-.

وَالضَّحَّاكُ^(١)، وَقَتَادَةُ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ^(٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ^(٤)
وَالسُّدِّيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمْ^(٦).

وَذَكَرَهَا أَيْضاً أَهْلُ السِّيَرِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَصْلُهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧).
وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا قَوْلُهُ: «[وَأِنَّهُنَّ لَهُنَّ]»^(٨) الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ
لَتُرْتَجَى، فَإِنَّ الْغَرَانِيقَ هِيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى قَوْلِ، وَعَلَى آخَرَ هِيَ الْأَصْنَامُ، وَلَا
تَسَافِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِعِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامُ وَالْمَلَائِكَةُ^(٩) وَالصَّالِحِينَ^(١٠) كَمَا
تَقَدَّمَ عَنِ الْبِيضَاوِيِّ.

-
- (١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٩/١٧) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠/٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩١/١٧)، وَابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٦٨/٦) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٧/١٧) وَغَيْرُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.
(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٦/١٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ
الْمُنْتَوِرِ (٦٧/٦) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعِشَرٍ فِيهِ ضَعْفٌ.
(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٩٦/٦) -.
(٦) انظُرْ: الدُّرِّ الْمُنْتَوِرَ (٦٥٦٩/٦)، دَلَائِلَ الثُّبُورِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٨٥-٢٩٦).
(٧) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٠١٧-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٦) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ
غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَمَا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا.
(٨) فِي ط: تَلَك.
(٩) فِي ط، ع: الْمَلَائِكَةُ.
(١٠) كَذَا فِي ط، وَالتُّسَخُّ الْخَطِيئَةُ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الْأَصْنَامِ» وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ
خَبْرٌ إِنَّ.

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا الْكَلَامَ الْمُقْتَضِي لِحُجُوزِ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ رَجَاءَ شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ ظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ، فَرَضُوا عَنْهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَحَكَمُوا بِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَصْنَامِ لِلشَّفَاعَةِ حَتَّى طَارَتِ الْكَلِمَةُ كُلُّ مَطَارٍ، وَيَبْلُغُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ أَنَّهُمْ صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَعَرَفَتْ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ مَسْأَلَةُ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَصْنَامِ الْمُصَوَّرَةِ عَلَى صُورِهِمْ بِزَعْمِهِمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ. وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَتَاهُمْ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَتَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِهِ، وَتَضْلِيلِهِمْ، وَتَسْفِيهِ عُقُولِهِمْ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي سُؤَالِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنْ^(١) الْأَصْنَامِ، بَلْ أَتَاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِدُونَ * إني إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٢٣-٢٤]، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا لِمَنْ تَبَعَهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوْلِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا تَشْهَدُ^(٢) بِهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَكُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ، وَالْأَثَارِ طَافِحَةً بِذَلِكَ، وَيَكْفِي الْعَاقِلَ الْمُنْصِيفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١].

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَتِينَ^(٣) [سبأ: ٢٢-٢٣]).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي: ب: شَهْد.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ لِمَنْ عَقَلَهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا - : «وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ جَمِيعَهَا قَطْعًا، يَعْلَمُ مَنْ تَأَمَّلَهُ وَعَرَفَهُ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا، فَمَثَلُهُ ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النِّفْعِ، وَالنِّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَمَّنْ يَكُونُ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُ عَابِدُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا^(١)، كَانَ [شَفِيعًا عِنْدَهُ]^(٢)، فَفَنَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفِيًّا مُرْتَبًا مُتَقَلِّبًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَفَنَى الْمُلْكَ وَالشَّرْكَهَ وَالْمُظَاهَرَةَ وَالشَّفَاعَةَ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثَبَتْ شَفَاعَةَ لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ» قَالَ: «فَهُوَ الَّذِي يَأْذَنُ لِلشَّفَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الشَّفَاعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، فَإِنَّ الْمَشْفُوعَ عِنْدَهُ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفَاعِ وَمُعَاوَنَتِهِ لَهُ، فَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ^(٣) كُلُّ مَا سِوَاهُ؛ فَفَقِيرٌ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَكَيْفَ يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ بِدُونِ إِذْنِهِ؟ فَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةِ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لِأَصُولِ الشَّرْكِ وَمَوَادِّهِ لِمَنْ عَقَلَهَا.

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَطْنُهُ فِي نَوْعٍ وَقَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا

(١) فِي ب: وَلَا ظَهِيرًا لَهُ.

(٢) فِي ب: عِنْدَهُ شَفِيعًا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَأَرثًا^(١)، وَهَذَا هُوَ^(٢) الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَوْلِيكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرَثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ وَشَرٌّ مِنْهُمْ وَدُونَهُمْ، وَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ لَهُمْ كَتَنَاوَلِهِ لِأَوْلِيكَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ^(٣) يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ»^(٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالشَّرْكَ، وَمَا عَابَهُ^(٥) الْقُرْآنُ وَدَمَّهُ، وَقَعَ فِيهِ وَأَقْرَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، [أَوْ نَظِيرُهُ أَوْ شَرٌّ مِنْهُ]^(٦) أَوْ دُونَهُ، فَتُنْقَضُ بِذَلِكَ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَيَعُودُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةٌ، وَيُكْفِرُ الرَّجُلُ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ، وَيُبَدَعُ بِتَجْرِيدِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ. وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ يَرَى ذَلِكَ عَيْنًا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٧).

«وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ أَسْلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فَهَذِهِ حَالٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا، بَلْ مَا^(٨) أَعَزَّ

(١) فِي ب: وَرثَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي أ، ب: لَا.

(٤) أَنْظَرُ: دَرَّةٌ تَعَارَضُ الْعَقْلَ وَالنَّفْلَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٥/٢٥٩).

(٥) فِي ط: دَعَا بِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي غ: وَنَظِيرُهُ وَشَرٌّ مِنْهُ.

(٧) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٨) فِي ب: لَا.

مَنْ [لا يُعَادِي] ^(١) مَنْ أَنْكَرَهُ، وَالَّذِي فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَسَلَفِهِمْ أَنْ
 آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا عَيْنُ الشَّرْكِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ،
 وَأَبْطَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ اللَّهُ
 تَعَالَى أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ^(٢)، وَرَضِيَ قَوْلَهُ وَعَمَلُهُ؛ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّخِذُوا
 مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ لِمَنْ يَشَاءُ، حَيْثُ
 لَمْ يَتَّخِذُوا لَهُمْ شُفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ، فَيَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ ^(٣) مَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ تَعَالَى
 لَهُ، صَاحِبَ ^(٤) التَّوْحِيدِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ شَفِيعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ هِيَ الشَّفَاعَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ إِذْنِهِ لِمَنْ
 وَحَدَهُ، وَالَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ الشَّفَاعَةُ الشَّرِكِيَّةُ الَّتِي فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ
 الْمُتَّخِذِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، فَيَعَامَلُونَ بِتَقْيِضِ مَقْصُودِهِمْ مِنْ شَفَاعَتِهِمْ، وَيَفُوزُ
 بِهَا الْمُوَحِّدُونَ. ^(٥) أَنْتَهَى.

وَلَكِنْ تَأَمَّلِ الْآيَةَ كَيْفَ أَمَرَهُمْ تَعَالَى بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَمْرَ تَعْجِيزٍ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ
 أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، فَلَا يُدْعَوْنَ؛ لَا لِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
 اتَّخَذُوهُمْ بِزَعْمِهِمْ شُفَعَاءَ، فَنَسَبَهُ إِلَى زَعْمِهِمْ وَإِفْكِهِمُ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ مِنْ غَيْرِ
 بُرْهَانٍ وَلَا حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي دَعْوَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَدُخُولِ غَيْرِهِمْ فِيهَا ^(٦) مِنْ بَابِ أَوْلَى،

(١) فِي ط، أ: يُعَادِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، ع، وَهُوَ الْأَوْلَى، وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ يُعَادِي
 دَعَاةَ التَّوْحِيدِ كَثِيرًا، وَمَنْ لَا يُعَادِي دَعَاةَ التَّوْحِيدِ نَادِرٌ وَعَزِيزٌ...

(٢) فِي ط: لَهُ فِيهِ.

(٣) وَفِي أ: بِشَفَاعَتِهِ، وَفِي ب: بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٤) صَاحِبٌ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٣٤٠).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهَرَ﴾ [سبأ: ٢٢] يَقُولُ: «مِنْ عَوْنٍ مِنَ^(١) الْمَلَائِكَةِ»^(٢)، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] كَمَا^(٣) تَقَدَّمَ.

فَإِذَا كَانَ اتِّخَاذُ الْمَلَائِكَةِ شُفَعَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شِرْكَاً، فَكَيْفَ بَاتِّخَاذِ الْأَمْوَاتِ كَمَا يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ؟! أَمْ كَيْفَ بَاتِّخَاذِ الْفُجَّارِ وَالْفُسَّاقِ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْمَجَازِيبِ الَّذِينَ جَدَّبَهُمْ إِبْلِيسُ إِلَىٰ جَانِبِهِ وَطَاعَتِهِ شُفَعَاءَ؟! وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينِ مَعَ مَا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ مِنْهُمْ مِنَ الْفُجُورِ، وَأَنْوَاعِ الْفُسُوقِ، وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ عُرَاةً. كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤):

كَقَوْمِ عُرَاةٍ فِي دُرَى مِصْرٍ مَا عَلَا^(٥)
يَدُورُونَ فِيهَا [كَاشِفِي عَوْرَاتِهِمْ]^(٦)
عَدُوْنُهُمْ فِي [مِصْرٍ مِنْ] ^(٧)فَضْلَانِهِمْ
عَلَىٰ عَوْرَةٍ مِنْهُمْ هُنَاكَ ثِيَابُ
تَوَاتَرَ هَذَا لَا يَقَالُ كِذَابُ
دَعَاؤُهُمْ فِيمَا يَرُونَ مُجَابُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٦٩٦) -.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي هَامِشِ نُسْخَةِ غ: «هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ الْإِمَامُ. وَالْآيَاتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص/١٨-٢٢، ١٢٨-١٣٣)، وَأَنْظَرُ: الْحِطَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَّاحِ السَّنَّةِ (ص/١٥٤).

(٥) فِي ط: يَرَى.

(٦) فِي ط، ض: كَاشِفِينَ لِعَوْرَةٍ، وَفِي غ: كَافِينَ الْعَوْرَةَ، وَفِي ع: كَاشِفِينَ الْعَوْرَةَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، وَدِيْوَانَ الصَّنْعَانِيِّ.

(٧) فِي ط، غ، ع، ض: مِصْرَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، وَشَطْرَ هَذَا الْبَيْتِ فِي الدِّيْوَانِ:

يُعَدُّونَ فِي مِصْرٍ مِنْ فَضْلَانِهِمْ

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ! فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخَارِقِ وَالسَّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ، يَدْعُونَ [أَنَّهَا] ^(١) كَرَامَاتٍ، وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ لِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْمَخَارِقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الضَّلَالَ وَالْكَفْرَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِسَبَبِ نَبَذِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِمَنْ سَحَرَهُمْ، وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْقَوَانِينِ وَالِدَّعَاوَى وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلَّا فَلَوْ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَعَمِلُوا ^(٢) بِمَا فِيهِ، وَرَجَعُوا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ لَوَجَدُوا فِيهِ [الشِّفَاءَ وَالْهُدَى وَالنُّورَ] ^(٣)، وَلَكِنْ تَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاشْتَرَوْا بِهِ كَمَنَّا قَلِيلاً فَيُسَّ مَا يَشْتَرُونَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْآيَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَنَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشِّفَاعَةُ. فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فَهَذِهِ الشِّفَاعَةُ الَّتِي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَّفِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشِّفَاعَةِ أَوْلًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَسْأَلُ ^(٤) تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ».

(١) فِي ط: أَنْ لَهُمْ.

(٢) فِي ط: وَعَلِمُوا.

(٣) فِي ط: الْهُدَى وَالشِّفَاءَ وَالنُّورَ.

(٤) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: وَسَلَّ.

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ» ^(١) فَنِلَكَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي ^(٢) يَفْضَلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَأَسِطَةِ دُعَاءٍ مِنْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيُنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثَبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ ^(٣).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ)، هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ الْمَصْنُفَاتِ، شَهْرَتُهُ وَإِمَامَتُهُ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ وَتَفَنُّنُهُ ^(٤) تُغْنِي عَنِ الْإِطْنَابِ فِي وَصْفِهِ.

قَالَ الدَّهْلَبِيُّ: «لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ بِخَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِثْلُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِأَرْبَعِ مِائَةٍ»، وَقَالَ أَيْضاً: «لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ ^(٥) وَالْمَقَامِ ^(٦) لِحَلْفَتِي لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، وَمَا رَأَى بِعَيْنِيهِ مِثْلَ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «لَمَّا ^(٧) اجْتَمَعَتْ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَأَيْتُ رَجُلًا كُلُّ الْعُلُومِ بَيْنَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٥٧٠).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (ص/ ١١٩-١٢١).

(٤) فِي: أ، ب: وَتَفَنُّنِهِ.

(٥) فِي: ب: الرُّكْنَيْنِ.

(٦) فِي: غ: الْمَقَامِ - بَدُونَ وَأَوْ -.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

عَيْنِهِ، يَأْخُذُ مَا يَشَاءُ، وَيَدْعُ مَا يَشَاءُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا أَتَى بَعْدَ عَصْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ نَظِيرٌ»، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: (نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَى فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةَ قَبْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلِكِ وَالشَّرِكَةِ فِيهِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالشَّفَاعَةَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ.

قَوْلُهُ: (فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢] وَمَنْ لَا يَمْلِكُ هَذَا الْمِقْدَارَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُدْعَى.

قَوْلُهُ: (أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْمَلِكِ. وَالْقِسْطُ - بِكَسْرِ الْقَافِ - هُوَ النَّصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾ أَي: مَا لِمَنْ تَدْعُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ فِيهِمَا^(٢)، أَي: فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ شِرْكَ، وَمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا شَرِيكَ لِلْمَالِكِ فَكَيْفَ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؟!

قَوْلُهُ: (أَوْ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهَرَ﴾ أَي: مَا لِلَّهِ مِمَّنْ تَدْعُونَهُمْ عَوِينَ^(٣).

(١) فِي هَامِشِ نُسخَةِ ب، وَبَنَحَوْهَا فِي ع: «بَيَّاضٌ فِي أَصْلِ الشَّارِحِ، لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَوْلِدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْإِقْتِنَاعِ: وَوُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، عَاشِرِ، وَقِيلَ: ثَانِي عَشَرَ رِيْعًا الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَتُوفِيَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ» وَأَنْظَرُ: تَرْجَمَتَهُ فِي: الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَمُعْجَمِ الشُّيُوخِ لِلدَّهْبِيِّ (ص/ ٢٥)، وَالشَّهَادَةَ الزُّكِّيَّةَ فِي تَنَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِمَرْعِي الْكُرْمِيِّ، وَالرَّدَّ الْوَافِرِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ص/ ٣٥).

(٢) فِي ط: فِيهَا.

(٣) فِي ط: عَوْن.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ... الخ. جُمْلَةُ الشَّرْطِ - الَّتِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَحَدَهَا فِي الْمَدْعُوِّ - : أَرْبَعَةٌ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ:

الأول: المَلِكُ، فَتَفَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

الثاني: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَتَفَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾.

الثالث: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا وَلَا شَرِيكًا لِلْمَالِكِ فَيَكُونُ عَوْنًا وَوَزِيرًا فَتَفَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾.

الرابع: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا وَلَا شَرِيكًا وَلَا عَوِينًا^(١) فَيَكُونُ شَفِيعًا، فَتَفَاهُ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَهُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لِلشَّافِعِ ابْتِدَاءً فَيَشْفَعُ، فَيَنْفِي هَذِهِ الْأُمُورَ بَطَلَّتْ دَعْوَةُ غَيْرِ اللَّهِ، إِذْ^(٢) لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ النِّفْعِ وَالضَّرِّ، مَا يُوجِبُ قَضَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ^(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾^(٤) [الفرقان: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ

(١) فِي ط، أ: عَوْنًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: الْعِبَادَاتِ.

(٤) هَذِهِ الْآيَةُ وَقَعَتْ بَعْدَ آيَتِي [يس] فِي: ط.

نَصَرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴿ [يس: ٧٤-٧٥].

قوله: (فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون) هي مُتَّفِقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ. يَعْنِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الشُّفَعَاءِ ^(١) وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مُتَّفِقَةٌ دُنْيَا وَأُخْرَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنٍ يَسْ: ﴿أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ * إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٢٣-٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّكَ تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْسِيبٍ﴾ [هود: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُم فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾ [القصص: ٦٤]، فَهَذِهِ حَالُ كُلِّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِشَفَاعَةٍ ^(٢) أَوْ غَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قوله: (وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده، لا يبدأ بالشفاعة أولاً... إلى آخره) هذا ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس وغيره

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ب: للشفاعة، وفي أ: الشفاعة، والمثبت من: ض، ط، غ، ع.

عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَالَ: « فَأَقُومُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ^(١) وَقَعْتُ لَهُ، أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ^(٢): اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ^(٣) بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ، أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ^(٤) فَتُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ، أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا^(٥) لِرَبِّي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ... »^(٦) الْحَدِيثُ.

فَبَيْنَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الشَّفَاعَةِ وَفِي الْمَشْفُوعِ فِيهِمْ، كَمَا قَالَ:
« فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

قَوْلُهُ: (وَقَالَ لَهُ^(٧) أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ...) إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي ض، ع، غ: رَأَيْتُ رَبِّي.

(٢) فِي ط: قَالَ.

(٣) فِي ط: فَأَحْمَدُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، وَبِيَاضٍ فِي نُسْخَةِ غ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٩٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ صَحَابِيًّا كَمَا فِي نَظْمِ الْمُتَنَابِرِ (ص ٢٣٣).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»^(٣) وَرَوَاهُ^(٤) أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ: «وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبُهُ»^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَجَعَلَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ أَكْمَلَهُمْ إِخْلَاصًا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي، فَعُلِمَ أَنَّهَا يَخْصُلُ لِلْعَبْدِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ - مِنْ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَيْرِهَا - لَا^(٧) يَخْصُلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي ط: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزِيَادَةٌ مُسْلِمٌ مِنْ: ط، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٢٠١-البغا)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ٥٨٤٢).

(٣) فِي ب، ض: وَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٩-البغا) وَلَيْسَ فِيهِ: «مُخْلِصًا» وَلَمْ أَقْفِ عَلَى رِوَايَةٍ جَمَعَتْ بَيْنَ «خَالِصًا» وَ«مُخْلِصًا».

(٥) فِي ط: رَوَاهُ.

(٦) الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٠٧، ٥١٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٣٧)،

وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٤٦٦)

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٧٠) وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م.

(٨) فِي ط: مَا لَا.

صَالِحاً كَسُؤَالَ^(١) الْوَسِيْلَةِ لِلرُّسُوْلِ ﷺ، فَكَيْفَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، فَذَلِكَ^(٢) لَا يُنَالُ بِهِ خَيْرٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، مِثْلُ غُلُوِّ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، فَإِنَّهُ يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ^(٣)، وَإِنِّي^(٤) اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً^(٥) لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً^(٦)». وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا إِذَا شَفَعَ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَبِحَسَبِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَإِخْلَاصِهِ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ كَرَامَةَ اللَّهِ بِالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا^(٧).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ مَا مَعْنَاهُ: «تَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ كَيْفَ جَعَلَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا شَفَاعَتُهُ^(٨) تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، عَكْسًا^(٩) مَا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ^(١٠) الشَّفَاعَةَ تُنَالُ بِاتِّخَاذِهِمْ شُفَعَاءَ، وَعِبَادَتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا فِي زَعْمِهِمُ الْكَاذِبِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ الشَّفَاعَةِ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، فَحَيْثُ يَأْذَنُ اللَّهُ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ.

(١) فِي ط: لِسُؤَالَ.

(٢) فِي أ: فَذَلِكَ، ع: فَذَلِكَ.

(٣) فِي ط: مُسْتَجَابَةٌ.

(٤) فِي ب: وَإِنِّي.

(٥) فِي ب، ض: شَفَاعَتِي.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَصَرًا.

(٧) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧/٤٤٠).

(٨) فِي أ: شَفَاعَةٌ، وَفِي ب: الشَّفَاعَةُ.

(٩) فِي ب: وَعَكْسًا.

(١٠) فِي ط: مِنْ أَنْ.

وَمِنْ جَهْلِ الْمُشْرِكِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُ وِليًا أَوْ شَفِيعًا أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ، وَيَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَكُونُ خَوَاصُّ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ تَنْفَعُ مَنْ وَالَاهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا^(١) أَنَّ اللَّهَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَّا لِمَنْ^(٢) رَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَيَبْقَى فَصْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَّا تَوْحِيدَهُ، وَاتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ تَقْطَعُ شَجَرَةَ الشُّرْكِ مِنْ قَلْبِ مَنْ وَعَاها وَعَقَلَهَا. اُنْتَهَى مُلْخَصًا^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «الْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا هُنَا بَعْضُ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ، هِيَ الَّتِي يَقُولُ ﷺ: «أُمَّتِي أُمَّتِي» فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ^(٤) فِي قَلْبِهِ وَزُنْ كَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.

فَأَسْعَدُ النَّاسَ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ مَنْ يَكُونُ إِيْمَانُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ دُونَهُ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى [فِي الْإِرَاحَةِ]^(٥) مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ؛ فَأَسْعَدُ النَّاسَ بِهَا مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ عَذَابٍ بَعْدَ أَنْ يُحَاسَبَ وَيَسْتَحَقَّ الْعَذَابَ، ثُمَّ مَنْ^(٦) يُصِيبُهُ لَفْحٌ مِنَ النَّارِ وَلَا يَسْقُطُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ شَفَاعَتَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ:

(١) فِي ب: يَعْلَم.

(٢) فِي ط: مَنْ.

(٣) أَنْظَرُ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/ ٣٤١)، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/ ٢٣٨).

(٤) فِي ط: مَنْ كَانَ.

(٥) فِي ط: فَالْإِرَاحَةَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

«الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم - عليهم الصلاة والسلام - حتى تنتهي إليه، فيقول: «أنا لها» وذلك حين يرغب^(١) الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف. وهذه شفاعة يختص بها، لا يشركه فيها أحد.

الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها. وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه^(٢).

الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم. والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ. وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة^(٣) قاطبة، ويدعوا من أنكرها، وصاحوا به من كل جانب، ونادوا عليه بالضلال^(٤).
الخامس: شفاعته^(٥) لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع^(٦) درجاتهم^(٧)، وهذه مما لم ينازع فيها أحد.

السادس: شفاعته - ﷺ - في بعض الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه،

(١) في أ: يرغب يفرع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣١٦٢-البغا)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٩٤).

(٣) في ب: السنن.

(٤) في ب: بالضلالة.

(٥) في أ: الشفاعة، وهو خطأ.

(٦) في ط: ورفع.

(٧) في ط: درجاتهم.

وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِأَبِي طَالِبٍ وَحَدُّهُ»^(١).

قَوْلُهُ: (وَحَقِيقَتُهُ)^(٢) أَي: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَي^(٣): أَمْرُ الشَّفَاعَةِ، (أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَأَسْطَةِ دُعَاءٍ مِنْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيُنَالِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ).

فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ، لَا كَمَا يَظُنُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْجُهَالُ^(٤) أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ كَوْنُ الشَّفِيعِ يَشْفَعُ ابْتِدَاءً فِيمَنْ شَاءَ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ. وَلِهَذَا يَسْأَلُونَهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا زَارُوهُمْ^(٥) وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ الْمَيِّتَ الْمُعْظَمَ الَّذِي لِرُوحِهِ قُرْبٌ وَمَرْبِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا تَزَالُ تَأْتِيهِ الْأَلْطَافُ مِنَ اللَّهِ، وَتَفِيضُ عَلَى رُوحِهِ الْخَيْرَاتِ، فَإِذَا عَلِقَ الزَّائِرُ رُوحَهُ بِهِ، وَأَدْنَاهَا مِنْهُ فَاضٌ مِنْ رُوحِ الْمَزُورِ عَلَى رُوحِ الزَّائِرِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْطَافِ بِوَأَسْطَتِهَا، كَمَا يَنْعَكِسُ الشُّعَاعُ مِنَ الْمِرْآةِ الصَّافِيَةِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْجِسْمِ الْمُقَابِلِ لَهُ.

قَالُوا: فَتَمَامُ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الزَّائِرُ بِرُوحِهِ وَقَلْبِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَيَعْكُفَ بِهَيْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَيُوجَّهَ قَصْدُهُ كُلُّهُ، وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ التَّفَاتُ إِلَى غَيْرِهِ. وَكُلُّ مَا كَانَ جَمْعَ الْهَيْمَةِ وَالْقَلْبِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَشَفَاعَتِهِ لَهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ابْنُ سَيْنَا وَالْفَارَابِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَرَّحَ بِهَا عَبَادُ الْكَوَاكِبِ فِي عِبَادَتِهَا وَقَالُوا: إِذَا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْعُلُويَّةِ فَاضَ عَلَيْهَا مِنْهَا الثُّورُ. وَبِهَذَا السَّرِّ عُبِدَتِ الْكَوَاكِبُ، وَأُتِّخِذَتْ لَهَا الْهَيْكَلُ، وَصُنِّفَتْ لَهَا الدَّعَوَاتُ، وَأُتِّخِذَتْ الْأَصْنَامُ الْمَجْسُدَةُ لَهَا؛ وَهَذَا بِعَيْنِهِ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٢٥٢-٢٦٠).

(٢) في أ: وحقيقه.

(٣) في أ: أي من.

(٤) في ب: والجهلاء.

(٥) في ب: زارهم.

هُوَ الَّذِي أَوْجِبَ لِعِبَادِ الْقُبُورِ اتِّخَاذَهَا^(١) أَعْيَادًا، وَتَعْلِيقَ السُّتُورِ عَلَيْهَا، وَإِقَادَ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^(٢) - ﷺ - إِبْطَالَهُ وَمَحْوَهُ بِالْكُلْيَةِ، وَسَدَّ الدَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ، فَوَقَفَ الْمُشْرِكُونَ فِي طَرِيقِهِ، وَنَاقَضُوهُ فِي قَصْدِهِ، وَكَانَ - ﷺ - فِي شِقِّ وَهَوْلَاءِ فِي شِقِّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَوْلَاءُ الْمُشْرِكُونَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّ إِلَهَتَهُمْ تَنْفَعُهُمْ بِهَا، وَتَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قَالُوا: فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَلَّقَتْ رُوحَهُ بِرُوحِ الْوَجِيهِ الْمُقْرَبِ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَوَجَّهَ بِهَيْمَتِهِ إِلَيْهِ، وَعَكَفَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ، صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ انْتِصَالٌ يَفِيضُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِمَنْ يَخْدُمُ دَا جَاهٍ وَحَطْوَةَ وَقُرْبٍ مِنَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِهِ، فَمَا يَحْصُلُ لِذَلِكَ السُّلْطَانِ مِنَ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ يَنَالُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ^(٣) بِحَسَبِ تَعَلُّقِهِ^(٤) بِهِ.

فَهَذَا سِرُّ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ بِإِبْطَالِهِ وَتَكْفِيرِ أَصْحَابِهِ، وَلَعْنَتِهِمْ وَأَبَاحِ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ دَرَارِيهِمْ، أَوْجِبَ لَهُمُ النَّارَ، وَالْقُرْآنَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ مَمْلُوءٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِهِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِهِمْ^(٥) .
قَوْلُهُ: (وَيَسْأَلُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)، أَي: الْمَقَامَ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ وَخَالَقُهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: ذَلِكَ الْمَقَامَ الَّذِي [يَقُومُهُ] - ﷺ -:

(١) فِي ط: اتَّخَاذَ.

(٢) فِي ط: الرَّسُولِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ب: تَعْلِيقُهُ.

(٥) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/٢١٨-٢١٩).

الشَّفَاعَةُ^(١) لِلنَّاسِ لِيُرِيحَهُمْ رَبَّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»^(٣)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٤). وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ) يَعْنِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ بِاللَّهِ، مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَفَى هَذِهِ الشَّفَاعَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِيهَا^(٦) أَبَدًا، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيٌّ أَوْ شَفِيعٌ مِنْ دُونِهِ، مَعَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ بِإِذْنِهِ، لَا لِلْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] فَنَفَى سُبْحَانَهُ أَنْ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ، وَرَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُخْلِصُ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ الدَّاعِي لِغَيْرِ اللَّهِ لِيَشْفَعَ لَهُ فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ، وَلَا يُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وَقَالَ

(١) فِي أ، ب: يُؤْمَرُ بِهِ - ﷺ - بِالشَّفَاعَةِ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلشَّفَاعَةِ،

وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، غ، ض.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥/١٤٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/١٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٠٠٦٠)،

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/١٤٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ،

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٢٦٩): «أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ هَذَا مَقَامُ الشَّفَاعَةِ».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/١٤٤) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/١٤٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، وَفِي ب: فِيهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، غ، ض.

تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾ [القصص: ٦٤].

قوله: (وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى... آخِرِهِ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١٧)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ: أُرْتَعِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصَص: ٥٦]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ.

الثَّلَاثَةُ - وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكُبْرَى - : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ لِلرُّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.
الخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالِغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.
السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثامنة: مَضْرَةٌ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.
التاسعة: مَضْرَةٌ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.
العاشر: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ، لاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.
الحادية عشرة: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.
الثانية عشرة: التَّأْمُلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ، لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ
أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مَبَالِغَتِهِ ﷺ وَتَكَرُّرِهِ، فَلَأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا
عِنْدَهُمْ؛ افْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ^(١)

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الرَّدَّ عَلَى عِبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ، فَيَسْأَلُونَهُمْ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُمُ التَّصَرُّفَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ^(٢).

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى رِسَالَةٍ لِرَجُلٍ^(٣) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٣٤] وَيَقُولُ^(٤) قَائِلُهُمْ^(٥) فِي حَقِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ^(٦) - ﷺ - :

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ؛ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ
وَفَسَادُ شِرْكِهِمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُهُمْ
جَاهًا عِنْدَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ حَرِصَ وَاجْتَهَدَ عَلَى هِدَايَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَيَاةِ أَبِي
طَالِبٍ وَعِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَتَيْسَّرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ
يُغْفَرْ لَهُ، حَتَّى نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَفِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَيَانِ، وَأَوْضَحُ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ (رَقْم/٥٦).

(٢) فِي أ: إِكْرَامَتِهِ.

(٣) فِي ب، غ، ض: رَجُل.

(٤) فِي ط: يَقُول.

(٥) هُوَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي بُرُودِهِ الشَّهِيرَةِ، الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى صُنُوفٍ وَأَلْوَانٍ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

(٦) فِي غ، ض: الرَّسُولِ.

وَلَا عَطَاءَ وَلَا مَنَعًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَكْشِفُ الضَّرَّ عَمَّنْ يَشَاءُ، وَيُصِيبُ^(١) بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

وَهُوَ الَّذِي مِنْ جُودِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -ﷻ- مِنْ هِدَايَةِ الْقُلُوبِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ شَيْءٌ؛ لَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ وَأَوْلَاهُمْ: مَنْ قَامَ مَعَهُ أْتَمَّ الْقِيَامَ وَنَصَرَهُ، وَحَاطَهُ^(٢) مِنْ بُلُوغِهِ ثَمَانِ سِنِينَ، وَإِلَى^(٣) مَا بَعْدَ الثُّبُوتِ بِثَمَانِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الآية^(٤) الأنعام: ٥٠] فَهَلْ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ الْبَيْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَكِنْ قَاتَلَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ الَّذِينَ جَاوَزُوا الْحَدَّ فِي إِطْرَائِهِ وَالْغُلُوفِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ -ﷻ-: إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ، لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، أَيُّ: لَيْسَ إِلَيْكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣].

(١) فِي أ: يَصِيبُ - بَدُونَ وَو - .

(٢) فِي ط: وَأَحَاطَهُ.

(٣) فِي ب: وَإِلَا.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَخْصُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أَي: أَعْلَمُ بِمَنْ ^(١) يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ كَانَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَيَقُومُ فِي حَقِّهِ ^(٢)، وَيُحِبُّهُ حُبًّا طَبِيعِيًّا لَا حُبًّا شَرْعِيًّا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَحَانَ أَجَلُهُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْإِيمَانِ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَسَبَقَ الْقَدْرَ فِيهِ، وَاخْتِطَفَ مِنْ يَدِهِ، فَاسْتَمَرَ ^(٣) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ ^(٤) التَّامَّةُ ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] [فَمَا الْجَمْعُ] ^(٦) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ الْمُرْجَمَ لَهَا؟

قِيلَ: الْهِدَايَةُ الَّتِي تَصِحُّ نَسْبُتُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ [بِوَجْهِ مَا] ^(٧) هِيَ هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ وَالذَّلَالَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَي: تُرْشِدُ وَتُبَيِّنُ، وَالْهِدَايَةُ الْمُنْفِيَّةُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَخَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ») عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ

(١) فِي أ: بِمَا.

(٢) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: صِفَةٌ.

(٣) فِي ط: وَاسْتَمَرَ.

(٤) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: الْحِكْمَةُ.

(٥) فِي ط: الْبَالِغَةُ.

(٦) فِي ط: فَالْجَمْعُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

الْوَفَاءُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعِنْدَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ^(١):
 «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنِ
 مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَا سَتَغْفِرَنَّ^(٢) لَكَ
 مَا لَمْ أَنَّهُ عِنكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
 يَشَاءُ﴾ [الْقَصَص: ٥٦].

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَيُّ: «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي^(٤) وَهَبِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ،
 الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ، الْحَفَاطِ الْعِبَادِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِهِ أَصَحُّ الْمُرَاسِيلِ.

وَقَالَ^(٥) ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ»: مَاتَ بَعْدَ
 السُّعَيْنِ، وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ^(٦).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي أ: لَا سَتَغْفِرُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٤) عَنْ
 الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي: فَقَالَ.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْدِيبِ الْكَمَالِ (١١/٦٦).

وَأَبُوهُ^(١) الْمُسَيَّبُ: صَحَابِيٌّ، بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَانَ -رضي الله عنه-^(٢)، وَكَذَلِكَ جَدُّهُ حَزَنٌ صَحَابِيٌّ، اسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ^(٣).

قَوْلُهُ: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أَي: حَضَرَتْ عَلَامَاتُ الْوَفَاةِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ أَنْتَهَى إِلَى^(٤) الْمُعَايَنَةِ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ لَوْ آمَنَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنْتَهَى إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، لَكِنْ رَجَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَوْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِخُصُوصِيهِ، وَيَسُوعُ فِيهِ شَفَاعَتُهُ -صلى الله عليه وسلم- . وَلِهَذَا قَالَ: «أُجَادِلُ لَكَ بِهَا»^(٥)، وَ «أَشْهَدُ لَكَ بِهَا»^(٦)، وَ «أَحَاجُ لَكَ بِهَا»^(٧). وَيَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ^(٨) امْتَنَعَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ، وَمَاتَ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْهُ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الشَّفَاعَةَ لَهُ، بَلْ شَفَعَ لَهُ حَتَّى خُفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخُصَائِصِ فِي حَقِّهِ^(٩).

(١) فِي أ: وَابْن، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/ ١٢١).

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٦١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠/ ٩٢-٩٣)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ

(رَقْم ١٧٠٠١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ مُرْسَلًا.

(٦) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٢٩٤-البغا)، وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ

(رَقْم ٢٤).

(٧) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٦٧١-البغا).

(٨) فِي أ: مَا.

(٩) فَتْحُ الْبَارِي (٨/ ٣٦٥-٣٣٦ رَقْم ٤٧٧٢).

قَوْلُهُ: (جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَبِّبُ حَضَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَإِنَّ الْمَذْكُورِينَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهُوَ أَيْضاً مَخْزُومِيٌّ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ كُفَّاراً، فَمَاتَ أَبُو جَهْلٍ عَلَى كُفْرِهِ، وَأَسْلَمَ الْآخَرَانِ. وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ^(١): «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ» مَرْدُودٌ.

وَفِي هَذَا جَوَازُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَجَوَازُ حَمْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى عَدَمِهِ^(٢).

قَوْلُهُ: (يَا عَمَّ). مُنَادَى مُضَافٌ يَجُوزُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْيَأِ وَحَذْفُهَا.

قَوْلُهُ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَي: قُلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، عَارِفاً لِمَعْنَاهَا، مُعْتَقِداً لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (كَلِمَةٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَحْسَنُ مَا تُقَيَّدُ «كَلِمَةٌ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى احْتِمَالِ الْمُبْتَدَأِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (أَحَاجَ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، هُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنْ «الْمَحَاجَّةِ» وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ، وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ عَلَى الْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ، أَي: أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(١) هَكَذَا أَبَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٣٦/٨) هَذَا الْبَعْضَ، وَفِي عُمْدَةِ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ (١٠٥/١٩) عَزَاهُ لِصَاحِبِ: «التَّلْوِيحِ» وَصَاحِبِ «التَّوْضِيحِ». وَصَاحِبُ «التَّلْوِيحِ» هُوَ الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ بْنِ قَلْبِجِ الْحَنْفِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٢هـ، وَصَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» هُوَ جَلَالُ الدِّينِ رَسُولًا بْنِ أَحْمَدَ التَّبَانِيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٣هـ انْظُرْ: الْحِطَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ (ص/١٨٥)، وَكَشَفَ الظَّنُونِ (١/٥٤٦).

(٢) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣٣٦/٨).

(٣) الْمُفْهَمِ (١/١٩٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لِنَفْعَتِهِ، [وَأَنَّ مَنْ] ^(١) مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ نَفَعَتْهُ الشَّفَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ كَافِراً يَجْحَدُهَا، إِذَا قَالَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ نَفَعَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَا لَهُ: أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!؟) ذَكَرَاهُ ^(٢) الْحُجَّةَ الْمَلْعُونَةَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَيَرُدُّونَ بِهَا عَلَى الرَّسُولِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ الْأَبَاءِ وَالْكَبْرَاءِ، وَأَخْرَجَا الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْأَسْتِفْهَامِ مُبَالِغَةً فِي الْإِنْكَارِ، لِعَظَمَةِ هَذِهِ الْحُجَّةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ، وَلِذَلِكَ ^(٣) [اِكْتَفِيَا بِهَا] ^(٤) فِي الْمُجَادَلَةِ مَعَ مُبَالِغَتِهِ - وَتَكَرَّرِيهِ، فَلَأَجَلَ عَظَمَتِهَا وَوَضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرَا عَلَيْهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ» ^(٥).

وَفِيهِ أَنْ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ - إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ^(٦): قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - وَأَعَادَا) أَي: أَعَادَ ^(٧) النَّبِيُّ - مَقَالَتَهُ، وَأَعَادَا

(١) بَدَلُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ط: وَإِنْ.

(٢) فِي ب: ذَكَرَا لَهُ.

(٣) فِي ط: وَكَذَلِكَ.

(٤) فِي أ: اِكْتَفِينَا.

(٥) الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ.

(٦) فِي ط: الرَّجُلُ، وَفِي ب، وَمَطْبُوعِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: لِلرَّجُلِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: أ، ع، غ، ض.

(٧) فِي ط: أَعَادَ عَلَيْهِ.

عَلَيْهِ مَقَالَتَهُمَا مُبَالِغَةً مِنْهُ-^(١)، وَحِرْصاً عَلَى إِسْلَامِ عَمِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرِ النَّبِيُّ-^(٢) [عَلَى ذَلِكَ]^(١)، وَلَا عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بَلْ سَبَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ الْمَحْتُومُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى كُفْرِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَوْ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ-^(٣) مِنْ هِدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ شَيْءٌ، لَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ وَأَوْلَاهُمْ عَمُّهُ الَّذِي فَعَلَ مَعَهُ مَا فَعَلَ. وَفِيهِ الْحِرْصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ رُدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَكَرَّرَ وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ^(٢) بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ) - هُوَ بِنَصْبٍ «آخِر» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ - أَي: آخِرَ زَمَنِ تَكْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ.

قَوْلُهُ: (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ: أَنَا، فَغَيْرُهُ الرَّاوي أَنْفَةً أَنْ يَحْكِيَ كَلَامَ أَبِي طَالِبٍ اسْتِيقَاباً لِلْفُظِّ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَصَرِّفَاتِ الْحَسَنَةِ، قَالَهُ الْحَافِظُ^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «أَنَا»^(٤)، فَذَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ الْحَافِظُ: «هَذَا تَأْكِيدٌ مِنَ الرَّاوي فِي نَفْيِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَكَأَنَّهُ اسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ فِي

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فَتَحَ الْبَّارِي (٥٠٧/٨).

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢/٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْمُ ٣٢٩١)، وَغَيْرُهُمْ بِلَفْظٍ: «أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٣٣) وَلَفْظُهُ: «عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَلَيْسَ فِيهِ: «أَنَا» وَلَا «هُ».

تِلْكَ الْحَالِ»^(١)، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ نَفِيَهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى إِبَاءِ^(٢) أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِهَا، بِقَوْلِهِ: «هُوَ»^(٣) عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: «وَفِيهِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ، وَمَضْرَعُهُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمَضْرَعُهُ تَعْظِيمُ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ»^(٤). أَي: زِيَادَةُ عَلَى الْمَشْرُوعِ بِحَيْثُ يُجْعَلُ أَقْوَالُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ» أَسَمَ - ﷺ - لَيْسْتَغْفِرَنَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ»^(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَكَانَ الْحَلْفَ هُنَا لِتَأْكِيدِ الْعَزْمِ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَتَطْيِيبًا^(٦) لِنَفْسِ أَبِي طَالِبٍ.

وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَلِيلٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُوفِيَتْ خَدِيجَةُ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَمَانِيَةَ^(٧) أَيَّامٍ^(٨).

قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣]) أَي: مَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٥٠٧/٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: وَهُوَ.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، وَالثَّمَانِيَةُ وَالتَّاسِعَةُ.

(٥) خَرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٢٩٤ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤).

(٦) فِي ط: تَطْيِيبًا.

(٧) كَذَا فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةُ، وَالصُّوَابُ - كَمَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالِاسْتِيعَابُ

(٤ / ١٨٢٥) - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٨) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢١٥/١).

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ^(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « اسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَلَا أزالُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَنْهَانِي^(٢) [عَنْهُ رَبِّي] »^(٣) فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَسْتَغْفِرُ لِأَبَائِنَا كَمَا اسْتَغْفِرُ بَيْنَنَا لِعَمِّهِ، فَنَزَلَتْ^(٤).

وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ وَفَاةَ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ^(٥) بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ اثْمَانًا. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- - أَتَى قَبْرَ أُمِّهِ لَمَّا اعْتَمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٦).

(١) فِي ط، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ: الطَّبْرَانِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: هَامِشِ النُّسْخَةِ ع، وَفَتَحَ الْبَارِي، وَالذُّرُّ الْمَثُورُ (٣/٣٨٣)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/٤١)، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١/١٢٣-١٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٦٦/٣٣٦-٣٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِ مُرْسَلًا. وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُمَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ -ﷺ- بِهِ. وَإِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِشُدُودِهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَالَ: «وَقَالَ لَنَا أَبُو عَلِيٍّ - يَعْنِي: شَيْخُهُ - عَلَى أَثَرِهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ أَبِي حُمَةَ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٩/١٠٤): «رَبَّمَا أَخْطَأَ وَأَغْرَبَ» فَاَلْحَفُوظُ هُوَ الْمُرْسَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) فِي ط: نَهَانِي.

(٣) فِي ب: رَبِّي عَنْهُ.

(٤) فِي ط ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ وَالَّتِي بَعْدَهَا الْآيَتَيْنِ

(١١٣-١١٤) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْمَخْطُوطَاتِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ١٢٠٤٩) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الذُّرِّ الْمَثُورِ

(٤/٣٠٢) - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأَخُّرِ نَزُولِ الْآيَةِ عَنْ^(١) وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْآيَةِ تَأَخَّرَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ لِنَزُولِهَا سَبَبَانِ: مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ أَمْرُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُتَأَخَّرٌ وَهُوَ أَمْرُ أُمِّهِ، وَيُؤَيِّدُ تَأَخُّرَ النَّزُولِ: اسْتِغْفَارُهُ - لِلْمُنَافِقِينَ حَتَّى نَزَلَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَأَخُّرَ النَّزُولِ وَإِنْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ - أَيْضاً - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾» لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْآيَةَ^(٢) الْأُولَى نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ وَفِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِيَةَ فِيهِ وَحْدَهُ.

وَيُؤَيِّدُ تَعَدُّدَ السَّبَبِ مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لَوَالِدَيْهِ وَهَمَّا مُشْرِكَانِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ^(٣). قَالَهُ الْحَافِظُ^(٤).

وَفِيهِ تَحْرِيمُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَتَحْرِيمُ مَوَالِيهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الاسْتِغْفَارَ لَهُمْ؛ فَمَوَالِيَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ أَوْلَى.

ضَعِيفَانِ وَمَجْهُوْلٍ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٨/٢): «حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسِيَاقٌ عَجِيبٌ». وَأَصْلُ الْحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(١) فِي أ: مِنْ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣١)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/١٣٠، ٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣١٠١)، وَحَسَنُهُ، وَالتَّسَائُفِيُّ فِي سُنَنِهِ (٩١/٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٣٥، ٦١٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢/١١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٣٥) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهْمِيُّ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُحْتَارَةِ (رقم ٥٨٥) وَغَيْرُهُمْ.

(٤) فَتَحُ الْبَارِي (٨/٥٠٨).

(١٨)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ .

وَقَوْلُ اللَّهِ - ﷻ - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنْ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنْ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قَالَ : «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصِبُوا إِلَى مُجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُيِدَتْ»

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : «لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ»

وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ . إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » أَخْرَجَاهُ .

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ » .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلَكَ الْمُتَتَّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهَمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ .

الثانية: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنَّهُ شُبِّهَ الصَّالِحِينَ .
الثالثة: أَوَّلُ شَيْءٍ غَيْرِ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ .

الرابعة: قَبُولُ الْبِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا .

الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل، فالأول: محبة الصالحين، والثاني: فعل أناس من أهل العلم والدين شيئاً أرادوا به خيراً، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره.

السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح.

السابعة: جيلة الأدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.

الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر.

التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة ولو حسن قصد الفاعل.

العاشرة: معرفة القاعدة الكلية، وهي النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.

الحادية عشرة: مصرة العكوف على القبر لأجل عمل صالح.

الثانية عشرة: معرفة: النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.

الثالثة عشرة: معرفة عظم شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع العفلة عنها.

الرابعة عشرة: وهي أعجب وأعجب: قراءتهم إياها في كتب التفسير

والحديث، ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم حتى

اعتقدوا أن فعل قوم نوح هو أفضل العبادات، واعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله

عنه، فهو الكفر المبيح للدم والمال.

الخامسة عشرة: التصريح أنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.

السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.

السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: « لا تطروني كما أطرت النصارى

ابن مريم » فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المنتطحين.

التاسعة عشرة: التصريح بأنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر

وجوده ومصرة فقلده.

العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء.

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ^(١) دِينَهُمْ هُوَ^(٢) الْغُلُوفِي الصَّالِحِينَ

أَمَّا «تَرْكِهِمْ» فَهُوَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ مَعَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الشُّرْكِ؛ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لِيُحَدِّدَ؛ وَهُوَ الْغُلُوفُ مُطْلَقًا لَا سِيَّمَا فِي الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الشُّرْكِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِقُرْبِ الشُّرْكِ بِالصَّالِحِينَ مِنَ النُّفُوسِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُظْهِرُهُ فِي قَالِبِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ^(٣).

قَالَ^(٤): (وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٥)) [النساء:

١٧١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْغُلُوفُ هُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ فِي مَدْحِ الشَّيْءِ أَوْ^(٦) ذَمِّهِ، وَضَابِطُهُ: تَعَدِّي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الطُّغْيَانُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨٢]، وَكَذَا^(٧) قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أَي: لَا تَتَعَدَّوْا مَا حَدَّ^(٨) اللَّهُ لَكُمْ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُنَا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، وَنَحْنُ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمُّوا كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ

(١) فِي أ: لَتَرْكِهِمْ.

(٢) فِي ط: وَهُوَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) وَرَدَّتْ فِي الْمَطْبُوعِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (رَقْمُ / ٧٠)، وَلَيْسَتْ آيَةُ النَّسَاءِ

(٦) فِي ب: وَ.

(٧) فِي أ: وَلِهَذَا، وَفِي ض: وَلِذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب، ع، غ.

(٨) فِي ط، أ: حَدَّدَ.

تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿[هود: ١١٣].

وَالْغُلُوبُ كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ غَلَوْا فِي عَيْسَى -عليه السلام، فَتَقَلَّبُوا مِنْ حَيْزٍ (١) التُّبُوَّةِ إِلَى أَنْ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ يَعْبُدُونَهُ كَمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، بَلْ غَلَوْا فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَادَّعَوْا فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، فَاتَّبَعُوهُمْ (٢) فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، سَوَاءً كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا وَنَاقَضْتَهُمُ الْيَهُودُ فِي أَمْرِ عَيْسَى -عليه السلام، فَجَفَّوْا (٣) فِيهِ، فَحَطُّوهُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ وَلَدًا بَغِيًّا (٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَنْ تَشَبَهَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَغَلَا فِي الدِّينِ بِإِفْرَاطٍ فِيهِ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَضَاهَاهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ شَابَهُمْ، كَالْحَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عليه السلام، وَقَاتَلَهُمْ حِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«الْمَسَانِيدِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَا فِي دِينِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ» (١).

وَقَالَ - أَيْضًا - : «فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ انْتِسَابٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ:

مِنْهَا: الْغُلُوبُ الَّذِي دَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي

(١) فِي ب: خَبِر.

(٢) فِي ض، ع، غ: وَاتَّبَعُوهُمْ.

(٣) فِي ط، أ، ض، غ: فَغَلَوْا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٤) انْظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٩٠).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) انْظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣/٣٤٩-٣٥٠).

دِينِكُمْ»^(١) [النساء: ١٧١]، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - حَرَقَ الْغَالِيَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَأَمَرَ بِأَخَادِيدِ خُدَّتْ لَهُمْ عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ، فَقَدَفَهُمْ فِيهَا، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ - ﷺ - عَلَى قَتْلِهِمْ، لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ يُقْتَلُوا بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيقٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ أَنْصِبُوا إِلَيَّ مَجَالِسَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ» أَي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَهَذَا الْأَثَرُ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «صَارَتْ»^(٤) الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهَدْيِيلَ، وَأَمَا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غَطِيفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ، فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ [لَالِ ذِي] ^(٥) الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ فِي ^(٦) قَوْمِ نُوحٍ... إِلَى ^(٧) آخِرِهِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالضَّحَّاكِ

(١) وردت هنا في ط الآية في سورة المائدة (رقم / ٧٠).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٨٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٩٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي ط: وَصَارَتْ.

(٥) فِي: لَا لَذِي.

(٦) فِي ب، ض: مِنْ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وابن إسحاق نحو هذا^(١).

وقال ابن جرير: «حدَّثنا ابن حميد حدَّثنا مهران عن سُفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يَغوْثَ وَيَعوقَ وَتَسْرًا كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم، لو صورناهم كانوا أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون؛ دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر؛ فعبدوهم. قال سُفيان عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام»^(٢)

وروى ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير: أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه، وكان وُدَّ أكبرهم وأبرهم به^(٣)، وهكذا^(٤) رواه عمر بن شبة^(٥) في «أخبار مكة» من طريق محمد بن كعب القرظي^(٦).

وذكر السهيلي في «التعريف»: «أن يَغوْثَ بن شِيث بن آدم فيما قيل، وكذا سواع وما بعده. وكانوا^(٧) يتبركون بدعائهم، وكلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها إلى زمن مهلائيل^(٨)، فعبدوها بتدريج الشيطان لهم، ثم صارت سنة

(١) انظر: تفسير الطبري (٩٩/٢٩)، وتاريخ دمشق (٢٥٢/٦٢).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٩٨-٩٩/٢٩) وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو متروك.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٨٩٩٦) من طريق أبي حزة عن عروة به.

(٤) في ط: هكذا.

(٥) في أ، ب: شيبه، والمثبت من: ط، ض، ع، وكتب التراجم.

(٦) رواه أبو الشيخ في العظمة (١٥٩٠/٥) وفي سنده: أبو معشر فيه ضعف.

(٧) في ط: فكانوا.

(٨) يجوز فيها أيضاً: مهلائيل. قال ابن كثير عنه في البداية والنهاية (١/٢٣٢-

فِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ سَرَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ؛ أَمِنْ قَبْلِ الْهِنْدِ؟ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا الْمُبْدَأَ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ بَعْدَ نُوحٍ -عليه السلام، أَمِ الشَّيْطَانُ أَلْهَمَ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟ أَنْتَهَى^(١).

وَقَدْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِعَمْرُو بْنِ رَبِيعَةَ رَثِي مِنْ الْجِنِّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَجِبْ أَبَا تُمَامَةَ وَأَدْخُلْ بِهَا مَلَامَةً، ثُمَّ آتِ سَيْفَ جَدِّهِ، تَجِدْ بِهَا أَصْنَامًا مُعَدَّةً، ثُمَّ أوردْهَا تِهَامَةَ وَلَا تَهَبْ، ثُمَّ ادْعُ الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجِبْ. قَالَ: فَآتَى عَمْرُو سَاحِلَ جَدَّةٍ فَوَجَدَ بِهَا وَدًا^(٢) وَسَوَاعًا وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي عُيِدَتْ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ وَإِدْرِيْسَ، ثُمَّ إِنَّ الطُّوفَانَ طَرَحَهَا هُنَاكَ، فَسَفَى عَلَيْهَا الرَّمْلُ، فَاسْتَارَهَا عَمْرُو، وَخَرَجَ بِهَا إِلَى تِهَامَةَ، وَحَضَرَ الْمَوْسِمَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا فَأَجِيبَ. وَعَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ لُحِيٍّ، قَالَهُ الْحَافِظُ^(٣).

قُلْتُ: وَهُوَ سَيِّدُ خُرَاعَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَائِبَ، وَغَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ -عليه السلام-. وَكَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ^(٤) إِبْرَاهِيمَ -عليه السلام، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ عَمْرُو فَأَحْدَثَ الشَّرْكَ، كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

التركي): «هُوَ الَّذِي يَزْعُمُ الْأَعَاجِمُ مِنَ الْفُرْسِ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَقَالِيمِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الْأَشْجَارَ وَبَنَى الْمَدَائِنَ وَالْحُصُونِ الْكِبَارَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَنَى مَدِينَةَ بَابِلَ وَمَدِينَةَ السُّوسِ الْأَقْصَى، وَأَنَّهُ قَهَرَ إِبْلِيسَ وَجَنُودَهُ وَشَرَّدَهُمْ عَنِ الْأَرْضِ إِلَى أَطْرَافِهَا وَشِعَابِ جِبَالِهَا، وَأَنَّهُ قَتَلَ خَلْقًا مِنْ مَرَدَّةِ الْجِنِّ وَالْغِيلَانَ، وَكَانَ لَهُ تَاجٌ عَظِيمٌ، وَكَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَدَامَتْ دَوْلَتُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

(١) وَقَالَ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣٦/١): «مَهْلَاثِيلُ: وَتَفْسِيرُهُ الْمَمْدُوحُ، وَفِي زَمَنِهِ كَانَ بَدَأَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ» وَقِيلَ إِنَّ عُمُرَهُ لَمَّا مَاتَ ٨٩٥ سَنَةً أَنْظَرُ: لِقِطَّةِ الْعَجْلَانَ (ص/٨٢).

(٢) فِي ط: ردا.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٦٦٨/٨) وَأَنْظَرُ: أَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (١٦١/٥).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

ﷺ يَقُولُ لَأَكْتُمَنَّ بَنَ الْجَوْنِ: « يَا أَكْتُمَنَّ، رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لَحْيٍ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ خِنْدِفٍ ^(١) يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَهُ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ، وَلَا بِهِ مِنْكَ » فَقَالَ أَكْتُمَنَّ: أَتَخْشَى أَنْ يُضَرَّنِي شَبَهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ^(٢). إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَحَمَى الْحَامِي ^(٣) » إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ ^(٤) ».

قَوْلُهُ: (أَنْ انصَبُوا) بِكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (أَنْصَابًا) جَمْعُ نَصَبٍ، وَأَصْلُهُ مَا نُصِبَ كَغَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْأَصْنَامُ الْمَصُورَةُ عَلَى صُورِهِمُ الْمُنصُوبَةِ فِي مَجَالِسِهِمْ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ) أَي: الَّذِينَ نَصَبُوهَا لِيَكُونَ أَشْوَاقَ إِلَيْهِمْ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلِيَتَذَكَّرُوا بِرُؤْيَيْهَا أَفْعَالٌ أَصْحَابُهَا.

قَوْلُهُ: (وَنُسِيَ الْعِلْمُ) أَي: زَالَتِ الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهَا وَمَا قَصَدَهُ مِنْ صَوْرَتِهَا، وَغَالِبُ الْجُهَالِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَبَدَتْ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقُونَ الْمَطْرَ، فَعَبَدُوهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا عَظَّمْنَا هَؤُلَاءِ إِلَّا وَهُمْ

(١) خِنْدِفٌ: لَقَبُ أُمِّ قَمْعَةَ، وَأَسْمُهَا: لَيْلَى بِنْتُ حُلْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْقَضَاعِيَّةِ، وَزَوْجُهَا:

أَبُو قَمْعَةَ هُوَ الْيَاسُ بْنُ مُضَرَ. انظُرْ: سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (١/١١٠)، وَالْقَامُوسَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي السِّيَرَةِ لِابْنِ هِشَامٍ (١/٢٠١-٢٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي

تَفْسِيرِهِ (٧/٨٦) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٣٣٣-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٨٥٦).

يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَعَبَدُوهُمْ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ رَجَاءُ شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ صُورِهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ (١) الشُّبْهَةُ الَّتِي أَلْقَاهَا (٢) الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانًا شَافِيًا، وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَكْفِي لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ.

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: «لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَرُوا تَمَاثِيلَهُمْ» (٣)، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ (٤) فَعَبَدُوهُمْ» (٥)).

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ الزَّرْعِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، تَلْمِذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي حَقِّهِ: الْعَلَامَةُ الْحُجَّةُ الْمُتَقَدِّمُ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ وَقُوَّةِ الْجَنَانِ، الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ وَالْمَحَاسِنِ الْجَمَّةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ (٦).

قَوْلُهُ: (قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ... إِلَى آخِرِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ ذَكَرَ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ (٧) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مَعْنَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: أ: لَقَاهَا.

(٣) فِي: أ: عَلَى تَمَاثِيلِهِمْ.

(٤) فِي ط، أ: الْأَمْرُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/٢٠٣).

(٦) أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: مُعْجَمِ الْمُحَدِّثِينَ لِلدَّهَبِيِّ (ص/٢٦٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/

٣٨٤).

(٧) فِي ط: مَنْ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

جَعَفَرُ الْبَاقِرُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ) أَي: طَالَ عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ، وَنَسُوا مَا قَصَدَهُ الْأَوْلُونَ^(٢) بِتَصْوِيرِ صُورِهِمْ، فَعَبَدُوهُمْ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَبْدَأَ الشَّرْكِ بِالصَّالِحِينَ هُوَ الْغُلُوُّ فِيهِمْ، كَمَا أَنَّ سَبَبَ الشَّرْكِ بِالْجُودِ هُوَ الْغُلُوُّ فِيهَا وَاعْتِقَادُ التُّحُوسِ فِيهَا وَالسُّعُودِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْفَلَاسِيفَةِ وَتَحْوِهِمْ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى عِبَادِ الْقُبُورِ، وَتَحْوِهِمْ، وَهُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُمْ عَظَّمُوا الْأَمْوَاتَ تَعْظِيمًا مُبْتَدِعًا فَصَوَّرُوا صُورَهُمْ، وَتَبَرَّكُوا بِهَا، فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ عُبْدَتِ الصُّورِ وَمَنْ صُورَتُهُ، وَهَذَا أَوَّلُ شِرْكِ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْحَاهُ الشَّيْطَانُ إِلَى عِبَادِ الْقُبُورِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، فَإِنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا مِنْ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا^(٣) أَرْجَى فِي الْإِجَابَةِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسَاجِدِ، فَاعْتَادُوهَا لِذَلِكَ. فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ نَقَلَهُمْ مِنْهُ إِلَى الدُّعَاءِ بِهِ وَالْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ عَلَيْهِ، أَوْ يُسَأَلَ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ نَقَلَهُمْ مِنْهُ إِلَى دُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَسُؤَالِهِ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَكُنَّا يُعَكِّفُ عَلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَنَادِيلُ وَالسُّتُورُ، وَيَطَافُ بِهِ، وَيُسْتَلَمُ، وَيُقْبَلُ، وَيُحَجُّ إِلَيْهِ، وَيُدْبَحُ عِنْدَهُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ نَقَلَهُمْ^(٤) مِنْهُ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَمَسْكَأً، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَكُلُّ هَذَا

(١) انظر: الدرر المنتورة (٨/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٢) في ب: الأولين.

(٣) في ب: عندهم.

(٤) في ط: نقله.

مِمَّا قَدْ عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ مِنْ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نَقَلَهُمْ مِنْهُ إِلَى أَنْ^(١) مَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَنَقَّصَ أَهْلَ الرُّتْبِ الْعَالِيَةِ، وَحَطَّهُمْ عَنْ مَنْزِلَتِهِمْ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَلَا قَدْرَ، وَغَضِبَ الْمُشْرِكُونَ، وَاشْمَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] وَسَرَى ذَلِكَ فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ وَالطُّغَامِ، وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، حَتَّى عَادُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ، وَنَفَرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ، وَوَالُوا أَهْلَ الشِّرْكِ وَعَظَّمُوهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ وَرَسُولِهِ، وَيَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

قُلْتُ: وَفِي الْقِصَّةِ فَوَائِدُ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَعْضِهَا.

مِنْهَا: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَتَقْلِيْبِهِ^(٢) الْقُلُوبَ الْعَجَبَ.

وَمِنْهَا: [مَعْرِفَةُ أَنْ^(٣) أَوَّلَ شِرْكِ حَدَّثَ^(٤) فِي الْأَرْضِ بِشُبْهَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غَيْرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ سَبَبِ قَبُولِ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تُنْكِرُهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْأَوَّلُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي فِعْلُ أَتَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئاً أَرَادُوا بِهِ خَيْراً فَظَنُّوا مِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا غَيْرَهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي: ب: تَقْلِبُهُ.

(٣) فِي: ب: أَنَّ مَعْرِفَةَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ، وَالْبَاطِلِ يَزِيدُ.
وَمِنْهَا: أَنْ فِيهَا شَاهِدًا لِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «أَنَّ الْبِدْعَةَ سَبَبٌ لِلْكَفْرِ»^(١)،^(٢)
«وَأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ»^(٣) مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا
يُتَابُ مِنْهَا»^(٤).

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ، وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.
وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَوُوْلُ إِلَيْهِ.
وَمِنْهَا: مَضْرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ^(٥) لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.
وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.
وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.
وَمِنْهَا - وَهِيَ أَعْجَبُ^(٦) -: قِرَائَتُهُمْ إِيَّاهَا^(٧) فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ

(١) فِي ب، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ: الْكُفْرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ع، ض.
(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (ص/ ٥٥) مَبِينًا خَطَرَ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ: «وَأَنَّ
صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَضِلُّهُ حَتَّى يُكْفِرَهُ» أَي: يُوصلُهُ إِلَى الْكُفْرِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي
الْحَلِيَّةِ (١٠/ ٢٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٧٢٢٣) عَنْ أَبِي حَفْصِ عَمْرٍو
ابن سَلَمَةَ الزَّاهِدِ قَالَ: «الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ كَمَا أَنَّ الْحُمَى بَرِيدُ الْمَوْتِ» وَرَوَى
مَرْفُوعًا وَلَا أَصْلَ لَهُ.

(٣) فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: قَدْ يُتَابُ.
(٤) رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْم ١٨٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٧/ ٢٦)،
وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ٢٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي دَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم ٩١٤)
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ط: قَبْرِ.

(٦) فِي ط: أَعْجَبُ الْعَجَبِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

بمعنى الكلام، وكون الله حال بين قلوبهم، حتى اعتقدوا أن فعل قوم نوح هو أفضل العبادات، واعتقدوا أن نهي الله ورسوله هو الكفر المبيح للدم والمال، ومنها: التصريح أنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.

ومنها: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.

ومنها: التصريح بأنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده.

ومنها: أن سبب فقد العلم موت العلماء، انتهى بمعناه^(١).

ومنها: شدة حاجة الخلق بل ضرورتهم إلى الرسالة، وأن ضرورتهم إليها أشد وأعظم من ضرورتهم إلى الطعام والشراب.

ومنها: الرد على من يقدم الشبهات التي يسميها عقليات على ما جاء من عند الله، لأن ذلك هو^(٢) الذي أوقع المشركين في الشرك.

ومنها: مضرة التقليد وكيف آل بأهله إلى المروق من الإسلام.

قال: (وعن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم. إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله » أخرجاه^(٣)).

قوله: (عن عمر) هو ابن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصغراً - بن عبد العزى ابن رياح - بتحتانية^(٤) - بن عبد الله بن قريط - بضم القاف - بن رزاح - براء ثم

(١) فيه مسائل: من المسألة الأولى إلى الخامسة، ومن السابعة إلى السادسة عشرة، والتاسعة عشرة والعشرون.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٨٣٠، ٣٤٤٥) مختصراً ومطولاً، وروى مسلم في صحيحه (رقم ١٦٩١) أصله وليس فيه جملة: « لا تطروني .. ».

(٤) في ب: بتحتية.

أي العلم

زَايٌ حَفِيفَةٌ - بِنِ عَدِيٍّ بِنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيُّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الصَّدِيقِ - ﷺ - ، وَلِيَّ الْخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفًا، فَامْتَلَأَتِ الدُّنْيَا عَدْلًا، وَفُتِحَتْ فِي أَيَّامِهِ مَمَالِكُ كِسْرَى وَقِصْرَ، وَاسْتُشْهِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١).

قَوْلُهُ: (وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ» «الْإِطْرَاءُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبِ فِيهِ» قَالَهُ: أَبُو السَّعَادَاتِ^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَا تُطْرُونِي» بِضَمِّ التَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِطْرَاءِ، أَيُّ: لَا تَمْدَحُونِي بِالْبَاطِلِ، أَوْ لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي مَدْحِي^(٣).

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) أَيُّ: لَا تَمْدَحُونِي فَتَغْلُوا فِي مَدْحِي كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى، فَادَّعُوا فِيهِ الرُّبُوبِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَنَا [عَبْدٌ لِلَّهِ]^(٤) فَصِفُونِي بِذَلِكَ كَمَا وَصَفَنِي بِهِ رَبِّي، فَقُولُوا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

فَأَبَى عِبَادُ الْقُبُورِ إِلَّا مُخَالَفَةَ لَأَمْرِهِ، وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ وَتَأْقِضُوهُ أَعْظَمَ الْمُنَاقِضَةَ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْعَى، وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ، وَلَا يَنْدَرُ لَهُ، وَلَا يُطَافُ بِحُجْرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ فِي ذَلِكَ هُضْمًا لِحُجَّتِهِ، وَغَضًّا مِنْ قَدْرِهِ، فَرَفَعُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَادَّعُوا فِيهِ مَا ادَّعَتْهُ^(٦) النَّصَارَى فِي عِيسَى أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَسَأَلُوهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ.

(١) انظر ترجمته في: الإصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٥٨٨).

(٢) النِّهَائِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٣/١٢٣).

(٣) انظر: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لابن الجوزي (١/٣٠)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي لِلْعَيْنِي (١٦/٣٧).

(٤) فِي أ، ب: عَبْدُ اللَّهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٥) فِي ط: وَقُولُوا.

(٦) فِي ط: ادعت.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ «الاسْتِغَاثَةِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِهِ: أَنَّهُ جَوَزَ
 الِاسْتِغَاثَةَ بِالرُّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ ^(١) بِاللَّهِ، وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا، وَكَانَ
 يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. وَحَكَى عَنْ آخَرَ
 مِنْ جَنَسِهِ يُبَاشِرُ التَّدْرِيسَ، وَيُنَسِّبُ إِلَى الْفِتْيَانِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ مَا
 يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ [اللَّهُ عَلَيْهِ] ^(٢)، وَإِنَّ هَذَا السِّرَّ انْتَقَلَ بَعْدَهُ إِلَى
 الْحَسَنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ فِي ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ، وَقَالُوا: هَذَا مَقَامُ
 الْقُطْبِ الْعَوْتِ الْفَرْدِ الْجَامِعِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ^(٣) [الفتح: ٩] إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَجْعَلُونَ الرُّسُولَ مَعْبُودًا.
 قُلْتُ: وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
 فَجَعَلَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْ جُودِهِ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا
 هُوَ الَّذِي حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ الْمُدْرَسِ، وَكُلُّ ^(٤) ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ. وَمِنْ
 الْعَجَبِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَظْهَرَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي صُورَةِ مَحَبَّتِهِ - ﷺ - وَتَعْظِيمِهِ وَمُتَابَعَتِهِ،
 وَهَذَا شَأْنُ اللَّعِينِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَمْزِجَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ لِيُرْجَعَ عَلَى أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ أَتْبَاعُ
 كُلِّ نَاعِقٍ، الَّذِينَ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، لِأَنَّ هَذَا
 لَيْسَ بِتَعْظِيمٍ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ،
 فَإِنَّ التَّعْظِيمَ بِالْقَلْبِ: مَا يَتَّبَعُ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ عَبْدًا رَسُولًا ^(٥)، مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَلَى

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: عَلَيْهِ اللَّهُ.

(٣) فِي ط بَدَلَهَا آيَةُ الْأَحْزَابِ (رَقْم/ ٤٢): ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

(٤) فِي: أ: كُل.

(٥) فِي: أ: وَرَسُولًا.

النَّفْسِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَيُصَدِّقُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَحْرَصَ الْخَلْقِ عَلَى تَجْرِيدِهِ، حَتَّى قَطَعَ
 أَسْبَابَ الشَّرْكِ وَوَسَائِلَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَشِئْتَ. قَالَ: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^(١) وَنَهَى أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ
 اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنْ ذَلِكَ شِرْكٌ. وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَوْ^(٢) يُتَّخَذَ مَسْجِدًا أَوْ^(٣)
 عِيدًا أَوْ^(٤) يُوقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجٌ^(٥)، بَلْ مَدَارُ دِينِهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ قُطْبُ رَحَا
 النَّجَاةِ، وَلَمْ يُقَرَّرْهُ^(٦) أَحَدٌ مَا قَرَّرَهُ^(٧) ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُنَافِيَةَ لَهُ،
 فَتَعْظِيمَهُ ﷺ بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ لَا بِمُنَاقَضَتِهِ فِيهِ.

الثَّانِي: تَجْرِيدُ مُتَابَعَتِهِ، وَتَحْكِيمُهُ وَحْدَهُ فِي الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ
 وَفُرُوعِهِ، وَالرِّضَى بِحُكْمِهِ، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ وَالتَّسْلِيمَ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا خَالَفَهُ، وَعَدَمَ
 الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا خَالَفَهُ، حَتَّى يَكُونَ وَحْدَهُ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُتَّبِعُ الْمَقْبُولُ قَوْلُهُ،
 الْمَرْدُودُ مَا خَالَفَهُ، كَمَا كَانَ رَبُّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوهُ الْمَخُوفُ
 الْمَرْجُوُّ الْمُسْتَعَاثُ بِهِ، الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، الَّذِي إِلَيْهِ الرُّغْبَةُ وَالرُّهْبَةُ، الَّذِي يُؤَمَّلُ
 وَحْدَهُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، الَّذِي مِنْ جُودِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، الَّذِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ».

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) فِي ب: وَ.

(٤) فِي ب: وَ.

(٥) فِي أ: السِّرَاجُ.

(٦) فِي ط: يَقْرُرُ.

(٧) فِي ط: قَرَّرَهُ النَّبِيُّ.

خَلَقَ الْخَلْقَ وَحَدَهُ، وَرَزَقَهُمْ وَحَدَهُ، وَيَبْعَثُهُمْ وَحَدَهُ، وَيَغْفِرُ وَيَرْحَمُ وَيَهْدِي وَيُضِلُّ، وَيُسْعِدُ وَيُشْقِي وَحَدَهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا النَّبِيَّ ^(١) وَلَا جِبْرِيْلَ ^(٢) - ^(٣) - وَلَا غَيْرِهِمَا، فَهَذَا هُوَ التَّعْظِيمُ الْحَقُّ الْمُطَابِقُ لِحَالِ الْمُعْظَمِ، النَّافِعُ لِلْمُعْظَمِ فِي مَعَايِهِ وَمَعَادِهِ، وَالَّذِي هُوَ لِازِمٌ إِيمَانِهِ وَمَلْزُومُهُ.

وَأَمَّا التَّعْظِيمُ بِاللِّسَانِ: فَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ؛ مِمَّا أَتَى بِهِ عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَتَى بِهِ ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ، كَمَا فَعَلَ عَبَادُ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ غَلَوْا فِي مَدْحِهِ إِلَى الْغَايَةِ.

وَأَمَّا التَّعْظِيمُ بِالْجَوَارِحِ: فَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ، وَالسَّعْيُ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ، وَنَصْرُ مَا جَاءَ بِهِ، وَجِهَادُ مَنْ ^(٤) خَالَفَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّعْظِيمُ النَّافِعُ هُوَ تَصَدِيقُهُ ^(٥) فِيْمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيْمَا أَمَرَ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَرَجَرَ، وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ لِأَجْلِهِ، وَتَحْكِيمُهُ وَحَدَهُ، وَالرِّضَى بِحُكْمِهِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ [مِنْ دُونِهِ] ^(٦) طَاغُوتٌ يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَى أَقْوَالِهِ؛ فَمَا ^(٧) وَأَفْقَهَا مِنْ [قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ] ^(٨) قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهَا رَدَّهُ [أَوْ تَأْوَلَهُ] ^(٩)

(١) فِي ط: لِلنَّبِيِّ.

(٢) فِي ط: لَجِبْرِيْلَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط، ب، ع، ض: مَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: أ، وَأَشَارَ فِي هَامِشٍ ض أَنَّهُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ.

(٥) فِي ط: التَّصْدِيقُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٧) فِي ط: أ: فِيْمَا.

(٨) فِي ط: قَوْلُهُ ﷺ.

(٩) فِي ط: أ: إِلَى أَوْلِهِ.

أَوْ^(١) أَعْرَضَ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَشْهَدُ وَكَفَى بِهِ شَهِيداً، وَمَلَأَتْكُمْ وَرَسُولُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ: أَنْ عِبَادَ الْقُبُورِ وَخُصُومَ الْمُوحِدِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ^(٢) الْمُصَنَّفُ^(٣): (وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوءُ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوءُ»^(٤)).

هَكَذَا ثَبَتَ هَذَا الْبَيَاضُ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً غَيْرَ مَعْرُوفٍ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ^(٦) فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوءُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوءُ فِي الدِّينِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَعَوْفٌ: هُوَ الْأَعْرَابِيُّ؛ نِقَّةٌ مَشْهُورَةٌ^(٧). قَوْلُهُ: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوءُ...) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ

(١) فِي ب: وَ.

(٢) فِي ط: وَقَالَ.

(٣) فِي أ: الْمُصَنَّفُ قَالَ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٤٧، ٢١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٢٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٧٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٦٧-٢٨٦٨)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٨٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٦٦) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَهُ الدَّهَبِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (٣/٢٤٢).

(٦) فِي ط: الْخَذْفِ.

(٧) انظُرْ: تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ (ص/٤٣٣).

أَنْوَاعٍ [الغُلُوِّ فِي] ^(١) الْاِعْتِقَادَاتِ وَالْاَعْمَالِ، وَسَبَبُ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ: رَمَى الْجِمَارِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، مِثْلُ الرَّمَى بِالْحِجَارَةِ الْكِبَارِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الصَّغَارِ ثُمَّ عَلَّمَهُ بِمَا يَقْتَضِي مُجَانِبَةَ ^(٢) هَدْيِهِمْ، أَي: هَدْيِي مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ إِبْعَادًا عَنِ الْوُقُوعِ فِيْمَا هَلَكُوا بِهِ، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدْيِهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلَاكِ ^(٣).
قَالَ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا ^(٤)).

قَوْلُهُ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُتَنَطَّعُ: الْمُتَعَمَّقُ فِي الشَّيْءِ، الْمُتَكَلِّفُ الْبَحْثَ عَنْهُ عَلَى مَذَاهِبِ ^(٥) أَهْلِ الْكَلَامِ، الدَّاخِلِينَ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِمْ، الْخَائِضِينَ فِيْمَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ» ^(٦).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُمُ الْمُتَعَمَّقُونَ ^(٧) الْغَالُونَ ^(٨) فِي الْكَلَامِ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَفْصَى ^(٩) حُلُوقِهِمْ؛ مَاخُودٌ مِنَ النَّطْعِ وَهُوَ الْعَارُ الْأَعْلَى مِنَ الْفَمِّ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ مُتَعَمَّقٍ ^(١٠) قَوْلًا وَفِعْلًا» ^(١١).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي أ: مُجَانِبَتُهُ.

(٣) اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/١٠٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم/٢٦٧٠).

(٥) فِي ب: مَذْهَب.

(٦) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/٢٧٧).

(٧) فِي ب: الْمُتَنَعَمُونَ.

(٨) فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: الْمَعَالُونَ..

(٩) فِي ب: بِأَقَاصِي.

(١٠) فِي النِّهَايَةِ: تَعَمَّقَ.

(١١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٧٣)

وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُم»^(١) الْعَالُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنْ قَوَائِنِ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْتَرْسِلُ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الْوَسْوَسَةِ»^(٢). وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مُتَنْطَعُونَ، وَالْمُتَقَرُّونَ فِي الْكَلَامِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ مُتَنْطَعُونَ، وَالْعَالُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ^(٤) مُتَنْطَعُونَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْتَّنَطَعُ: التَّعَمُّقُ^(٥) فِي كُلِّ^(٦) قَوْلٍ أَوْ^(٧) فِعْلٍ كَمَا قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ كَرَاهَةُ التَّقَرُّ^(٨) فِي الْكَلَامِ بِالشَّدْقِ، وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللَّغَةِ وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ»^(٩).

قَوْلُهُ: (قَالَهَا ثَلَاثًا) أَي: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّعْلِيمِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيَّ مَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يُقَرِّبُ مِنْ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا [أَخْبَرْنَا بِهِ]^(١٠)، وَإِنَّمَا ضَلَّ^(١١) الْأَكْثَرُونَ بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فَغَلَّوْا وَتَنْطَعُوا فَهَلَكُوا، وَلَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فَيْضُ الْقَدِيرِ (٦/٣٥٥).

(٣) فِي: ب: الْمُتَكَلِّمِينَ.

(٤) فِي: ط: عِبَادَاتِهِمْ.

(٥) فِي: أ: وَالتَّعَمُّقُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ب: وَ.

(٨) فِي: ط: الْمُتَقَرُّ.

(٩) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٣).

(١٠) فِي: ب: أَخْبَرَ بِهِ.

(١١) فِي: أَضَلَّ.

جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى يَدَيْ رَسُولِهِ ^(١) ﷺ لَسَلِمُوا وَسَعِدُوا، قَالَ ^(٢) تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

* * *

(١) فِي ط: رَسُولِ اللَّهِ.

(٢) فِي أ: وَقَالَ.

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّفْظِيظِ فِيمَنْ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَتْ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.»

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَائِيلِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أَخْرَجَاهُ

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ.»

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ. وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لَيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.»

وَلَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ

تُذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيْمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

الثانية: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَغِلْظُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

الثالثة: الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ قَالٍ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرابعة: نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الخامسة: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السادسة: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السابعة: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثامنة: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التاسعة: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

العاشرة: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ

الذَّرِيعَةَ إِلَى الشَّرْكِ قَبْلَ وَقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

الحادية عشرة: ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ: الرُّدُّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

هُمَا شَرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ التُّنَّيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ

الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ. وَيَسَبِّبُ الرَّافِضَةُ حَدَثَ الشَّرْكِ وَعِبَادَةَ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ

بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثانية عشرة: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثالثة عشرة: مَا أَكْرَمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.

الرابعة عشرة: التصريحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.
الخامسة عشرة: التصريحُ بِأَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ.
السادسة عشرة: الإشارةُ إِلَى خِلافَتِهِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ مِنْ ^(١) التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

أَيُّ: عَبْدَ الْقَبْرِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَلَمَّا كَانَ عِبَادُ الْقُبُورِ إِنَّمَا دُهِوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ، فَرَأَوْا أَنَّ أَعْمَالَهُمُ الْقَيْحَةَ حَسَنَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ الْآيَةُ [فاطر: ٩]؛ نَوْعُ الْمُصَنَّفِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِفْتِتَانِ بِالْقُبُورِ، وَأَخْرَجَهُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِيَكُونَ ^(٢) أَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ، وَأَحْسَنَ فِي التَّعْلِيمِ، وَأَعْظَمَ فِي التَّرْهِيبِ، فَإِذَا ^(٣) كَانَ قَصْدُ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عِنْدَهَا فِيهِ مِنَ النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ مَا سَيَمُرُّ بِكَ ^(٤)؛ فَكَيْفَ بَعِبَادَةِ أَرْبَابِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَعْتْيَادِهَا لِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ وَالْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» ^(٥).

فَهؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةَ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ).
قَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) أَيُّ: «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٦).

(١) فِي ض: فِي

(٢) فِي ب: لِيَكُنْ.

(٣) فِي ب: فَإِذَا.

(٤) فِي ط: «بِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -».

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٢٤-البغنا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) فِي ط: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْرُومٍ الْقُرَشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ: تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَكَانَتْ قَدْ هَاجَرَتْ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، مَاتَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^(١) وَسِتِّينَ^(٢).

قوله: (ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ ذِكْرُ أُمَّ سَلَمَةَ هَذِهِ الْكَنِيسَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

قوله: (كَنِيسَةً) فِي^(٥) رِوَايَةٍ: «يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ»^(٦)، وَهِيَ يَفْتَحُ الْكَافِ وَكَسْرُ الثُّونِ: مَعْبُدُ النَّصَارَى.

قوله: (أُولَئِكَ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَكَسْرُهَا.

قوله: (إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ) هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَوْ هَذَا، ففِيهِ التَّحَرِّيُّ فِي الرِّوَايَةِ، وَجَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.

قوله: (بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا) أَي: مَوْضِعًا لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَسْجِدًا كَالْكَنَائِسِ وَالْمَشَاهِدِ.

قوله: (وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ) الْإِشَارَةُ بِتِلْكَ الصُّورِ إِلَى مَا ذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ

(١) فِي ب: اثْنَيْنِ.

(٢) أَنْظَرُ: تَرَجَّمَتَهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٨/٢٢١).

(٣) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ١٣٢٤-الْبَغَا)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ...

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤١٧-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٢٨).

(٥) فِي ط: وَفِي.

(٦) أَنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٤٢٤-الْبَغَا)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٥٢٨).

وَأُمُّ حَبِيبَةَ مِنَ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي الْكَنِيسَةِ، كَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) مُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ مَا ذُكِرَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ اللَّعْنُ عَلَيْهِ. قَالَ الْبَيْضاوي: «لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا؛ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ»^(١).

قَالَ الْقُرْطُبي: «وَإِنَّمَا صَوَّرَ أَوَائِلَهُمُ الصُّورَ لِيَتَأَسَّوْا^(٢) بِهَا، وَيَتَذَكَّرُوا أفعالَهُمُ الصَّالِحَةَ، فَيَجْتَهِدُونَ كاجْتِهَادِهِمْ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَهُمْ قَوْمٌ جَهَلُوا مُرَادَهُمْ، وَوَسَّسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعْظَمُونَهَا، فَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ^(٣) ذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ»^(٤).

قَوْلُهُ: (فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ... إِلَى آخِرِهِ) هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٥)، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ. يَعْنِي أَنَّ الدِّينَ بَنَوْا هَذِهِ الْكَنِيسَةَ جَمَعُوا فِيهَا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، ضَلَّ بِهِمَا^(٦) كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ.

الأولى: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُمْ افْتَنُوا^(٧) بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَعَظَمُواهَا تَعْظِيمًا مُبْتَدِعًا، فَالَّ بِهَمٍّ إِلَى الشَّرْكِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْفِتْنَتَيْنِ، بَلْ هِيَ مَبْدَأُ الْفِتْنَةِ.

(١) نَقَلَ كَلَامَ الْبَيْضاوي: الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٥٢٥)، وَالْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٤/١٧٤) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) فِي الْمَفْهُمِ وَفَتْحِ الْمَجِيدِ: لِيَتَأَسَّوْا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) الْمَفْهُمُ (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) أَنْظَرَ: إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (١/١٨٤).

(٦) فِي: ط: بِهَا.

(٧) فِي: ب: فَتَنُوا، وَفِي: أ: افْتَنُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ فِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ، أَي: الصُّورِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا افْتَتَنُوا بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ وَعَظْمُوهَا، وَبَنَوْا عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَصَوَّرُوا فِيهَا الصُّورَ لِلْمَقْصَدِ^(١) الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ، قَالَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ عُيِدَتِ الصُّورُ وَمَنْ هِيَ صُورَتُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ هُمَا سَبَبُ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ كَاللَّاتِ وَوَدٍّ وَسُوعٍ وَيَعُوثٍ وَيَعُوقَ وَنَسْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، هِيَ^(٢) الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ؛ إِمَّا فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا^(٣) دُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنَّ الثُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، وَتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَّاسِمٌ لِلْكَوَاكِبِ^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشِّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ^(٥) صِلَاحُهُ أَقْرَبُ إِلَى الثُّفُوسِ مِنَ الشِّرْكِ بِخَشْبِهِ أَوْ حَجَرٍ. وَلِهَذَا تَجِدُ أَهْلَ الشِّرْكِ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا وَيَخْشَعُونَ وَيَخْضَعُونَ، وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ وَلَا وَقْتُ السَّحْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ^(٦) يَسْجُدُ لَهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءِ مَا لَا يَرْجُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٧)، فَلْأَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا دَتَهَا حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

(١) فِي ط: لِلْقَصْدِ.

(٢) فِي ط: وَهِيَ.

(٣) فِي ب: مَا.

(٤) فِي ط: لِكُوَاكِبِ، وَفِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ: الْكُوَاكِبِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، وَإِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ: لِلْكُوَاكِبِ.

(٥) فِي ض: يَعْتَدُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٧) فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ.

مُطْلَقًا، وَإِنْ^(١) لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ بِصَلَاتِهِ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْمَسَاجِدِ^(٢)، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ الْمُشْرِكُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ لِلشَّمْسِ، فَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَيْثُذُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ.

قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُتَّبِرِكًا بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِدِينِهِ، وَأَبْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالْاضْطِرَّارِ^(٣) مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مَنَهَى عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَعْنٌ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدًا»^(٤).

فَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرْكِ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ التُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ الطَّوَائِفِ بِالنَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا مُتَابَعَةً^(٥) مِنْهُمْ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةٌ أَطْلَقَتْ الْكِرَاهَةَ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنْ يُجَوِّزُوا فِعْلَ مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ^(٦).
قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى

(١) فِي أ: فَإِنْ.

(٢) فِي الْاِقْتِضَاءِ: الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) فِي ب: مِنَ الْاضْطِرَّارِ.

(٤) اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/ ٣٣٤-٣٣٥) بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ مِنْ ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٥) فِي ب: اتِّبَاعًا.

(٦) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/ ١٨٤-١٨٥).

وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(١)،
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ^(٢) قَبْرُهُ، غَيْرَ
أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا «أَخْرَجَاهُ»^(٣).

هَكَذَا بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَهُمَا» وَفِي آخِرِهِ: «أَخْرَجَاهُ» بِحَطِّ الْمُصَنِّفِ،
وَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ صَاحِبًا «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (لَمَّا نَزَلَ) هُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الزَّيِّ. أَي: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ
وَالْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- .

قَوْلُهُ: (طَفِقَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ:
جَعَلَ.

قَوْلُهُ: (خَمِيصَةً) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ: كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا)، أَي: إِذَا احْتَبَسَ نَفْسُهُ عَنِ الْخُرُوجِ كَشَفَهَا عَنِ
وَجْهِهِ.

قَوْلُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...) إِلَى آخِرِهِ. لَعَنَهُمُ ﷺ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ
بِعَيْنِهِ وَهُوَ اتِّخَاذُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، أَي: كُنَائِسَ وَبَيْعًا^(٤) يَتَعَبَّدُونَ
وَيَسْجُدُونَ فِيهَا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّوْهَا مَسَاجِدَ، فَإِنَّ الْاِغْتِبَارَ بِالْمَعْنَى لَا بِالِاسْمِ،
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقِبَابُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَنِيئَةُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّهَا هِيَ
الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ مَنْ بَنَاهَا عَلَى قُبُورِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهَا مَنْ بَنَاهَا مَسَاجِدَ. وَفِيهِ

(١) فِي ط، ض، ع: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ
(٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) فِي ط، ب، ض، ع: أَبْرَزَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ١٣٢٤-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٍ (رَقْمُ ٥٢٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤١٧٧، ١٣٢٤-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٢٩).

(٤) فِي ط: وَبَيْعَ.

رَدُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْبِنَاءَ عَلَى قُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ تَمَيِّزاً لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا كَانَ ﷺ لَعَنَ مَنْ بَنَى الْمَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَنَاهَا عَلَى قُبُورِ غَيْرِهِمْ؟!.

قَوْلُهُ: (يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا) ، الظاهرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ مَا صَنَعُوا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَكُلُّ ذَلِكَ لِقَطْعِ الدَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى عِبَادَةِ مَنْ فِيهَا، كَمَا كَانَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ»^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أَي: لَوْلَا تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعُوا، وَلَعَنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ) أَي: لَدَفِنَ خَارِجَ بَيْتِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ»^(٢) أَي: جَالِسًا خَارِجَ بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) رُوِيَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، قَالُوا: فَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الضَّمِّ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ هِيَ الَّتِي خَشِيَتْ كَمَا فِي لَفْظِ آخَرَ: «غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى»^(٣)، أَوْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ، وَرِوَايَةُ: «غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى» لَا تُخَالِفُهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَلِهَذَا بَالِغَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَدِّ الدَّرِيعَةِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْلَوْ حَيْطَانَ تَرْبَتِهِ، وَسَدُّوا الْمَدَاخِلَ إِلَيْهَا، وَجَعَلُوهَا مُحَدِّقَةً بِقَبْرِهِ ﷺ، ثُمَّ خَافُوا أَنْ يُتَّخَذَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قِبْلَةً إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلُ الْمُصَلِّينَ، فَتَتَّصِرُ»^(٤) الصَّلَاةُ إِلَيْهِ

(١) انظر: المفهم (٢/١٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٠)، ومسلم في صحيحه (رقم ٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) رواها البخاري في صحيحه (رقم ١٢٦٥).

(٤) في ط: فتصور.

بِصُورَةِ الْعِبَادَةِ، فَبَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ، وَحَرَفُوهُمَا حَتَّى التَّقِيَا عَلَى زَاوِيَةٍ مُثَلَّثَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ»^(١).

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثَيْنِ مَسَائِلُ نَبَهَ [الْمُصَنَّفُ عَلَى بَعْضِهَا]^(٢).

مِنْهَا: مَا^(٣) ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيْمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

وَمِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ بِتَغْلِيظِ الْأَمْرِ.

وَمِنْهَا: نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

وَمِنْهَا: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مُرَادُهُ بِذَلِكَ: تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

وَمِنْهَا: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

وَمِنْهَا: مَا بَلَى بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ التَّرْعِ^(٤).

قُلْتُ: وَمِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى عِلَّةِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَعِلَّةِ لَعْنِ مَنْ فَعَلَهُ.

قَالَ: (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الْمُفْهُمُ (٢/١٢٨).

(٢) فِي ب: عَلَى بَعْضِهَا الْمُصَنَّفُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ أَنْظَرَهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٥) فِي ب: رَسُولُ اللَّهِ.

قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ «^(١)».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. ثُمَّ ^(٢) «إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ.
وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا ^(٣): «أَخْشَى ^(٤) أَنْ
يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ
قَصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛ يُسَمَّى مَسْجِدًا،
كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ^(٥).

قَوْلُهُ ^(٦): (عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُنْسَبُ
إِلَى جَدِّهِ، صَحَابِيُّ مُشْهُورٌ، مَاتَ بَعْدَ السَّنَيْنِ ^(٧).

قَوْلُهُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ) أَي: أَمْتَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْكِرُهُ.
وَالْخَلِيلُ: هُوَ الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ، مُشْتَقٌّ مِنْ «الْخُلَّةِ» بِفَتْحِ الْخَاءِ ^(٨) وَهِيَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٣٢).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط، أ: قَوْلُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٤) فِي ط: أَخْشَى.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٢١) عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٥٠٩).

(٨) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٧٢): «الْخُلَّةُ - بِالضَّمِّ -
الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَحَلَّلَتْ الْقَلْبَ فَصَارَتْ خِلَالَهُ أَي: فِي بَاطِنِهِ، وَالْخَلِيلُ:

تَخَلُّلُ الْمَوَدَّةِ فِي الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلَ خَلِيلًا^(١)

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ كَثِيرٍ
وغيرهم^(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَإِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ قَلْبَهُ ﷺ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَتَعَظِيمِهِ
وَمَعْرِفَتِهِ، فَلَا يَسَعُ لِمَخَالَةِ غَيْرِهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخَلَّةَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَحَبَّةِ.
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ مِنْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَكْمَلُ مِنَ الْخَلَّةِ، وَأَنَّ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ^(٤) حَبِيبُ اللَّهِ، فَمِنْ جَهْلِهِمْ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ عَامَّةٌ
وَالْخَلَّةَ خَاصَّةٌ، وَهِيَ نَهَايَةُ الْمَحَبَّةِ، قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَهُ
خَلِيلًا وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرَ رَبِّهِ، مَعَ إِخْبَارِهِ بِحُبِّهِ لِعَائِشَةَ وَلَايِبَهَا وَلِعُمَرَ بْنِ

الصَّدِيقِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ خَلَّتُهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ فِيهَا
لِغَيْرِهِ مُتَسَعٌ وَلَا شَرَكَةٌ مِنْ مَحَابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... وَمَنْ جَعَلَ الْخَلِيلَ مُشْتَقًّا مِنْ
الْخَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ، أَرَادَ إِبْرَأَ إِبْرَأَ مِنْ الْاعْتِمَادِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى» انْتَهَى بِإِخْتِصَارٍ

(١) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ بَشَّارِ بْنِ بُرَيْدٍ (ص/٩٧٩).

(٢) انظُرْ: كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٠/٢٠٢-٢٠٣)، وَكَلَامَ ابْنِ
الْقَيْمِ فِي الْجَوَابِ الْكَافِي (ص/١٣٥)، وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/٧٤٢)، وَرَوَاضَةُ
الْمُحَيَّنِّ (ص/٤٧)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٣٧٤)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٥/٤٠١).

(٣) الْمَفْهَمُ (٢/١٢٩).

(٤) كَذَا فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْحَطِيَّةُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرُّفْعُ وَالتَّنْصِبُ، أَمَّا الرُّفْعُ فَعَلَى
الِاسْتِنَافِ، وَالتَّنْصِبُ عَلَى عَظْمِهِ عَلَى «إِبْرَاهِيمَ».

الْحَطَّابِ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ.

وَأَيْضاً^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَخَلَّتْهُ خَاصَّةً بِالْخَلِيلَيْنِ، وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا فِيهِ^(٢) مِنَ الْفَضْلِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ^(٣) إِلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ صَرَّحَ ﷺ أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّهِ؛ لَاتَّخَذَ أَبَا بَكْرٍ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَعَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ شُرَّ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً.

وَيَسَبِّبُ الرَّافِضَةُ حَدَثَ الشُّرْكِ وَعِبَادَةَ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ^(٤)، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَتِهِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِشَخْصٍ أَشَدَّ، فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، خُصُوصًا وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، وَغَضِبَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ^(٥) عُمَرُ.

وَأَسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ^(٦) ابْنِ مُرَّةٍ، الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بِاجْتِمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. مَاتَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَلَاثُ

(١) فِي أ: أَيْضًا.

(٢) أَي: مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُسْتَبْتَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اتَّخَذَنِي خَلِيلًا».

(٣) فِي أ: الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي ط: بَعْدَهَا: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

(٥) فِي ب: بِالنَّاسِ.

(٦) فِي ط: تَيْمِيمٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَسِتُونَ سَنَةً^(١).

قَوْلُهُ: (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. قَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «وإنكارُ النَّبِيِّ ﷺ صَنِيعُهُمْ هَذَا يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الصَّلَاةَ فِي مَدَافِنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالسُّجُودَ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهَا حَالَةَ الصَّلَاةِ^(٢)، نَظْرًا مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي تَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالأَوَّلُ: هُوَ الشَّرْكُ الْجَلْبِيُّ. وَالثَّانِي: الْخَفِيُّ، فَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ^(٣).

قُلْتُ: الْحَدِيثُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَشْمَلُهُ وَيَشْمَلُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) أَي: كَمَا فِي حَدِيثِ جُنْدُبِ.

قَوْلُهُ^(٤): (ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ) أَي: كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَوْلُهُ^(٥): (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا) يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ

الْقُبُورِ وَإِلَيْهَا مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ الْمَلْعُونِ مَنْ فَعَلَهُ، [وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ]^(٦) مَسْجِدًا، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى الْقُبُورِ، بَلْ لَا تَتَعَقَّدُ أَصْلًا لِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ لَعْنِ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ.

(١) أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/١٦٩).

(٢) فِي ب: صَلَاة.

(٣) أَنْظَرُ: مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٢/٣٨٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي أ: وَإِنْ بَيْنَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي
عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «الْقَبْرُ الْقَبْرُ» ^(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ
مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نِيَهُمُ ﷺ، مِنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ.
وَفَعَلَ أَنَسٌ لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِ جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَهُ ^(٥)، [أَوْ لَمْ] ^(٦) يَعْلَمَ أَنَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ.

(٢) فِي أ: حِبَّانَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ
فِي سُنَنِهِ (رقم ٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٧٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٤٣٤ -
٤٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (٤/٢٧)
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَةِ (٢/١٨٢) وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
الْعُلَلِ (رقم ١١٣) بِالْإِرْسَالِ، وَأَنْظَرَ: تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ (١/٣٠٣-٣٠٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/٥٢٣) - مُعَلَّقاً - وَوَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١٥٨١)،
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطْلَبِ الْعَالِيَةِ (٣/٤١٧) -
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/٥٢٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْأَثَرِ بِلَفْظٍ: قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ..
كَمَا تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ (٢/٢٣٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) فِي ط: وَلَمْ.

قَبْرٍ أَوْ ذُهْلٍ عَنْهُ، فَلَمَّا نَبَّهَهُ^(١) عَمَّرَ تَنَبَّهُ.

وفي هذا كله إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن^(٢) مقاصد الرسول ﷺ، بل العلة في ذلك الخوف على الأمة أن يقعوا فيما وقعت فيه اليهود والنصارى، وعباد اللات والعزرى من الشرك، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. وقد لعن النبي ﷺ متخذي المساجد عليها، وموقدي السرج عليها، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما^(٣) لعن فاعله؛ لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصباً يوفض إليها المشركون كما هو الواقع، فهكذا اتخذ المساجد عليها.

قال ابن القيم: «وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، ودرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم^(٤) جزمًا لا يحتمل التقيض: أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغتيه - صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم [عن ذلك]»^(٥) - ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه^(٦)، وأرتكب ما عنه نهاه وأتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه، أو عدم من تحقيق لا إله

(١) في أ: نبهه عنه.

(٢) في ب: من.

(٣) في ط: إنما هو.

(٤) في أ: جزمًا.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، أ، ع، ض، وإغائية اللفهان، والمثبت من: ب،

وفتح المجدد (٢/ ٣٩٥).

(٦) في ب: عصا الله.

إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ^(١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ^(٢) لِحِمَى التَّوْحِيدِ أَنْ يُلْحَقَهُ الشِّرْكَ وَيَغْشَاهُ، وَتَجْرِيدَهُ لَهُ، وَغَضَبَ لِرَبِّهِ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ سِوَاهُ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا مَعْصِيَةً^(٣) لِأَمْرِهِ وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ، وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِأَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ^(٤) لِقُبُورِ الْمَشَائِخِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلَّمَا كُتِمَ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيمًا، وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلُوءًا؛ كُتِمَ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدُ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَبْعَدُ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعَيْنُهُ دُخِلَ عَلَى^(٥) عِبَادِ وُدٍّ^(٦) وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَ، وَدُخِلَ عَلَى^(٧) عِبَادِ الْأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَجَمَعَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْعُلُوءِ فِيهِمْ وَالطَّعْنِ فِي طَرِيقَتِهِمْ، وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لِسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ^(٨)، وَسَلَبِ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ [عَنْهُمْ]^(٩).

قُلْتُ: وَمِمَّنْ عَلَّلَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَالشِّرْكِ: الشَّافِعِيُّ^(١٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيُنْوَ حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا) أَي: لِمَا عَلِمُوا مِنْ تَشْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ وَتَغْلِيظِهِ، وَلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُونَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا؟

(١) فِي ب: وَمَا أَشْبَهَهُ.

(٢) فِي أ: صِيَانَتُهُ.

(٣) فِي أ، ب: مَعْصِيَتُهُ.

(٤) فِي ط، أ: الْعَظِيمُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتَحَ الْمَجِيدَ وَإِعَاثَةَ اللَّهْفَانَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، ع. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتَحَ الْمَجِيدَ.

(٨) أَي: كُونَهُمْ عِبَادًا لِلَّهِ مَرَبُوبِينَ لَهُ.

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ فَتَحَ الْمَجِيدَ، وَإِعَاثَةَ اللَّهْفَانَ.

(١٠) فِي أ: لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَيْمًا خَشُوا أَنْ يَعْتَادَهُ بَعْضُ الْجُهَالِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ، مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ دَفَنُوهُ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْنِ مَسْجِدًا.

قَوْلُهُ: (بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا)، الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ فِيهَا مَسْجِدًا. وَهَذَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ، كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا الْمُسَافِرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْقُبُورِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْجِدًا، فَقَدْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا.

قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَ ﷺ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ») أَي: فَسَمَّى الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَلَيْسَتْ مَسْجِدًا مَبْنِيًّا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ يُسْجَدُ فِيهَا سُمِّيَتْ مَسْجِدًا. فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَيْهَا فَقَدْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ^(١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «أَرَادَ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُبَحْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَانَتِهِمْ، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ الصَّلَاةَ حَيْثُ كَانُوا، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا، ثُمَّ خَصَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ وَالْمَكَانَ النَّجِسَ»^(٢). وَقَوْلُهُ: (طَهْرًا) أَرَادَ بِهِ التَّيْمُّ.

وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: الْعِبْرَةُ فِي مَبَالِغَتِهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمْ ذَلِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَبِلَ مَوْتَهُ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ، بَلْ^(٣) لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَدَلَّتْ هَذِهِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (٢/٤١٢).

(٣) فِي ب: ثُمَّ.

الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مُطْلَقًا، فَلِذَلِكَ اِكْتَفَى الْمُصَنِّفُ بِإِرَادِهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » (١).

قَالَ: (وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - مَرْفُوعًا: « إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٣٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٠٧٥ - الْمُتَّخَبِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣/٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧/٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٠)، وَابنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ٩٧٠)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهْمِيُّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٠٦٧) مُعْلَقًا، وَوَصَلَهُ: مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١١/٤٠٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٤٣٥، ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٣٠)، وَالْبَزْزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/١٣٦)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٤١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٨٤٧) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/٤١٠): « حَدِيثٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادُ، فَشَطْرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩٤٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ »، وَشَطْرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤١٧-بغا) وَمُسْلِمٌ (رقم ٥٢٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا يَلْفُظُ: « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قوله: (إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ هُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ، جَمْعُ شَرٍّ^(١)).

قوله^(٢): (مَنْ تَدْرَكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ) أَي: مَنْ تَقُومُ^(٣) عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ بِحَيْثُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ: « لَا تَقُومُ^(٤) السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ »^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ »^(٦). وَمَا فِي مَعْنَاهُ؟

قِيلَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ مُسْتَعْرَقٌ^(٧) لِلْأُزْمِنَةِ، عَامٌ فِيهَا، وَهَذَا مُخَصَّصٌ وَسَيَّاتِي زِيَادَةً لِذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ثَوْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: « وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨).

«الَّذِينَ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى «مَنْ» الْمَوْصُولَةِ، أَي: وَإِنْ^(٩) مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

(١) فِي ب: شَرِير.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي أ: تَقْدِم.

(٤) فِي أ: تَقْدِم.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٩٤٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٢٠).

(٧) فِي أ: مَتَعْرَق.

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، وَ«كِتَابِ

الثَّقَاتِ»، وَ«كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ»، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ.

(٩) فِي ط: إِنْ.

عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْلُومٌ بِالْاضْطِرَارِ مِنْ^(١) دِينِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ شَفَقَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُودَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكِ بِهَا وَبِأَصْحَابِهَا، كَمَا قَادَ إِلَى ذَلِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. فَأَبَى عِبَادُ الْقُبُورِ إِلَّا الضَّرْبَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجِدَارِ وَتَبْدُهَا وَرَاءَ الظُّهْرِ^(٢)، وَالدَّفْعَ^(٣) فِي صُدُورِهَا وَأَعْجَازِهَا بِحَمَلِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. أَمَّا^(٤) قُبُورُهُمْ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَبَابِ عَلَيْهَا رَجَاءً أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمُ الْعَوَاطِفُ الرُّوحَانِيَّةُ. وَلَا رَبِّبَ أَنْ هَذَا مُرَاغَمَةٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْيَهُودِ: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٦] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، كَمَا هُوَ نَصٌ حَدِيثٍ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَغَيْرِهِ. وَقُبُورٌ^(٥) غَيْرِهِمْ إِنَّمَا أُخِذَ النَّهْيُ عَنِ^(٦) الْبِنَاءِ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَحْوِهَا بِقِيَاسِ الْأَوْلَى، أَوْ^(٧) مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثٍ أُخْرَى.

فَمِنْ^(٨) أَعْظَمِ الْمُرَاغَمَةِ وَالْمُنَاصَبَةِ^(٩) وَالْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ، وَبِإِحْاطَةِ مَا وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ هَذَا شَأْنُ عِبَادِ الْقُبُورِ: ﴿أَمَّا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ

(١) فِي أ: عَنْ.

(٢) فِي أ: الظُّهْرُ، وَفِي ض: الظُّهْرُ.

(٣) فِي أ، ع: أَوْ الدَّفْعَ.

(٤) فِي أ: وَأَمَّا.

(٥) فِي أ: وَقُبُورِهِمْ.

(٦) فِي ب: عَنْ.

(٧) فِي ب وَ.

(٨) فِي أ: مِنْ.

(٩) فِي هَامِشِ ب: وَالْمُنَاقِضَةُ وَعَلَيْهَا عَلَامَةٌ صَح.

الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ [القصص: ٥٠].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ^(١) الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ^(٢) وَتَحْرِيمِهِ وَوَجُوبِ هَدْمِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبِنَاءِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمُسَبَّلَةِ ^(٣) أَشَدُّ. وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَدَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَبَاحَ ^(٤) ذَلِكَ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا فِي الْمَمْلُوكَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَامَةَ: «وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» - يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا - ؛ وَلِأَنَّ ^(٥) تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا» ^(٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، مُتَابِعَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِهِ». قَالَ: «وَلَا رَبِّبَ فِي الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ... إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ ^(٧)

(١) فِي ب: عَنْ.

(٢) فِي ب: الْقَبْرِ.

(٣) فِي ط: الْمَمْلُوكَةِ.

(٤) فِي أ، ب: وَأَبَاحَ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٥) فِي ب: وَأَنْ.

(٦) الْمَغْنِي (٢/٣٨٨).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

الصَّالِحِينَ، أَوْ^(١) الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ؛ تَتَعَيَّنُ إِزَالَتَهَا بِهِدْمٍ أَوْ بغيرِهِ، هَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «يَجِبُ هَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ^(٣) الرَّسُولِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ^(٤): تَحْرُمُ الْحُجْرَةُ، بَلْ تُهْدَمُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُهُ فِي الْحُجْرَةِ فَكَيْفَ بِالْقَبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ. وَقَالَ أَيْضًا: تُسَطَّحُ الْقُبُورُ، وَلَا تُبْنَى، وَلَا تُرْفَعُ، وَتَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِهِدْمِ مَا فِي الْقِرَافَةِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ^(٥) الْجَمِيزِيِّ^(٦)، وَالظَّهْرِيُّ^(٧) التَّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) فِي ب: وَ.

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ (٢/٦٦٧).

(٣) فِي أ: الْمَعْصِيَةِ.

(٤) عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْمُسْلِمِ، مَعْرِفَتُهُ بِالْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفَةِ الْعَالِيَةِ، لَهُ التَّصَانِيفُ السَّائِرَةُ: الْمَقْنَعُ وَشَرْحُ الْخَرْقِيِّ وَالْخِلَافُ بَيْنَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. مَاتَ سَنَةَ ٣٨٧ هـ. طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢/١٦٣).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ اللَّخْمِيِّ، الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: شَيْخُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْعَلَامَةُ، الْمُفْتِي، الْمُقْرَى. وَهُوَ مُسَدِّدُ الْفُتَاوَى، وَأَفْرُ الْجَلَالَةِ، حَسَنُ التَّصَوُّنِ، مُسْنِدُ زَمَانِهِ. مَاتَ سَنَةَ ٦٤٩ هـ. انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/٢٥٣)، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢/١١٨).

(٧) فِي أ: الظَّهْرِيُّ.

(٨) فِي ط: التَّرْمِينِي. وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، الْإِمَامُ ظَهْرِيُّ الدِّينِ التَّرْمِذِيُّ، تَلْمِذُ ابْنِ الْجَمِيزِيِّ، كَانَ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ فِي زَمَانِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٨٢ هـ. وَلَقَّبَ بِالتَّرْمِذِيِّ نِسْبَةً إِلَى تَرْمِذَ - يَفْتَحُ النَّاءَ وَقَالَ يَأْقُوتُ الْحَمَوِيُّ بِكسْرِهَا - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ بِلَادِ الصَّعِيدِ. انْظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢/١٧١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِئِيِّ (٨/١٣٩).

وغيرهما^(١).

وقال القاضي ابن كج^(٢): «ولا يجوز^(٣) أن تجصص القبور، ولا أن^(٤) يبنى عليها قباب ولا غير قباب، والوصية بها باطلة».

وقال الأذرعي^(٥): «وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة، فلا ريب في تحريمه».

قلت: وجزم النووي في «شرح المهذب»^(٦) بتحريم البناء مطلقاً، وذكر في «شرح مسلم» نحوه أيضاً^(٧).

وقال القرطبي - في حديث جابر: «نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه»: «ويظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والنجس على القبور، وقد أجازهُ»

(١) نقل ذلك ابن الحاج في المدخل (١/٢٥٣)، وعنه ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص/٢٩٥).

(٢) أبو القاسم، يوسف بن أحمد الدينوري، قال الذهبي: القاضي العلامة، شيخ الشافعية، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وله وجه وتصانيف كثيرة وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. مات سنة: ٤٠٥. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٥٩).

(٣) في ب: ولا تجوز.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) في أ: الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمة الأذرعي.

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٠).

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/٢٧) وفيه وفي المجموع تقييد التحريم إذا كان البناء في المقابر المسبلة، أما المملوكة فعلى الكراهة، وهذا فيه نظر، والصواب التحريم مطلقاً.

غَيْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ وَالْتِحْصِينِ^(١) فِي الْقُبُورِ أَنْ ذَلِكَ مُبَاهَاةٌ، وَأَسْتِعْمَالُ زِينَةِ الدُّنْيَا فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَتَشْبَهُ بِمَنْ كَانَ [يَعْبُدُ الْقُبُورَ وَيُعْظَمُهَا]^(٢)، وَيَأْتِيَارُ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَيُظَاهِرُ هَذَا النَّصُّ^(٣) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هُوَ حُرَامٌ، كَمَا قَدْ^(٤) قَالَ^(٥) بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(٧): «كَرِهَ مَالِكُ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَعَلَ الْبِلَاطَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَهُوَ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الطُّولِ^(٨)، أَحَدْتُوهُ إِرَادَةَ الْفَخْرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالسُّمْعَةِ، وَهُوَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»^(٩).

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ»^(١٠).

وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: «وَلَا يُجَصِّصُ الْقَبْرُ وَلَا يُطَيَّنُ، وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ»^(١١)، وَذَكَرَ أَيْضاً قَاضِي خَانَ أَنَّهُ^(١٢): «لَا يُجَصِّصُ الْقَبْرُ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ

(١) فِي أ: التَّجْصِصُ.

(٢) فِي الْمُنْفَهَمِ: «يُعْظَمُ الْقُبُورَ وَيَعْبُدُهَا».

(٣) فِي أ: نَصٌّ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ب: قَالَهُ.

(٦) الْمُنْفَهَمِ (٢/٦٢٦-٦٢٧).

(٧) فِي ط: مُرْشِدٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) أَي: أَهْلُ السُّعَةِ وَالْمَالِ-الْأَغْنِيَاءِ-.

(٩) الْبَيَانُ وَالْتِحْصِيلُ لِابْنِ رُشْدٍ (٢/٢٢٠).

(١٠) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١/٢٤٦).

(١١) انْظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِابْنِ نُجَيْمٍ (٢/٢٠٩).

(١٢) فِي أ: فَإِنَّهُ.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّجْصِصِ (١) وَعَنِ الْبِنَاءِ فَوْقَ الْقَبْرِ (٢).

وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ الَّتِي هِيَ فِي (٣) مُقَابَلَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «شَرْحِ الْكَتْرِ» (٤)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا اللَّهُ مَا [يَغْضَبُ اللَّهُ] (٥) مِنْ أَجْلِهِ مِنْ (٦) فِي قَلْبِهِ رَائِحَةٌ إِيْمَانٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ (٧) وَغَيْرُهُ.

فَمِنْهَا: اعْتِبَادُهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَحْرِييُ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا. وَيَقُولُونَ: «مَنْ دَعَا اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ فُلَانٍ اسْتَجَابَ لَهُ»، وَ«قَبْرُ فُلَانِ التَّرِيَاقُ الْمَجْرَبُ»، وَهَذَا بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

وَمِنْهَا: ظَنُّهُمْ أَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّاتٍ بِأَنْفُسِهَا فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَجَلْبِ (٨) النِّعَمَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْبَلَاءَ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ بِقُبُورِ مَنْ فِيهَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قُبُورِ

(١) فِي أ: التَّجْصِصِ.

(٢) الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٠٩).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٠٩).

(٥) فِي ب: يَغْضَبُ اللَّهُ، وَفِي ط، أ: يَغْضَبُ، وَالمُتَبْتِ مِنْ: ع، ض.

(٦) فِي ط: كُلُّ مَنْ.

(٧) إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/٩٧) فَمَا بَعْدَهَا.

(٨) فِي أ: أَوْ جَلْبِ.

الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الرسول وخالفوا ما أمرهم الله به؛ سَلَطَ^(١) عَلَيْهِمْ مَنْ انْتَقَمَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا تَغَيَّرُوا بَعْضَ التَّغْيِيرِ؛ جَرَى عَلَيْهِمْ عَامُ الْحَرَّةِ^(٢) مِنْ النَّهْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا أَكْثَرُ^(٣) مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَمِنْهَا: الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ ذَلِكَ يَتَّصِفُ عِمَارَةَ الْمَشَاهِدِ، وَخَرَابَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَدَيْنُ اللَّهِ بِضِدِّ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اجْتِمَاعُهُمْ لِزِيَارَتِهَا، وَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَمَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ صَاحِبَ الثَّرِيَّةِ تَحَمَّلَهَا^(٤) عَنْهُمْ، بَلِ اشْتَهَرَ أَنَّ الْبَغَايَا يُسْقِطُنَ أَجْرَتَهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ فِي أَيَّامِ زِيَارَةِ الْمَشَائِخِ؛ كَالْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا فِي الْكُفْرِ غَايَةٌ؟!

وَمِنْهَا: كِسْوَتُهَا بِالثِّيَابِ^(٥) النَّفِيسَةِ الْمَنْسُوجَةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ^(٦)

(١) في ط: سلط الله.

(٢) عَامُ الْحَرَّةِ: أَي: السَّنَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مَعْرَكَةُ الْحَرَّةِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَرَّةِ حَرَّةٌ وَأَقِمِ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ سَنَةَ ٦٣ هـ. انظُرْ: تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ (٣/٣٥٢-٣٥٩).

(٣) في ب: كثير.

(٤) في أ: يحملها.

(٥) في ب: بثياب.

(٦) في: وغير.

ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: جَعَلَ الْخَزَائِنِ وَالْأَمْوَالِ، وَوَقَفَ الْوُقُوفَ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْمِيمِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِهْدَاءُ الْأَمْوَالِ وَنَذْرُ النَّذُورِ لِسِدْنَتِهَا^(١) الْعَاكِفِينَ عَلَيْهَا، الَّذِينَ هُمْ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكُفْرٍ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ؛ بِأَنْ فَلَانًا دَعَا صَاحِبَ الثَّرْبَةِ فَأَجَابَهُ، وَاسْتَعَاثَهُ فَأَعَانَهُ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّذْرِ وَالْهِدَايَا لَهُمْ.

وَمِنْهَا: جَعَلَ السَّدَنَةَ لَهَا كَسَدَنَةِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ.

وَمِنْهَا: الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَدْفُونِ فِيهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ كَثِيرًا مِنَ الزُّوَارِ إِذَا رَأَى الْبِنَاءَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ صَاحِبِ الثَّرْبَةِ سَجَدَ لَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، لِأَنَّ^(٢) السُّجُودَ لِلْقَبَّةِ عِبَادَةٌ لَهَا، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ النَّصَارَى لِلصُّورِ^(٣) الَّتِي فِي كِنَائِسِهِمْ عَلَى صُورٍ مَنْ يَعْبُدُونَهُ بِزَعْمِهِمْ^(٤)، فَإِنَّهُمْ عَبْدُوهَا وَمَنْ هِيَ صُورَتُهُ، وَكَذَلِكَ عِبَادُ الْقُبُورِ لَمَّا بَنَوْا الْقِيَابَ عَلَى الْقُبُورِ آلَ بِهِمْ إِلَى أَنْ عُيِدَتِ الْقِيَابُ وَمَنْ بَنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ - ﷻ -.

وَمِنْهَا: النَّذْرُ لِلْمَدْفُونِ فِيهَا، وَفَرَضُ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ وَالْوَالِدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا دَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ

(١) فِي ط: وَلِسِدْنَتِهَا.

(٢) فِي ب: فَإِنَّ.

(٣) فِي أ: الْمَصُورِ.

(٤) فِي ط: بِزَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ.

بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴿الآية﴾^(١) [الأنعام: ١٣٦] بَلْ هَذَا أْبْلَغُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَبِيعُونَ أَوْلَادَهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَدْفُونِ فِيهَا أَعْظَمُ فِي قُلُوبِ عِبَادِ الْقُبُورِ مِنَ اللَّهِ وَأَخَوْفُ، وَلِهَذَا لَوِ طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا، وَإِذَا طَلَبْتَ بِصَاحِبِ الثَّرْبَةِ لَمْ يُقَدِّمْ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ^(٢) وَالْأَصْنَامِ^(٣) مَا بَلَغَ شِرْكُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، بَلْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا تَغْلِيظَ الْيَمِينِ غَلَطُوا بِاللَّهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: سُؤَالَ الْمَيِّتِ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي أَكْثَرِ الْحَالَاتِ.

وَمِنْهَا: التَّضَرُّعُ عِنْدَ مَصَارِعِ الْأَمْوَاتِ، وَالْبُكَاءُ بِالْهَيْبَةِ وَالْخُشُوعِ لِمَنْ فِيهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ مَعَ اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَوَاتِ^(٤).

وَمِنْهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ الْبِقَاعِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْعُكُوفَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّهُمْ يُعْظَمُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَعْظَمَ مِنْ بُيُوتِ الْأَصْنَامِ، وَيَرُونَ^(٥) فَضْلَهُ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ يَرُونَ الْعُكُوفَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنَ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرٌ^(٦) الْآخِرَةِ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع، ض وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي أ: الصَّلَاةُ.

(٥) فِي ط: يَرُونَ.

(٦) فِي ط، أ: تَذَكُّرَةٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

كَمَا قَالَ: « زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ^(١) الْآخِرَةَ^(٢) » وَالْإِحْسَانُ^(٣) إِلَى الْمَزُورِ بِالْتَّرْحُمِ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءَ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارَ وَسُؤَالَ الْعَافِيَةِ لَهُ، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ، فَقَلَّبَ عِبَادُ الْقُبُورِ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ الشَّرْكَ بِالْمَيِّتِ وَدُعَاءَهُ وَالِدُعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَ حَوَائِجِهِمْ وَنَصْرَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَصَارُوا^(٤) مُسَيِّئِينَ إِلَى نَفُوسِهِمْ^(٥)، وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِحِرْمَانِهِ بَرَكَةٌ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ^(٦)، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ.

وَمِنْهَا: إِيْدَاءُ أَصْحَابِهَا^(٧) بِمَا يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ بِهَا، فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكِرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَّبِرُونَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَأَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥-٦].

وَمِنْهَا: مُحَادَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُنَاقِضَةُ مَا شَرَعَهُ^(٨) فِيهَا.

(١) فِي ط: تَذَكَّرَ كَمْ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَدْرَجِهِ (٥٦/٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: « فُزِرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ ».

(٣) فِي ب: فَالْإِحْسَانُ.

(٤) فِي أ: وَصَارُوا.

(٥) فِي أ: أَنْفُسِهِمْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي ب: أَصْحَابِهِ.

(٨) فِي ب: شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ع، ض، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

وَمِنْهَا: التَّعَبُ الْعَظِيمُ مَعَ الْوِزْرِ الْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ الْعَظِيمِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ، إِنَّمَا حَدَّثَتْ^(١) بِسَبَبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْقُبُورَ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا قَبَابٌ لَا يَأْتِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَعْتَادُهَا لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَصَاحِبِ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ، فَلِذَلِكَ غَلَطَ فِيهِ، وَأَبْدَأُ وَأَعَادَ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَهُ، فَالْخَيْرُ وَالْهُدَى فِي طَاعَتِهِ، وَالشَّرُّ وَالضَّلَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ^(٢).

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُشَاهِدُ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، ثُمَّ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ لَكَانَ ذِكْرُ الْمَجَازِ^(٣) وَالْحَشُوشِ، بَلْ ذَكَرَ السَّحَرُزُزِيُّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ الشُّرْكِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ لَمَّا خَالَفُوا ذَلِكَ وَنَبَذُوهُ ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

* * *

(١) في ب: حدث.

(٢) زيادة من: ط، وكتبت في أ ثم ضرب عليها.

(٣) في أ: ذلك المجاز، وهو خطأ. والمجاز: جمع مجزرة، وهي مكان ذبح الأنعام وبيع لحمها.

(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

وَلَابِنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ﴾ [التَّجْم: ١٩]؛ قَالَ: «كَانَ يَلْتُمُ لَهُمُ السُّوَيْقَ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ» .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلْتُمُ السُّوَيْقَ لِلْحَاجِّ»

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وَقُوعَهُ.

الرابعة: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخامسة: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السادسة - وَهِيَ مِنْ أَمِّهَا - : مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السابعة: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثامنة: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التاسعة: لَعْنَةُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

العاشرة: لَعْنَةُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أُمُورًا:

الأول: التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ.

الثاني: أَنَّ الْغُلُوفَ فِيهَا يُوَوَّلُ إِلَى عِبَادَتِهَا.

الثالث: أَنَّهَا إِذَا عُبِدَتْ سُمِّيَتْ أَوْثَانًا وَلَوْ كَانَتْ قُبُورَ الصَّالِحِينَ.

الرابع: التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَأَتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ.

والأوثان: هِيَ الْمَعْبُودَاتُ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا كَالْقُبُورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْعُمُدِ

وَالْحَيْطَانَ وَالْأَحْجَارَ وَنَحْوَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وقيل: الْوَكْنُ هُوَ الصَّنَمُ، وَالصَّنَمُ هُوَ الْوَكْنُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا مَعَ التَّجْرِيدِ،

فَأَحَدُهُمَا قَدْ يُعْنَى بِهِ الْآخَرُ، وَأَمَّا مَعَ الْاِقْتِرَانِ، فَيُفْسَرُ كُلُّ وَاحِدٍ^(١) بِمَعْنَاهُ.

قال: (روى^(٢) مالك في «الموطأ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ

قَبْرِي وَكُنَّا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ» مُرْسَلًا عَنْ [زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ]^(٣)

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤).

(١) فِي أ: وَاحِدَةٌ.

(٢) فِي ب: وَرَوَى.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٧٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/٢٤٠) -

(٢٤١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَطَاءٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُولًا مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُرْسَلًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَسَيَاتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَطَاءً^(١).

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بِنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ عُمَرَ]^(٣) بِنِ الْخَطَّابِ^(٤): ثِقَّةٌ، مِنْ

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- فَرَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٤٠-كشفت الأستار) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- بِهِ مَرْفُوعًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ هَلْ هُوَ ابْنُ صُهَيْبَانَ الضَّعِيفُ، أَمْ ابْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ الثَّقَّةُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ابْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ الثَّقَّةُ، هَكَذَا رَجَّحَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَرَجَّحَ كَوْنَهُ ابْنَ صُهَيْبَانَ: الْهَيْثُمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨/٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي لَهُ (٤٤١/٢)، وَتَبِعَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْذِيرِ السَّاجِدِ (ص/ ١٩)، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبَزَّازِ، وَأَظَنُّهُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّسَاجِ لِأَنَّ الْبَزَّازَ وَهُوَ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ قَالَ - كَمَا فِي التَّمْهِيدِ (٥/٤١) -: «وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ»، وَنَقَلَ هَذَا الثَّوْرِيُّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، أَمَّا ابْنُ صُهَيْبَانَ فَالْبَزَّازُ يُوَهُنُهُ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُتَكَرَّرَاتِ ابْنِ صُهَيْبَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ الْبَزَّازِ صَحِيحٌ كَمَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَالشَّيْخُ سَلِيمَانُ، وَمِمَّا يَزِيدُهُ قُوَّةً شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَيَّاتِي.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ١٥٨٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٥٠، ٣/٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى زَيْدِ.

(٢) فِي ب: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقَطٌ مِنْ: أ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَةَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١/٤٩٩)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ.

أَشْرَافٍ^(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٢).
 فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَرَاسِيلِ الثَّقَاتِ، وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِالمُسْنَدِ
 لِإِسْنَادِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ لَهُ بِلْفِظِ «المَوْطَأُ» سَوَاءً، وَهُوَ مِمَّنْ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ.
 وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْعُقَيْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي
 وَكُنَّا^(٣)، لَعَنَّ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤).
 قَوْلُهُ: (رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطَأُ») هُوَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي
 عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) الأَصْبَحِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، المَدِينِيُّ، الفَقِيه، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ وَأَحَدُ
 الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَحَدُ المُتَقِينَ فِي الحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ البُخَارِيُّ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ
 كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ^(٦). وَكَانَ مَوْلَدُهُ
 سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. قَالَ^(٧) الوَاقِدِيُّ: بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً^(٨).

(١) في ب: أشرف.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٩٩/٢١)، والثقات لابن حبان (١٦٥/٧).

(٣) في ط: وكنا يُعبد، والمثبت من: أ، ب، ض، ع.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢)،
 والحميدي في مسنده (رقم ١٠٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧/٣)، وأبو
 يعلى في مسنده (رقم ٦٦٨١)، والعقيلي في التاريخ الكبير - كما في التمهيد (٥/
 ٤٤) -، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/
 ٤٣) من طريق حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به
 مرفوعاً. وإسناده صحيح.

(٥) في ط: عمر.

(٦) ساقطة من: ب، ض، وملحقة بهامش أ.

(٧) في ط، أ، ض: وقال.

(٨) انظر ترجمة الإمام مالك في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ). قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ رَسُولِهِ ﷺ ،
فَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ لِئَلَّا يُعْبَدَ؛ اسْتِجَابَةً لِدُعَاءِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ
ابْنُ الْقَيْمِ:

«فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ»^(١).
وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ لَوْ عُبِدَ لَكَانَ وَتَنَا، فَمَا ظَنُّكَ بِقَبْرِ غَيْرِهِ
مِنَ الْقُبُورِ الَّتِي عُبِدَتْ هِيَ^(٢) وَأَرْبَابُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِذَا أُرِيدَ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
أَنْفَ عِبَادُهَا، وَأَشْمَأَزَتْ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَكْبَرَتْ نَفُوسُهُمْ، وَقَالُوا: تَنْقُصُ أَهْلَ الرُّتَبِ
الْعَالِيَةِ، وَرَمَوْهُ^(٣) بِالْعِظَائِمِ، فَمَاذَا يَقُولُونَ^(٤) لَوْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهَا أَوْثَانٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ
اللَّهِ؟! فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى الَّتِي قَالَ فِيهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ^(٥) فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَنْشَأُ فِيهَا
الصَّغِيرُ، تَجْرِي عَلَى النَّاسِ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً، إِذَا غُيِّرَتْ قِيلَ: غَيْرَتِ السُّنَّةُ»^(٦).
وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ تَتَبُعِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَقُبُورِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ،
وَمَوَاضِعِ صَلَاتِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، أَنْكَرَهُ السَّلْفُ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَهُ أَوْ^(٧) فَعَلَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ عَلَى
وَجْهِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ^(٨) عِنْدَ عِبَادِ الْقُبُورِ، وَهُوَ إِرَادَةُ التَّشْبِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) فِي ط: مِنَ الْجُدْرَانِ، وَالْبَيْتُ فِي نَوْبَةِ ابْنِ الْقَيْمِ (٢/ ٣٥٢- مَعَ شَرْحِهَا لابْنِ عَيْسَى).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: وَرَمَوْهُمْ.

(٤) فِي أ: تَقُولُونَ.

(٥) فِي ب: لِبَسْتُمْ.

(٦) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٦٤) وَالْحَاكِمِيُّ (٤/ ٥١٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) فِي ب: وَ.

(٨) فِي ط: مَعْرُوفٌ.

الصَّلَاةِ فِيمَا صَلَّى فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَاَفَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ خَالَفَهُ أَبُوهُ وَغَيْرُهُ، لِئَلَّا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَيَّ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا كَمَا وَقَعَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ^(١) فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ»: «رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ - لِذَلِكَ - أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: وَإِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) فَسَائِرُ آثَارِهِ أُخْرَى بِذَلِكَ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ^(٣) طَلَبَ مَوْضِعِ شَجَرَةِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اُنْتَهَى^(٤)».

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهَا، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ تَحْتَهَا، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ. قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَقَطَعَهَا عُمَرُ - ﷺ -».

وَقَالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُؤَيْدٍ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، وَ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ﴾ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ^(٥) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) فِي هَامِشِ أ: «لَعَلَّهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ» وَالصُّوَابُ مَا فِي ط، وَالتُّسَخُّ وَهُوَ الْعَلَامَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الزُّرْقَانِيُّ، مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ. انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٣١١/٦ - العلمية).

(٢) فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ : مَنَعَ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

(٣) فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

(٤) شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ لِمَوْطَأِ مَالِكٍ (١/٣٥١).

(٥) فِي ط، أ: أَهْلَكَ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ: أ، وَالبِدْعِ وَالتَّهْيِ عَنْهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ.

بِمِثْلِ هَذَا، كَأَنَّا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَيَتَّخِذُونَهَا كَنَاسٍ وَبَيْعًا، فَمَنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيَصِلْ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيَمِضْ وَلَا يَتَعَمَّدهَا»^(١).

وَفِي «مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ» مِنْ زِيَادَاتِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: «عَنْ أَبِي خَلْدَةَ؛ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهَرْمُزَانَ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ، فَأَخَذْنَا الْمُصْحَفَ فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ قَرَأَهُ مِنَ الْعَرَبِ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرَتُكُمْ وَأُمُورُكُمْ وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا لَهُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ دَفَنَاهُ، وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لِتُعْمِيَهُ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبِشُونَهُ.

قُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ إِذَا حُسِبَتْ عَنْهُمْ بَرَزُوا بِسَرِيرِهِ فَيَمُطِرُونَ.

فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَطْطُونُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ. فَقُلْتُ: مِنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ^(٢). قُلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا،

(١) الْبِدْعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ (ص/ ٨٨ رَقْم ١٠٦، ١٠٧). وَأَكْرَمُ عُمَرَ - ﷺ - : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَمَا فِي الْاِقْتِصَاءِ (ص/ ٣٨٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» (ص/ ٤١-٤٢)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ (رَقْم ١٢٠)، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢/ ٤٠-٤١) مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ: «إِنْ كَانَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ مَحْفُوظًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ؛ فَلَيْسَ بِنَبِيِّ، بَلْ هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، لِأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَبِيٌّ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٤٤٢)، وَالْفَتْرَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سِتْمِائَةٌ،

إِلَّا شُعَيْرَاتٍ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبَلِّغُهَا الْأَرْضُ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا فَعَلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ لِثَلَا يُفْتَنَّ بِهِ، وَلَمْ يُبْرزُوهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ لَجَالَدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ وَلَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَهُوَ إِتْكَارٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ، فَمَنْ قَصَدَ بَقْعَةً يَرْجُو الْخَيْرَ بِقَصْدِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّ الشَّارِعُ قَصْدَهَا؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، سَوَاءً قَصَدَهَا لِصَلَاتِي عِنْدَهَا، أَوْ لِدَعْوَى عِنْدَهَا أَوْ لِقِرَاءَةٍ عِنْدَهَا، أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَهَا، أَوْ لِيَسْكُنَ»^(٣) عِنْدَهَا بِحَيْثُ يُخْصَرُ تِلْكَ الْبَقْعَةُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ تَخْصِيصُهَا بِهِ لِأَنْوَاعٍ وَلَا عَيْنًا، [إِلَّا أَنْ]^(٤) ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ لَا لِقَصْدِ الدُّعَاءِ فِيهَا، كَمَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي طَرِيقِهِ، وَيَتَّفِقُ أَنْ يَمُرَّ^(٥) بِالْقُبُورِ،

وَقِيلَ: سِتْمَانَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَقَدْ يَكُونُ تَارِيخُ وَفَاتِهِ مِنْ كَمَانِمَاةِ سَنَةٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ دَانِيَالٍ إِنْ كَانَ كَوْنُهُ دَانِيَالٌ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَجُلًا آخَرَ، إِمَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ قَرَّبَتِ الظُّنُونُ أَنَّهُ دَانِيَالٌ؛ لِأَنَّ دَانِيَالًا كَانَ قَدْ أَخَذَهُ مَلِكُ الْفَرَسِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَسْجُونًا - كَمَا تَقَدَّمَ - . وَقَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ طُولَ أَنْفِهِ شِبْرٌ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّ طُولَ أَنْفِهِ ذِرَاعٌ، فَيَحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/٤٠-٤١).

(٢) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/٢٢٢).

(٣) فِي ط: لَيْسَكُنْ.

(٤) فِي ط: لِأَنَّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ض، ع، وَفَتْحُ الْمَجِيدِ (١/٤٠٩).

(٥) فِي ط: يَمُرُّ فِي طَرِيقِهِ.

أَوْ كَمَنْ يَزُورُهَا وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ^(١) الْعَافِيَةَ لَهُ وَلِلْمَوْتَى كَمَا جَاءَتْ بِهِ
السُّنَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَتَحْوَهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا تَحَرِّي الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِحَيْثُ يَسْتَشْعِرُ^(٢) أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَجُوبٌ مِنْهُ فِي
غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى^(٣) عَنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَعُّينِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَاجْتَنَزَ فِي مَمَرِهِ^(٤)
بِصَنْمٍ أَوْ صَلِيبٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ أَوْ دَخَلَ إِلَيْهَا لَبَيَّتَ فِيهَا مَبِيئًا جَائِزًا وَدَعَا اللَّهَ فِي اللَّيْلِ،
أَوْ^(٥) أَتَى بَعْضَ أَصْدِقَائِهِ وَدَعَا اللَّهَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا بَأْسًا. وَلَوْ تَحَرَّى الدُّعَاءَ
عِنْدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكَانَ مِنَ الْعِظَائِمِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا^(٦).

قَوْلُهُ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ
بَعْدَ الْأَوْلَى تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ لُحُوقِ^(٧) اللَّعْنِ بِهِمْ؛ وَهُوَ تَوَسُّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ
تَصِيرَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَرَجَّمَ لَهُ^(٨) الْمُصَنَّفُ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْبِنَاءِ عَلَى
الْقُبُورِ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا.

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ^(٩): زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَّلَ وَجْهَ

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ب.

(٢) فِي أ: يَتَشْعَرُ.

(٣) فِي أ: النَّهْيِ.

(٤) فِي ب: مَمْرٌ.

(٥) فِي ب: وَ.

(٦) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/ ٣١٥-٣٣٧-فقي) بِتَصْرُفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٨) فِي ب: إِلَيْهِ.

(٩) فِي ط: يَقُولُ الْقَائِلُ.

الكَرَاهَةَ بِقَوْلِهِ^(١): «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فَكَّرَهُ إِضَافَةَ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ لِئَلَّا يَقَعَ التَّشْبَهُ بِفِعْلِ^(٢) أَوْلَيْكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحَسْمًا لِلْبَابِ. ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ [فِي الْقِرَى]^(٣). وَفِيهِ: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَقُوعَهُ». ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٤).

قَالَ: (وَلابن جرير بسنده، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم: ١٩]؛ قَالَ: «كَانَ يَلْتُ لَهُمُ»^(٥) السُّوَيْقُ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»^(٦).

وَكَذًا^(٧) قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلْتُ السُّوَيْقَ لِلْحَاجِّ»^(٨).
قَوْلُهُ: (وَلابن جرير) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ» وَ«التَّارِيخِ» وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ^(٩) الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ. وَكَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(١٠) الْمُجْتَهِدِينَ، لَا يُقَلَّدُ أَحَدًا، وَلَهُ أَصْحَابٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَمَاتَ لِيَوْمَيْنِ

(١) فِي أ: بِقَوْلِ.

(٢) فِي ب: وَبِفِعْلِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَأَنْظُرِ: الْقِرَى (ص/٦٢٩)، وَالشِّفَا لِلْقَاضِي عِيَاض (٢/٦٦٧).

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٥٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٨٥٩)، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ع، وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: أَدِيمٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(١٠) فِي ب: أئِمَّةٌ.

بِقِيَا مِنْ شَوَالٍ، سَنَةَ عَشْرِ وَثَلَاثِمِائَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ أَحَدُ السُّفْيَانِيْنَ؛ إِمَّا ابْنَ عِيْنَةَ، وَإِمَّا الثُّورِيَّ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الثُّورِيَّ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٢) - فَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، فَحِيهٌ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ، عَابِدٌ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا لَهُ أَتْبَاعٌ وَأَصْحَابٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً^(٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَبُو عَتَّابٍ - بِمِثْلَةِ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ - الْكُوفِيُّ: ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، فَحِيهٌ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ^(٥).

قَوْلُهُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ^(٦) - بِالْحَيْمِ وَالْمَوْحِدَةِ - أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ، ثِقَّةٌ، إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْعِلْمِ، أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةَ، قَالَه يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَمِائَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه -^(٧).

- (١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).
- (٢) وهو كما قال، لأن من رواه عنه مهراون وهو لا يروي عن ابن عيينة، ولكن الراوي عن مهراون هو محمد بن حميد الرازي وهو متروك متهم، وكذا رواه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي وعادته أنه إذا روى عن الثوري لم ينسبه، وإذا روى عن ابن عيينة نسبه. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٤٦٦).
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، تقريب التهذيب (ص/٢٤٤).
- (٤) في أ: المغيرة، وهو خطأ.
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٠٢)، وتقريب التهذيب (ص/٥٤٧).
- (٦) في أ: جبير، وهو خطأ.
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، وتقريب التهذيب (ص/٥٢٠).

قوله: (كَانَ يَلْتُمُ لَهُمُ السُّوَيْقَ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ) لَتُّ السُّوَيْقِ: هُوَ خَلْطُهُ بِسَمْنٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ: صِرْمَةٌ بِنُ غَنَمٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلْتُمُ السُّوَيْقَ عَلَى الْحَجَرِ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا سَمِنَ فَعَبَدُوهُ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١). وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لَهُ غَنَمٌ وَكَانَ^(٢) يَسْلُو^(٣) مِنْ رَسْلِهَا^(٤) وَيَأْخُذُ مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ وَالْأَقْطِ، فَيَجْعَلُ مِنْهُ حَيْسًا وَيُطْعِمُ مَنْ يَمُرُّ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُوهُ، وَقَالُوا: هُوَ اللَّاتُ. [وَكَانَ يَقْرَأُ اللَّاتُ- مُشَدَّدَةً-]»^(٥) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْفَاكِهِيُّ^(٦).

قوله: (وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ...إِلَى آخِرِهِ) هُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، يَفْتَحُ الرَّاءِ وَالْبَاءِ، ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ^(٧).

وَهَذَا الْأَكْثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَمْ يَعْزُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ هَذَا التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَجْرًا فَعَبَدُوهُ، وَاشْتَقُّوا لَهُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْإِلَهَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ. وَأَيْضًا فَيَجَابُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَصْلَهُ التَّشْدِيدُ، وَخُفِّفَ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَأَمَّا

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ-كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٦٥٣/٧)- مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦١٢/٨).

(٢) فِي ط: فَكَانَ.

(٣) فِي ع: يَسْلُوا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٦) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ-كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٦٥٣/٧)-، وَالْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٤/٥).

(٧) انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٣٩٢)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/١١٦).

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٤٨٥٩).

كَوْنُهُمْ اشْتَقُوا هَذَا الْاسْمَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ «الِإِلَهِ»؛ فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ اللَّاتِ هُوَ الْغُلُوُّ فِي قَبْرِهِ حَتَّى صَارَ وَكُنَّا يُعْبَدُ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ: وَدَّ وَسَوَاعٍ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمُ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِمْ، وَبَنَوْا عَلَى قُبُورِهِمُ الْقِيَابَ وَالْمَشَاهِدَ، وَجَعَلُوهَا مَلَاذَماً لِقَضَاءِ الْمَارِبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْغُلُوُّ أَصْلُ الشَّرْكِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَإِنزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ، وَسَلْبِ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْهُمْ، وَهَذَا غَايَةُ تَعْظِيمِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَنَهَانَا عَنِ الْغُلُوِّ فِيهِمْ، فَلَا نَرْفَعُهُمْ فَوْقَ مَنزِلَتِهِمْ، وَلَا نَحْطُهُمْ مِنْهَا^(١)؛ لِمَا يَعْلَمُهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ، فَمَا وَقَعَ الشَّرْكَ إِلَّا بِسَبَبِ الْغُلُوِّ فِيهِمْ، فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ^(٢) بِهِمْ غَلَوْا فِيهِمْ، وَأَنْزَلُوهُمْ مَنَازِلَ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَصَوْا أَمْرَهُمْ، وَتَنَقَّصُوهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ، فَتَجَدُّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْغَالِينَ فِيهِمْ، الْعَاكِفِينَ عَلَى قُبُورِهِمْ؛ مُعْرِضِينَ عَنِ طَرِيقَةِ مَنْ فِيهَا وَهْدِيهِ وَسُنَّتِهِ، عَائِينَ لَهَا، مُسْتَغْلِينَ بِقُبُورِهِمْ عَمَّا أَمُرُوا بِهِ وَدَعُوا إِلَيْهِ.

وَتَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ^(٣) بِاتِّبَاعِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ دُونَ عِبَادَتِهِمْ، وَعِبَادَةِ قُبُورِهِمْ، وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا، كَالَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَاداً وَمَجَامِعَ [لِلزِّيَارَاتِ وَالْفَوَاحِشِ]^(٤) وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ^(٥)، فَإِنَّ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُمْ كَانَ

(١) فِي ب: عَنْهَا.

(٢) فِي ط: الشَّرْكَ.

(٣) فِي ط: هُمْ.

(٤) فِي ب: لِلزِّيَارَاتِ عَلَى الْفَوَاحِشِ.

(٥) فِي أ: الصَّلَاةَ.

مُسَبِّباً فِي تَكْثِيرِ أَجْرِهِمْ بِاتِّبَاعِهِ لَهُمْ، وَدَعْوَتِهِ النَّاسَ^(١) إِلَى اتِّبَاعِهِمْ. فَإِذَا أَعْرَضَ عَمَّا دَعَا إِلَيْهِ، وَاشْتَغَلَ بِضِدِّهِ؛ حَرَّمَ نَفْسَهُ وَحَرَّمَ لَهُمْ ذَلِكَ الْأَجْرَ. فَأَيُّ تَعْظِيمٍ لَهُمْ وَاحْتِرَامٍ فِي هَذَا!؟

قَالَ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(٢)).

(١) فِي أ: لِلنَّاسِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٧٣٣)، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٥٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٣٧، ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَنْفَ (رَقْم ٧٥٤٩، ١١٨١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ١٥٧٥) - مَقْتَصِراً عَلَى الشُّطْرِ الْأَوَّلِ - ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٩٤) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣١٨٠، ٣١٧٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٧٢٥)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (رَقْم ٣٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٧٨)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِهِ (رَقْم ٥١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِأَبِي صَالِحٍ فَقِيلَ: هُوَ بَادَأَمُ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -، وَقِيلَ: هُوَ دُكْوَانُ السَّمَّانِ - وَهُوَ قَوْلُ الطُّبْرَانِيِّ وَصَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ الصِّدَاوِيِّ -، وَقِيلَ: هُوَ مِيزَانُ الْبَصْرِيِّ - قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ - . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ بَادَأَمُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلِمُعْظَمِهِ شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ. وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَغْوِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَّمَ بِبُيُوتِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/٣٤٩-٣٥٢) وَلَخَّصَهُ مُقَرَّراً لَهُ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/٤١٥)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢/٣٠٧): «وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي حَدِيثُهُ هَذَا. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّفْصِيلِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَمُ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ

قَوْلُهُ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) أَي: مِنَ النِّسَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَلَيْهِنَّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ^(١).

وَقِيلَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَالِافْتِتَانِ بِهَا وَبِصُورَتِهَا^(٢)، وَتَأْدِي الْمَيْتِ بِكَاثِلَتِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ آخَرَ: «فَإِنَّكَ تَفْتِنُ الْحَيَّ، وَتُؤْذِنُ الْمَيْتَ»^(٣) وَإِذَا كَانَ^(٤) زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظْنَةً وَسَبَبًا لِلْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي

حَدِيثُهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٣/ ٥٦٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ».

(١) وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُجِيزِينَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/ ٣٣٣-٣٥٦) وَلَخَّصَهُ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/ ٤١٦-٤١٩).

(٢) فِي ط، ب: وَبِصُورَتِهَا.

(٣) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٦/ ٢٠١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ (رَقْم ١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ جَنَازَةً فَإِذَا هُوَ يَنْسُوهُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ وَهُوَ يَقُولُ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ، مُفْتَنَاتُ الْأَحْيَاءِ، مُؤْذِيَاتُ الْأَمْوَاتِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ بِهَذَا السَّنَدِ، قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ أَبُو هَدْبَةَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ»، وَلِقَوْلِهِ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٠٥٦) وَغَيْرُهُ، وَفِي سَنَدِهِ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ، وَشَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (رَقْم ١٥٧٨) وَغَيْرُهُ، وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلْمَانَ: ضَعِيفٌ، وَمِنْ مُرْسَلِ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم ٦٢٩٨) وَفِيهِ جَهَالَةُ الرَّأوِي عَنْهُ، وَوَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِرَاسَةَ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٩/ ١٠٢)، وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/ ١٢٥).

(٤) فِي ع: كَانَتْ.

حَقَّهُنَّ وَحَقَّ الرَّجَالِ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَدَّ الْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ.

وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُتَشِيرَةً عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَظْنُنِهَا، فَتَحْرُمُ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا إِلَّا دُعَاؤُهَا^(١) لِلْمَيِّتِ أَوْ اعْتِبَارَهَا بِهِ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي بَيْتِهَا^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللَّهُ زُورَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ زُورَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالسُّرَّمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَضَعَفَهُ

(١) فِي ط: دَعَاؤُهَا.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٤/٣٥٥-٣٥٦) بِتَصْرِفٍ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٤٤٣، ٤٤٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣/٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٥٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٣٥٩٢، ٣٥٩١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١/١٩٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ (رَقْمُ ٣٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٧٨) وَلَفِظُ الْبُخَارِيِّ: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يُعْرَفُ، وَوَقَّعَهُ الْعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ.

(٤) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٢٣٥٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٣٥٦، ٣٣٧).

عَبْدُ الْحَقِّ^(١)، وَحَسَنَةُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثُ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٣). لِأَنَّ هَذَا إِنْ سَلِمَ دُخُولُ النِّسَاءِ فِيهِ، فَهُوَ عَامٌّ وَالْأَوَّلُ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ الذُّكُورِ خِلَافَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. قَوْلُهُ: « وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ » تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ شَرْحُهُ وَتَعْلِيلُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالسُّرُجُ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: « لَوْ أُبِيحَ اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَيْهَا لَمْ يَلْعَنَ مَنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ »^(٤).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَنْبِ (٣/٣١)، وَالثَّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٥٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٥٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْإِحَادِ وَالْمِثَانِي (رقم ٢٠٧١)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤/٤٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٥٩٠٨) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٧٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، كُلُّهُمْ بِلَفْظٍ: « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ: « زَوَارَاتِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/٤١) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: « لَا بَأْسَ بِهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَتَمَّاسِكُ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/٣٦٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٢/٤١٧).

(١) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٢/١٥١)، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٥/٢٤٢-الكتب العلمية): « وَقَدْ صَحَّحَ لَهُ الثَّرْمِذِيُّ حَدِيثَ: « لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »، فَنَاقَشَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَالَ: عُمَرُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ فَاسْرَفَ عَبْدُ الْحَقِّ ».

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥١١-٥١٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٩٧١) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ رضي الله عنه.

(٤) الْمُغْنِي (٢/١٩٣-الفكر).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «اتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَإِقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ»^(١).
 وَوَجْهُ إِيرَادِ الْمُصَنَّفِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ هُوَ أَنَّهُ لَعَنَ
 الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا، فَهُمَا قَرِينَانِ فِي اللَّعْنَةِ، فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، بَلْ لِأَجْلِ
 نَجَاسَةِ الشُّرْكِ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْرَاجِ^(٢) عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ
 الْإِسْرَاجِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ^(٣).
 قَوْلُهُ: (رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» يَعْنِي هُنَا أَبَا دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَابْنَ مَاجَةَ فَقَطَّ، وَلَمْ
 يَرَوْهُ النَّسَائِيُّ)^(٤).

* * *

(١) إغاثة اللّهفان (١/٢١٥).

(٢) فِي ط: مِنْ لَا سِرَاجٍ.

(٣) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (١/٤٢٠): «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ فِي كِتَابِهِ
 «تَطْهِيرِ الْأَعْتَادِ» (ص/٤٨): فَإِنَّ هَذِهِ الْقِيَابَ وَالْمَشَاهِدَ الَّتِي صَارَتْ أَعْظَمَ دَرِيعَةٍ
 إِلَى الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ: غَالِبٌ مَنْ يَعْمرُهَا هُمُ الْمُلُوكُ وَالسُّلَاطِينُ؛ إِمَّا عَلَى قَرِيبٍ
 لَهُمْ أَوْ عَلَى مَنْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ فِيهِ مِنْ فَاضِلٍ أَوْ عَالِمٍ، وَيَزُورُهُ النَّاسُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ
 زِيَارَةَ الْأَمْوَاتِ، مِنْ دُونَ تَوَسُّلٍ بِهِ وَلَا هَتْفٍ بِاسْمِهِ، بَلْ يَدْعُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ. حَتَّى
 يَنْفَرَضَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ يَرَى قَبْرًا قَدْ شِيدَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ،
 وَسَرَّجَتْ عَلَيْهِ الشُّمُوعُ، وَفَرَشَ بِالْفِرَاشِ الْفَاحِرِ؛ فَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لِنَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ،
 وَتَأْتِيهِ السَّدَنَةُ يَكْذِبُونَ عَلَى الْمَيِّتِ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَلَ، وَأَنْزَلَ بِفِلَانِ الضَّرِّ، وَبِفِلَانِ
 النَّفْعِ. حَتَّى يَغْرَسُوا فِي جِبْلَتِهِ كُلِّ بَاطِلٍ، وَالْأَمْرُ مَا كُتِبَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ
 لَعْنِ مَنْ سَرَّجَ الْقُبُورَ وَكَتَبَ عَلَيْهَا وَبَنَى عَلَيْهَا. وَأَحَادِيثُ ذَلِكَ وَاسِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَإِنَّ
 ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ هُوَ دَرِيعَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ. انْتَهَى. وَمِنْهُ تَعَلَّمَ مُطَابَقَةَ
 الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) بَلْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الصُّغْرَى (٤/٩٤)، وَسُنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٢١٧٠).

(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ،

وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رَوَاهُ ثِقَاتٌ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَأَنَّ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَتَنْهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ ». رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثانية: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثالثة: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرابعة: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخامسة: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السادسة: حُثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السابعة: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثامنة: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ

إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التاسعة: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرَزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرْكِ

الْجَنَابُ: هُوَ الْجَانِبُ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَيْئًا مِنْ حِمَايَتِهِ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيَانَ حِمَايَتِهِ الْخَاصَّةِ^(١)، وَلَقَدْ بَالِغَ ﷺ، وَحَدَّرَ وَأَنْذَرَ، وَأَبَدًا وَأَعَادَ، وَخَصَّ وَعَمَّ فِي حِمَايَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِهَا، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ، كَمَا^(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «هِيَ أَشَدُّ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الشَّرْكِ، وَأَسْمَحُ الشَّرَائِعِ فِي الْعَمَلِ».

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ^(٤) [التَّوْبَةُ: ١٢٨]).
قَوْلُهُ: (﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾) هَذَا خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَرَبِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ تَعْدِيدِهِ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَهُمْ بِلِسَانِهِمْ، وَبِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْفَصَاحَةِ، وَشَرَّفُوا بِهِ أَبَدَ الْأَيَّدِينَ^(٥).

وَقَوْلُهُ: (﴿رَسُولٌ﴾) أَيُّ: رَسُولٌ عَظِيمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴿مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾، أَيُّ: تَرْجِعُونَ مَعَهُ إِلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ وَأَنْتُمْ مِنْ أَبِ قَرِيبٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٩] وَذَلِكَ أَقْرَبُ وَأَسْرَعُ إِلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمُحْكِ^(٦) وَاللَّجَاجَةِ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُبُودِ: أَيُّ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَسَدِهِ ﷺ.

(٢) فِي ض: ثُمَّ.

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٠١).

(٦) الْمُحْكُ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّمَادِي فِي اللَّجَاجَةِ. انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١٠/٤٨٦).

وَهَذَا يَقْتَضِي مَدْحًا لِنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ .
 قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) فِي ^(٢) قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ قَالَ: «لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ ^(٣) وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٤) .

وَقَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ (أَي: شَدِيدٌ عَلَيْهِ جِدًّا، ﴿مَا عَشْتُمْ﴾، أَي: عَنَتُكُمْ، وَهُوَ لِحَاقِ الْأَدَى الَّذِي يُضَيِّقُ بِهِ الصَّدْرُ ^(٥)، وَلَا يَهْتَدِي لِلْمَخْرَجِ، وَهِيَ هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ أَي: مَا شَقَّ عَلَيْكُمْ مِنْ كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَقَتْلٍ وَأَسَارٍ ^(٦) وَامْتِحَانٍ بِسَبَبِ الْحَقِّ. وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ، وَ«عَزِيزٌ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «مَا عَشْتُمْ» فَاعِلًا بِ«عَزِيزٍ» وَ«عَزِيزٌ» صِفَةٌ لِلرَّسُولِ، وَهَذَا أَصَوْبٌ ^(٧) .
 وَقَوْلُهُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ (أَي: بَلِيغٌ الْحِرْصِ عَلَيْكُمْ، أَي: عَلَى نَفْعِكُمْ

(١) كَذَا فِي ط، وَالنَّسَخُ الْخَطِيئَةُ، وَكَذَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَفِي مُعْظَمِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجْتُهُ، وَفِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٤٢٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي أ: بَيْنَ.

(٤) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٩١-٢٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ (١١/٧٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١١/٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٩١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧/١٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣/٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَعَلَّهُ الْأَصْحَحُ، وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا زِيَادَةٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٥) فِي ب، ع، ض: الصَّدُورُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٦) فِي ط: أَسْرٌ.

(٧) أَنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٠٢).

وَأَيْمَانِكُمْ وَهَدَاكُمْ، وَالْحِرْصُ: شِدَّةُ طَلَبِ الشَّيْءِ عَلَى الاجْتِهَادِ فِيهِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: وَقَالَ: « مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ (١) الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ » (٢).

وَرَوَى (٣) مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقِحْنَ (٤) فِيهَا قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ؛ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ (٥) فِيهَا » (٦).

(١) فِي أ: إِلَى.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٦٤٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ: وَكَيْفَ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٢٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٣٥٤)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٨٩٧)، وَالصَّيِّدَاوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (ص/ ١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٦/ ٢٩٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ الذَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُنْذِرِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَشْيَاحَ لَهُ مِنَ التَّمِيمِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (رَقْم ٥١٠٩)، وَأَمَّا شَطْرُهُ الثَّانِي فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْم ٢١٣٦).

(٣) فِي ب: وَقَدْ رَوَى.

(٤) فِي ب: فَيَقْتَحِمْنَ.

(٥) فِي ب: وَتَقْتَحِمُونَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٤٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (أي: لا يغيرهم، كما يفيدُه تقدُّمُ الجارِّ ﴿رَوْفٌ﴾، أي: يبلغُ الشَّفَقَةَ. قال أبو عبيدة: «الرَّافَةُ أَرَقُّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(١) ﴿رَحِيمٌ﴾ (أي: يبلغُ الرَّحْمَةَ، كما هو اللائقُ بِشَرِيفِ مَنْصِبِهِ، وَعَظِيمِ خُلُقِهِ.

فَتَأْمَلْ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا فِيهَا مِنْ أَوْصَافِهِ الْكَرِيمَةِ وَمَحَاسِنِهِ الْجَمَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَنْصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَيُبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ^(٢)، وَيَسُدُّ الطُّرُقَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى الشَّرْكِ، وَيَحْمِي جَنَابَ التَّوْحِيدِ غَايَةَ الْحِمَايَةِ، وَيُبَالِغُ أَشَدَّ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا تَقَعَ الْأُمَّةُ فِي الشَّرْكِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ^(٣) الْفِتْنَةُ بِالْقُبُورِ، فَإِنَّ الْغُلُوفَ فِيهَا هُوَ الَّذِي جَرَّ النَّاسَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِهِ إِلَى الشَّرْكِ، لَا جَرَمَ فَعَلَ النَّبِيُّ × ذَلِكَ، وَحَمَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي قَبْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْقُبُورِ، حَتَّى نَهَى عَنْ جَعَلِهِ عِيدًا، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ، فِينَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [عِمْرَان: ١٦٤].

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مَنًّا؛ نِعْمَةً أُخْرَى عَظِيمَةً.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ نِعَمًا مُتَعَدِّدَةً.

وَمِنْهَا: مَدْحُ نَسَبِهِ ﷺ، فَهُوَ أَشْرَفُ الْعَرَبِ بَيْتًا وَنَسَبًا.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع.

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى (ص/ ١٢٠)

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي أ، ط: مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: رَأْفَتُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ.
 وَمِنْهَا: غِلْظَتُهُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.
 قَالَ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رَوَاهُ ثِقَاتٌ ^(٢).
 قَوْلُهُ: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا » قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - [نُورَ اللَّهِ ضَرِيحَهُ] ^(٣) - :
 «أَيُّ: لَا تَعَطَّلُوهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ ^(٤) فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحْرِييِ الْعِبَادَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنِ تَحْرِيئِهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا ^(٥) قُبُورًا » ^(٦).
 وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ [ابْنِ عُمَرَ] ^(٧) مَرْفُوعًا: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ،

(١) فِي ض: حَيْثُ مَا.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٠٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٤١٦٢)، وَفِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص ٩٥) وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص ٣١٦) وَسَيِّكَلُمُ عَنْهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بَعْدَ صَفَحَاتٍ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ع، ض.

(٤) فِي ب: وَالْقُرْآنَ.

(٥) فِي ب: وَلَا تَجْعَلُوهَا.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٧٧).

(٧) كَذَا فِي نَسْخِ التَّيْسِيرِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَفِي الْاِقْتِضَاءِ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بَلْ قَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بَعْدَهُ بِسَطْرٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظَهَرَ أَنَّهُ إِمَّا خَطَأٌ مِنَ النَّسَاحِ وَإِمَّا زَلَّةٌ قَلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ «^(١)»^(٢).
 وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَجُوزُ، وَأَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي
 الْمَسْجِدِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) - الَّذِي ذَكَرْنَا -: كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَقَابِرِ،
 وَكُلُّ هَذَا إِبْعَادٌ لِأُمَّتِهِ عَنِ الشِّرْكِ.
 قَوْلُهُ^(٤): (وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْعِيدُ اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنْ
 الْاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، عَائِدًا إِمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ أَوْ بِعَوْدِ الْأُسْبُوعِ أَوْ الشَّهْرِ
 وَتَحْوِ ذَلِكُ»^(٥). وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الْعِيدُ مَا يُعْتَادُ مَجِيئُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ [زَمَانٍ
 أَوْ مَكَانٍ]^(٦)، مَاخُودٌ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَالْإِعْتِيَادِ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا لِلْمَكَانِ فَهُوَ الْمَكَانُ
 الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ، وَأَنْتِيَابُهُ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرَ جَعَلَهَا اللَّهُ عِيدًا لِلْحُنْفَاءِ وَمَثَابَةَ، كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ
 التَّعْبُدِ^(٧) فِيهَا عِيدًا، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْيَادَ زَمَانِيَّةً^(٨)، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٦٥٧-العاصمة).

(٣) يَعْني حَدِيثَ: « لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ

سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ » .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٤٤١-حرساتاني).

(٦) فِي: ب: الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَفِي ط، أ: زَمَانٌ وَمَكَانٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ع، ض.

(٧) فِي: ط: العِيد. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ع، ض، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٨) فِي: ط، أ: زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

أَبْطَلَهَا، وَعَوَّضَ الْحُنْفَاءَ مِنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنِّي، كَمَا عَوَّضَهُمْ عَن
أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكَانِيَّةِ بِالْكَعْبَةِ وَمِنِّي وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرِ»^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «هَذَا أَمْرٌ بِمُلَازِمَةِ قَبْرِهِ، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهُ، وَاعْتِيَادِ قَصْدِهِ وَأَنْتِيَابِهِ، وَنَهْيُ
أَنْ يُجْعَلَ كَالْعِيدِ الَّذِي إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوهُ
كَالْعِيدِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، وَأَقْصِدُوهُ كُلَّ سَاعَةٍ وَكُلَّ وَقْتٍ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مُرَاعِمَةٌ وَمُحَادَّةٌ وَمُنَاقِضَةٌ لِمَا قَصَدَهُ الرَّسُولُ
ﷺ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، وَنَسَبَةٌ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى التَّلْيِيسِ وَالتَّدْلِيسِ بَعْدَ التَّنَاقُضِ،
فَقَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ أَنِّي يُؤْفَكُونَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَمَرَ النَّاسَ بِاعْتِيَادِ أَمْرٍ،
وَمُلَازِمَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَنْتِيَابِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوهُ»^(٤) عِيداً؛ فَهُوَ إِلَى التَّلْيِيسِ وَضِدُّ
الْبَيَانِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ، وَهَكَذَا غَيَّرَتْ أَدْيَانُ الرُّسُلِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ
أَقَامَ لِدِينِهِ الْأَنْصَارَ وَالْأَعْوَانَ الدَّابِّينَ عَنْهُ؛ لَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ.
وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ لَمْ يَنْبَغِ عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ
مَسَاجِدَ، وَيَلْعَنُ فَاعِلٌ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا.

فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمُلَازِمَتِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا وَأَنْ يُعْتَادَ قَصْدُهَا وَأَنْتِيَابُهَا، وَلَا تُجْعَلَ
كَالْعِيدِ الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ؟!

وَكَيْفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَتُنَا يُعْبَدُ؟! وَكَيْفَ يَقُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ:
«وَلَوْ لَا ذَلِكَ»^(٥) لِأُبْرَزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟! وَكَيْفَ يَقُولُ: «وَلَا

(١) إِغَاثَةُ الْهَفَّانِ (١/٢٠٩).

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَي (ص/٣٠٧) عَنِ زَكِيِّ الدِّينِ الْمُنْذَرِيِّ.

(٣) فِي أ: لِلرَّسُولِ.

(٤) فِي ط: لَا تَجْعَلُوا.

(٥) فِي أ: ذَاكَ.

تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، [فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي] (١)؟! وَكَيْفَ لَمْ يَفْهَمُوا أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمَهُ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّحْرِيفِ؟! وَهَذَا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا. انْتَهَى (٢).

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّهُ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَنْصَحُهُمْ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: أَكْثَرُوا زِيَارَةَ قَبْرِي، أَوْ اجْعَلُوهُ عِيدًا تَعْتَادُونَ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ وَالْعِبَادَةَ عِنْدَهُ؟! فَظَهَرَ بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: نَهَيْهِ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَاجْتِمَاعِ مَعَهُودِ كَالْعِيدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْصُوصٍ، [فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ] (٣)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيَّ الْمَنْعِ فِي جَمِيعِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ قَبْرِ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا؛ فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ» (٤).

قَوْلُهُ: (وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «يُشِيرُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ: ب، وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/١٩٣-١٩٤)، وَأَنْظَر: اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٣٤٤-

٣٤٥-حرساني).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَا يَنَالِنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنْ قَبْرِى
وَبُعْدِكُمْ، فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى اتِّخَاذِهِ عِيدًا. اُنْتَهَى^(١)

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ
عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٢).

وَعَنْ أَوْسِ [بْنِ أَوْسِ]^(٣) مَرْفُوعًا: « أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا
عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَنَا عَلَيْهِ تَبْلُغُهُ سَوَاءً كُنَّا عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ
لَمْ نَكُنْ، فَلَا مَزِيَّةَ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ^(٥) عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ
الْحَسَنِ: « مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءً ».

(١) اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٦٥٧-العاصمة).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٠٤١)، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي أَحْبَابِ أَصْبَهَانَ (٢/٣٥٣) وَغَيْرِهِمْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي
الْأَذْكَارِ (ص/٣١٦).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٢٥٣)، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٤٧، ١٥٣١) وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٧١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي
سُنَنِهِ (رقم ١٦٣٦) وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣/
١١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٩١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/٤١٣، ٤/
٦٠٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٣١٦).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَأَمَّا حَدِيثُ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا ^(١) بَلَّغْتُهُ » فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ ^(٢). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا؛ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ فِيمَا أَرَى، وَفِيهِ نَظْرٌ.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ: قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ ^(٣) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالْأَزْدِيُّ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ^(٤).

عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى، كَمَا خَبَّرَهُ بِسَمَاعِ الْمَوْتَى لِسَلَامٍ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا مَرُّوا عَلَى قُبُورِهِمْ ^(٥).

(١) فِي ط: غَائِبًا.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كَمَا فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ (ص/١٥٤) - ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤/١٣٦-١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص/١٠٤)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٢/٢١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٣/٢٩١-٢٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٣٨٨ رَقْم ٥٦٢) وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ: كَذَّابٌ، وَحَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٣) فِي ب: وَكَذَا.

(٤) أَنْظَرَ تَرْجَمْتُهُ فِي: مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ (٦/٣٢٨).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٤٤٠): « وَقَدْ شُرِعَ السَّلَامُ عَلَى الْمَوْتَى، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْعُرْ وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُسْلِمِ مُحَالٌ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِذَا رَأَوْا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَخْرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » فَهَذَا السَّلَامُ وَالْخِطَابُ وَالنِّدَاءُ لِمَوْجُودٍ يَسْمَعُ وَيُخَاطَبُ وَيَعْقِلُ وَيَرُدُّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْمُسْلِمُ الرَّدَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. »

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا سَمِعَ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ حَصَلَتِ الْمَرْيَةُ بِسَمَاعِهِ. قِيلَ: هَذَا لَوْ حَصَلَ الْوُصُولُ إِلَى قَبْرِهِ، أَمَا وَقَدْ مَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ، فَلَا تَحْصُلُ مَرْيَةٌ^(١)، فَسَوَاءٌ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِذَا دَخَلَهُ، أَوْ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَالْكُلُّ يَبْلُغُهُ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُسْلِمِ بِنَفْسِهِ، إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيَبْلُغُهُ ﷺ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الَّذِي أَمَرَ [اللَّهُ بِهِ]^(٢)، سَوَاءٌ صَلِّيَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ فِي^(٣) مَدِينَتِهِ أَوْ مَكَانٍ^(٤) آخَرَ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُهُ، وَأَمَا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالسَّلَامِ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَكِنْ لَا يُوصَلُ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ السَّمَاعِ» (ص/٨٦): «وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ الْحَقِّ عَلَى حُصُولِ الْاسْتِمَاعِ مِنَ الْمَيِّتِ بِمَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى فَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا السَّلَامَ لَكَانَ خِطَابُهُمْ بِهِ عَثَاءً، وَهُوَ بَحْثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ خِلَافَ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي التَّشْهَدِ مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ لَا يَسْمَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَطْعًا فَخِطَابُ الْمَوْتَى بِالسَّلَامِ فِي قَوْلِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَقْبَرَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، كَمَا تَقَدَّرَ فِي قَوْلِنَا: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى اللَّهُمَّ اجْعَلِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّ الْعَبْدَ « إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ » صَحِيحٌ فَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الطَّلَبِ فَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) في أ: مَرْيَتُهُ.

(٢) في ط: بِهِ اللَّهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع.

(٤) في ط: فِي مَكَانٍ.

قَالَ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَأَنَّ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَتَنَاهَا، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَن جَدِّي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتِكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ » . رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ^(١)).

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ جَيِّدَانِ، حَسَنًا^(٢) الْإِسْنَادَيْنِ؛ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِعِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ لَيْنٌ لَا يَمْنَعُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ، تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثَالُ هَذَا قَدْ يُخَافُ أَنْ يَغْلَطَ أَحْيَانًا، فَإِذَا كَانَ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدٌ عَلِمَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، وَهَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ»^(٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ»^(٥).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ، وَالْحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٢/٣٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/١٨٩)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (رَقْم ٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (رَقْم ٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٦٩) وَالضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٤٢٨)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٢) فِي ب: حَسَانٌ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٢٠٨)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦/٤٦٦).

(٤) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/٣٢٢-فقي).

(٥) الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ (ص/٤١٤)، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَذَكَرَهُ^(١).

وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٢). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَانظُرْ كَيْفَ هَذِهِ السُّنَّةُ؟ كَيْفَ مَخْرَجُهَا؟ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْبُ النَّسَبِ وَقُرْبُ الدَّارِ، لِأَنَّهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا لَهُ^(٣) أَضْطَ»^(٤).

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثَيْنِ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ [حَسَنِ بْنِ حَسَنِ]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^(٦).

(١) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (رقم ٤٦٩).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧٨/٢١).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٣٢٤-فقي).

(٥) في ط، أ، ب، ض، ع: جبير بن حنين، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ١٥٠، ٣/ ٣٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رقم ٤٨٣٩، ٦٧٢٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ-كَمَا فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَي (ص/ ١٤٦)- وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ-ﷺ» (رقم ٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (رقم ٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٢٧٢٩)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رقم ٣٦٥)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي الدَّرِّيَّةِ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ^(١) الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَادَانِي - وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَى - فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ. فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ^(٣). فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتَكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي^(٤) عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ^(٥)»، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ « مَا أَنْتُمْ وَمَنْ^(٦) بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ». رَوَاهُ^(٧) الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي كِتَابِ «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ»^(٨).

وَقَالَ سَعِيدٌ - أَيْضًا - : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي

الطَّاهِرَةَ (رقم ١١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ (١٣/٦١-٦٢)، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠/١٦٢): «وَفِيهِ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ».

(١) فِي ط: أْتَى.

(٢) فِي ع: الْحُسَيْنِ.

(٣) فِي ب: لَا أُرِيدُ.

(٤) فِي ط، ب: قَبْرِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٥) فِي ب: قُبُور.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ

(٧) فِي ط: وَرَوَاهُ.

(٨) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ (رقم ٣٠).

سَعِيدٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي (١) عِيدًا، وَلَا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «فَهَذَا الْمُرْسَلَانِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَدْلَانِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ عِنْدَهُ هَذَا لَوْ لَمْ يَرَوْا مِنْ وَجْوهٍ مُسْتَدَّةٍ [غَيْرِ هَذَيْنِ] (٣)، فَكَيْفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَدًّا.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) أَي (٤): ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِـ «زَيْنِ الْعَابِدِينَ» - ﷺ - ، أَفْضَلُ (٥) التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ قُرْشِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ». مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ (٦).

وَأَبُوهُ الْحُسَيْنُ سِبْطُ النَّبِيِّ ﷺ وَرِيحَانَتُهُ، حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَلَهُ سِتٌّ (٧) وَخَمْسُونَ سَنَةً (٨).

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ) - هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَاحِدَةُ الْفُرْجِ - وَهِيَ الْكُوَّةُ فِي (٩) الْجِدَارِ، وَالْخُوخَةُ، وَنَحْوَهُمَا.

(١) فِي ط: قَبْرِي.

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ١٥٤٥١) مُخْتَصَرًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَهُوَ أَفْضَلُ.

(٦) اَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (٣٨٦/٤).

(٧) فِي ب: سِتَّةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب. وَاَنْظُرْ تَرْجَمَةَ الْحُسَيْنِ ﷺ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (٤/٢٨٠)،

وَالْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧٦/٢)

(٩) فِي ب: عَلِيٌّ.

قوله: (فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو فَنَهَا...) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. هَذَا ^(١) يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَصْدِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ^(٢) ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهَا عَيْدًا، كَمَا فَهَمَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ. فَنَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَكَيْفَ يَقْبِرَ غَيْرَهُ. وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ قَصْدَ الرَّجُلِ الْقَبْرَ لِأَجْلِ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ [مِنْ اتِّخَاذِهِ] ^(٣) عَيْدًا الْمَنْهِي عَنْهُ. وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ سُهَيْلًا عِنْدَ الْقَبْرِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ مُسْتَدِلًّا بِهِ، وَأَمَرَهُ ^(٤) بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا - أَي: مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ - رَخَّصَ فِيهِ ^(٥)، لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ اتِّخَاذِهِ عَيْدًا، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْقَبْرِ لِلْسَّلَامِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عَيْدًا، وَكَرَهُ مَالِكٌ ^(٦) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلَ إِنْسَانٌ الْمَسْجِدَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ: «وَلَكِنْ يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»، بَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَأْتُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ ﷺ فَيُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ - ﷺ -، ثُمَّ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ قَعَدُوا، أَوْ خَرَجُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لِلْسَّلَامِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ ^(٧) الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

(١) فِي ط: وَهَذَا.

(٢) فِي ب: إِنْ.

(٣) فِي ب: وَأَتَّخَاذَهُ.

(٤) فِي ط: وَأَمَرَ.

(٥) أَي: قَصَدَ الْقَبْرَ دُونَ الْمَسْجِدِ.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الشِّفَا (٢/١٨٧).

(٧) فِي ط: أَنْ.

وَأَمَّا دُخُولُهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، أَوْ لِلصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فَلَمْ يَشْرَعُهُ لَهُمْ بَلْ نَهَاهُمْ بِقَوْلِهِ: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي »^(١) فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ.

وَلَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَكَانَتِ الْحَجْرَةُ فِي زَمَانِهِمْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ إِذْ^(٢) كَانَتْ عَائِشَةُ فِيهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ بَنِيَ الْحَائِطُ الْآخِرُ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ التَّمَكُّنِ مِنَ^(٣) الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ؛ لَا لِسَلَامٍ، وَلَا لِصَّلَاةٍ، وَلَا لِدُعَاءٍ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ، وَلَا لِسُؤَالٍ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ، وَلَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَطْمَعُ فِيهِمْ حَتَّى يُسْمِعَهُمْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ هُوَ كَلِمَتُهُمْ وَأَفْتَاهُمْ، وَيَبَيِّنُ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ مِنْ خَارِجٍ، كَمَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ فِي غَيْرِهِمْ، فَأَضَلَّهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ، وَيُفْتِيهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ، وَيَرُونَهُ خَارِجًا مِنَ الْقَبْرِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ نَفْسَ أَبْدَانِ الْمَوْتَى خَرَجَتْ تُكَلِّمُهُمْ، وَأَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَجَسَّدَتْ لَهُمْ، فَرَأَوْهَا كَمَا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يَعْتَادُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلُوفِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي مِنْ خَارِجٍ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي ب: إِذَا.

(٣) فِي ب: إِلَى.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا نَعَلِمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ (١).
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ إِذَا سَلَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ.
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ» (٢) عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ بَدْعًا
 مُحْضَةً. وَفِي «الْمَبْسُوطِ» قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ
 يُسَلِّمُ» (٣) وَيَمْضِي» (٤).

وَالْحِكَايَةُ - الَّتِي رَوَاهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ (٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ
 الْمَنْصُورِ وَأَنَّهُ قَالَ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «وَلِمَ تَصْرَفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أُبَيْكَ أَدَمَ إِلَى اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ اسْتَقْبِلْهُ وَأَسْتَشْفِعْ بِهِ يُشَفِّعَهُ اللَّهُ فِيكَ» - ضَعِيفَةٌ (٦)، أَوْ مَوْضُوعَةٌ
 لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهَا مَنْ يَتُّهِمُ: كَمُحَمَّدِ (٧) بْنِ حُمَيْدٍ (٨)، وَمَنْ تُجْهَلُ (٩) حَالُهُ.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٥٧٦/٣) بِتَمَامِهِ، وَرَوَاهُ - مُقْتَصِرًا عَلَى فِعْلِ ابْنِ
 عُمَرَ - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٨/٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٥٦/٤)،
 وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (رقم ٩٨، ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٥/٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ.

(٢) فِي ط: يَنْفَلُ، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي.

(٣) فِي ط: لَيْسَلِم.

(٤) أَنْظَرُ:

(٥) فِي كِتَابِ الشُّفَا (٢/٩٩٥-٩٩٦)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢/١٠١).

(٦) فِي ط: فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ أَفِمْ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي النُّسْخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ.

(٧) فِي ط: مُحَمَّدٌ - بَدُونَ الْكَافِ -.

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هُوَ الرَّازِيُّ وَهُوَ حَافِظٌ، أَتَتْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِالْكَذِبِ، أَنْظَرُ:

تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٢٥/٩٧).

(٩) فِي ط: يُجْهَلُ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَهُ، وَدَلَّكَ بَعْدَ تَحِيَّتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَقِفُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَدْعُو مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ؛ يُؤَلِّهِ ظَهْرَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَا لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، وَتَنَازَعُوا هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ زُبَيْلَةَ - وَهُوَ وَاهٍ^(١) - فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ^(٣) - وَهُمَا سَاقِطَانِ - قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسِنْدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْعُو»^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِشْرَاقِ بِأَصْحَابِهَا، كَمَا وَقَعَ مِنْ عُبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَشُدُّونَ إِلَيْهَا الرَّحَالَ، وَيُنْفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَقْصُودٌ إِلَّا مُجَرَّدَ الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ تَبْرُكًا بِتِلْكَ الْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ، فَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٤٧٤) عَنْ ابْنِ زُبَيْلَةَ: كَذِبُهُ.

(٢) عُمَرُ بْنُ هَارُونَ بْنِ يَزِيدِ الثَّقَفِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَلْخِيُّ؛ مَتْرُوكٌ، وَكَانَ حَافِظًا. تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٤١٧).

(٣) سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، أَبُو يَعْلَى الْمَدَنِيُّ؛ ضَعِيفٌ، قَالَ الدَّهْلِيُّ؛ وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَايَاتُهُ عَنْ أَنَسٍ أَكْثَرُهَا مَنَاقِبٌ، وَصَدَقَ الْحَاكِمُ. انظُرْ: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٢٤٨)، وَمِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ (٣/٢٧٥).

(٤) انظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١/٢٢٧).

وَهَذِهِ ^(١) هِيَ ^(٢) الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أُفْتِيَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَعْنِي مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَشَاهِدِهِمْ، وَنَقَلَ فِيهَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْمَنْعِ، فَمِنْ مُبِيحٍ لَذَلِكَ؛ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ، وَمِنْ مَانِعٍ لَذَلِكَ؛ كَابْنِ بَطَّةٍ، وَأَبْنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ نَصٌّ ^(٣) عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَلَمْ ^(٤) يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَهُوَ الصَّوَابُ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ كَالسُّبْكِيِّ وَنَحْوِهِ، فَنَسَبَهُ إِلَى إِنْكَارِ الزِّيَارَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ لَمْ يُنْكَرْ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ [بِشَدِّ رَحَلٍ] ^(٥)، كَمَا أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ أَوْ الزِّيَارَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ فِي الْمُلِمَاتِ، مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُتَنَكَّرَاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا: مَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » ^(٦) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ شَدُّهَا لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا

(١) فِي ط: هَذِهِ - بَدُونَ وَأَوْ - .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ب، وَمَصْحُوحَةٌ فِي هَامِشِ: ع، ض.

(٣) فِي ب: وَنَصٌّ.

(٤) فِي ط: وَلَمْ يَكُنْ.

(٥) فِي ب: بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨٢٧). وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي تَخْرِيجِهِ، وَبَيَّانِ طَرَفِهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْوَاءِ الْعَلَيْلِ (٣/٢٢٦-٢٣٢)، وَالدُّكْتُورُ صَالِحُ الرَّفَاعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ لِلْمَاجِسْتِيرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فِصَالِ الْمَدِينَةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً (ص/٤٣٩-٤٥٥).

لِلأَسْتِحْبَابِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» بِصِيغَةِ النَّهْيِ صَرِيحًا^(١)، فَتَعَيَّنَ^(٢) أَنْ يَكُونَ لِلنَّهْيِ.

وَلِهَذَا فَهَمَّ مِنْهُ الصَّحَابَةُ الْمَنَعُ، كَمَا فِي «المَوْطِئِ» وَ«السُّنَنِ» عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَقْبَلَ مِنَ الطُّورِ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ^(٣) لَمَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ قَزَعَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الطُّورَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَدَعُ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ»^(٦).

(١) خَرَجَهَا مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٧٥ رَقْم ٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(٢) فِي ب: فَيَتَعَيَّن.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط١.

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (١/١٠٨-١١٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٧)، وَالتَّسَانُيُ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٤٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٧٧٢) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١/٣٢٠) عَلَى خِلَافٍ فِي الرَّاجِحِ فِي اسْمِ صَحَابِيهِ هَلْ هُوَ: بَصْرَةُ أَمْ أَبُوهُ: أَبُو بَصْرَةَ؟

(٦) فِي ب: إِلَّا إِلَى.

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/١٣٥ رَقْم ٩١٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٢/١٥٠)، وَالبَّخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/٢٠٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ - أَيْضاً - عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْيِيِّ»^(١) أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهَا إِلَى مَسْجِدٍ يُتَغَى^(٢) فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣). فَأَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ الطُّورَ مِمَّا نُهِيَ^(٤) عَنْ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا فِيهِ^(٥) النَّهْيُ عَنْ شَدِّهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ، وَالطُّورُ إِنَّمَا يُسَافَرُ مَنْ يُسَافِرُ إِلَيْهِ لَفَضِيلَةِ الْبُقْعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ الْوَادِي الْمُقَدَّسَ وَالْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى هُنَاكَ^(٦).

وَهَذَا^(٧) ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَقُولُ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَتَنْبِيهِهِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ؛ الْأئِمَّةُ^(٨) الْأَرْبَعَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَكْثَرِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ قُبُورِهِمْ أَوْ غَيْرِ قُبُورِهِمْ الْوَفَاءَ بِذَلِكَ، بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَى

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ع.

(٢) فِي ب: تَبْتَغِي.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٤/٣)، وَابْنُ شَبَّةَ - كَمَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِحْتِيَائِيِّ (ص/١٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَقَدْ أَنْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِيهِ مُنْكَرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ب: يَنْهَى.

(٥) فِي ب: قِيلَ.

(٦) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ (آيَةٌ/٣٠): ﴿فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ (آيَةٌ/١٦): ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

(٧) فِي ب: وَهُوَ.

(٨) فِي ط: وَالْأئِمَّةُ.

مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ^(١) لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا بِإِتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٢)، وَإِنْ^(٣) كَانَ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ يَنْذِرُ إِتْيَانِهِ خِلَافًا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ وَعِیْرُهُ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْفَى^(٤) بِنَذْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ. قَالَ^(٥): «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْبِيُّ إِلَّا إِلَى^(٦) ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَبْسُوطِ» وَمَعْنَاهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَ«الْجَلَابِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(٧).

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ^(٨) شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْجَوَازِ، فَاسْتَحَبَّابُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ، وَالتَّقَرُّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - كَمَا ظَنَّهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ - ؛ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا كَحَدِيثِ: «مَنْ

(١) فِي ب: بَعِيدَةٌ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١١٣٤ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٣٩٩)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

(٣) فِي ب: فَإِنْ.

(٤) فِي ط: وَفَى.

(٥) يَعْنِي: الْإِمَامَ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ.

(٦) فِي أ: فِي.

(٧) أَنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ (٢/٨٦-٨٧)، وَالْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ بَرٍّ (١/٤٥٨)، وَكِفَايَةُ الطَّلَبِ

لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ (٢/٤٦)، وَأَنْظَرُ: الرَّدُّ عَلَى الْإِخْتِائِيِّ (ص/٢٦٧).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

زَارِنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» ^(١) وَنَحْوَهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٣) الْبَتَّةَ ، بَلْ هِيَ مَا ^(٤) بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ ، أَوْ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ عَلَّلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٥) وَغَيْرُهُ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ السَّرَّاحِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُطْلَقُ الزِّيَارَةِ . وَذَلِكَ لَا يُنْكِرُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا شِدُّ رَحْلِ إِلَى قَبْرِ ، وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَا تَدُلُّ عَلَى شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ ، وَالسُّبْكِيُّ أَجَازَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْقُبُورِ فَخَالَفَ الْأَحَادِيثَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ فِي الْبَرَزِخِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ» ^(٦) .

قَوْلُهُ: رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» الْمُخْتَارَةُ: كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ الْأَحَادِيثَ الْحَيَادَ

(١) رَوَاهُ الطُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٣٤٩٦) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٢٨٧) وَفِي سَنَدِهِ أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ وَهُوَ كَذَّابٌ ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ وَشَوَاهِدٌ بَاطِلَةٌ وَمَكْذُوبَةٌ بَيْنَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَابْنُ عَبْدِالْهَادِي وَغَيْرُهُمْ ، وَبَيَّنَّهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي رِسَالَتِي لِلْمَاجِسْتِيرِ: «الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي تُنَافِي تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً - ، وَأَنْظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ» لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ الرَّفَاعِيِّ .

(٢) فِي ب: مِنْ .

(٣) فِي ب: الصَّحَابَةُ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ .

(٥) أَحَادِيثُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْاِقْتِضَاءِ (ص/ ٤٠١) : «كُلُّهَا مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ» .

(٦) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ .

الزائدة على «الصَّحِيحِينَ» ومؤلفه هو: أبو (١) عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الحافظ ضياء الدين الحنبلي، أحد الأعلام (٢) وحافظ الحديث. قال الذهبي: «أفنى عمره في هذا الشأن مع الدين المتين والورع والفضيلة التامة والثقة والإتقان، انتفع الناس بتصانيفه والمحدثون بكتبه فإله يرحمه ويرضى عنه» (٣).

وقال شيخ الإسلام: «تصحُّحه في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم بلا ريب» (٤). مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٥).

* * *

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في ط: أعلام الإسلام.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦-١٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٢٦/٢٢).

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦).

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ
وَالطَّاعُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ
وَعُذِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمُ مَسْجِدًا﴾
[الكهف: ٢١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ
الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟». أخرجه

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ،
فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَلِكُهَا مَا زَوَىٰ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ
الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَأَنْ
لَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا
مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ
بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، [وَأَنْ لَا] أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْكُطَارُهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ
بَعْضًا». وَرَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَيْمَةَ
الْمُضَلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّىٰ يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ

سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرابعة- وهي أهمها - : مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟
هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟.

الخامسة: قولهم إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدى سبيلاً من المؤمنين.

السادسة- وهي المقصود بالترجمة- : أَنْ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَوْجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ،
كما تقرر في حديث أبي سعيد.

السابعة: التصريح بوقوعها، أعني عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.

الثامنة: العجب العجيب: خُرُوجُ مَنْ يَدْعِي التَّبُوَّةَ، مِثْلَ الْمُخْتَارِ، مَعَ تَكْلِمِهِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ
أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ. وَقَدْ
خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتَامٌ كَثِيرَةٌ.

التاسعة: الإشارة بأن الحق لا يزول بالكلية كما زال فيما مضى، بل لا تزال
عليه طائفة.

العاشرة: الآية العظمى أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم.

الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلى قيام الساعة.

الثانية عشرة: ما فيه من الآيات العظيمة، منها: إخباره بأن الله زوى له المشارق

والمغرب، وأخبر بمعنى ذلك فوق كما أخبر، بخلاف الجنوب والشمال، وإخباره بأنه أعطي الكثرين، وإخباره بإجابة دعوته لأُمَّته في الاثنتين، وإخباره بأنه منع الثالثة، وإخباره بوقوع السيف، وأنه لا يرفع إذا وقع، وإخباره بإهلاك بعضهم بعضاً، وسبب بعضهم بعضاً، وخوفه على أُمَّته من الأئمة المضلين، وإخباره بظهور المنتبين في هذه الأمة، وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة. وكلُّ هذا وقع كما أخبر، مع أن كلَّ واحدة منها أبعد ما يكون من العقول.

الثالثة عشرة: حصر الخوف على أُمَّته من الأئمة المضلين.

الرابعة عشرة: التنبؤ على معنى عبادة الأوثان.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ^(١) الْأَوْثَانَ

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ الرَّدَّ عَلَى عِبَادِ الْقُبُورِ، الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الشِّرْكَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ^(٢) الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُجُوعِ كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا لَا تَزَالُ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥١]).

يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا﴾» أَي: أَعْطُوا نَصِيبًا أَي: حَظًّا مِّنَ الْكِتَابِ، ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الصَّنْبُورِ^(٣) الْمُنْبَتِّ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ^(٤) وَأَهْلُ السَّقَايَةِ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ، قَالَ^(٥): فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الْكَوثر: ٣] وَنَزَلَ^(٦): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى

(١) فِي ط: يَعْبُدُونَ.

(٢) فِي ط: تَنَوَّعَ.

(٣) فِي أ، ب، ع، ض: الصنبر، وَالْمُنْبَتُّ مِنْ: ط، وَمُعْظَمُ كُتُبِ التَّخْرِيجِ، وَفِي صَحِيحِ

ابنِ حِبَّانَ (١٤/٥٣٤ رَقْم ٦٥٧٢): «الصَّنْبُورُ»، وَفِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: الصَّنْبُورُ.

(٤) فِي ط: السدنة.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: وَنَزَلَتْ.

﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١] (١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: جَاءَ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَأَخْبِرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ. فَقَالُوا (٢): مَا أَنْتُمْ وَمَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَنَنْحَرُ الْكُومَاءَ (٣)، وَنَسْقِي الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ، وَنَفُكُ الْعِنَاءَ (٤)، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَمُحَمَّدٌ صُنْبُورٌ (٥)، قَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ غِفَارٍ. فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] (٦).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ» (٧).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥١٤) -، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١١٧٠٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/٣٣٠)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رَقْم ٢٢٩٣ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٥٧٢) وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٥٦٠): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) فِي ط: فَقَالَ.

(٣) الْكُومَاءُ: الثَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّامِ أَنْظَرُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ (٣/٨٤).

(٤) الْعِنَاءُ: جَمْعُ عَانِي وَهُوَ الْأَسِيرُ. أَنْظَرُ: مُخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص/١٩٢).

(٥) الصُّبُورُ: هُوَ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عَقَبَ لَهُ، وَأَصْلُهُ سَعْفَةٌ تَنْبُتُ فِي جِذْعِ النَّخْلَةِ لَا فِي

الْأَرْضِ. أَنْظَرُ: النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرُ (٣/٥٥).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٥٤٤١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عِكْرَمَةَ.

(٧) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٧٣ - الْبَغَا)، وَوَصَلَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي

سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ (رَقْم ٢٥٣٤)، وَفِي التَّفْسِيرِ (رَقْم ٦٤٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ (٣/١١٧٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٣١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ

(رَقْم ٥٤٤٣)، وَغَيْرُهُمْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٥٢): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

وَكَذَلِكَ^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ [وَأَبِي مَالِكٍ]^(٣): «الْحِجْبُ: الشَّيْطَانُ» زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِالْحَبَشِيَّةِ»^(٤).
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضاً - : «الْحِجْبُ: الشَّرْكَ»^(٥)، وَعَنْهُ: «الْحِجْبُ: الْأَصْنَامُ»^(٦)،
 وَعَنْهُ: «الْحِجْبُ: حُمَيُّ بْنُ أَخْطَبَ»^(٧). وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: «الْحِجْبُ: الْكَاهِنُ»^(٨). وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «الْحِجْبُ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ»^(٩).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْمَدُ ذَلِكَ كُلُّهُ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْحِجْبُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الطَّيْرَةُ وَالْعِيَاقَةُ وَالطَّرْقُ

(١) فِي ب: وَكَذَا.

(٢) أَنْظَرُ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (١٣١ / ٥)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٧٤ / ٣)، وَتَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ (٤ / ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٧٤ / ٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ النَّضْرُ الْخِرَازِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤ / ١٩٦) - عَنْ عِكْرِمَةَ بِلَفْظٍ: «الْحِجْبُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣ / ١١٧٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٧٤ / ٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ١٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٩٧٥) وَسَنَدُهُ وَاهٍ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥ / ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣ / ٩٧٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٩) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥ / ١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣ / ٩٧٥) وَفِي سَنَدِهِ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

مِنَ الْجِبْتِ»^(١) قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَحْضِ الْعَرَبِيَّةِ لِاجْتِمَاعِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ دَوْلَقِي^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا^(٣) الْمَوْضِعِ، هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةٌ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةٌ بَطْلَانِهَا؟»
وَأَمَّا الطَّاغُوتُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠]).
يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رقم ١٩٥٠٢) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٥٤٧٧، ٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٣١١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/٣٥)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١١٧٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/١٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٩٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦/٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٣١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٩٤١-٩٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبْرَى (٨/١٣٩) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ حَيَّانُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ: فَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ وَقِيلَ: ابْنُ مُخَارِقٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عُمَيْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَيْرٍ فَهُوَ لَمْ يَرَوْهُ عَنَّا إِلَّا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَيَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ جَرَحَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَيْرٍ فَهُوَ ثِقَّةٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنُ حَيَّانَ، وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٨٠).

(٢) أَنْظَرُ: الصَّحَاحُ (١/١٨٢ - مَكْتَبَةُ الْمَشْكَاءِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٢/٢١)، وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ ط: «وَالْحُرُوفُ الدَّوَلَقِيَّةُ سِتَّةٌ: الرَّاءُ وَاللَّامُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ وَالْمِيمُ.
أَنْظَرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةٌ (ذَلَقَ)».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَلَعِبًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الطَّاعِينَ فِي دِينِكُمْ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ-: ﴿هَلْ (١) أَنْبَأْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أَي: هَلْ أَخْبَرْتُكُمْ بِشَرِّ جَزَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا تَظُنُّونَهُ بِنَا: هُمْ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُتَّصِفُونَ بِهِدِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الْمُفَسَّرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أَي: أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، ﴿وَعُذِبَ عَلَيْهِ﴾، أَي: غَضِبًا لَا يَرْضَى بَعْدَهُ، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، أَي: مَسَخَ مِنْهُمْ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَهُ، فَجَعَلَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمَ السَّبْتِ، وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، وَتَرَكَ الْأَصْطِيَادَ فِيهِ، وَكَانَتْ الْحَيْتَانُ لَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا يَوْمَ السَّبْتِ، فَتَحِيلُوا عَلَى (٢) اصْطِيَادِهَا فِيهِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا مِنَ الشُّصُوصِ (٣) وَالْحَبَائِلِ وَالْبِرْكِ قَبْلَ يَوْمِ السَّبْتِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ عَلَى عَادَتِهَا؛ نَشِبَتْ (٤) بَيْنَ الْبِرْكِ (٥) الْحَبَائِلِ فَلَمْ تَخْلُصْ مِنْهَا يَوْمَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذُوا بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّبْتِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ مَسَخَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ، وَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْإِنْسَانِيِّ فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ وَلَيْسَتْ بِإِنْسَانٍ حَقِيقَةً، فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ وَحِيلَتُهُمْ كَانَتْ مُشَابِهَةً لِلْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَمُخَالَفَةً لَهُ (٦) فِي الْبَاطِنِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾

(١) فِي ط: قُلْ هَلْ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) الشُّصُوصُ: جَمْعُ شِصْ، وَالشُّصُ وَالشُّصُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -: حَدِيدَةٌ عَقْفَاءُ (أَي: مَثْنِيَّةُ الطَّرْفِ) يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٨/٧).

(٤) نَشِبَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ: أَي: عَلِقَ فِيهِ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص/ ٢٧٥).

(٥) فِي ط: تَلِكْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

[البقرة: ٦٥]: «فَجَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ، فَزُعِمَ أَنَّ شَبَابَ الْقَوْمِ صَارُوا قِرَدَةً، وَالْمَشِيخَةَ صَارُوا خَنَازِيرَ»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ قَالَ: لَمْ يَمَسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ^(٣) لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ^(٤) قَاطِعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْلِيلِ^(٥) الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] فَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ؛ أَي: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ، وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ. لَكِنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ^(٦): الْفَاعِلُ فِيهَا هُوَ اسْمُ اللَّهِ مُظْهِرًا وَمُضْمَرًا، وَهَذَا الْفَاعِلُ اسْمُ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي «عَبَدَ» وَلَمْ يُعَدَّ سَبْحَانَهُ لَفْظَ «مَنْ» لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا صِفَةً لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْيَهُودُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]).

(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٩/٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٦٣).

(٣) فِي ط، أ: فَيَجْعَلُ اللَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَفَتْحُ الْمَجِيدِ (١/٤٤٠).

(٤) فِي ب: تَحْرِيمِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: الْمَقْدَمَةُ.

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ:
 ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾. وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْقَاتِلِينَ لِذَلِكَ^(١) قَوْلَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُمُ مَذْمُومُونَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢) - يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ^(٣). وَلِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِأَصْحَابِهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. وَلِهَذَا
 لَمَّا فَعَلَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
 تَفَعَّلَهُ كَمَا فَعَلَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَيَجْرُهَا ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكِ، لِأَنَّ مَا فَعَلَتْهُ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى سَتَفَعَّلَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ
 الْمَصْدُوقُ الَّذِي ﴿لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النَّجْم: ٣-٤]،
 وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِشْهَادِ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ حَذْوً الْقِدَّةَ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟» . أَخْرَجَاهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ [بِهَذَا اللَّفْظِ]^(٤) مَعْرُوضًا لِلصَّحِيحِينَ وَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ

(١) فِي ط: فِي ذَلِكَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (ق٤٣٥-٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣١) عَنْ
 عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
 (رَقْم ٥٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤١٧٧، ١٣٢٤-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٢٩).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

عَنْ غَيْرِهِ. وَلَفْظُهُمَا - وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ - : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ؛ لَاتَّبَعْتُمُوهُ » ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ؟ » (١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرُوبًا عِنْدَ (٢) غَيْرِهِمَا بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَرَادَ أَصْلَهُ لَا لَفْظَهُ (٣).

قَوْلُهُ: (لَتَسْبَعَنَّ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ.

قَوْلُهُ: (سَنَنَ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، أَي: طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَي: الَّذِينَ قَبْلَكُمْ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْفَتْحُ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَرَأَنَاهُ بِضَمِّهَا (٤).

قَوْلُهُ: (حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ) هُوَ بِنَصْبٍ «حَذَوُ» عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْقُدَّةُ - بِضَمِّ الْقَافِ - : وَاحِدَةُ الْقُدْذِ وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ، وَلَهُ قُدَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ، أَي: لَتَفْعَلَنَّ (٥) أفعالَهُمْ، وَلَتَسْبَعَنَّ طَرَائِقَهُمْ حَتَّى تُشْبَهُوهُمْ وَتُحَادِثُوهُمْ، كَمَا تُشْبَهُ قُدَّةُ السَّهْمِ الْقُدَّةَ الْآخَرَى، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَفْظٌ خَبِرَ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ مُتَابَعَتِهِمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ (٦) الْاِلْتِفَاتِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٦٩).

(٢) فِي ب: عَنْ

(٣) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٧١٤٠)، وَالْمُرَوِّزِيُّ فِي السَّنَةِ (رَقْم ٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم ٣٤) وَغَيْرُهُمْ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَحْمَلَنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ » وَفِي إِسْنَادِهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَصْحُحُ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (١٣/٣٠١).

(٥) فِي ب: لَتَفْعَلُوا.

(٦) فِي ب: عَنْ.

لِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَأَنَّ نُورَهُ قَدْ بَهَرَ الْأَنْوَارَ، وَشَرِيعَتُهُ نَسَخَتْ الشَّرَائِعَ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ، فَقَدْ اتَّبَعَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِهِ سُنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفَارَسَ فِي شِمَمِهِمْ^(١) وَمَرَاجِبِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَإِقَامَةَ شِعَارِهِمْ، فِي الْأَدْيَانِ وَالْحُرُوبِ وَالْعَادَاتِ مِنْ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ، وَتَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، حَتَّى عَبْدُوهَا وَمَنْ فِيهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ عَلَى الضَّعْفَاءِ دُونَ الْأَقْوِيَاءِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّسْلِيمَ بِالْأَصَابِعِ، وَعَدَمَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالسُّرُورَ بِخَمِيْسِ الْبَيْضِ^(٢)، وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَمَسُّ عَجِينًا، وَاتِّخَاذَ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى كِتَابِ الضَّلَالِ مِنَ السَّحْرِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْكَلامِ، وَالتَّكْذِيبَ بِصِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ التَّقَانِصِ وَالْعُيُوبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّبَعُوا فِيهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

قَوْلُهُ: (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ) الْجُحْرُ - بِضَمِّ الْجِيمِ^(٣) بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ - : مَعْرُوفٌ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ »^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامِعٌ

(١) فِي أ: شَبِهَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب، ع، ض. وَمَعْنَى شِمَمِهِمْ: عَادَاتُهُمْ.
(٢) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِهِمُ الْبَيْضَ وَدَهْنَهُ بِمُخْتَلَفِ الْأَلْوَانِ، وَتَقْدِيمِهِ بِمُنَاسَبَةِ عِيدِ الْفُصْحِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّمْزَ عِنْدَهُمْ يَعُودُ إِلَى تَارِيخٍ وَثْنِي قَدِيمٍ، وَهُوَ رَمَزٌ عِنْدَهُمْ لِلْحَيَاةِ الْمُقْبَلَةِ وَوَعْدٍ. انظُر: الْأَصُولَ الْوَثْنِيَّةَ لِلْمَسِيحِيَّةِ! - وَالصَّحِيحُ أَنَّ يَقُولَ: لِلنَّصْرَانِيَّةِ - (ص/٥٦)، وَانظُر: اقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٢٢٦) - فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٢٨-١٢٩) - وَأَعْلَاهُ بِتَقْرِؤِ الْإِفْرِيقِيِّ - ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص/١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ،

أمرأته بالطريق^(١) لَفَعَلْتُمُوهُ»^(٢) كَمَا^(٣) صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْعَلُ مَا فَعَلْتَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَفَارَسٌ مِنَ الْأَدِيَانِ وَالْعَادَاتِ وَالْاِخْتِلَافِ.
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا خَرَجَ^(٤) مَخْرَجَ الْخَبَرِ وَالذَّمِّ لِمَنْ يَفْعَلُهُ كَمَا كَانَ يُخْبِرُ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالْأُمُورِ الْمُحْرَمَةِ»^(٥).
 وَقَالَ غَيْرُهُ^(٦): «وَجَمَعَ^(٧) ذَلِكَ أَنْ كَفَرَ الْيَهُودُ أَشَدَّ^(٨) مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِعَلْمِهِمْ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ [عَمَلًا وَلَا قَوْلًا]^(٩)، وَكَفَرَ النَّصَارَى مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ بِمَا شَرِيعَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ^(١٠) مَا لَا

وَأَعْلَهُ بِهِ الْحَاكِمُ، وَالْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/٣٤٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْعَجْلُونِي فِي كَشْفِ الْخُفَا (١/١٧٠): حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ

(١) فِي ط: فِي الطَّرِيقِ.

(٢) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رَقْم ٣٢٨٥-كَشْفِ الْأَسْتَارِ)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٢/

٧٣١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (رَقْم ٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

(٤/٤٥٥)- وَصَحَّحَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: «أُمَّهُ» إِلَّا الْحَاكِمُ

فَعِنْدَهُ: «أَمْرَاتُهُ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَنْظَرُ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحِيَّةُ (١٣٤٨).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ب: أَخْرَجَ.

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/٢٦١).

(٦) وَهَذَا الَّذِي عَزَاهُ لِغَيْرِهِ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْاِقْتِضَاءِ (١/١٥-١٦-حَرَسْتَانِي).

(٧) فِي الْاِقْتِضَاءِ: وَجَاعَ.

(٨) فِي الْاِقْتِضَاءِ: أَصْلُهُ.

(٩) فِي الْاِقْتِضَاءِ: قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوْ لَا قَوْلًا وَلَا عَمَلًا.

(١٠) فِي الْاِقْتِضَاءِ: وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ.

يَعْلَمُونَ، [فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحُدُّو حُدُودَ الْفَرِيقَيْنِ] (١). وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ كَسُفْيَانَ
ابن عيينة يَقُولُونَ: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ
عِبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى» (٢)، وَقَضَاءُ اللَّهِ نَافِذٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ بِمَا سَبَقَ
فِي عِلْمِهِ، لَكِنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ
عَلَى ضَلَالَةٍ (٣).

قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟») هُوَ يَرْفَعُ
«الْيَهُودَ» خَيْرٌ مُبْتَدِئًا مَحْذُوفٍ، أَي: أَمْ هُمُ (٤) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَتَّبِعُ سُنَّتَهُمْ؟
وَقَوْلُهُ: (قَالَ (٥): «فَمَنْ» اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٌ، أَي: فَمَنْ هُمْ غَيْرُ أَوْلِيكَ؟ ثُمَّ إِنَّهُ فَسَّرَ
هُنَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُخَارِيِّ بِفَارِسِ وَالرُّومِ، وَلَا
تَعَارُضَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ (٦) - لِاخْتِلَافِ الْجَوَابِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ
قِيلَ: «فَارِسُ وَالرُّومُ» كَانَ ثُمَّ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ،
وَحَيْثُ قِيلَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ؛ أُصُولُهَا
وَفُرُوعُهَا كَذَا قَالَ! وَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ قَرِينَةٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْعَلُ
مَا فَعَلَتْهُ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا مِنَ الدِّيَانَاتِ وَالْعَادَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ مُطْلَقًا، وَالتَّفْسِيرُ يَبْعُضُ
الْأُمَّةَ لَا يَنْفِي التَّفْسِيرَ بِأُمَّةٍ أُخْرَى، إِذِ الْمَقْصُودُ التَّمثِيلُ لَا الْحَصْرُ. وَوَجْهُ مُطَابَقَةِ
الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحٌ لِأَنَّ (٧) الْأُمَّةَ قَبْلَنَا وَجَدَ فِيهَا الشَّرْكَ، فَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ: الْاِقْتِضَاءِ.

(٢) انْظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١/١٩٧)، وَفَيْضَ الْقَدِيرِ (٥/٢٦١).

(٣) انْظُرْ: نَظْمَ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ لِلْكِتَابِيِّ (ص/١٦١).

(٤) فِي ب: هُمْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ: أ، ب.

(٦) هُوَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٣/٣١٤) عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٣٢٠).

(٧) فِي ب: أَنْ.

هذه الأمة، كما هو الواقع.

(والمسلم، عن ثوبان - ع - : أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلب عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة^(١)، [وأن لا]^(٢) أسلب عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها^(٣)، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً^(٤)». ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: «وإنما أخاف على أمي الأمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف؛ لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أممي بالمشركين، وحتى تعبد فتام من أممي الأوثان، وإنه سيكون في أممي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين؛ لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أممي على الحق منصوره، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(٥)).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» وابن ماجه بالزيادة التي ذكرها

(١) في ط: عامة.

(٢) في ط: ولا.

(٣) في ط: أقطارها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٨٨٩).

(٥) الزيادة التي رواها البرقاني: رواها أحمد في مسنده (٥/٢٨٤، ٢٧٨) وأبو داود في سننه (رقم ٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه (رقم ٣٩٥٢)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٤/٤٤٩)، وأبو نعیم في الحلیة (٢/٢٨٩) وغيرهم وسنده صحيح علی شرط مسلم.

المُصَنَّفُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا بَعْضُهَا^(١).

قَوْلُهُ: (عَنْ ثَوْبَانَ) هُوَ ثَوْبَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ صَحْبُهُ وَلَا زَمَهُ وَنَزَلَ بَعْدَهُ الشَّامَ، وَمَاتَ بِحِمصِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

قَوْلُهُ: (رَوَى لِي الْأَرْضَ) قَالَ الثَّورِثِيُّ^(٢): «زَوَيْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ، يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى أَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَطْلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ^(٣)، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ^(٤) طَوَى لَهُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفٍ فِي مِرَاةٍ نَظَرِهِ»^(٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): «أَيُّ: جَمَعَهَا لِي حَتَّى أَبْصَرْتُ مَا تَمْلِكُهُ»^(٧) أُمَّتِي مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مِنْهَا، وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَى إِدْرَاكَ بَصَرِهِ، وَرَفَعَ عَنْهُ الْمَوَانِعَ الْمُعْتَادَةَ فَأَدْرَكَ الْبَعِيدَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا أَدْرَكَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخَذَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٨)، وَكَمَا قَالَ: «إِنِّي

(١) فِي ب: بَعْضُهَا.

(٢) فَضَّلُ اللَّهُ بِنُ حَسَنَ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّورِثِيُّ، الشَّافِعِيُّ، فِقِيهٌ مُحَدِّثٌ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الْمَيْسَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» أَنْظَرُ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ (٨/٣٤٩)، وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ (١٥٢/٥) وَوَقَعَ فِيهِ أَنَّهُ حَفِيٌّ وَهُوَ خَطَأً بَلْ هُوَ شَافِعِيٌّ.

(٣) فِي الْمِرْقَاةِ: الْقَرِيبَ مِنْهَا.

(٤) فِي ط: أَنْ اللَّهَ.

(٥) أَنْظَرُ: مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ (١٥/١٠).

(٦) فِي هَامِشِ ب: لَعَلَّهُ الطَّبِييُّ، وَفِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: الطَّبِييُّ، وَهُوَ خَطَأً بَلْ هُوَ الْقُرْطُبِيُّ، كَمَا فِي النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ.

(٧) فِي ط: تَمَلَّكَ.

(٨) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٤٣٣-الْبَغَا) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

لَأَبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ»^(١) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَثَلَهَا اللَّهُ لَهُ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^(٣).

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا الْخَبْرُ وَجِدَ مُخْبِرُهُ كَمَا قَالَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ اتَّسَعَ إِلَى أَنْ بَلَغَ أَقْصَى بَحْرِ طَنْجَةَ - بِالنُّونِ وَالْجِيمِ - الَّذِي هُوَ مُتَهَيَّ عِمَارَةَ الْمَغْرِبِ إِلَى^(٤) أَقْصَى الْمَشْرِقِ مِمَّا^(٥) وَرَاءَ خُرْسَانَ وَالنَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ وَالسُّنْدِ وَالصُّغْدِ. وَلَمْ يَتَّسِعْ ذَلِكَ الْإِتْسَاعَ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ^(٦) - ~~الطَّنْجَةَ~~ - أَنَّهُ أَرِيَهُ، وَلَا أَخْبَرَ أَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ يَبْلُغُهُ»^(٧).

وَقَوْلُهُ: (زَوَى)، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: (وَأَعْطِيَتْ الْكَتْرَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «يَعْنِي بِهِمَا كَنْزَ

(١) جزءٌ مِنْ حَدِيثٍ يَتَعَلَّقُ بِحَضْرَةِ الْحَنْدَقِ رَوَاهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٣٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٣٦٨٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْمُ ٨٨٥٨)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٤١٠)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٩٦٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، وَفِي إِسْنَادِهِ مِيمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَابْنُ جِبَانَ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٣٩٧).

(٢) فِي الْمَفْهُمِ لِلْقُرْطُبِيِّ: مَثَلَهَا اللَّهُ لَهُ فَرَأَاهَا.

(٣) الْمَفْهُمِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٧/٢١٦).

(٤) فِي ط: وَالْي.

(٥) فِي ط: مَا.

(٦) فِي ط: يَفْكَرُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) الْمَفْهُمِ (٧/٢١٧) وَفِيمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ نَظْرًا.

كِسْرَى وَهُوَ مَلِكُ الْفُرْسِ، وَكَتَزَ قَيْصَرَ وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ، وَقُصُورُهُمَا وَبِلَادُهُمَا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - عليه السلام - حِينَ أَخْبَرَ عَنْ هَلَاقِهِمَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(١) وَعَبَّرَ بِ«الْأَحْمَرِ» عَنْ كَتَزِ قَيْصَرَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الذَّهَبُ، وَبِ«الْأَبْيَضِ» عَنْ كَتَزِ كِسْرَى لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الْجَوْهَرُ وَالْفِضَّةُ ^(٢).

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ وَوُجِدَ كَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْفَتْوحِ فِي إِمَارَةِ ^(٣) عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَإِنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ تَاجُ كِسْرَى وَحَلِيَّتُهُ، وَمَا كَانَ فِي بُيُوتِ أَمْوَالِهِ وَجَمِيعُ مَا حَوَتْهُ مَمْلَكَتُهُ عَلَى سَعَتِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ بِقَيْصَرَ لَمَّا فَتَحَتْ بِلَادَهُ ^(٤). كَذَا قَالَ فِي الْغَالِبِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَكَسَ ذَلِكَ التُّورِيشِيُّ ^(٥) وَالْخَلْخَالِيُّ وَ«الْأَبْيَضُ» وَ«الْأَحْمَرُ» مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه -.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ (٤٢٦/٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: « لَتُنْفَقَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَتَزَ كِسْرَى الَّذِي بِالْأَبْيَضِ » : « فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْكَتَزَ الْأَبْيَضَ هُوَ كَتَزُ كِسْرَى، وَيَكُونُ الْأَحْمَرُ كَتَزَ قَيْصَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ فِي ذِكْرِ الشَّامِ : « لِي لَأَبْصُرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ » ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضاً - قَوْلُهُ - عليه السلام - : « إِذَا مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُذِيهَا وَدِينَارَهَا » فَقَدْ أَضَافَ الْفِضَّةَ الْبَيْضَاءَ إِلَى الْعِرَاقِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ كِسْرَى، وَالذِّينَارَ الْأَحْمَرَ إِلَى الشَّامِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ قَيْصَرَ.»

(٣) فِي الْمَفْهُمِ وَفَتْحَ الْمَجِيدِ: خِلَافَةٌ.

(٤) الْمَفْهُمُ (٢١٧/٧).

(٥) انظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١٦/١٠).

قوله: (وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَّةٍ بَعَامَّةٍ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ «بِعَامَّةٍ» بِالْبَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَصْلِ «مُسْلِمٍ» وَفِي بَعْضِ أَصُولِهِ «بِسَنَّةٍ عَامَّةٍ» - بِحَذْفِهَا - .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَكَاثِفًا زَائِدَةً لِأَنَّ «عَامَّةً» صِفَةٌ لِـ «سَنَّةٍ» فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِسَنَّةٍ عَامَّةٍ. وَيَعْنِي بِالسَّنَةِ: الْجَدْبَ الْعَامَّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْهَلَاكُ الْعَامُّ، وَيُسَمَّى الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ: سَنَةً، وَيُجْمَعُ عَلَى سِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أَي: بِالْجَدْبِ الْمُتَوَالِي^(١).

قوله: (مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ) أَي: مِنْ غَيْرِهِمْ يَعْنِي الْكُفَّارَ. قوله: (فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتُهُمْ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «بِيَضَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَوْرَتُهُ، وَبِيَضَّةُ الْقَوْمِ: سَاحَتُهُمْ»^(٢)

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسَلِّطُ الْعَدُوَّ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَبِيحَ جَمِيعَ مَا حَازُوهُ مِنَ الْبِلَادِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَهِيَ^(٣) جَوَانِبُهَا»^(٤).

وَقِيلَ: يَبْضَتُهُمْ مُعْظَمُهُمْ وَجَمَاعَتُهُمْ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسَلِّطُ الْكُفَّارَ عَلَى مُعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مَا دَامُوا بِضِدِّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، [وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا]^(٥)». فَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فَقَدْ يُسَلِّطُ الْكُفَّارُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ

(١) انظر: المُفَهِّم (٧/٢١٧).

(٢) الصَّحَّاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣/١٠٦٨).

(٣) فِي ط: وَهُوَ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: التُّسُخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمُفَهِّمِ، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ (١/٤٤٧).

(٤) المُفَهِّم (٧/٢١٨).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

وَمُعْظَمِهِمْ وَإِمَامِهِمْ كَمَا وَقَعَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ) قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَيُّ: إِذَا حَكَمْتَ حُكْمًا مُبْرَمًا فَإِنَّهُ نَافِذٌ لَا يَرُدُّ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَدِّهِ، بَلْ كُلُّ جَمِيعِ الْخَلْقِ تَمْضِي عَلَيْهِمُ الْأَقْدَارُ طَوْعًا وَكَرْهًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رَادٌّ لِمَا قَضَيْتُ» (١) (٢)

قُلْتُ: الظاهر أنه سواء في ذلك المبرم والمعلق، فالكل (٣) لا يردُّ، فإن هذا إخبار عن عدم الردِّ لجنس القضاء، والنبي ﷺ سأل ذلك مطلقاً فأجيب بهذا، واستجاب له دعاءه ما لم يوجد الشرط المقتضي لتسليط العدو، فإذا وجد ذلك وجد القضاء المعلق.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا) إِلَى آخِرِهِ أَيُّ: حَتَّى يُوجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنْ وَجَدَ فَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَسْتَبِيحُ جَمَاعَتَهُمْ وَإِمَامَهُمْ وَمُعْظَمَهُمْ لَا كُلَّ الْأُمَّةِ، ثُمَّ أَيْضًا تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ رَجَعُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّسْلِيطِ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمَّا جَعَلَ بَاسَهَا بَيْنَهَا اقْتَتَلُوا فَأَهْلَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَسَبَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَتْ جَمَاعَتُهُمْ، وَاشْتَغَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

(١) جزء من حديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٦٣٨)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم ٣٩١ - متخبه)، وغيرهم عن المغيرة بن شعبة بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١ / ٥١٢ - ٥١٣). وأصله في صحيح البخاري (رقم ٦٢٤١ - البغا).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (١٧ / ١٠).

(٣) في ب: فكل هذا.

عَنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، [وَاسْتَوْلَى^(١) عَلَيْهِمْ^(٢)] (٣)، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَاخْتَلَفَ^(٤) مُلُوكُ الْمَشْرِقِ وَتَخَادَلُوا، وَاسْتَوْلَى التَّتَارُ عَلَى غَالِبِ^(٥) أَرْضِ خُرَسَانَ، وَعَلَى الْعِرَاقِ وَدِيَارِ الرُّومِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْمُلُوكَ الْكِبَارَ، وَكَذَلِكَ مُلُوكُ الْمَغْرِبِ اخْتَلَفُوا وَتَخَادَلُوا وَاسْتَوْلَتْ الْإِفْرِجُ عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَالْجَزْرِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا، فَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ، بَلِ اسْتَوْلُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الشَّامِ وَسَوَاحِلِهِ^(٦) حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُمْ صَلاَحُ الدِّينِ ابْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ») الْبَرْقَانِيُّ هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ بْنُ^(٧) مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ^(٨).

قَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثَبَاتًا وَرِعًا لَمْ تَرَ فِي شَيْئٍ خِينًا أَثْبَتَ مِنْهُ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ كَثِيرَ التَّصْنِيفِ، صَنَّفَ مُسْنَدًا ضَمَّنَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ «الصَّحِيحَانِ» وَجَمَعَ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ، وَحَدِيثَ شُعْبَةَ، وَطَائِفَةَ، وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، مُنْصَرِفًا إِلَيْهِ»^(٩).

(١) فِي ط: وَاسْتَوْلُوا، وَفِي ب: وَاسْتَوْفَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَالْمَفْهُمُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ع، ض.

(٣) فِي الْمَفْهُمِ: «فَقَوِيَّتْ شَوْكَةُ الْعَدُوِّ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ».

(٤) فِي ط، ع، ض: فَاخْتَلَفَتْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، وَالْمَفْهُمُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/٤٦٤)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (٣/١٠٧٤).

(٩) تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٤/٣٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا «الْمُسْنَدُ» الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ هُوَ صَحِيحُهُ الَّذِي عَزَا إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ) أَي: الْأَمْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَالْعُبَادَ^(١)، الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، فَهُمُ ضَالُّونَ عَنِ الْحَقِّ، مُضِلُّونَ لِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبِّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَاتِّهِمُوا عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وَلِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى اتِّبَاعِ أَيْمَةِ الْهُدَى، وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَيْمَةِ الضَّلَالِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ؛ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَسْأَلَهُ الْهُدَايَةَ إِلَى سُلُوكِ صِرَاطِ أَيْمَةِ الْهُدَى، وَهُمْ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الَّذِينَ^(٢) يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَلَىٰ غَيْرِ شَرْعٍ^(٣) مِنَ اللَّهِ، بَلْ بِمَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ.

فَصِرَاطُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْهُدَى وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْمَةَ الْهُدَى - لَمَّا ذَكَرَ التَّفْرِيقَ مِنْ بَعْدِهِ - بِأَنَّهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: وَهُمْ الَّذِينَ.

(٣) فِي: ب: شَرِيعَةٌ.

فَمَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَهْدِيِّينَ^(١)،
وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ مِنَ الضَّالِّينَ، كَالَّذِي يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ
فَلْيَأْتِ إِلَى قَبْرِي، فَإِنِّي أَقْضِيهَا لَهُ»، وَ«لَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ يَحْجُبُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ذِرَاعٌ
مِنْ تُرَابٍ»، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَكَالَّذِي^(٢) يَدَّعِي أَنَّهُ يُخَلِّصُ أَصْحَابَهُ وَمُرِيدِيهِ مِنَ النَّارِ،
وَأَنَّهُ يَحْفَظُ النَّاسَ وَيَكْلَأُهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ وَيَضُرُّهُمْ^(٣) إِذَا كَفَرُوا بِهِ وَحَارِبُوهُ،
وَيَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ.

وَكَالَّذِي يَمْسِي فِي الْأَسْوَاقِ عُرْيَانًا، وَلَا يَشْهَدُ صَلَاةً^(٤) وَلَا [ذِكْرًا لِلَّهِ]^(٥) وَلَا عِلْمًا،
بَلْ يَعْيبُ عُلَمَاءَ الشَّرْعِ، وَيَغْمِزُهُمْ وَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ عِلْمِ الظَّاهِرِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ صَاحِبُ^(٦)
عِلْمِ الْبَاطِنِ، وَرُبَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ^(٧) شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا وَسِعَ
الْخَضِرُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْهَدْيَانِ.

وَكَالَّذِي يَدَّعِي أَنَّ الْعَبْدَ يَصِلُ مَعَ اللَّهِ إِلَى حَالٍ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ
الْأَوْلِيَاءَ يَدْعُونَ، وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ
وَيُدَبِّرُونَ الْأُمُورَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ، أَوْ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَيَعْلَمُ أَسْرَارَ
النَّاسِ وَمَا فِي ضَمَائِرِهِمْ، أَوْ يُجَوِّزُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ،
وَيُقَادِمُهَا بِالسُّرُجِ وَالشَّمْعِ، وَكِسْوَتِهَا بِالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالْفُرُشِ النَّفِيسَةِ.

(١) فِي ب: الْمَهْتَدِينَ.

(٢) فِي ط: الَّذِي - بَدُونَ وَأَوْ -.

(٣) فِي ط: وَيَضُرُّ بِهِمْ.

(٤) فِي ط: بِصَلَاةٍ.

(٥) فِي ط: ذَكَرَ اللَّهُ.

(٦) فِي ب: أَصَابَ.

(٧) فِي ط، ع، ض: مِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

أَوْ يَدْعِي أَنْ مَنْ عَمِلَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ
وَأَبْتَدَعَ، [أَوْ أَنْ] ^(١) ظَوَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ تَشْبِيهًا وَتَمَثِيلًا، وَأَنَّ الْهُدَى لَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي
يُسَمِّيهَا بِزَعْمِهِ بَرَاهِينَ عَقْلِيَّةً، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الضَّلَالِ الَّذِينَ خَافَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَحَدَّرَ مِنْهُمْ.

وَالضَّائِبُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١-
٣٢] فَافْهَمْ عَنِ رَبِّكَ وَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا يُغْرِكُ جَلَالَهَ شَخْصٌ أَوْ عَظَمَتُهُ فِي
السُّفُوسِ، فَرَبُّكَ أَعْظَمُ وَأَتْبَاعُكَ لِكَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْفَرَضُ، وَالْعِصْمَةُ
مُتَّفِقَةٌ عَنِ غَيْرِ الرَّسُولِ، وَرَبُّكَ أَدْرَى بِمَا فِي الضَّمَائِرِ، فَرُبَّ مَنْ تَعْتَقِدُهُ إِمَامًا هُدَى
لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجنات: ١٨].

فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مُّخَالَفٍ ^(٢) مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْوَاءِ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّمَا يَتَّبِعْ هَوَاهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ
هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾
[الأعراف: ٣].

(١) فِي أ، ب: وَأَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٢) فِي ط: يُخَالَفُ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ^(١) قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ^(٢). وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ ^(٣): كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ إِلَّا قَالَ حِينَ يَجْلِسُ: اللَّهُ حَكَمَ قِسْطًا، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «وَاحْذَرُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ ^(٤) كَلِمَةَ الْحَقِّ»، قُلْتُ لِمَعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمِ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ لِي: «اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبَهَاتِ ^(٥) الَّتِي يُقَالُ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يُثْنِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَقَّ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ، إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(٦).

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - ﷺ - :

«وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوءُ كُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا» ^(٧)

(١) زِيَادُ بْنُ حُدَيْرِ الْأَسَدِيِّ: ثِقَّةٌ عَابِدٌ. انظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص/٢١٨).

(٢) رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي صِفَةِ التَّفَاقُقِ (ص/٧١-٧٢)، وَالْحَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ (١/

٢٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم ٢٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/٩٧٩)

وغيرهم وإسناده صحيح.

(٣) يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ الْحَمِصِيُّ، الزَّيْدِيُّ أَوْ الْكِنْدِيُّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ: ثِقَّةٌ. انظُرْ: تَقْرِيبُ

التَّهْذِيبِ (ص/٦٠٤)

(٤) فِي ب: لِلْمُنَافِقِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ الْمُشْتَبَهَاتِ.

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٦١١)، وَالْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢/٧١٩، ٣٢١، ٣٢٠)،

وَالْفَرِيَابِيُّ فِي صِفَةِ التَّفَاقُقِ (رَقْم ٧٣)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٧٣٠٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أَي: إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ بَيْنَهُمْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ، فَإِنَّ السَّيْفَ لَمَّا وُضِعَ فِيهِمْ يُقْتَلُ عُثْمَانُ - ﷺ - لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ يَكْتُرُ تَارَةً وَيَقِلُّ أُخْرَى، وَيَكُونُ فِي جِهَةٍ وَيَرْتَفِعُ عَنْ أُخْرَى.

قوله: [« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ » .

(الْحَيُّ: وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ، وَهِيَ الْقَبَائِلُ. وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ) ^(١): « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ » ^(٢) [« وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَصِيرُونَ مِنْهُمْ بِالرَّدَّةِ وَنَحْوِهَا.

قوله: (حَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ) الْفِتْنَامُ - مَهْمُوزٌ - : « الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ » قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ ^(٤)، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: « وَحَتَّى ^(٥) تَعْبُدَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ » ^(٦) وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَهَذَا هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَقُوعَ الشَّرْكِ، وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءٍ » ^(٧) دَوْسٌ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ قَالَ: وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسِ التِّي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٨).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا. وَفِي «صَحِيحِ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) انظُرْ: سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (رَقْم ٤٢٥٢)، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٢٢١٩).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (٤٠٦/٣).

(٥) فِي أ: حَتَّى - بَدُونَ الْوَاوِ - .

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا قَبْلَ يَسِيرِ.

(٧) فِي ط: لِنِسَاءِ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٠٦).

مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» (١).
 وَقِيلَ: إِنَّ الْقَبْرَ الْمُنْسُوبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ إِنَّهُ قَبْرُ اللَّاتِ، وَكَانُوا
 يَعْبُدُونَهُ، وَيَطُوفُونَ بِهِ، وَيُقْرَبُونَ إِلَيْهِ الْقَرَّابِينَ، وَيَنْدُرُونَ لَهُ التُّدُورَ، وَيَسْأَلُونَهُ قَضَاءَ
 حَاجَتِهِمْ وَتَفْرِيجَ كُرْبَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ). قَالَ
 الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَدْ جَاءَ عَدَدُهُمْ مُعَيَّنًا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَالُونَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ» (٢) أَخْرَجَهُ
 أَبُو نُعَيْمٍ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاذُ (٣) بْنُ هِشَامٍ.

قُلْتُ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «عُدَّ (٤) مَنْ تَبَّأَ مِنْ
 زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْآنَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ وَعُرِفَ، وَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى
 ضَلَالَتِهِ؛ فُوجِدَ (٥) هَذَا الْعَدَدُ فِيهِمْ، وَمَنْ طَالَعَ كِتَابَ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ عَرَفَ
 صِحَّةَ هَذَا» (٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «قَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيِّمَةٌ
 الْكُذَّابُ بِالْيَمَامَةِ، وَالْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ طَلِيحَةُ
 ابْنُ خُوَيْلِدٍ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، وَسَجَّاحُ التَّمِيمِيَّةِ فِي بَنِي تَمِيمٍ، وَقَتْلُ الْأَسْوَدِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٩٠٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٦/٥)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٣٣٧٤-كَشَفَ الْأَسْتَارَ)

مُخْتَصَرًا، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٣٠٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٧/

٣٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٧٩/٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣/

٨٧) عَنْ سَنَدِهِ: «جَيِّدٌ».

(٣) فِي ط، وَالتُّسَخُّ الْحَطِيَّةُ: مُعَاوِيَةَ، وَالتُّصَوِّبُ مِنَ الْحَلِيَّةِ وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) فِي أ، ط: عَدَدٌ، وَفِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ: فَلَوْ عُدَّ.

(٥) فِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ: لَوْ جِدَّ.

(٦) إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ (٨/٤٦٣).

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ النَّسِيُّ ﷺ، وَقَتِلَ مُسَيْلِمَةُ^(١) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ -، وَتَابَ طَلِيحَةُ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي زَمَنِ عُمَرَ - ﷺ -، وَيُقَالُ إِنَّ سَجَاحَ تَابَتْ أَيْضًا.

ثُمَّ خَرَجَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَغَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَأَظْهَرَ مَحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ، فَتَّبَعَهُمْ^(٢)، فَقَتَلَ كَثِيرًا مِمَّنْ بَاشَرَ ذَلِكَ، [أَوْ أَعَانَ]^(٣) عَلَيْهِ فَأَحَبَّهُ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنْ ادَّعَى^(٤) النَّبُوَّةَ^(٥)، وَزَعَمَ أَنَّ جِبْرِيلَ - ﷺ - يَأْتِيهِ.

وَمِنْهُمْ الْحَارِثُ الْكَذَّابُ خَرَجَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَتَلَ، وَخَرَجَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَةً. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً لِكَوْنِ غَالِبِهِمْ يَنْشَأُ عَنْ جُنُونٍ أَوْ سَوْدَاءَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ، وَبَدَتْ لَهُ شُبُهَةٌ، كَمَنْ وَصَفْنَا، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وَقَعَ [لَهُ مِنْهُمْ]^(٦) ذَلِكَ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهُ بِأَصْحَابِهِ، وَأَخْرَهُمُ الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) الْخَاتَمُ -بِفَتْحِ التَّاءِ- بِمَعْنَى الطَّابِعِ، وَيَكْسِرُهَا بِمَعْنَى فَاعِلِ الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ. قَالَ الْحَسَنُ: خَاتَمُ الَّذِي خُتِمَ بِهِ، أَي: أَنَّهُ^(٧) آخِرُ النَّبِيِّينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٠] وَإِنَّمَا يَنْزِلُ عَيْسَى [بِ بْنِ مَرْيَمَ]^(٨) -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(١) فِي ط: مسيلمه الكذاب.

(٢) فِي ط: فاتبعهم.

(٣) فِي ب: وأعان.

(٤) فِي ط: يدعي.

(٥) فِي ب: علم النبوة.

(٦) فِي ب: لهم من.

(٧) ساقطة من: ط.

(٨) ساقطة من: ب.

حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُصَلِّيًا إِلَى قِبْلَتِهِ ، فَهُوَ كَأَحَادِ أُمَّتِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ
الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ »^(١).

قَوْلُهُ: « وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ لَا
مَنْ خَالَفَهُمْ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ
فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ [ابن] ^(٢) الْمَدِينِيُّ فِي رِوَايَةٍ :
هُمُ الْعَرَبُ ، وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ « هُمْ أَهْلُ الْعَرَبِ »^(٣) ، وَفَسَّرَ « الْعَرَبُ » :
بِالدَّلْوِ الْعَظِيمَةِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَقُونَ بِهَا .

قُلْتُ : وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ لَا تَعْرِفُ
الْحَدِيثَ ، وَلَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَا يَكُونُ مَنْصُورًا عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ عَمِلَ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ .
فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ خَصَّهُ ^(٤) بِالْعَرَبِ ؟

قِيلَ : الْمُرَادُ التَّمَثِيلُ لَا الْحَضْرُ ، أَي : أَنْ ^(٥) الْعَرَبَ إِنْ اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَمَلِ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ حَالَ اسْتِقَامَتِهِمْ .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعَتْ فَقَدْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٢٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ : ط .

(٣) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٩٢٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(٤) فِي ط ، أ : خَصَّصَهُ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ب .

(٥) فِي ب : لِأَنَّ .

دَخَلَ فِيهِمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ»^(١).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ أَنَّهُمْ مَعَ قَلْتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ. وَالْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكَلْبَةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ»^(٢).

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا رُوِيَ مِنْ قَبْضِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالرِّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَوُقُوعِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى إِلَّا شِرَارُ النَّاسِ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ^(٣). وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ»^(٤) عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «[وَيَبْعَثُ اللَّهُ]^(٥) رِيحًا رِيحُهَا الْمِسْكُ، وَمَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبْضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٦).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٧). وَفِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ:

(١) الْمُفْهَمُ (٧٦٤/٣) بِتَصْرِفٍ، وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٣٠٨/١٣).

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ وَالتَّاسِعَةُ.

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْمٌ ٨٤٠٩) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي: ط: وَيَبْعَثُ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٩٢٤).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٩٤٩).

اللهُ اللهُ»^(١).

وَذَلِكَ إِثْمًا يَقَعُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَسَائِرِ الآيَاتِ الْعِظَامِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الآيَاتِ الْعِظَامِ مِثْلُ السَّلْكِ إِذَا انْقَطَعَ تَنَائِرَ الْخَرَزُ بِسُرْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ»^(٣) حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، «حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ» سَاعَتُهُمْ وَهِيَ وَقْتُ مَوْتِهِمْ بِهُبُوبِ الرِّيحِ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(٥) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٨) عَنْ أَنَسٍ ؓ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٧٢٧٤)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي أَمْثَالِ الْحَدِيثِ (ص/١٢٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٨٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكِ إِذَا انْقَطَعَ السَّلْكِ اتَّبَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا» وَفِي إِسْنَادِهِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَوَقَعَ فِي سَنَدِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ تَحْرِيفٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ. فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ؓ عِنْدَ الْحَاكِمِ: (رقم ٨٦٣٩) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (رقم ٤٢٧١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٨٣٣)، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٠/٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ (رقم ١٤٢٨) وَصَحَّحَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ.

(٣) فِي ب: وَالْأَهَم.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٤٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٤٥٠)، وَاللَّاكِنَائِيُّ (رقم ١٦٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣/٧٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١): إِنَّهَا تَكُونُ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ، [إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، كَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: قِيلَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: «بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٣)] ^(٤) وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
 «هُمْ بِالشَّامِ»^(٥) وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّارِحِينَ.

وَفِي كَلَامِ الطَّبْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الشَّامِ أَوْ فِي أَوَّلِ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ دَائِمًا إِلَى أَنْ يَقَاتِلُوا الدَّجَالَ، بَلْ قَدْ تَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَكِنَّ لَا
 تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْهَا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٩).

(٢) في ب: الطبراني، والمثبت من: ط، أ وشرح ابن بطال، وقد أخرجه الطبري
 والطبراني كما سيأتي.

(٣) رواه الإمام أحمد في المستد (٥/٢٦٩)، وحنبل في كتاب الفتن (رقم ٣٧)،
 والطبري في تهذيب الآثار (رقم ١١٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٧٦٤٣)
 وغيرهم وفي إسناده ضعف لجهالة أحد رواة وهو عمرو بن عبد الله السبائي. قال
 الذهبي في الميزان (٥/٣٢٦): «تابعي لا يعرف»، ولكن الحديث صحيح فإن له
 شاهداً من حديث كعب بن مرة البهزي بلفظ: «بأكناف بيت المقدس»؛ علقه
 البخاري في الكنى (رقم ٧٥٢)، ورواه موصولاً: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/
 ٣١٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/١٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
 (١/٢٠٩-٢١٠)، وغيرهم من طريق عباد الرملي عن أبي زرعة يحيى السبائي عن
 عبد الرحمن بن وعلة عن كريب السحولي - هو ابن أربة - عن كعب بن مرة به،
 وإسناده صحيح. وعباد وثقه ابن معين والفسوي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات
 وفي المجروحين! ولم يضعفه أحد قبله، فالصحيح أنه ثقة، وكريب بن أربة: وثقه
 العجلي وابن حبان وذكره الفسوي من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

(٤) ما بين المعرفين ساقط من: ع، ض.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٣٦٤١).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّامِ، [وَلَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ] (١) مُنْذُ
 أَرْمَانَ أَحَدٍ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عِبَادُ الْقُبُورِ، وَأَهْلُ الْفِسْقِ وَأَنْوَاعِ
 الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَأَيْضًا فَهَمُ مُنْذُ
 أَرْمَانَ لَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا بِأَسْهُمٍ وَقِتَالِهِمْ (٢) بَيْنَهُمْ.
 وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «هُمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وَقَوْلُ مُعَاذٍ: هُمُ
 بِالشَّامِ. الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهِ (٣) بَعْضُ الْأَرْمَانَ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْوَاقِعُ فَذَلَّ
 عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ: (تَبَارَكَ وَتَعَالَى). قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْبَرَكَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَرَكَةٌ هِيَ (٤) فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْفِعْلُ مِنْهَا «بَارَكَ»، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ
 تَارَةً وَيَأْدَاةً «عَلَى» تَارَةً، وَيَأْدَاةً «فِي» تَارَةً وَالْمَفْعُولُ مِنْهَا «مُبَارَكَ»، وَهُوَ مَا جُعِلَ (٥)
 كَذَلِكَ (٦) فَكَانَ مُبَارَكًا بِجَعْلِهِ (٧) تَعَالَى.

وَالنَّوْعُ (٨) الثَّانِي: بَرَكَةٌ تُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةُ الرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا «تَبَارَكَ»،
 وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَتَبَارَكَ (٩)

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: فِي.

(٤) فِي ط: وَهِيَ.

(٥) فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: وَهُوَ مَا جُعِلَ مِنْهَا، وَلَا تَوْجِدُ فِي نَسْخِ التَّيْسِيرِ، وَلَا فِي بَدَائِعِ
 الْفَوَائِدِ.

(٦) فِي أ: فَكَذَلِكَ.

(٧) فِي أ: كَمَا يَجْعَلُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب، وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٨) فِي ب: النَّوْعُ - بَدُونَ وَآو-، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ع، وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٩) فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: الْمُبَارَكَ وَكَذَا فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانَ.

وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبَارَكُ. كَمَا قَالَ الْمَسِيحُ - ﷺ - : ﴿جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١] فَمَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَمَّا صِفَتُهُ^(١) تَبَارَكَ، فَمُخْتَصَّةٌ بِهِ، كَمَا أَطْلَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) [الأعراف: ٥٤] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] أَفْلا تَرَاهَا كَيْفَ اطَّرَدَتْ^(٣) فِي الْقُرْآنِ جَارِيَةً عَلَيْهِ، مُخْتَصَّةً^(٤) بِهِ، لَا تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ، وَجَاءَتْ عَلَى بِنَاءِ السَّعَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، كَ«تَعَالَى» وَ«تَعَاظَمَ» وَنَحْوِهِ، [فَجَاءَ بِنَاءُ «تَبَارَكَ»]^(٥) [«عَلَى بِنَاءِ»]^(٦) «تَعَالَى» الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى كَمَالِ الْعُلُوِّ وَنَهَائِيَّتِهِ، فَكَذَلِكَ «تَبَارَكَ»، دَالٌّ عَلَى كَمَالِ بَرَكَتِهِ وَعَظَمَتِهَا وَسَعَتِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: تَبَارَكَ: «تَعَاظَمَ»^(٧). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَاءَ بِكُلِّ بَرَكَةٍ»^(٨) «^(٩)».

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ مِمَّا عُدَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْهُ وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا ﷺ.

* * *

(١) في ط: صفة.

(٢) في ط وردت بدلها آية غافر (رقم/٦٤): ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٣) في ط: طردت.

(٤) في ط: محتصة، وهو خطأ مطبعي.

(٥) في ط: فجاءت تبارك.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير (١/٢٩).

(٨) انظر: تفسير البغوي (٢/١٦٥، ٣/٣٦٠).

(٩) بدائع الفوائد (٢/٤١٠-٤١١).

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيَتُ: كُفْهَانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ».

وَصَحَّ عَنْ حَمَّصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرْتَهَا، فَقَتَلَتْ». وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثَّلَاثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمَوَاقَاتِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.
السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.
السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.
الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

السَّحْرُ فِي اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا خَفِيَ وَلَطْفَ سَبَبِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا»^(١) وَسُمِّيَ السَّحُورُ سَحُورًا، لِأَنَّهُ يَقَعُ خَفِيًّا آخِرَ اللَّيْلِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] أَي: أَخَفَوْا عَنْهُمْ عِلْمَهُمْ.

لَمَّا^(٢) كَانَ السَّحْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ إِذْ لَا يَتَأْتَى^(٣) السَّحْرُ بِدُونِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤)؛ أَدْخَلَهُ «الْمُصَنَّفُ» فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لِيُبينَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ^(٥) غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَافِي»: «السَّحْرُ: عَزَائِمُ وَرُقَى وَعَقْدٌ يُؤَثِّرُ^(٦) فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ؛ فَيَمْرُضُ، وَيَقْتُلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ^(٧) الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ^(٨)، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦٩) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

(٢) فِي أ، ط: وَلَمَّا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ط، أ: يَأْتِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٤) رَوَاهُ التَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٢/٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ١٤٦٩)،

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٤١/٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٨/٦٩٠)-

عَنْ عَبَّادِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/٩٢):

«لَا يَصِحُّ لِلَّذِينَ عَبَادُوا وَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُمْ» يَعْنِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٥) فِي أ: ذَكَرَهُ.

(٦) فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: تَوَثَّرَ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ط: وَزَوْجَتِهِ.

وَزَوْجِهِ ﴿[البقرة: ١٠٢] وَقَالَ^(١) سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفِثْنَ فِي عُقَدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلْسُّحْرِ^(٢) حَقِيقَةً لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْهُ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى أَنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ^(٣)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)» أَنْتَهَى^(٥).

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السُّحْرَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ. قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]).

أَيُّ: وَلَقَدْ عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا^(٦) السُّحْرَ عَن مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾، أَي: اسْتَبَدَلَ مَا تَتَلَوُا الشَّيَاطِينُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمُتَابَعَةِ رُسُلِهِ^(٧)، ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَصِيبٍ»^(٨). قَالَ قَتَادَةُ: «وَقَدْ

(١) فِي ب: قَالَ.

(٢) فِي أ: السحر.

(٣) فِي الكافي: بثر ذروان

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١٨٩).

(٥) الكافي (٤/ ١٦٥)

(٦) فِي أ: استدلوا.

(٧) فِي ب: رَسُوْلُهُ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١٩٥) بِسَنَدٍ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْسَى الرَّازِيُّ وَهُوَ:

عَلِمَ أَهْلُ الْكِتَابِ (١) فِيمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنَّ السَّاحِرَ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ (٢) .
وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ لَهُ دِينٌ» (٣) .

فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّحْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُحْرَمٌ فِي جَمِيعِ أَدْيَانِ
الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٧٠] .
وَاسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى [تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ] (٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾ يَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة:
١٠٢] وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعْلَمِهِ وَتَعْلِيمِهِ (٥) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ
شَيْئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » (٦) وَهَذَا مُرْسَلٌ .
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ أَوْ لَا (٧) ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ ،

صَدُوقِ سَيِّءِ الْحِفْظِ ، وَرَوَاهُ الطُّسَيْبِيُّ فِي مَسَائِلِهِ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ
(٣٥٧-٣٥٨) - وَفِي إِسْنَادِهِ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ دَابٍ وَهُوَ إِخْبَارِيٌّ كَذَّابٌ يَضَعُ
الْحَدِيثَ وَالشُّعْرَ .

- (١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض .
- (٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٤/١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٠٢٩) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ .
- (٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/١) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٥/١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٥/١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .
- (٤) فِي ط: كَفَرَ السَّاحِرَ .
- (٥) أَنْظَرَ: الْكَافِي (١٦٥/٤) ، وَالْمَغْنِي (٣٠٠/١٢) ، وَالْمُبْدَع (١٨٨/٩) .
- (٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رقم ١٧٧٥٣) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١١/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ: كَذَّبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَذَكَرَ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٦/٧٤٣) أَنَّ ابْنَ عَدِيَّ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْصُولًا .
- (٧) فِي ب: لِي .

وَبِهِ ^(١) قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدَخِينِ وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ فَلَا يَكْفُرُ، وَقِيلَ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سِحْرِهِ شِرْكٌ فَيَكْفُرُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ قُلْنَا لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ، فَإِنْ وَصَفَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، مِثْلَ مَا اعْتَقَدَهُ ^(٣) أَهْلُ بَابِلَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمَسُ مِنْهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ، كَفَرَ» ^(٤).

وَعِنْدَ ^(٥) التَّحْقِيقِ لَيْسَ ^(٦) بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَأْتَى بِدُونِ الشِّرْكِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - ، بَلْ لَا يَتَأْتَى ^(٧) السِّحْرَ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْكَوَاكِبِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ كُفْرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا﴾. وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعِ رِوَاةِ رَزِينٍ: «السَّاحِرُ كَافِرٌ» ^(٨)، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «السِّحْرُ

(١) فِي ب : به - بدون واو -.

(٢) فِي ط : وَجَمَاعَتِهِ. وَأَنْظُرْ قَوْلَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي: كَشَافِ الْقِنَاعِ (١٨٧/٦)، وَشَرْحِ مُتَهَمِي الْإِرَادَاتِ (٤٠٤/٣) وَأَنْظُرِ الْخِلَافَ فِي: الْفُرُوقِ لِلْقُرَافِيِّ (١٥٢/٤)، وَالْمَغْنِيِّ (٣٠١/١٢).

(٣) فِي ط : اعْتَقَدَ.

(٤) أَنْظُرِ: الْأَمُّ (٢٥٦/١)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤٨/١)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ (٦٣/١٤).

(٥) فِي ب : عِنْدَ.

(٦) فِي ب : وَلَيْسَ.

(٧) فِي ط ، أ : يَأْتِي.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ رَزِينٌ وَآوٍ فِي الْعَالِبِ. أَنْظُرِ: الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ لِلشُّوْكَانِيِّ (ص/٤٩).

مِنَ الْكُفْرِ»^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا^(٢) الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْكَفْرَ وَالْإِيمَانَ فَعَرَفَا أَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْكُفْرِ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ: «لَا يَجْتَرِئُ عَلَى السَّحْرِ إِلَّا كَافِرٌ»^(٤).

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِسِحْرٍ، وَإِنْ سُمِّيَ سِحْرًا فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَتَسْمِيَةِ الْقَوْلِ الْبَلِيغِ وَالتَّمِيمَةِ سِحْرًا، وَلَكِنَّهُ^(٥) يَكُونُ^(٦) حَرَامًا لِمَضَرَّتِهِ، يُعَزَّرُ مَنْ يَفْعَلُهُ^(٧) تَعَزِيرًا بَلِيغًا.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاء: ٥١]).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَوَجْهُ إِيرَادِهَا هُنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْجِبْتِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٨)، وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٩٩٨) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(٢) فِي ط: عَلَمَاهُ، وَفِي أ: عَلَمَاءُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (٢/٤٦٥)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم ١٠١٠) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(٤) فِي ط: الْكَافِرُ، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٦٢) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ب: وَلَكِنْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٧) فِي ب: فَعَلَهُ.

(٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

قَالَ: (وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاعِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا»^(١)).

هَذَا الْأَكْبَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَاعِيتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّ فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدًا، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدًا، وَفِي هِلَالٍ وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا، وَهُمْ كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

قَوْلُهُ^(٣): (قَالَ جَابِرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السَّلْمِيُّ -بِفَتْحَتَيْنِ-: صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، [ابْنُ صَحَابِيٍّ]^(٤) جَلِيلٌ^(٥) مُكْتَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً^(٦).

قَوْلُهُ: (الطَّوَاعِيتُ كُهَّانٌ) إِلَى آخِرِهِ. الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْكُهَّانَ مِنَ الطَّوَاعِيتِ، لِأَنََّّهُمْ^(٧) [الطَّوَاعِيتُ لَا غَيْرَ].

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أَرَادَ الْجِنْسَ لَا الشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ إِبْلِيسُ فَقَطْ. بَلْ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَيُخَاطَبُونَهُمْ^(٨)، وَيُخْبِرُونَهُمْ بِبَعْضِ الْغَيْبِ مِمَّا يَسْتَرْقُونَهُ مِنَ السَّمْعِ، فَيَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةً.

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٧٣-البا)، وَوَصَلَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٩)،

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٥٤٥٢) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ -كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤/١٩٥) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٦) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٤٣٤).

(٧) فِي: أ: لِأَنَّهُمْ.

(٨) فِي: ب: فَيُخَاطَبُونَهُمْ.

قوله: (في كل حي واحد) الحي: واحد الأحياء، وهم القبائل، أي: في كل قبيلة من قبائل العرب كاهن يتحاكمون إليه، ويسألونه عن الغيب. وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي ﷺ، فأبطل الله ذلك بالإسلام، وحُرست السماء بالشهب، ومطابقة [هذا] الأثر^(١) [الأثر^(٢)] للترجمة ظاهر من جهة أن الساجر طاعوت من الطواغيت إذ كان هذا الاسم يطلق على الكاهن، فالساجر أولى؛ لأنه^(٤) أشر وأحب.

قال: (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله^(٥) إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

هكذا أورد المصنف هذا الحديث غير معزوه، وقد رواه البخاري ومسلم^(٦).
قوله: (اجتنبوا^(٧)) أي: أبعدوا، وهو أبلغ من: لا تفعلوا، لأن نهْي القربان أبلغ من نهْي المباشرة. ذكره الطيبي^(٨).

قوله: (السبع الموبقات) بموحدة وقاف، أي: المهلكات، وسميت هذه^(٩) الكبائر

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في ع: هذه الآية، وهو خطأ.

(٤) في ب: أنه.

(٥) في ط: حرم الله قتلها.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (رقم ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ط: اجتنبوا السبع.

(٨) شرح الطيبي على المشكاة (١/١٨٧).

(٩) ساقطة من: ط.

مُؤَبَّحَاتٍ؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ فَاعْلَمَهَا فِي الدُّنْيَا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَفِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ^(١).

قُلْتُ: هَكَذَا بَيَّنَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَّةُ^(٢) السَّبْعِ الْمُؤَبَّحَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ
عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَ«الطَّبْرَانِيُّ» مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ وَالسُّنَنِ، وَبَعَثَ
بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى الْيَمَنِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَفِيهِ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «وَأَنَّ
أَكْبَرَ^(٣) الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ
الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ^(٥) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:
«الْكِبَائِرُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ»... الْحَدِيثُ^(٦). وَذَكَرَ بَدَلَ السَّحْرِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى
الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ^(٧) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٨).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ» فَذَكَرَ

(١) فِي ض: بِالْعَذَابِ.

(٢) فِي ط: عِن.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥٧/٨-٥٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٦٥٥٩)،
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٩٥/١-٣٩٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ
الْكُبْرَى (٨٩/٤) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ.

(٥) فِي ط، أ: عَمْرُو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْمٌ ١٠٩-كَشْفُ الْأَسْتَارِ) وَفِي إِسْنَادِهِ: خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ
السَّمْتِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَوَثُّقِهِمَا وَفِيهِمَا ضَعْفٌ يَسِيرٌ،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعاً، وَإِنَّمَا مَوْقُوفاً وَسَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيباً.

مِثْلَ الْأَوَّلِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» بَدَلَ السَّحْرِ^(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالطَّبْرِيِّ فِي «التَّفْسِيرِ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً قَالَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ» فَذَكَرَ السَّبْعَةَ^(٢) الْمَذْكُورَةَ وَزَادَ: «وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «هُنَّ عَشْرٌ» فَذَكَرَ السَّبْعَ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَزَادَ: «وَعُقُوقُ^(٤) الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ»^(٥).

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْكَبَائِرُ...» فَذَكَرَ السَّبْعَ إِلَّا «مَالَ الْيَتِيمِ». وَزَادَ: «الْعُقُوقُ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ»^(٦).

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٤/١) كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي الْجَامِعِ لِمَعْمَرٍ (رَقْم ١٩٧٠٤) عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً، وَلَهُ شَوَاهِدُ.
(٢) فِي ط: السَّبْع.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ (رَقْم ٣٥٦٧) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩/٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٩٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٠٩/٣)، وَالْحَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (ص / ١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦٩/٥) وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَرَوَاهُ - مَرَّةً - مَرْفُوعاً كَمَا سَبَقَ، وَمَرَّةً مَوْقُوفاً كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٣٩/٥).

(٤) فِي ط: عَقُوق.

(٥) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١٨٢/١٢)

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٥٢١٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعِلَلِ (رَقْم ٥٣٩٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم ٣٣٦٩١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الْكِبَائِرَ، فَقَالُوا: «الشُّرْكُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ»^(٢)، وَالْعُقُوقُ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَالْعُلُولُ، وَالرِّبَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا؟!»^(٣).

وَقَدْ جَاءَ^(٤) فِي أَحَادِيثَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْكِبَائِرِ: الْيَمِينُ^(٥) الْعُمُوسُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وِيُحْتَاجُ [عِنْدَ هَذَا]^(٦) إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَبْعٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ، أَوْ بَأَنَّهُ أَعْلَمُ أَوْلَى بِالْمَذْكُورَاتِ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِمَا زَادَ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ، أَوْ^(٧) أَنَّ الْاِقْتِصَارَ

فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (ص/٤٩٨) وَغَيْرُهُمَا - مُخْتَصَرًا - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْجَوْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالسَّحْرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فِي ب: وَأَكْلُ مَالٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض، ع وَفَتْحُ الْبَّارِيِّ (١٢/١٨٩).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٤٣) وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٨٦): «فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنٌ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَعَاجِمِهِ، وَإِنَّمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمُ ٣٢٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي ع: كَبَّتْ، وَفَوْقَهَا كَلِمَةٌ: جَاءَ.

(٥) فِي ط: مِنْهَا الْيَمِينُ.

(٦) فِي ط: عِنْدَهَا.

(٧) فِي ب: وَ.

وَقَعَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّائِلِ، أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ؟ فَقَالَ: «هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٌ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»^(٣).

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُرِفَ فَسَادُ مَنْ عَرَفَ الْكَبِيرَةَ بِأَنَّهَا مَا وَجِبَ فِيهَا الْحَدُّ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ. أَنْتَهَى^(٤). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَوْلُهُ: (قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ») هُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ، وَيَرْجُوهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ، وَيَخَافُهُ كَمَا يَخَافُ اللَّهَ. وَبَدَأَ بِهِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَالسُّحْرُ) تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَجْهٌ إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) أَي: حَرَّمَ قَتْلَهَا، (إِلَّا بِالْحَقِّ)، أَي: بِفِعْلِ مُوجِبٍ لِلْقَتْلِ، كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ الْمُحَارَبِ^(٦)، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي بَعْدَ الْإِحْصَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاءُ: ٩٣] وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ١٩٧٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٥)، وَابْنُ

جَرِيرٍ (٤١/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٩٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٩٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٦) فِي ب: وَالْمُحَارَبِ.

شِبْهُ عَمْدٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلَافِ قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ وَلَا صَغِيرَةَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ قَتْلُ الْمُعَاهَدِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ (١).

قَوْلُهُ: (وَأَكْلُ الرِّبَا) أَي: تَنَاوُلُهُ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْنِ: «وَهُوَ مُجْرَبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ» (٢) نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) يَعْنِي: التَّعَدِّي فِيهِ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ، لِأَنَّهُ أَعْمٌ (٣) وَجُوهُ الْإِنْتِفَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قَوْلُهُ: (وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ) أَي: الإِدْبَارُ مِنْ وَجْهِ الْكُفَّارِ وَقَدْ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا فَرَّ إِلَى غَيْرِ فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْإِدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

قَوْلُهُ: (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ: الْمَحْفُوظَاتِ مِنَ الزَّنَا، وَبِكَسْرِهَا: الْحَافِظَاتِ فَرُوجَهُنَّ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ، وَلَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) انظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (١/١٥٣).

(٣) فِي ط: أَم.

يَخْتَصُّ بِالْمُتَزَوِّجَاتِ، بَلْ حُكْمُ الْبِكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(١)، إِلَّا
 إِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، وَالْمُرَادُ رَمِيهِنَّ بِالزَّنَا^(٢) [أَوْ اللَّوَاطِ]^(٣)، وَالْغَافِلَاتُ،
 أَي: عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا رُمِينَ بِهِ، لَا خَبَرَ عِنْدَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ
 الْبَرِيئَاتِ، لِأَنَّ الْغَافِلَ بَرِيءٌ عَمَّا بُهتَ بِهِ مِنَ الزَّنَا، وَالْمُؤْمِنَاتُ، أَي: بِاللهِ تَعَالَى،
 احْتِرَازًا عَنِ قَذْفِ الْكَافِرَاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

قَالَ: (وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ]^(٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ
 الْمَكِّيِّ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: « لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٨١).

(٢) فِي ط: بَزْنَا.

(٣) فِي أ، ط: أَوْ لَوَاطٍ، وَفِي ب: وَالْوَاطِ.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٦٦٥)، وَابْنُ
 عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/٢٨٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١/١٤٤)،
 وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/١١٤) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٣٦٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ
 صَحِيحٌ، وَوَاقِفُهُ الدَّهْمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ وَفِي
 إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ الْعَبْدُ- وَهُوَ مَتْرُوكٌ
 يَسْرِقُ الْحَدِيثَ- عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٦٦٦)، وَتَابَعَهُ خَالِدُ ابْنِ عُبَيْدِ
 الْبَاهِلِيِّ- وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ- عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ١٤٩٢)
 وَفِي إِسْنَادِهِ- أَيْضًا:- سَعِيدُ الْوَرَّاقُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
 وَفَقَّهُ عَلَى جُنْدُبٍ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

المَكِّيُّ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا^(٢)، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ أَنْتَهَى^(٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: «سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ جَدًّا»^(٥). وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «الصَّحِيحُ^(٦) أَنَّهُ^(٧) مِنْ قَوْلِ جُنْدُبٍ»^(٨)، وَأَشَارَ مَغْلَطَايُ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ. وَقَالَ: «خَرَجَهُ جَمْعٌ: مِنْهُمْ الْبَغْوِيُّ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبِزَارُ وَمَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةٌ»^(٩).

قَوْلُهُ: (عَنْ جُنْدُبٍ) ظَاهِرُ صَنِيعِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» أَنَّهُ [جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ]^(١٠) [١١] لَا جُنْدُبَ الْخَيْرِ الْأَزْدِيَّ قَاتِلَ السَّاحِرِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي تَرْجَمَةِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ مِنْ طَرَفِ خَالِدِ الْعَبْدِ^(١٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجَمَتِهِ: «كَانَ فَعِيهَا ضَعِيفَ الْحَدِيثِ» وَهُوَ رَأَوِي الْحَدِيثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجَمَتِهِ: «ثِقَةٌ».

(٤) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤/ ٦٠).

(٥) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ (ص/ ٢٣٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: إِنَّهُ.

(٨) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/ ٣٨) تَحْقِيقُ: حَمِي الدِّينِ نَجِيبٍ وَقَاسِمِ النُّورِيِّ.

(٩) أَنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (٣/ ٣٧٧).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي: أ: الْعَبْدِيِّ.

فَذَكَرَهُ^(١)، وَخَالِدُ الْعَبْدُ ضَعِيفٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبِ الْخَيْرِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَاحِرٍ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ^(٣).

وَجُنْدُبُ الْخَيْرِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ - وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَ^(٤) ابْنُ جِبَانَ^(٥) - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْأَزْدِيُّ، الْغَامِدِيُّ: صَحَابِيُّ^(٦). رَوَى^(٧) ابْنُ السَّكَنِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٨) فَيَكُونُ أُمَّةً وَحِدَهُ^(٩) ».

(١) فِي ط: وَذَكَرَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ (١٦١/٢) وَأوردته مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ؛ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْعَبْدِ (رقم ١٦٦٦) وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (رقم ١٦٦٥).

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣٩٣/٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١٤٤/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ١٤٩٢) وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَخَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَاهِلِيِّ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

(٤) فِي ب: قَالَ.

(٥) الَّذِي فِي الثَّقَاتِ (٥٦/٣) أَنَّهُ جَعَلَ جُنْدُبَ الْخَيْرِ: جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَالَّذِي جَعَلَهُمَا وَاحِدًا هُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥١١/٢).

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥١١/١).

(٧) فِي ط: وَرَوَى، وَفِي أ: رَوَاهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالِإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٢٥٠)، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٩) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ٢٦٦٧)، وَابْنُ مُنْدَه - كَمَا فِي الإِصَابَةِ (٢/٢).

قَوْلُهُ: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ^(١) بِالسَّيْفِ) رُوِيَ بِالْهَاءِ وَبِالْتَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: يُقْتَلُ السَّاحِرُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ بِمُجَرَّدِ السَّحْرِ إِلَّا إِنْ عَمِلَ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ، وَلَا تَرَى عُمَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ فِي خِلَافَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ^(٢) إِجْمَاعًا.

قَالَ: (وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ»^(٣)).

(٦٤٦-)، وَابْنُ السَّكَنِ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (١/٥١٢) - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَمُرْسَلِ بَجَالَةَ التِّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْعَلَاءِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَأَقْوَاهَا مُرْسَلُ بَجَالَةَ وَسَيَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(١) فِي ط: ضَرْبُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع وَفِي ض: قَوْلُهُ: (عَنْ جُنْدُبٍ: حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ).

(٢) فِي ب: وَكَانَ.

(٣) أوردته الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (١/١٧٨) مطولاً وَقَالَ: «اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجْرُوسِ فَقَطُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ بِطَوْلِهِ كَمَا أوردناه وَهُوَ مشهورٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ كَذَلِكَ». وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٣٨٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٩٠-١٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٤٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (رقم ١١٠٥) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَوْعَبُ رِوَايَةٌ لِحَدِيثِ بَجَالَةَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٠/١٨١-١٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا قَالَ ^(١) الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّهُ ^(٢) لَمْ يَذْكَرْ قَتْلَ السَّحْرَةِ. وَلَفْظُهُ: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ ^(٣) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «فَرُقُوا بَيْنَ كُلِّ مُحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ» وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَعَلَى هَذَا فَعَزَّوُ الْمُصَنِّفِ إِلَى الْبُخَارِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَصْلَهُ لَا لَفْظَهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا. وَرَوَاهُ الْقَطِيعِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «فَوَائِدِهِ» بِزِيَادَةٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشَرِّ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ، ثَنَا هُوْدُؤَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثَنَا عَوْفٌ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ ^(٤) أَعْرِضُوا عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدْعُوا نِكَاحَ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ، وَيَأْكُلُوا جَمِيعًا كَيْمَا نُلْحِقَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْتُلُوا كُلَّ [كَاهِنٍ وَسَاحِرٍ] ^(٥).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: (عَنْ بَجَالَةَ) - هُوَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا جِيمٌ - ابْنِ عَبْدِ - يَفْتَحَتَيْنِ -

الاستيعاب (١/٢٥٩-٢٦٠) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (رَقْمُ ٩٩٧٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: ذَكَرَهُ.

(٢) فِي ب: لَكِنَّ.

(٣) فِي ب: عَيْدَةَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: سَاحِرٌ وَسَاحِرَةٌ وَالْأَكْثَرُ رَوَاهُ بِنَحْوِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٣٢٦٥٤)، وَصَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْمُ ٨٣٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التَّمِيمِيَّ^(١) العَنْبَرِيَّ: بَصْرِيٌّ^(٢) ثِقَّةٌ.

قَوْلُهُ: (كَتَبَ إِلَيْنَا^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ...)
إِلَى آخِرِهِ. صَرِيحٌ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ وَالسَّاحِرَةِ^(٤)، وَهُوَ مِنْ حُجَجِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ
بِأَنَّهُ يُقْتَلُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى^(٥) الْمَشْهُورِ عَنِ
أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّ^(٦) الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَتِبُوهُمْ، وَلِأَنَّ عِلْمَ السَّحْرِ^(٧) لَا
يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الشَّرْكِ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَكَذَا^(٨)
السَّاحِرُ، وَعِلْمُهُ بِالسَّحْرِ لَا يَمْنَعُ تَوْبَتَهُ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِلَّذَلِكَ
صَحَّ إِيمَانُ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ^(٩).

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِظَاهِرِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ. فَلَوْ كَانَتْ الْاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةً لَفَعَلُوهَا أَوْ
يَبْنُوهَا، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فُسَادًا وَتَشْبِيهًا^(١٠) مِنْ

(١) فِي ط: التَّمِيمِي.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تُذَكَّرْ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ لَمَّا سَأَفَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ قَبْلِ، وَكَذَلِكَ
لَيْسَتْ فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ مَطْبُوعَاتِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ، وَلَا فِي فَتْحِ
الْمَجِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي أ: عَنْ.

(٦) فِي ط: إِنْ.

(٧) فِي أ، ب: السَّاحِرِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٨) فِي ط: فَكَذَلِكَ.

(٩) أَنْظَرُ: كِتَابُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ (١/٢٥٦-٢٥٨).

(١٠) فِي ط: وَتَشْوِيهًا.

المُشْرِكِ، وَكَذَلِكَ [قِيَاسُهُ لَا يَصِحُّ] ^(١) عَلَى سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ [إِذَا أَسْلَمَ] ^(٢)، لِأَنَّ
الإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِثْمًا هُوَ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ، أَمَّا
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

قَالَ: (وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقَتَلْتُ» ^(٣)) ^(٤).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا - وَكَانَتْ قَدْ
دَبَّرَتْهَا ^(٥) - فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَحَفْصَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَزَوَّجَهَا ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ
خُنَيْسِ بْنِ حُدَّافَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَمَاتَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ^(٧).
قَالَ: (وَكَذَلِكَ ^(٨) صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ) ^(٩).

(١) فِي ط: لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي أ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يَصِحُّ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٨٧١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بِلَاغًا،
وَوَصَلَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم ١٨٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم
٢٧٩١٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْم ١٥٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣/١٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٥) دَبَّرَتْهَا: أَي: أَعْتَقَتْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُدْبِرِ، فَإِذَا مَاتَتْ حَفْصَةَ أَصْبَحَتْ حُرَّةً.

(٦) فِي ب: زَوْجٍ، وَفِي ع: زَوْجَهَا.

(٧) أَنْظَرَ تَرْجَمَتْهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٨١).

(٨) فِي ط: وَكَذَا.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم
١٧٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ
(١١/٣١١) وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

المُرَادُ^(١) بِهِ^(٢) هُنَا قَطْعًا «جُنْدُبُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيُّ» قَاتِلُ السَّاحِرِ، وَهُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ قَاتِلُ السَّاحِرِ، [وَيُقَالُ: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ]^(٣)، فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «ذَكَرَ الزُّبَيْرُ^(٤) أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَاتِلُ السَّاحِرِ»^(٥) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ»^(٦).

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى قَتْلِهِ السَّاحِرَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ، فَذَبَحَ إِنْسَانًا، وَأَبَانَ رَأْسَهُ، [فَعَجِبْنَا، فَأَعَادَ رَأْسَهُ]^(٧)، فَجَاءَ جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ فَقَتَلَهُ^(٨).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مُطَوَّلًا وَفِيهِ: فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى! وَرَأَاهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ، فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ فَسُجِنَ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا^(٩). وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) فِي ب: الْمُرْد.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥١١/٢).

(٤) يَعْنِي بِهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارِ الْأَسَدِيِّ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٦) الْاِسْتِيعَابُ (٢٥٨/١).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٨) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٢٢/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٦/٨) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«أحمد» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
وقوله: (عن ثلاثة) أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة، أو جاء قتل الساحر عن
ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، يعني: عمر، وحفصة، وجندب، والله أعلم.

* * *

(٢٤)

باب بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، ثنا حيان بن العلاء، ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت». قال عوف: «العيافة»: زجر الطير. و«الطرق»: الخط يخط بالأرض. و«الجبت»: قال الحسن: «رنة الشيطان» إسناده جيد. ولأبي داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»: المُسندُ منه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود وإسناده صحيح.

وللنسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من عقد عقدة، ثم نفث فيها؛ فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا؛ وكل إليه».

وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل أبتكم ما العضة؟ هي النميمة، القالة بين الناس». رواه مسلم.

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرا».

فيه مسائل:

الأولى: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.

الثانية: تفسير العيافة والطرق.

الثالثة: أن علم النجوم نوع من السحر.

الرابعة: أن العقد مع الثفت من ذلك.

الخامسة: أن النميمة من ذلك.

السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة.

بَابُ

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ؛ أَرَادَ هُنَا أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِهِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَخَفَائِهَا عَلَى النَّاسِ حَتَّى اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأُمُورُ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَعَدُوُّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ عُبدَ أَصْحَابُهَا، وَرُجِيَ مِنْهُمْ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَالْحِفْظُ وَالْكَلاَةُ وَالنَّصْرُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، بَلْ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ فِي أَنْاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ لَهُمُ التَّصَرُّفَ^(١) الْمَطْلُوقَ فِي الْمَلِكِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ فُرْقَانٍ يُفَرِّقُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ عَدُوِّ اللَّهِ؛ مِنْ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ وَعَافٍ وَزَاجِرٍ وَمُتَطَيِّرٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَدْ يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ^(٢) شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ خَوَارِقِ الْعَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَنْخَرِقُ بِفِعْلِ السَّاحِرِ وَالْمَشْعُودِ، وَخَبِرَ الْمُنَجِّمُ وَالْكَاهِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، مِمَّا يُخْبِرُهُ بِهِ الشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرْقُونَ لِلسَّمْعِ، وَفِعْلُ الشَّيَاطِينِ بِأَنْاسٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى دِينٍ وَصَلَاحٍ وَرِيَاضَةٍ مُخَالَفَةً لِلشَّرِيعَةِ، كَأَنْاسٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَكَرُهْبَانَ^(٣) النَّصَارَى، وَنَحْوِهِمْ فَيَطِيرُونَ بِهِمْ فِي الْهَوَاءِ، وَيَمْسُونَ بِهِمْ عَلَى الْمَاءِ، وَيَأْتُونَهُمْ^(٤) بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعَزَائِمَ وَرُقَى شَيْطَانِيَّةٍ وَبِحِيلٍ وَأَدْوِيَةٍ، كَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِحَجَرِ الطَّلِقِ^(٥) وَدُهْنِ النَّارِ نَجِّ.

(١) فِي ط: التَّصَرُّفِ التَّامُّ.

(٢) فِي ط، أ: يَدَيْهِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ب: كَرْهَبَانَ مِنْ.

(٤) فِي ط: وَيَأْتُونَ.

(٥) فِي ب: الْمَطْلُوقِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ فِيهَا مَا ^(١) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ، [وَهَذِهِ مُشْتَرَكَةٌ] ^(٢) بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِنُوعِ طَيْرَةٍ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَتُوَافِقُ الْقَدْرَ، وَتَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِعِلْمِ الرَّمْلِ وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا، وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ فِي كِتَابِهِ فَاعْتَصِمَ بِهِ ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ وَلَا يَشْقَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] ﴿يونس: ٦٢-٦٣﴾ فَذَكَرَ تَعَالَى: أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ^(٤) هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ خَوَارِقِ الْعَادَةِ، فَذَلَّ أَنْ الشَّخْصَ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًّا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٢] فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُحِبُّونَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلرُّسُولِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ هَذَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَحَبَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ وَالْوَهَّ، فَأَحَبُّوا مَا يُحِبُّ، وَأَبْغَضُوا مَا يَبْغِضُ، وَرَضُوا بِمَا يَرْضَى، وَسَخَطُوا مَا يَسْخِطُ، وَأَمَرُوا بِمَا يَأْمُرُ، وَنَهَوْا عَمَّا يَنْهَى، وَأَعْطَوْا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْطَى، وَمَنَعُوا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ، وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ: الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ: الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَحْبَابُهُ الْمُتَّقِرُونَ ^(٥) إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَتَرَكِ

(١) فِي ط: وَمَا.

(٢) فِي ب: وَهَذَا مُشْتَرَكٌ.

(٣) فِي ط: فَاعْتَصِمَ بِهِ وَحَدُّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ض.

(٥) فِي ط: الْمُقْرَبُونَ.

باب ر (١)

باب ر (٢)

باب ر (٣)

باب ر (٤)

باب ر (٥)

الْمَحَارِمِ، الْمُوَحَّدُونَ لَهُ، الَّذِينَ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَوَارِقُ.
فَإِنْ كَانَتْ الْخَوَارِقُ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ اللَّهِ، فَلْتَكُنْ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ
وَالْمُنْجِمِ وَالْمُتَفَرِّسِ، وَرُهْبَانَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُمْ يَجْرِي لَهُمْ
مِنَ الْخَوَارِقِ أَلُوفٌ، وَلَكِنْ هِيَ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ عَلَيْهِمْ لِمُجَانَسَتِهِمْ
لَهُمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ *
نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢١-٢٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْسُ عَنْ ذِكْرِ
الرَّحْمَنِ نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٣٦].

وَقَدْ طَارَتِ الشَّيَاطِينُ بِبَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَلَايَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَسَقَطَ. وَتَجِدُ عُمْدَةً كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْوَلَايَةَ فِي شَخْصٍ أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ
عَنْهُ (١) مَكَاشِفَةٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَوْ (٢) بَعْضُ الْخَوَارِقِ لِلْعَادَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشِيرَ إِلَى
شَخْصٍ فَيَمُوتُ، أَوْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا أَحْيَانًا، أَوْ يَمْشِي عَلَى
الْمَاءِ، أَوْ يَمْلَأُ إِبْرِيْقًا مِنَ الْهَوَاءِ، أَوْ يُخَيِّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، أَوْ
يَخْتَفِي أَحْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ يُخَيِّرُ بَعْضَ النَّاسِ بِمَا سُرِقَ لَهُ، أَوْ بِحَالِ غَائِبٍ
أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَعَاثَ بِهِ (٣) وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ، فَرَأَهُ قَدْ جَاءَ
فَقَضَى حَاجَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَ (٤) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا مُسْلِمٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ
يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ وَمَشَى (٥)

(١) فِي ب: مِنْهُ.

(٢) فِي ب: بَدَلُ أَوْ مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يَمْلَأُ جَمِيعَهَا: وَ.

(٣) فِي ب: بِهِمْ.

(٤) فِي ط، أ: وَلَيْسَ.

(٥) فِي ب: أَوْ مَشَى.

عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُغْتَرَبِ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ مُتَابِعَتُهُ [لِرَسُولِ اللَّهِ] ^(١) ﷺ، وَمُوافَقَتُهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لَهُ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ لكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَنَافِقِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ، وَتَكُونُ لَهُؤُلَاءِ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ أَوْ تَكُونُ اسْتِدْرَاجًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ ^(٢) مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ وَلِيُّ لِلَّهِ، بَلْ يُعْرِفُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ [وَأَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ] ^(٣) الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَوْجَدُ فِي أَشْخَاصٍ يَكُونُ أَحَدُهُمْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، بَلْ يَكُونُ مُلَابِسًا لِلنَّجَاسَاتِ، مُعَاشِرًا لِلْكِلَابِ، يَأْوِي إِلَى الْمَزَابِلِ، رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ، رَكَابًا لِلْفَوَاحِشِ، يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ كَاشِفًا لِعَوْرَتِهِ، غَامِرًا لِلشَّرْعِ، مُسْتَهْزِئًا بِهِ وَبِحِمْلَتِهِ، يَأْكُلُ الْعَقَارِبَ وَالْخَبَائِثَ الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ، كَافِرًا بِاللَّهِ، سَاجِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا، يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَنْفِرُ مِنْهُ، وَيُؤَثِّرُ سَمَاعَ الْأَغَانِي وَالْأَشْعَارِ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ عَلَى كَلَامِ الرَّحْمَنِ، فَلَوْ جَرَى عَلَى يَدَيَّ شَخْصٌ مِنَ الْخَوَارِقِ مَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَجْرِيَ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ مَحْبُوبًا عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِرَامَةِ وَبَيْنَ الْاسْتِدْرَاجِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؟

قِيلَ: إِنْ عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، فَمَا يَجْرِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ بِكِرَامَةٍ، بَلْ هِيَ إِمَّا اسْتِدْرَاجٌ وَإِمَّا مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ ^(٤)،

(١) فِي ب: لِلرَّسُولِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

(٤) فِي أ، ب: الشَّيْطَانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض

وَيَكُونُ سَبَبًا هُوَ^(١) ارْتِكَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِكِرَامَةِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْكَرَامَاتِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ بَلْ تَحْصُلُ بِمَا تُحِبُّهُ الشَّيَاطِينُ كَالِاسْتِعَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى ظُلْمِ الْخَلْقِ وَفِعْلِ الْفَوَاحِشِ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٢) الشَّيْطَانِيَّةِ، لَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَبْعَدَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَانَتْ الْخَوَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَهُ أَقْوَى وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ بِالْإِنْسِ مِنْ جِنْسِهِمْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَوَافِقُهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالضَّلَالِ، وَالْإِقْسَامِ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَاءٍ مَنْ يُعْظَمُونَهُ، وَالسُّجُودِ^(٣) لَهُمْ، وَكِتَابَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ بَعْضِ كَلَامِهِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَعَلُوا مَعَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَشْتَهِيهِ بِسَبَبِ مَا بَرَّطَلَهُمْ^(٤) بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَدْ يَأْتُونَهُ بِمَا يَهْوَاهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ.

بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَدُعَائِهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِهِ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَا يَجْرِي مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فَهُوَ كِرَامَةٌ. وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ عَرَفَتِ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ؛ عَرَفَتْ أَهْلَهَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكَرَامَةِ، وَإِنْ كُنْتَ مَمَّنْ يَسْمَعُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ وَلَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: الْأَفْعَالِ.

(٣) فِي ط: لِلْسُّجُودِ.

(٤) فِي ض: يِرْظَلْمَهُمْ. وَهُوَ خَطَا. وَيَرَّطَلُ فَلَانًا: رَشَاهُ، وَتَبَرَّطَلُ: ارْتَشَى. انْظُرْ: الْقَامُوسَ الْحَمِيْطَ (ص/١٢٤٨) وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ مِنَ الْإِنْسِ لَمَّا رَشَى هَذِهِ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْجِنِّ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ أَظْهَرُوا عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ الْخَوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَظُنُّهَا بَعْضُ النَّاسِ كِرَامَاتٍ.

أَسْبَابَهَا وَلَا أَهْلَهَا، بَلْ يَمِيلُ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ وَسَاحِرٍ فَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالتَّدْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كِتَابُ «الْفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، ثَنَا حَيَّانٌ^(١) بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا قَطْنُ بْنُ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرُقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ» .

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ»: زَجْرُ الطَّيْرِ. وَ«الطَّرُقُ»: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ. وَ«الْجِبْتُ»: قَالَ الْحَسَنُ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلَا يُبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: الْمُسْتَدُّ مِنْهُ^(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَحْمَدُ) هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هُوَ الْمَشْهُورُ بِـ«غَنْدَرِ» الْهَدَلِيِّ الْبَصْرِيِّ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، ثُبَّتْ فِي شُعْبَةٍ حَتَّى فَضَّلَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بَلْ أَقْرَأَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ بِذَلِكَ. مَاتَ سَنَةَ [سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ]^(٣)، أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً^(٤).

(١) فِي ط: حِبَّان.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ»، وَذَكَرْتُ الْخِلَافَ فِي اسْمِ رَأْوِيهِ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/ ٣٨٠) وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ فَالَّذِي فِي الْمُسْتَدِّ الْمَطْبُوعِ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٨/ ١٣٩)- وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدِّ- عَنِ الْحَسَنِ: الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ، وَفِي ط: ثَلَاثٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَمَا فِي ط هُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظْرٌ مِنَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ- رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ (سَنَةَ ٢٠٦) هِيَ سَنَةُ وِفَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرَّازِ وَتَرَجَمَتْهُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ بَعْدَ تَرَجْمَةِ غَنْدَرٍ مَبَاشَرَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَنْظَرَ تَرَجَمَتْهُ فِي: تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ (٩/ ٨٤-٨٥).

و«عَوْفٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - يَفْتَحُ الْجِيمَ - الْعَبْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ»: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَتَمَانُونَ سَنَةً^(١).

و«حَيَّانُ»^(٢) بَنُ الْعَلَاءِ - هُوَ بِالتَّحْتِيَّةِ - وَيُقَالُ: حَيَّانُ بَنُ مُخَارِقِ، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ^(٣): مَقْبُولٌ^(٤).

وَقَطَنُ - يَفْتَحَتَيْنِ - أَبُو سَهْلَةَ^(٥) الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ^(٦).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ قَبِيصَةُ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ الْمُوحَدَةَ - ابْنُ الْمُخَارِقِ - بَضَمَ الْمِيمَ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ: صَحَابِيُّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ^(٧).

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ» قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ. هَذَا التَّفْسِيرُ ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ عَوْفٌ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرُّهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا: إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ»^(٨).

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٤٣٣).

(٢) فِي ط: وَحَبَّانَ.

(٣) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْتَقَلَ بَصْرَهُ إِلَى تَرْجَمَةِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي التَّقْرِيبِ وَهُوَ حَيَّانُ بَنُ عُمَيْرِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ، أَمَّا حَيَّانُ بَنُ مُخَارِقِ فَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ بَصْرِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/١٨٤).

(٥) فِي أ: سَلْمَةٌ، وَفِي ب: سَهْلٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٤٥٦).

(٧) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥/٤١٠).

(٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٣٠).

قَوْلُهُ: (وَالطَّرِيقَ) الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ^(١) هَكَذَا فَسَّرَهُ عَوْفٌ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ الضَّرْبُ بِالحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ»^(٢).

قُلْتُ: وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ مِنَ الحِجْتِ، وَأَمَّا الطَّيْرَةُ، فَسَيَّأَتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (مِنَ الحِجْتِ) أَي: مِنْ أَعْمَالِ السُّحْرِ.

قَالَ القَاضِي: «وَالحِجْتُ فِي الأَصْلِ: الفِشْلُ»^(٣) الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِمَا^(٤) يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِلسَّاحِرِ وَالسُّحْرِ»^(٥).

وَقَالَ الطَّيْسِيُّ^(٦): «مِنْ فِيهِ إِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ المَعْنَى: الطَّيْرَةُ نَاشِئَةٌ مِنَ السَّاحِرِ، وَعَلَى الثَّانِي المَعْنَى: الطَّيْرَةُ مِنْ جُمْلَةِ السُّحْرِ وَالكِهَانَةِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، أَي: الشُّرْكِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآتِي: «الطَّيْرَةُ شِرْكَ»^(٧)» انْتَهَى.

(١) فِي ط: فِي الأَرْضِ.

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَكْبَرِ (١٢١/٣).

(٣) فِي ط: الجِيسُ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ النُّسُخِ الخَطِّيَّةِ، وَفَتَحَ المَجِيدُ. وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٦٦/٢): «أَصْلُهُ الجِيسُ وَهُوَ الثَّقِيلُ الَّذِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ».

(٤) فِي ب: مَأ.

(٥) انظُرْ: فَيْضَ القَدِيرِ للمُنَاوِي (٣٩٥/٤).

(٦) شَرَحَ الطَّيْسِيُّ عَلَى المَشْكَاةِ (٣١٩/٨).

(٧) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٩/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ) (٢٦٣٩١)، وَالبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (رَقْمٌ) (٩١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ) (٣٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ) (١٦١٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ) (٣٥٣٨)، وَالتُّطَحَاوِيُّ فِي شَرَحِ مُشْكِالِ الأَثَارِ (٢/٢٩٨-٢٩٩)، وَفِي شَرَحِ مَعَانِي الأَثَارِ (٣١٢/٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ) (٦١٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّنَجِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَظُّ وَنَحْوَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجَامَةِ مِنَ الْجِبْتِ فَكَيْفَ بِالنَّجَامَةِ؟!
قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ: رَثَّةُ الشَّيْطَانِ^(١)) لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا^(٢).

المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٧/١-١٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ » وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتُّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهَبِيُّ. وَقَوْلُهُ: « وَمَا مِنَّا... » إلخ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَتَبِعَهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ.
(١) الَّذِي فِي المُسْتَدِ المَطْبُوعِ، وَفِي السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٣٩/٨) - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المُسْتَدِ - عَنِ الحَسَنِ: الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ المَجِيدِ (٢/٤٧٩-٤٨٠): « ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ أَنَّ فِي تَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ أَرْبَعَ رَنَاتٍ: رَثَّةً حِينَ لَعِنَ، وَرَثَّةً حِينَ أَهْطَ، وَرَثَّةً حِينَ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَثَّةً حِينَ نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ تَغَيَّرَتْ صُورَتُهُ عَنْ صُورَةِ المَلَائِكَةِ، وَرَنَّ رَثَّةً، فَكُلُّ رَثَّةٍ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسَ رَثَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ. رَوَاهُ الحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي المُخْتَارَةِ. الرَّئِينُ الصَّوْتُ. وَقَدْ رَنَّ يَرَنَّ رَيْنِيًا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِ الحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - «.

وَمَا عَزَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ لِتَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ؛ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي العِظَمَةِ (٥/١٦٧٩)، وَابْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ-كَمَا فِي تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (١/١٠٩)- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَأَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو الشَّيْخِ فِي العِظَمَةِ (٥/١٦٧٨) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَةِ (٩/٦٣) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

قَوْلُهُ: (وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدُ مِنْهُ) يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا الْحَدِيثَ وَأَقْتَصَرُوا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّفْسِيرَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ عَوْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالتَّفْسِيرِ^(١) الْمَذْكُورِ بِدُونِ كَلَامِ الْحَسَنِ.

وَالنَّسَائِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ «السُّنَنِ» وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَخَلْقًا. وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِعِلَلِ^(٢) الْحَدِيثِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَلَهُ ثَمَانٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً^(٣).

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٤)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) فِي ط: فِي التَّفْسِيرِ. تَبَيَّنَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا التَّفْسِيرَ بِإِسْنَادٍ مُسْتَقِلٍّ (رَقْمُ ٣٩٠٨) مُعَايِرَ لِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ.

(٢) فِي ط: لَعَلَّ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/١٢٥).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٣١، ٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٥٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١١٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٠٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ (ص/١٢٠)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَالشَّيْخُ الشُّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (٤/٤٩) وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (مَنْ اقْتَبَسَ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «قَبَسْتُ الْعِلْمَ وَاقْتَبَسْتُهُ: إِذَا تَعَلَّمْتَهُ»^(١) أَنْتَهَى. وَعَلَى هَذَا، [فَالْمَعْنَى: مَنْ تَعَلَّمَ]^(٢).

قَوْلُهُ: (شُعْبَةٌ) أَي: طَائِفَةٌ وَقِطْعَةٌ مِنَ النُّجُومِ، وَالشُّعْبَةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ^(٣) مِنْهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤) أَي: جُزْءٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ) أَي^(٥): الْمَعْلُومُ تَحْرِيمُهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وَهَكَذَا الْوَاقِعُ فَإِنَّ الاسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (زَادَ مَا زَادَ) يَعْنِي: كُلَّمَا زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ زَادَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ السَّاحِرِ، أَوْ زَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبِ السَّحْرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسُ عِلْمِ^(٧) النُّجُومِ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِثْمِ فَرَعٌ عَنِ زِيَادَةِ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَعِلْمُ^(٨) تَأْثِيرِ النُّجُومِ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، وَكَذَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، كَالْتَقَرُّبِ إِلَيْهَا بِتَقْرِيْبِ الْقَرَابِينِ لَهَا كُفْرًا، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ^(٩).

قَالَ: (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - : « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٤).

(٢) فِي ب: فَالْمَعْلَمُ مِنْ تَعْلَمُ شَيْئًا.

(٣) فِي ب: الْقِطْعَةُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٩٣/٣٥).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٨) فِي ط: فَعِلْمٌ أَنْ، وَمُلْحَقَةٌ فِي هَامِشِ أ.

(٩) انْظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٦/٨٠).

فَقَدَّ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ عَنِ الدَّهَبِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ، وَحَسَنُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٣).

قَوْلُهُ: (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ) اعْلَمْ أَنَّ السَّحْرَةَ إِذَا أَرَادُوا عَمَلَ السَّحْرِ؛ عَقَدُوا الْخُيُوطَ، وَنَفَثُوا^(٤) عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ السَّحْرِ. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الشَّرِّ النَّفَّاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَفْعَلُنَ^(٥) ذَلِكَ، وَالنَّفْثُ: هُوَ النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ، وَهُوَ دُونَ الثَّقَلِ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالنَّفْثُ فِعْلُ السَّاحِرِ. فَإِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْخَبِيثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالسَّحْرِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ؛ نَفَخَ فِي تِلْكَ^(٦) الْعُقْدِ نَفْخًا مَعَهُ رِيْقٌ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةُ نَفْسٌ مُمَازِجٌ لِلشَّرِّ وَالْأَدَى مُقْتَرِنٌ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/١١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ١٤٦٩)،
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/٣٤١)، وَالْمِزْيِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَامِلِ (١٤/١٦٩) وَعَظِيمُهُمْ
مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ،
عَبَادٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالرَّاجِحُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ قَلِيلٌ
التَّدْلِيلِ فَتَحْمَلُ غَنَّتُهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢/٣٧٨):
«لَا يَصِحُّ لِلِّينِ عَبَادٌ وَأَنْقِطَاعِهِ» فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ قَائِلًا: «كَذَا قَالَ!
وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ (٢/٣٧٨).

(٣) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٦٩-الرسالة).

(٤) فِي ب: ثُمَّ نَفَثُوا.

(٥) فِي ب: يَفْعَلُونَ.

(٦) فِي ب: ذَلِكَ.

بِالرِّيقِ الْمَمَازِجِ لِذَلِكَ، وَقَدْ تَسَاعَدَ هُوَ وَالرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَدَى الْمَسْحُورِ،
فِيصِيْبُهُ السَّحْرُ [بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدْرِيِّ، لَا الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ] ^(١) قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ ^(٢).
قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) نَصٌّ فِي أَنَّ السَّاحِرَ مُشْرِكٌ إِذْ لَا يَتَأْتَى السَّحْرُ
بِدُونِ الشَّرْكِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ عَنْ بَعْضِهِمْ ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ) أَي: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ شَيْئًا بِحَيْثُ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ،
وَيَرْجُوهُ؛ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَإِلَهِهِ وَسَيِّدِهِ
وَمَوْلَاهُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ؛ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَكَفَاهُ وَوَقَاهُ وَحَفِظَهُ وَتَوَلَّاهُ، وَنِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وَمَنْ
تَعَلَّقَ عَلَى السَّحْرِ وَالشَّيَاطِينِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَأَهْلَكُوهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وِبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ - كَاتِنًا مِنْ كَانَ - وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَأَتَاهُ الشَّرُّ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ جِهَتِهِ ^(٤) مُقَابَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ الَّتِي
لَا تُبَدَّلُ، وَعَادَتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ؛ أَنْ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ وَثِقَ بِسِوَاهُ، أَوْ رَكَنَ
إِلَى مَخْلُوقٍ يُدْبِرُهُ، أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِسَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ خِلَافَ مَا عَلَّقَ بِهِ آمَالَهُ،
وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ وَالْعِيَانِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الْخَلْقِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ
السَّافِدَةِ رَأَى ذَلِكَ عِيَانًا. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا قَبْلَهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ
مُتَعَلِّقٌ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى الشَّيَاطِينِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا هَلْ أَنْبُتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟
هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥)).

(١) فِي ط: بِإِذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ لَا الْإِذْنَ الْقَدْرِيِّ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٢٢١).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١٠/٢٢٥).

(٤) فِي ب: جِهَةٌ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٠٦).

قَوْلُهُ: (هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ) أَي: أَخْبَرْتُكُمْ.

قَوْلُهُ: (مَا الْعِضَةُ؟) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هَكَذَا تُرَوَى^(١) فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ: «الْأَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعِضَةُ» قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «أَصْلُهَا الْعِضَةُ، فِعْلَةٌ مِنَ الْعِضَةِ، وَهُوَ الْبَهْتُ فَحَذَفَتْ لَامُهُ، كَمَا حُذِفَتْ مِنَ «السَّنَةِ» وَ«الشَّقَةِ» وَتُجْمَعُ عَلَى عِضِينَ»^(٢).

ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: هِيَ النَّيْمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَاطَّلَقَ عَلَيْهَا الْعِضَةُ، «لَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ غَالِبًا»^(٣). ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ. قُلْتُ: ظَاهِرُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعِضَةِ عِنْدَهُ هُنَا هُوَ السَّحْرُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ: «كَادَتِ النَّيْمَةُ أَنْ تَكُونَ سِحْرًا» رَوَاهُ ابْنُ لَالٍ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤). وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «يُفْسِدُ النَّمَامُ وَالْكَذَّابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «عِيُونِ الْمَسَائِلِ»: «وَمِنَ السَّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّيْمَةِ وَالْإِفْسَادُ

(١) فِي ط: يَرَوَى.

(٢) انْظُرْ: النَّهَابَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٢٥٤-٢٥٥)، وَالْفَائِقَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/٤٤٣).

(٣) الْمُفْهَمُ (٦/٥٩٠).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ-كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤/٥٤٢- فيض)-، وَعَفِيفُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ فِي الْمُنْتَظَمِ وَالْمَأْتُورِ- كَمَا فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ- مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ ثَلَاثُ آفَاتٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ: مَتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: ضَعِيفٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَتْرُوكٌ، وَالْمَعْلَى بْنُ الْفَضْلِ: قَالَ الدَّهْبِيُّ: لَهُ مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ. انْظُرْ: فِيضُ الْقَدِيرِ (٤/٥٤٢)، وَالسَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ (رقم ١٩٠٥).

(٥) انْظُرْ: بِهَجَةِ الْمَجَالِسِ لِابْنِ عَبْدِ بَرٍّ (١/٤٠٣)، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٧٠) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَدَى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ^(٢) عَلَى وَجْهِ الْمَكْرُ وَالْحَيْلَةِ؛ أَشْبَهَ السَّحْرَ، وَلِهَذَا يُعْلَمُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنَّهُ يُؤْتَرُ وَيُنْتَجُ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ أَوْ^(٣) الْمُتَقَارِبِينَ، لَكِنْ^(٤) يُقَالُ: السَّاحِرُ إِنَّمَا كَفَرَ لَوْصَفِ السَّحْرِ وَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَدَلِيلُهُ خَاصٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَّاحِرٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ عَمَلُهُ مَا يُؤْتَرُهُ فَيُعْطَى حُكْمَهُ إِلَّا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ»^(٥) أَنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَبِهِ يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ^(٦)، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ^(٧) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي غَيْرِ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ»^(٨).

وَقَوْلُهُ: (الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ كَثْرَةِ الْقَوْلِ وَإِنْقَاعِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكَى لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَفَشَّتِ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٩)»^(١٠).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/١٧٠).

(٢) فِي ط: وَعِلْمِهِ.

(٣) فِي ب: وَ.

(٤) فِي ط: لَكِنَّهُ.

(٥) الْفُرُوعِ (٦/١٧٠-١٧١).

(٦) فِي ط: الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

(٧) فِي ط: وَقَدْ قَالَ، وَفِي ب: قَالَ.

(٨) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (١٥٦).

(٩) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٣٧١-الْبَغَا) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلَطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نُجِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ..»

(١٠) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/١٢٣).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١)).

الْبَيَانُ: الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ، قَالَ صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ^(٢): «صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَنُّ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «تَأَوَّلْتَهُ طَائِفَةٌ عَلَى الدَّمِّ، لِأَنَّ السَّحْرَ مَذْمُومٌ»^(٤). وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْمَدْحِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْبَيَانَ. قَالَ: «وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ، فَأَحْسَنَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَعَجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السَّحْرُ الْحَلَالُ»^(٥).

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِبَعْضِ الْبَيَانِ لَا كُلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَصَوُّبُ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينُهُ، حَتَّى يَتَوَهَّمُ^(٦) السَّامِعُ^(٧) أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَلَاغَةٌ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٦٩) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

(٢) صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، مُخَضَّرٌ، فَصِيحٌ، ثِقَةٌ،

مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ (رَقْم ٢٩٢٧).

(٣) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم ١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم

٥٠١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ

الْكُبْرَى (رَقْم ٦١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨٣/٢٤) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ:

أَبُو جَعْفَرِ النَّخْوِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ: مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٩٧).

(٤) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ (ص ٥٥): «وَأَمَّا قَالَهُ فِي دَمِّ ذَلِكَ،

لَا مَادِحًا لَهُ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ مَنْ ظَنَّهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ قَطَعَ بِذَلِكَ».

(٥) الْإِسْتِذْكَارُ (٨/٥٥٧-٥٥٨).

(٦) فِي أ: يُوْهَمُ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

زَائِدَةٌ عَنِ الْحَدِّ، أَوْ قُوَّةٌ فِي الْخُصُومَةِ حَتَّى يَسْحَرَ الْقَوْمَ بَيِّنَاتِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَمَاهُ^(١) سِحْرًا، لِأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَالسِّحْرِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

وَأَمَّا جِنْسُ الْبَيَانِ فَمَحْمُودٌ، بِخِلَافِ الشُّعْرِ فِجِنْسِهِ مَذْمُومٌ إِلَّا مَا كَانَ حِكْمًا، وَلَكِنْ لَا يُحْمَدُ الْبَيَانُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ، أَوْ تَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبُقْرَةُ بِلِسَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). وَقَوْلِهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ»^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

(١) فِي ط: فِسْمَاهُ.

(٢) فِي ط، ع: وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٤٥٨١)، وَمَوْطِئِ مَالِكٍ (رَقْم ١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/١٨٧، ١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٦٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٨٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٩٠٣٠)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رَقْم ٢٤٥٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٣٤١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٤٩٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَضَعَفَهُ الْمُتَاوِيُّ وَابْنُ مُفْلِحٍ.

(٢٥)

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ...: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تُطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، [أَوْ تَكْهَنَ] أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ]، أَوْ سُحِرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: « وَمَنْ أَتَى » إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ»

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادَ» وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ -: « مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ »

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

- الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.
الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْفَنُ لَهُ.
الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.
الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.
السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

اعْلَمَ أَنَّ الْكُهَّانَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِ مُسْتَرْقِيٍّ^(١) السَّمْعَ مَوْجُودُونَ إِلَى الْيَوْمِ، لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ السَّمَاءَ بِالشُّهُبِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ اسْتِرَاقِهِمْ إِلَّا مَا يَخْطِفُهُ الْأَعْلَى، فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الشُّهَابُ.

وَأَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ الْجَنِّيُّ مَوَالِيَهُ مِنَ الْإِنْسِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا فَكَثِيرٌ جِدًّا فِي أَنْاسٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْوَلَايَةِ وَالْكَشْفِ، وَهُمْ مِنَ الْكُهَّانِ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّحْرِ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْعُرَافِ لِمُشَابَهَةِ هَؤُلَاءِ لِلْسَّحَرَةِ.

وَالْكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْاسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَتُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعُرَافِ وَالَّذِي يُضْرَبُ بِالْحَصَى^(٢) وَالْمُنْجِمِ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْكَاهِنُ: الْقَاضِي بِالْغَيْبِ»^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْكُهَّانُ فِيمَا عُلِمَ بِشَهَادَةِ^(٤) الْاِمْتِحَانِ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شَرِيْرَةٌ، وَطَبَائِعُ نَارِيَّةٌ، فَهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى الْجِنِّ فِي أُمُورِهِمْ، وَيَسْتَفْتُونَهُمْ

(١) فِي ب: مُسْتَرْقٍ.

(٢) فِي ط: الْحَصَى.

(٣) الْمُحْكَمُ (٤/١٤٣).

(٤) فِي أ: بِشَهَادَاتٍ.

فِي الْحَوَادِثِ، فَيَلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَاتِ^(١).

قَالَ: (رَوَى^(٢) مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ^(٤)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ^(٦) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٧) هَكَذَا رَوَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ «فَصَدَّقَهُ»^(٨).

قَوْلُهُ: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هِيَ حَفْصَةُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ، لِأَنَّهُ^(٩) ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِهَا^(١٠)، وَكَذَلِكَ سَمَاهَا^(١١) بَعْضُ الرُّوَاةِ^(١٢).

(١) نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٢٢٩ شرح حديث ٥٧٥٨).

(٢) فِي ط، أ: وَرَوَى.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٣٠) دُونَ زِيَادَةَ «فَصَدَّقَهُ»، وَهِيَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٦٨) وَ (٥/٣٨٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٤) فِي أ، ب: الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ خَطَا.

(٥) فِي ط: ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَسَخَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَا مِنْ تِلْكَ النِّسْخَةِ.

(٦) صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّةُ: زَوْجُ ابْنِ عَمْرٍ، قِيلَ: لَهَا إِدْرَاكٌ، وَأَنْكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَّةٌ. تَقْرِبُ التَّهْذِيبِ (ص/٧٤٩).

(٧) فِي ط، أ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: صَدَقَهُ.

(٩) فِي ب: إِنَّهُ.

(١٠) أَنْظَرَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ (٤/٣١٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١/٢٩٢).

(١١) فِي ط: سَمَاهُ.

(١٢) أَنْظَرَ: فَتَحَ الْبَارِي (١٠/١٢٧).

قوله: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ) العَرَّافُ سَيِّئَاتِي بَيَّانَهُ وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُهَّانِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُرْتَّبٌ عَلَى مَجِيئِهِ وَسُؤَالِهِ سِوَاءَ صَدَقَهُ، أَوْ شَكَّ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّ إِتْيَانَ الكُهَّانِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ (١) الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي خَبْرِهِ؛ فَقَدْ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ وَيَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

قوله: (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣)) إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالِ السَّائِلِ، فَكَيْفَ بِالْمَسْئُولِ!؟

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهَا [إِلَى إِعَادَةٍ]^(٤)، وَنَظِيرُ هَذَا^(٥) الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ؛ مُجْزِئَةٌ، مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، قَالَه جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ؛ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرَضِ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ. فَإِذَا أَدَّاهَا^(٦) فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ؛ حَصَلَ^(٧) الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا

(١) فِي ب: عَن، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٧) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

(٣) فِي ط، أ: يَوْمًا.

(٤) فِي ب: الْإِعَادَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ط، أ، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ.

(٥) فِي ط: هَذِهِ.

(٦) فِي ب: أَدَّاهَا.

(٧) فِي ط: حَصَلَ لَهُ.

يَلْزَمُ مَنْ أَتَى عَرَاْفًا^(١) إِعَادَةَ صَلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ^(٢) هَذَا كَلَامُهُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَلَاَزِمَةِ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِ الْإِعَادَةِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْإِعَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فِي إِجْزَائِهَا نِزَاعٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُجْزَى وَتَجِبُ^(٣) إِعَادَتُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ إِيْتَانِ الْكَاهِنِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْقَرَطُبِيُّ: «يَجِبُ^(٤) عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ^(٥) مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ^(٦) وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النُّكْرِ، وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ^(٧) إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ مِنْ الْجُهَالِ بِمَا فِي إِيْتَانِهِمْ مِنَ الْمَحْذُورِ»^(٨).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)).

(١) فِي ط، أ، ض: الْعَرَاْفِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ.

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٢٧/١٤).

(٣) فِي ب: أَوْ تَجِبُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: يُقِيمُ عَلَى، وَمَعْنَى «يُقِيمُ»: أَنْ يَجْعَلَ قِيمًا يَقُومُ بِالْحِسْبَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٦) فِي ط: التَّعْزِيرَاتُ.

(٧) فِي ب: يَنْتَسِبُ.

(٨) الْمَفْهُومُ (٦٣٣/٥)، وَأَنْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢٣١/١٠).

(٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٠٨/٢-٤٧٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْمُ ٤٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٦/٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧٥/١)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٣٥)، وَالتَّسَائِيُّ فِي

السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْمُ ٩٠١٦، ٩٠١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٦٣٩)، وَالِدَّارِمِيُّ

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ثَنَا حَمَادٌ ح (١) وَحَدَّثَنَا] (٢) مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ (٣): «امْرَأَتُهُ فِي دُبْرهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ (٤).
وَقَالَ (٥) التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَثْرَمِ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ» (٦).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ» (٧)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ» (٨).

فِي سُنَنِهِ (١/٢٠٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (رقم ١٠٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي تَمِيمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابِعَهُ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ - لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَقَدْ ضَعَفَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالْبَزَارُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا مَتْنُهُ فَقَدْ صَحَّ مُفْرَقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، فَمَا يَتَعَلَّقُ بِإِتْيَانِ الْكُهَّانِ: رَوَى الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٠٤٥ - كشف) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٢١٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب، وَبَدَلَهَا: ثَنَا.

(٣) فِي ط: مُسَدَّدٌ: يَعْنِي.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي ب: قَالَ.

(٦) سُنُّ التِّرْمِذِيِّ (١/٢٤٣) وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ.

(٧) أَنْظَرُ: فَيُضَّ الْقَدِيرُ (٦/٢٤).

(٨) كِتَابُ الْكِبَائِرِ (ص/١٨٤).

قُلْتُ: أَطَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ^(١) فِي بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَادَّعَى أَنْ مَتَّهُ مُنْكَرٌ، وَأَخْطَأَ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ، فَإِنَّ «إِتْيَانَ الْكَاهِنِ» لَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ «إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ» لَهُ شَوَاهِدٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ؟^(٢)

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»^(٣) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَغَايَةُ مَا يُنْكَرُ مِنْ مَتْنِهِ ذِكْرُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ...: «مَنْ أَتَى عَرَأْفًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ»^(٤) عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ). .

(١) هُوَ عَالِمُ الْمَغْرِبِ، الْعَلَامَةُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ، الْأَنْدَلِسِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، أَنْظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ (٤/١٤٥٠). وَكَلَامُهُ فِي كِتَابِهِ: «النَّفْحُ الشَّدِيدِيُّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١١/٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٩٠٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٦٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَضَفِ (٣/٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٩٠٠١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَنَقَّى (رقم ٧٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٣٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٢٨٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤١٨)، وَالسَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ (ص/٣٢٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١٠/٦٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَعْلَى بِالْوَقْفِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ب: نَزَلَ.

هَكَذَا بَيَّضَ الْمُصَنَّفُ لاسِمَ^(١) الرَّاوي. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً^(٢).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ رَوَى^(٣) عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدِيثٌ: أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا... الْحَدِيثُ^(٤).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ»^(٥). وَعَلَى هَذَا فَعَزَوُ الْمُصَنَّفِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأُظْهِرَ تَبَعٌ فِي ذَلِكَ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ عَزَاهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٦) إِلَى أَصْحَابِ السُّنَنِ

(١) فِي ط: اسْم، وَفِي أ: الْاسْم، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع.
(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٢٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٥/٨) مِنْ طَرِيقِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ خِلَاسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) فِي ط: روي، وَفِي ب: روى خِلاَس، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع.
(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٣٢٢٣، ٤٥٢١-بغا)، وَحَدِيثًا آخَرَ (رقم ٦٢٩٢-بغا) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خِلاَسٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: خِلاَسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ كِتَابٌ.

(٥) نَقَلَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٣/٦) كَلَامَ الْعِرَاقِيِّ وَالِدَّهَبِيِّ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْكِبَايَرِ (ص/١١٩): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
(٦) فَتْحُ الْبَارِي (١٠/٢٢٧) شَرَحَ حَدِيثَ (٥٧٥٨).

وَالْحَاكِمِ فَوَهُمَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١)، إِذِ الْعَرَضُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَهُ مُعْتَقِدًا صِدْقَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجِنَّ تَلْقَى إِلَيْهِ مَا سَمِعَتْهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ (٢) أَنَّهُ بِالْإِهَامِ فَصَدَقَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَكْفُرُ» كَذَا قَالَ (٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكْفُرُ مَتَى اعْتَقَدَ صِدْقَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَسَوَاءٌ كَانَ (٤) ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْإِلْهَامِ (٥) لَا سِيمَا وَعَالِبِ الْكُهَّانِ فِي وَقْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنِ الشَّيَاطِينِ. وَفِي حَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ)) (٦) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «ضَعِيفٌ» (٧).

فَهَذَا - لَوْ ثَبَّتْ - نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَشْهَدُ لَهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْوَعِيدُ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَصَدِيقِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ مُقَيَّدَةٌ بِتَصَدِيقِهِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي ب، ض: وَ.

(٣) الْقَائِلُ هُوَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٣/٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي أ: إِلْهَامٌ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦٩/٢٢)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١١٨/٥):

« وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ: مَثْرُوكٌ. وَقَدْ كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَفِيهِ

يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ وَعِيسَى بْنُ سَنَانَ: ضَعِيفَانِ.

(٧) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣٥/٤).

قوله: (فَقَدِ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) قَالَ الطَّبَّيُّ: «الْمُرَادُ بِالْمُنزَلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: مَنْ ارْتَكَبَ الْهَنْوَاتِ (١) فَقَدْ بَرِيَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ» أَنْتَهَى (٢) وَهَلَّ الْكُفْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَوْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ، فَلَا يُقَالُ: يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؟ ذَكَرُوا فِيهَا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: هَذَا عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّكْيِيدِ، أَيْ: قَارِبَ الْكُفْرِ، [أَوْ الْمُرَادُ] (٣) كُفْرُ النُّعْمَةِ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ بَاطِلَانِ. قَالَ: (وَلَأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا).

أَبُو يَعْلَى اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ: الْإِمَامُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كـ «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَخَلْقٍ، وَكَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ (٤).

وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ سَاحِرًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» (٥) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَالْمُصَدِّقِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا يَدْعِيَانِ عِلْمَ الْغَيْبِ وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَالْمُصَدِّقُ لَهُمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ وَذَلِكَ كُفْرٌ أَيْضًا.

قَالَ: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٦) مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِثًا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، [أَوْ

(١) فِي ط: هَذِهِ، وَفِي ب: الْكُهَانَةُ، وَفِي ض: الْهِنَاةُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ.

(٢) شَرْحُ الطَّبَّيِّ عَلَى الْمَشْكَاةِ (٢/١٣٩).

(٣) فِي ط، ب: وَالْمُرَادُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/١٧٤).

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١٠٠٥)، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٩٣١)، وَأَبُو يَعْلَى

فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٥٤٠٨)، وَالْجِصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَكْثَرُ

صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٢١٧) عَنْ سَنَدِ أَبِي يَعْلَى: «جَيِّدٌ».

(٦) فِي ط: الْحَصِينِ.

تَكْهَنَ^(١) [أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ] ^(٢)، أَوْ سُحِرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ « رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(٣) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى» إِلَى آخِرِهِ ^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا قَالَ «الْمُصَنَّفُ» فِي «الْأَوْسَطِ» قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: «إِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ جَيِّدٌ» ^(٥).

قَوْلُهُ: (لَيْسَ مِثْلًا) أَي: لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا، الْمُقْتَفِينَ لِشَرْعِنَا.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَطَيَّرَ) أَي: فَعَلَ الطَّيْرَةَ، (أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ)، أَي: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، كَذَلِكَ مَعْنَى: [أَوْ] ^(٦) تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ] ^(٧) أَوْ سُحِرَ لَهُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْم ٣٥٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨/١٦٢) وَغَيْرَهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٤/٣٣): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَحَسَنُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ بِأَوْعَبِ مِمَّا هُنَا.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٤٢٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِكِهِ وَالبَزَّارُ-كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رَقْم ٢٤٩٥)-، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٣٩) وَفِي إِسْنَادِهِ: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ- مَرَّةً -: صَوِلِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: مَتَمَّاسِكٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ مَقْرُونًا، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْمُنْدَرِيُّ، وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ الْمَكِّيُّ فِي الزَّوَاجِرِ (٢/٧٢٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ.

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/١٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

قوله: (رواه البزار) اسمه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، البصري، صاحب «المسند الكبير» الذي عزا إليه المصنف. روى عن ابن (١) بشار وابن المثنى وخلق. قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكلم على حفظه مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢).

قوله: (قال البغوي): «العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة. ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن المعيات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير» (٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية: «العراف» (٤): اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق» (٥).

البغوي -يفتحين- اسمه الحسين بن مسعود بن الفراء، المعروف بـ«محيي السنة»، الشافعي: صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، وكان ثقة، فقيهاً، زاهداً، مات في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة (٦).

قوله: (العراف الذي يدعي معرفة الأمور) إلى آخره هذا تفسير حسن وظاهره يقتضي أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع كالمسروق والضالة، وأحسن منه كلام شيخ الإسلام: «أن العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم» (٧)،

(١) ساقطة من: ب.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٣)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٨).

(٤) في ط: العرف.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٣، ١٧٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٣).

كَالْحَازِرِ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ يَدَّعِي الْكَشْفَ.

وَقَالَ - أَيْضاً - : «وَالْمُنَجَّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَرَّافِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ»^(١).
 وَقَالَ - أَيْضاً - : «وَالْمُنَجَّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ هُوَ^(٢) مِنْ^(٣) جِنْسِ الْكَاهِنِ وَأَسْوَأُ
 حَالاً مِنْهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى»^(٤)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْعَرَّافُ طَرَفٌ مِنَ
 السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعَرَّافُ الْمُنَجَّمُ وَالْحَازِرُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ وَقَدْ
 اسْتَأْثَرَ^(٦) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»^(٧). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «مَنْ اسْتَهْرَ بِإِحْسَانِ الرَّجْرِ عِنْدَهُمْ
 سَمَّوَهُ عَائِفاً وَعَرَّافاً»^(٨).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا مَعْرِفَةُ أَنَّ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ^(٩) شَيْءٍ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ، فَهُوَ إِمَّا
 دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ، وَإِمَّا مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى، فَيُلْحَقُ^(١٠) بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ
 إِصَابَةَ الْمُخْبِرِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ بِالْكَشْفِ، وَمِنْهُ مَا

(١) مجموع.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥/١٩٣-١٩٤).

(٥) نَقَلَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْكَافِي (٤/١٦٦) بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَأُورِدَهُ فِي
 الْمَغْنِيِّ (٩/٣٧) بِلَفْظٍ: «الْعِرَافَةُ طَرَفٌ مِنَ السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ».

(٦) فِي: ب: اسْتَهْرَ.

(٧) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٣/٢١٨).

(٨) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٢٩).

(٩) فِي: ب: مَعْرِفَةٌ.

(١٠) فِي: ب: فَيُلْحَقُ.

هُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَكُونُ بِالْفَأَلِ وَالزَّجْرِ وَالطَّيْرَةِ^(١) وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى وَالخَطِّ فِي الْأَرْضِ وَالتَّنْجِيمِ وَالْكَهَانَةِ وَالسَّحْرِ وَتَحْوِ هَذَا مِنْ عُلُومِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَنَعْنِي بِالْجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ؛ كَالْفَلَّاسِفَةِ، وَالْكَهَّانِ، وَالْمُنْجِمِينَ، وَجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذِهِ عُلُومُ الْقَوْمِ^(٢) لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسَمَّى صَاحِبِهَا كَاهِنًا وَعَرَّافًا أَوْ فِي مَعْنَاهُمَا، فَمَنْ أَتَاهُمْ فَصَدَّقَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ لِحَقِّهِ الْوَعِيدُ. وَقَدْ وَرِثَ هَذِهِ الْعُلُومَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَادَّعَوْا بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ وَأَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى الْوِلَايَةَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِإِخْبَارِهِ بِبَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، إِذِ الْكَرَامَةُ أَمْرٌ يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِيِّ^(٣)؛ إِمَّا بِدُعَاءٍ أَوْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ لَا صُنْعَ لِلْوَلِيِّ فِيهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(٤) بِخِلَافِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: اعْلَمُوا أَنِّي أَعْلَمُ الْمُغَيَّبَاتِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَحْصَلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابًا مُحَرَّمَةً كَاذِبَةٌ فِي الْغَالِبِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي وَصْفِ الْكَهَّانِ: «فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(٥) فَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةَ. وَهَكَذَا حَالُ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْكَهَّانِ مِمَّنْ يَدَّعِي الْوِلَايَةَ وَالْعِلْمَ بِمَا فِي ضَمَائِرِ النَّاسِ مَعَ أَنَّ نَفْسَ دَعْوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ، لِأَنَّ فِي دَعْوَاهُ الْوِلَايَةَ^(٦) تَزْكِيَةَ النَّفْسِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

(١) فِي ط: وَالطَّيْرِ.

(٢) فِي ط: قَوْمِ.

(٣) فِي ب: التَّقِيُّ.

(٤) فِي ب: عَلَيْهِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

[النجم: ٣٢] وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْأَوْلِيَاءِ، بَلْ شَأْنُهُمُ الْإِزْرَاءُ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَعَيْنُهُمْ لَهَا، وَخَوْفُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ^(١).

فَكَيْفَ يَأْتُونَ النَّاسَ يَقُولُونَ: اعْرِفُوا أَنَا أَوْلِيَاءُ، وَأَنَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ طَلَبُ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَاقْتِنَاصُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَحَسْبُكَ بِحَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُمْ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ أَفَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالشُّطْحَاتِ شَيْءٌ؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كَالصَّدِيقِ^(٢).

وَكَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ تَشْيِجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ^(٣)، وَكَانَ يَمُرُّ بِالآيَةِ فِي وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ فَيَمْرُضُ مِنْهَا لَيْلِي فَيَعُودُونَهُ^(٤) النَّاسُ^(٥)، وَكَانَ تَمِيمٌ

(١) فِي ب: مِنَ اللَّهِ.

(٢) انظر: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (رقم ٧١٦)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ (رقم ٤١٨).

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٥٢-الباغ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٧١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم ٣٥٦٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم ١١٣٨) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٧٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٥٥٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٥١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ «يُوسُفَ» وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرَ يُوسُفَ سَمِعْتُ تَشْيِجَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١/٤٩٧).

(٤) فِي ط: يَعُودُهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (رقم ٣٤٤٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (رقم ١١٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/٥١) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «كَانَ عُمَرُ - ﷺ - يَمُرُّ بِالآيَةِ فِي وَرْدِهِ، فَتَحْتَفُهُ الْعَبْرَةُ حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يَلْزَمُ بَيْتَهُ، حَتَّى يُعَادَ يَحْسُبُونَهُ مَرِيضًا» وَالْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

الدَّارِي يُتَقَلَّبُ فِي فِرَاشِهِ لَا يَسْتَطِيعُ النَّوْمَ إِلَّا قَلِيلًا خَوْفًا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَكْفِيكَ فِي صِفَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِمْ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُرْقَانَ، وَالذَّارِيَاتِ، وَالطُّورِ، فَالْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ الْأَصْفِيَاءُ لَا أَهْلَ الدَّعْوَى، وَالْكَذِبِ، وَمُنَازَعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ ^(١) مِنَ الْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ، وَعِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ عِلْمَ الْغَيْبِ كُفْرًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُدْعَى لِذَلِكَ وَلِيًّا لِلَّهِ؟ وَلَقَدْ عَظُمَ الضَّرُّ، وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ بِهِؤَلَاءِ الْمُفْتَرِينَ ^(٢) الَّذِينَ وَرِثُوا هَذِهِ الْعُلُومَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَبَسُوا بِهَا عَلَى خَفَافِشِ الْبَصَائِرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ الْخَطِّ مِنَ الْكِهَانَةِ؟ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ فَقَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» ^(٣).

قُلْتُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، لَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا ^(٤) إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ بِالْمُوَافَقَةِ، فَلَا يُبَاحُ. وَالْقَصْدُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِيَقِينِ الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ» ^(٥).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْهُ وَالزَّجْرُ عَنْ تَعَاطِيهِ، لِأَنَّ خَطَّ ^(٦) ذَلِكَ النَّبِيِّ ^(٧)»

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي بَعْضِ نَسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: الْمُفْتَرِينَ كَمَا أَفَادَهُ مُحَقِّقُ فَتْحِ الْمَجِيدِ (٤٩٦/٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) شَرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣/٥).

(٦) فِي ب: حَظ.

(٧) فِي ب: النَّهْيُ.

كَانَ^(١) مُعْجِزَةً وَعَلَمًا لِنُبُوَّتِهِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ نُبُوَّتُهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَذَلِكَ الْخَطُّ حَرَامٌ دَفْعًا لَتَوَهُمٍ أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ حَرَامٌ^(٢). قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ^(٣) الْمَعْنَى أَنَّ سَبَبَ إِصَابَةِ^(٤) صَاحِبِ^(٥) الْخَطِّ هُوَ مُوَافَقَتُهُ لِخَطِّ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَمَنْ وَافَقَ^(٦) خَطَّهُ أَصَابَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ الْإِصَابَةُ نَادِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطِّ - وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْيَقِينِ بِالْمُؤَافَقَةِ - صَارَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَتَعَاطَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِهَانَةِ لِمُشَارَكَتِهِ^(٧) لَهَا فِي الْمَعْنَى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ: الْإِسْتِنَابَةُ، فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا قِتْلًا. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

فَأَمَّا الْمَعْرُومُ الَّذِي يَعْزَمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحُلُّ السَّحْرَ، فَقَالَ فِي «الْكَافِي»: «ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ السَّحْرَ، فَقَالَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ مَاءً وَيَغِيبُ فِيهِ، فَنَفْضَ يَدِهِ^(٨) وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟! قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلَ هَذَا؟ يَحِلُّ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟!^(٩) قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُقْتَلُ^(١٠)».

(١) فِي ب: وَكَانَ.

(٢) قَالَهُ الْمُتَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٥٤٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي أ: إِصَابَتِهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: وَفَقَهُ.

(٧) فِي ب: الْمَشَارَكَةُ.

(٨) فِي الْكَافِي: فَنَفْضَ يَدِهِ كَالْمُنْكَرِ.

(٩) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/٢٤٤).

(١٠) الْكَافِي (٤/١٦٦).

قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالشُّرْكِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْجَنِّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ، وَنَصُّ أَحْمَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادَ» وَيَنْظُرُونَ فِي التُّجُومِ - : «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ»^(١)).

هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَعْزِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَفْظُهُ: «رُبُّ مُعَلِّمِ حُرُوفِ^(٢) أَبِي جَادَ، دَارِسٍ فِي التُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «رُبُّ نَاطِرٍ فِي التُّجُومِ وَمُتَعَلِّمِ حُرُوفِ أَبِي جَادَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ».

قَوْلُهُ: (مَا أَرَى) يَجُوزُ فَتَحُ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَرَى» بِمَعْنَى: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بِمَعْنَى: لَا أَظُنُّ ذَلِكَ لاشْتِغَالِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِحَامِ الْخَطَرِ وَالْجَهَالَةِ وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَكِتَابَةُ أَبِي جَادَ، وَتَعَلُّمُهَا لِمَنْ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ الْحُرُوفِ^(٥)، وَلِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ فِيهِ مُصَنِّفٌ، فَأَمَّا تَعْلِيمُهَا لِلتَّهْجِيِّ وَحِسَابِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٦٩٠)، وَمَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ١٩٨٠٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٩٨٠٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٩/٨) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي ض: حَرْف.

(٣) فِي ط: مِنْ خَلَاقٍ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٠٩٨٠)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/ ١٧) - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/ ١١٧): «فِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ».

(٥) فِي ط: الْحَرْف.

الْجَمَلِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَيَنْظُرُونَ فِي الثُّجُومِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عِلْمِ^(١) التَّائِبِ لَا التَّسْبِيهِ^(٢)، كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ التَّنْجِيمِ، وَفِيهِ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِمَا يُؤْتَاهُ أَهْلُ البَاطِلِ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غَافِر: ٨٣].

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: لَتَسِير.

(٢٦)

باب ما جاء في النشرة

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: « هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: « سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ
هَذَا كُلَّهُ ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: « قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ
أَمْرَاتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا
يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ ».

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَحِلُّ السَّحْرُ إِلَّا سَاحِرًا ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: « النَّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ
الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُطِلُّ عَمَلَهُ عَنِ
الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرَّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النَّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرْخَّصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ السُّحْرَةِ^(١) وَالْكَهَانَةِ؛ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ وَالسُّحْرَةِ، فَتَكُونُ مُضَادَّةً لِلتَّوْحِيدِ، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «النُّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِلَاجِ وَالرَّقِيَّةِ، يُعَالَجُ بِهِ^(٢) مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًا مِنَ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً، لِأَنَّهَا^(٣) يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ^(٤) مِنَ الدَّاءِ، أَيُّ: يُكْشَفُ وَيُزَالُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «النُّشْرَةُ مِنَ السُّحْرِ»، وَقَدْ نَشَرْتُ عَنْهُ تَنْشِيرًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَلَعَلَّ طَبًّا أَصَابَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ بِ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»^(٥) أَيُّ: رَقَاهُ»^(٦).
وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَنَشَرَهُ - أَيْضًا - إِذَا كَتَبَ لَهُ النُّشْرَةَ، وَهِيَ كَالْتَّعْوِذِ وَالرَّقِيَّةِ»^(٧).

(١) كَذَا فِي ط، وَالتُّسْحُ الْخَطِيَّةُ الَّتِي عِنْدِي، وَلَعَلَّهَا: «السُّحْرُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الضَّمِيرُ يُعْوَدُ إِلَى «ضَرْبٍ مِنَ الْعِلَاجِ» لِذَلِكَ كَانَ مُذَكَّرًا.

(٣) فِي ط: لِأَنَّهُ.

(٤) أَيُّ: خَالَطَهُ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ اخْتِصَارٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ل فِي سِحْرِ لَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: « فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخِرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا - قَالَ سَفِيَانُ: تَعْنِي تَنْشَرْتَ - قَالَتْ: فَقَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٥٤٣٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢١٨٩).

(٦) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥٣/٥).

(٧) قَالَهُ التَّوْرِبَشْتِيُّ كَمَا فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٣٧٣/٨).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «النُّشْرَةُ حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحْرَ»^(١).

قَالَ: (عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢)) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»^(٣)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، [وَرَوَاهُ عَنْهُ]^(٤) أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ فِي كِتَابِ «الْمَسَائِلِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَمِّهِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ: «النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٥).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابنِ الْجَوْزِيِّ (٤٠٨/٢) وَتِمَّةٌ كَلَامِهِ: «وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٤/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥١/٩)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٢٣٣).

(٣) قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٦٣/٣): «قَالَ جَعْفَرٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٣٥١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (رقم ٤٥٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٧/١٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٨٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا، وَمِسْكِينٌ صَدُوقٌ لَهُ مَا يَنْكُرُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٩٥).

قوله: (سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ) الألفُ وَاللَّامُ فِي النَّشْرَةِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ^(١)، أَي: النَّشْرَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهَا، هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لَا النَّشْرَةَ بِالرُّقِيِّ وَالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِيمَا سَيَأْتِي.

قوله: (وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ^(٢): ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»). مُرَادُ أَحْمَدَ - اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ النَّشْرَةَ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَوُّذَاتِ الَّتِي بِكِتَابَةِ وَتَعْلِيْقِ كَالْتَّمَائِمِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا النَّشْرَةُ بِالتَّعَوُّذِ وَالرُّقِيِّ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرَهُهُ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالنَّشْرَ»^(٣). مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: (وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ»^(٤)).

هَذَا الْأَثَرُ عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ب: وَقَالَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٣٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٤) عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. كِتَابُ الطَّبِّ. بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ (٥/٢١٧٥)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٣٥٢٣) بِنَحْوِهِ، وَالْأَثَرُ فِي السُّنَنِ - كَمَا فِي التَّغْلِيْقِ (٥/٤٩) -، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ.

أَبَانَ الْعَطَّارَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ - بِكَسْرِ الدَّالِ - السَّدُوسِيُّ، البَصْرِيُّ؛ ثِقَّةٌ ثَبَّتَ فِقْهِيَهُ، مِنْ أَحْفَظِ التَّابِعِينَ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ أَكْمَةً، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ (١).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيُّ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طَبَّ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - إِذَا سَحَرَ، وَيُقَالُ كُنُوا عَنِ السَّحْرِ بِالطَّبِّ تَفَاؤُلًا، كَمَا قَالُوا لِلدَّبِغِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الطَّبُّ مِنَ الْأَصْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طَبُّ، وَالسَّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبُّ» (٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَخَّذُ) يَفْتَحُ الْوَاوِ مَهْمُوزًا، وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، أَيُّ: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأَخْذُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ.

قَوْلُهُ: (يُحَلُّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْشَرُّ) (٣) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي أَنَّ النُّشْرَةَ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا الْإِصْلَاحَ، أَيُّ: إِزَالَةَ السَّحْرِ، (وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يُرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ، إِنَّمَا يَنْهَى (٤) عَمَّا يَضُرُّ). وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحْمَلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النُّشْرَةِ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ (٥) السَّحْرِ أَمْ لَا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: ونشر.

(٤) في ب: نهى.

(٥) في ط: نوع من.

أَبَانَ الْعَطَّارَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «يَلْتَمِسُ مَنْ يَدَاوِيهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ - بِكَسْرِ الدَّالِّ - السُّدُوسِيُّ، البَصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِقْيَهُ، مِنْ أَحْفَظِ التَّابِعِينَ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ أُمَّةً، مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ (١).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيُّ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طَبَّ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - إِذَا سَحَرَ، وَيُقَالُ كُنُوا عَنِ السَّحْرِ بِالطَّبِّ تَفَاؤُلًا، كَمَا قَالُوا لِلدِّيْعِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الطَّبُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طِبُّ، وَالسَّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبٌّ» (٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَخَذُ) يَفْتَحُ الْوَاوِ مَهْمُوزًا، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، أَيُّ: يُحْبَسُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأَخْذُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ.

قَوْلُهُ: (يُحَلُّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْشَرُ) (٣) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي أَنَّ الشُّرَّةَ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا الْإِصْلَاحَ، أَيُّ: إِزَالَةَ السَّحْرِ، (وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يُرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ، إِنَّمَا يَنْهَى (٤) عَمَّا يَضُرُّ). وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحْمَلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الشُّرَّةِ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ (٥) السَّحْرِ أَمْ لَا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: وينشر.

(٤) في ب: نهى.

(٥) في ط: نوع من.

بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعْوِذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ^(١).

هَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَلَى نَوْعٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ السَّحْرِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ إِجَازَةِ النُّشْرَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَجَازَ النُّشْرَةَ السَّحْرِيَّةَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ السَّحْرَ قَالَ: قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنَجِيرِ مَاءً وَيَغِيْبُ^(٢) فِيهِ، فَتَفْضُ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى^(٣) أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّهْيِي عَنِ النُّشْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ. وَكَيْفَ يُجِيزُهُ؟ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: «إِنَّهَا^(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، لَكِنْ^(٥) لَمَّا كَانَ لَفْظُ النُّشْرَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالتِّي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَرَأَوْهُ قَدْ أَجَازَ النُّشْرَةَ ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ التِّي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَحَاشَاءُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي صِفَةِ النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ شِفَاءٌ مِنَ السَّحْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ^(٦) يُونُسَ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١-٨٢]، وَقَوْلُهُ ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ

(١) إِبْلَامُ الْمُوقَعِينَ (٣٩٦/٤).

(٢) فِي ب: فَيَغِيْبُ.

(٣) فِي ط: أَفْتَرَى.

(٤) فِي أ: أَنَّهُ.

(٥) فِي ب، ط: وَلَكِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأعراف: ١١٨] إِلَى آخِرِ [أربع آيات] ^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِي كِتَابِ ^(٢) وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَنَّ ^(٣) يَأْخُذُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَائِلَ ^(٤)، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ ^(٥) كُلُّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُسِسَ عَنْ أَهْلِهِ» ^(٦).

* * *

(١) فِي ب، ض، ع: الآيات الأربع.

(٢) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ: كَتَب.

(٣) فِي ط: أَنَّهُ.

(٤) الْقَوَائِلُ هِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِ﴿قُلْ﴾ وَهِيَ: سُورَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٩/٤٤٦)، وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٣٣).

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطِيرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ » أَخْرَجَاهُ زَادُ مُسْلِمٍ: « وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ » .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ » ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ » ، « وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: « مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ » .
قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : « إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ .

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطَّيْرَةِ.

الرابعة: نفي الهامة.

الخامسة: نفي الصفر.

السادسة: أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب.

السابعة: تفسير الفأل.

الثامنة: أن الواقع في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضر بل يذهب الله

بالتوكل.

التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده.

العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك.

الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

مَصْدَرُ تَطْيِيرٍ، يَتَطَيَّرُ^(١)، وَالطَّيْرَةُ أَيْضاً - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ - مَصْدَرُ تَطْيِيرٍ، يُقَالُ: تَطْيَرُ طَيْرَةً وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِيءْ^(٢) مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطْيِيرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ. فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا؛ فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ مَثَلًا طَائِرًا^(٣) يَمْنَةً؛ تَيَمَّنُوا بِهِ، وَإِنْ طَارَ يَسْرَةً؛ تَشَاءَ مَوْأً بِهِ، فَفَنَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: سَأَلْتُ رُوَيْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ مَا السَّانِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَاكَ مِيَامِنُهُ. قُلْتُ: فَمَا الْبَارِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَاكَ مِيَا سِرَّهُ، قَالَ: وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ أَمَامِكَ فَهُوَ النَّاطِحُ وَالنَّطِيحُ، وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ خَلْفِكَ هُوَ الْقَاعِدُ وَالْقَعِيدُ.

وَلَمَّا كَانَتْ الطَّيْرَةُ بَاباً مِنَ الشَّرْكِ مُنَافِيًا لِلتَّوْحِيدِ أَوْ لِكَمَالِهِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْإِقَاءِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ؛ ذَكَرَهَا^(٤) الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» تَحْذِيرًا مِنْهَا، وَإِرْشَادًا إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ^(٥) كَانَ مُعْتَبِرًا بِهَا قَائِلًا^(٦) بِهَا؛ كَانَتْ إِلَيْهِ أَسْرَعُ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْحَدَرِهِ، وَتَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيُعْطَاهُ، وَيَفْتَحُ لَهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض: يَجِيئ.

(٣) فِي ط، أ: طَارَ.

(٤) فِي ط: ذَكَرَهُ.

(٥) فِي ط: مَا.

(٦) فِي ط: قَائِلًا.

الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَمْضِيَ لِشَأْنِهِ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ عَنْ حَاجَتِهِ فَيَدْخُلُ فِي الشَّرْكِ.
 قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]).

أَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ الْآيَةَ. الْمَعْنَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْحَسَنَةُ، أَيْ: الْخَصْبُ وَالسَّعَةِ وَالْعَافِيَةَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾، أَيْ: نَحْنُ الْجَدِيرُونَ الْحَقِيقُونَ بِهِ، وَنَحْنُ أَهْلُهُ، ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾، أَيْ: بَلَاءٌ وَضِيقٌ وَقَحْطٌ ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ فَيَقُولُونَ: هَذَا بِسَبَبِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ أَصَابَنَا بِشُؤْمِهِمْ كَمَا يَقُولُهُ الْمُتَطَيِّرُ لِمَنْ يَتَطَيَّرُ بِهِ. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَائِرَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَائِرُهُمْ مَا قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَ لَهُمْ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ قَالَ: «الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «شُؤْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمِنْ قِبَلِهِ»^(٣)، أَيْ: إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ مِنْ قِبَلِهِ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ وَرُسُلِهِ.
 وَقِيلَ: «الْمَعْنَى أَنَّ الشُّؤْمَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي لَهُمْ»^(٤) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، لَا

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ١٩٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/ ٢٣٢)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَصَابِيهُمُ عِنْدَ اللَّهِ» وَاسْتَأْدَهُ لَا بِأَسَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ٣٠) وَاسْتَأْدَهُ مَنْقُوعٌ.

(٣) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ١٩٠)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/ ٢٣٢).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا»^(١)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٧٨] أَي: أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا الشُّؤْمُ الَّذِي أُجْرَاهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ هُوَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ، لَا بِسَبَبِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَنْ مَعَهُ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَمَا جَاءَ بِهِ خَيْرٌ مَحْضٌ. وَالطَّيْرَةُ إِثْمًا تَكُونُ بِالشَّرِّ لَا بِالْخَيْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَي: أَنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَالٌ لَا يَدْرُونَ، وَلَوْ فَهَمُوا وَعَقَلُوا^(٢) لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَيْءٌ يَقْتَضِي الطَّيْرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَلَا^(٣) إِنَّمَا^(٤) طَائِرُ آلِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ^(٥) أَنْصِبَاؤُهُمْ مِنَ الرِّخَاءِ وَالْخَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عِنْدَ^(٦) اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(٧)، فَلِجَهْلِهِمْ بِذَلِكَ كَانُوا يَطَّيِّرُونَ^(٨) بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ»^(٩).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا: طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [الآيَةَ]يس: ١٩).

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٩٠)، وتفسير السمعاني (٢/ ٢٠٧)، ومفتاح دار

السعادة (٢/ ٢٣٢).

(٢) في ط، ب: أو عقلوا، والمثبت من: أ، ع، ض، وفتح المجيد.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في أ: وذلك من.

(٦) في ط: إلا عند.

(٧) في أ زيادة: «وما شأنكم من خير وشر معكم سبب أفعالكم وكفركم».

(٨) في ط، ب: يتطيرون، والمثبت من: أ، ع، ض، وتفسير الطبري.

(٩) تفسير ابن جرير (٩/ ٣٠).

الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَي: حَطُّكُمْ وَمَا نَالَكُمْ^(١) مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَعَكُمْ بِسَبَبِ أفعالِكُمْ وَكُفْرِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمُ النَّاصِحِينَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْلِنَا وَلَا بِسَبَبِنَا، بَلْ بِنَعْيِكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ، فَطَائِرُ الْبَاغِي الظَّالِمِ مَعَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] وَلَوْ فَفَهُوا أَوْ فَهَمُوا لَمَا تَطَيَّرُوا بِمَا جِئَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَقْتَضِي الطَّيْرَةَ، لِأَنَّهُ^(٢) خَيْرٌ مَحْضٌ لَا شَرٌّ فِيهِ، وَصَلَاحٌ لَا فَسَادَ فِيهِ، وَحِكْمَةٌ لَا عَيْبَ^(٣) فِيهَا، وَرَحْمَةٌ لَا جَوْرَ فِيهَا. فَلَوْ كَانَ هؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعُقُولِ السَّليمةِ لَمْ يَتَطَيَّرُوا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الطَّيْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّرِّ لَا بِالخَيْرِ الْمَحْضِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، بَلْ طَائِرُهُمْ مَعَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَائِرِ حُظوظِهِمْ، وَأَنْصِبَائِهِمْ الَّتِي يَنَالُونَهَا مِنْهُ بِأَعْمَالِهِمْ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ أَي: رَاجِعٌ عَلَيْكُمْ، فَالْتَطَيَّرُ^(٤) الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْكَلَامِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٦).

وقوله: ﴿إِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَا ذُكِّرْنَاكُمْ وَأَمَرْنَاكُمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ^(٧)،

(١) فِي ب، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (٥٠٧/٢): نَابِكُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض، ع، وَمِفْتَاحِ

دَارِ السَّعَادَةِ.

(٢) فِي ط: كَانَهُ.

(٣) فِي مِفْتَاحِ دَارِ لِسَعَادَةِ: لَا عَبَثَ.

(٤) فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَالْطَّيْرُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١٦٣) عَنْ

أَنْسٍ ؓ.

(٦) مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٣).

(٧) فِي أ: بِالتَّوْحِيدِ.

- وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ قَابَلْتُمُونَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَوَعَّدْتُمُونَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ^(١).
 وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَيْنَ ذُكِّرْنَاكُمْ بِاللَّهِ تَطَيَّرْتُمْ بِنَا؟»^(٢).
 وَمُطَابَقَةُ الْآيَتَيْنِ لِمَقْصُودِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ التَّطْيِيرَ^(٣) إِلَّا عَنِ
 أَعْدَائِهِ، فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ.
 قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوِي، وَلَا طَيْرَةَ،
 وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفْرًا» أَخْرَجَاهُ زَادُ مُسْلِمٍ: «وَلَا نَوْءًا، وَلَا غَوْلًا»^(٤).
 قَوْلُهُ: (لَا عَدُوِي) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعَدُوِي اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ كَالرَّعْوَى^(٥)
 وَالْبَقْوَى^(٦) مِنَ الْإِرْعَاءِ^(٧) وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ، يُعْدِيهِ، إِعْدَاءً^(٨)، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ
 مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ - مَثَلًا - يُتَّقِي مُخَالَطَتَهُ بِإِبِلٍ
 أُخْرَى حَذَارٍ أَنْ يَتَّعَدَى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ»^(٩). انْتَهَى.
 وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ^(١٠) هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ
 الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا
-
- (١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٦٨).
 (٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٨٠٥١)،
 وابن جرير في تفسيره (٢٢/١٥٨) وغيرهم بسند صحيح.
 (٣) في ط: الطير.
 (٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٨٠-البغا)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٠).
 (٥) في ط، والنسخ الخطية: الدعوى، والمثبت من: فتح المجيد، والنهاية.
 (٦) في هامش ع: لعله: التقوى.
 (٧) في ط، والنسخ الخطية: الادعاء، والمثبت من: فتح المجيد، والنهاية.
 (٨) في أ: اعداءه.
 (٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩٢).
 (١٠) في أ: الروايات في.

كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» ،
وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحِحٌ» ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
اِقْتَصَرَ عَلَيَّ حَدِيثِ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحِحٌ» ، وَأَمْسَكَ عَنْ حَدِيثِ: «لَا
عَدُوِيَّ» ، فَرَأَجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا^(٣): سَمِعْنَاكَ^(٤) تُحَدِّثُهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ. قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(٥).

وَقَدْ رَوَى حَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٦) ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ^(٨) ، وَأَبْنُ عُمَرَ^(٩) وَغَيْرُهُمْ، فَنَسِيَانُ أَبِي
هُرَيْرَةَ لَهُ لَا يَضُرُّ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ
مِنَ الْأَسَدِ» وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَرَدَّتْ طَائِفَةٌ حَدِيثِ: «لَا
عَدُوِيَّ» بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْاجْتِنَابِ أَكْثَرُ
فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ حَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ
كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٥٣٨٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٢٢٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٢٢١).

(٣) فِي ط: فَقَالُوا.

(٤) فِي ب: سَمِعْنَاكَ فِيهِ.

(٥) هَذَا الرَّوْجُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٤٤٠-البغا).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٢).

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٠).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٩٣-البغا).

وَعَكَسَتْ طَائِفَةً هَذَا الْقَوْلَ، وَرَجَّحُوا حَدِيثَ: «لَا عَدْوَى»، وَزَيَّنُوا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَعْلَوْا بَعْضَهَا بِالشُّذُوذِ كَحَدِيثِ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وَيَأْنُ عَائِشَةَ أَنْكَرْتَهُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلَى بِهِ هَذَا الدَّاءُ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَيَّ فِرَاشِي^(١). وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الاجْتِنَابِ ثَابِتَةٌ.

وَحَمَلَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى الْإِثْبَاتَ وَالنَّفْيَ عَلَيَّ^(٢) حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَحَيْثُ جَاءَ: «لَا عَدْوَى» كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنْ قَوِيٍّ يَقِينُهُ، وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ^(٣) أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطْيِيرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ^(٤)، لَكِنَّ قَوِيَّ^(٥) الْيَقِينِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ تَدْفَعُ الْعِلَّةَ وَتُبْطِلُهَا. وَحَيْثُ جَاءَ الْإِثْبَاتُ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ؛ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَخْتَارَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ»: «مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ»^(٦).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٤٥٤١)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (٣/ ٣٠ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ عليه السلام) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدَّتِهِ قَطِيمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَنَافِعٌ وَجَدْتُهُ لَمْ أَجِدْ لَهُمَا تَرْجَمَةً

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: لَا يَسْتَطِيعُ.

(٤) فِي ب: أَحَدٌ.

(٥) فِي ط، أ: الْقَوِيَّ.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٣٤).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَفَى الْعَدْوَى أَصْلًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمَجَانِبَةِ عَلَى حَسْمِ الْمَادَّةِ
وَسَدِّ الدَّرِيْعَةِ، لِئَلَّا يَحْدُثَ لِلْمَخَالِطِ^(١) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُظَنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ،
فِيثَبَّتُ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) وَابْنُ جَرِيرٍ^(٣) وَالطَّحَاوِيُّ^(٤)، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ^(٥).

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ الْقَيْمِ
وَابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُمْ^(٧) أَنْ قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا
يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ
تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ
الْعُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٨)
وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ»^(٩) وَقَالَ فِي الطَّاعُونَ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ

(١) فِي ط: لِلْمَخَاطِبِ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢/١٦-١٧).

(٣) تَهْذِيبُ الْأَثَارِ (٣/٣٣).

(٤) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٢/٢٥٣).

(٥) ذَكَرَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ (٢/٣٨١-أطرافه)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي
الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣/٣٦٠) وَغَيْرَهُمَا.

(٦) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢١٦).

(٧) انظُرْ: عُلُومَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص/٤١٥)، وَمِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٤)،
وَلَطَائِفَ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٧٥)، وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ لِابْنِ مُفْلِحٍ (٣/٣٦٣)،
وَالْمَفْهَمَ (٥/٦٢٥).

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢١).

فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ « وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: « فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ » يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِثْمًا جَرِبَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: « لَا يُعْدِي شَيْءٌ [شَيْئًا] ^(١) » قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ أَعْرَابِي ^(٢): « يَا رَسُولَ اللَّهِ، الثُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَمَنْ ^(٣) أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟! لَا عُدْوَى، وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمَصَائِبَهَا ^(٤)، وَرَزَقَهَا ^(٥). » فَأَخْبَرَ - ^(٥) - أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، « وَنَهْيُهُ عَنِ إِيْرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصْحَحِ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيُؤْدَى، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْدُومِ، [وَالْقُدُومِ عَلَى] ^(٦) بَلَدِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلْفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٢) في ط: الأعرابي.

(٣) في ض، ع: فما.

(٤) في ط: ومصابها.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٤٣)، وأبو

يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥١٨٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/ ٣٠٨) عَنِ

ابن مسعود وهو حديث صحيح بشواهده.

(٦) في ط: وقدم.

هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرَهُ، وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَوِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ فَقَوِيَتْ النَّفْسُ عَلَى مَبَاشَرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجَاءً مِنْهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مَبَاشَرَةُ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ [بِسْمِ اللَّهِ]»^(١)، ثِقَةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢) وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٣) وَابْنِهِ^(٤) وَسَلْمَانَ^(٥) - - .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ أَكْلِ السُّمِّ^(٦)،

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَكَذَا لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ.
(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٩٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٨١٧)، وَالتَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٤٢)، وَابُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/ ١٣٦-١٣٧) وَغَيْرُهُمْ وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالبَغَوِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ مَفْلُحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ وَالْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢/ ٢٢٠) وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٨١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٤/ ٢٤٢)،

وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٧٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ١٤٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: سِيرَ

أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/ ٣٧٦)

وَمِنْهُ^(١) مَشِي سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ بِالْجِيُوشِ عَلَى مَتْنِ الْبَحْرِ^(٢) . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٣) .

قَوْلُهُ: (وَلَا طَيْرَةَ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا أَوْ يَكُونَ نَهْيًا، أَيْ: لَا تَتَطَيَّرُوا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيَ وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا، وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ، لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمِنَّا أَنَاسٌ يَتَطَيَّرُونَ فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّكُمْ»^(٤) «^(٥)، فَأَخْبَرَ أَنْ تَأْذِيَهُ وَتَشَاؤُمَهُ بِالتَّطَيَّرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَعَقِيدَتِهِ لَا فِي الْمَتَطَيَّرِ^(٦) بِهِ، فَوَهْمُهُ وَخَوْفُهُ وَإِشْرَاكُهُ^(٧) هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ وَيَصُدُّهُ لَا مَا رَأَهُ وَسَمِعَهُ. فَأَوْضَحَ × لِأُمَّتِهِ الْأَمْرَ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ فَسَادَ الطَّيْرِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عِلْمًا، وَلَا فِيهَا دَلَالَاتًا، وَلَا نَصَبَهَا سَبَبًا لِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نَفُوسُهُمْ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ^(٨) بِهَا كُتُبَهُ،

(١) فِي ط: وَمِنْ.

(٢) سَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ فِي «بَابِ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ»، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ فَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (رَقْم ٥٢٢) وَفِي إِسْنَادِهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ مِنْهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

(٣) لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ (ص ٦٩)

(٤) فِي ب: يَرِدْنَكُمْ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

(٦) فِي ب: التَّطِيرِ.

(٧) فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: وَإِدْرَاكُهُ

(٨) فِي ط: وَنَزَلَ.

وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَرَ الدَّارَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ،
فَقَطَعَ ﷺ عِلْقَ الشَّرِكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِيهَا عُلُقَةٌ^(١) مِنْهَا، وَلَا يَتَلَبَّسُوا بِعَمَلٍ
مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْبَتَّةَ.

فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛
قَطَعَ هَاجِسَ^(٢) الطَّيْرَةِ مِنْ قَبْلِ اسْتِقْرَارِهَا، وَبَادَرَ خَوَاطِرَهَا مِنْ قَبْلِ اسْتِمْكَانِهَا،
قَالَ عِكْرَمَةُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
خَيْرٌ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ»^(٤)، فَبَادَرَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ^(٥) لِئَلَّا
يَعْتَقِدَ تَأْيِيرَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَخَرَجَ طَاوُوسٌ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي سَفَرٍ، فَصَاحَ
غَرَابٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: «وَأَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا؟ لَا تَصْحَبْنِي»^(٦).
انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٧).

وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا طَيْرَةَ،
وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ»^(٨) فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا تَكُونُ سَبَبًا لِقُوعِ الشَّرِّ بِالْمُتَطِيرِ.

(١) في ط: علق.

(٢) في ب: جسر.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) انظر: التمهيد (١٩٤/٢٤)، وفتح الباري (٢١٥/١٠)، والمقاصد الحسنة
للسخاوي (ص/ ٣٣٣).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٥١٣) والخلال - كما في الآداب الشرعية لابن
مفلح (٣/ ٣٦٦) - وإسناده صحيح.

(٧) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٨) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٩٨)، وفي شرح معاني الآثار (٤/
٣١٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (رقم ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (رقم

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَطَيَّرَ تَطَيُّراً مِنْهَا عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِمَّا يُرِيدُهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُ مَا يَكْرَهُهُ عَقُوبَةً لَهُ، فَأَمَّا مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَوَثِقَ بِهِ بِحَيْثُ عَلِقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ خَوْفاً وَرَجَاءً، وَقَطَعَهُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ اتَّقَى أَسْبَابَ الضَّرَرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِالسَّبَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ غَالِباً، كَمَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَهُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ، فَإِنَّهُ^(١) كَثِيراً مَا يُصَابُ بِمَا يَخْشَى بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ^(٢) أَحَادِيثُ ظَنُّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّيْرِ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالِدَّارِ »^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ »^(٤) الْحَدِيثُ، وَفِي [حَدِيثٍ آخَرَ]^(٥): « إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ »^(٦) رَوَاهُمَا^(٧) الْبُخَارِيُّ، فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ

(٦١٢٣)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٢٢٦٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَوَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ.

(١) فِي ب: فَإِنْ.

(٢) فِي ب: جَاءَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) فِي ب: الْحَدِيثُ الْآخِرُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٧) فِي ب: رَوَاهُ.

مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا^(١)، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارَ وَالِدَائِبَةَ» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نُبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحديد: ٢٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ: «هَذَا مُسْتَثْنَى مِنَ الطَّيْرَةِ»^(٤)، أَي: الطَّيْرَةَ مَنَهَى

(١) فِي ط: بِهَا.

(٢) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٥٣٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٠، ٢٤٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْم ٢٧٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقْم ٣٧، ٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (١٧/٦٠٤) -، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ٧٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٤٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/٢١٧).

(٤) ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي رَدِّهِ وَحَدِيثَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَصْحَابِ الدَّارِ الَّتِي أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْوُلِ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِتَقْضٍ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ بِتَقْضٍ لِهَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالتَّحْوُلِ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِثْقَالٍ لِّظَلْمِهَا وَاسْتِجَاحِشَ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُمُ بِالتَّحْوُلِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيهِمْ اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَحُبٌّ مِّنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدَهُمْ بِهِ، وَبُغْضٌ مِّنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدَهُمْ بِهِ وَكَيْفَ يَتَطَيَّرُ ﷺ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ؟! وَكَانَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَوْنَهَا شَيْئًا وَيَمْدَحُونَ مَنْ كَذَّبَ بِهَا قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَلَيْسَ بِهَيَّابٍ إِذَا شَدَّ رَحْلَهُ يَقُولُ عَدَانِي الْيَوْمَ وَاقٍ وَحَاتِمٌ

عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا فَلْيَفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالسَّبْعِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِي بِهِ فَإِنَّهُ شَوْمٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يَجْزِمِ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَّقَهُ عَلَى الشَّرْطِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهَا، قَالُوا: وَالرَّأْيُ غَلَطٌ.

قُلْتُ: لَا يَصِحُّ تَغْلِيظُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَمَلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَرِوَايَةُ تَعْلِيْقِهِ بِالشَّرْطِ لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْجَزْمِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الشُّؤْمُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَلْحَقُ مَنْ تَشَاءَمَ بِهَا فَيَكُونُ شَوْمًا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَتَشَاءَمْ وَلَمْ يَتَطَيَّرْ لَمْ تَكُنْ مَشْؤومَةً عَلَيْهِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»^(١) وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَطَيَّرَ الْعَبْدُ وَتَشَاؤُمُهُ سَبَبًا لِحُلُولِ الْمَكْرُوهِ، كَمَا يَجْعَلُ الثَّقَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الشَّرُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «إِخْبَارُهُ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الطَّيْرَةِ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ مِنْهَا^(٢) أَعْيَانًا مِنْهَا مَشْؤومَةً عَلَى مَنْ قَارَبَهَا وَسَكَنَهَا، وَأَعْيَانًا مَبَارَكَةً لَا يَلْحَقُ مَنْ قَارَبَهَا مِنْهَا شَوْمٌ وَلَا شَرٌّ. وَهَذَا كَمَا يُعْطِي سُبْحَانَهُ الْوَالِدِينَ وَلَدًا مَبَارَكًا يَرِيانُ الْخَيْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعْطِي غَيْرَهُمَا وَلَدًا مَشْؤومًا يَرِيانُ الشَّرَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُعْطَاهُ^(٣) الْعَبْدُ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

وَلَكِنَّهُ يَمْضِي عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا إِذَا صَدَّ عَنْ تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْخُثَامُ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. انْظُرْ: تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص/ ١٠٥-١٠٩).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ

(٢) فِي ط: قَدْ يَخْلُقُ أَعْيَانًا مِنْهَا.

(٣) فِي ب: أُعْطِيَ.

وَالسُّعُودِ وَالسُّحُوسِ، فَيَخْلُقُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ سُعُودًا مُبَارَكَةً، وَيَقْضِي بِسَعَادَةٍ مَنْ قَارَبَهَا، وَحُصُولِ الْيَمْنِ وَالْبَرَكَاتِ لَهُ^(١)، وَيَخْلُقُ بَعْضَهَا نُحُوسًا يَنْتَحَسُ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا خَلَقَ سَائِرَ الْأَسْبَابِ وَرَبَطَهَا بِمُسَبِّبَاتِهَا الْمُتَضَادَّةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا خَلَقَ الْمَسْكَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ، وَلَدَّدَ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا^(٢) مِنَ النَّاسِ، وَخَلَقَ ضِدَّهَا، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِأَلَمٍ مَنْ قَارَبَهَا^(٣) مِنَ النَّاسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعُّينِ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَارِ وَالنِّسَاءِ وَالْخَيْلِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالطَّيْرَةُ الشَّرِكِيَّةُ لَوْنٌ^(٤) .

قُلْتُ: وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَفَادَ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً أَوْ دَابَّةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعِيدَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ^(٥)، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَكَنَ دَارًا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: هَذَا جَارٍ فِي كُلِّ مَشْؤُومٍ فَمَا وَجَهُ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ؟
وَجَوَابُهُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ التَّطْيِيرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: قَارِنَهَا.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: قَارِنَهَا.

(٤) مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٥٧)

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص/٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٩١٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٦٠٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/١٨٥-١٨٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ أَوْ الْعِلَامَ فَلْيُقِلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٢٢٣).

«شرح السنن»^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارَ سَكَنَاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا دَمِيمَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَلْ أَمْرُهُمْ بِالِانْتِقَالِ لِأَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهَا وَاسْتَوْحَشُوا مِنْهَا، لِمَا لَحِقَهُمْ فِيهَا لِيَتَعَجَّلُوا الرَّاحَةَ مِمَّا دَاخَلَهُمْ^(٣) مِنَ الْجَنْزَعِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ اسْتِقْبَالَ مَا نَالَهُمُ الشَّرُّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبٌّ مِنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَلِأَنَّ مَقَامَهُمْ فِيهَا قَدْ يَقُودُهُمْ إِلَى الطَّيْرَةِ، فَيُوقِعُهُمْ ذَلِكَ فِي الشَّرِّ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُتَطَيِّرَ بِسَبَبِ طَيْرَتِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ مِنْ بَلَدِ الطَّاعُونَ غَيْرِ فَارٍ مِنْهُ، وَلَوْ مَنَعَ النَّاسُ الرَّحْلَةَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَتَوَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَصَائِبُ وَالْمِحَنُ، وَتَعَدَّرُ الْأَرْزَاقُ، مَعَ سَلَامَةِ التَّوْحِيدِ فِي الرَّحْلَةِ؛ لِلزَّمِ كُلِّ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فِي بَلَدٍ أَوْ قَلَّتْ^(٤) فَائِدَةُ صِنَاعَتِهِ أَوْ تِجَارَتِهِ فِيهَا أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ^(٥): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْوَبَاءِ حَيْثُ رَخِصَ فِي الْاِرْتِحَالِ

(١) طَرَحُ الشَّرْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (١١٧/٨) وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ، وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَقْهَمِ (٦٢٩/٥-٦٣٠)، وَالشَّيْخُ سَلِيمَانُ يَعْنِي بِشَرْحِ السُّنَنِ - فِيمَا أَظُنُّ - : شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٧٢/٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُعْضَلًا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٩٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٠/٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) فِي ط: دَخَلَهُمْ.

(٤) فِي ط: قَلَّةٌ.

(٥) فِي ط: وَمِنْهَا: فَإِنْ قِيلَ..

عَنِ الدَّارِ دُونَ مَوْضِعِ الوَبَاءِ^(١)؟

أَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأُمُورَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَقَعُ التَّطَيُّرُ مِنْهُ لَا^(٢) نَادِرًا، وَلَا^(٣) مُكَرَّرًا فَهَذَا لَا يُصْنَعُ إِلَيْهِ كَنْعٌ^(٤) الغُرَابِ فِي السَّفَرِ، وَصَرَاحٌ بَوْمَةٌ فِي دَارٍ، وَهَذَا^(٥) كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَبِرُهُ. ثَانِيهَا: مَا يَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَكِنَّهُ يَعْصَمُ وَلَا يَخْصُصُ، وَيَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ كَالْوَبَاءِ، فَهَذَا لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفِرُّ مِنْهُ.

وَالثَّلَاثُهَا: سَبَبٌ يَخْصُصُ^(٦)، وَلَا يَعْصَمُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الضَّرَرُ لِطُولِ الْمُلَازِمَةِ كَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ فَيُبَاحُ لَهُ الْإِسْتِبْدَالُ^(٧) وَالتَّوَكُّلُ^(٨) عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا يَقَعُ فِي النَفْسِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٩).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ اللَّفْحَةِ؛ لَمَّا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَرْبًا وَمُرَّةً مِنْ حَلْبِهَا وَأَذِنَ لِـ«يَعِيشَ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(١٠).

(١) فِي ط: الْبَلَاءِ.

(٢) فِي ط: إِلَّا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٣) فِي ط: أَوْ لَا.

(٤) فِي ط: كَنْعِبُ، وَفِي ض، ع: كَنْعِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

(٥) فِي أ: وَهَذَا وَلَوْ.

(٦) فِي ط، أ: مَحْضُ.

(٧) فِي ط: فِي أ: الْإِسْتِدْلَالُ.

(٨) فِي ط، ض: أَوْ التَّوَكُّلُ.

(٩) طَرَحُ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (١١٧/٨) وَحَكَاهُ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَهُ بِتَمَامِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ (٥/٦٣٠-٦٣١).

(١٠) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُعْضَلًا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٢٧٧)، وَالْحَرَبِيُّ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ (رقم ٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عِنْدِي مِنْ بَابِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَلَبِ الْفَالِ الْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَقْبَحِ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرَبٌ وَمُرَّةٌ، [فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ]»^(١) حَتَّى لَا يَتَسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَصُمْتُ؟ فَقَالَ: «بَلِ اصْمُتْ، وَأُخْبِرْكَ بِمَا أَرَدْتُ، ظَنَنْتَ يَا عُمَرُ أَنَّهَا طَيْرَةٌ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُهُ، وَلَا^(٣) خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُهُ، وَلَكِنْ أَحَبُّ الْفَالِ الْحَسَنَ»^(٤) وَعَلَى هَذَا تُجْرَى بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوْهَمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الطَّيْرِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا هَامَةٌ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: «الْهَامَةُ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ»^(٥) كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْبُومَةَ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «كَانُوا يَتَشَاءُ مُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي»^(٦).

الصَّحَابَةَ (٢٣٩/٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧٢/٢٤) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَعِيشَ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَحَسَنُهُ الْهَيْثِمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٧/٨)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ (رقم ٧٩٨) وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ.

(١) فِي التَّمْهِيدِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَأَكَّدَ ذَلِكَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، وَالنَّسْخُ الْخَطِيَّةُ.

(٢) التَّمْهِيدِ (٧١/٢٤)، وَأَنْظَرُ: الْاسْتِذْكَارَ (٥١٣/٨).

(٣) فِي ط: لَا - بَدُونَ وَאו-.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رقم ٦٥٥) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، أَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٥) أَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٤١/١٠)، وَالنُّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٨٢/٥).

(٦) أَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٤١/١٠).

وقال أبو عبيد: «كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدئ»^(١)، وبه جزم ابن رجب قال: «وهذا شبيهة باعتقاد أهل التناسخ: أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور، وكل هذه اعتقادات باطلة جاء الإسلام بإبطالها وتكذيبها، ولكن الذي جاء به الشريعة: أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها إلى أن يردها الله إلى أجسادها»^(٢).

وذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات»: «أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ»^(٣) بثأره: خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - ، فتدور حول قبره وتقول: اسقوني. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني»^(٤)
قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.

قوله: (ولأ صفر) بفتح الفاء، روى [أبو عبيدة معمر بن المثنى]^(٥) في «غريب الحديث» له عن رؤبة أنه قال: «هي حية تكون في البطن، تُصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب»^(٦).

فعلَى هذا فالمراد بنفسه ما كانوا يعتقدونه من العدو، ويكون عطفه على

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/١).

(٢) لطائف المعارف (ص/٧٤).

(٣) في ط: يأخذ، والمثبت من النسخ الخطية، ط ١.

(٤) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير (٣/٣٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٦٥)، وفتح الباري (١٠/٢٤١).

(٥) في ط: أبو عبيد القاسم بن سلام، والمثبت من النسخ الخطية وط ١ وكتب اللغة.

(٦) نقله عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أبو عبيد في غريب الحديث (١/٢٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/٣٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٢/١١٧) وغيرهما.

العدوى من عطف الخاص على العام. وممن قال بهذا: سفيان بن عيينة وأحمد والبخاري وابن جرير، وقال آخرون: «المُرَادُ بِهِ شَهْرُ صَفَرٍ، وَالثَّقِيُّ لِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ فِي النَّسِيِّءِ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ «المَحْرَمَ»، وَيُحْرَمُونَ «صَفَرَ» مَكَانَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَمِيعَةَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَشْتَمُونَ بِصَفَرٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهْرٌ مَشْهُومٌ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ الْأَقْوَالَ»^(٢).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَتَشَاءُمُ بِصَفَرٍ، وَرَبَّمَا يَنْهَى^(٣) عَنِ السَّفَرِ فِيهِ، وَالتَّشَاؤُمُ بِصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطَّيْرَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، كَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَتَشَاؤُمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِسُؤَالٍ فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَا نَوْءٌ) النِّوَاءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا غُولٌ) هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: الْبُعْدُ وَالْهَلَاكُ، وَيَالِضَمِّ الْأَسْمِ، وَجَمْعُهُ أَغْوَالٌ وَغَيْلَانٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْغُولُ وَاحِدٌ الْغَيْلَانِ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَاةِ تَتْرَأَى لِلنَّاسِ فَتَتَغَوَّلُ تَغْوَالًا، أَي: تَتَلَوَّنُ تَلَوْنًا فِي صُورٍ^(٤) شَتَّى، وَتَغْوُلُهُمْ، أَي: تُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَنَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَلَهُ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: «وَلَا غُولٌ»

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٩١٥) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

(٢) لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ (ص/ ٧٤).

(٣) فِي ط: يَنْهَى، وَالْمُتَّبَعُ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيءِ وَفِي ط١: يَنْهَى

(٤) فِي ب: صُورَةٌ

لَيْسَ نَفِيًّا لِعَيْنِ الْغُولِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلَوْنِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاعْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: « وَلَا غَوْلٌ » أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: « وَلَا غَوْلٌ، وَلَكِنَّ السَّعَالِي سَحْرَةَ الْجِنِّ »^(١)، أَيْ: وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةَ لَهُمْ تَلْيِيسٌ وَتَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: « إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ »^(٢) أَيْ: اذْفَعُوا^(٣) شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِنَفْيِهَا عَدَمَهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ: « كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ فَكَانَتْ الْغَوْلُ

(١) رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٦٣/١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: « السَّعَالِي سَحْرَةَ الْجِنِّ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٦٣٢) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ - كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ (ص/٤١) - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ الْغِيلَانِ فَقَالَ: « هُمُ سَحْرَةُ الْجِنِّ » وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَوَصَلَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (١٦٤١/٥) عَنِ جَابِرٍ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِرَاسَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣/٣٠٥ وَغَيْرِهَا)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٩٧٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٧٩١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٢١٩)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٥٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٤٨-٢٥٤٩) - وَأَعْلَهُ - وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ جَابِرٍ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُمَرَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٩٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٩٧٤٢) عَنِ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَمْرِو الْغِيلَانِ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنِ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنَّ فِيهِمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٣٤٤) وَأَنْظَرَ: صَحِيحٌ مُسْلِمٍ (١/٢٩١ رَقْم ٣٨٩)

(٣) فِي ب: فَادْفَعُوا.

تَجِيءُ فَتَأْخُذُ»^(١)»^(٢).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ » ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ »^(٣)).

قَوْلُهُ: (وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: « الْفَأَلُ - مَهْمُوزٌ - فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلْتَ فِيمَا يَسُرُّ، يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا، وَتَفَاءَلْتُ^(٤) - عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ - . وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِتَرْكِ الِهْمَزَةِ تَخْفِيفًا، وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْفَأَلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةَ اللَّهِ، وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ؛ فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ.

وَأَمَّا الطَّيْرَةُ، فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ. وَمَعْنَى التَّفَاوُلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَرِيضٌ؛ فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامٍ؛ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمٌ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ ضَالَّةٍ؛ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا وَاجِدٌ، فَيَقَعُ فِي^(٥) ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ^(٦) مِنْ مَرَضِهِ، وَيَجِدُ ضَالَّتَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قِيلَ: « وَمَا الْفَأَلُ؟ » قَالَ: « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ».

قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ») بَيْنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْفَأَلَ يُعْجِبُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٨٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٤٠١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٥٩٣٢ - ٥٩٣٤)، وَإِسْنَادُ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٢١٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) التَّهَابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٩٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٤).

(٤) فِي ط: وَتَفَالَتْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: بَرَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَيْسَ فِي الإِعْجَابِ بِالْقَالَ وَمَحَبَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ، بَلْ ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنِ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَمَوْجِبٌ^(١) الْفِطْرَةَ^(٢) الإِنْسَانِيَّةَ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا وَيُلَاقِئُهَا، كَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ: «حَبَّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ»^(٣)، وَكَانَ يُحِبُّ الحَلْوَى وَالْعَسَلَ^(٤)، وَيُحِبُّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ وَالْأَذَانَ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ مَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمَ الشَّيْمِ، وَبِالجَمَلَةِ يُحِبُّ كُلَّ كَمَالٍ وَخَيْرٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ الإِعْجَابَ بِسَمَاعِ الأَسْمِ الحَسَنِ وَمَحَبَّتَهُ، وَمِيلَ نُفُوسِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ فِيهَا الأَرْتِيَّاحَ وَالأَسْتِيْبَارَ وَالسُّرُورَ بِاسْمِ الفَلاحِ وَالسَّلَامِ وَالسَّجَّاحِ وَالثَّهْنِيَّةِ وَالبُشْرَى وَالفُوزَ وَالظَّفَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَعَتْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ^(٥) الأَسْمَاعُ؛ اسْتَبَشَّرَتْ بِهَا النَّفْسُ، وَأَنْشَرَخَ لَهَا الصَّدْرُ، وَقَوِيَ بِهَا القَلْبُ، وَإِذَا سَمِعَتْ أَضْدَادَهَا، أَوْجَبَ لَهَا ضِدَّ هَذِهِ الحَالِ؛ فَأَحْزَنَتْهَا ذَلِكَ، وَأَثَارَ لَهَا خَوْفًا وَطَيْرَةً وَأَنْكِمَاشًا وَأَنْقِبَاضًا عَمَّا قَصَدَتْ لَهُ وَعَزَمَتْ عَلَيْهِ، فَأَوْرَثَ لَهَا ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا، وَنَقْصًا فِي الإِيمَانِ، وَمُقَارَفَةً^(٦) الشَّرْكِ^(٧).

(١) فِي ط: وَمِنْ حَب .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب .

(٣) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدْرِ (٣/١٢٨)، وَالتَّسَائِي فِي سَنِيهِ (رقم ٣٩٣٩-٣٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٣٢٥٢)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (رقم ٥٢٠٣)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرِكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٢٦٧٦)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالضَّيَاءُ فِي المُخْتَارَةِ (رقم ١٦٠٨)، وَحَسَنَ الحَافِظُ إِسْنَادُهُ فِي التَّلْخِيسِ (٣/١١٦).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب .

(٦) فِي أ، ب: وَمِفَارِقَةٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض .

(٧) فِي ط: لِلشَّرْكِ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: «وَأَمَّا كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَالُ؛ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ، وَالتَّفَاؤُلَ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

قَالَ: (وَلَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَالُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ »^(٢)).

قَوْلُهُ: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ التَّوْحِيدِ^(٣)، وَصَوَابُهُ عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَكِّيٌّ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجُهَنِيُّ، وَاخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ فَقَالَ الْبَاوَرِدِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتٍ

(١) انظر: فَتْحَ الْبَارِي (١٠/٢١٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٥٤١، ٢٦٣٩٢-٢٩٥٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٩١٩)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٢٩٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ (١/١٦٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صُحْبَةِ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ صَحَابِيُّ، وَلَا تَضُرُّ عُنْتَهُ حَبِيبٌ، فَقَدْ احْتَمَلَ الْأَيْمَةَ عُنْتَهُ، وَصَحَّحُوا رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ عُنْتَتِهِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا. وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٨١)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٣) وَقَعَ هَذَا لِغَيْرِ الْمُصَنَّفِ فَوْقَ فِي بَعْضِ نُسْخِ كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي مَطْبُوعِ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ (ص/٢٥٣)، وَمَطْبُوعِ الْوَائِلِ الصَّبِيِّ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص/٢١١)، وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ: عَمَرُو بْنُ عَامِرٍ.

التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْمِزِّيُّ: لَا صُحْبَةَ لَهُ تَصَحُّهُ^(١).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ » قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيجُ، يَا رَاشِدُ^(٢)).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَرِيدَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ؛ فَرِحَ بِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ؛ رُوِيَ كَرَاهِيَّتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَهَذَا فِي اسْتِعْمَالِ الْفَأَلِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ: « أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفَأَلَ مِنَ الطَّيْرِ وَهُوَ خَيْرُهَا، فَأَبْطَلَ الطَّيْرَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَأَلَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا^(٤)، فَفَصَلَ بَيْنَ الْفَأَلِ وَالطَّيْرَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِمْتِيَازِ وَالتَّضَادِّ، وَنَفَعَ أَحَدَهُمَا وَمَضَرَّةَ الْآخَرِ، وَنَظِيرُ هَذَا: مَنْعُهُ مِنَ الرُّقَى بِالشَّرْكِ، وَإِذْنُهُ فِي الرُّقِيَّةِ

(١) انظر: تحفة الأشراف (٢٩٥/٧)، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤/٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه (رقم ١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٤١٨١)، والصغير (رقم ٥٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٠٦) وغيرهم وإسناده صحيح، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم ١٨٤٨)، والضياء في المختارة (رقم ١٦٦٣)، وقد أعل بما لا يقدرح - إن شاء الله تعالى -.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/٥-٣٤٨)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٩٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٠)، وابن جبان في صحيحه (رقم ٥٨٢٧)، وغيرهم وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٢١٥)، والشيخ سليمان، وله شاهد من حديث عبد الله بن السخيري رضي الله عنه عند الطبراني في مسند الشاميين (رقم ٢٧٠٧).

(٤) في المطبوع من مفتاح دار السعادة: خيرها.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرِكٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمُنْفَسِدَةِ»^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) قَالَ الطَّبَّيُّ^(٢): «تَعْرِيفٌ بِأَنَّ الْكَافِرَ بِخِلَافِهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ) أَي: لَا تَأْتِي الطَّيْرَةُ بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا تَدْفَعُ الْمَكْرُوهَاتِ، بَلْ أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الَّذِي تَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ وَتَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ. وَهَذَا دُعَاءٌ مُنَاسِبٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرًّا، وَيُعَدُّ مِنَ اعْتِقَادِهَا سَفِيهَا مُشْرَكًَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى فِعْلِ التَّوَكُّلِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الطَّيْرَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لَوْقُوعِ الْمَكْرُوهِ عَقُوبَةً^(٤) لِفَاعِلِهَا، وَذَلِكَ^(٥) إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْخَيْرَاتِ، وَدَفْعِ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَالْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالْقُوَّةُ عَلَى ذَلِكَ، أَي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ الْحَوْلِ إِلَّا بِكَ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ وَعَمَلَ، فَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِتَوْحُّدِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ.

وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ هُوَ ثِقَةُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَفِرَاغُهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا عَزِيزٌ، وَيَخْتَصُّ بِهِ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ

(١) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٤٥).

(٢) فِي ض: الْقُرْطُبِيُّ.

(٣) شَرْحُ الْمَشْكَاتِ (٨/٣٢٤).

(٤) فِي ط: وَعَقُوبَةٌ.

(٥) يَعْنِي الدُّعَاءَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ... إلخ. انظُر:

فَتْحُ الْمَجِيدِ (٢/٥٢٢)

دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَأَنَّ فِيهَا التَّبَرِّيَّ ^(١) مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْمَشِيئَةِ بِدُونِ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَالْإِقْرَارَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعَجْزِ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ رَبُّهُ، وَهَذَا نِهَايَةُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِي يُشْمَرُ التَّوَكُّلُ وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، «وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ)

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ^(٣) ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرُّعَايَةِ»: «تُكْرَهُ الطَّيْرَةُ» ^(٤)، وَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَالأُولَى الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ» ^(٥).

قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، لِأَنَّهَا شِرْكٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّرْكَ مَكْرُوهًا الْكَرَاهَةَ الْأَصْطِلَاحِيَّةَ؟! فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ بِكَرَاهَتِهَا أَرَادَ ذَلِكَ فَلَا رَيْبَ فِي بُطْلَانِهِ،

(١) فِي ط: التَّبَرُّؤ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَحْرِيغُهُ فِي «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْرِ». وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا...» إِنْخٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/١٦٠) بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ، وَأَنْظَرُ: النِّكَتِ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ (٢/٨٢٦).

(٣) فِي ط، ض، ع: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ الطَّيْرَةُ شِرْكٌ...»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: أ، ب، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

(٤) أَنْظَرُ: كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٦/٤٢١)، وَمَطَالِبَ أُولِي النَّهْيِ (٦/٦١٤)، وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٣/٣٥٧).

(٥) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٣٦٠).

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «وَأَمَّا جَعَلَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطْيِيرَ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا إِذَا^(١) عَمِلُوا بِمُوجِبِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ^(٢) مَعَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَمَا مِنَّا إِلَّا) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ: «فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» أَنْتَهَى^(٤).
وَحَاصِلُهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَعْتَرِيهِ التَّطْيِيرُ، وَيَسْقُ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، فَحَدَفَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ. وَقَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «حَدَفَ الْمُسْتَنَى لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ بِالتَّوَكُّلِ) أَي: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا، وَأَقْرَأَ قُلُوبَنَا عَلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا: «وَمَا مِنَّا» هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٦)، فَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَوَافَقَهُ عَلَى

(١) فِي ط: إِذْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التُّسُخِ الْخَطِيئَةِ، ط ١

(٢) فِي ط: شَرَكُوهُ، وَفِي ض، ع: أَشْرَكُوهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

(٣) أَنْظَرُ: التَّهَيُّة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُ (٣/١٥٢)، وَالْمَفْهُمُ (٥/٦٢٨)، وَنِيلُ

الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٧/٣٧٢).

(٤) أَنْظَرُ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/٣٣).

(٥) عَزَاهُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٨/٣٩٨) إِلَى التُّورِيشِيِّ.

(٦) فِي ط: الرَّسُولُ

(٧) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤/١٦٠).

(٨) فِي ب: فَالْبَخَارِيُّ.

ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ»^(١).
 (وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» .
 قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا
 طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ^(٣) عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 مَرْفُوعاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ^(٤)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
 قَوْلُهُ: (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو^(٥)) هُوَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ
 السَّهْمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْمَكْتَرِينَ مِنْ

(١) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/ ٢٣٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/ ١٠٥) - ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٢٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤/ ٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: حَدِيثٌ بَرِيدَةٌ
 ﷺ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١٢٧٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ط: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٤) سَبَقَ أَنْ تَرَجَمْتُ لابْنَ لَهَيْعَةَ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الظَّاهِرَ: التَّفْصِيلُ فِي حَالِهِ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ فَرَوَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ صَحِيحٌ الرَّوَايَةِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ فَهِيَ جَيِّدَةٌ وَلَكِنَّهَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ فَرَوَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ. أَنْظَرُ: تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ (٥/ ٢٢٩) وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ مِنَ الْعَبَادِلَةِ كَمَا سَبَقَ.

(٥) فِي ض: ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٦) فِي أ، ض: وَهُوَ.

الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْفُقَهَاءِ، مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَيْلِي الْحَرَّةِ ^(١) عَلَى الْأَصَحِّ بِالطَّائِفِ ^(٢).

قَوْلُهُ: (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) وَذَلِكَ أَنَّ التَّطْيِيرَ هُوَ التَّشَاوُؤُ بِالشَّيْءِ الْمَرْتَبِيِّ أَوْ ^(٣) الْمَسْمُوعِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَرَجَعَ بِهَا عَنْ سَفَرِهِ، وَامْتَنَعَ بِهَا عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الشُّرْكِ، بَلْ وَلَجَهُ وَبَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ وَالتَّلَاقِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ لَهُ ^(٤) عَنْ مَقَامِ ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ شِرْكٌ، فَيُفْسَدُ عَلَيْهِ إِيْمَانُهُ [وَحَالُهُ] ^(٥)، وَيَبْقَى هَدَفًا لِسَهَامِ الطَّيْرَةِ، وَيُقِيضُ لَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسَدُ عَلَيْهِ دِينُهُ وَدُنْيَا، وَكَمْ مَمَّنْ هَلَكَ بِذَلِكَ، وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَقَعُ [فِي الْقَلْبِ] ^(٧) مِنَ الطَّيْرَةِ. وَلَكِنْ يَمْضِي مَعَ ذَلِكَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ. وَفِيهِ الْاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّيْرَ ^(٨) خَلَقَ مُسَخَّرًا مَمْلُوكًا لِلَّهِ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَدْفَعُ

(١) لَيْلِي الْحَرَّةِ: أَي: زَمَنَ مَعْرَكَةِ الْحَرَّةِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَرَّةِ حَرَّةٌ وَأَقَمَ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ سَنَةَ ٦٣ هـ أَنْظَرُ: تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٣/٣٥٢-٣٥٩).

(٢) أَنْظَرُ تَرَجَمْتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/١٩٢).

(٣) فِي ب، ض: و، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَيُفْسَدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَإِيْمَانُهُ.

(٦) أَنْظَرُ: مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب: الطَّيْرَةُ.

شَرًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا خَيْرُ اللَّهِ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، تَفْضُلًا عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - الطَّيْرَةِ - شَرِكَةٌ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يُشْرَكَ فِيهَا مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِمَّا يَتَشَاءُ بِهِ.

قَالَ^(١): (وَلَهُ^(٢)) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَفْظُهُ: «حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تَنَا ابْنُ عَلَاءَةَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَبَرِحَ ظَبْيٌ فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطْيِرْتُ. قَالَ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ» هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَقَرَأْتُ بِحَظِّ الْمُصَنِّفِ: «فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ» أَي: بَيْنَ مَسْلَمَةَ^(٤) وَبَيْنَ الْفَضْلِ وَهُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَكْبَرُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - ، وَقَالَ غَيْرُهُ: قُتِلَ يَوْمَ مَرَجِ الصُّفْرِ، سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُتِلَ بِدِمَشْقٍ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ^(٥).

(١) فِي ط: قَوْلُهُ

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٣/١)، قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣٧٧/٣)

«رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاءَةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ».

(٤) فِي ط: مُسَلِّمٌ.

(٥) أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥/٣٧٥).

قوله: (إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ) هَذَا حَدُّ لِلطَّيْرَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَا أَوْجَبَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْضِيَ لِمَا يُرِيدُهُ وَلَوْ مِنَ الْفَأْلِ، فَإِنَّ الْفَأْلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ وَالْمَلَأَمَةِ لِلنَّفْسِ، فَأَمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَمْضِيَ لِأَجَلِهِ مَعَ نَسْيَانِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَوْ^(١) سَمِعَ مَا يَكْرَهُ فَتَشَاءَمَ بِهِ وَرَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الطَّيْرَةِ.

* * *

(١) في ب: و.

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ قَتَادَةَ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةَ
 لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يَهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛
 أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِييَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»
 وَكَرِهَ قَتَادَةَ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ. وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.
 وَرَخِّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
 وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ
 الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
 فِيهِ مَسْأَلٌ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثانية: الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثالثة: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرابعة: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

المراد هنا ذكر ما يجوز من التنجيم، وما لا يجوز، وما ورد فيه من الوعيد.
قال شيخ الإسلام: «التنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية»^(١).

وقال الخطابي: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات، وأنها تجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاطياً»^(٢) لعلم قد استأثر الله به، لا يعلم الغيب سواه»^(٣).

قلت: وأعلم أن التنجيم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو^(٤) كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة؛ وهذا كفر بإجماع المسلمين، وهذا قول الصابئة المنجمين الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل - عليه السلام - ، ولهذا كانوا يعظمون الشمس والقمر

(١) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

(٢) في ط: وتعاطي، وفي ع، ض: وتعاطي.

(٣) معالم السنن (٤/٢٣٠).

(٤) ساقطة من: أ.

وَالكُوكِبَ تَعْظِيمًا يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَتَذَلُّونَ لَهَا وَيُسَبِّحُونَهَا تَسْبِيحَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدْعُونَهَا دَعْوَاتٍ لَا تَسْبِغِي إِلَّا لِخَالِقِهَا وَفَاطِرِهَا وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ هَيْكَلًا، أَي: مَوْضِعًا لِعِبَادَتِهِ وَيُصَوِّرُونَ فِيهِ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ، وَيَتَّخِذُونَهُ لِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رُوحَانِيَّةَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَتُخَاطِبُهُمْ وَتَقْضِي^(١) حَوَائِجَهُمْ، وَتِلْكَ الرُّوحَانِيَّاتُ هِيَ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَخَاطَبَتْهُمْ وَقَضَتْ حَوَائِجَهُمْ. وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٢) فِي هَذَا الشَّرْكِ مُصَنَّفًا^(٣)، وَذَكَرَهُ^(٤) صَاحِبُ «التَّذَكِرَةِ»^(٥) فِيهَا.

الثَّانِي: الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِمَسِيرِ الْكُوكِبِ، وَاجْتِمَاعِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْطَعَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ^(٦) دَعَا لِعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ بِمَا^(٧) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ [- إِنْ شَاءَ اللَّهُ] -^(٨).

(١) فِي أ: وَقُضت.

(٢) ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/٣٤٠): أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ أَلْفَ كِتَابًا فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ، سِحْرٍ مَحْضٍ. وَأَنْظَرُ: نَقْضَ الْمَنْطِقِ لِشَيْخِ الْاِسْلَامِ (ص/٤٥-٤٧).

(٣) فِي أ: مُصَنَّفَاتٍ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي ع إِلَّا أَنَّ النَّاءَ مَطْمُوسَةٌ.

(٤) فِي ط، أ: وَذَكَرَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٥) هُوَ: دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ الْاَنْطَاكِيُّ، الطَّيِّبِ. وَاسْمُ كِتَابِهِ: «تَذَكِرَةُ أَوْلِي الْأَبَابِ وَالْجَامِعِ لِلْعَجَبِ الْعَجَابِ» تُوْفِيَ الْاَنْطَاكِيُّ عَامَ ١٠٠٨ أَنْظَرُ: كَشَفَ الظَّنُونِ (١/٣٦٨).

(٦) فِي ط: لِأَنَّهَا.

(٧) فِي أ: مِمَّا.

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

قوله: (قال البخاري في صحيحه) قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك، أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به»^(١).

هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه كما قال المصنف، وأخرجه عبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والخطيب في كتاب «النجوم» عن قتادة، ولفظه: قال: «إن الله إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينة للسماء، وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى فيها غير ذلك، فقد قال برأيه وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به.

وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا، وكذا، ولعمري ما من نجم إلا يؤلد به الأحمر والأسود، والطويل والقصير، والحسن والذميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب، ولو أن أحداً علم الغيب؛ لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء».

قوله: (خلق الله هذه النجوم لثلاث) إلى آخره. هذا مأخوذ^(٢) من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وفيه

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣١١٦٨-البغا)، ووصله ابن جرير في تفسيره (١٤/٩١، ٢٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٦٥٣٦)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢٢٦/٤)، والخطيب في كتاب النجوم (ص/١٨٥-١٨٦)، والحافظ ابن حجر في تليق التعليق (٤٨٩/٣)، وعبد بن حميد، وعبدالرزاق، وابن المنذر، والخطيب في كتاب النجوم - كما في الدر المنثور (٣/٣٢٨) وإسناده صحيح.

(٢) في أ: ماخذ.

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النُّجُومَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا السَّمَاءُ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا مِنْ دُخَانٍ، وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، وَزَيَّنَهَا بِمَصَابِيحِ النُّجُومِ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ» (١) مُخْتَصَرٌ (٢).

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَامَاتٍ) أَي: دَلَالَاتٍ عَلَى الْجِهَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (يُهْتَدَى بِهَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ. أَي: يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وَلَيْسَ الْمُرَادُ: يَهْتَدُونَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ (٣) ذَلِكَ»، أَي: زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ (٤) هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَادَّعَى بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ؛ فَقَدْ «أَخْطَأَ»، أَي: حَيْثُ تَكَلَّمَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ، «وَأَضَاعَ نَصِييَهُ»، أَي: حَظَّهُ مِنْ عُمْرِهِ، لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ (٥) مَضْرَّةٌ مَحْضَةٌ، «وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»، أَي: تَعَاطَى شَيْئًا لَا يَتَصَوَّرُ عِلْمَهُ، لِأَنَّ أَخْبَارَ السَّمَاءِ، وَالْأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ لَا تُعَلِّمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَزِيدٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. قَالَ الدَّوودِيُّ: «قَوْلُ (٦) قِتَادَةَ فِي النُّجُومِ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلُهُ: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِييَهُ،

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ (رقم ٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٥ / ٦٩) - وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجِيهِيُّ: كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (١ / ٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَطْوَلًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط، أ: فِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ: قَوْلُهُ.

فَأِنَّهُ قَصَرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَائِلٌ ذَلِكَ كَافِرٌ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنْجِمِينَ قَدْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

قِيلَ: صِدْقُهُمْ كَصِدْقِ الْكُهَّانِ؛ يَصْدُقُونَ مَرَّةً، وَيَكْذِبُونَ مِائَةً، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِمْ مَرَّةً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ صَحِيحٌ كَالْكُهَّانِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُنْجِمِينَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ التُّجُومَ عَلَامَاتٍ عَلَى الْغَيْبِ يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾، أَي: دَلَالَاتٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّ مِنَ التُّجُومِ مَا يَكُونُ عَلَامَةً لَا يَهْتَدَى بِهَا^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ﴾ [النحل: ١٥-١٦] أَي: وَأَلْقَى لَكُمْ مَعَالِمَ يُعَلِّمُ بِهَا الطَّرِيقَ وَالْأَرْضَ^(٣) مِنَ الْجِبَالِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُسَافِرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ^(٤). وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ يَعْنِي: مَعَالِمَ الطَّرِيقِ بِالنَّهَارِ، ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ: يَهْتَدُونَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فِي أَسْفَارِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥). فَهَذَا الْقَوْلُ

(١) انظر: فتح الباري (٢٩٥/٦).

(٢) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَامَةً وَمِنْهَا مَا يَهْتَدَى بِهِ.

(٣) فِي ط، أ، ع: الْأَرَاضِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٤) فِي ض: طَرِيقِهِمْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (١١٨/٥) وَإِسْنَادِ ابْنِ جَرِيرٍ ضَعِيفٌ.

وَنَحْوَهُ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادَهُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ ^(١) أَفْسَدَ أَنْوَاعِ الاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبْطَالِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَدَمَمَهُ؛ مِنْهَا حَدِيثٌ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ ^(٢) فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ» ^(٣) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمْتَ ^(٤) عِلْمَ النُّجُومِ فَازْدَدْتُ إِلَى عِلْمِكَ» فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: حَيْفُ الْأَيْمَةِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ، وَإِيمَانُ بِالنُّجُومِ» ^(٥).

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِمَّا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: التَّصَدِيقُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ، وَحَيْفُ الْأَيْمَةِ» ^(٦) رَوَاهُمَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، فَهَذَانِ الْمُرْسَلَانِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَرْسَلَهُ.

(١) فِي ض: وَكَذَلِكَ.

(٢) فِي ط: عِلْمِ النُّجُومِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي: «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ»

(٤) فِي ط: عَلِمْتُ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٣١) -، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/ ٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ١٥٣٣)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ٢٢٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٣١) -، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١/ ١٤٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ١٥٢٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجَاءِ بِهِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُعَلٌّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مِجْنَبٍ مَرْفُوعًا: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ^(١) بَعْدِي ^(٢) ثَلَاثًا ^(٣): حَيْفُ الْأُيُمَّةِ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ » رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ، وَحَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ ^(٤).
وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ: تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «النُّجُومِ» ^(٥)، وَحَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ ^(٦) الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ ^(٧) إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ ^(٨) » لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب، ع، ض: ثَلَاث.

(٤) رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٦١) -، وَالرَّافِعِيُّ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (٢/٣٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٨/٤٠) وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ الصَّدَائِقِيِّ وَأَبِي سَعْدِ الْبُقَالِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمُغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (١/٢٥)

(٥) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٤١٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٤/٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥/٢٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/١٦٣)، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٣٣٠) -، وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) فِي ع: تَغْيِضُ فِي.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٤٢٠ - الْبَغَا)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٥٢) وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ طَهَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرْكِ مَا لَمْ تَضِلُّهُمْ النُّجُومُ» رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَنْتَهُوا» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ (٣) فِي النُّجُومِ» (٤) رَوَاهُمَا

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٦٧٠٩، ٦٧١٤)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٥٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٢/٣٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٣٣١)- وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ فَمَرَّةً بِلَفْظِ: «الجزيرة»، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: «المدينة»، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: «القرية».

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي رَوْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ -كَمَا فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ (٢/٦٦)-، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ -كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣/٢٥٦)- مَعَ الْفَيْضِ -، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَانَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣٠٥-٣٠٦). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ١٧٢٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ هُنَّادٌ فِي الزُّهْدِ (رقم ٩٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٥٦٤٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهَا وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْأَنْسَابِ مَا تَوَاصَلُونَ بِهَا» وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي م، ب: النَّظْرَةُ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٨١٨٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٣/٣٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٥/٢٧٨)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٥١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/١٧٧)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدَانِ ضَعِيفَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ. وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ابن مُرَدَوَيْهِ وَالْخَطِيبُ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثًا^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَوَاضِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»^(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ النُّجُومِ مِنْ أَفْسَدِ أَنْوَاعِ الْأَسْتِدْلَالِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» [الصَّافَاتُ: ٨٨-٨٩] وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ الْأُولَى فِي الْفَسَادِ، فَأَيُّهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ^(٣) النُّجُومِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَاتِ!؟

فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٠٠٠٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٩٩/٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتُنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْم ٧٧٧٣)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤١٨/٣).

(١) فِي ب: حَدِيثٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٦/٥-١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١١٨٤)، وَالتَّسَائِي فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٤٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٩٧) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٥٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٧٩٧) وَالْحَاكِمُ (١/٣٣٠) وَغَيْرُهُمْ - بَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا وَبَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا - وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، مَعَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ تَعَلُّبَةً بِنُ عِبَادِ قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ.

(٣) فِي ب: عِلْمُ أَحْكَامِ.

وَهَلْ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانٌ بَصْرَهُ إِلَى النُّجُومِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ النُّجُومِ عِنْدَهُ؟!

وَكُلُّ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَى النُّجُومِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ أَحْكَامِهَا. وَكَأَنَّ هَذَا مَا شَعَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - إِثْمًا بَعَثَ إِلَى الصَّابِئَةِ الْمُنْجِمِينَ مُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، مُنَاطِرًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا: فَمَا فَائِدَةُ نَظَرِهِ ^(١) فِي النُّجُومِ؟
قِيلَ: نَظَرْتُهُ فِي النُّجُومِ مِنْ مَعَارِضِ ^(٢) الْأَفْعَالِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ نَظَرْتُهُ فِي النُّجُومِ لَيْسَتْ تَنْبِطُ مِنْهَا ^(٣) عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَعَلِمَ أَنَّ طَالِعَهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنُّحْسِ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ - عليه السلام - يَقُولُ: «لَسْتُ هُنَاكُمْ» وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ ^(٤)، وَعَدَّهَا الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «هِيَ أُخْتِي».

فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أَخَذَهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لَمْ يَعْتَدِرْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعَارِضِ الْأَفْعَالِ، فَلِهَذَا اعْتَدَرَ مِنْهَا كَمَا اعْتَدَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ ^(٥). وَلَكِنْ ^(٦) قَوْلُهُ: «وَعَدَّهَا الْعُلَمَاءُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي عَدِّهَا.

(١) فِي ط: نَظَرْتُهُ، وَفِي ع: نَظَرَةٌ.

(٢) فِي ط: مَعَارِضُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٣) عَنْ

أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/١٩٨)

(٦) فِي ط: لَكِنَّ - بِدُونِ وَاوٍ - .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ ثَلَاثِ كَذِبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ^(١) فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «إِنَّهَا أُخْتِي»^(٢) لَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً - فِي كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَ - : « مَا مِنْهَا كَلِمَةٌ^(٤) إِلَّا مَا حَلَّ^(٥) بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَالَ لِلْمَلِكِ حِينَ أَرَادَ امْرَأَتَهُ: «هِيَ أُخْتِي»^(٦) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي الْآيَةِ: «الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ تَفَكَّرَ: نَظَرَ فِي النُّجُومِ»^(٧) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَعْنِي قَتَادَةُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّراً فِيمَا يَكْذِبُهُمْ بِهِ

(١) فِي ط: اثنتين.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِرِّ (٤٠٣/٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٧٩ - البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٤٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠٧)، وَالتَّنَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٨٣٧٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣/٧١) وَغَيْرُهُمْ

(٤) فِي ط: كذبة.

(٥) مَاحِلٌ يُمَاحِلُ مُمَاحَلَةً أَي: دَافَعٌ وَدَبَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣١٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (١٠٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤/٤) -، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٩/٦) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بِقَوْلِهِ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٨٢١٦).

فَقَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. أَي: ضَعِيفٌ^(١).

قَالَ: (وَكِرَهُ قِتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخِّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)^(٢).

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ عِلْمِ التَّنَجِيمِ، وَهُوَ تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ^(٣) الْقِبْلَةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْفُصُولِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِذَيْنِكَ الْقِسْمَيْنِ؟! وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، كُلُّ لَيْلَةٍ فِي مَنَزَلَةٍ مِنْهَا، فَكِرَهُ^(٤) قِتَادَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ تَعَلَّمَ الْمَنَازِلَ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَمَّا عِلْمُ الثُّجُومِ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْخَبَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَتُعَلَّمُ بِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَصْدِ الظِّلِّ لَيْسَ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ الظِّلُّ مَا دَامَ مُتَنَاقِصًا، فَالشمسُ بَعْدُ صَاعِدَةً نَحْوَ وَسَطِ السَّمَاءِ مِنَ الأفقِ الشَّرْقِيِّ، وَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ؛ فَالشمسُ هَابِطَةً مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ نَحْوَ الأفقِ الْغَرْبِيِّ. وَهَذَا عِلْمٌ يَصِحُّ دَرْكُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ قَدْ دَبَّرُوهَا بِمَا اتَّخَذُوا لَهُ مِنَ الآلَاتِ الَّتِي يَسْتَعْنِي النَّاطِرُ فِيهَا عَنْ مُرَاعَاتِ مُدَّتِهِ وَمُرَاصَدَتِهِ، وَأَمَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الثُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا كَوَاكِبٌ^(٥) رَصَدَهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَا نَشُكُ فِي عِنَايَتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَصِدْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهَا، مِثْلُ أَنْ يُشَاهِدُوهَا بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ، وَيُشَاهِدُوهَا عَلَى حَالِ الْغَيْبَةِ عَنْهَا، فَكَانَ إِدْرَاكُهُمُ الدَّلَالََةَ مِنْهَا بِالْمُعَايَنَةِ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤/٤)

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ الْعُمْدَةِ (٥٥٣/٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، ض.

(٤) فِي ب: وَكِرَهُ.

(٥) فِي ب: فَإِنَّهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ الدِّينِ

وَأَدْرَاكُنَا ذَلِكَ بِقَبُولِنَا^(١) خَبَرَهُمْ، إِذْ كَانُوا عِنْدَنَا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَلَا مُقَصِّرِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ^(٢)»^(٣).

قُلْتُ^(٤): وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ^(٥). قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَالْمَادُونُ فِي تَعَلُّمِهِ عِلْمُ التَّسْيِيرِ^(٧) لَا عِلْمُ التَّأْتِيرِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْيِيرِ^(٨)؛ فَيَتَعَلَّمُ^(٩) مِنْهُ^(١٠) مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْإِهْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّرْقِ؛ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ [لِشُغْلِهِ عَمَّا]^(١١) هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَرَبَّمَا أَدَّى تَدْقِيقُ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ [يُفْضِي

(١) فِي ط: بِقَبُولِ.

(٢) فِي ط: مَعْرِفَتِهِ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢١٣/٤)

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (١١٩/٥)، وَالْخَطِيبُ - كَمَا فِي الدُّرِّ

الْمَثُورِ (٣/٣٢٩) -

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٥٦٤٧) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٧) فِي أ: التَّيْسِيرِ.

(٨) فِي أ: التَّيْسِيرِ.

(٩) فِي ط، أ: فَتَعْلَمُ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١١) فِي ب: يَشْغَلُهُ مِمَّا.

إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأٍ^(١) السَّلَفِ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ بَاطِلٌ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ
الَّتِي تَقَدَّمَتْ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ مَعْرِفَةُ^(٣) وَقْتِ الْكُسُوفِ الشَّمْسِيِّ وَالْقَمَرِيِّ
أَمْ لَا؟ رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ.

قَوْلُهُ: (ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا) هُوَ الْإِمَامُ^(٤) الْحَافِظُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو مُحَمَّدٍ
الْكَرْمَانِيُّ، الْفَقِيهَةُ: مِنْ جِلَّةِ^(٥) أَصْحَابِ^(٦) الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
وَأَبْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبْنِ مَعِينٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ؛
مِنْهَا: كِتَابُ «الْمَسَائِلِ» الَّتِي سُئِلَ^(٧) عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَأُورِدَ فِيهَا مِنْ^(٨)
الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، وَأَظَنُّهُ رَوَى أَثَرَ قِتَادَةَ وَأَبْنِ عَيْيَنَةَ فِيهَا. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٩).
وَإِسْحَاقُ: هُوَ ابْنُ^(١٠) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ،
الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ رَاهُوِيَه، رَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَأَبْنِ عَيْيَنَةَ
وَطَبَقْتِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى هُوَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ

(١) في ط: يفضي اعتقاده إلى خطأ.

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف (ص/٣٤)، وانظر: فيض القدير (٣/٢٥٦).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في ب: الإمام أحمد.

(٥) في ط: أجلة.

(٦) في أ: أصحاب.

(٧) في ب، ع: سال.

(٨) ساقطة من: ط.

(٩) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤)

(١٠) ساقطة من: ط.

وَكِلَابَيْنِ وَمَاتَيْنِ^(١).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَقْرَهُ الدَّهَبِيُّ. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: « وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ؛ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِيَّةٌ ».

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مُوسَى) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضْرَاءَ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ - ، أَبُو^(٣) مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمْرُهُ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَكَمِيِّينَ بِصِفَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ^(٤).

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي كَرَهُ السَّلْفُ تَأْوِيلَهَا، وَقَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ^(٥) الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصلاً مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَنَحْوَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصاً لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلاً، أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ لَا

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٥٨/١١).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣٩٩/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٤٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٧٢٤٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) فِي ب: أَبِي.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٢١١).

(٥) فِي ط: وَكَانَ.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَوْلُهُ: (مُذْمِنُ الْخَمْرِ) أَي: الْمُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِهَا.

قَوْلُهُ: (وَقَاطِعُ الرَّحْمِ) أَي: الْقِرَابَةُ^(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٢-٢٣].

قَوْلُهُ: (وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ) مُطْلَقًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّنْجِيمُ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا^(٣) مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ السَّحْرِ»^(٤) وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ.

قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعَلُّمُ السِّمِّيَاءِ وَعَمَلُهَا وَهِيَ^(٥) مَحْضُ السَّحْرِ، وَعَقْدُ الْمَرْءِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَمَحَبَّةُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَبُغْضُهَا وَبُغْضُهَا، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ. قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بَلْ عَامَّتْهَا إِلَّا الْأَقْلَّ يَجْهَلُ خَلْقَ مِنَ الْأُمَّةِ تَحْرِيمَهُ، وَمَا بَلَغَهُ الزَّجْرُ فِيهِ، وَلَا الْوَعِيدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الضَّرْبُ فِيهِمْ تَفْصِيلٌ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَجْهَلَ عَلَى الْجَاهِلِ، بَلْ يَرْفُقُ بِهِ، وَيُعَلِّمُهُ سِيَّمَا إِذَا قَرُبَ عَهْدُهُ بِجَهْلِهِ^(٦)، كَمَنْ أَسِرَ وَجَلِبَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ تُرْكِيٌّ، فَبِالْجَهْدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَأْتُمُّ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَعْجِدِ (٢/٥٣٤): «وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ: إِنْ كُلُّ عَمَلٍ دُونَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَذَّبَهُ بِهِ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، وَإِنْ غَفَرَ لَهُ فَيُفْضَلُهُ وَعَفُوهُ وَرَحْمَتِهِ».

(٢) فِي ب: الْأَقْرَبِينَ.

(٣) فِي ب: شُعْبَةٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي: (بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ).

(٥) فِي ط: وَهُوَ.

(٦) فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ: بِجَاهِلِيَّةٍ.

(٧) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/٣٧-٤٠) بِتَصْرُفٍ.

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْاَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ » .

وَقَالَ: « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرَبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. وَفِيهِ: « قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٥-٨٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثانية: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثالثة: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

الخامسة: قوله: « أَصِحَّ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » بِسَبَبِ نُزُولِ النُّعْمَةِ.

السادسة: التَّفْطُنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السابعة: التَّفْطُنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثامنة: التَّفْطُنُ لِقَوْلِهِ: « لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًّا وَكَذًّا » .

التاسعة: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْمَتَعَلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ: « أَتَدْرُونَ مَاذَا

قَالَ رَبُّكُمْ؟ » .

العاشرية: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ

أَي: مِنَ الْوَعِيدِ، وَالْمُرَادُ: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ جَمَعَ نَوْءٌ، وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «وَهِيَ ثَمَانٌ^(١) وَعِشْرُونَ مَنَزَلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلُّ لَيْلَةٍ مَنَزَلَةً مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] يَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلُّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنَزَلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَتِهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الشَّرْقِ، فَتَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنَزَلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا^(٢) يَكُونُ مَطَرٌ، وَيَنْسَبُونَهُ إِلَيْهَا؛ فَيَقُولُونَ: مَطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا^(٣)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ، يَنْوُءُ نَوْءًا، أَي: نَهَضَ وَطَلَعَ^(٤).

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢]).

(١) فِي ب، ط: «ثَمَانِيَّةٌ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١/٤٢٦): «وَالرَّقِيبُ: النُّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ، يُرَاقِبُ الْغَارِبَ. وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقِيبٌ لِمُصَاحِبِهِ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخَرٌ، مِثْلُ الثُّرَيَّا، رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا عِشَاءً غَابَ الْإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً غَابَتِ الثُّرَيَّا. وَرَقِيبُ النُّجْمِ: الَّذِي يَغِيبُ بِطُلُوعِهِ، مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ؛ وَأَنشَدَ الْفَرَاءُ:

أَحَقًّا، عِبَادَ اللَّهِ، أَنْ لَسْتُ لِأَقِيًّا بُشَيْئَةٍ، أَوْ يَلْقَى الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا؟

... وَالرَّقِيبُ: نَجْمٌ مِنْ نَجُومِ الْمَطَرِ، يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) النِّهَايَةُ (٥/١٢٢).

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَ^(١) ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالضَّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ**» يَقُولُ^(٢): **شُكْرَكُمْ**، «**أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ**»، يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، **بِنَجْمٍ**^(٣) كَذَا وَكَذَا^(٤) وَهَذَا أَوْلَى مَا فَسَّرَتْ بِهِ الآيَةُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضُّحَّاكِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٥)،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: وَبِنَجْمٍ.

(٤) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (١/٨٩، ١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٩٥)، وَالبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٩٣)، وَالتَّطْبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٨، ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٨٨٠٦)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الأَمَارِ (رقم ٥٢١٦)، وَالخُرَّاتِطِيُّ فِي مَسَائِرِ الأَخْلَاقِ (رقم ٧٨٤)، وَالضَّيَاءُ المُقَدِّسِيُّ فِي المُخْتَارَةِ (٢/١٩١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - بِهِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَابَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفاً عَلَى عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ (٤/١٦٣): «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الاختِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الأَعْلَى»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٨، ٢٠٧)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الأَمَارِ (١٣/٢١٢-٢١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ» قَالَ: نَزَلَتْ بِالأَنْوَاءِ، كَانُوا إِذَا مُطَرُوا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحُوا قَالُوا: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ كُفْرًا، فَأَنْزَلَ اللهُ - ﷻ - : «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ عَلَى مَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالعَيْثِ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ» تَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا» وَاللَّفْظُ لِلطَّحَاوِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (رقم ٧٣).

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّيْبَرِيِّ (٢٧/٢٠٨)، وَالدَّرُّ المَثْبُورَ (٨/٣٠-٣٢).

وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْمُفَسِّرِينَ، وَبِهِ يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِدْلالِ الْمُصَنِّفِ بِالآيةِ عَلَى التَّرْجَمَةِ.

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: ﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ شُكْرُكُمْ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ وَالرَّحْمَةِ ﴿أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾، أَي: تُنْسِبُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَي: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ مِنْ هَذَا الرُّزْقِ - الَّذِي بِهِ حَيَاتُكُمْ - التَّكْذِيبَ بِهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ. قَالَ الْحَسَنُ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ وَنَصِيبَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ»، قَالَ: وَخَسِرَ عَبْدٌ لَا يَكُونُ حَظُّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا التَّكْذِيبَ بِهِ»^(١). قُلْتُ: وَالآيةُ تُشْمَلُ الْمُعْنَيْنِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ»^(٢) أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ^(٣)، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(٤)، وَالنِّيَاحَةُ^(٥)).

وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ^(٧).

(١) التَّبَيُّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: فِي الْأَحْسَابِ، وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ (٢/٦٤٤)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ (٥/٣٤٢، ٣٤٤).

(٤) فِي أ: بِالْأَنْوَاءِ.

(٥) فِي ب، ض: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ، وَفِي ع: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى، وَالْمُتَّبَقُ مِنْ: ط، أ،

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/٦٤٤ رَقْم ٩٣٤).

(٧) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصُّحَابَةِ (١/٥٦٦).

صَحَابِيٌّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ بِالرُّوَايَةِ أَبُو سَلَامٍ^(١)، وَفِي الصَّحَابَةِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اثْنَانِ غَيْرُهُ هَذَا، جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ^(٢).

قَوْلُهُ: (أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) أَي: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا مَعَاصِي سَتَفَعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ^(٣) مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَسْنُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدَهُ لَهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبِرَ أَنْ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ دَمًا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلِهِمْ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَأَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَمًا لِلتَّبْرُجِ، وَدَمًا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ^(٤).

قَوْلُهُ: (الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ) أَي: الشَّرْفُ بِالْآبَاءِ وَالتَّعَاطُفُ بَعْدَ مَنَاقِبِهِمْ وَمَآثِرِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ، إِذْ لَا شَرَفَ إِلَّا بِالتَّقْوَى [كَمَا قَالَ تَعَالَى]^(٥):

(١) وَاسْمُهُ: مَمْطُورُ الْأَسْوَدِ الْحَبَشِيِّ، أَبُو سَلَامٍ: ثِقَةٌ يُرْسِلُ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ رَقْم (ص/٥٤٥).

(٢) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُمَا فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٣٥٦).

(٣) فِي أ، ط: وَإِمَّا.

(٤) اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/٦٩).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
 [سبأ: ٣٧] الآية. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لِيَدَعَنَّ
 رِجَالَ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ
 الْجِعْلَانِ الَّتِي تَذْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنِينَ»^(١) وَالْأَحْسَابُ جَمْعُ حَسَبٍ، وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ
 الْإِنْسَانُ لَهُ وَلَا بَائِهِ مِنْ شَجَاعَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) أَي: الْوَقُوعُ فِيهَا بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي
 نَسَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ فُلَانٍ، أَوْ يُعِيرُهُ بِمَا فِي آبَائِهِ مِنْ
 الْمَطَاعِنِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا بِأُمِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «أَعِيرْتَهُ
 بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مَعَ فَضْلِهِ
 وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَسْمُومَةِ بِ«جَاهِلِيَّةٍ»، وَ«يَهُودِيَّةٍ»
 وَ«نَصْرَانِيَّةٍ»، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا^(٣) فَسَقَهُ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) أَي: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى النَّجُومِ
 وَالْأَنْوَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/٣٦١، ٥٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٥١١٦)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٩٥٦، ٣٩٥٥) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى (٢٣٢/١٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَنْظَرُ: صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْمٌ ٤٢٦٩).
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٦٦١) وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) فِي ط: وَفَسَقَهُ.

(٤) أَنْظَرُ: اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/٧٥).

جَرِيرٍ عَنْ جَابِرِ السُّوَائِيٍّ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: اسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ، وَحَيْفَ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدْرِ»^(٢).

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ النَّجْمُ، فَهَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ هَكَذَا، بَلْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣): أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجْمَ يَنْزِلُ الْمَطَرُ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِي^(٤): أَنْ يَنْسِبَ انْتِزَالَ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ، الْمُنْزِلُ لَهُ، لَكِنْ يَعْنِي^(٥): أَنَّ اللَّهَ^(٦) أَجْرَى الْعَادَةِ بِوُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ ظُهُورِ

(١) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيُّ: صَحَابِيُّ بْنُ صَحَابِيٍّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ. انظُرْ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٤٣١).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/١٢٦) - ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١/١٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ - الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٥/١٢٦) - ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١/١٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٨/٣١) - ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٢٠٨)، وَالْأَوْسَطِ (رَقْم ١٨٥٢)، وَالصَّغِيرِ (رَقْم ١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٣/٤٥٥)، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧/٢٠٣): «وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ بَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ»، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ بَعْضِ شَوَاهِدِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ. وَانظُرْ: السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ (٣/١١٨).

(٣) فِي ط: فَالنَّبِيِّ.

(٤) فِي أ: وَالثَّانِي.

(٥) أَي: يَقْصِدُ ذَلِكَ الْقَائِلَ. وَوَقَعَ فِي أ، ع: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ..

(٦) فِي ط: إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ذَلِكَ النَّجْمِ، فَحَكَى ابْنُ مُفْلِحٍ خِلَافاً^(١) فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِجَوَازِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ -، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَفَاهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَزَلْ مَوْجُوداً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - حِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ^(٢) الشَّرْكِ وَلَوْ بِالْعِبَارَاتِ^(٣) الْمُوهِمَةِ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدْأً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^(٤).

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالِهِمُ الرِّزْقَ وَالتَّصَرُّعَ وَالْعَافِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، سِوَاءَ قَالُوا: إِنَّهُمْ شَفَعَاؤُنَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] أَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَيَرْزُقُونَ، وَيَنْصُرُونَ اسْتِقْلَالاً عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عِبَادِ الْقُبُورِ فِي رِسَالَةٍ صَنَّفَهَا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَّعَ مِنْ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَلَا نَ يَمْنَعُ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمِلْمَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُمْ أَنْوَاءَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ) أَي: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا تَسْحَطُ^(٥) لِقَضَاءِ

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٥٤٠): « وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ، وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٢/١٦٣) بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلُ: مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا، وَجَزَمَ فِي الْإِنْصَافِ (٢/٤٦١) بِتَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافاً »

(٢) فِي ط: وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَفِي أ: وَسَدُّ ذَّرَائِعِ.

(٣) فِي ط: بِالْعِبَارَاتِ، هُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ».

(٥) فِي ط، أ، ع: سَخَطٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ.

الله، ومُعَارَضَةً لِأَحْكَامِهِ، وَسَوْءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ، وَلَا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الْمَمْلُوكُ مَعَ سَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ مَعَ رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ وَإِلَهِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ لَهُ سِوَاهُ، الَّذِي ^(١) كُلُّ قَضَائِهِ عَدْلٌ، وَأَيْضاً فِيهَا تَقْوِيَةُ الْأَجْرِ مَعَ ذَهَابِ الْمُصِيبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ ^(٢) أَنْبَاءِ الْغَيْبِ ^(٣)، فَأَخْبَرَ بِهَا - ﷺ - ^(٤)، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا ») فِيهِ ^(٥) تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ وَالذَّمَّ لَا يَلْحَقُ مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عُرِفَ شَخْصٌ بِفِعْلٍ ذُنُوبٍ تَوَعَّدَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا بِوَعِيدٍ لَمْ يَجْزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِلُحُوقِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ تَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِّرَةِ، وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِيهِمْ، وَعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يُعْرِغْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٦).

(١) فِي ب : وَالَّذِي.

(٢) فِي ب : عَنْ.

(٣) فِي ب : مِنْ أَعْلَامِ الْغَيْبِ.

(٤) فِي ط : النَّبِيِّ - ﷺ -.

(٥) فِي ب : فِيهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٣٢، ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٣٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحْحُهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالتَّوَوِيُّ وَالدَّهْمِيُّ وَالبُوصَيْرِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي (١): تَبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا.

قَوْلُهُ (٢): (وَعَلَيْهَا سَرَبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «السَّرْبَالُ: وَاحِدُ السَّرَابِيلِ (٣)، وَهِيَ الثِّيَابُ وَالْقُمُصُ، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَلْطَخْنَ بِالْقَطِرَانَ، فَيَصِيرُ لَهُنَّ كَالْقَمِيصِ حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالُ النَّارِ وَالتَّصَاقُهَا بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَرَائِحَتُهُنَّ أَتْنٌ، وَالْمَهَا بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدُّ» (٤).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَطِرَانَ هُوَ التُّحَاسُ الْمُدَابُّ (٥)، وَرَوَى الثُّعَلِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ نَائِحَةً فَاتَّاهَا، فَضَرَبَهَا بِالْذَّرَّةِ حَتَّى وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، قَدْ وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالَ (٦): إِنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا (٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي أ: وَاحِدٌ مِنَ السَّرَابِيلِ.

(٤) الْمُفْهَمُ (٢/٥٨٨).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/٢٥٧) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي الْبَعْثِ وَالتُّشُورِ (رَقْمٌ ٥١٤)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٦) فِي ط: قَالَ.

(٧) رَوَاهُ الثُّعَلِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٢٩٩) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ ٦٦٨١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عَمْرٌو وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ الذَّرَّةُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ادْخُلْ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمْرُهَا فَلْتَحْتَجِبْ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالْذَّرَّةِ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خِمَارَها! فَقَالَ: «دَعُوها، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا» كَانَ مَعْمَرٌ يَعْتَجِبُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا حُرْمَةَ لَهَا» وَعَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ

قَالَ: (وَأُهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ (١) النَّاسُ، فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « قَالَ (٢): أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ » (٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) أَي: الْجُهَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِالْكُوفَةِ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً (٤).

قَوْلُهُ: (صَلَّى لَنَا) أَي: صَلَّى بِنَا، فَالْلامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَجَازًا، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ لِلَّهِ (٥).

قَوْلُهُ: (بِالْحُدَيْبِيَّةِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالصَّغِيرِ، وَتُخَفَّفُ يَأُوهَا وَتُثَقَّلُ. قَوْلُهُ: (عَلَى إِثْرِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٦)، وَهُوَ مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ.

قَوْلُهُ: (سَمَاءٍ) أَي: مَطَرٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ (٧) سَمَاءً؛ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ.

يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْمُ ٦٦٨٢)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَنْظَرُ: أَخْبَارَ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شَبَّةَ (٢/١١).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨١٠-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧١).

(٤) أَنْظَرُ: تَرَجَمْتُهُ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢/٦٠٣).

(٥) أَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٥٢٣).

(٦) فِي ط: الْمَشْهُورَةُ!

(٧) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: عَلَيْهَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَفَتَحَ الْبَارِي.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) أَي: مِنْ صَلَاتِهِ لَا مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. أَي: التَّفَتَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ: (هَلْ تَدْرُونَ) لَفْظٌ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ التَّنْيِهُ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: « أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ »^(١)، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَهِيَ تَحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا عَنِ اللَّهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ»^(٢)، وَفِيهِ إِلْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَهُمْ^(٣)، وَإِخْرَاجُ الْعَالِمِ التَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ فِيهَا^(٤)، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٥).

قَوْلُهُ: (قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ لِلْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي) الْإِضَافَةُ هُنَا لِلْعُمُومِ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ^(٦): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْأَكْبَرُ.

(١) سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٣/١٦٤)، وَرَوَاهَا - أَيْضاً - أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ (١/٣٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٣٥٦) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/

١١٦) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ.

(٢) انظر: فَتْحَ الْبَارِي (١١/٣٢٣).

(٣) فِي ط: لِيَخْبِرَهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ.

(٦) فِي ط: قِيلَ.

قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ إِذِ الْأَصْغَرُ يَصْدُرُ مِنَ الْكُفَّارِ.
 قَوْلُهُ: (مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْأَصْغَرُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ،
 وَكُفْرَانِ نِعْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَطَرِ، الْمُنْزَلُ لَهُ، بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: « فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » إِلَى آخِرِهِ فَلَوْ كَانَ
 الْمُرَادُ هُوَ الْأَكْبَرُ، لَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ نَوْءَ كَذَا، فَأَتَى بِبَاءِ السَّبِيَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى
 أَنَّهُمْ نَسَبُوا وَجُودَ الْمَطَرِ إِلَى مَا اعْتَقَدُوهُ سَبَبًا، وَفِي رِوَايَةٍ: « فَأَمَّا مَنْ حَمِدَنِي عَلَى
 سَقْيَايَ، وَأَتَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » (١)، فَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنِّي الْمُنْزَلُ
 لِلْمَطَرِ، فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، وَرَوَى
 النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: « وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي » (٢)، وَفِي
 رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى
 عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ » (٣)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ » الْحَدِيثُ (٤).
 وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا: « يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ؛ يَقُولُونَ: مُطَرَّنَا بِنَوْءِ كَذَا » (٥) « رَوَاهُ أَحْمَدُ » (٦).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا، وَأَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٥٢٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٨٤ رَقْمَ ٧٢).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٨٤ رَقْمَ ٧٣).

(٥) فِي ب: كَذَا وَكَذَا.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/١٧٨)، وَابْنُ

أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢/١٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٤٣٠)

رَقْمَ ١٠٤٣، وَفِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمَ ٢٥٢٨) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

فَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكَ الْمُرَادَ هُنَا؛ بِأَنَّهُ^(١) نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ^(٢) تَعَالَى، بِأَنْ يُقَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ نَزُولَ الْغَيْثِ بِوَاسِطَةِ النَّوءِ إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَإِمَّا بِعِلْمَتِهِ، فَأَبْطَلَ الشَّرْعُ قَوْلَهُمْ، وَجَعَلَهُ كُفْرًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ قَائِلُ ذَلِكَ أَنَّ لِلنَّوءِ صُنْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَكَفَرَهُ كُفْرُ شِرْكَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ السُّجْرَةِ، فَلَيْسَ بِشِرْكَ، لَكِنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ كُفْرِ النُّعْمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكَ وَاسِطَةً، فَيَحْمَلُ الْكُفْرُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ»^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطْرِنَا فِي وَقْتِ كَذَا، فَلَا يَكُونُ كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٤).

قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْرَ شِرْكَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنُ مِنْهُ. أَمَّا كَوْنُهُ يَجُوزُ إِطْلَاقَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ نِسْبَةُ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ لَفْظًا، وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ^(٥)، فَهَذَا مِنْ بَابِ الشُّرْكِ الْخَفِيِّ فِي الْأَلْفَاظِ كَقَوْلِهِمْ^(٦): لَوْلَا فَلَان لَمْ يَكُنْ كَذَا، وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ

(١) فِي ط: بَانَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ب: غَيْرِ اللَّهِ.

(٣) عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٢٣/٢) إِلَى «كِتَابِ الْأَنْوَاءِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ١٤٠٨ هـ.

(٤) كِتَابُ الْأُمِّ (١/٢٥٢).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: كَقَوْلِهِ.

النِّعْمَ قَدْ تَجَرُّ الْإِنْسَانَ إِلَى شَرٍّ، كَالَّذِينَ قَالُوا: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا؛ بِسَبَبِ نُزُولِ النَّعْمَةِ.

وَفِيهِ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(١)، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا نِسْبَةُ النَّعْمَةِ إِلَى اللَّهِ وَحَمْدُهُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَتْنَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » وَقَوْلِهِ: « فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) أَي: مَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَتْنَى بِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: « فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، وَأَتْنَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُضَيِّفَ نِعْمَ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمَدُهُمْ عَلَيْهَا، بَلْ يُضَيِّفُهَا إِلَى خَالِقِهَا وَمُقَدِّرِهَا الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ لِمَنْ أَحْسَنَ^(٣) إِلَيْكَ، وَذَكَرَ مَا أَوْلَاكَ^(٤) مِنَ الْمَعْرُوفِ إِذَا سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَنْ يَظُنُّ حُصُولَ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَا^(٥) صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَوْعٌ شَرِكٌ خَفِيٌّ، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ.

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ.

(٣) فِي ط، أ: أَحْسَنَ بِهَا.

(٤) فِي ط: أَوْلَاكُمْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) إِلَى آخِرِهِ، كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ اللَّهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ أَوْ أَمْطَرْنَا نَوْءَ^(١) كَذَا، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِيهِ التَّفَقُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢)، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ نِسْبَةُ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَالنَّوءِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ إِنْزَالُ الْغَيْثِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، فَلَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ أَبَدًا، كَانَ مِنْ شُكْرِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوهُ إِلَى الْبِرِّ الرَّحِيمِ الْمُنْعِمِ، وَيَشْكُرُوهُ، فَإِنَّ التُّفُوسَ قَدْ جِلَّتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُحْسِنُ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، الَّذِي مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]^(٣).

(١) فِي ط، أ، ب: بِنَوْءٍ، وَهُوَ خَطَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: ع.

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ.

(٣) قَالَ فِي فَتْحِ الْمُجِيدِ (٢/٥٤٤-٥٤٥): «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْمُفْهِمِ (١/٢٦٠)]: «وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا طَلَعَ نَجْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسَقَطَ آخِرُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَحَدَّثَتْ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرَ أَوْ رِيحًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الطَّالِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْغَارِبِ [السَّاقِطِ] نِسْبَةَ إِنْجَادٍ وَاخْتِرَاعٍ، وَيُطْلِقُونَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ. فَهِيَ الشَّارِعُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ لِثَلَاثِ عِلَلٍ يَعْتَقِدُ أَحَدٌ اعْتِقَادَهُمْ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي نُطْقِهِمْ» انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ نِسْبَةَ إِنْجَادٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣] فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْمَطَرَ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ هَوْلَاءُ أَنَّ لِلنَّوءِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّأثيرِ. وَالْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِهِ لَمْ يُصْرِّحْ أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِإِلَاقَةِ لِلِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ: (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ^(١)). وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

قَوْلُهُ: (وَلَهُمَا) الْحَدِيثُ لِمُسْلِمٍ فَقَطُ. وَلَقَطَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٍ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾.

قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ) «ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَعَاذِيهِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي هُوَ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الشُّعْرَى^(٢)، وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ نَظَرٌ^(٣).

قَوْلُهُ: (﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾) هَذَا قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ وَتَشْرِيفِهِ. وَتَقْدِيرُهُ: أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ «لَا» صِلَةً لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَعْدُ، فَقِيلَ: ﴿أُقْسِمُ﴾^(٤).

وَمَوَاقِعِ النُّجُومِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْنِي: نُجُومَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً، لَيْلَةً

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٨٤ رقم ٧٣)، وَعَلَّقَهُ الْخُبَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا حَيْثُ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ».

(٢) انظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٢/ ٥٢٤).

(٣) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ فَوَاقَهُ جَمْعٌ، وَأَتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ آخَرُونَ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٧/ ٢٠٣).

الْقَدْرُ مِنَ السَّمَاءِ الْعَلِيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفْرَقًا فِي السَّنِينَ بَعْدًا، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وَمَوَاقِعُهَا: نُزُولُهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَقِيلَ: التُّجُومُ هِيَ الْكَوَاكِبُ، وَمَوَاقِعُهَا: مَسَاقِطُهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَوَاقِعُ التُّجُومِ يُقَالُ^(٢): مَطَالِعُهَا وَمَشَارِقُهَا^(٣)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤). وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ ذِكْرِ التُّجُومِ فِي الْقِسْمِ وَبَيْنَ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التُّجُومَ جَعَلَهَا اللَّهُ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ هِدَايَةٌ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالْجَهْلِ، فَتَلْكَ هِدَايَةٌ فِي الظُّلُمَاتِ الْحِسِّيَّةِ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ هِدَايَةٌ فِي الظُّلُمَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْهَدَايَتَيْنِ،^(٥) مَعَ مَا فِي التُّجُومِ مِنَ الزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْعَالَمِ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ،^(٦) وَمَعَ مَا فِي التُّجُومِ مِنَ الرُّجُومِ لِلشَّيَاطِينِ، وَفِي آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ رُجُومِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ،^(٧) وَالتُّجُومُ آيَاتُهُ الْمَشْهُودَةُ الْعِيَانِيَّةُ، وَالْقُرْآنُ آيَاتُهُ الْمَتَلَوَّةُ السَّمْعِيَّةُ مَعَ مَا

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢، ٢٠٣/٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ: ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالشُّبُهَةِ.
(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) كَذَا فِي نُسْخِ التَّفْسِيرِ وَفَتْحِ الْمَجِيدِ، وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٩٩/٤) فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَقَلَهُ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ: « وَمَسَاقِطُهَا » كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٧/٢٠٤)، وَتَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ (٦٥٢/٢) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعَزَاهُ الْبَغَوِيُّ (٢٨٩/٤) لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٧/٢٠٤).

(٥) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي.

(٦) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ.

(٧) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ.

فِي مَوَاقِعَهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى آيَاتِهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَوَاقِعَهَا عِنْدَ التُّزُولِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: وَإِنَّ هَذَا الْقَسَمِ الَّذِي أَقْسَمْتُ بِهِ لَقَسَمِ عَظِيمٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ عَظَمَتَهُ لَعَظَمْتُمْ الْمُقْسَمَ بِهِ عَلَيْهِ» (٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ هَذَا هُوَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَيُّ: إِنَّهُ وَحْيُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَكَلَامُهُ، لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ: إِنَّهُ سِحْرٌ وَكِهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ، أَيُّ: عَظِيمٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَوَصَفَهُ بِمَا يَقْتَضِي حُسْنَهُ وَكَثْرَةَ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ هُوَ الْبَهِيُّ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ، الْعَظِيمُ النَّفْعِ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ، وَوَصَفَ بِهِ كَلَامَهُ، وَوَصَفَ بِهِ عَرْشَهُ، وَوَصَفَ بِهِ مَا كَثُرَ خَيْرُهُ، وَحَسَنَ مَنَظَرَهُ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ فَسَرَ السَّلْفُ «الْكَرِيمَ» بِالْحَسَنِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحْمَدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ جَمِيلٌ الْفِعَالِ، وَإِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ يُحْمَدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْيَقِينِ، وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ» (٤) (٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿فِي كِتَابٍ مُكْنُونٍ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: مُعَظَّمٌ فِي كِتَابٍ مُعَظَّمٍ مَحْفُوظٍ مُوقَّرٍ» (٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا؛ فَقِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ،

(١) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٣٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

(٤) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٠/٤٠٠-٤٠١).

(٥) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤١).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦] وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَيْدِيهِمْ يَمَسُونَهُ^(١).

وقَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ «يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ»^(٣). وَقَالَ قَتَادَةُ: «﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عِنْدَ اللَّهِ ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فَأَمَّا^(٤) فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَمَسُّهُ الْمَجُوسِيُّ النَّجِسُ، وَالْمُنَافِقُ الرَّجِسُ». قَالَ: «وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٥). وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ وَرَجَّحَهُ^(٦).

وقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «زَعَمَتِ قُرَيْشٌ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

(١) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤١).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٥) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٣٦٦)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٢٦) إِلَى آدَمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ بَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي الْأَكْبَرِ السَّابِقِ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ: الْمَلَائِكَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي ط: أَمَا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/ ٢٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٧٣) وَلَيْسَ عِنْدَهُ قِرَاءَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ - - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤١-١٤٣).

﴿لَمَعَزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا قَوْلٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوْلِ قَبْلَهُ»^(١).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَجِدُ طَعْمَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ»^(٢).
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ الْآيَةِ وَتَنْبِيْهِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْتَدُّ بِهِ وَيَقْرَأْتَهُ وَفَهَمِهِ
وَتَدْبِيرِهِ إِلَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقًّا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَيًّا، وَلَا
يَنَالُ مَعَانِيَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ بَوَّجَهُ مِنَ الْوُجُوهِ»^(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٤). أَيْ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ قَالُوا:
وَلَفْظُ الْآيَةِ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ. قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هَهُنَا الْمُصْحَفُ، كَمَا فِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ»^(٥). وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٥).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦/٢٧٣٩).

(٣) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨٦٩).

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٩٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ (ص/١٨٥)،

(١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤/٥٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٨٥) وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (١/

٢٥٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَلَهُ طَرُقٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - كَمَا فِي

نَصْبِ الرَّأْيَةِ (٢/٣٤١)-، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ - كَمَا فِي الْأَوْسَطِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢/

١٠٢)-، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَفِي نَصْبِ الرَّأْيَةِ (٢/٣٤١): «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ

سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: هَذَا الْقُرْآنُ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ وِرَاءَهُ حَقٌّ نَّافِعٌ»^(١).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَنَظِيرُهُ ﴿وَلَكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]»^(٢)، وَإِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَإِنَّ التَّنْزِيلَ الَّذِي تَعْقِلُهُ الْعُقُولُ، وَتَعْرِفُهُ الْفِطْرُ هُوَ وَصُولُ الشَّيْءِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر: ٦] لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَهَا فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَأَنْزَلَهَا^(٣) لَنَا بِأَمْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَدَكَرَ التَّنْزِيلَ مُضَافًا إِلَى رَبُّوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ، الْمُسْتَلْزِمَةَ لِمُلْكِهِ لَهُمْ، وَتَصَرُّفِهِ فِيهِمْ، وَحُكْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ مَعَ الْخَلْقِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ مَعَ رَبُّوبِيَّتِهِ الثَّامَّةِ أَنْ يَتْرُكَهُمْ سُدًى، وَيَدَعُهُمْ هَمَلًا، وَيَخْلُقُهُمْ عَبَثًا؛ لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يُشِيهُمُ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ؟! فَمَنْ أَقْرَبُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ أَقْرَبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ تَنْزِيلُهُ»^(٤) عَلَى رَسُولِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِكُونِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى ثُبُوتِ رِسَالَةِ رَسُولِهِ، وَصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ.

وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢/٤٧١): «وَكِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ».

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩).

(٢) التبيين في أقسام القرآن (ص/١٤٥).

(٣) في ط: قد أنزلها.

(٤) في ط: نزله، وهو خطأ.

وَهَذَا الاستِدْلَالُ أَقْوَى وَأَشْرَفُ مِنَ الاستِدْلَالِ بِالْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا أَقْرَبَ إِلَى أَذْهَانِ عُمُومِ النَّاسِ، وَتِلْكَ إِنَّمَا تَكُونُ لِخَوَاصِّ الْعُقَلَاءِ»^(١).
 وَقَوْلُهُ: ﴿أَفِيهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّ: تُرِيدُونَ أَنْ تُمَالُوا وَهُمْ فِيهِ وَتَرَكْتُمْوَا إِلَيْهِمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «ثُمَّ وَيَبْخَهُمْ سُبْحَانَهُ عَلَى وَضْعِهِمُ الْإِذْهَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُمْ يِدَاهِنُونَ فِيمَا حَقُّهُ أَنْ يُصَدَّعَ بِهِ، وَيُفْرَقَ بِهِ، وَيُعْضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَتُنْتَنَى عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ، وَتُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَفْتِدَةُ، وَيُحَارَبُ وَيُسَالَمُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَلْتَوِي عَنْهُ يَمَنَةٌ وَلَا يَسْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْقَلْبِ التَّفَاتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا مُحَاكَمَةٌ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مُخَاصَمَةٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا اهْتِدَاءٌ فِي طُرُقِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ إِلَّا بِنُورِهِ، وَلَا شِفَاءٌ إِلَّا بِهِ. فَهُوَ رُوحُ الْوُجُودِ، وَحَيَاةُ الْعَالَمِ، وَمَدَارُ السَّعَادَةِ، وَقَائِدُ الْفَلَاحِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ، وَسَبِيلُ الرَّشَادِ، وَنُورُ الْبَصَائِرِ، فَكَيْفَ تُطَلَّبُ الْمُدَاهَنَةُ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ؟! وَلَمْ يُنْزَلْ لِلْمُدَاهَنَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ^(٣) بِالْحَقِّ وَاللَّحَقِّ، وَالْمُدَاهَنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَاطِلٍ قَوِيٍّ لَا تُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ، أَوْ فِي حَقٍّ ضَعِيفٍ لَا تُمَكِّنُ إِقَامَتَهُ، فَيَحْتَاجُ الْمُدَاهِنُ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ الْحَقِّ، وَيَلْتَزِمَ بَعْضَ الْبَاطِلِ^(٤). فَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ حَقٍّ فَكَيْفَ يُدَاهِنُ فِيهِ؟!

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا أَوَّلَ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٧) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ط: أَنْزَلَ.

(٤) هَذِهِ تُسَمَّى الْمُدَارَاةَ، وَهِيَ تَأْتِي قَاعِدَةً ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِذَرِّ أَعْلَاهُمَا، وَقَاعِدَةً تَقْوِيَتِ أَدْنَى الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَحْقِيقِ أَعْلَاهُمَا.

(٣٠)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٤]).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ

وَأَلْهَمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَىٰ فِي اللَّهِ، وَعَادَىٰ فِي اللَّهِ، فَأَتَمَّا تُنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَىٰ أَهْلِهِ شَيْئًا» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءةِ.

الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
 السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد
 طعم الإيمان إلا بها.

السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.
 الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ .
 التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حباً شديداً.
 العاشرة: الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
 الحادية عشرة: أن من اتخذ نداً تساوي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر.

* * *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١)

لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ قُطْبُ رَحَاهُ^(٢)، فَكِمَالِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدُ الْإِنْسَانِ؛ نَبَّهَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قَلْبِيكُمْ»^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ: «أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) سورة البقرة (آية/١٦٦).

(٢) فِي ط: رَحَاهَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١/١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢/٩٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/١٤٩، ١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١/٣٦٦) وَفِي الْاِعْتِقَادِ (ص/٣٢٨) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ: الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٤/١١٣): «فِيهِ جَهَالَةٌ» وَالْحَدِيثُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَحَسَنُهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينَ (ص/٤٩).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣/٣٠) - قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ أَوَّلَ خُطْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ فِيهَا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ هُنَادٌ فِي الرَّهْدِ (رَقْم ٤٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٢/٥٢٤) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْأَخْتَسِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ مُرْسَلًا. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فَالْمُغِيرَةُ وَمُحَمَّدٌ مَجْهُولَانِ. وَلَيْسَ عِنْدَ هُنَادٍ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٣٥)،

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي وَصْفِهَا: «هِيَ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَإِلَى عَمَلِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانِي^(١) الْمُحِبُّونَ، فَهِيَ قُوَّةُ الْقُلُوبِ، وَغِدَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعُيُونِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مِنْ حُرْمَتِهَا؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالشُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ؛ فَفِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ، وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عُدِمَهُ؛ حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ، وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا؛ فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَالْآلَمُ، وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ، الَّتِي مَتَى خَلَّتْ مِنْهَا؛ فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ، تَحْمِلُ أَنْفَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ بِالْغِيهَا، وَتُوصِلُهُمْ إِلَى^(٢) مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا أَبَدًا بِدُونِهَا وَأَصِيلِهَا، وَتُبَوِّؤُهُمْ^(٣) مِنْ مَقَاعِدِ الصَّدَقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَا هِيَ دَاخِلِهَا.

تَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ قَدَرٍ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، فَيَأْتِيهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةً، تَاللَّهِ لَقَدْ سَبَقَ الْقَوْمُ لِلْسَّعَادَةِ^(٤)، وَهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْفُرْشِ نَائِمُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمُوا الرُّكْبَ بِمَرَاجِلٍ وَهُمْ فِي مَسِيرِهِمْ وَأَقْفُونَ، وَأَجَابُوا مُؤَدَّنَ الشُّوقِ، إِذْ نَادَى بِهِمْ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَبَدَّلُوا نَفُوسَهُمْ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى مَحْبُوبِهِمْ، وَكَانَ بَذْلُهُمْ بِالرُّضَى وَالسَّمَّاحِ، وَوَأَصَلُوا إِلَيْهِ الْمَسِيرِ بِالِإِدْلَاجِ وَالْغُدُودِ وَالرَّوَّاحِ، تَاللَّهِ لَقَدْ حَمِدُوا عِنْدَ الْوُصُولِ مَسْرَاهِمُ، وَشَكَرُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ». وَأَطَالَ فِي وَصْفِهَا فَرَأَجَعَهُ فِي

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٩/٢٠، ١٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٢١/١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) فِي ب: تَصَافَى، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع.

(٣) فِي ط: تَبَوُّؤُهُمْ.

(٤) فِي ط، أ: السَّعَاةُ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ التُّسَخِ، وَالْمُدَارِجِ.

«المدارج»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ مُشْتَرَكَةٌ وَخَاصَّةٌ. فَالْمُشْتَرَكَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَمَحَبَّةِ الْجَائِعِ لِلطَّعَامِ، وَالظَّمْآنِ لِلْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّانِي: مَحَبَّةٌ رَحْمَةٌ وَإِشْفَاقٌ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّلَاثُ: مَحَبَّةٌ أُنْسٌ وَالْفَبِ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي صِنَاعَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ مِرَافِقَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ سَفَرٍ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَمَحَبَّةِ الْإِخْوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلخَلْقِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَوُجُودُهَا فِيهِمْ لَا يَكُونُ شِرْكَاً فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(٢)، وَكَانَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ، وَعَائِشَةَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَصْحَابَهُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ - ﷺ -^(٣).

القِسْمُ الثَّانِي: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَتَى أَحَبَّ الْعَبْدُ بِهَا غَيْرَهُ؛ كَانَ شِرْكَاً لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْعُبُودِيَّةِ، الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلذَّلِّ وَالخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَكَمَالِ الطَّاعَةِ، وَإِثَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَصْلًا كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَهِيَ الَّتِي سَوَّى^(٥) الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ آلِهَتِهِمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَرَجَّمَ لَهَا الْمُصَنَّفُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

(١) مدارج السالكين (٣/٧-٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - ﷺ - .

(٤) انظُرْ: طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٤٨٦-٤٨٩).

(٥) فِي ب: سَاوَى.

مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴿۱﴾ [البقرة: ١٦٥] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَذَكُرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالتَّكَالِ حَيْثُ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَي: أَمْثَالًا وَنُظْرَاءَ، يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ، وَيَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ، وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ» (١).

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ» أَي: يُسَاوُونَهُمْ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ لِأَنْدَادِهِمْ، وَهُمْ فِي النَّارِ: «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٩٧-٩٨] فَهَذَا هُوَ (٢) مُسَاوَاتُهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]، أَمَا مُسَاوَاتُهُمْ بِاللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّرْزُقِ وَالتَّوْبِيحِ وَالتَّوْبِيحِ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَاوُونَ أَصْنَامَهُمْ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٣).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ، كَمَا يُحِبُّ (٤) الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ (٥)» (٦)، وَذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا، كَحُبِّ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ (٧).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٠٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/١٨٨).

(٤) فِي ب: يُحِبُّونَ.

(٥) فِي ب: لِلَّهِ.

(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/١٨٨).

(٧) الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ.

وَعَلَىٰ وَجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ^(١) تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، بَلِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ إِنَّمَا نَشَأُ عَنِ الْمَحَبَّةِ، وَلَا جِلْهًا، فَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خَلَقْتَ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضَ، وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهِيَ سِرُّ التَّأَلُّهِ، وَتَوْحِيدُهَا هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ^(٢) كَمَا زَعَمَ الْمُنْكَرُونَ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقْرِنِينَ، بِأَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَلَمْ يَكُونُوا مُقْرِنِينَ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ^(٣) الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ حُبًّا وَذُلًّا وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا وَطَاعَةً، إِلَهٌ بِمَعْنَى: مَأْلُوءٌ، أَي: مَحْبُوبٌ مَعْبُودٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ الْحُبِّ، فَالْمَحَبَّةُ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيُحِبُّونَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَوْجَبَ كُفْرَهُمْ مُسَاوَاتُهُمْ بِهِ الْأَنْدَادَ فِي الْمَحَبَّةِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ أَحَبُّ الْأَنْدَادِ حُبًّا^(٤) أَكْبَرَ^(٥) مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟! فَكَيْفَ يَمُنُّ لَمْ يَحِبَّ اللَّهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ؟! فَاللَّهُ^(٦) الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا لِتَعَلُّقِهَا بِمَا قَبْلَهَا تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، وَفِيهَا قَوْلَان:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنْ الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْدَادِ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ، وَمَحَبَّةَ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ قَدْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ: أَوْ لَيْسَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَكْثَرُ.

(٦) فِي ب: وَاللَّهُ.

ذَهَبَتْ أَنْدَادُهُمْ بِقِسْطٍ مِنْهَا، وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ الَّتِي يُحِبُّونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»^(١). وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأَنَّ الشَّرْكَ مُحِيطٌ لِلْأَعْمَالِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)

[التَّوْبَةُ: ٢٤].

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَتَوَعَّدَ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَأَمْوَالَهُ وَمَسَاكِنَهُ، أَوْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ خُوِّطَبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ^(٣) فِي آخِرِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤)، فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾، أَي: حَصَلْتُمُوهَا، ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾، أَي: رُخْصَهَا، وَفَوَاتٍ وَفَتْ نَفَاقَهَا، ﴿وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا﴾، أَي: لِحُسْنِهَا وَطَيِّبِهَا، ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، أَي: انْتَظِرُوا مَاذَا يَجْلُ بِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أَي: الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، فَهَذَا تَشْدِيدٌ،

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣/٢١).

(٢) الْآيَةُ تَامَةٌ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٣) فِي ط: الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/٣٠٧).

وَوَعِيدٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَخَلَصَ^(١) لِلَّهِ سِرُّهُ وَإِعْلَانُهُ، وَعَلَى أَنْ الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ تَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ مَرَاضِي اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ آثَرَ بَعْضَهَا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ؟!

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ»^(٢).

قِيلَ: مُرَادُهُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مَا ذُكِرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: فِي إِثَارِ^(٣) ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ^(٤) أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْمَحَبَّةِ؛ لَا فِي الْحُبِّ الَّذِي يُوجِبُ قَصْدَ الْمَحْبُوبِ بِالثَّأَلِ، فَإِنَّ مَنْ سَاوَى بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُبِّ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ؟! فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ الشَّرْكََ^(٥) بِخِلَافِ الْخُلَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الشَّرْكََةَ أَصْلًا، وَلِهَذَا^(٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَأَسَامَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبُهُمَا، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

(١) فِي ط: فَخْلَصَ.

(٢) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص/٢٠٧)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/٣٠٧).

(٣) فِي ب: إِثَارَهُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٥) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ع: قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ» إلخ، تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ آثَرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّ أَصْلَ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ع: وَقَوْلُهُ: «وَلِهَذَا» أَيْ: وَلِكَوْنِ أَصْلِ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ الشَّرْكََةَ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١] فَلَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، طُولِبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَتَحْوَاهَا. فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَهُوَ يُحِبُّ مَا ذَكَرَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ كَمَنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَكَانَ مُتَّبَعًا لَهُ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّهِ عِلْمًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾» ^(٣).

وَقَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُدْعِينَ نَوْعٌ أَنْسَاطٍ فِي دَعْوَى الْمَحَبَّةِ أَخْرَجَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّعُوتَةِ وَالِدَّعَاوَى الَّتِي تَنَافِي الْعُبُودِيَّةَ، وَيَدَّعِي أَحَدُهُمْ دَعَاوَى تَتَجَاوَزُ حُدُودَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَصْلُحُ بِكُلِّ وَجْهِ إِلَّا لِلَّهِ، وَسَبَبُ هَذَا ضَعْفُ تَحْقِيقِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، بَلْ ضَعْفُ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ الْعَبْدُ حَقِيقَتَهُ، وَمُدَّعِي ذَلِكَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ.

وَشَرَطُ الْمَحَبَّةِ مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ، فَتُحِبُّ مَا يُحِبُّ، وَتَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ، وَتُبْغِضُ مَا يُبْغِضُ، وَذَلِكَ كَمَنْ يَدَّعِي أَنَّ الدُّنُوبَ لَا تَضُرُّهُ ^(٤)، لِيَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّهُ فَيَصِرُ عَلَيْهَا، أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَدِّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ، وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَيُّ مُرِيدٍ لِي تَرَكَ فِي النَّارِ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، فَقَالَ الْآخَرُ: أَيُّ مُرِيدٍ لِي تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ النَّارَ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ^(٥)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوَى، مَعَ

(١) فِي ط: النَّبِيِّ.

(٢) فِي ط: إِنَّا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٢/٣) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي ب: لَا تَضُرُّ.

(٥) فِي ط: فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ.

أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا وَنَحْوَهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَالْعَاقِلُ يَتَّبِعُهُ.
وَمَا هَكَذَا كَانَ سَادَاتُ الْمُحِبِّينَ: الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ،
فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ جُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ يُنْسَبُ
ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ إِمَّا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا خَطَأً مِنْهُمْ، فَإِنَّ
العِصْمَةَ مُتَقِيَّةً عَنِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ^(١).

قَالَ: (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ». أَخْرَجَاهُ^(٢)).

قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أَي: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَيَسْتَحِقُّ
بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، بَلْ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ أَيْضًا،
كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « لَأَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي»، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَإِنَّكَ الْآنَ - وَاللَّهِ^(٣) - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي»، فَقَالَ: « الْآنَ [يَا عُمَرُ]^(٤) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ
فِي لِسَانِ الشَّرْعِ نَفْيَ اسْمٍ مُسَمًّى^(٦) أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ض.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٦) فِي: ب: نَفْيَ مَسْمًى اسْمًا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَنْفَعَهَا ^(١) لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَنْفِي ^(٢) عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ ^(٣) نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْوَاجِبَ الَّذِي يُدْمُ تَارِكُهُ، وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٤).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَدْعِي أَنْ الرَّسُولَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ وَالْمَتَابَعَةِ لَهُ، وَإِلَّا فَالْمُدْعَى كَاذِبٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ ^(٥) أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ تَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهَا ^(٦) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] فَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ

(١) فِي ب: لَمْ يَنْفَعَهَا.

(٢) فِي ب: النَّفْيُ، وَهَذَا خَطَأً.

(٣) فِي ب: وَيَجُوزُ.

(٤) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (ص/٦٦)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/١٥).

(٥) فِي ط: بَيْنَ.

(٦) فِي ط: مَجْبَهَا.

وَرَسُولِهِ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ، لَكِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَكُلُّ مُسْلِمٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِخَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَمَحَبَّتَهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّزَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَمَعَهُمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، لَكِنَّ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى الْجِهَادِ وَلَوْ شُكِّكُوا لِشُكُوكِ، وَلَوْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ لَمَا جَاهَدُوا، وَلَيَسُوا كَفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَقِينِهِ مَا يَدْرَأُ^(١) الرَّيْبَ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق». انتهى^(٢).

قوله: (أحب) هو بالنصب، خبر «أكون»^(٣).

قوله: (والناس أجمعين) هو من عطف العام على الخاص وهو كثير. وفي الحديث من الفوائد: إذا كان هذا شأن محبة الرسول ﷺ فما الظن بمحبة الله.

(١) في ب: يرد.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧١).

(٣) في ط: كون، وهو خطأ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ عَمَلٌ، وَقَدْ نَفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ لَمْ
يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ [فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَفَى الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى مَا ذُكِرَ^(١) [١]، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ
إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْفُرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي
النَّارِ »^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى ... » إِلَى آخِرِهِ^(٥).

قَوْلُهُ: (ثَلَاثٌ) أَي: ثَلَاثُ خِصَالٍ. وَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِثَلَاثٍ، لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ
مَنْوِيٌّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّنْوِينُ^(٦).

قَوْلُهُ: (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أَي: وَجِدَنَّ وَحُصِّلَنَّ، فَهِيَ تَامَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ
اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾
[إِبْرَاهِيمَ: ٢٤]»^(٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَتَيْنِ: الرَّابِعَةَ وَالثَّلَاثَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ - ﷺ - .

(٥) خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٦٩٤).

(٦) وَيُسَمَّى تَنْوِينَ الْبَدَلِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ كَلِمَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ: « ثَلَاثُ خِصَالٍ ».

(٧) انظر: فَتْحُ الْبَارِي (١/٦٠).

قُلْتُ: وَالشَّجَرَةُ لَهَا ثَمْرَةٌ، وَالثَّمْرَةُ^(١) لَهَا حَلَاوَةٌ، فَكَذَلِكَ شَجَرَةُ الْإِيمَانِ لِأَبْدٍ لَهَا مِنْ ثَمْرَةٍ، وَلَا بُدَّ لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ مِنْ حَلَاوَةٍ. لَكِنْ قَدْ يَجِدُهَا الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.
قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا). «أَحَبُّ» مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبَرُ «يَكُونُ».

قَالَ الْبَيْضاوي: «الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هُنَا الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ يُثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ، فَيَنْفِرُ عَنْهُ^(٢)، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ فِيهَوَى تَنَاوُلَهُ. فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلٌ أَوْ خِلَاصٌ آجِلٌ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ؛ تَمَرَّنَ^(٣) عَلَى الْاِئْتِمَارِ بِأَمْرِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ، وَيَلْتَمِذُ بِذَلِكَ التَّدَاذُ عَقْلِيًّا، إِذِ الْاِئْتِمَارُ الْعَقْلِيُّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ»^(٤).

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ نَفْيِ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَمَحَبَّةِ^(٥) لَهُمْ، وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِنْدَ الْعَبْدِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا حُبًّا قَلْبِيًّا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قَلْبِكُمْ»^(٦)، فَيَمِيلُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ وَحْدَهُ هُوَ^(٧)

(١) فِي ط : وَالشَّجَرَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي ط : فَيَنْفِرُ عَنْهُ بِطَبْعِهِ.

(٣) جَوَابُ إِذَا، أَي: إِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ ذَلِكَ تَمَرَّنَ عَلَى الْاِئْتِمَارِ...

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠ / ١).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

مَحْبُوبُهُ وَمَعْبُودُهُ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ سِوَاهُ^(١) تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ، كَمَا يُحِبُّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ لَمَا كَانَ يُحِبُّهُمْ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَرَاهَةٌ مَا يَكْرَهُهُ، وَإِثَارٌ مَرْضَاتِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالسَّعْيُ فِيمَا يُرْضِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُهُ. فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ وَلَوْازِمُهَا، وَأَمَّا مُجَرَّدُ «إِثَارٌ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ»^(٢)، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ فَيَنْفِرُ عَنْهُ.. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ^(٣)؛ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَامَةٌ عَلَى الْحُبِّ، وَلَا زِمًا لَهُ، لَا أَنَّهُ^(٤) هُوَ الْحُبُّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْحَلَاوَةِ لِلشَّيْءِ يَتَّبِعُ الْمَحَبَّةَ لَهُ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَاشْتَهَاهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مُرَادُهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ الْحَلَاوَةَ وَاللَّذَّةَ وَالسُّرُورَ بِذَلِكَ. وَاللَّذَّةُ أَمْرٌ يَحْصُلُ عَقِيبَ إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ الَّذِي هُوَ الْمَحْبُوبُ أَوْ الْمُشْتَهَى» قَالَ: «فَحَلَاوَةُ الْإِيمَانِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلَّذَّةِ وَالْفَرَحِ تَتَّبِعُ^(٥) كَمَالَ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: تَكْمِيلُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، وَتَفْرِيعُهَا، وَدَفْعُ ضِدِّهَا.

فَتَكْمِيلُهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِأَصْلِ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٦). قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ رَبُّهُ، فِيمَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ.

(١) فِي ط: مِنْ سِوَاهُ.

(٢) فِي ط: مَا يَقْضِي الْعَقْلُ رُجْحَانَهُ.

(٣) يَعْنِي كَلَامَ الْبَيْضَاوِيِّ السَّابِقِ.

(٤) فِي أ، ب: لِأَنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي ط، ع: يَتَّبِعُ.

(٦) الْعُبُودِيَّةُ (ص/ ١٥٨-١٦٠)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

قَالَ: «وَتَفْرِعُهَا أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا لِلَّهِ، لَا لِعَرَضٍ آخَرَ، كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُبِّهِ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِ الْمَحْبُوبِ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاءَهُ، لِأَجْلِ قِيَامِهِمْ بِمَحَبُوبَاتِ اللَّهِ، لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَقَدْ أَحَبَّهُمْ اللَّهُ ^(١) لَا لِغَيْرِهِ.

قَالَ: «وَدَفْعُ ضِدِّهَا أَنْ يَكْرَهُ ضِدَّ الْإِيمَانِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهَ الضِّدَّ، لِمَا دَخَلَ قَلْبَهُ ^(٢) مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَانْكَشَفَتْ ^(٣) لَهُ بِنُورِ الْمَحَبَّةِ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ، وَرَدَائِلُ الْجَهْلِ وَالْكَفْرَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُحِبُّ ^(٤) الَّذِي يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟»، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا» ^(٦).

وَقَوْلُهُ: «مِمَّا سِوَاهُمَا»، فِيهِ جَمْعُ ضَمِيرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَضَمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى الْخَطِيبِ، لَمَّا قَالَ: «وَمَنْ يَعَصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى» ^(٧)، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) فِي ط: اللَّهُ.

(٢) فِي ب: فِي قَلْبِهِ.

(٣) فِي ط: فَانْكَشَفَ.

(٤) فِي ط، ع: الْحُبِّ، وَفِي ب: الْمَحْبُوبِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٣٩).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٥٨١٥).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَه الْبِضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ^(١): أَنَّهُ تَنَى الضَّمِيرَ هُنَا إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَحَبَّتَيْنِ، لَا كُلَّ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ، وَأَمْرًا بِالْأَفْرَادِ فِي حَدِيثِ الْخَطِيبِ إِشْعَارًا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانِينَ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِزَامِ الْغَوَايَةِ، إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ، وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِينَ فِي الْحُكْمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ بَدِيعٌ^(٢) جِدًّا.

الثَّانِي: حَمَلُ حَدِيثِ الْخَطِيبِ عَلَى الْأَدَبِ وَالْأَوْلَى، وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ. وَجَوَابٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا وَرَدَّ عَلَى الْأَصْلِ، وَحَدِيثُ الْخَطِيبِ نَاقِلٌ، فَيَكُونُ أَرْجَحَ.

قَوْلُهُ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ)، أَي: يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ: الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ، وَالْعَوْدُ فِي الْكُفْرِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَفِيهِ: رَدُّ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ أَفْضَلُ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى الْغُلَاةِ الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ صُدُورَ الذَّنْبِ مِنَ الْعَبْدِ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ كَانَ نَقْصًا، وَإِنْ تَابَ فَلَا، وَلِهَذَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كُفْرًا، يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ^(٣)، بَلِ الْمُنْتَقِلُ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ يُضَاعَفُ لَهُ

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٦١-٦٢).

(٢) في ط: بليغ، وهو تحريف.

(٣) في ب: الأوثان.

الثَّوَابُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ وَبُغْضِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا أَبْغَضَ مَنْ أَنْصَفَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ الْكُفْرَ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَكَذَلِكَ يَكْرَهُ مَنْ أَنْصَفَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ » ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْأَدَبِ^(٢)، وَلَفْظُهُ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا »^(٣).

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يَجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِكَمَالِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ فَقَطَّ^(٤).

(١) انظر: منهاج السنّة النبويّة (٧/١٣٤-١٣٥).

(٢) يعني: كتاب الأدب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (رقم ٥٦٩٤).

(٤) رَوَاهُ تَامًا : ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/١٢٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/١٠٢- شَرَحَ حَدِيثِ جَبْرِيلَ) - ، وَالْعَدْنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/٤٠٦) وَرَوَى بَعْضُهُ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْإِخْوَانِ (ص/٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧/١٣٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرَحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٥/٩٣٦)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/

قَوْلُهُ: (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ)، أَي: أَحَبَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّهِ.
 قَوْلُهُ: (وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ) أَي: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ فِي اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمْ
 لِرَبِّهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
 إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الآية^(١)] [المجادلة: ٢٢].

قَوْلُهُ: (وَوَالِي فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلْإِزْمِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ.
 فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ
 الْمُوَالَاةِ الَّتِي هِيَ لِإِزْمِ الْحُبِّ، وَهِيَ التُّصْرَةُ وَالْإِكْرَامُ وَالْاحْتِرَامُ، وَالْكَوْنُ مَعَ
 الْمَحْبُوبِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قَوْلُهُ: (وَعَادَى فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلْإِزْمِ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُعَادَاةُ فِيهِ، أَي:
 إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ بِالْفِعْلِ، كَالْجِهَادِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْبُعْدَ عَنْهُمْ بَاطِنًا
 وَظَاهِرًا؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُغْضِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ^(٢)
 الْإِتْيَانِ بِإِزْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ
 مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فَهَذَا
 عَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي الْبُغْضِ فِي اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا تَنَالُ وَوَالِيَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ) يَجُوزُ فَتَحُ الْوَاوِ وَكَسْرُهَا، أَي: لَا يَكُونُ
 الْعَبْدُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وَوَالِيَةُ اللَّهِ^(٣) إِلَّا بِمَا ذُكِرَ؛ مِنْ الْحُبِّ فِي اللَّهِ،

(٤١٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٢/١) من طريق سفیان الثوري عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ به وفيه زيادات.

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في هامش ع: قوله: «لا يكون العبد من أولياء الله»، معدوداً من جملة ظاهراً،

وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ »^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَيَبْغِي لِمَنْ أَحَبَّ شَخْصًا فِي اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ فَيُخْبِرَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ^(٣) أَحْمَدُ وَالضَّيَاءُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ

«وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةٌ [فِي الْمَخْطُوطِ: الْوَلَايَةُ] لِلَّهِ أَي: لَا يَكُونُ وِلِيًّا يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ كَمَا يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَهُ.»

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٣٠)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْمُ ٧٧٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ - ﷺ - ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ وَمَدَارُهُ عَلَى: رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) عَنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَدْرَكِ: «وَفِيهِ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مُتَقَطِّعٌ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَفِيهِ رَشْدِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١/٢١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ حَسَنٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ، فَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (ص/١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦/١٧٠، ٧/٨٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْإِخْوَانِ (ص/٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١/٤٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَمَدَارُهُ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَنْظَرَ تَخْرِيجَ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (رَقْمُ ٩٩٨)، وَكِتَابِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ لِابْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَمُسْتَدْرَكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - طَبَعَتْهُ مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ (٣٠/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيَخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ» (١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ»: «فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ» (٢).

قَوْلُهُ: (وَلَنْ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ... إِلَى آخِرِهِ، أَي: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَيُعَادِيَ فِي اللَّهِ، وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ، وَهَذَا مُتَرَعٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

أَتَجِبُ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانٍ (٤)

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا) أَي: أَنْ (٥) الْمُوَاخَاةَ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا، أَي: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا بَلْ يَضُرُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فَهَذَا حَالُ كُلِّ خَلَةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا

(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ (ص/٢٤٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/

١٤٥، ١٧٣)، وَالْحَرَاظِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقْم ٤٦٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ

شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٦/٤٨٩)، وَالْحَرَاظِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقْم

٤٦١)، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٦٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٤)،

وَفِي الْأَوْسَطِ (٩/٤١)، (٦/٤٩٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٧/١٣٠) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) شَرَحَ نُورِيَّةُ ابْنُ الْقَيْمِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عِيْسَى (٢/٢٦٤).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

تُعَوِّدُ عِدَاوَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: « وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ »^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: « وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ »^(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى [مَا النَّاسُ فِيهِ]^(٣) مِنَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ؟! وَلَكِنْ هَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ - عليه السلام - : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»^(٤)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَضِلًّا عَنِ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(٥) وَأَبْلَغُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
 (٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٥٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٢٥ - الْمُتَخَبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/٨٠-٨١)، وَالْأَوْسَطُ (٦/٦١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٨٦) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨/٤٥١)، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/١١٥).

(٣) فِي ط: النَّاسُ فِيمَا هُمْ فِيهِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، وَ (رقم ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْصُفِ (٥/٣٤١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ١١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/١٢).

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، فَهَذَا كَانَ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّيِّبِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي » ^(١) فَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ، لَا الْمَحَبَّةُ ^(٢) عَلَى ^(٣) الدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمُ الْمُوَاسَاةَ وَالْإِيثَارَ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ^(٤).

قَوْلُهُ: (قَالَ: الْمَوَدَّةُ) أَي: الْمَحَبَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا تَقَطَّعَتْ بِهِمْ، وَخَانَتْهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ

(٤٣٣، ٤٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٩/١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(١) وَتَمَّتْهُ: « يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) فِي ط: لِحَبَّة.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١/٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٨/١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٢٩٩)، وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْدَادَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ-،
فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، لَأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: «أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْأَسْبَابُ: الْمُوَاصَلَةُ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَدَاوَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. فَهَذَا حَالٌ مَنْ
كَانَتْ مَوَدَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١ / ٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
 وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الآية [التوبة: ١٨]
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ
 كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الآية [العنكبوت: ١٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ
 بِسُخْطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ
 رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ».
 وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضًا بِاللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ؛
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَى النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تفسير آية آل عمران.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: تفسير آية العنكبوت.

الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوى.

الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.

السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.

السابعة: ذكر ثواب من فعله.

الثامنة: ذكر عقاب من تركه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)
 الْخَوْفُ مِنْ أَفْضَلِ مَقَامَاتِ الدِّينِ وَأَجَلَهَا، فَلِذَلِكَ نَبَهُ^(٢) الْمُصَنِّفُ عَلَى
 وَجُوبِ^(٣) إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ^(٤) تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ سَادَاتِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ^(٥)
 وَالصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ
 مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ
 اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وَأَمَرَ بِإِخْلَاصِهِ لَهُ فَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهَا فَارْهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ
 وَآخِشُون﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢].
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: خَوْفُ السَّرِّ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا يَشَاءُ^(٦) مِنْ
 مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ قَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، سِوَاءِ ادَّعَى أَنْ ذَلِكَ كَرَامَةٌ
 لِلْمُخَوِّفِ بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ^(٧) عَلَى سَبِيلِ الاستِقْلَالِ، فَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (آيَةٌ/ ١٧٥).

(٢) فِي ط: قَالَ.

(٣) فِي ط: بِوَجُوبِ بَدَلٍ: «عَلَى وَجُوبِ».

(٤) فِي ط: بِاللَّهِ.

(٥) فِي ط: وَالْأَوْلِيَاءِ.

(٦) فِي ب: شَاءَ.

(٧) فِي ب: وَ.

بِعَبْرِ اللَّهِ أَصْلًا، لَأَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَعَ اللَّهِ نِدًا يَخَافُهُ هَذَا الْخَوْفَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَهُ فِي أَصْنَامِهِمْ وَآلِهَتِهِمْ، وَلِهَذَا يَخَوْفُونَ بِهَا أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ، كَمَا خَوْفُوا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ لَهُمْ: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [الأنعام: ٨٠-٨١].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ قَوْمِ هُودٍ إِنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ * مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظَرُونَ ﴿ [هود: ٥٤-٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَوْفونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ مِنْ عُبَادِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ الصَّالِحِينَ بَلِ الطَّوَاعِيتِ، كَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ بَلِ أَشَدَّ^(١). وَلِهَذَا إِذَا تَوَجَّهْتَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَتْ^(٢) الْيَمِينُ بِصَاحِبِ الثَّرْبَةِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَدْفُونِ فِي الثَّرَابِ أَخَوْفُ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوْلِيَيْنِ، بَلِ جَهْدُ أَيْمَانِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ ظُلْمٌ لَمْ يَطْلُبْ كَشْفَهُ إِلَّا مِنَ الْمَدْفُونِينَ فِي الثَّرَابِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا فَاسْتَعَاذَ^(٣) بِاللَّهِ أَوْ بَيْتِهِ لَمْ يُعِذْهُ، وَلَوْ اسْتَعَاذَ بِصَاحِبِ

(١) فِي ب: أَشَدَّ خَوْفًا.

(٢) فِي ط، أ: كَانَ.

(٣) فِي ب: وَاسْتَعَاذَ.

السُّرْبَةِ أَوْ يُتْرَبْتِهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١)، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ بِأَدَى^(٢)، حَتَّى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ أَخَذَ مِنَ الشُّجَّارِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً أَيَّامَ مَوْسِمِ الْحَاجِّ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَظْهَرَ الْإِفْلَاسَ، فَقَامَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَمْوَالِ، فَالْتَجَأَ إِلَى قَبْرِ فِي جُدَّةٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَظْلُومُ^(٣)، فَمَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِمَكْرُوهِ خَوْفًا مِنْ سِرِّ الْمَظْلُومِ!

وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا إِلَّا بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا^(٤) سِوَاهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُدْرٍ إِلَّا الْخَوْفَ^(٥) مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الْمُتَرَجِّمُ لَهَا، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ إِذْ^(٦) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ لَا تُغَيِّرُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَشِيتُ^(٧) النَّاسَ، فَيَقُولُ: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

(١) فِي ط: أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط، أ: بِالْأَدَى

(٣) وَهَذَا الْقَبْرُ لَا وُجُودَ لَهُ الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي ظِلِّ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ وَحَمَاهَا -.

(٤) فِي ط: مِنْ.

(٥) فِي ط: لَخَوْفٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط، ض: إِذَا.

(٧) فِي ب: خَشِيَّةً، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) فِي اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ بَيْنَ رَوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا. الْأَوْلَى بِلَفْظِ: «لَا يَخْفَرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ لَا يَقُومُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ: إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» رَوَاهُ

الثَّالِثُ: خَوْفُ وَعِيدِ اللَّهِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْعُصَاةَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الدَّهْر: ٨].

وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ، وَنِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ كِنِسْبَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا لَمْ يُوقِعْ فِي الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «حَدَّثَنَا^(١) الْخَوْفُ مَا حَجَزَكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ»^(٢).

وَبَقِيَ^(٣) قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ، كَالْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ وَسَبْعٍ وَهَدْمٍ، أَوْ^(٤) غَرَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُدْمُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [الْقَصَص: ٢١].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ ذُو بَأْسٍ وَذُو شِدَّةٍ^(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا

أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٧، ٣٠، ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١٣٢٨)، وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا يُسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَبِّرَ أَنْ تُنْكِرَهُ، فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَكَفْتُ بِكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٢٩، ٣٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦/٣٦٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فِي ط: هَذَا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/٣٩٤).

(٣) فِي ط: بَقِيَ.

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) فِي ط: وَشِدَّةٌ، بِدُونِ: «ذُو».

تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٧٥] أَيْ: فَإِذَا سَوَّلَ لَكُمْ وَأَوْهَمَكُمْ؛ فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللَّهِ أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ لِئَلَّا يُجَاهِدُوهُمْ^(٣)، وَلَا يَأْمُرُوهُمْ^(٤) بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْهُمْ عَنِ مُنْكَرٍ^(٥). فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا مِنْ كَيْدِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَنَهَانَا أَنْ نَخَافَهُمْ، قَالَ: وَالْمَعْنَى عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: «يُعْظِمُهُمْ فِي صُدُورِكُمْ»^(٦)، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٦] فَكَلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ زَالَ مِنْ قَلْبِهِ خَوْفُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ إِيمَانُ الْعَبْدِ قَوِيَ خَوْفُهُ مِنْهُمْ^(٧).

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «فَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ، وَاجْتَوُوا إِلَيَّ فَإِنِّي كَافِيكُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ».

(٢) تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٣٢).

(٣) فِي الْمَخْطُوطَاتِ: يُجَاهِدُونَهُمْ.

(٤) فِي ض: يَأْمُرُونَهُمْ.

(٥) فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَلَا يُجَاهِدُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٦) لَمْ أَفْبَ عَلَيْهِ عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَنِ السُّدِّيِّ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٨٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٨٢٠).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٨٢١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ قَالَ: يُخَوِّفُ - وَاللَّهُ - الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ، وَيُرْهِبُ بِالْمُؤْمِنِ

الْكَافِرَ.

(٧) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/١١٠).

قُلْتُ: فَأَمَرَ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ هَذَا الْخَوْفِ لَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، فَفِيهِ أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ. قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الْآيَةَ^(١) [التَّوْبَةُ: ١٨]).

لَمَّا نَفَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٢) [التَّوْبَةُ: ١٧] إِذْ لَا تَنْفَعُهُمْ عِمَارَتُهَا مَعَ الشَّرْكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٣].

أَثْبَتَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالْعِبَادَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، الْمُؤْتِينَ الزَّكَاةَ، الَّذِينَ لَا يَخْشُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَخْشُونَ مَعَهُ إِلَّا هُوَ آخِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٩] فَهَذِهِ هِيَ الْعِمَارَةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ الْخَالِصَةُ مِنَ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ نَارٌ تُحْرَقُ الْأَعْمَالُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «يُرِيدُ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا مَحَالَةَ أَنْ الْإِنْسَانَ يَخْشَى غَيْرَهُ، وَيَخْشَى الْمَحَادِيرَ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْشَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَضَاءَ اللَّهِ وَتَصْرِيْفَهُ»^(٣).

قُلْتُ: وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي^(٤) الْآيَةِ: لَمْ يَعْبُدْ إِلَّا اللَّهَ، فَإِنَّ الْخَوْفَ كَمَا قَالَ

(١) تَمَامُهَا: ﴿فَعَسَى أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

(٢) الْآيَةُ تَامَةٌ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أَوْلَتْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/١٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

ابن القيم: «عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، فَلَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلَّهِ، كَالدَّلِيلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْمَحَبَّةِ^(١) وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرَهَا مِنْ عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ»^(٢).

وقوله: ﴿فَعَسَى أَوْلِيَاكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، قَالَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ أَوْلِيَاكَ الْمُهْتَدُونَ، كَقَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَكُلُّ «عَسَى» فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ عَمَرَ الْمَسَاجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِبَادَةِ، فَهُوَ^(٣) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٤).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٥) [العنكبوت: ١٠]).

(١) فِي ط: الْمَحَبَّةُ، بِدُونِ وَو.

(٢) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٣٦٢) وَوَقَعَ هُنَا فِي ط تَكَرَّرَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا يَصْلِحُ...» إِلَى: «عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ».

(٣) فِي ط: هُوَ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٦٨-٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٢٨٩- الْمُتَّخَبِ)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٠٩٣، ٢٦١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٨٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٥٠٢)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢١٢، ٢/٣٣٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِه. وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، فَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ دَرَّاجٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمُنَاكِيرِ»، وَقَالَ مُغَلِّطَايُ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» أَنْظَرُ: فَيَضُّ الْقَدِيرِ (١/٣٥٨).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ بِالسِّيْتِهِمْ وَلَمْ يَثْبِتِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ مِحَّةٌ فِي الدُّنْيَا اعْتَقَدُوا أَنَّهَا مِنْ نِقْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ، فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: فِتْنَتُهُ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا أُوزِيَ فِي اللَّهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النَّاسُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: أَمَّنَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ، فَمَنْ قَالَ: أَمَّنَّا؛ اِمْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفْتَنَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْإِبْتِلَاءُ وَالْاِخْتِبَارُ، لِيَبَيِّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: أَمَّنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ؛ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذُوهُ، فَابْتُلِيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ، وَلَمْ يُطْعَمْهُمْ؛ عُوِقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْأَلَمُ أَعْظَمَ وَأَذْوَمَ مِنَ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ، أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ الْأَلَمُ الدَّائِمُ.

وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ؛ آذُوهُ، وَعَذَّبُوهُ، وَإِنْ وَاَفَقَهُمْ؛ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ؛ تَارَةً مِنْهُمْ، وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقَى حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَارَ ظَلَمَةً، وَلَا يَتِمَّكُنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ، أَوْ سَكَوتِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَاَفَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ يَسَلْطُونُ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ بِمَا قَالَتْ أُمَّ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٠٦/٣)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٢/٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠٣٨/٩) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيََ اللهُ عَنْهَا - لِمُعَاوِيَةَ : «مَنْ أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ؛ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً»^(١). فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَوَقَّاهُ شَرَّ نَفْسِهِ؛ اِمْتَنَعَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَصَبَرَ عَلَى عِدَاوَتِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الإِيمَانِ بِلا بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُودِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ - وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ -، وَنِيلَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ - وَهُوَ الأَلَمُ الَّذِي لا بَدَأَ أَنْ يَنَالَ الرُّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ -؛ جَعَلَ ذَلِكَ فِي^(٢) فِرَارِهِ^(٣) مِنْهُ، وَتَرْكِهِ^(٤) السَّبَبَ الَّذِي يَنَالُهُ بِهِ، كَعَذَابِ اللهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالإِيمَانِ .

فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرُّوا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللهِ إِلَى الإِيمَانِ، وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الأَلَمِ الزَّائِلِ المُفَارِقِ عَنِ قُرْبِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ^(٥) بَصِيرَتِهِ^(٦) فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ^(٧) أَعْدَاءِ الرُّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، فَفَرَّ^(٨) مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللهِ، فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللهِ، وَعَنِ كُلِّ العَيْنِ إِذِ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الأَبَدِ، وَإِذَا نَصَرَ اللهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا انطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقِ». أَنْتَهَى^(٩).

(١) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: قَرَّارِهِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي ب: وَتَرَكَ.

(٥) فِي ط: وَهَذَا لِضَعْفِ.

(٦) فِي ب: بِبَصِيرَتِهِمْ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب: قَرَّ.

(٩) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (٢/١٨٩).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا حَمَلَ ضَعِيفَ الْبَصِيرَةَ عَلَى أَنْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ؛ هُوَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ بِمَا يَكْرَهُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ لِآيَةِ التَّرْجِمَةِ.

وَفِي الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَفِيهَا الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِكَ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْبَلَاءِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَفُوعًا - «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٢)، وَفِيهِ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ؛ أوردَهُ الدَّهَبِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَقَالَ: ضَعْفُوهُ^(٣)، وَمُوسَى بْنُ بِلَالٍ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: سَاقِطٌ^(٤).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَتَمَامُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الرُّضَى وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشُّكِّ وَالسُّخْطِ».

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ) قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: «وَالضُّعْفُ - بِفَتْحِ الضَّادِ

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٠٦/٥)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ (ص/٦٨-٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٠٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ مَتَّهُمٌ بِالْكَذِبِ؛ فِي الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ، وَفِي الْآخَرِ شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْحَمَّصِيِّ؛ وَقَدْ أَنَّهُمُ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَرْكِيْبِ إِسْنَادِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٥٠٦): «مَتَّهُمٌ بِالْكَذِبِ».

(٣) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤٣٦/٢): «تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ»، وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ (٢٧/٢): «ضَعْفُوهُ».

(٤) لَفْظُ الْأَزْدِيِّ: «سَاقِطٌ ضَعِيفٌ» كَمَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٥٣٧/٦) وَغَيْرِهِ.

فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، وَبِضْمِهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ - : خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ^(١)، وَالْيَقِينُ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَالصَّبْرُ نِصْفُ^(٢) الْإِيمَانِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ» مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعاً، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ^(٤). قَالَ^(٥) الْحَافِظُ^(٦).

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٧) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ:

(١) الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْيَوْمِيِّ (٣٦٢/٢).

(٢) فِي ب: ضَعْفٌ.

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١/١) بِلَفْظٍ: «الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَرَوَاهُ بِتَمْلِيهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٥٤٤)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٢/٤٨٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ: تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٢/٢١-٢٤).

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥/٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٩٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (رَقْم ٥٩٢)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (رَقْم ١٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٢/٨١٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَمُحَمَّدُ الْمَخْزُومِيُّ مَجْرُوحٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَنْظَرُ: تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ (٢/٢٣-٢٤).

(٥) فِي ب: قَالَ..

(٦) فَتَحُ الْبَارِي (١/٤١).

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٠٧)، وَهَنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٠٠٠٠)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَخْتَارَةِ (رَقْم ١٤)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَقِينِ؟» قَالَ: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ»^(١).

قَوْلُهُ: (أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ) أَي: تُؤَثِّرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ، فَتُرَافِقَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، اسْتِجْلَابًا لِرِضَاهُمْ^(٢) فَلَوْلَا ضَعْفُ الْيَقِينِ لَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَأَنَّهُ لَا مُعَوَّلَ إِلَّا عَلَى رِضَاهُ، وَلَيْسَ لِسِوَاهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يَهَابُ أَحَدًا، وَلَا يَخْشَاهُ لِخَوْفِ ضَرَرِ يَلْحَقُهُ مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ) أَي: تَحْمَدَهُمْ وَتَشْكُرُهُمْ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ رِزْقٍ^(٣)، بِأَنْ تُضَيِّفَهُ إِلَيْهِمْ، وَتَنْسَى الْمُنْعِمَ الْمُتَفَضَّلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي قَدَّرَ هَذَا الرِّزْقَ لَكَ، وَأَوْصَلَهُ إِلَيْكَ بِلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(٤)، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَيَّضَ لَهُ أَسْبَابًا، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(٥) لِأَنَّ الْمُرَادَ

(١) رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ (رَقْم ١٥٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم ٤١٢ - الدِّمِجِي) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَصَحَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ص/١٣٨)، وَالرُّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ إِلَى ضَعْفِهَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص/١٩٤) أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب: رِزْقِ اللَّهِ.

(٤) اِقْتِسَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف:

[١٠٠.

(٥) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٤٩١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٠٢، ٢٩٥،

هُنَا إِضَافَةُ التَّعْمَةِ إِلَى السَّبَبِ وَنَسْيَانُ الْخَالِقِ، وَالْمُرَادُ بِشُكْرِ النَّاسِ عَدَمُ كُفْرِ
 إِحْسَانِهِمْ، وَمُجَازَاتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَجَازَهُمْ بِالِدُّعَاءِ.
 قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ) أَي: إِذَا طَلَبْتَهُمْ شَيْئًا فَمَنَعُوكَ ذَمَّتْهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنَعِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ
 الْمَخْلُوقَ مُدَبَّرٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرْمًا وَلَا نَفْعًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ قَدَّرَ لَكَ
 رِزْقًا؛ أَتَاكَ وَلَوْ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ^(١) فِي دَفْعِهِ، وَإِنْ أَرَادَكَ بِمَنَعٍ لَمْ يَأْتِكَ مُرَادُكَ
 وَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ فِي إِنْصَالِهِ إِلَيْكَ؛ لَقَطَعْتَ الْعَلَائِقَ عَنِ الْخَلَائِقِ وَتَوَجَّهْتَ
 بِقَلْبِكَ إِلَى الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا قَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ
 حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ» فَلَا تُرْضِ الْخَلْقَ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ، وَلَا
 تَحْمَدُهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ طَلِبًا لِحُصُولِ رِزْقٍ مِنْ
 جِهَتِهِمْ: فَ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ
 لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْيَقِينُ يَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ
 طَاعَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْيِيرِهِ، فَإِذَا أَرْضِيَتْهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ
 تَكُنْ مُوقِنًا، لَا بِوَعْدِهِ، وَلَا بِرِزْقِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِثْلَ
 إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ، وَإِمَّا ضَعْفُ
 تَصَدِيقِهِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣٠٣، ٣٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم
 ٤٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٩٥٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 حِبَّانَ (رَقْم ٣٤٠٧) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، أ: «لَا بِوَعْدِ اللَّهِ وَلَا بِرِزْقِ اللَّهِ».

فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهَ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْتَتَهُمْ، وَإِرْضَاؤُهُمْ بِمَا يُسَخِّطُهُ^(١) إِمَّا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَرَجَاءً لَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ لَكَ مَا تَطْنُنُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا دَمَمْتَهُمْ عَلَى مَا لَمْ^(٢) يَقْدِرْ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ فَلَا تَحْفَهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ، وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ، وَلَكِنْ مِنْ حَمْدِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ وَقْدِ بَنِي تَمِيمٍ: «أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَعْطَيْتَنِي فَإِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَذَمِّي شَيْنٌ» قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ اللَّهُ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ ضَعْفِهِ، وَأَضْدَادُهَا مِنْ قُوَّتِهِ.

قَالَ: (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٤)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنْ اكْتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ

(١) فِي ب: يُسَخِّطُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٧٨) مِنْ حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٢٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٦١٠) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ^(١).

قَوْلُهُ: (مَنْ التَّمَسَ) أَي: طَلَبَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى أَنَّهُا رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» هَذَا لَفْظُ الْمَرْفُوعِ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا»^(٢) هَذَا لَفْظُ^(٣) الْمَأْثُورِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْمَأْثُورِ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ، فَإِنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِهِمْ كَانَ قَدْ آثَقَاهُ، وَكَانَ عَبْدُهُ الصَّالِحَ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَهُوَ كَافٍ عَبْدُهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وَاللَّهُ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْضَوْنَ عَنْهُ فَقَدْ لَا^(٤) يَحْصُلُ ذَلِكَ، لَكِنْ يَرْضَوْنَ إِذَا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٦١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٦٠٠)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٨/١٨٨) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ يَلْفِظُ: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٨٦) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ... فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الشُّعْبِيِّ. وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٥٣)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشُّهَابِ (رَقْم ٤٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٨٧-٨٨٨)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

(٣) فِي ط: اللَّفْظِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

سَلِمُوا مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، كَالظَّالِمِ الَّذِي يَعْضُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ حَامِدِهِ يَنْقَلِبُ دَائِمًا، فَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا^(١)، وَيَحْصُلُ فِي الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى لَا تَحْصُلُ ابْتِدَاءً عِنْدَ أَهْوَائِهِمْ^(٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِرْضَاءِ الْخَلْقِ بِسَخَطِ الْخَالِقِ هُوَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَوْفُهُ خَالِصًا لِلَّهِ لَمَا أَرْضَاهُمْ بِسَخَطِهِ، فَإِنَّ الْعَبِيدَ فَقَرَاءُ عَاجِزُونَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرِّ أَلْبَتَّةَ، وَمَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ بِالْمُوحِدِ الْمُخْلِصِ أَنْ يُؤَثِّرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَيَبِيدُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَمِنَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].
وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ^(٣):

إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ يَا غَايَةَ الْمُنَى
فَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ الثُّرَابِ تُرَابٌ
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَوْقَ الثُّرَابِ؛ فَهُوَ تُرَابٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ طَاعَةَ مَنْ هُوَ تُرَابٌ عَلَى طَاعَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ؟! أَمْ كَيْفَ يُرْضِي الثُّرَابَ بِسَخَطِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ»^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ عُقُوبَةُ مَنْ خَافَ النَّاسَ وَآثَرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ، وَأَنَّ

(١) فِي ط: كَفْرًا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/ ٥٢).

(٣) فِي ب: مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلَسِيِّ (ص/ ٢١٢).

(٤) نُورُ الْاِقْتِبَاسِ (ص/ ٨٩).

العُقُوبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الْأَدْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ الْمُصِيبَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ. وَفِيهِ شِدَّةُ الْخَوْفِ عَلَى عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ، لَا سِيَّمَا فِي الدِّينِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ الْمَعَاصِيَ وَيَسْتَهِينُ بِهَا^(١) وَلَا يَرَى أَثْرًا لِعُقُوبَتِهَا، وَلَا يَدْرِي الْمَسْكِينُ بِمَاذَا^(٢) أُصِيبَ؟ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٧] اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي: ط، بِم.

(٢٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - الطَّلَبِيُّ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكَّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثانية: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ. الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا. الخامسة: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السادسة: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي الشَّدَائِدِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: يُقَالُ: «تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَي: أَلْجَأْتُهُ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ نِقَّةً بِكِفَايَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ»^(٢) انْتَهَى.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ التَّوَكَّلَ فَرِيضَةٌ، يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ.

بَلْ لَا^(٣) يَقُومُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ مِمَّا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْمُرْجَمَ لَهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(١) سورة المائدة (آية/٢٣).

(٢) النُّهَيْتِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢٢١).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَفِي الْحَدِيثِ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ ^(١) يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ ^(٢) فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ ^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ » ^(٥). وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ: « التَّوَكُّلُ كِلَّةُ الْأَمْرِ إِلَى مَالِكِهِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ » ^(٦).

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْتَجِمَ لَهَا أَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ قَوْمَهُ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ ^(٧)، وَلَا يَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ خَوْفًا مِنْ

(١) فِي ع: أَنْ أَنْ، وَهَذَا فِيهِ تَكَرُّارٌ.

(٢) فِي ط، أ: أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (رَقْم ٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعَمِّيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٦٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقَنَاعَةِ» - كَمَا فِي السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (رَقْم ٥٤٢١-)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٧٠- زَوَائِدُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ٧٧٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٢١٨) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٠٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمَقْدَامِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٩، ٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٥٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٠، ٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤١٦١)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم ٧٨٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْم ٧٣٠) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) عَزَاهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/١١٤) إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الْجُنَيْدِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٠/٢٥٦).

(٦) انْظُرْ: مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (٢/١٢٦).

(٧) فِي ب: لَهُ.

الْجَبَّارِينَ، بَلْ يَمْضُونَ^(١) قَدْ مَا لَا يَهَابُونَهُمْ وَلَا يَخْشَوْنَهُمْ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ فِي هَزِيمَتِهِمْ، مُصَدِّقِينَ بِصِحَّةِ وَعْدِهِ لَهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَجَعَلَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فَجَعَلَ دَلِيلَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ التَّوَكُّلَ، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١١] فَذَكَرُ اسْمَ الْإِيمَانِ هَهُنَا دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِمْ دَلِيلًا عَلَى اسْتِدْعَاءِ الْإِيمَانِ لِلتَّوَكُّلِ، وَأَنَّ قُوَّةَ التَّوَكُّلِ وَضَعْفَهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ، وَكَلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ كَانَ تَوَكُّلُهُ أَقْوَى، وَإِذَا^(٢) ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ التَّوَكُّلُ، وَإِذَا كَانَ التَّوَكُّلُ ضَعِيفًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَلَا بُدَّ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِيمَانِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْهُدَايَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ التَّوَكُّلَ أَصْلٌ لِحَمِيْعِ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِحَمِيْعِ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنْهَا كَمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَمَا لَا يَقُومُ الرَّأْسُ إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ [وَمَقَامَاتُهُ وَأَعْمَالُهُ]^(٣) إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّوَكُّلِ^(٤).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَا رَجَا^(٥) أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ،

(١) فِي ط: يَمْضُوا.

(٢) فِي أ: وَإِذَا.

(٣) بَدَلُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ط: وَمَقَامَاتِهِ.

(٤) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٧-٣٣٠).

(٥) فِي ط: جَاءَ.

فَأَيْتُهُ مُشْرِكٌ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]»^(١).

قلت: لَكِنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَكُّلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، كَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالطَّوَاغِيتِ فِي رَجَاءِ مَطَالِبِهِمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْحِفْظِ وَالرِّزْقِ وَالشَّفَاعَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الثَّانِي: التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ، كَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ دَفْعِ الْأَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا نَوْعٌ شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَالْوَكَالَةُ الْجَائِزَةُ هِيَ تَوَكُّلُ الْإِنْسَانِ فِي فِعْلٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَكَلَهُ، بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَيْسِيرِ مَا وَكَلَهُ فِيهِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢).

قال: (وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]).

قال ابن عباس في الآية: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَدْخُلُ قُلُوبُهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ آدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يُصَلُّونَ إِذَا غَابُوا، وَلَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فَأَدَّوْا فَرَائِضَهُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وهذه صفة المؤمن الذي إذا ذكر الله وجل قلبه، أي: خاف من الله ففعل أوامره، وترك زواجره، فإن وجل القلب من الله يستلزم القيام بفعل المأمور،

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٣١٦)، ومجموع الفتاوى (١٠/٢٥٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/٣١٦-٣١٩).

وَتَرَكِ الْمَحْظُورَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازِعَات: ٤٠-٤١]، وَلِهَذَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ هُوَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ، أَوْ قَالَ: يِهِم بِمَعْصِيَةٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَجِلُّ قَلْبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (١) اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ. قَالَ عُمَيْرٌ (٢) بَنُ حَنْبَلٍ الصَّحَابِيُّ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا تُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَشِينَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ». رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤)، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ (٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أَي: يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ مُفَوِّضِينَ

(١) فِي ط: فَقَدْ.

(٢) فِي ط: عَمْرٍ، وَهُوَ عُمَيْرُ بَنُ حَنْبَلٍ بِنُ خُمَاشَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٧١٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٣٠٣٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٦٨٠، ٦٢٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١١٣١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَنِ (رَقْم ١٧٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٥٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٧٨٢، ١٠١٤٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٧٢٧، ١٧٢٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١١٦٧) كُلُّهُمْ بِلَفْظٍ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ السَّلَفِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

(٥) انظُرْ تَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِي: الْإِيمَانِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص/١٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٢٣٨)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٤٣)، وَحَاشِيَةِ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/٢٩٣).

إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يَرْجُونَ سِوَاهُ، وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَرْغُبُونَ إِلَّا إِلَيْهِ، يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْمُلْكِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَفِي الْآيَةِ وَصَفُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا بِثَلَاثِ مَقَامَاتٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ وَهِيَ الْخَوْفُ، وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ فَلِمَاذَا (١) لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءِ؟

قِيلَ: لِأَنَّ (٢) مَا ذُكِرَ مُسْتَلْزَمٌ لِمَا تَرَكَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَجَلَ قُلُوبِهِمْ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَزِيَادَةُ إِيْمَانِهِمْ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ، مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ؛ فَكَانَ هَذَا (٣) مُسْتَلْزَمًا لِلْبَاقِي، فَإِنَّ وَجَلَ الْقَلْبِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ يَقْتَضِي خَشْيَتَهُ وَالْخَوْفَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ. وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ يَقْتَضِي زِيَادَتَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ [إِلَّا اللَّهُ] (٤) (٥) وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ - كَمَا أَمَرَ - لَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، بَلِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا إِذَا فَعَلَهَا كَمَا أَمَرَ فِيهَا تَنْتَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٦).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٦٤]).

(١) فِي ب: فَلَمَّا لَا.

(٢) فِي ب: كَانَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط

(٤) فِي ب: هُوَ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ع، ض.

(٦) كِتَابُ الْإِيمَانِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٩/٧)

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَيُّ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ، فَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى حَسْبُكَ اللَّهُ وَحَسْبُكَ الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَسْبَ وَالْكَفَايَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١) كَالْتَوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةَ. قَالَ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّيْيِدِ، فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ التَّيْيِدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ، وَأَنْتَى عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُمْ وَمَدَّحُ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ: اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ؟! وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ، فَكَيْفَ يُشْرِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ^(٣) ﷺ؟! هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٩] فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ^(٤)، فَلَمْ يَقُلْ: وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِلَى رَسُولِهِ، بَلْ جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨] فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالإِنَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسُّجُودَ وَالتَّذَرُّ وَالْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انْتَهَى

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: وَقَالَ.

(٣) فِي: ب: رَسُولُ اللَّهِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

كَلَامُهُ^(١).

وَبِهَذَا يَتَّبِعُ مُطَابَقَةَ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ حَسَبُ رُسُولِهِ، وَحَسَبُ أَتْبَاعِهِ. أَي: كَافِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ [أَمْرٌ لَهُمْ]^(٢) بِإِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْحَسَبِ؛ اسْتِكْفَاءً بِكَفَايَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ التَّوَكُّلُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَي: كَافِيهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ كَافِيَهُ وَوَاقِيَهُ، فَلَا مَطْمَعَ فِيهِ لِعَدُوِّهِ، وَلَا يَضُرُّهُ [إِلَّا أَدَى لَا بُدَّ مِنْهُ]^(٣) كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ. وَأَمَّا أَنْ يَضُرَّهُ بِمَا يَبْلُغُ بِهِ مُرَادَهُ فَلَا يَكُونُ أَبَدًا، وَفَرَقَ بَيْنَ الْأَدَى الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ إِيْذَاءً^(٤)، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَشْتَفِي^(٥) بِهِ مِنْهُ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ نَفْسًا^(٦) كَفَايَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَهُ^(٧) كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيًا عَبْدَهُ الْمُتَوَكِّلَ عَلَيْهِ، وَحَسْبُهُ، وَوَاقِيَهُ، فَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، وَكَادَتْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ لَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا^(٨)، وَكَفَاهُ، وَنَصْرَهُ» أَنْتَهَى^(٩).

(١) زَادَ الْمَعَادِ (١/٣٥-٣٦)

(٢) فِي ب، ع، ض: أَمْرُهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ

(٣) فِي ب: «الْأَدَى وَلَا بُدَّ مِنْهُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ التُّسْحِخِ وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٤) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: إِيْذَاءٌ لَهُ

(٥) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: يَتَشْفَى

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: لَهُ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: نَوْتَهُ.

(٨) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ

(٩) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢/٧٦٦-٧٦٧-عالم الفوائد).

وَفِي أَثَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «بِعِزَّتِي إِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِي، فَإِنْ كَادَتْهُ السَّمَوَاتُ بِمَنْ^(١) فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ بِمَنْ فِيهِنَّ، فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ [مِنْ ذَلِكَ]^(٢) مَخْرَجًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي، فَإِنِّي أَقْطَعُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأَخْسِفُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ أَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفَى بِي لِعَبْدِي مَالًا^(٣)، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أُعْطِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَجِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرْفُقُ بِهِ^(٤) مِنْهُ»^(٥).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّوَكُّلِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْأُولَى تَعْلِيقَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ تَوَكُّلَهُ هُوَ سَبَبُ كَوْنِ اللَّهِ حَسْبًا لَهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦).

وَفِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ، لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ التَّقْوَى، ثُمَّ ذَكَرَ التَّوَكُّلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فَجَعَلَ [التَّوَكُّلَ مَعَ]^(٧) التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامٌ بِالْأَسْبَابِ^(٨) الْمَأْمُورِ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ حَسْبُهُ، فَالتَّوَكُّلُ بِدُونِ الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا

(١) فِي أ، ط: وَمَنْ.

(٢) فِي ط، ب: بِذَلِكَ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: أ، وَفَتْحَ الْمَجِيدِ (٢/٥٩٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْمُ ٣١٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/ ٣٥، ٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ١٦٥٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى وَهْبٍ.

(٦) جَامِعُ الرِّسَالِ - رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ (ص/ ٨٨).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب، ض: الْأَسْبَابِ.

عَجَزَ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا، وَلَا عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلُّهَا. ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ (١).

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

قَوْلُهُ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ (أَي: كَافِيْنَا فَلَا تَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أَي: كَافِيهِ. كَمَا قَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٧].

قَوْلُهُ: ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (أَي: نِعْمَ الْمَوْكُولُ (٣) إِلَيْهِ، الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ حَسْبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ خَوْفَ الْخَائِفِ، وَيُجِيرُ الْمُسْتَجِيرَ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، فَمَنْ تَوَلَّاهُ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكَلْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ تَوَلَّاهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ، وَأَتَقَاهُ؛ أَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ» (٤).

(١) الْجَوَابُ الْكَافِي (ص/ ١٠)، وَالْفَوَائِدُ (ص/ ٨٧)، وَمَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣/ ٤٨٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٥٦٣).

(٣) فِي ط: الْمَوْكُول.

(٤) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٣١).

قَوْلُهُ: (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ) فِي (١) رَوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَحَدٍ مَا كَانَ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رَسُولًا أَرْسَلَكُمْ بِهَا إِلَيْهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ (٢) بِقِيَّتِهِمْ، فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيَرِ وَالْتَفَاسِيرِ (٤).

فَفِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ فَضْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ (٥)، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّدَائِدِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي

(١) فِي ب: فِي.

(٢) فِي أ، ط: فَقَالُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ب: تَسْتَأْصِلُ.

(٤) رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (رَقْمُ ١١٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١١٦٣٢)، وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ الثَّقُولِ (ص/ ٦١). وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٢٨/٨) فَقَدْ صَحَّحَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل» رواه ابن مردويه^(١).

وَأَنَّ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ لَا يَتَنَافِيانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِهِمَا، كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلَانُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ؛ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»^(٣)، وَعَلَى أَنَّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَأَنَّ^(٤) التَّوَكُّلَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٣١) - وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا خَيْثَمَةَ مُصَنَّبَ بْنَ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ، يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُدْلَسًا»، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ. وَضَعَفَهُ الْمُتَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٤٥٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦/٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْمُ ١٠٤٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رَقْمُ ٢٧٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١٨١) وَعَیْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ صَرَّحَ فِيهِ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِيهِ سَيْفُ الشَّامِيِّ تَابِعِيٌّ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ب: فَان.

(٣٣)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثالثة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقَنُوطِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١)
 الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَقَامِ^(٢) الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَلِذَلِكَ
 ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:
 ٥٧] هَذَا^(٣) هُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 يَسْتَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ
 رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، فَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ هُوَ التَّقَرُّبُ بِحُبِّهِ
 وَطَاعَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا
 لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ
 بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠].

وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا
 اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] فَوَكَلَا^(٤)
 الْأَمْرَ إِلَى مَالِكِهِ، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ
 فَوْقَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ
 وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وَكَلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ وَبَقِيْنُهُ قَوِيَّ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُطْلَقًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) سورة الأعراف (آية/ ٩٩).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب: وَهَذَا.

(٤) فِي ب: فَوَكَل.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٠].

قَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَخَافُ أَنْ يُعَاقَبَ، قَالَ: « لا، يَا بِنْتَ الصَّدِّيقِ، هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَّصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْخَوْفُ مِنْ أَجْلِ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَخَوْفُ الْخَاصَّةِ أَكْبَرُ مِنْ خَوْفِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، [وَهُوَ بِهِمْ]^(٣) أَلْيَقُ وَلَهُمْ^(٤) أَلْزَمُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا أَوْ مَائِلًا عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ. فَإِنْ كَانَ مَائِلًا عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فَخَوْفُهُ مَنْ

(١) فِي ط، أ: وَقَالَتْ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٩، ٢٠٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٧٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٦٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤١٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٩١٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣/١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ (٦/١٠٥) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٩٣) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٧٦٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْهَا، وَلَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣/١٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٣٩٦٥) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَعُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ صَنِيعُ التِّرْمِذِيِّ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطِيُّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا فِي الْعِلَلِ (١١/١٩٣). فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي ط، أ: وَهُمْ بِهِ.

(٤) فِي ط: وَلَهُ.

العُقُوبَةِ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا الْخَوْفِ، وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: مَعْرِفَتُهُ بِالْجِنَايَةِ وَقُبْحِهَا.

وَالثَّانِي: تَصَدِيقُ الْوَعِيدِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَتَّبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَتَهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ^(١) يُمْنَعُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا ارْتَكَبَ الذَّنْبَ. فَبِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَتِمُّ لَهُ الْخَوْفُ، وَيَحْسَبُ ^(٢) قُوَّتَهَا وَضَعْفَهَا يَكُونُ قُوَّةَ الْخَوْفِ، وَضَعْفُهُ؛ هَذَا قَبْلَ الذَّنْبِ، فَإِذَا عَمِلَهُ كَانَ خَوْفُهُ أَشَدَّ. وَبِالْجَمَلَةِ فَمَنْ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ ذِكْرُ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَجَزَائِهَا، وَذِكْرُ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ الْوُثُوقِ ^(٣) بِإِتْيَانِهِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، هَاجَ مِنْ قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَفَارِقُهُ ^(٤) حَتَّى يَنْجُو، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا مَعَ اللَّهِ؛ فَخَوْفُهُ يَكُونُ مَعَ ^(٥) جَرِيَانِ الْأَنْفَاسِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ.

وَمَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرَاغَهُ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) وَكَانَتْ أَكْثَرُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ع، ض، وَفِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: لَعَلَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: وَسَبَب.

(٣) فِي ط: الْوُقُوف.

(٤) فِي ط: وَلَا يَفَارِق.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرَاغَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/ ١٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمَ ١٩٩)، وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى (رَقْمَ ٧٧٣٨) وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ

يَمِينِهِ «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فَأَيُّ قَرَارٍ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْخَوْفِ مِنْهُ، بَلْ خَوْفُهُ لَازِمٌ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلْبَةِ حَالٍ أُخْرَى عَلَيْهِ؛ فَالْخَوْفُ حَشْوُ قَلْبِهِ، لَكِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلْبَةِ غَيْرِهِ، فَوُجُودُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْعِلْمِ بِهِ، فَالْخَوْفُ الْأَوَّلُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا الْخَوْفُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَأَنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ الْمُحَرِّكُ لِلْقَلْبِ، الْمَصْرَفُ لَهُ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَنْتَهَى^(٢). فَهَذَا الْخَوْفُ الثَّانِي هُوَ مِنْ خَوْفِ الْمَكْرِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْجَمَ لَهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْقُرَى الْمُكذِّبِينَ لِلرُّسُلِ؛ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْخَوْفِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ * أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالْغِرَّةِ بِاللَّهِ، فَأَمِنُوا مَكْرَهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ مِنْ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا، فَقَالَ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] أَي: الْهَالِكُونَ. فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يَمَكُرُ بِهِ فَلَا رَأْيَ لَهُ، وَمَنْ قَتَرَ عَلَيْهِ،

(رقم ٩٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٢٥) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَأَقْفَهُ الدَّهْبِيُّ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (١/٢٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٤٣-البغا) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٤٦٦-٤٦٨).

فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يُنْظَرُ لَهُ فَلَا رَأْيَ لَهُ»^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «بَغَتَ الْقَوْمَ أَمْرُ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا عِنْدَ سَلْوَتِهِمْ وَغَيْرَتِهِمْ»^(٢) وَنِعْمَتِهِمْ، فَلَا تَغْتَرُوا^(٣) بِاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَغْتَرُ بِاللَّهِ^(٤) إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ»^(٥) رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٦).
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ: «مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ إِقَامَةُ الْعَبْدِ عَلَى الذَّنْبِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٧).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٩٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/ ٢٧٠) - وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فَلَا تَغْتَرُ.

(٤) فِي ط: بِهِ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٩٤، ٨٧٦١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/ ٢٧٠) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَاجِ (٤/ ١٥٤)، وَفِي الرَّهْدِ (ص/ ١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (رَقْم ٣٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ (ص/ ٢٩٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/ ١٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/ ٣٣٠)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٩٢٧٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٢٧٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٧٧٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى إِسْمَاعِيلِ.

نَبَهُ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ يَرْجُوهَا مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ الاجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَّا الرَّجَاءُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي؛ فَذَلِكَ مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ حِكَايَةُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا بَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ

بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشَّرُونَ﴾

[الحجر: ٥٤] اسْتِبْعَادًا لَوْقُوعِ هَذَا فِي الْعَادَةِ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ مِنْهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ ﴿قَالُوا

بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾، أَي: الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مَشْوَيْةَ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ الَّذِي إِذَا أَرَادَ

شَيْئًا: ﴿فَأِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] وَإِنْ بَعُدَ مِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ الَّتِي

أَجْرَاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ إِذَا أَرَادَهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾، أَي: [مَنْ

الْإَيْسِينَ] ^(١) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا

الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَانِطٍ، وَلَكِنْ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْوَلَدَ، وَإِنْ

كَانَ قَدْ كَبُرَ وَأَسْنَتِ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ قَالَ: «مَنْ يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» رَوَاهُ

ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٢)، ﴿إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا الْمُخْطِئُونَ طَرِيقَ الصَّوَابِ أَوْ

الْكَافِرُونَ» ^(٣)، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «الْفَاجِرُ» ^(٤) الرَّاجِي لِرَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْعَابِدِ

(١) فِي ط : لَا يَيْئَسُ.

(٢) أَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمُنْتَوِرَ (٨٨/٥).

(٣) قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (٥٤٣/٢).

(٤) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: الْعَاجِزُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

الْقَنْطِ (١) « رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَالْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣).
 قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: « الشَّرْكُ
 بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ »).
 هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ بِشْرِ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَكِنًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْكِبَائِرُ؟
 فَقَالَ: « الشَّرْكُ بِاللَّهِ... » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا شَيْبَةَ بْنَ بِشْرِ، فَقَالَ
 ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَلَيْسَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥)، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ حَسَنًا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:
 «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا» (٦).
 قَوْلُهُ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ) هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؛ إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْقِيسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُهِمْ

(١) فِي ط: الْقَانِطِ، وَفِي أ: الْمَقْنَطِ، وَالْمُثَبُّ مِنْ: ب، ع، ض.

(٢) فِي ب: وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/٩٣ - غَيْرُ الْمُسْتَدَّةِ)، وَالشَّيْرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ
 - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٤٦٠-)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلَامُ الْمَدَائِنِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَزَيْدُ
 الْعَمِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٣/
 ١٥٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَذَّابٌ وَضَعِيفَانِ. انْظُرْ: الضَّعِيفَةُ (رقم ٤٠٢٥)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ
 فِي الْحِلْيَةِ (٧/٣٨) عَنْ سُفْيَانَ قَوْلَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٠٦ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ
 الزُّوَائِدِ (١/١٠٤-)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٥٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

(٥) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/٣٥٧): «لَيْنُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ»،
 وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٤/٣٥٩) وَقَالَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا» وَانْظُرْ: سُؤَالَاتِ
 الدُّورِيِّ لِابْنِ مَعِينٍ (رقم ٣٢٦٥).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٨٥).

وَمَالِكِهِمْ وَخَالِقِهِمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَدَلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فَهُوَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ القَبِيحِ، وَلِهَذَا لَا يُغْفَرُ إِنْ لَمْ يُتَبَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَفِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهَا.

قَوْلُهُ: (وَالْيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ) أَي: قَطَعَ الرَّجَاءَ وَالْأَمَلَ مِنَ اللَّهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وَذَلِكَ إِسَاءَةٌ ظَنُّ بِكَرَمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ) أَي: مِنْ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلْبِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ - وَذَلِكَ جَهْلٌ بِاللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ، وَثِقَةٌ بِالنَّفْسِ وَعَجْبٌ بِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَصْرُ الْكِبَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ، بَلِ الْكِبَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ أَكْبَرُهَا، أَوْ مِنْ أَكْبَرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ^(١)، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ^(٢)».

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ). هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا^(٣).

(١) فِي أ: الْاسْتِغْفَارُ.

(٢) فِي أ: الْإِصْرَارُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْمُ ١٩٧٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩/١٥٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ) أَي: فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.
قَوْلُهُ: (وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ أَشَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الشَّيْءِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَأْسِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِغَاثَةِ وَالِدُعَاءِ، فَيَكُونُ الْقَنُوطُ مِنَ الْيَأْسِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْيَأْسَ أَشَدُّ لِأَنَّهُ حَكَمَ لِأَهْلِهِ بِالْكَفْرِ، وَلِأَهْلِ الْقَنُوطِ بِالضَّلَالِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يِيَّاسُ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَقْوَى فِي الصِّحَّةِ الْخَوْفُ، وَفِي الْمَرَضِ الرَّجَاءُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ فَسَدَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا خَشِيَّتَهُ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* * *

مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ.

(١) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٤/١١٣).

(٢٤)

بَاب

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].
 قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصَيِّبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى
 وَيُسَلِّمُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِئْتِنَانِ
 فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» .
 وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،
 وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ
 الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ
 قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابِنِ.

الثانية: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ.

الخامسة: عِلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: إِرَادَةُ اللَّهِ بِهِ الشَّرَّ.
السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.
الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السَّخَطِ.
التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرُّضِيِّ بِالْبَلَاءِ.

* * *

بَابُ

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَ اللَّهُ^(١) يَبْدِيعُ حِكْمَتَهُ، وَلَطِيفِ رَحْمَتِهِ، قَضَى أَنْ يَبْتَلِيَ النَّوْعَ الْإِنْسَانِيَّ^(٢) بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْمَصَائِبِ الَّتِي قَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ؛ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ؛ تَسْلِيَةً لَهُمْ، وَتَقْوِيَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الثَّوَابَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّبْرُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى الْمَأْمُورِ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَيَشْمَلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]؛ أُرْسِدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ذَكَرَ اللَّهُ الصَّبْرَ فِي تِسْعِينَ مَوْضِعًا»^(٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالصَّبْرُ^(٥) ضِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٦).

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط

(٢) فِي أ: الْإِنْسَانِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) انظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٩/١٠)، وَعِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/٥٧).

(٥) فِي ب، ع، ض: الصَّبْرُ - بدون الواو-، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٣)

وغيرهما من حديث أبي مالك الأشعريؓ.

وَقَالَ - الطحاوي -: « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الشَّعْبِ» ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: « وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: « أَلَا إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ،
[فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ بَارًا ^(٤) الْجَسَدُ] ^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ ^(٦) فَقَالَ: أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٠٠-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٠٥٣)
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٤/٥)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٧١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (رقم ١٣٦٤)
وَعَبْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (٣٦١/٢)
:«وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ
النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٥٤٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٣٦٦٦)، وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (رقم ٩٧١٧)
وَعَبْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٧٥/٥-البغا)، وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ
(رقم ٦٣٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/١١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥٠/١)
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٤) فِي أ، ط: بَانَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ع، ض، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «تَنْتِنُ بَاقِيَ الْجَسَدِ»، وَفِي
أُخْرَى: «نَزَى بَاقِيَ الْجَسَدِ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ: «يَيْسُ مَا فِي الْجَسَدِ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: رَأْسُهُ.

صَبْرَ لَهُ»^(١) وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ «صَبَرَ» إِذَا حَبَسَ وَمَنَعَ، فَالْصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانَ عَنِ التَّشْكِيِّ وَالسَّخَطِ، وَالْجَوَارِحِ عَنِ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَنَحْوِهِمَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]).

أَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي الْأَنْفُسِ ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَي: بِقَدْرِهِ وَأَمْرِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: «إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ»^(٣)، يَعْنِي: عَنِ^(٤) قَدْرِهِ^(٥) وَمَشِيئَتِهِ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾، أَي: وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَاسْتَسَلَّمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ؛ جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَدَايَةِ قَلْبِهِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ وَخَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَدْ يُخْلَفُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٢١٠٣١)، وَالْعَدْنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٣٠٤٣٩ بِنَحْوِهِ، ٣٤٥٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٧٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٩٧١٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٥٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٢) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/٧).

(٣) أَنْظَرُ: زَادَ الْمَسِيرَ (٨/٢٨٣)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦).

(٤) فِي ط، وَالنَّسْخُ الْخَطِيئَةُ: مِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) فِي ب: تَقْدَرُهُ.

الدُّنْيَا مَا أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ»^(١).

كَمَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهْدِ قَلْبَهُ لِلْيَقِينِ»^(٢)، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(٤) «^(٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ الْمُتَمَّضِنِ لِحِكْمَتِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الصَّبْرَ وَالرِّضَى.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٦).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦).

(٢) فِي ط: الْيَقِينِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/١٢٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (٨/١٨٤) - مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤) فِي ب: الْمُؤْمِنِينَ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

(٦) رَوَاهُ وَكِيعٌ فِي نُسَخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ (رقم ٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/١٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٦٦)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٩٧٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ.

وَعَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَسَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَغَيْرِهِمْ،
وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَجْلَابِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَنِقَاتِهِمْ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ^(١).

قَوْلُهُ: (هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ) إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِي
الآيَةِ لَكِنَّهُ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِذْ^(٢) هَذَا [إِيمَانٌ لَازِمٌ]^(٣) لِلْإِيمَانِ الرَّاسِخِ
فِي الْقَلْبِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يَعْنِي: «يَسْتَرْجِعُ
يَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]»^(٤).

وَفِي الْآيَةِ بَيَانٌ^(٥) أَنَّ الصَّبْرَ سَبَبٌ لِهَدَايَةِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ
بَعْدَهَا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ الْقَدْرِ.

قَالَ: (وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٦) .
قَوْلُهُ: (هُمَا) أَي: الْاِثْنَتَانِ.

قَوْلُهُ: (بِهِمْ كُفْرٌ) أَي: هُمَا بِالنَّاسِ، أَي: فِيهِمْ كُفْرٌ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَي:
هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ هُمَا كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ»^(٧). فَنَفْسُ الْخَصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ^(٨)

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣).

(٢) في أ: أن، وفي ب: إذا، وفي ط: لأن، والمثبت من: ض، ع

(٣) في ط: اللازم، وفي أ: لازم، والمثبت من: ب، ض، ع.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٨/١٣٩)، وتفسير ابن كثير (٤/٣٧٦).

(٥) ساقطة من: ط، أ.

(٦) صحيح مسلم (رقم ٦٧).

(٧) في ط: في الناس.

(٨) في ط، أ: في، والمثبت من: ب.

أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَهَمَّا قَانِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنَّ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَفَرَقَ بَيْنَ «الْكَفْرِ» الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) وَبَيْنَ «كَفْرًا» مُنْكَرًا فِي الْإِثْبَاتِ^(٢).

قَوْلُهُ: (الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) أَي: عَيْبُهَا^(٣)، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ ابْنُ فُلَانٍ مَعَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) أَي: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ^(٥) عَلَى الْقَدْرِ وَالْجَزَعِ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّائِحَةِ: وَاعْضُدَاهُ، وَانصِرَاهُ، وَكَاسِيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ النِّيَاحَةَ مُنَافِيَةٌ لَهُ، فَإِذَا حُرِّمَتْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ. وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

قَالَ: (وَأَلْهَمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٦)).

قَوْلُهُ^(٧): (لَيْسَ مِنَّا) هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص / ٧٠).

(٣) فِي ط: عَيْبِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْمُتَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٥٠).

(٥) فِي ب: السَّخَطُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٠٣).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَأَحْمَدَ كَرَاهَةً تَأْوِيلَهَا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي الثُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وَقِيلَ: أَيُّ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُسْتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ ارْتَكَبَ مُحْرَمًا، وَتَرَكَ وَاجِبًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ^(١): لَسْتُ مِنْي وَلَسْتُ مِنْكَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِوَأَجِبَاتِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) قَالَ الْحَافِظُ: «خُصَّ الْخَدُّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةِ^(٢) الْوَجْهِ مِثْلُهُ»^(٣).

قُلْتُ: بَلْ وَلَوْ ضَرَبَ غَيْرَ الْوَجْهِ كَالصُّدْرِ، فَكَمَا لَوْ ضَرَبَ الْخَدَّ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ضَرَبِ الْخَدِّ، إِذِ الْكُلُّ جَزَعٌ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ فَيَحْرُمُ.

قَوْلُهُ: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جَمَعَ جَيْبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْسُ مِنَ الثُّوبِ، وَكَانُوا يَشْقُونَهُ حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمُرَادُ كَمَالُ^(٤) فَتَحِهِ إِلَى آخِرِهِ»^(٥).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ فَتْحَ بَعْضِهِ كَفَتَحِهِ كُلَّهُ.

قَوْلُهُ: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هُوَ نَدْبُ الْمَيِّتِ»^(٦)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَيُّ: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النَّدْبَةُ^(٧) كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ،

(١) فِي ط: مَعَاتِبَتِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فَتَحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٤) فِي ط، ع: إِكْمَالٌ.

(٥) فَتَحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٦) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٢٠٤).

(٧) فِي ط: النَّدْبُ بِهِ.

وَكَذَا الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصِيَّةِ لِلْأَنْسَابِ»^(٢)، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِفِ، وَالْمَشَايخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَوَى وَالْعَصِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُتَسَبِّبًا^(٣) إِلَيْهِ؛ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي وَيَزِنُ^(٤) النَّاسَ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَقَدْ جَاءَ لَعْنُ مَنْ فَعَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ^(٦) ابْنِ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ الْخَامِثَةِ وَجَهَّهَا، وَالشَّاقَّةَ جَبِيهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»^(٧) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسْحُطِ عَلَى الرَّبِّ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ، وَالْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ؛ مِنْ لَطْمِ الْوَجْهِ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ؛ بِشَقِّ الثِّيَابِ وَتَمْزِيقِهَا، وَذِكْرِ الْمَيْتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالذُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَالتَّظَلُّمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدُونِ هَذَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا^(٨) الْكَلِمَاتُ الْيَسِيرَةُ إِذَا كَانَتْ صِدْقًا لَا عَلَى وَجْهِ النُّوحِ وَالتَّسْحُطِ فَلَا تَحْرُمُ، وَلَا تُنَافِي الصَّبَرَ الْوَاجِبَ، نَصٌّ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٢) فِي ط، ض، ع: لِلْإِنْسَانِ، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: «وَالْعَصِيَّةُ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ».

(٣) فِي ب: مَنْسُوبًا.

(٤) فِي ب: وَيَلْزَمُ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٢/٤٧١).

(٦) فِي ط، أ: عَن، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ١١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٥٨٥) وَابْنُ

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣١٥٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ

الرُّجَاةِ (٢/٤٦).

(٨) فِي ب: فَإِنَّ.

عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، [وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى^(٢) صَدْغَيْهِ]^(٣) وَقَالَ: وَأَنْبِيَاهُ، وَأَخْلِيلَاهُ، وَاصْفِيَاهُ^(٤).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَدَبَتْ أَبَاهَا ﷺ فَقَالَتْ: «يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ....» الْحَدِيثُ^(٥).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ فِيهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْبُكَاءِ بِرَبِّتِهِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَخَمْسِ الْوُجُوهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَالرَّفْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

(١) كَذَا فِي ط، وَالتَّنْسِخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ أَيْضًا.

(٢) فِي أ: عَيْن.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/٢٦٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/

٢١٩، ٣١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٧١٨، ١٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

الشمائل (رَقْم ٣٩٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ

ابن عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَشَاهِيرٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤١٩٣-البغا)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٤١)

وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ،

فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَيْبِكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ؛ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا

دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ

فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ؟!..

«الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ^(٢) قَوْلُهُ -~~الطَّلَا~~ - لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى إِحْدَى^(٤) بَنَاتِهِ وَلَهَا صَبِيٌّ فِي الْمَوْتِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ^(٥) كَأَنَّهَا شَنَّةٌ^(٦)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ »^(٧).

قَالَ: (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدُنْيِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »).

هَذَا الْحَدِيثُ^(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٩)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعْدٌ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٧/٠).

(٢) فِي ب: عَلَى ذَلِكَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٢٤١ - الْبَغَا) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي ط: أَحَدٌ.

(٥) تَقَعُّعٌ: أَي: تَضَطَّرِبُ وَتَتَحَرَّكُ عَلَامَةٌ عَلَى قُرْبِ الْمَوْتِ. انْظُرْ: النَّهْيَةَ (٤/٨٨).

(٦) فِي ط: شَنْ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٣١ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٢٣).

(٨) فِي ط: الْأَثَرُ.

(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٤٢٥٤ - ٤٢٥٥)، وَابْنُ

عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٦٠٨)

وغيرهم وهو حديث صحيح بشواهده، وصححه الطحاوي في شرح مشكل

الآثار (رقم ٢٠٥٠).

ابن سنان، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ: «سَعْدٌ لَيْسَ حُجَّةً»^(١)، وَفِي آخَرَ: «كَأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٥)، وَحَسَنَةُ السُّيُوطِيَّةِ^(٦).

قَوْلُهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا)

قَالَ شَارِحُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٧): «أَيُّ: يَصَّبُ»^(٨) الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ جَزَاءً

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (١/٤٢٨): «لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ».

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٤/٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/

١٩١) -، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْمٌ ٨٨٨، ٨٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ

٢٩١١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٤٩، ٤/٣٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩٨١٧) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/١٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِ

رَجُلٍ أَثْرًا، فَقَالَ: « مَا هَذَا الَّذِي بَوَّجْهَكَ؟ » قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ فَاتَّبَعْتُهَا بَصْرِي

فَأَصَابَ وَجْهِي زَاوِيَةٌ بِنِيِّ فُلَانٍ، فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا

عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا » وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زُبَيْدَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ قَالَ

الْبُخَارِيُّ: مُتَّكِرٌ الْحَدِيثِ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَوَاهُ هُنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رَقْمٌ ٤٣٣) عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُرْسَلٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/١٩٢) - وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٦) فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨)، وَالْبَيَّانِ وَالتَّعْرِيفِ لِلْحُسَيْنِيِّ (١/٥٠): رَمَزَ الْمُؤَلَّفُ

لِصِحَّتِهِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض، ع.

(٨) فِي أ، ب: يَصَّبُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ.

لَمَا فَرَطَ^(١) مِنَ الدُّنُوبِ مِنْهُ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُقَابِلِهِ الْآتِي، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ اللُّطْفَ بِهِ^(٢)، حَتَّى يُكْفَرَ بِالشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، حَتَّى بِالْقَلَمِ يَسْقُطُ مِنَ الْكَاتِبِ، فَيُكْفَرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِكُلِّ مَا يَلْحَقُهُ فِي دُنْيَاهُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ دَنْسِهِ^(٣).

قُلْتُ: وَفِي «الصَّحِيحِ»: «وَلَا^(٤) يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

وَفِي «المُسْتَدْرِكِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَفِي وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «المَصَائِبُ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُكْفَرَاتٌ لِلدُّنُوبِ، وَلِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الصَّبْرِ، فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالذُّلَّ لَهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ

(١) أي: لما سبق من الدُّنُوبِ.

(٢) زاد هنا في ط: [لَأَنَّ مَنْ حُوسِبَ بِعَمَلِهِ عَاجِلاً فِي الدُّنْيَا خَفَّ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ]

(٣) السَّرَاجُ الْمُنِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْعَزِيزِيِّ (١/٨٨)، وَأَنْظَرُ: فَيُضَ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (١/٢٥٨).

(٤) فِي ط: لَا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٤١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ بِأْتَمِّ مِمَّا هُنَا، وَإِنَّمَا عَزَوْتُهُ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ لِأَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ عَزَاهُ لِلصَّحِيحِ - تَبَعًا لِابْنِ الْقَيْمِ فِي عِدَّةِ الصَّابِرِينَ (ص/ ٦٥) - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٠٨١١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٢/ ٢٨٧، ٤٥٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْم ٤٩٤)، وَهَنَّا فِي الرُّهْدِ (رَقْم ٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٣٤٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْخَلْقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ فَنَفْسُ الْبَلَاءِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ بِمَصَائِبِهِ، فَالْمَصَائِبُ رَحْمَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي حَقِّ عُمُومِ الْخَلْقِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا فِي مَعَاصِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ شَرًّا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ مَا أَصَابَهُ فِي دِينِهِ (١).

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا ابْتَلِيَ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَزَعِ وَالسَّخَطِ وَالتَّفَاقُوقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ، أَوْ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا فِي دِينِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. فَهَذَا كَانَتْ الْعَاقِبَةُ (٢) خَيْرًا لَهُ مِنْ جِهَةِ مَا أَوْرَثَتْهُ الْمُصِيبَةُ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَوْجِبَتْ لَهُ الْمُصِيبَةُ صَبْرًا وَطَاعَةً كَانَتْ فِي حَقِّهِ نِعْمَةً دِينِيَّةً، فَهِيَ بِعَيْنِهَا فِعْلُ الرَّبِّ -عَزَّ وَجَلَّ- رَحْمَةً لِلْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا طَاعَةً كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً ثَانِيَةً عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا لِلْمُؤْمِنِ مَعْصِيَةً.

فَهَذَا مِمَّا تَتَنَوَّعُ فِيهِ أَحْوَالُ النَّاسِ، كَمَا تَتَنَوَّعُ أَحْوَالُهُمْ فِي الْعَاقِبَةِ (٣)، فَمَنْ ابْتَلِيَ فَرُزِقَ الصَّبْرَ كَانَ الصَّبْرُ [نِعْمَةً عَلَيْهِ] (٤) فِي دِينِهِ، وَحَصَلَ لَهُ بَعْدَ مَا كَفَرَ مِنْ خَطَايَاهُ رَحْمَةٌ، وَحَصَلَ لَهُ بِثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ صَلَاةُ رَبِّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فَحَصَلَ لَهُ غُفْرَانُ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعُ الدَّرَجَاتِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُصَابٍ، فَمَنْ قَامَ بِالصَّبْرِ الْوَاجِبِ؛ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ اِنْتَهَى مُلَخَّصًا (٥).

(١) فِي ب: ذَنبِهِ.

(٢) فِي ب: الْعَاقِبَةُ.

(٣) فِي ب: الْعَاقِبَةُ.

(٤) فِي ط، أ: عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧/٢٦-٢٧).

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ^(١) بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمَسَكَ عَنْهُ) أَي: أَخْرَجَهُ الْعُقُوبَةَ بِدَنْبِهِ.
قَوْلُهُ: (حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ مَتَّصِبًا بِـ «حَتَّى»
مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ. قَالَ الْعَزِيزِيُّ: «أَي: لَا يُجَازِيهِ بِدَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَجِيءَ فِي
الْآخِرَةِ مُسْتَوْفِرًا^(٢) الدُّنُوبِ وَأَفِيهَا، فَيَسْتَوْفِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُزْهَدُ الْعَبْدُ فِي الصَّحَّةِ الدَّائِمَةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَاتُهُ عَجَّلَتْ
لَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ الدُّنْيَا لِعُقُوبَةِ أَعْدَائِهِ، كَمَا لَمْ يَرْضَهَا
لِإِثَابَةِ أَوْلِيَائِهِ، بَلْ جَعَلَ ثَوَابَهُمْ أَنْ أَسْكَنَهُمْ فِي جَوَارِهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾
[الْقَمَر: ٥٤-٥٥]، وَلِهَذَا^(٤) لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ قَالَ: «قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ آخِرُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ»
إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ آخَرَ لَكِنْ لَمَّا رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ
صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ جَعَلَهُمَا الْمُصَنِّفُ كَالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْبَلَاءَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ، وَفِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الصَّحَّةِ الدَّائِمَةِ أَنْ تَكُونَ عِلَامَةً شَرًّا، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ^(٦) عَلَى

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط، ع.

(٢) فِي ط: مُسْتَوْفِي، وَفِي ط عَلَى الصَّوَابِ.

(٣) السَّرَاجُ الْمُنِيرُ لِلْعَزِيزِيِّ (١/٨٨).

(٤) فِي ط: لِهَذَا.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٧١٣٠،

٩٩١٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ السُّكَنِ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٣/٦٠٦) - وَالْبَغَوِيُّ فِي

شَرْحِ السُّنَّةِ (٥/٢٥٠-٢٥١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَامِرِ الرَّامِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٦) فِي ط: تَنْبِيهِ.

رَجَاءِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ لَكَ مِمَّا تَكْرَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قَالَ الْمُصَنَّفُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١)) حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَقَطَهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ...» الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ...» الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(٤) قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ»^(٥).

قَوْلُهُ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الظَّاءِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا مَعَ سُكُونِ الظَّاءِ، أَي: مَنْ كَانَ ابْتِلَاؤُهُ أَعْظَمَ فَجَزَاؤُهُ أَعْظَمَ، فَعَظَمَةٌ

(١) فِي أ: سَخَطُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٠٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٥٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١١٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٥/٢٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(٣) انظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٢٧، ٤٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٩٧٨٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوْجِرِ (١/٣١٥).

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/١٤٢)، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/١٠٨).

الْأَجْرِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ كَيْفِيَّةً وَكَمِّيَّةً جَزَاءً وَفَاقًا.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَعْظَمَ النَّاسِ جَزَاءً كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ سُوَيْدِ بْنِ سَعْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟» قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا؛ اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً؛ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ»^(١) بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ «رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ»^(٢).

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصَائِبَ وَالْأَسْقَامَ يُثَابُ عَلَيْهَا غَيْرَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ أَنَّ ثَوَابَهَا تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فَقَطْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِعَمَلٍ صَالِحٍ كَالْتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّبْرِ وَالرَّضَى، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُثَابُ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنْ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغَهَا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَنْلُهَا - بِعَمَلِهِ؛ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي^(٣) رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٤٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨٥، ١٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٠٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ٧٤٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤١/١) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(٣) فِي أ: وَفِي.

«مُسْتَدِّهِ»، وَحَسَنَهُ بَعْضُهُمْ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» أَي: إِذَا صَبَرَ
وَاحْتَسَبَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا؛ ابْتَلَاهُمْ) صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْإِبْتِلَاءِ لِمَنْ
أَحَبَّهُ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلَ الْأَحْبَابِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً،
وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا؛ لِيَنَالُوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ،
وَالرُّضْوَانَ الْأَكْبَرَ وَلِيَتَأَسَى^(٢) بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَعْلَمُوا^(٣) أَنَّهُمْ بَشَرٌ تُصِيبُهُمُ
الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا فَلَا يَعْبُدُونَهُمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَبْتَلِي اللَّهُ أَحِبَّاهُ؟!

قِيلَ: لَمَّا كَانَ أَحَدٌ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ؛ كَانَ الْإِبْتِلَاءُ تَطْهِيرًا لَهُمْ كَمَا صَحَّتْ
بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَفِي أَثَرِ إِلَهِي: «أَبْتَلِيهِمْ بِالْمَصَائِبِ لِأَطْهَرَهُمْ مِنَ الْمَعَائِبِ»^(٤)،

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٤٧٧/٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِّ (٥/٢٧٢)،
وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٣٠٩٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ» (رقم ٣٩)،
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رقم ١٤١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِّهِ (رقم ٩٢٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٨٥٢) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
السُّلَمِيُّ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/٤٧٦): مَجْهُولٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ
بِشَوَاهِدِهِ، وَحَسَنُهُ السُّيُوطِيُّ وَالْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٣٧٢)، وَأَنْظَرُ: السَّلْسَلَةُ
الصَّحِيحَةُ (رقم ١٥٩٩، ٢٥٩٩).

(٢) فِي ط: وَلِيَتَأَسَى.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ب، ع، ض: وَيَعْلَمُونَ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًّا، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ قَائِلِينَ: «وَفِي أَثَرِ إِلَهِي» أَوْ «رُويَ»
وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَنْظَرُ: جَامِعُ الرُّسَائِلِ (١/١١٦)، مِنْهَا جَ السُّنَّةِ (٦/٢١٠)، الْوَابِلُ

وَلأنَّهُ زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ لِمَا يَحْصُلُ مَعَ الْمُصِيبَةِ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: « إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ... » الْحَدِيثُ، وَلأنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا لِيَتُوبُوا مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّومُ: ٤١].

فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ التَّوْبَةَ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلأنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ دُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ مَنْ لَا يَسْتَكِينُ لِربِّهِ، وَلَا يَتَضَرَّعُ عِنْدَ حُصُولِ الْبَأْسَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٧٦] وَدُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَهَذِهِ النِّعْمَةُ وَالتِّي قَبَلَهَا مِنْ أَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ، فَإِنَّ صَلَاحَ الدِّينِ فِي (١) أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَيُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَدْعُ (٢) مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

فَإِذَا حَصَلَتْ لَكَ التَّوْبَةُ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَتُطِيعَ رُسُلَهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ؛ كُنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَإِذَا حَصَلَ لَكَ الدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ حَاجَاتِكَ، فَتَسْأَلُهُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْتَعِيدُ بِهِ مِمَّا تَسْتَضِيرُ بِهِ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ (٣) يَحْصُلُ (٤) بِالْمَصَائِبِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمُ فِي الْمَصَائِبِ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَحْبَابُهُ، فَعَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ. لَعُصَتْ

الصَّيِّبِ (ص/٩٣) ، وَمَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١/١٩٤) ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٤٦) ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ (ص/٣٤٣) أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.. فَذَكَرَهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي ط: لَا تَدْعُو، وَي: أ: لَا تَدْعُ.

(٣) فِي ط: كَثِيرًا مَا، وَفِي: أ: كَثِيرًا.

(٤) فِي ط:..

ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١).

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا) أَي: مَنْ رَضِيَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ؛ فَلَهُ الرِّضَى مِنَ اللَّهِ جَزَاءً وَفَاقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الرِّضَى، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَتَسَخَّطُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «لَا تَتَّهَمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَاهُ لَكَ»^(٢)، فَإِذَا نَظَرَ الْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِي قَضَائِهِ؛ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الرِّضَى، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَى، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَرْضٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلٌ لِهَمِّكَ، وَأَبْلَغُ فِيمَا تَطْلُبُ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ لَنْ يُصِيبَ حَقِيقَةَ الرِّضَى حَتَّى يَكُونَ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣١٨/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ (رقم ١-٣) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٧١٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٠٤/٥٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢٠٤/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ رَشِيدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ هَنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رقم ٥٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٢٠٩) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٥١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/١٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (رقم ٢٠٨) وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ. انظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٣٦٠).

رَضَاهُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالْبَلَاءِ كَرَضَاهُ عِنْدَ الْغِنَى وَالرِّخَاءِ، كَيْفَ تَسْتَقْضِي اللَّهَ فِي أَمْرِكَ، ثُمَّ تَسْخَطُ^(١) إِنْ رَأَيْتَ قَضَاءَهُ^(٢) مُخَالِفًا لِهَوَاكَ؟! وَلَعَلَّ مَا هَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ لَوْ وَفَّقَ لَكَ؛ لَكَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ، وَتَرْضَى قَضَاءَهُ إِذَا وَافَقَ هَوَاكَ، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ عِلْمِكَ بِالْغَيْبِ، إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ مَا أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا أَصَبْتَ بَابَ الرِّضَى^(٣). ذكره ابن رَجَبٍ قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ»^(٤).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَخِطَ) هُوَ يَكْسِرُ الْخَاءَ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «السَّخَطُ الْكِرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَى بِهِ، أَي: «مَنْ سَخِطَ» أَقْدَارَ اللَّهِ؛ «فَلَهُ السَّخَطُ» أَي: مِنْ اللَّهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ عُقُوبَةً. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ السَّخَطَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِجَابِ الرِّضَى كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَمْ يَجِئِ الْأَمْرُ بِهِ كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الثَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمَدْحُهُمْ». قَالَ: «وَأَمَّا مَا يُرْوَى^(٦) مِنْ^(٧) الْأَكْثَرِ: «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ^(٨)»

(١) فِي أ: سَخِطَهُ.

(٢) فِي ط: قَضَاءَهُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الرِّضَا عَنْ اللَّهِ بِقَضَائِهِ» (رَقْم ٦٩).

(٤) نُورُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص/ ١٨٤ - الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُ) ضَمِنَ مَجْمُوعَةً مِنْ رِسَائِلِ ابْنِ رَجَبٍ تَحْقِيقًا: مُحَمَّدٌ الْعَمْرِيُّ.

(٥) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١٧١)، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي نُورِ الْاِقْتِبَاسِ (ص/ ١٨٧ - الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُ).

(٦) فِي ط: يَرْوَى.

(٧) فِي أ، ب: عَنْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

عَلَى بِلَائِي، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي؛ فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ^(١) «^(٢) فَهَذَا إِسْرَائِيلِيُّ، لَيْسَ بِصَاحِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَعْنَاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِقَدْرِ اللَّهِ؛ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَهَا غَيْرَ اللَّهِ »^(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ حَزْمٌ^(٥)» بِنُ أَبِي حَزْمٍ وَقَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ جَمْعٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ^(٦) فَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا دَلًّا عَلَى وَجُوبِهِ.

قَالَ^(٧) شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَي: مِنَ الرِّضَى أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِمَا يَرَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا» انْتَهَى^(٨). وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ

(١) فِي ط: سِوَايَ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/٣٢٠)، وَابْنُ جِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/٣٢٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٣/٢٠٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٧/٢٠٧): «فِيهِ سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ بَنِ هِنْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٣) نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/١٧١) عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٨٣٧٠، ٧٢٧٣)، وَالْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (رقم ٩٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/٢٢٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطْعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَسَنَةُ الْمُنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (٢/٤٤٣)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٢٠٠)، وَالْحَاكِمُ وَالسَّمْعَانِيُّ وَقَالَ -كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/١٦٧)-: «هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

(٥) كَذَا فِي التُّسَخِّحِ الْخَطِيئَةِ وَط، وَالصَّوَابُ -كَمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ وَالْمَجْمَعِ-: سُهَيْلٌ.

(٦) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٧/٢٠٧).

(٧) فِي أ: وَقَالَ.

(٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١/٢٦٠).

الرُّضَى وَبَيْنَ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ أَيْنٌ مِنْ وَجَعٍ وَشِدَّةٍ مَرَضٍ؛ قَلْبُهُ مَشْحُونٌ مِنَ الرُّضَى وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّضَى وَالصَّبْرِ؟!

فَالْجَوَابُ: قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْفَضِيلُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ - : «إِنَّ الرَّاضِيَ لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ حَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الصَّابِرِ»، وَقَالَ الْخَوَاصُّ: «الصَّبْرُ دُونَ الرُّضَى، الرُّضَى أَنْ^(١) يَكُونَ الرَّجُلُ قَبْلَ نَزْوِلِ الْمُصِيبَةِ رَاضٍ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ، وَالصَّبْرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَزْوِلِ الْمُصِيبَةِ يَصْبِرُ»^(٢).

قُلْتُ: كَلَامُ الْخَوَاصِّ هَذَا عَزَمَ عَلَى الرُّضَى، لَيْسَ هُوَ الرُّضَى، فَإِنَّهُ إِذَا يَكُونُ بَعْدَ الْقَضَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَأَسْأَلُكَ الرُّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ»^(٣) لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى الرُّضَى بِالْقَضَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِذَا وَقَعَ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْعَزِيمَةُ، فَمَنْ رَضِيَ بَعْدَ وَقُوعِ الْقَضَاءِ فَهُوَ الرَّاضِيَ حَقِيقَةً. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٤).

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٧٧/٨).

(٣) جِزَاءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٣٤٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ١٨٨)، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٠٥)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٩٢-١٣٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٢٤، ٥٢٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) نَوْرُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص/١٨٧-١٨٨-الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُّ)، وَأَنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص/٤٤٢).

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾
الآية [الكهف: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكُهْفِ.

الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كِمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَن يُصَلِّيَ الْمَرْءُ لِلَّهِ، لَكِنْ يُزِينُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ

إِلَيْهِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

أَي: مِنَ الْوَعِيدِ. وَلَمَّا كَانَ خُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ شَرْطًا فِي قَبُولِهِ لِمَنَافَةِ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ لِلتَّوْحِيدِ؛ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ.

وَالرِّيَاءُ مَصْدَرٌ رَأَى يُرَائِي مُرَاءَةً وَرِيَاءً؛ وَهُوَ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا عَلَى صِفَةٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ صِفَةً أُخْرَى، فَلَا اعْتِدَادَ وَلَا تَوَابَ إِلَّا بِمَا خُلِصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ^(٢) إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فِيحَمْدُ^(٣) صَاحِبُهَا» انْتَهَى^(٤).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّمْعَةِ: أَنَّ الرِّيَاءَ هُوَ الْعَمَلُ لِرُؤْيَةِ النَّاسِ، وَالسُّمْعَةُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ سَمَاعِهِمْ، فَالرِّيَاءُ يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ، وَالسُّمْعَةُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُخْفِيَ عَمَلَهُ لِلَّهِ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الْآيَةُ^(٥) [سُورَةُ الْكَهْفِ: ١١٠]).

يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾، أَي: فِي الْبَشَرِيَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيَّ وَفَضَّلَنِي بِالرَّسَالَةِ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنْ

(١) انظر: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لابنِ الْعَرَبِيِّ (١/٦٤٢)، (٤/٤٥٤).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: فِيجْمَل.

(٤) فَتَحُ الْبَارِي (١١/٣٣٦).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: معبودكم الذي أدعوكم إلى عبادته؛ إله واحد لا شريك له، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: من كان يخاف لقاء الله يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام: «أما اللقاء؛ فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير^(١)، وقالوا^(٢): إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى» وأطال في ذلك واحتج له^(٣).

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ قال: «من كان يخشى البعث في الآخرة» رواه ابن أبي حاتم^(٤)

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أي: كائنا ما كان.

قال ابن القيم: «أي: كما أنه إله واحد لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرّد بالإلهية يجب أن يفرّد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالص من الرياء، المقيّد بالسنة» انتهى^(٥).

وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون صواباً خالصاً، فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ والخالص: أن يخلص من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

روى عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص» وابن أبي حاتم والحاكم عن طاوس قال: قال رجل: يا نبي الله، إني أقف المواقف أبتغي وجهه

(١) في ط: السير.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٨٨).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٩٥)، والدُرُّ المُنثور (٥/٤٧٠).

(٥) الجواب الكافي (ص/٩١).

الله، وَأَحِبُّ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مَوْصُولًا عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ أَنْ يُخْبِرَنَا بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِلَّا فَتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ لَمْ يُنْكِرْهُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَقَاتَلُوهُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

وَفِيهَا: تَسْمِيَةُ الرِّبَاءِ شُرْكَاً، وَفِيهَا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ لَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

فَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الشَّرْكَ الْوَاقِعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِبَادَةِ لَا فِي الرَّبُّوبِيَّةِ.

وَفِيهَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَوْلَيْكَ يَتَشَفَعُونَ بِالْأَصْنَامِ وَتَحْنُ تَشْفَعُ بِصَالِحٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا بَيَّانٌ.

اِفْتَتَحَ الْآيَةَ بِذِكْرِ بَرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَتُهُ، أَي: بَرَاءَتِهِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَدًا﴾.

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجِهَادِ (رَقْم ١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٤/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠/١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٣٠، ٣٢٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ طَاوُسَ بِهِ مُرْسَلًا، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُسَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١١١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٤١/٥) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَّهُ فِيهِ نَظْرٌ لَتَفْرُدَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

(٢) مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قِسْمُ التَّفْسِيرِ - قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ (١/٢٥٩).

وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - [أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْآيَةَ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي تَنْفَعُهُ] ^(١) إِلَّا مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَبَيْنَ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ تَمَيِّزاً تَاماً، وَعَرَفَ مَا عَلَيْهِ غَالِبُ النَّاسِ؛ إِمَّا طَوَاعِيَتْ يُنَازِعُونَ اللَّهَ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَّا مُصَدِّقٌ لَهُمْ تَابِعٌ لَهُمْ، وَإِمَّا شَاكٌّ لَا يَدْرِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ دِينِ النَّصَارَى، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ^(٢).

وَفِيهَا أَنْ أَوَّلَ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بُعِثَ بِهِ هُوَ الْإِخْلَاصُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١، ٢]، وَذَلِكَ هُوَ دَعْوَةُ الرَّسُولِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَذَلِكَ هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)).

قَوْلُهُ: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ) لَمَّا كَانَ الْمَرَاتِي قَاصِدًا بِعَمَلِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ، كَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ^(٤) تَعَالَى شَرِيكًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالشُّرَكَاءُ بَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَقَرَاءٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ عِتْبَارٍ؛ فَلَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ التَّامِّ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ^(٥) فِيهِ شَرِيكٌ، فَإِنَّ كَمَالَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) فِي ط: أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

(٢) مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قِسْمُ التَّفْسِيرِ - قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ (١/ ٢٦١).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/ ٢٢٨٩) رَقْمُ (٢٩٨٥).

(٤) فِي ط: اللَّهُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَكَرَمَهُ وَغِنَاهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْمِ التَّفْضِيلِ إِثْبَاتُ غِنَى
لِلشُّرَكَاءِ^(١)، فَقَدْ تَقَعُ لِلْمَفَاضِلَةِ^(٢) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا فَضْلَ فِيهِ؛
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

قَوْلُهُ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي) أَي: مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي
يَعْمَلُهُ لَوَجْهِ غَيْرِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ
وغيره: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»^(٣). قَالَ الطَّبْرِيُّ: «الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ
فِي «تَرَكَتُهُ» يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرْكِ الشَّرِيكُ»^(٤).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٥): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

فَتَارَةٌ يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، [بِحَيْثُ لَا]^(٦) يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَاةِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضِ
دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا
كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ

(١) فِي ب: الشُّرَكَاءِ.

(٢) فِي ط، أ، ب: الْمَفَاضِلَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠١/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٢٠٢)، وَابْنُ
خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٩٣٨)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٩٥) وَغَيْرُهُمْ
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) شَرَحَ الْمَشْكَاةَ لِلطَّبْرِيِّ (١٠/٥-٦)، وَانظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (٩/١٧٦).

(٥) فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرَحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١/٤٥-٥١) طَبَعَهُ دَارُ ابْنِ
الْجَوْزِيِّ.

(٦) فِي ط: فَلَا.

يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ (١) الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَاطِبٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَيُشَارِكُهُ الرَّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

مِنْهَا: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَلَّى يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، فَمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ [جِدَّةَ عَمَلِهِ وَقَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ] (٢) لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا: « إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي (٤)، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ

(١) فِي ب: وَ.

(٢) الْمَثْبُتُ مِنْ: أ، ض، وَجَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٤٧/١)، وَفِي ع: جِدَّةٌ، وَفِي ب: «جِدُّ عَمَلِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي ط، وَحِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢٦٩/١): «إِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي الْمُسْنَدِ: «إِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٢٢١): «إِنَّ جَسَدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَسَقَطَتْ لَفْظَةً: «جِدَّةٌ» مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٥/٤)، وَالطَّبَائِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢٦٩/١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٨/٢٦)، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧١٣٩)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٤٨٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٣٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥/٣٣٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ شَدَادٍ بِهِ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٢١/١٠): «وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَبَقِيَ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ».

(٤) فِي ب: لِشَرِيكِهِ.

لله - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ^(١) لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَالرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلَوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهُ لَوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ « رَوَاهُ الْبَزَارُ^(٢)، وَرَوَاهُ^(٣) ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ

(١) في ط: خلص.

(٢) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٥٦٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٣٢/٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥١/١)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٤٧٢/٥) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٣٣٦/٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٨١/٢٤)، وَالضَّبْيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩٠/٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَانظُرْ: الصَّحِيحَةَ (رقم ٢٧٦٤).

لَكِنْ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٣٧/٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٢٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٣/١): «رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، لَكِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحَابِيٌُّّ وَانظُرْ: الإِصَابَةَ (٤٧٨/٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ» إِلَى هُنَا مِنْ زِيَادَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ^(١) خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(٢). ثُمَّ قَالَ ^(٣): « فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مَثَلًا نِيَّةَ غَيْرِ الرِّيَاءِ مِثْلَ أَخْذِ أُجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ، أَوْ التَّجَارَةِ؛ نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرَ جِهَادِهِمْ وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْغُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ^(٤)». قُلْتُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَزَوْا لِأَجْلِهَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَجْرِ لِمَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ عَرَضًا.

قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجِهَادِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا». قُلْتُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٥/٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٤٠/٨) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَالْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٣/١)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٨/٦). وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَانْتَقَدَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٤٥/٢) عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ عَزَاوُ الْحَدِيثِ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٣) الْقَائِلُ: ابْنُ رَجَبٍ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٥١٤ رَقْمٌ ١٩٠٦).

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٣٦٦، ٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢٥١٦)،

الْجِهَادِ إِذَا خَالَطَهَا نِيَّةُ أُجْرَةِ الْخِدْمَةِ أَوْ أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ التَّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «يُرِيدُ الْجِهَادَ» أَي: يُرِيدُ سَفَرَ الْجِهَادِ وَلَمْ يَنْوِ الْجِهَادَ، إِنَّمَا نَوَى عَرَضَ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غَزَوَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُوا^(١) مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ^(٢) - أَيْضًا - فِيمَنْ يَأْخُذُ جُعْلًا عَلَى الْجِهَادِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ فَلَا بَأْسَ، كَأَنَّهُ خَرَجَ لِدِينِهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا؛ أَخَذَهُ»^(٣).

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ دِرْهَمًا لَمْ يَغْزُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَتْ نِيَّةُ الدُّنْيَا مُخَالِطَةً لَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ هِيَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَبْعَثُهُ^(٥) عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، فَهَذَا لَا أَجْرَ لَهُ^(٦) وَيَبِينُ مَا كَانَتْ النِّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٦٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/ ٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/ ١٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) فِي ط: وَلَا يَكُونُونَ.

(٢) يَعْني: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) انظُرْ: مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥١)، وَمَسَائِلُ ابْنِ هَانِي (٢/ ١٠٨ رَقْم ١٦٣٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ (٣/ ٤٦) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/ ٤٢٨) وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْمَرُ بْنُ خَالِدِ الْمُدَلِجِيِّ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَتَفَرَّدَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

(٥) فِي ط: يَبْعَثُ.

(٦) فِي ط: فَهَذَا الْأَجْرُ لَهُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مَرَّةً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُبَالِي بِهِ، سَوَاءَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، كَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَى الْعَزْوِ سَوَاءَ أُعْطِيَ أَوْ لَمْ يُعْطَ. فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَنَحْوُهُ التَّجَارَةُ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَعَلَى هَذَا يُنْزَلُ مَا رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجِّ الْجَمَالِ وَحَجِّ الْأَجِيرِ وَحَجِّ التَّاجِرِ: هُوَ تَامٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، أَي: لِأَنَّ قَصْدَهُمُ الْأَصْلِيَّ كَانَ هُوَ الْحَجُّ دُونَ التَّكْسِبِ.

قَالَ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَرَسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يَحْبُطُ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي سَلِمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّهُمْ، إِذَا» (١) كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ مُرْتَبِطٍ (٣) آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرَ وَإِنْفَاقَ الْمَالِ وَنَشْرَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ. فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الشَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَرِحَ

(١) فِي ط: إِذَا.

(٢) الْمَرَاسِيْلُ لِأَبِي دَاوُدَ (رَقْمُ ٣٢١) وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنَ الرَّجُلِ.

(٣) فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ: يَرْتَبِطُ.

بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ^(١).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَنْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥] وَالآيَةُ بَعْدَهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ: الْمُقَاتِلُ لِيُقَالَ جَرِيءٌ، وَالْمُتَعَلِّمُ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَالْمُتَصَدِّقُ لِيُقَالَ جَوَادٌ^(٤).

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبِزَارُ وَابْنُ مَنْدَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لَا يُكْتَبُ؛ لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ » ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَمَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ^(٥).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « الشَّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزِينُ

(١) انظر كلام ابن جرير الطبري في: تهذيب الآثار (٢/٨٠٢-٨٠٣) مُسْتَدِ عَلِيٍّ ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (رقم ٢٦٤٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٤٥-٥١) طبعة دار ابن الجوزي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٩٠٥) من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

(٥) رواه البزار في مسنده (رقم ٢٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٦٨٥٢)، وابن

عساكر (٣٥/٣١٤)، وعزاه في الدر المنثور (٥/٤٧١) إلى ابن مندة، وفي إسناده

محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب، فالحديث موضوع كما ذكر الشيخ سليمان

-رحمه الله-

صَلَاتُهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٢) .

وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ ... » الْحَدِيثُ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣) ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، يَاكُمْ وَشِرْكُ السَّرَائِرِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ الرَّجُلُ ، فَيَصَلِّي ، فَيُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ »^(٤) .

(١) فِي ب : رَجُلٍ آخَرَ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٢٠٤) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ١٧٨١) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/١٧٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٢٤) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٦٨٣٢) ، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا : الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٤٤٧ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢/٧٩٤ - مُسْنَدِ عَلِيٍّ) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٢٩) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - ﷺ - وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٤/٢٣٧) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) وَهَذَا الضَّعْفُ لَمْ يَنْزَلِ الْحَدِيثَ عَنْ رُتْبَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٢٧) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٣١٤١) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٩٠) وَفِي الشُّعْبِ (رَقْم ٣١٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَقَالَ : « وَذَكَرَ جَابِرٌ فِيهِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قوله: (عن أبي سعيد)، هو الخُدريُّ، تقدّمتُ ترجمته.

قوله: (ألا أُخبرُكم بما هو أخوفُ عليكم عندي^(١) من المسيح الدجال؟) إنّما كان الرياءُ كذلكٍ لِحَفَائِهِ، وقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَعُسْرِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ لِمَا يَزِينُهُ الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ الأَمَارَةُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ.

قوله: (قالوا: بلى) فِيهِ: الحِرْصُ عَلَى العِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُخْبِرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ رَدُّهُ، بَلْ قَابِلُهُ بِالقَبُولِ وَالتَّعَلُّمِ.

قوله: (قال: الشُّركُ الخفيُّ) سُمِّيَ الرِّيَاءُ شِرْكَاً خَفِيّاً لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ، وَيُخْفِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لِعَیْرِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا تَزِينُ بِإِظْهَارِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ بِخِلَافِ الشُّرْكِ الجَلِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ تَسْمِيَتُهُ بِالشُّرْكِ الأَصْغَرِ^(٣).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشُّرْكَ الأَصْغَرَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الإِخْلَاصِ» وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» وَالتُّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤). فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ الأَصْغَرِ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الجُمهُورِ.

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في ب: لغير الله.

(٣) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشُّرْكَ الأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الإِخْلَاصِ - كَمَا فِي الدَّرِّ المَشْتَوْرِ (٥/٤٧٠)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٣٤٨١)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (رقم ٧١٦٠)، وَفِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (رقم ١٩٦)، وَفِي مُسْتَدِ الشَّامِيِّينَ (٣/٢٣٠) وَالتُّبْرَانِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَثَارِ (رقم ١١١٩)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٥/٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَأَمَّا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ؛ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ وَالتَّصْنُّعُ لِلخَلْقِ، وَالحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، وَ«هَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَ«أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ»، وَ«مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ»، وَ«لَوْلَا اللَّهُ وَأَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا»، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكَاً أَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ قَائِلِهِ وَمَقْصَدِهِ»^(١). فَفَسَّرَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرَ بِالسَّيْرِ مِنَ الرِّيَاءِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَثِيرَهُ أَكْبَرُ.

وَضِدُّ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ: التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ^(٢)، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وَقِيلَ: الإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالرِّيَاءُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ خَيْراً مِنْ بَاطِنِهِ، أَيْ: لِمُلاحَظَةِ الخَلْقِ، وَالصِّدْقُ فِي الإِخْلَاصِ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ أَعْمَرَ مِنْ ظَاهِرِهِ.

قَوْلُهُ: (فِيصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ) فَسَّرَ الشُّرْكُ الخَفِيَّ بِهَذَا: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ العَمَلَ لِلَّهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ صِفَةً كَتَحْسِينِهِ وَتَطْوِيلِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الخَفِيُّ، وَهُوَ الرِّيَاءُ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «وَهُوَ مِنْ أَضْرِّ غَوَائِلِ النَّفْسِ، وَبِوَاطِنِ مَكَائِدِهَا، يُبْتَلَى بِهِ العُلَمَاءُ وَالْعُبَادُ، وَالْمُشْمَرُونَ عَنِ سَاقِ الجِدِّ لِسُلُوكِ طَرِيقِ الآخِرَةِ، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا قَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَفَطَمَوْهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَصَانَوْهَا عَنِ الشَّبَهَاتِ؛ عَجَزَتْ نَفْسُهُمْ عَنِ الطَّمَعِ فِي المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، الوَاقِعَةِ عَلَى الجَوَارِحِ، فَطَلَبَتْ الإِسْتِرَاحَةَ إِلَى

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/٣٤٤)، وَأَنْظَرُ: إِغَاثَةُ اللُّهْفَانِ (١/٥٩).

(٢) فِي ب: وَهَذَا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ ضِدُّ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

الظَّاهِرِ^(١) بِالْخَيْرِ، وَإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوَجَدَتْ مَخْلَصًا مِنْ مَشَقَّةِ الْمُجَاهِدَةِ إِلَى لَدَّةِ الْقَبُولِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِاطْلَاعِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفَرِحَتْ بِحَمْدِ النَّاسِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَأَحَبَّتْ^(٢) مَدْحَهُمْ، وَتَبَرُّكَهُمْ بِمُشَاهَدَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَافِلِ، فَأَصَابَتْ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّذَاتِ، وَأَعْظَمَ الشَّهَوَاتِ. وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ حَيَاتَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِعِبَادَاتِهِ^(٣)، وَإِنَّمَا حَيَاتُهُ هَذِهِ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي تَعْمَى عَنْ دَرَكِهَا^(٤) الْعُقُولُ النَّافِذَةُ^(٥)، قَدْ أُثْبِتَ اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُقْرَبِينَ. وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ لِلنَّفْسِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الصِّدِّيقُونَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: آخِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رُؤُوسِ الصِّدِّيقِينَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(٦).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: شَفَقَتُهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ، وَأَنَّ الرِّيَاءَ أَخَوْفُ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، إِذْ كَانَ ﷺ يَخَافُ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْخَوْفِ.

* * *

(١) فِي ط : التَّظَاهِرِ.

(٢) فِي ط : فَأَحَبَّ.

(٣) فِي ط : وَبِعِبَادَتِهِ.

(٤) فِي ض : ذَكَرَهَا.

(٥) فِي ط : النَّاقِدَةُ.

(٦) شَرْحُ الْمَشْكَاةِ لِلطَّبِيِّ (١٠/١٢).

(٣٦)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾

[الآيتين: هود: ١٥، ١٦]

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار والدراهم والخميص.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

الخامسة: قوله: «تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ» .

السادسة: قوله: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ» .

السابعة: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

* * *

بَابُ

مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ دَاخِلٌ فِي الرِّيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ تَكْرِيرٍ فَأَخْطَأَ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا كَالَّذِي يُجَاهِدُ لِلْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِلذَّكَاءِ، بِخِلَافِ الْمُرَائِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِرِيَاءِ النَّاسِ وَيُعْظَمُوهُ، وَالَّذِي يَعْمَلُ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ وَالْقَطِيفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَعْقَلُ مِنَ الْمُرَائِي، لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَالْمُرَائِي عَمَلٌ لِأَجْلِ الْمَدْحِ وَالْجَلَالَةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكِلَاهُمَا خَاسِرٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمٌ عِقَابِهِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ الْآيَتِينَ^(١) [هود: ١٥، ١٦]).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾» أَي: نُوَابِهَا ﴿وَزِينَتَهَا﴾^(٢) أَي: مَالَهَا^(٣) ﴿نُوفِّ إِلَيْهِمْ﴾، نُوفِّرْ لَهُمْ نُوَابَ أَعْمَالِهِمْ بِالصَّحَّةِ وَالسُّرُورِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ لَا يُنْقَصُونَ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ يُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] رَوَاهُ النَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»^(٤).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ * أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: مَالَهَا وَزِينَتَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَفِيهِ إِحْصَامُ كَلِمَةِ ﴿وَزِينَتَهَا﴾ هُنَا.

(٤) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ (ص/١٧١) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجُوَيْرٍ: مَثْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَالْأَثَرُ: ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ نَسَخْتَهَا، أَي: قِيدْتَهَا أَوْ خَصَصْتَهَا، فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسْمُونَ التَّقْيِيدَ وَالتَّخْصِيصَ نَسْخًا، وَإِلَّا فَالآيَةُ مُحْكَمَةٌ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْوَى؛ عَجَلَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا»^(١)، وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ^(٢). قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا: مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا»^(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٦]»^(٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾^(٥) أَي: لِأَنَّهُمْ^(٦) لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا^(٧).

﴿وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «أَي: وَحِطَّ فِي الْآخِرَةِ مَا صَنَعُوهُ، أَوْ صَنِعَهُمْ، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوَابٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْآخِرَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ الدُّنْيَا، وَقَدْ وَفَى إِلَيْهِمْ مَا أَرَادُوا ﴿وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أَي: كَانَ عَمَلُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لِرُجُوهِ صَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ لَا ثَوَابَ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّحَّاسُ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ الْأَثَرِ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا نَسْخٌ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَالنَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ النَّسْخُ فِيهَا مَا عُرِفَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ، وَلَا صِدْقٌ مِنْ كَذِبٍ، وَكَبُطَلَّتِ الْمَعَانِي، وَلَجَازَ أَنْ يَقُولَ: لَقَيْتُ فَلَانًا ثُمَّ يَقُولُ: نَسَخْتُهُ مَا لَقَيْتُهُ!».

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠١١/٦).

(٢) معاني القرآن (٦/٢)

(٣) عدّة الصّابرين (ص/١٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط، أ: أنهم، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٧) انظر: عدّة الصّابرين (ص/١٣٦).

انتهى^(١).

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَقْتَضِي تَخْلِيدَ الْمُؤْمِنِ^(٢) الْمُرِيدِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ.

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ ذَكَرَ جَزَاءَ مَنْ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا، وَهُوَ النَّارُ، وَأَخْبَرَ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ وَيُطْلَانِهِ، فَإِذَا حَبِطَ^(٣) مَا يَنْجُو بِهِ وَيَبْطُلُ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَا يُنْجِيهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِيْمَانٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا، بَلْ أَرَادَ بِهِ اللَّهَ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْإِيْمَانُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي حَبِطَ وَيَبْطُلُ. وَأَنْجَاهُ^(٤) هَذَا الْإِيْمَانُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِحُبُوطِ عَمَلِهِ الَّذِي بِهِ النَّجَاةُ الْمَطْلُوقَةُ.

فَالْإِيْمَانُ إِيْمَانَانِ: إِيْمَانٌ يَمْنَعُ دُخُولَ النَّارِ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ الْبَاعِثُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يُبْتَغَى^(٥) بِهَا وَجْهُهُ^(٦) وَتَوَابُهُ، وَإِيْمَانٌ يَمْنَعُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُرَائِي شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ، فَالآيَةُ لَهَا حُكْمٌ نَظَائِرُهَا مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٧).

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُصَنِّفُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَابَ بِمَا مَلَّخَصَهُ: «ذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ. فَمِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ مِنْ صَدَقَةٍ

(١) هَذَا كَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْكَشَّافِ (٢/٣٦٤).

(٢) فِي ط: الْمُؤْمِنُ مِنْ، وَكَلِمَةُ «مِنْ» مَقْحَمَةٌ.

(٣) فِي ط: أَحْبَطَ.

(٤) فِي ط، أ: وَنَجَاهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع.

(٥) فِي أ: وَيُبْتَغَى.

(٦) فِي ب: وَجْهَ اللَّهِ.

(٧) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/١٦٣-١٦٧).

وَصَلَاةٍ وَصَلِيَّةٍ^(١) وَإِحْسَانٍ إِلَى النَّاسِ، وَتَرَكَ ظُلْمًا، وَتَحْوَى ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتْرُكُهُ خَالِصًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَازِيَهُ اللَّهُ بِحِفْظِ مَالِهِ وَتَنْمِيَّتِهِ، أَوْ حِفْظِ^(٢) أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، أَوْ إِدَامَةِ النُّعْمِ عَلَيْهِمْ، وَلَا هِمَّةَ لَهُ فِي طَلَبِ الْجَنَّةِ، وَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا يُعْطَى ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ. وَهَذَا النَّوعُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

النُّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَخْوَفُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً، وَنِيَّتُهُ رِيَاءُ النَّاسِ، لَا طَلَبَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً يَقْصِدُ بِهَا مَالًا مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ لِمَالٍ يَأْخُذُهُ، لَا لِلَّهِ، أَوْ يُهَاجِرَ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ يُجَاهِدُ لِأَجْلِ الْمَغْنَمِ^(٤)، فَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا هَذَا النَّوعَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَمَا^(٥) يَتَعَلَّمُ الرَّجُلُ لِأَجْلِ مَدْرَسَةِ أَهْلِهِ^(٦) أَوْ مَكْتَبِهِمْ^(٧) أَوْ رِيَاسَتِهِمْ، أَوْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: حَفِظَهُ.

(٣) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْتَهَا» الْآيَةَ، وَهِيَ مَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا بِحُسْنَانِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُظَلِّمُونَ نَفْسَهُمْ. يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا لِمَتَّاسِ الدُّنْيَا صَوْمًا أَوْ صَلَاةً أَوْ تَهَجُّدًا بِاللَّيْلِ لَا يَعْمَلُهُ إِلَّا لِالْتِمَاسِ الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ: أَوْفِيهِ الَّذِي التَّمَسَّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُنَابَةِ، وَحِطَّ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ التَّمَاسَ الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

(٤) فِي ط: الْغَنَمِ وَهُوَ خَطَا.

(٥) فِي ب: كَمَا.

(٦) فِي ب: أَهْلُ لَهُ. وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي ط: مَكْتَبِهِمْ. وَهُوَ خَطَا.

يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيُؤَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَجْلِ وَطِيفَةِ الْمَسْجِدِ، كَمَا هُوَ وَاقَعَ كَثِيرًا^(١)،
 وَهَؤُلَاءِ أَعْقَلُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِمَصْلَحَةٍ يُحْصِلُونَهَا، وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
 عَمِلُوا [مِنْ أَجْلِ]^(٢) الْمَدْحِ وَالْجَلَالَةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا يَحْصِلُ لَهُمْ طَائِلٌ،
 وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ أَعْقَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنْ لَمْ
 يَطْلُبُوا مِنْهُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الدَّائِمَ وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَلَمْ يَهْرَبُوا مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ وَهُوَ النَّارُ.
 النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنَّهُ
 عَلَى عَمَلٍ يُكْفِرُهُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ^(٣) عَنِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا عَبَدُوا
 اللَّهَ أَوْ تَصَدَّقُوا أَوْ صَامُوا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ^(٤) الْإِسْلَامِ
 بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ طَاعَةً خَالِصَةً، يُرِيدُونَ بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ،
 لَكِنَّهُمْ عَلَى أَعْمَالٍ تُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَمْنَعُ قَبُولَ أَعْمَالِهِمْ. فَهَذَا النَّوْعُ -
 أَيْضًا- قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

وَكَانَ السَّلْفُ يَخَافُونَ مِنْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ مِنِّي سَجْدَةً^(٦) وَاحِدَةً
 لَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧) [المائدة: ٢٧].

(١) فِي ب: كَثِيرًا.

(٢) فِي غ: لِأَجْلِ.

(٣) فِي ب: يَخْرِجُ.

(٤) فِي ب: عَنْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١٠)،
 وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٧/١١٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
 قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَزَادَ
 فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٤/٤٠٦) عَزْوُهُ لِأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

(٦) فِي ب: رُكْعَةً.

(٧) هَذَا الْبَعْضُ مِنَ السَّلْفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ

ثُمَّ قَالَ^(١): «بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، طَالِبًا ثَوَابَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَ أَعْمَالًا قَاصِدًا بِهَا الدُّنْيَا مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ فَرَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَحُجُّ بَعْدَهُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ، فَهُوَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْخُلُصَّ، وَأَهْلَ النَّارِ الْخُلُصَّ، وَيَسْكُتُ عَنْ صَاحِبِ الشَّائِبَتَيْنِ وَهُوَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ» انْتَهَى^(٢). وَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الشَّرْكَ مُحِطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا بِالْعَمَلِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُجَازِي الْكَافِرَ بِحَسَنَاتِهِ، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ، الْخَامِسَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ، السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُبُوطِ وَالْبُطْلَانِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، تَعَسَ^(٣) عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَ^(٤) عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعَسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبَّكَ فَلَآ انْتَقَشَ، طُوبَى

الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/٢٥٥-٢٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣١/١٤٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَيَحْيَى الْغَسَّانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فِإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْتِقَاطِهِ.

وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/١٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٤٨/٣٠٥) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ رِشْدَيْنِ ابْنِ سَعْدٍ: ضَعِيفٌ.

(١) يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) مَخْتَصِرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ (٤/١٢٠-١٢٣)، ضَمِنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَانظُرْ: مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ فِتَاوَى وَمَسَائِلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

(٣) فِي ط: وَتَعَسَ.

(٤) فِي ط: وَتَعَسَ.

لِعَبْدٍ آخِذٍ^(١) بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ. »

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَي: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

قَوْلُهُ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، أَي: سَقَطَ. وَالْمُرَادُ هُنَا: هَلَكَ، قَالَه الْحَافِظُ^(٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَهُوَ ضِدُّ سَعَدَ، أَي: شَقِيَ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّعَسَّ: الْكَبُّ^(٤) عَلَى الْوَجْهِ»^(٥).

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «يُقَالُ: تَعَسَّ يَتَعَسُّ، إِذَا عَثَرَ وَأَنْكَبَ لِوَجْهِهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هِيَ^(٧) تَوْبُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ. وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعَلَّمَةٍ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَجَمَعُهَا: الْخَمَائِصُ»^(٨).

(وَالْخَمِيصَةُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْخَمِيلُ وَالْخَمِيصَةُ: الْقَطِيفَةُ، وَهِيَ تَوْبٌ لَهُ خَمَلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقِيلَ: الْخَمِيلُ: الْأَسْوَدُ مِنْ

(١) فِي ط: أَخَذَ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٢٧٣٠).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٢٥٤).

(٤) فِي ط: الْكِبَةُ.

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦/٨٢).

(٦) النُّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٩٠).

(٧) فِي أ، ط: هُوَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: بَقِيَةِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالنُّهَآيَةِ.

(٨) النُّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٨١).

النِّيَابِ»^(١).

قَوْلُهُ: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ) قَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيُّ: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ»^(٢).
وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ: انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ، لِأَنَّ مَنْ
انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٣).

وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: «وَفِيهِ التَّرْقِي فِي الدُّعَاءِ»^(٤) عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَعِسَ انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ،
فَإِذَا انْتَكَسَ انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَقَطَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَإِذَا شِيكَ) أَيُّ: أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ. (فَلَا انْتَقَشَ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ:
إِذَا شَاكَتَهُ شَوْكَةٌ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»^(٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَيُّ: إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»،
قَالَ: «وَفِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَكْسِ مَقْصُودِهِ، لِأَنَّ مَنْ عَثَرَ فَدَخَلَتْ
فِي رِجْلِهِ الشَّوْكَةُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا يَصِيرُ عَاجِزًا عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ فِي
تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا»^(٧).

وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: «الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ لَا يُتْرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي
الْبَلَاءِ إِذَا تَرَحَّمُ لَهُ النَّاسُ رُبَّمَا هَانَ الْخُطْبُ عَلَيْهِ، وَيَتَسَلَّى بَعْضَ التَّسْلِي، وَهَذَا لَئِ

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٨١/٢).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٨٢/٦).

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١١٥/٥).

(٤) فِي ط: بِالْدُّعَاءِ. وَهُوَ خَطَأً.

(٥) شَرْحُ الْمَشْكَاةِ (٢٨٨/٩)، وَانظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١٣/٩).

(٦) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥١٠/٢).

(٧) فَتْحُ الْبَارِي (٢٥٥/١١).

بِخِلَافِهِ، بَلْ يَزِيدُ غَيْظَهُمْ بِفَرَحِ الْأَعْدَاءِ وَشِمَاتِهِمْ^(١)»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِلدَّيْنَارِ^(٣) وَالذَّرْهَمِ؟

قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي عَمِلَ لَهُ، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ حَتَّى صَارَتْ نِيَّتُهُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، يَغْضَبُ وَيَرْضَى لَهُ؛ صَارَ عَبْدًا لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الدَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَعَبَدَ الْقَطِيفَةَ، وَعَبَدَ الْخَمِيصَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا هُوَ دُعَاءٌ وَخَبْرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَعَسَ وَأَتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أُنْتَقَشَ»، وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ أَصَابِهِ شَرٌّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَمْ يَفْلَحْ لِكَوْنِهِ تَعَسَ وَأَتَكَسَ، فَلَا نَالَ الْمَطْلُوبَ، وَلَا خَلَصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ عَبْدِ الْمَالِ.

وَقَدْ وَصِفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٨] فَرَضَاهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَسَخَطَهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَهَكَذَا حَالُ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرِقَاسَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ، وَنَحْوِ^(٤) ذَلِكَ مِنْ أَهْوَاءِ نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ سَخِطَ، فَهَذَا عَبْدٌ مَا يَهْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ، إِذِ الرَّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ رِقُّ الْقَلْبِ وَعِبُودِيَّتُهُ، فَمَا اسْتَرَقَّ الْقَلْبَ وَاسْتَعْبَدَهُ؛ فَهُوَ عَبْدُهُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُهُ.

(١) فِي ط: أَوْ شِمَاتِهِمْ.

(٢) شَرْحُ الْمَشْكَاهِ (٢٨٨/٩)، انْظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١٣/٩). قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ

(٢/٦٣١-الْفَرِيَانِ): «وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ

بِمَا يَسُوُّهُ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ أَكْثَرَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يَضُرُّهُ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ وَآجِلِ آخِرَاهُ».

(٣) فِي ط: عَبْدَ الدَّيْنَارِ.

(٤) فِي ط: أَوْ نَحْوِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُوعَانُ:

فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ^(١) وَمَنْكِحِهِ وَمَسْكِنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ، وَسِاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبُدُوهُ؛ فَيَكُونُ هَلُوعًا.

وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، فَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِهَا، فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهَا؛ صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدٌ الدِّيَّانَرِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ^(٢) عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ» وَهَذَا هُوَ عَبْدٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَوْ طَلَبَهَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٣) رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا سَخِطَ.

وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ مَنْ يُرْضِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهُ، وَيُسْخِطُهُ^(٤) مَا يُسْخِطُ اللَّهُ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ «انْتَهَى مُلَخَّصًا»^(٥).
قَوْلُهُ: (طُوبَى لِعَبْدٍ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «طُوبَى: اسْمُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا»^(٦).

(١) في ط: وشربه، وفي أ: ومشربه، وفي ع، ومجموع الفتاوى: وشرايه.

(٢) في ط: وتعس.

(٣) في ط: إياه.

(٤) في ط: ويسخط.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/١٨٠-١٩٠)، وكتاب العبودية (ص/١٠١-١٢٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤١).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ سَنَةٍ ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» رَوَاهُ حَرَمَلَةٌ عَنْهُ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَفِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهَا شَجْرَةٌ تُدْعَى طُوبَى» الْحَدِيثُ^(٢).

قَالَ الزَّجَّاجُ - فِي قَوْلِهِ: «طُوبَى لَهُمْ» - : «مَعْنَاهُ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ»^(٣).
وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الْحَالُ الْمُسْتَطَابَةُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ «فُعَلَى» مِنَ الطَّيِّبِ»^(٤) وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ: هَيِّئْنَا بِطَيِّبِ الْعَيْشِ لَهُمْ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ^(٥).

(١) رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٤٧) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧١/٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٧٤)، وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠١/١٣)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤١٣)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٩٠/٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٤٠/٣) وَعَبَّرَهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ كَلَامٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧١/٣)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٧١٦)، وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/١٢٦) - (١٢٧، ١٢٨)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٤٠٢)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤١٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٣/١٤٨)، وَاَنْظُرْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣/٤٩٤).

(٤) اَنْظُرْ: زَادَ الْمَسِيرُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤/٣٢٨).

(٥) اَنْظُرْ: تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٣٦).

قَوْلُهُ: «أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ.
 قَوْلُهُ: «أَشَعَتْ رَأْسَهُ» هُوَ بِنَصْبٍ «أَشَعَتْ»، صِفَةٌ لِـ«عَبْدٍ» لِأَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ
 لِلصِّفَةِ وَوَزَنِ الْفِعْلِ، وَ«رَأْسُهُ» مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِـ«أَشَعَتْ» وَهُوَ مُغَبَّرُ الرَّأْسِ.
 وَفِيهِ فَضْلٌ إِصَابَةِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: «مُغَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ» هُوَ كـ«أَشَعَتْ» فِي الْإِعْرَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْغُبَارِ لَهُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ لِكَثْرَةِ جِهَادِهِ وَمُصَابَرَتِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَي: حِمَايَةِ الْجَيْشِ
 وَمُحَافَظَتِهِمْ عَنِ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ» أَي: امْتَثَلَ غَيْرَ مُقَصِّرٍ فِيهَا بِالنُّومِ وَالغَفْلَةِ وَنَحْوِهِمَا^(٢).
 قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ» أَي: إِنْ جُعِلَ فِي مُؤَخَّرَةٍ^(٣) الْجَيْشِ
 صَارَ فِيهَا وَلَزِمَهَا.

قَالَ^(٤) ابْنُ الْجَوَزِيِّ: «الْمَعْنَى: أَنَّهُ خَامِلٌ الذِّكْرِ، لَا يَقْصِدُ السُّمُوءَ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ
 أَتَّفَقَ لَهُ كَانَ فِيهِ»^(٥).

وَقَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «الْمَعْنَى: ائْتِمَارُهُ لِمَا أُمِرَ، وَإِقَامَتُهُ حَيْثُ أُقِيمَ، لَا يُفْقَدُ مِنْ
 مَكَانِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحِرَاسَةَ وَالسَّاقَةَ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مَشَقَّةً وَأَكْثَرُ آفَةً»^(٦).

(١) قَالَهُ مَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (١٣/٩).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) فِي أ: مُؤَخَّر.

(٤) فِي ط، ع: وَقَالَ.

(٥) كَشَفَ مُشْكِلَ الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٣٩)، أَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٦/٨٣).

(٦) الْكَلَامُ بِنَصِّهِ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ (١٤/١٧٢) فَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الْخَلْخَالِيِّ.

قُلْتُ: وَفِيهِ فَضِيلَةٌ^(١) الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ اسْتَأْذَنْ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) أَي: إِنْ اسْتَأْذَنْ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي جَاهٍ، وَلَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فَيَطْلُبُهَا مِنْهُمْ، وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا بَلْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَفَعَ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَثَانِيَهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَ«يُشْفَعُ» بِشَدِيدِ الْفَاءِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِعَدَمِ جَاهِهِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ شَفَاعَتِهِ إِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشْفَعْ، بَلْ يَرُدُّونَ^(٢) شَفَاعَتَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «قِيلَ: إِنْ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَأَرْبَابِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْتَعِينِي مَالًا وَلَا جَاهًا عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا، وَلَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ شَفَاعَتَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ شَفِيعًا مُشْفَعًا»^(٣)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رُبَّ أَسْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرَّئِاسَةِ وَالشُّهْرَةِ، وَفَضْلُ الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ»^(٥).

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا لَا تَكُونُ لِهَوَانِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ لِكِرَامَتِهِ، وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ. قَالَهُ الْمَصْنُفُ^(٦).

(١) فِي ب : فَضْل.

(٢) فِي ط : يورن، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) انظُرْ: عُمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ (١٧٢/١٤)، وَمِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (١٤/٩).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٨/٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٢٢).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٨٣/٦).

(٦) الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، وَأَنْظُرْ: فَتْحُ الْمَجِيدِ (٦٣٩-٦٤١) فَقَدْ

أوردَ حَدِيثَ عَثْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٦٤، ٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨١/٢)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٣٦١-٣٦٢) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ

* * *

حَسَنٌ بِلَفْظٍ: « رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ فَلْيَرَابِطِ أَمْرُؤُ
كَيْفَ شَاءَ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٢/١)، وَالِدَّارِمِيُّ (رقم ٢٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم
١٦٦٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَغَيْرُهُمْ. وَأُورِدَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ أَيْضاً قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ مَعَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ. انظُرْهَا فِي: تَارِيخِ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرٍ (٣٢/
٤٤٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨/٤١٢)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٤٨).

(٣٧)

بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الآية [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ».

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية [التوبة: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؟ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؟ فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّوْبَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثالثة: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيُّ.

الرابعة: تَمَثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخامسة: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ

هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا الْوِلَايَةَ، وَعِبَادَةُ الْأَجْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ
تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُودَ بِالْمَعْنَى
الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

* * *

بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَتْ الطَّاعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ بَلْ هِيَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى السَّبِيلِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ تَبَّهَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى وَجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا حَيْثُ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُنْدرِجَةً تَحْتَ طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اسْتِقْلَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الطَّاعَةُ الْخَاصَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ^(١) تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، فَمَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾ أَي: عُلَمَاءَهُمْ^(٢)، ﴿وَرُهْبَانَهُمْ﴾ أَي: عِبَادَهُمْ^(٣) ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلَهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ^(٤) الْآيَةَ تَعْمُ الطَّائِفَتَيْنِ^(٥)».

(١) فِي ب: وَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَكَانَهَا: عُلَمَاءَهُمْ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي ط: بِأَنَّ

(٥) زَادَ الْمُهَاجِرُ إِلَى رَبِّهِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ التَّبْوِكِيَّةُ (ص/ ٤١).

قِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ؛ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُبْلِغِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَالْأَمْرَاءُ مُنْفِذِينَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١)، وَقَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (٢) حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُخَالِفُ آيَةَ «بِرَاءة».

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟» (٣)).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٣) هَذَا الْأَكْثَرُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِمَا مِنْهَا: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٠/٢١٥، ٢٥١)، (٢٦/٥٠، ٢٨١)، وَزَادَ الْمَعَادِ (٢/١٩٥)، وَالطَّرِيقُ الْحَكْمِيَّةُ (ص/٢٥)، وَإِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ (٢/٢٣٨)، وَالصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ (٣/١٠٦٣). وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٌ مِنْهَا: «أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ»، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (١/٣٣٧)، وَالْبِرَّارُ فِي مُسْتَدِهِ (رقم ٥٠٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضِيئِهِ (٢/١٢١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (ص/٣٥٣)، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (١٠/٣٣١) وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهَا: «وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمْ اللَّهُ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/١٢٠٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٢٠٧) مُعَلِّقًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَرْجِعَنَّ فِي الْمُنْتَعَةِ - يَعْنِي مُنْتَعَةَ الْحَجِّ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ

قوله: (يُوشِكُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ: يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرِعُ»^(١).

وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ نَظَرَهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُنَاطِرُ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهَا، أَيُّ: وَهُمَا^(٢) أَعْلَمُ مِنْكَ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ هَذَا الْكَلَامُ الصَّادِرُ عَنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرُّسُولِ ﷺ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا هُمَا، فَمَاذَا تَظُنُّهُ يَقُولُ لِمَنْ يُعَارِضُ سُنَنَ الرُّسُولِ ﷺ - بِإِمَامِهِ وَصَاحِبِ مَذْهَبِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ؟! وَيَجْعَلُ قَوْلَهُ عِيَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَهُ قِيلُهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، أَوْ تَأَوَّلَهُ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤):

فَإِنْ جَاءَهُمْ فِيهِ الدَّلِيلُ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ لِلْأَبَاءِ إِلَيْهِ ذَهَابُ

أَمْلَكَ يَا عَرِيَّةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْحَظِيْبِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (١/٣٧٧-٣٧٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (١٨٨/٥)

(٢) فِي ط: هَمَا.

(٣) نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ (٢/٢٨٢)، وَكِتَابِ الرُّوحِ (ص/٢٦٤)، وَمَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/٣٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ (ص/٢٤).

(٤) هُوَ الصَّنْعَانِيُّ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ شَرَحَ بُلُوغَ الْمَرَامِ، الْبَيْتَانِ (رَقْمٌ ٤٠-٤١) مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعُهَا:

«أَمَا أَنْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ مَتَابٌ وَهَلْ لَكَ مِنْ بَعْدِ الْبُعَادِ إِيَابٌ»

رَضُوهُ وَإِلَّا قِيلَ: هَذَا مُؤَوَّلٌ وَيُرَكَّبُ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ صِعَابٌ
وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ
دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية^(١) التَّوْبَةِ: ٣١].

قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ،
وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) [الآية^(٣) النُّور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا
رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ).

هَذَا الْكَلَامُ مِنْ^(٤) أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ^(٥) وَأَبُو طَالِبٍ^(٦).

قَالَ الْفَضْلُ عَنْ أَحْمَدَ: «نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِي
ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَلَوُ: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الْآيَةَ، وَجَعَلَ يُكْرَرُهَا وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ إِلَّا الشَّرْكُ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) وَتَمَامَهَا: ﴿أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ وَهِيَ فِي نَسْخَةِ: أَتَامَةٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: عَنْ.

(٥) الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَطَّانُ، الْبَغْدَادِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ فَقَالَ: كَانَ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَيُكْرِمُهُ، وَكَانَ يُصَلِّي
بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَوَقَعَ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَيَادًا. انْظُرْ: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ
لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/٢٥١).

(٦) أَبُو طَالِبٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدِ الْمَشْكَانِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: الْمُتَخَصِّصُ بِصُحْبَةِ
إِمَامِنَا أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعْظَمُهُ. انْظُرْ:
طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٩).

لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ^(١) بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَزِيغُ قَلْبَهُ، فَيَهْلِكُهُ^(٢) وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»^(٣).

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ - وَقِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ^{(٤)؟} - فَقَالَ: «أَعْجَبُ^(٥) لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتُهُ يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَتَدْرِي^(٦) مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ». ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧) قُلْتُ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذِمَّةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٍ مَشْهُورٍ. قَوْلُهُ: (عَرَفُوا الْإِسْنَادَ) أَيُّ: إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، (وَصِحَّتُهُ)، أَيُّ: صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَصِحَّتُهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ)، أَيُّ: الثُّورِيِّ، الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الثَّقَةِ الْفَقِيهِ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ وَمَذْهَبٌ مَشْهُورٌ، فَانْقَطَعَ^(٨). وَمُرَادُ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَصِحَّتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَلِّدُ

(١) فِي ط : أَرَادَ. وَهُوَ خَطَا.

(٢) فِي ب : فِيهِلِكُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (١/ ٢٦٠ رَقْم ٩٧)، وَأَنْظَرُ: مَسَائِلَ عَبْدِ اللَّهِ (٣/ ١٣٥٥).

(٤) فِي أ، ب: سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي ض.

(٥) فِي ط : أَعْجَبْتُ. وَهُوَ خَطَا.

(٦) فِي أ: أَتَدْرِي.

(٧) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (٢/ ١١٦-١١٧).

(٨) أَنْظَرُ: تَرَجَمَتْهُ فِي سَبْرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٧/ ٢٢٩).

سُفْيَانٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَعْتَذِرُ بِالْأَعْدَارِ الْبَاطِلَةِ؛ إِمَّا بِأَنَّ الْأَخِذَ بِالْحَدِيثِ اجْتِهَادًا، وَالْاجْتِهَادُ انْقَطَعَ مُنْذُ زَمَانٍ! وَإِمَّا بِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدْتُهُ أَعْلَمَ مِنِّي، فَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَلَا يَتْرُكُ هَذَا الْحَدِيثَ مَثَلًا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ! وَإِمَّا بِأَنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادًا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَأْسِخَ ذَلِكَ وَمَنْسُوخِهِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَسَقِيمِهَا، عَالِمًا بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١).

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا إِنْ صَحَّ؛ فَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الْفَرَضُ وَالْحَتْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا بَلَغَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ - وَعَلِمَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، فَبِذَلِكَ أَمَرْنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيَّنَّا ﷺ -، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً، إِلَّا جُهَالِ الْمُقَلِّدِينَ وَجَفَاتِهِمْ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الْجَمَاعَ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ^(٢): أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

(١) فِي الْأَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْأُصُولِ السُّنَّةِ - انظُرْ: مَجْمُوعَةَ رَسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ ضِمَّنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١/٣٩٦).

(٢) فِي ط: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) فِي ب: عُبَيْدُ الْغَزَالِيِّ.

(٤) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/٩٩٣).

فَشَهِدَ تَعَالَى لِمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْهَدَايَةِ، وَعِنْدَ جُفَاةِ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ ﷺ لَيْسَ بِمُهْتَدٍ إِنَّمَا الْمُهْتَدِي مَنْ عَصَاهُ، وَعَدَلَ عَنْ أَقْوَالِهِ، وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ شَيْخٍ وَتَحَوَّ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحْرَمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ، وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِداً عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، يَرَى ^(١) الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعِظَائِمِ.

وَفِي كَلَامٍ أَحْمَدَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَا يَدْمُ، إِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْمُنْكَرُ الْحَرَامُ: الْإِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، نَعَمْ؛ وَيُنْكَرُ الْإِعْرَاضَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى تَعَلُّمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْفِقْهِ اسْتِعْنَاءً بِهَا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ إِنْ قَرَأُوا شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّمَا يَقْرَأُونَ تَبَرُّكاً لَا تَعْلُماً وَتَفْقَهاً، أَوْ لِكَوْنِ ^(٢) بَعْضِ الْمُوقِفِينَ وَقَفَ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ مَثَلاً، فَيَقْرَأُونَهُ لِتَحْصِيلِ الْوِظِيفَةِ لَا لِتَحْصِيلِ الشَّرِيعَةِ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْمَذَاهِبِ؟
قِيلَ: يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَتُهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، فَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، أَمَا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى

(١) فِي ط: وَيَرَى.

(٢) فِي ب: يَكُونُ.

كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، الْحَاكِمَةَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، الْمَدْعُوُّ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا دُونَ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا رَبَّ أَنْ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌّ^(١) لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَإِذَا كَانَ التَّحَاكُمُ عِنْدَ الْمُشَاجِرَةِ إِلَيْهَا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا وَجَدْتَ الْحَرَجَ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ قَضَى أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَمْرٍ لَمْ تَجِدْ فِيهَا^(٢) حَرَجًا، ثُمَّ إِذَا قَضَى الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرٍ لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنْ^(٣) قَضَوْا بِأَمْرٍ سَلَّمْتَ لَهُ؛ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ - بِأَجَلٍ مُقْسَمٍ بِهِ - وَهُوَ نَفْسُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّكَ لَسْتَ بِمُؤْمِنٍ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، وَيَعْدُ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: ١٤-١٥].

عَلَى أَنْ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَافٍ عَنْ تَكْثِيرِ النُّقْلِ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، فَنَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ»^(٤).

وَفِي «رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ»^(٥): «سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ؟

(١) فِي ب: مَعَانِد. وَهُوَ خَطَأ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: إِذَا. وَهُوَ خَطَأ.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ (رَقْم ٤٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ (١/ ٣٧١): «وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْهُ» وَانظُرْ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص/ ٤٥).

(٥) رَوْضَةُ الْعُلَمَاءِ لِلشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْبُخَارِيِّ الرَّزَنْدَوِيِّ سَبْتِي الْحَنْفِيِّ. انظُرْ: كَشَفَ الظُّنُونِ (١/ ٩٢٨).

قَالَ: اتركوا قولِي لِكِتَابِ اللَّهِ، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتركوا قولِي لِخَبَرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتركوا قولِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ»^(١).

فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ مَا يَدَّعِيهِ جُفَاءً الْمُقَلِّدِينَ لَهُ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ قَوْلًا وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَمَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، فَلَا تُقَلِّدُونِي»^(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَدَعُوا مَا قُلْتُ»^(٣).

وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، أَيْ: بِخِلَافِ قَوْلِي، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ»^(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»^(٥).

(١) عَزَاهُ لِصَاحِبِ «رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّنْدُسِيِّ»: وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي «عَقْدِ الْجِدِّ فِي أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ» (ص/٢٢)، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ التَّقَادِ إِلَى تَيْسِيرِ الاجْتِهَادِ» (ص/١٤٢)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص/٥٤)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقْبَاطِ الْهَمِّ» (ص/٥٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ (ص/٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٠٦/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (رقم ٨١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص/٢٠٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠/٣٥)، وَقَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ لِلْقَاسِمِيِّ (ص/٣٥١).

(٥) انظُرْ: الْقَوْلَ الْمُؤَمَّلَ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَبِي شَامَةَ (ص/٦٥-مُخْتَصَرُهُ)،

وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقَلِّدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَى مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيعَاتٌ وَوُجُوهٌ وَاحْتِمَالَاتٌ وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ - ﷺ - وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُتَّفِقَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَهُوَ الَّذِي لَا ^(١) يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ^(٢) [النجم: ٤] فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟! ^(٣)

قَوْلُهُ: (لَعَلَّهُ) أَيُّ: لَعَلَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي تَصَحُّ عِنْدَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ) أَيُّ: قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ) هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ رَدَّ قَوْلَ الرَّسُولِ - ﷺ - سَبَبُ لَزِيغِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِسَاءَةُ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي الْخِطَابِ سَبَبًا لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فَمَا ظَنُّكَ بِرَدِّ أَحْكَامِهِ وَسُنَّتِهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ؟!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ عَنْ أَمْرِهِ قَدْ حُدِّرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ،

وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٢/٢٩٣)، وَفَتَاوَى السُّبُكِيِّ (١/١٤٨)، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (رقم ١٠٣) وَغَيْرِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ كَمَا فِي الْقَوْلِ الْمُؤَمَّلِ.

(١) فِي ط: مَا.

(٢) سَقَطَتِ الْآيَةُ مِنْ: ب.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَا الْعُذْرُ» إِلَى هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

أَوْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُضِيًّا إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْعَذَابِ هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَاِفْضَاؤُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِ بِحَقِّ الْأَمْرِ، كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْتَهَى^(١).

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ عَنْ أَمْرِهِ - ﷺ - سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ الشَّرْكَ وَالْعَذَابُ^(٢) الْأَلِيمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ رَدَّ قَوْلَهُ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لَهُمُ النَّصِيبُ الْكَامِلُ، وَالْحِظُّ الْوَافِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْوَعِيدِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ - ﷺ -.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

قَالَ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٣) [التَّوْبَةُ: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٤)).

(١) ساقطة من: ط، وكلام شيخ الإسلام في الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (١١٧/٢).

(٢) في ب: أو العذاب.

(٣) ساقطة من: ط. وتام الآية: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٧/٤، ٣٧٨) بِنَحْوِهِ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٠٦/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٨٤/٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٢/١٧)، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/١١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٦/١٠)، وَفِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكَبِيرَى (ص/٢١٠)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (١٧٤/٤) لِابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَفِيهِ قِصَّةٌ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) أَي: الطَّائِفِيُّ الْمَشْهُورِ؛ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ الْحَشْرَجِ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ جِيمٌ -، مَاتَ مُشْرِكًا.

وَعَدِيُّ يُكْنَى أَبَا طَرِيفٍ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ - : صَحَابِيُّ شَهِيرٌ، حَسَنُ الْإِسْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(١).

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ) ظَنُّ^(٢) عَدِيِّ أَنْ الْعِبَادَةَ الْمُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ السُّجُودِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَوْلُهُ: (أَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؟ فَتَحَرَّمُونَهُ؟...) إِلَى آخِرِهِ صَرَّحَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانَ هِيَ طَاعَتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ طَاعَتُهُمْ فِي خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَكْسُهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَتْبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرَّسُولِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٤٦٩).

(٢) فِي ط: عَنْ ظن. وَفِيهِ إِحْقَامُ كَلِمَةٍ عَنْ وَهُوَ خَطَأً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا^(١)، لِكَيْتَهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصِي؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أُمَّثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّبَاعُ هَذَا الْمُحَلِّلِ لِلْحَرَامِ وَالْمُحَرِّمِ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ -، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ، بَلْ يَثْبِيهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأً^(٣) فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ^(٤) - ﷺ -، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ -، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ لِهَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ -، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ إِنْ أَخْطَأَ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّبِعُهُ مُصِيبًا لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ

(١) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ بِحُرْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا وَمُسْتَقْرًّا إِلَّا أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَحِلِّ الْحَرَامِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٣) فِي ط: الْخَطَأَ.

(٤) فِي ط: رَسُولٍ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

صَالِحًا، وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُخْطِئًا؛ كَانَ آثِمًا، كَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَإِنْ أَصَابَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١). انْتَهَى مُلْخَصًا^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٣): (وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ حَتَّى^(٤) صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَلَا سِيَّمَا^(٥) الْوَلَايَةُ. وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُيِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُيِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ).

قَوْلُهُ: (صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) يُشِيرُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَلَايَةِ مِنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْوَلَايَةَ، وَالسَّرَّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ.

قَوْلُهُ: (وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ) أَي: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ الْمُؤَلَّفَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ^(٦) سِوَاءَ وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ خَالَفَهُ، بَلْ لَا يَعْجُزُونَ بِمَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، بَلْ يَرُدُّونَ^(٧) كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ لِأَقْوَالٍ مِنْ قَلْدُوهُ، وَيُصْرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣١/٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٣٦٨/٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (١١٨/٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ (٢٠١/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى كِتَابُ الْإِيمَانِ (٧٠-٧١).

(٣) فِي مَسَائِلِ الْبَابِ، الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، وَفِي ب: وَ.

(٥) فِي ط: وَيُسَمُّونَهَا. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي ط: يَطِيعُونَكَ! وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ط: يُرِيدُونَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

الْعَمَلُ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْقَى الْعِلْمَ وَالْهُدَى مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ^(١)
وَالْفِقْهُ وَالْهُدَى عِنْدَهُمْ هُوَ مَا وَجَدُوهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ.

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَظْمُ: رَمَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ وَلَا الْيَقِينَ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيُسَمُّونَهَا: ظَوَاهِرَ
لَفْظِيَّةً، وَيُسَمُّونَ مَا وَضَعَهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُشْرِكُونَ: الْقَوَاطِعَ الْعَقْلِيَّةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُونَهَا فِي
بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مَنْ خَرَجَ
عَنْ عِبَادَةِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ إِلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَحْكِيمِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ بِالْبِدْعَةِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُيِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ) وَذَلِكَ
كَاعْتِقَادِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوِلَايَةِ مِنَ الْفُسَّاقِ وَالْمَجَازِبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعُيِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وَذَلِكَ كَاعْتِقَادِهِمْ الْعِلْمَ
فِي أَنْاسٍ مِنْ جَهْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ، فَيَحْسِنُونَ لَهُمُ الْبِدْعَ وَالشَّرْكَ فَيُطِيعُونَهُمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] ^(٢).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٥٤/٢): «وَأَمَّا طَاعَةُ الْأُمَرَاءِ وَمُتَابَعَتُهُمْ فَيَمَا يُخَالِفُ مَا
شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَكْثَرِ الْوِلَاةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ
أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِي الْإِسْلَامَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:
«يَهْدِيهِ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» وَأُثِرَ عُمَرُ ﷺ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢٨)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم تَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَىٰ الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿الْم تَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠].»

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَىٰ فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

- الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
الرابعة: تفسير: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.
الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.
السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
السابعة: قصة عمر مع المنافق.
الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الْآيَاتِ (١).

لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ - ﷺ -، مُسْتَلْزِمًا لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ - رُكْنًا وَاحِدًا فِي قَوْلِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٢)؛ نَبَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّوْحِيدُ، وَاسْتَلْزَمَهُ مِنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ، إِذْ (٣) هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا زُمْهًا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ مَنْ عَرَفَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -.

فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ، فَقَدْ كَذَّبَ فِي شَهَادَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِذْ لَا تَنفَكُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى لِتَلَازُمِهِمَا، وَكَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ نَبَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، لِأَنَّهُ الْمَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) سورة النساء (آية/٦٠) وَتَمَامُهَا: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وَكَلِمَةُ «الْآيَاتِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي أ: إِذْ إِنَّ.

فَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْصِبُ الرِّسَالَةِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ
فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذْ هُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَمَحَبَّتُهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ
وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وَقَالَ
ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١).

وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ مُتَابَعَتُهُ وَتَحْكِيمُهُ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، وَتَرْكُ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ،
كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِي يَدْعُونَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ
بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ الْمُتَابَعَةِ، وَذَلِكَ هُوَ كَمَالُ سَعَادَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْجَمِ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ
يَدْعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ
أَنْ يَتَحَاكَمَ فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، كَمَا ذَكَرَ (٢)
الْمُصَنِّفُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: « وَالطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا (٣) تَعَدَّى بِهِ حَدَّهُ، مِنْ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ
مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ » (٤).

فَكُلُّ مَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُتَنَازِعَانِ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ طَاعُوتٌ إِذْ
قَدْ تَعَدَّى بِهِ حَدَّهُ. وَمِنْ هَذَا كُلُّ مَنْ عَبْدَ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ فَإِنَّمَا عَبْدَ الطَّاعُوتِ،
وَجَاوَزَ بِمَعْبُودِهِ حَدَّهُ فَأَعْطَاهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ
غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ الطَّاعُوتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي أ: ذَكَرَهُ.

(٣) فِي ط: مِنْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (١/٥٠).

وَتَأْمَلُ تَصْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةُ مُنْكَرًا لِهَذَا التَّحْكِيمِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ -، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى تَحْكِيمٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَيَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ وَفِي ضِمْنِ قَوْلِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ نَفْيٌ لِمَا زَعَمُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لَمْ يُرِيدُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ ﴿يَزْعُمُونَ﴾^(١)، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ - غَالِبًا - لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، أَوْ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةُ الْكَاذِبِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجِبِهَا وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالْآيَةُ دَامَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاعُوتِ هَهُنَا»^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (أَي: بِالطَّاعُوتِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ^(٣) التَّحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌّ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِهِ، وَتَرَكَ التَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾).

أَي: لِأَنَّ إِرَادَةَ التَّحَاكَمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ^(٤) لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرَكَ التَّحَاكَمِ إِلَى الطَّاعُوتِ، الَّذِي هُوَ مَا سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ الْمُتَحَاكِمَ^(٥) إِلَيْهِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، بَلْ وَلَا مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

(١) أَي: لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً لَمَا قَالَ فِيهِمْ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي: ط: أَحْزَابِهِ.

(٥) فِي: ط: التَّحَاكَمِ. وَهُوَ خَطَا.

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿[النساء: ٦١].﴾

أَيُّ: إِذَا دُعُوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا إِعْرَاضاً مُسْتَكْبِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَ«يَصُدُّونَ» هُنَا لَازِمٌ لَا مُتَعَدٍّ، هُوَ بِمَعْنَى يُعْرِضُونَ، لَا بِمَعْنَى يَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ، وَلِهَذَا أَتَى مَصْدَرُهُ عَلَى «صُدُودٍ»، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي «صَدًّا».

فَإِذَا كَانَ الْمُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ حَكَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِمْ، فَكَيْفَ يَمْنُ إِزْدَادَ إِلَى إِعْرَاضِهِ مَنَعَ النَّاسِ مِنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَتَصَانِيْفِهِ؟! ثُمَّ يَزْعُمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ!؛ الْإِحْسَانُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الطَّاعُوتِ الَّذِي حَكَّمَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا^(١) حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا نَتَحَاكَمْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴿رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]، وَيَعْتَدِرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْقِلُونَ، ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ^(٢) الْمَقَادِيرُ إِلَيْكَ فِي الْمَصَائِبِ^(٣) بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

(١) فِي ع، م: وَهَكَذَا.

(٢) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «سَاقَتْهُمْ» وَلِعَهَا أَوْجَهُ وَأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: فِي مَصَائِبَ تَطَرَّفُهُمْ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قِيلَ: الْمُصِيبَةُ فَضِيحَتُهُمْ إِذَا أُنزِلَ^(١) الْقُرْآنُ بِحَالِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ وَالْإِضْرَارِ^(٢)، فَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ فِي أَسْبَابِهَا وَقُلُوبُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ أَعْظَمُهَا مَصَائِبُ الْقَلْبِ وَالذِّينِ، فَيَرَى الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْهُدَى ضَلَالًا، وَالرِّشَادَ غَيًّا، وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَالصَّلَاحَ فَسَادًا، وَهَذَا مِنَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ الطَّبَعُ الَّذِي أَوْجَبَهُ^(٣) مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ - ﷺ - وَتَحْكِيمُ غَيْرِهِ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] قَالَ: هِيَ أَنْ يُطْبِعَ^(٤) عَلَى قُلُوبِهِمْ^(٥)»^(٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: يَعْتَدِرُونَ وَيَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا بِذَهَابِنَا إِلَى غَيْرِكَ إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ، أَيُّ: الْمُدَارَاةَ وَالْمُصَانَعَةَ»^(٧).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾، أَيُّ: لَا إِسَاءَةَ، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾، أَيُّ: بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَمْ تُرَدِّ مُخَالَفَةَ لَكَ، وَلَا تَسْحَطًا لِحُكْمِكَ»^(٨).

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ الْمُنَافِقِينَ يَعْتَدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَيُلْبِسُونَهُ لِثَلَا يُظَنَّ

(١) فِي أ، ع، ض: نَزَلَ.

(٢) فِي م، ن، ع، ض: وَالْأَصْرَ.

(٣) فِي أ، ب: أَوْجَبَ لَهُ.

(٤) فِي ط: تَطْبِعَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٢٣٢) - ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْهَرَوِيُّ فِي دَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم ٣٢٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سَفِيَانَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) انظُرْ: مَخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص/٤٥١)، وَنَحْوَهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١/٣٥٣).

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٨) الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٥٥٨).

أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَوْ التَّسْحِطَ لَهُ (١)، فَكَيْفَ يَمَنُ يُصْرَحُ
بِمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُضْمِرُونَهُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ مِنْ حَكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَارِدِ
النِّزَاعِ فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ!؟

وَفِعَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ بَعَيْنِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ
الْمُحَرِّفُونَ لِلِكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَصَدْنَا التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْقَوَاطِعِ
الْعَقْلِيَّةِ -بِزَعْمِهِمْ- الَّتِي هِيَ الْفَلَسَفَةُ وَالْكَلامُ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ
الْفَلَسَفَةَ -الَّتِي هِيَ سَفَاهَةٌ وَضَلَالَةٌ- الْأَصْلَ، وَيَرُدُّونَ بِهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْفَلَسَفَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْقَوَاطِعَ،
فَطَلَبُوا لَهُ وَجُوهَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى شَوَادِ اللَّغَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُعْرَفُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ:
هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ (٢) بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَيَجْزِيهِمْ
عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَكَتَفَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ
بِوَأْطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ» (٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ - فِيهِمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ، وَتَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمْ، وَتَصْغِيرًا لِأَمْرِهِمْ، لَا
إِعْرَاضَ مُتَارِكَةً وَإِهْمَالَ، وَبِهَذَا (٤) يُعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ وَهُوَ تَخْوِيفُهُمْ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَبَأْسَهُ وَنِقْمَتَهُ إِنْ أَصْرُوا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: أَعْلَمُ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) فِي ب: وَهَذَا.

عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ .

الثالث: قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: يَبْلُغُ تَأْثِيرُهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ لَيْسَ قَوْلًا لَيْنًا لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَقُولُ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَدُلُّ عَلَى بُلُوغِ الْمُرَادِ بِالْقَوْلِ، فَهُوَ قَوْلٌ يَبْلُغُ بِهِ مُرَادُ قَائِلِهِ مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ وَيَبْلُغُ تَأْثِيرُهُ إِلَى نَفْسِ الْمَقُولِ لَهُ، لَيْسَ هُوَ كَالْقَوْلِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْأُذُنِ صَفْحًا. وَهَذَا الْقَوْلُ الْبَلِيغُ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: عِظْمُ مَعْنَاهُ، وَتَأَثُّرُ الثُّقُوسِ بِهِ.

الثاني: فَخَامَةُ أَلْفَاظِهِ وَجَزَالَتُهَا.

الثالث: كَيْفِيَّةُ الْقَائِلِ فِي إِقَائِهِ إِلَى الْمُخَاطَبِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ كَالسَّهْمِ، وَالْقَلْبُ كَالْقَوْسِ الَّذِي يَدْفَعُهُ، وَكَالسَيْفِ^(١)، وَالْقَلْبُ كَالسَّاعِدِ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ.

وَفِي مُتَعَلِّقِ قَوْلِهِ: ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: قَوْلًا بَلِيغًا فِي أَنفُسِهِمْ، وَهَذَا حَسَنٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَوْصُوفِ لَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿قُلْ﴾ وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ خَالِيًا بِهِمْ لَيْسَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، بَلْ مُسِرًّا لَهُمْ النَّصِيحَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ قُلْ لَهُمْ فِي مَعْنَى أَنفُسِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: قُلْ لِفُلَانٍ فِي كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَي: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ.

(١) أَي: أَنَّ الْقَوْلَ كَالسَّيْفِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: إِنِّي» (١) فَرَضْتُ طَاعَتَهُ عَلَيَّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ (٢) إِلَيْهِمْ» (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى جَلَالَةِ مَنْصِبِ الرِّسَالَةِ، وَعِظْمِ شَأْنِهَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَّا لِيُطَاعُوا بِإِذْنِهِ، فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَةٌ مُرْسَلِهِمْ، وَفِي ضِمْنِهِ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ رُسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - ؛ فَقَدْ كَذَّبَ الرُّسُلَ. وَالْمَعْنَى أَنَّكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَجِبُ طَاعَتُكَ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ كَمَا وَجَبَتْ طَاعَةٌ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ أَطَاعَوْهُمْ كَمَا زَعَمُوا وَأَمَّنُوا بِهِمْ، فَمَا لَهُمْ لَا يُطِيعُونَكَ، وَيُؤْمِنُونَ بِكَ؟!

وَالِإِذْنَ هَهُنَا هُوَ الْإِذْنُ الْأَمْرِيُّ لَا الْكُونِيُّ» (٤)، إِذْ لَوْ كَانَ إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا لَمَا تَخَلَّفَتْ طَاعَتُهُمْ، وَفِي ذِكْرِهِ نُكْتَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ بِنَفْسِ إِرْسَالِهِ (٥) تَتَعَيَّنُ طَاعَتُهُ، وَإِرْسَالُهُ نَفْسُهُ إِذْنَ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيَّ نَصُّ آخِرِ سَوَى الْإِرْسَالِ يَا مُرَّ (٦) فِيهِ بِالطَّاعَةِ، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَتْ رِسَالَتُهُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فَرِسَالَتُهُ نَفْسُهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلِإِذْنِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنَ هَهُنَا إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِيُطَاعَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَهِدَايَتِهِ، فَتَتَضَمَّنُ (٧) الْآيَةُ الْأَمْرِيَّةَ الشَّرْعَ وَالْقَدَرَ، وَيَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُطِيعُ رُسُلَهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَإِرْسَادِهِ وَهِدَايَتِهِ» (٨).

(١) فِي ط: إِنَّمَا. وَهُوَ خَطَأ.

(٢) فِي ط: أَرْسَلَهُ. وَهُوَ خَطَأ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) فِي ن: الْكُونِيُّ الْقَدْرِيُّ.

(٥) فِي ن: الرِّسَالَةُ.

(٦) فِي ط: بِأَمْرٍ، وَهُوَ خَطَأ.

(٧) فِي ط: فَتَتَضَمَّنُ.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَطْبُوعَةِ.

وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الرَّسْلِ هِيَ طَاعَتُهُمْ وَمُتَابَعَتُهُمْ فَإِذَا كَانَتْ الطَّاعَةُ وَالْمُتَابَعَةُ لِعَيْرِهِمْ؛ لَمْ تَحْصُلِ الْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ إِرْسَالِهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «لَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ظُلْمٍ لَأَنْفُسِهِمْ، وَأَتْبَاعٍ لَأَهْوَائِهِمْ؛ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرَّ ذَلِكَ الظُّلْمِ وَمُوجِبَهُ، وَهُوَ شَيْتَانٌ:

أَحَدُهُمَا: مِنْهُمْ، وَهُوَ اسْتِغْفَارُهُمْ رَبَّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَالثَّانِي: مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ - ﷺ - لَهُمْ ^(١) إِذَا جَاؤُوهُ، وَأَنْقَادُوا لَهُ، وَاعْتَرَفُوا بِظُلْمِهِمْ، فَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ وَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا؛ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ فَيَمْحُو أَثَرَ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَقْبِضُ شَرَّهَا، وَيَزِيدُهُمْ مَعَ ذَلِكَ رَحْمَتَهُ وَبِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَظُّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَلْ كَلَامٌ بَعْضِ النَّاسِ فِي دَعْوَى الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِهِ - ﷺ -، وَالْإِسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ، وَالْإِسْتِشْفَاعِ بِهِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

قِيلَ: أَمَّا حَظُّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَالْإِسْتِغْفَارُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ، وَالْإِسْتِشْفَاعُ بِهِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا لَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ ^(٢) الدَّلَالَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا الْمَجِيءُ إِلَيْهِ - ﷺ - لَا الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ؛ وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض: الرَّجُوه.

[لا استشفاعهم به بعد موته] (١).

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - مَا فَهَمُوا هَذَا مِنَ الْآيَةِ، [بَلْ وَلَا فَعَلُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - ﷺ] (٢) فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ. وَأَكْثَرُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ رِوَايَةَ الْعُتَيْبِيِّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ مَجْهُولٍ، عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ حَدِيثًا، أَوْ أَثَرًا عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَجُزِ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْنَا حُكْمَهُ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي هَذَا بِقِصَّةٍ لَا تَصِحُّ عَنْ بَدْوِيٍّ لَا يَعْرِفُ؟! (٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِأَجَلٍ مُقْسَمٍ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ (٤) - ﷺ - فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فِي (٥) جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ. فَإِنَّ لَفْظَةَ «مَا» مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ ائْتِزَاحَ صُدُورِهِمْ بِحُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا - وَهُوَ الضِّيقُ وَالْحَصْرُ - مِنْ حُكْمِهِ، بَلْ يَقْبَلُونَ حُكْمَهُ بِالِائْتِزَاحِ، وَيَقَابِلُونَهُ بِالْقَبُولِ، لَا يَأْخُذُونَهُ عَلَى إِغْمَاضٍ، وَيَشْرِبُونَهُ (٦) عَلَى قَدَى،

(١) فِي ط: لَا اسْتِشْفَاعَهُمْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي أ: لَا اسْتِشْفَاعَهُمْ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) أَنْظَرَ لِلْفَائِدَةِ: «السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/١٠٣٤-١٠٣٥).

(٤) فِي ط: يَحْكُمُ لِرَسُولِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي ب: يَحْكُمُوا رَسُولَ اللَّهِ.

(٥) فِي ط: وَفِي.

(٦) فِي ط: وَلَا يَشْرِبُونَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ بِقَبُولِ وَرَضَى وَأَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ.
وَمَتَى أَرَادَ الْعَبْدُ شَاهِدًا فَلْيَنْظُرْ فِي حَالِهِ، وَيُطَالِعْ قَلْبَهُ عِنْدَ وُرُودِ حُكْمِهِ عَلَى
خِلَافِ هَوَاهُ وَغَرَضِهِ، أَوْ^(١) عَلَى خِلَافِ مَا قَلَّدَ فِيهِ أَسْلَافَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ وَمَا^(٢)
دُونَهَا، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٤-١٥].

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنْ حَزَازَةٍ^(٣) فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّصُوصِ، وَيُودُّهُمْ أَنْ لَوْ لَمْ
تَرُدْ، وَكَمْ^(٤) مِنْ حَرَارَةٍ فِي أَكْبَادِهِمْ مِنْهَا، وَكَمْ مِنْ شَجَى فِي حُلُوقِهِمْ مِنْ
مُورِدِهَا، ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ سُبْحَانُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾، فَذَكَرَ الْفِعْلَ مُؤَكِّدًا لَهُ بِالْمَصْدَرِ الْقَائِمِ مَقَامَ ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ
وَالْانْقِيَادُ لِمَا حَكَمَ بِهِ طَوْعًا وَرَضَى وَتَسْلِيمًا، لَا قَهْرًا أَوْ مُصَابِرَةً، كَمَا يُسَلِّمُ
الْمَقْهُورُ لِمَنْ قَهَرَهُ كُرْهًا، بَلْ تَسْلِيمُ عَبْدٍ مُطِيعٍ لِمَوْلَاهُ وَسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ
إِلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّ سَعَادَتَهُ وَفَلَاحَهُ فِي تَسْلِيمِهِ^(٥). أَنْتَهَى^(٦).

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٧) أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ الزُّبَيْرِ لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ
وَالْأَنْصَارِيُّ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّ الْاِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،
فَإِذَا كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مُخَاصِمَةً فِي مَسِيلِ مَاءٍ قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَضَاءِ،
فَلَمْ يَرْضَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَتَنَى تَعَالَى عَنْهُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ لَمْ يَرْضَ

(١) فِي ب: وَ.

(٢) فِي ب: فَمَا.

(٣) فِي م: حَزَانَةٌ، وَفِي ن، أ: حَرَارَةٌ.

(٤) فِي ب: كَمْ - بَدُونِ وَאו-.

(٥) فِي ط: تَسْلِيمَاتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) الرَّسَالَةُ التَّبُوكِيَّةُ (ص/ ٢٥-٢٧)، وَطَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٨).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم

٢٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

بِقَضَائِهِ - ﷺ -، وَأَحْكَامِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؟! بَلْ إِذَا دُعُوا إِلَى ذَلِكَ تَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى صَدُّوا النَّاسَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى كَفَرُوا أَوْ بَدَعُوا مَنْ اتَّبَعَهُ - ﷺ - وَحَكَمَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَرَضِيَ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْغِ عَنْهُ حَوْلًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

المعنى - والله أعلم - أي: لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم، أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهذا توبيخ لمن لم يحكم الرسول - ﷺ - في موارد الشجار، أي: نحن لم نكتب عليهم ذلك، بل إنما أوجبنا عليهم ما في وسعهم، فما لهم لا يحكمونك، ولا يرضون بحكمك؟!

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا * وَإِذَا لَا تَأْيِيَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

قال ابن القيم: «أخبر تعالى أنهم لو فعلوا ما يعظون به، وهو أمره ونهيه المقرن بوعده ووعيدته؛ لكان فعل أمره، وترك نهيه خيراً لهم في دينهم ودنياهم، وأشد تثيئاً لهم على الحق، وتحقيقاً لإيمانهم، وقوة لعزائمهم وإراداتهم، وثباتاً^(١) لقلوبهم عند جيوش الباطل، وعند واردات الشبهات المضلّة، والشهوات المرديّة.

فطاعة الله تعالى ورسوله - ﷺ - هي سبب^(٢) ثبات القلب، وقوته وقوة^(٣) عزائمه وإراداته، ونفاذ بصيرته، وهذا دليل على أن طاعة الرسول - ﷺ - تثمر

(١) في م: وإثباتاً

(٢) في م: بسبب.

(٣) في ط: قوة، بدون واو.

الْهِدَايَةَ، وَكَبَاتَ^(١) الْقَلْبَ عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَتَهُ تُثْمِرُ زَيْغَ الْقَلْبِ، وَاضْطِرَابَهُ، وَعَدَمَ ثَبَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَزَاءِ الْمُرْتَبِ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -:
أَحَدُهَا: حُصُولُ الْخَيْرِ الْمَطْلُوقِ بِهَا.

الثَّانِي: التَّثْبِيتُ^(٢) وَالْقُوَّةُ الْمُتَضَمِّنُ لِلنَّصْرِ وَالغَلْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: حُصُولُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالرَّابِعُ: هِدَايَتُهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ هِيَ هِدَايَةٌ ثَانِيَةٌ^(٣) أَوْجَبَتْهَا طَاعَةُ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَطَاعَتُهُ - ﷺ - ثَمَرَةٌ الْهِدَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا فِيهِ مَحْفُوفَةٌ بِهَدَايَتَيْنِ: هِدَايَةٍ قَبْلَهَا؛ وَهِيَ سَبَبُ الطَّاعَةِ، وَهِدَايَةٍ بَعْدَهَا؛ هِيَ ثَمَرَةٌ لَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ - ﷺ - تُوجِبُ مُرَافَقَةَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: النَّبِيُّونَ^(٤) وَهُمْ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ الصِّدِّيقُونَ وَهُمْ بَعْدَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ^(٥) الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ الثَّامَّةَ وَهُمْ السُّعْدَاءُ الْفَائِزُونَ، وَلَا فَلَاحَ لِأَحَدٍ

(١) فِي ب: وَإِثْبَات، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط، ن: التَّثْبِيت.

(٣) فِي ب: ثَابِتَةٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ب: فَالنَّبِيُّونَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

إِلَّا بِمُرَافَقَتِهِمْ^(١)، وَالكَوْنُ مَعَهُمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُرَافَقَتِهِمْ إِلَّا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -،
وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّتِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْعِلْمَ بِسُنَّتِهِ وَمَا
جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَى مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ يَعِضُّ عَلَى يَدَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: ﴿يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

قُلْتُ: مَا لِمَنْ^(٢) لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ إِلَى^(٣) مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ
الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ أَنَّ مَنْ حَكَّمَ الرَّسُولُ -
ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَهُوَ إِمَّا زَنْدِيقٌ أَوْ^(٤) مُبْتَدِعٌ، وَأَنَّى لَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا
أَصْلُ اعْتِقَادِهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ دِينَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ إِذَا حَكَّمُوا غَيْرَ
الرَّسُولِ - ﷺ -، وَبَدَّوْا حُكْمَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟!

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥) [الأعراف:
٥٦]). قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي الْآيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
وَهُمْ فِي فِسَادٍ، فَأَصْلَحَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَمَنْ دَعَا إِلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي وَالِدُّعَاءِ إِلَى
غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِبَعْثِ الرَّسُولِ، وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى

(١) فِي ط: بِمُؤَافَقَتِهِمْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) مُصَحَّحَةٌ فِي ضَ إِلَى: مَنْ. وَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التُّصْحِيحِ لِأَنَّ مَا هُنَا نَافِيَةٌ أَي: لَيْسَ

لِمَنْ لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ سَبِيلٌ إِلَى مُرَافَقَةِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.

(٣) مُصَحَّحَةٌ فِي ضَ إِلَى: فَلَيْسَ لَهُ إِلَى.. وَأَنْظُرْ: التَّعْلِيلُ السَّابِقُ.

(٤) فِي ب: وَ.

(٥) تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمٌ ٨٦٠١، ٨٧١١)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرِّ

الْمَشْتُورِ (٣/ ٤٧٧) - مِنْ طَرِيقِ سَنَنِ بْنِ دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

طَاعَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِدَعْوَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالشُّرْكَ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ ^(١) إِنَّمَا هُوَ بِالشُّرْكِ بِهِ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

فَالشُّرْكَ وَالِدَعْوَةُ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ، وَمُطَاعُ مَتَّبِعٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالِدَعْوَةُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةُ وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا.

وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته، فلا سمع له ولا طاعة.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ؛ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَكُلُّ شُرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٌ وَبَلَاءٌ وَقَحْطٌ وَتَسْلِيْطٌ عَدُوٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ، وَالِدَعْوَةُ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْتَهَى ^(٢).

وبهذا يتبين وجه مطابقة الآية للترجمة، لأن من يدعو إلى التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإلى الرسول؛ فقد أتى بأعظم الفساد.

قال: (وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]).

قال أبو العالِيَةِ فِي الْآيَةِ يَعْنِي: «لَا تَعْصُوا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ فَسَادُهُمْ ذَلِكَ [مَعْصِيَةَ اللَّهِ] ^(٣)، لِأَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ صَلَاحَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِالطَّاعَةِ» ^(٤).

(١) فِي أ: حَقِيقَةٌ.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٣/٥٢٥).

(٣) فِي ط: مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ١٦١٧٧، ١٢١) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ. وَأَنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٠) فَقَدْ عَزَاهُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اطِّرَاحِ الرَّأْيِ مَعَ السُّنَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُهُ أَنَّهُ مُصْلِحٌ، وَأَنَّ دَعْوَى الْإِصْلَاحِ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْعُجْبِ بِالرَّأْيِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿أَفْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠])

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُنْكَرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَعَدْلٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ؛ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلا مُسْتَنْدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ.

كَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ جَنْكَزِخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ كِتَابًا مَجْمُوعًا مِنْ أَحْكَامِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى؛ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا عَنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ، فَصَارَ فِي بَيْنِهِ شَرْعًا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أَي: يُرِيدُونَ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ وَأَيَقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا فَإِنَّهُ تَعَالَى الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ ابْتَغَى غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَدْ ابْتَغَى

(١) تفسير ابن كثير (٦٨/٢) بتصرف.

حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنَّ مَا كَانَ.

قَالَ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ التَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّوَوِيِّ (٣)، وَهُوَ كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي

(١) سَقَطَتْ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ١٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ (رقم ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص/١٨٨)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤/٣٦٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (رقم ٣٠)، وَفِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (رقم ١٠٣) وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/٢١٢-٢١٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رقم ٣٢٠)، وَأَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ (رقم ١٢٦٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (١/٣٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذَمِّ الْهَوَى (ص/٢٢-٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ - وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عَنْ نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مُشَيْخَتِنَا: هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ السُّجَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِبَانَةِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَّالِ (١/٢١٧)، وَضَعَفَهُ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَيْمَةِ فِي نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَالشُّكُّ الْحَاصِلُ فِي تَعْيِينِ شَيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَقِيلَ - أَيْضاً - إِنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَوْسٍ مَجْهُولٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضاً بَلْ الْأَصْلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَهُوَ خَفِيفٌ

(٣) كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ - الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ.

شَرَطَ فِي أَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ.

وقال ابن رجب: «تصحیحُ هذا الحديثِ بعيدٌ»^(١) جدًّا من وجوه... «ذكرها»^(٢)، وتعبه بعضهم.

قلت: ومعناه صحيح قطعاً، وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٣) [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠] وغير ذلك من الآيات، فلا يضر عدم صحة إسناده.

قوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أي: لا يحصل له الإيمان الواجب، ولا يكون من أهله.

قوله: (حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) قال بعضهم: «هواه - بالقصر - أي: ما يهواه، أي: تحبه»^(٤) نفسه وتميل إليه»^(٥).

ثم المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، ومنه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يطلق على الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره، وربما استعمل في محبة الحق خاصة، والانتقياد إليه، كما في حديث صفوان بن عسال أنه سئل: هل سمعت النبي ﷺ

(١) في ط: بعيداً، وهو خطأ.

(٢) في أ، ع: وذكرها. وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٣٢-٤٣٤).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في أ: أي: ما تحبه.

(٥) قاله المتأوي في فيض القدير (٦/٣٥٨).

يَذْكُرُ الْهُوَى؟ الْحَدِيثُ (١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «أَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ. وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَدَّمَ سُبْحَانَهُ مَنْ كَرِهَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَحَبَّ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ (٢) كَمَا قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٩]، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٨]، فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ مَحَبَّةً تُوجِبُ لَهُ الْإِتْيَانَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ حَتَّى آتَى بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، وَأَنْ يَكْرَهُ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ كَرَاهَةً تُوجِبُ لَهُ الْكَفَّ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ (٣) الْكَرَاهَةُ حَتَّى أُوجِبَتِ الْكَفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهًا؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ؛ أُوجِبَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٦/١)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٨٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ١٩٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٣٥٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قُلْتُ: أَسْمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهُوَى بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْورِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِنَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ مِنْ صَوْتِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي ط: كَرِهَ.

(٣) فِي ط: فَازْدَادَتْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَبِّ وَالْبَغْضِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ بِأَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْصِيرِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ، فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

وَكَذَلِكَ السِّدْعُ إِثْمًا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى^(٢) أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي إِثْمًا تَقَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الْأَشْخَاصِ الْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ عُمُومًا. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ^(٣) عِلَامَةِ وُجُودِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ: « وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ »^(٤)، وَتَحْرُمُ مَوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ عُمُومًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ »^(٥).

(١) فِي ط: مَا يَسْخَطُ.

(٢) فِي ط، ض، ع: سُمِّيَ، وَفِي ب: سُمِيَ اللَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَمَنْ كَانَ حُبُّهُ، وَبُغْضُهُ، وَعَطَاؤُهُ، وَمَنْعُهُ، لِهَوَى نَفْسِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرَّجُوعُ إِلَى اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَمُرَادِهَا، أَنْتَهَى مُلْخَصًا^(١).

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ أَوْ قَضَى بِقَضَاءٍ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ لِلْمُؤْمِنِ عَنْهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ بَعْدَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: تَتَحَاكَمُ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - : وَقَالَ الْمُنَافِقُ تَتَحَاكَمُ إِلَيَّ الْيَهُودُ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ^(٢) [النساء: ٦٠]).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ بِنَحْوِهِ^(٣).

قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/٤٣٤-٤٣٧).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥/٣٧-)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٩٦-٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رَقْم ٧١١)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّزْوِيلِ (ص/١٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

كَانَ بَيْنَ^(١) الْجُلَاسِ بْنِ الصَّامِتِ قَبْلَ^(٢) تَوْبَتِهِ، وَمُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ، وَرَافِعِ بْنِ زَيْدٍ، وَبَشَيْرٍ، كَانُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، فَدَعَاهُمْ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْكُهَّانِ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ^(٣).

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُ الْمَذْكُورُ فِي قِصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ، بَلْ رَوَى الثُّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُنَافِقَ اسْمُهُ بَشِيرٌ^(٤).

قَوْلُهُ: (عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ) هِيَ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ^(٥)، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «وَهُوَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَالرَّاشِي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِي: الْآخِذُ»^(٦).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا رِشْوَةُ الْحَاكِمِ هِيَ مَا يُعْطَاهُ لِيَحْكُمَ بِالْبَاطِلِ، سِوَاءَ طَلَبِهَا أَمْ

لَا؟

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّ أَعْدَاءَهُ يَعْلَمُونَ عَدْلَهُ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ب: مِنْ قَبْلِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-)، وَهُوَ فِي سِيَرَةِ ابْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِدُونِ سَنَدٍ (٢/١٥٨-)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الْعَجَابِ (٢/٩٠٢-)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

(٤) رَوَاهُ الثُّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْكَلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ كَذَّابٌ.

(٥) أَي تَنْطِقُ: الرِّشْوَةُ، وَالرِّشْوَةُ، وَالرِّشْوَةُ - يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسْرَهَا وَضَمَّهَا -.

(٦) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْجَدِيدِ وَالْأَكْبَرِ (٢/٢٢٦).

الأحكام، ونزاهته عن قدر الرشوة ﷺ بخلاف حكام الباطل.

قوله: (فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه) لم أفق على تسمية هذا الكاهن، وفي قصة رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في سبب نزول الآية قال: فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم من قريظة، وقالت قريظة: نحن أكرم منكم، فدخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن^(١) الأسلمي، [وفي بعض النسخ: أبي بردة]^(٢)، وذكر القصة^(٣)، [وأبو برزة هذا غير أبي بردة الصحابي]^(٤).

(١) في ط: أبي بردة الأسلمي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وهو كما قال الشيخ سليمان - رحمه الله - ، بعض النسخ والروايات فيها: أبو برزة، وبعضها فيها: أبو بردة وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر كما سيأتي ذكره.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٧/٥-٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩١-٩٩٢) وإسناده ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، روى الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩١)، والواحدي في أسباب النزول (ص/١٠٦-١٠٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما تنافروا إليه، فتنافر إليه أناس من أسلم، فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ وإسناده صحيح. وقال الحافظ في العجائب في بيان الأسباب (٢/٩٠٠-٩٠١): «كذا وقع في هذه الرواية: أبو برزة - برء ثم زاي منقوطة -، ووقع في غيرها أبو بردة - بدال بدل الزاي وضم أوله - وهو أولى، فما اظن أبا بردة الأسلمي الصحابي المشهور إلا غير هذا الكاهن».

وأبو برزة الأسلمي هو: نضلة بن عبيد الأسلمي. انظر ترجمته في الإصابة (٦/٤٣٣).

وأبو بردة في الصحابة كثيرون منهم: أبو بردة بن نيار قيل: إنه أسلمي والصحيح أنه بلوي حليف الأنصار، انظر: الإصابة (٧/٣٦)، والمعين في طبقات المحدثين

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَنَرَّافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَّافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ).

هَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْرَبِهَا لِسِيَاقِ الْمُصَنِّفِ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦٠] قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُقَالُ لَهُ: بِشْرُ خَاصِمَ يَهُودِيًّا، فَدَعَاهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَاهُ الْمُنَافِقُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ ابْتَهَمَا احْتِكَمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: تَعَالِ نَتَحَاكَمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لِعُمَرَ: قَضَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَكْذَلِكُ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَضْرَبَ عُنُقَ الْمُنَافِقِ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَنَزَلَتْ^(١).

لِلدَّهْمِيِّ (ص/٢٨).

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ لِلكَاهِنِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٧): «أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣/٣٣٨) قَالَ: دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمَهُ ابْنَاهُ فِي ذَلِكَ فَاجَابَ إِلَيْهِ، وَأَسْلَمَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١/٣٧٣) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الْآيَةَ.

(١) رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٣٧)، وَعَلَّقَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ (ص/١٠٧-١٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَالْكََلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ نَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ دُونَ تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: فَاتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ دُحَيْمٍ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيَءَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ﴾ الْآيَةَ، فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ، فَكَّرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْنَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَشَدُّ تَثِيئًا﴾^(٥).

(١) رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/٢٣٢- غَيْرِ الْمُسْتَدَّةِ)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ: رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ دُحَيْمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولُ (٢/٨٢) - بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ طَبَقَةِ مَكْحُولٍ - بِهِ، وَفِيهِ قَتْلُ عُمَرَ ﷺ لِذَلِكَ الْمُنَاقِقِ.

(٢) هُوَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دُحَيْمٍ الْقَرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ. انظُرْ: الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَوِيِّ (١/٤٥).

(٣) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (٢/٨٣-٨٤).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٢).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٥٥٦٠)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ دُحَيْمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٢) - مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى عُرْوَةَ. فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، فَهِيَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. وَالْأَكْثَرُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ قَوَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (٢/٨٣).

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تَدَاوُلًا يُغْنِي عَنِ
الْإِسْنَادِ، وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَضُرُّهَا ضَعْفُ إِسْنَادِهَا.

وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْمَذْكُورُ هُنَا ^(١) هُوَ طَاغُوتٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ،
ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْلَةٍ مِنْ وَادَعِهِ مِنْ يَهُودِ
الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي طِيٍّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: فَلَمَّا قَتَلَ
أَهْلُ بَدْرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَرَثَاهُمْ لِقُرَيْشٍ، وَفَضَلَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ
يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
سَيِّئًا﴾ [النساء: ٥١]، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ يَهْجُو بِهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَشَبَّ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(٣)، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، وَقَتْلَهُ مُحَمَّدًا
بِنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ - ﷺ - ^(٤).

وفي القصة من الفوائد:

أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ
إِلَى تَحْكِيمِ إِمَامٍ فَاضِلٍ.
وَمَعْرِفَةُ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ.

(١) فِي ب: هَذَا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/١٩١)، وفتح الباري (٧/٣٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٥١٠)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٨٠١) من
حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر ترجمة محمد بن مسلمة في الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٦/٣٣)، وأبي

نائلة وهو سلكان بن سلمة الأشهلي في الإصابة (٧/٤٠٩)، وأبي عبس بن جبر
واسمه عبد الرحمن في الإصابة (٧/٢٦٦)، وعباد بن بشر في الإصابة (٣/٦١١)

وَفِيهَا: الغَضَبُ لله تَعَالَى، وَالشَّدَّةُ فِي أمرِ الله كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه-.
وَفِيهَا: أَنْ مَنْ طَعَنَ فِي أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ قَتِلَ كَهَذَا
الْمُنَافِقِ، بَلْ أَوْلَى.
وَفِيهَا: جَوَازُ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرَرِ بِالْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ تَعْزِيرُ مَنْ فَعَلَ
شَيْئًا مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا التَّعْزِيرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرْضَى
بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى وَفُوعِ فُرْقَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَيُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي التَّعْزِيرِ فَقَطُّ.
وَفِيهَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لَا تَكْفِي عَنِ الْعَمَلِ وَالْإِنْقِيَادِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يَعْلَمُونَ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

* * *

(٣٩)

بَابُ مَنْ جَعَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠].

«وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَى. وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات.

الثانية: تفسير آية الرعد.

الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع.

الرابعة: ذكر العلة؛ أنه يفضي إلى تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمد المنكر.

الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك، وأنه هلك.

* * *

بَابُ

مَنْ جَعَدَ شَيْئاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

أَيُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْمُرَادُ: مَا حُكِمَ؟ هَلْ هُوَ نَاجٍ أَوْ هَالِكٌ؟
وَلَمَّا كَانَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، بَلِ التَّوْحِيدُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِأَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ؛ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ وَأَيْضاً فَالتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ. وَالْأَوْلَانِ وَسِيلَةَ
إِلَى الثَّلَاثِ، فَهُوَ الْغَايَةُ وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ^(١) بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ. وَكُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ
فَنَاسَبَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ الصِّفَاتِ.
قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠]).

أَيُّ: يَجْحَدُونَ هَذَا الْأِسْمَ، لَا أَنَّهُمْ يَجْحَدُونَ اللَّهَ، فَإِنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَالْمُرَادُ بِهَذَا
كُفَارَ قَرِيشٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا هَذَا الْأِسْمَ عِنَاداً أَوْ جَهْلاً، وَلِهَذَا لَمَّا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالُوا: لَا
نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَا الرَّحِيمَ^(٢).

(١) فِي ط: الْمَقْصُودُ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٦/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٦٤/٦)، وَالرُّوَيْانِيُّ
فِي مُسْنَدِهِ (١٠١/٢)، وَالْحَاكِمُ (٥٠/٢) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦/
٩٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥٣٢/٧) - وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - - وَفِيهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا
أَدْرِي مَا هِيَ».

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»^(١)، يَعْنُونَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ، فَإِنَّهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - كَانَ قَدْ تَسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) جَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُسَمُّونَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»، سَأَذْكَرُ بَعْضَهَا، وَفِي عَدَدٍ مِنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا امْتَنَعُوا عَنْ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُعَلِّينَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الرَّحْمَنَ سِوَرْدِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بَعْضَهَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (رَقْم ٣٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيِّمَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِسْنَادِهِ. وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقَيْنِ وَاهِيَيْنِ:

فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٢٤٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ: ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٨/١) بِهِ مَوْصُولًا وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ! فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ! وَابْنُ حَسَّانٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانٍ - كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ».

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٠٣/١) بِهِ مَوْصُولًا، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: وَهُوَ رَافِضِيٌّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٦٥/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ بَعْضِ قُرَيْشٍ: «يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الرَّحْمَنِ، وَلَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، الْكَلْبِيُّ كُذَّابٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١٥/٨) عَنْ عَطَاءٍ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ» قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٣٧٦/٥) أَنَّ ابْنَ الْمُنْدَرِجِ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقْرُونَ بِهَذَا الْاسْمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَا يَشَاءُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ^(١)

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» أَي: لَا يَقْرُونَ بِهِ، لِأَنَّهُمْ يَأْبُونَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ جُحُودَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كُفْرًا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كُفْرٌ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ بِقَدْرِ مَا جَحَدَ مِنَ الْاسْمِ أَوْ الصِّفَةِ، فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَنَحْوَهُمْ - وَإِنْ كَانُوا يَقْرُونَ بِجِنْسِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ -؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَقْرُونَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ عِنْدَهُمْ أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ، لَا تَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِالرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَهَذَا وَصَفُ^(٣) كُفْرِ الَّذِينَ جَحَدُوا اسْمَ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠].

أَي: قُلْ يَا مُحَمَّدُ رَادًّا عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِالرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هُوَ﴾ أَي: الرَّحْمَنُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَي: لَا مَعْبُودَ سِوَاهُ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ أَي: إِلَيْهِ مَرْجِعِي وَأَوْتِي، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَبْتُ مَتَابًا، وَتَوْبَةً، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ [عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عِبَادَةٌ]^(٥)، وَعَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةٌ، وَإِذَا كَانَ

(١) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ قَالَهُ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ الطَّهَوِيُّ. كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١/٥٨).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٥١٦).

(٣) فِي ط، أ: نَصَفٌ، وَكَذَلِكَ فِي ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَامِشِ: لَعَلَّهُ: نَفْسُ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/١٥٠).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

كَذَلِكَ فَالتَّوْبَةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ شِرْكٌ.

وَلَمَّا قَالَ سَارِقٌ - وَقَدْ قَطَعَتْ يَدَهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

قَالَ: («وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُسْنَدًا لَا مُعْلَقًا لِكِنَّهُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَقَهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ، وَفِي بَعْضِهَا سَاقَ إِسْنَادَهُ أَوَّلًا، فَرَوَاهُ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى] (٣) عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ، وَلَفْظُهُ «أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٤).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ (ص/٣٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٣٩-٨٤٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالغُرَائِبِ (١/٣٩٨-أَطْرَافُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٥) وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/١٠٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٤/٢٥٨) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرَقَسَانِيِّ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّفْرِيغِ، وَلَعَلَّهُ غَلِطَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ (ص/١٨٠)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ (رَقْم ٤٤١) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ دَعَاؤُهُ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْعِلْمِ (١/٥٩): «بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا» ١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ

قوله: (بِمَا يَعْرِفُونَ) أَي: بِمَا ^(١) يَفْهَمُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي آخِرِهِ: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ» ^(٢). أَي: مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمَهُ. قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَابِهَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣). قَالَ: وَمَنْ رَأَى التَّحْدِيثَ يَبْعُضُ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي [الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ] ^(٤).

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٢٥/١).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: السُّبُهَيْتِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى (ص/٣٦٢)، وَالْحَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ (١٠٨/٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي آدَبِ الْإِمْلَاءِ (ص/٥٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٨/٢٦٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١/١١).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢/٢٨) عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ »: «وَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ-: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

وَمَالِكٍ فِي] ^(١) أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ^(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ؛ مِنْهَا: عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» فَذَلِكَ حَيْثُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكَ الدَّمَاءِ أَوْ إِثَارَةَ الْفِتَنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسْئُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَمَمِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ، وَقَدْحُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا بِهَذَا عَجَبٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/١٠٣): «أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَمَّنْ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتَسِفُ عَنْ سَاقِهِ»، وَأَنَّهُ: «يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ أَرَادَ»، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ إِنْكَاراً شَدِيداً، وَنَهَى أَنْ يُحَدَّثَ بِهَا أَحَدٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ: ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَجْلَانَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِماً، وَذَكَرَ أَبُو الزُّنَادِ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ عَامِلاً لِهَؤُلَاءِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهَا مِقْدَامُ الرَّعِينِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَمْرِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ. قُلْتُ: أَنْكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَلَا اتَّصَلَ بِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، كَمَا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْدُورَانِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ؛ أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لِثْبُوتِ سَنَدِهِمَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَلَا أَعْرِفُهُ» انْتَهَى.

وَإِسْنَادُ الْقِصَّةِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أَوَّلًا: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِهِ (١/١٧): «لَمْ يَكُنْ

وَأَبُو يُوسُفَ فِي «الْغَرَائِبِ»^(١).

وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَائِنِ^(٢)، وَأَنَّ^(٣) الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ، وَنَحْوَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ^(٤).

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ^(٥)، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا

بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُؤَالَاتِ حَمَزَةَ السُّهْمِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ». ثانياً: إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَابِرِ الْقَطَّانِ الْمِصْرِيِّ لَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ يُوسُفَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَحْتَاجُ إِلَى تَثْبُتٍ. وَرَوَايَةُ مِقْدَامِ الرَّعِينِيِّ خَرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٢/٢٥١) وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا حَدِيثَ الصُّورَةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مِقْدَامِ الرَّعِينِيِّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. انظر: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٣٤٥). وَاَنْظُرْ لِلْفَائِئِدَةِ، وَتَوَجَّهْ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «مَنْهَجُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي إِثْبَاتِ الْعَقِيدَةِ» لِلدُّكْتُورِ: سَعُودِ الدَّعْجَانِ (ص/٢٦٠-٢٦٨).

(١) قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ الْقَاضِي: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَّبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمَاءِ أَفْلَسَ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص/٥)، وَالْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ (٢/١٥٩)، وَالسُّمَّعَانِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ (ص/٥٨) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَاءَيْنِ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) عَنْ حُدَيْفَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَوْ حَدَّثْتُكُمْ مَا أَعْلَمُ لَأَفْتَرَقْتُمْ عَلَيَّ ثَلَاثَ فِرْقٍ: فِرْقَةٌ تُقَاتِلُنِي، وَفِرْقَةٌ لَا تَنْصُرُنِي، وَفِرْقَةٌ تُكَذِّبُنِي» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (٧/٤٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٥١٦) وَغَيْرُهُمَا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٤١٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رضي الله عنه-.

وَسِيْلَةٌ اِلَى مَا كَانَ يَعْتمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقْوِي السِّدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ» أَنْتَهَى^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَا أَظْنَهُ يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَلْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ أَكْثَرُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؟ فَهَلْ يَقُولُ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا تُتْلَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْرَءُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثَهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَاصِهِمْ، بَلْ شَرَطُ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ^(٢) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُكْتَمُ ذَلِكَ عَنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ؟! بَلْ نَقُولُ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَمَّا رَأَوْا^(٣) أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مُبْطَلَةً لِمَذَاهِبِهِمْ، قَامِعَةً لِبِدْعِهِمْ تَوَاصَوْا بِكْتِمَانِهَا عَنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ، لِئَلَّا يَعْلَمُوا ضَلَالَهُمْ، وَفَسَادَ اعْتِقَادِهِمْ، فَاعْلَمَ^(٤) ذَلِكَ.

وَفِي الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خُشِيَ ضَرَرٌ مِنْ تَحْدِيثِ النَّاسِ بِبَعْضِ مَا لَا يَعْرِفُونَ فَلَا يَنْبَغِي تَحْدِيثُهُمْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ^(٦)، فَإِنَّ^(٧) كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١/٢٢٥).

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) فِي ط: رَوَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي ب: فَاعْلَمُوا.

(٥) سَقَطَتْ لَا مِنْ: ط.

(٦) فِي ط: إِطْلَاقٌ.

(٧) فِي ط: وَإِنْ.

وَالسَّنَنُ يَجْهَلُهُ النَّاسُ، فَإِذَا حُدِّثُوا بِهِ كَذَّبُوا بِذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ، فَلَا يَتْرُكُ الْعَالِمُ تَحْدِيثَهُمْ، بَلْ يُعَلِّمُهُمْ بِرَفْقٍ وَيَدْعُوهُمْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

قَالَ: (وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ (١) طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أَنْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» (٢) أَنْتَهَى).

قَوْلُهُ: (رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هُوَ ابْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كِ «المُصَنَّفِ» وَغَيْرِهِ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَخَلَقُوا لَا يُحْصَوْنَ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (٣).

وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ (٤) الْيَمَنِ؛ ثِقَّةٌ بُتِّتْ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً (٥).

وَابْنُ طَاوُسٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ ثِقَّةٌ، فَاضِلٌ، عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ (٦) وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً (٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (٤٢٣/١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٩/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٦٣/٩)، وَتَذَكِّرَةِ الْحُفَّاطِ لِلدَّهْيِيِّ (٣٦٤/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (٥٢/١٨).

(٤) فِي ط، أ: نَزَل.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥/٧)، وَتَذَكِّرَةِ الْحُفَّاطِ لِلدَّهْيِيِّ (١٩٠/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (٣٠٣/٢٨).

(٦) فِي ب: ثِنْتَيْنِ.

(٧) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٣/٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (٣٠/١٥).

وَأَبُوهُ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ السِّمَانِيُّ: ثِقَّةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُلَمَائِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لَمْ يُسَمَّ هَذَا الرَّجُلُ.

قَوْلُهُ: (انْتَفَضَ) أَي: ارْتَعَدَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْكَرَهُ؛ إِمَّا^(٢) لِأَنَّ عَقْلَهُ لَمْ^(٣) يَحْتَمِلُهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّتِهِ فَأَنْكَرَهُ^(٤).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (مَا فَرَقَ هُوَ لِأَيِّ؟) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً إِنْكَارِيَّةً. وَ«فَرَقَ» يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالرَّاءَ، هُوَ^(٥) الْخَوْفُ وَالْفَرْعُ، أَي: مَا فَرَعُ^(٦) هَذَا وَأَضْرَابُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَاسْتِنْكَارُهُمْ لَهَا، وَالْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِذْعَانُ وَالْإِيمَانُ بِمَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ^(٧) يُحِطْ بِهِ عِلْمًا. وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٨).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٣/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٠/١)،

وتهديب الكمال للمزي (٣٥٧/١٣).

(٢) في أ: وإما، وهو خطأ.

(٣) في ط: لا.

(٤) في أ: فانكر.

(٥) في ط: وهو.

(٦) في ب: أفزع.

(٧) في ط: ولم.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٤، ٦/٣٥٤). قال في فتح المجدد (٦٧٧/٢): «قال

الذهبي [في كتاب العرش (١/٢٧٤)]: حدث وكيع عن إسرائيل بحديث: «إذا

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا. وَ«مَا» نَافِيَةٌ أَي: مَا فَرَّقَ هَذَا وَأَضْرَابُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «يَجِدُونَ رِقَّةً» وَهِيَ ضِدُّ الْقَسْوَةِ، أَي: لِنَا وَقَبُولًا لِلْمُحْكَمِ^(١)، «وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» أَي: مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِمْ فَهَمُّهُ، لَا أَنْ^(٢) آيَاتِ^(٣) الصِّفَاتِ هِيَ الْمُتَشَابِهَةُ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوَهُمْ، وَلَا أَنْ^(٤) فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَاظِ الْأَعْجَمِيَّةِ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّشَابُهِ وَالْمُتَشَابِهِ يَدُلُّ^(٥) عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْمُتَشَابِهِ، أَي: مَا يَشْتَبِهُهُ فَهَمُّهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُتَشَابِهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ مُشْتَبِهًا بِالنِّسْبَةِ [إِلَى قَوْمٍ، بَيْنًا جَلِيًّا بِالنِّسْبَةِ]^(٦) إِلَى آخَرِينَ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ عَلَى^(٧) قَوْمٍ يَتَرَاجَعُونَ فِي الْقُرْآنِ فَعَضِبَ وَقَالَ: «بِهَذَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِ الْكِتَابِ بَعْضِهِ

جَلَسَ الرَّبُّ عَلَى الْكُرْسِيِّ « فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ عِنْدَ وَكَيْعٍ. فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: «أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ وَسُفْيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٥٨٧). وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُمْ مِنْ عَدَمِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ تَرَكُّ مَا وَجِبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، فَتَشَبَهَ حَالُهُمْ حَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ فَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكِتَابِ اللَّهِ كُلِّهِ وَالْبَقِيَّةِ»

- (١) فِي ب: لِلْمُحْكَمِ.
- (٢) فِي ط: لِأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.
- (٤) فِي ط: وَلِأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (٥) فِي ط: يَدْلَانِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.
- (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ع.

بِبَعْضٍ، [وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِيُكَذِّبَ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١)]، وَلَكِنْ نَزَلَ لِأَنَّ^(٢) يُصَدِّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ فَأَمِنُوا بِهِ « رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الضَّرِيرِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٨] فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، أَيُّ: بَيِّنَاتٌ وَأَضِحَاتُ الدَّلَالَةِ^(٤) لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ.

فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيُّ: أَصْلُهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أَيُّ: تَحْتَمِلُ دَلَالَتَهَا^(٥) مُوَافِقَةً الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالتَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَيُّ: ضَلَالٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض، ع: أَنْ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/١٩٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٧٤٩)، وَعَزَّاهُ فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ (٢/١٤٩) لِابْنِ الضَّرِيرِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٣٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٢١٦٥، ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ (رَقْم ٣٧٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٩٧١، ١٢٧٠، ٥٨٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي ب: الدَّلَالَاتُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

الْحَقُّ إِلَى الْبَاطِلِ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ ، أَي: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ.

فَأَمَّا الْمُحْكَمُ^(١) فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أَي: الْإِضْلَالَ لِاتِّبَاعِهِمْ، إِيهَاماً لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بَدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الشُّكِّ، فَيَحْمِلُونَ الْمُحْكَمَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَيُلْبَسُونَ، فَلَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ قَالَ: تَأْوِيلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾﴾ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَالسُّدِّيُّ: يَتَّبِعُونَ أَنْ يَعْلَمُوا مَا يَكُونُ، وَمَا عَوَاقِبُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: [فَعَلَى هَذَا]^(٤): التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ هُوَ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَمَا تَزُولُ إِلَيْهِ وَعَوَاقِبُهَا، كَالْإِخْبَارِ بِمَا يَكُونُ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، وَمَا فِي النَّارِ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَإِنْ عَلِمْنَاهَا لَكِنَّ الْعِلْمَ بِحَقَائِقِهَا مِمَّا^(٥) لَا

(١) فِي ط: الْحَكْمُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٤٥).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/١٤٧) -، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/

١٧٧، ١٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٣١٨٥، ٣١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤) فِي ط: فَهَذَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(١).
 فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقِيلَ:
 الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أَي: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ، فَأَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَلَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِتَأْوِيلِهِ هُوَ
 تَفْسِيرُهُ وَفَهْمُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.
 قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ
 يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»^(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يَعْرِفُونَ^(٣) تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ^(٤)،
 وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ^(٥).

فَقَدْ تَبَيَّنَ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْمُبْطِلِينَ فِي جَعْلِهِمْ مَا أَخْبَرَ
 اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ هُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَيَحْتَجُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَيَقَالُ:
 وَأَيْنَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِكُمْ؟ وَهَلْ جَاءَ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ أَوْ^(٦) عَنْ رَسُولِهِ ﷺ

(١) رَوَاهُ وَكَيْفَ فِي نُسخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ (رقم ١)، وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ

(رقم ٤٦١٧) -، وَابْنُ جَرِيرٍ (١٧٢/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رقم ٢٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

صِفَةِ الْجَنَّةِ (رقم ١٢٤)، وَالضُّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٦/١٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٣/٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ - كَمَا فِي الدَّرِّ

الْمَثْوَرِ (١٥٢/٢) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ب: يَعْلَمُونَ.

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٧/٢) - وَابْنُ جَرِيرٍ فِي

تَفْسِيرِهِ (١٨٣/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (١٨٣/٣)، وَالدَّرِّ الْمَثْوَرِ (١٥٢/٢)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١/

٣٨٤).

(٦) فِي ب: وَ.

أَنَّهُ جَعَلَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُتَشَابِهًا؟! وَلَكِنْ أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ (١) هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، فَأَرَادُوا حَمَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ؛ فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا، وَظَنُّوا أَنَّ لِنُصُوصِ (٢) الصِّفَاتِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ، أَوْ (٣) يَعْلَمُهُ الْمُتَأْوِلُونَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

وَفِي الْأَثَرِ الْمَشْرُوحِ (٤) دَلِيلٌ عَلَى ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَاصِّهِمْ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ اسْتَنَكَرَهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ؛ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ اسْتِنكَارُهُ.

قَالَ: (وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ) (٥) ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثَرَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُثَنَّرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٦) فِي الْآيَةِ قَالَ: «هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ:

(١) فِي ب: الْمُرَادُ بِذَلِكَ.

(٢) فِي ب: نِصُوصِ.

(٣) فِي ب: أَنْ.

(٤) فِي ب: الْآيَةُ الْمَشْرُوحَةُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا كَتَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (٣/١٩)، وَزَادِ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤/٣٢٩)، وَالذَّرُّ الْمَثُورَ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤/٦٥٠)، وَفَتْحِ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ (٣/٨٣). وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/١٥٠) وَفِي طَبْعَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (رقم ٢٠٣٩٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، فَلَعَلَّ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ مُقْحَمًا مِنَ الطَّائِعِ أَوْ النَّاسِخِ. وَاللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ الرَّحْمَنَ، وَلَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية (١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ سَوَاءَ فَهَمَهُ أَوْ (٢) لَمْ يَفْهَمْهُ، وَسَوَاءَ قَبْلَهُ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَهُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ (٣) وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي

أَعْلَمُ، وَالسُّنَدُ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٨١/٢-٦٨٢): «رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ (١٣/١٥٠) عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَلَّحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: « هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ: لَيْسَ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُفَاتِلَهُمْ. فَقَالَ: « لَا. اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِيَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَلَمَّا كَتَبَ الْكِتَابَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنَا نُفَاتِلَهُمْ قَالَ: « لَا. وَلَكِنْ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ ». وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ الآية قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبِ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ؟ وَلَا تَكْتُبِ إِلَّا: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو سَاجِدًا: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا وَهُوَ يَدْعُو مَثْنَى مَثْنَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي: ط: أَم.

(٣) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: ب.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
[آل عمران: ٧].

* * *

(٤٠)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الْآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ - مَا مَعْنَاهُ - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» وَقَالَ
عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا»
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - : «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَأَنْتِ الرِّيحُ طَيِّبَةٌ، وَالْمَلَأُحُ حَادِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ
جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النُّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.
الثانية: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.
الثالثة: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنُّعْمَةِ.
الرابعة: اجْتِمَاعُ الضَّدِّيْنِ فِي الْقَلْبِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا» (الآية^(١))

الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّادِبُ مَعَ جَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْكَائِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كِنَسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَضِدُّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشُّكْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الشُّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ (٣) لِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أْبَلِيَ فَذَكَرَهُ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ» (٤).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «(مَنْ أْبَلِيَ) أَي: مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، الْإِبْلَاءُ: الْإِنْعَامُ» (٥). فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ إِنْسَانٍ مِنْ شُكْرِهِ؛ فَذَكَرُ مَعْرُوفٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْآيَةِ وَإِحْسَانِهِ وَنَسَبَةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ شُكْرًا.

(١) سُورَةُ النَّحْلِ (آيَةٌ/ ٨٤)، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ الْآيَةِ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْمُ ٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٨١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ ٢٠٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٢١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٤١٥)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٨١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١/ ٣١٠)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٢١١)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْمُ ٨٣٦) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٢/ ٤٥).

قَالَ الْمُصَنَّفُ^(١): (قَالَ مُجَاهِدٌ - مَا مَعْنَاهُ - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرَثَتُهُ عَنِ آبَائِي»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَفْظُهُ - كَمَا فِي «الدَّرِّ» - قَالَ: «الْمَسَاكِينُ وَالْأَنْعَامُ وَسَرَائِلُ الثِّيَابِ، وَالْحَدِيدُ يَعْرِفُهُ كِفَارُ قَرِيشٍ ثُمَّ يُنْكِرُونَهُ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا كَانَ لِآبَائِنَا وَرَثَانَهُ عَنْهُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «لَمَّا أَضَافُوا النُّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِنِسْبَتِهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذَا جَاحِدٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، غَيْرٌ مُعْتَرِفٌ بِهَا، وَهُوَ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْمَلِكُ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؛ فَأَنْكَرَاهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا وَرَثْنَا هَذَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ»، وَكَوْنُهَا مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْآبَاءِ أَبْلَغُ فِي إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى آبَائِهِمْ، ثُمَّ وَرَثَهُمْ إِيَّاهَا فَتَمَتَّعُوا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ بِنِعْمِهِ»^(٣). وَقَالَ: (وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَفْظُهُ - كَمَا فِي «الدَّرِّ» - : «لَوْلَا فَلَانٌ أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا، [وَلَوْلَا فَلَانٌ لَمْ أَصِبْ كَذَا وَكَذَا]»^(٤)^(٥).

وَعَوْنٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ، عَابِدٌ، مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(٦).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (١٥٥/٥) - عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/٣٦-٣٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (١٥٥/٥) - وَإِسْنَادُ ابْنِ جَرِيرٍ ضَعِيفٌ.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٣/٥).

قوله: (لَوْلَا فَلَانٌ) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «هَذَا يَتَّضَمُّنُ قَطْعَ إِضَافَةِ النُّعْمَةِ عَنِ مَنْ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى مَنْ لَا^(١) يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ، أَجْرَى اللَّهِ نِعْمَتُهُ عَلَى يَدِهِ، وَالسَّبَبُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِجَادِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا هُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتِلْكَ النُّعْمَةِ، وَهُوَ الْمُنْعَمُ بِمَا جَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا، فَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ مِنْ إِنْعَامِهِ، وَهُوَ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُنْعَمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، فَقَدْ يُنْعَمُ بِدُونِهِ^(٢) وَلَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ، وَقَدْ يَسْلُبُهُ سَبَبِيَّتُهُ، وَقَدْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَارِضًا يُقَاوِمُهَا، وَقَدْ يَرْتَبُّ^(٣) عَلَى السَّبَبِ ضِدًّا مُقْتَضَاهُ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ»^(٤).

قال : (وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»^(٥)).

ابن قُتَيْبَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ» وَ«الْمَعَارِفِ» وَغَيْرِهَا. وَثِقَةُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ قَبْلَهَا^(٦).

قوله: (يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا يَتَّضَمُّنُ الشُّرْكَ مَعَ إِضَافَةِ النُّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَالْإِلَهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقَرُ وَأَدْلُ مِنْ^(٧) أَنْ تَشْفَعَ عِنْدَ اللَّهِ، وَهِيَ مُحْضَرَةٌ فِي الْهُوَانِ وَالْعَذَابِ مَعَ عَابِدِيهَا. وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِمَنْ

(١) فِي ط: لَمْ.

(٢) فِي ب: بِالْمُسَبَّبِ بِدُونِهِ.

(٣) فِي ب: تَرْتَبُ.

(٤) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ٣٧).

(٥) أَنْظَرُ: شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ٣٦).

(٦) أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/ ٢٩٦).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

ارْتِضَاهُ، فَالْشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ مِنْ نِعَمِهِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِقَبُولِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتَاهِيلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَمَنْ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ؟! قَالَ ^(١) تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فَالْعَبْدُ لَا خُرُوجَ لَهُ عَنِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَمَتْنِهِ وَإِحْسَانِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، وَلِهَذَا دَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ آتَاهُ شَيْئًا مِنْ نِعَمِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ ^(٣): (وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ^(٤) وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - : «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَدُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُحُ حَادِقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارِعَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ» ^(٥)).

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ): لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْبَعْضِ.

قَوْلُهُ: (كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُحُ حَادِقًا) الْمَلَأُحُ هُوَ سَائِسُ السَّفِينَةِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّفْنَ إِذَا جَرَيْنَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ جَرِيًا حَسَنًا؛ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى طَيْبِ الرِّيحِ، وَحِذْقِ الْمَلَأُحِ فِي سِيَاسَةِ السَّفِينَةِ، وَنَسُوا رَبَّهُمُ الَّذِي أَجْرَى لَهُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ رَحْمَةً بِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء: ٦٦] فَيَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى

(١) فِي ب: وَقَالَ.

(٢) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ٣٧).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/ ٢٣).

طَيْبِ الرِّيحِ وَحَذِقِ الْمَلَّاحِ مِنْ جِنْسِ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ
بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَّاحَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَبَبٌ. لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ^(١)، لَأَنَّ غَايَةَ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ وَالْمَلَّاحُ سَبَبًا، أَوْ جُزْءًا سَبَبٍ. وَلَوْ شَاءَ الرَّبُّ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَسَلَبَهُ سَبَبِيَّتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا أَصْلًا.

فَلَا يَلِيْقُ بِالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الشُّكْرُ أَنْ يَنْسَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُضَيَّفُ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا مُضَافَةً مَنْسُوبَةً إِلَى مُوْلِيهَا^(٢)
وَالْمُنْعَمِ بِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ
اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِهَا، وَضِدُّهُ مَنْ أَنْكَارَهَا^(٣). وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى
مَنْ كَانَ سَبَبًا أَوْ جُزْءًا سَبَبٍ فِي بَعْضِ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْخَلْقِ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الضُّدِّينِ فِي الْقَلْبِ»^(٤).

* * *

(١) في ط: يُضَيَّفُ ذَلِكَ إِلَّا وَحْدَهُ إِلَى اللَّهِ لَأَنَّ.. وَهَذَا فِيهِ تَشْوِيشٌ وَاضْطِرَابٌ.

(٢) في ط: مولاها.

(٣) في ض: أَنْكَرَهَا، وَفِي ع: أَنْكَرَهَا - بِكَسْرَةِ تَحْتَ الْأَلْفِ -.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(٤١)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: «الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاءِ سَوْدَاءَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةَ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةُ هَذَا لِأَتَانَا اللَّصُوصُ. وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لِأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلُ فِيهَا «فُلَانٌ»؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا» .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِأَنَّهَا تَعْمُ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاوِ وَتُثْمَ فِي اللَّفْظِ.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

اعْلَمُ أَنْ مِنْ^(٢) تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعْنَى لَا يَجُوزُ، بَلْ رَبِّمَا تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الْأَفَاطُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ لَا يَقْصِدُهَا. فَإِنْ قُلْتَ^(٣): الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَكْبَرِ.

قِيلَ: السَّلْفُ يَحْتَجُّونَ بِمَا نَزَلَ^(٤) فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَفَسَّرَهَا أَيْضًا بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِشِرْكِ^(٥) الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلَّ شِرْكَ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا، أَيْ: أَمْثَالًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ، فَهُوَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَجَاعِلُ الْأَرْضِ^(٦) فِرَاشًا، وَالسَّمَاءِ بِنَاءً، وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ^(٧) الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَهُمْ. فَإِذَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَتَأَمَّلْ هَذِهِ، وَشِدَّةَ لُزُومِهَا لِتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ قَبْلَهَا، وَظَفَرَ

(١) سورة البقرة (آية/٢٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: قِيلَ.

(٤) فِي ط: أَنْزَلَ.

(٥) فِي ط: بِشَرَطٍ، وَفِي أ: بِتَرِكٍ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِهَا أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ: بِشِرْكِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي بَاقِي النَّسْخِ.

(٦) فِي ط: عَلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ إِقْحَامُ كَلِمَةِ «عَلَى».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

العقل بها بأول وهلة، وخلوصها من كل شبهة ورّيب وقادح، إذا كان الله وحده هو الذي فعل هذه الأفعال، فكيف تجعلون له أندادا؟! وقد علمتم أنه لا ند له يشاركه في فعله»^(١).

قال المصنّف: (قال ابن عباس في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من ديبب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل. وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لولا كلبة»^(٢) هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتى^(٣) اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت: وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان»؛ هذا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم).
هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم، كما قال المصنّف وسنده جيد^(٤).

قوله: (هو الشرك أخفى من ديبب النمل... إلى آخره أي: إن هذه الأمور من الشرك خفية في الناس، لا يكاد يتفطن لها، ولا يعرفها إلا القليل، وضرب المثل لخبائها بما هو أخفى شيء وهو أكر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعي علم^(٥) الإسلام، وعسر التخلص منه، ولهذا جاء في حديث أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديبب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول:

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٤٦-١٥٤٧-عالم الفوائد).

(٢) في ب: كلبية.

(٣) في ب: لأتانا.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٦٢ رقم ٢٢٩) وإسناده جيد كما قال الشيخ سليمان.

(٥) ساقطة من: ط.

وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ^(٢)) أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فَلَانَةَ، وَحَيَاتِي (أَيُّ: إِنَّ مِنْهُ^(٣)) الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَالْحَلْفِ^(٤) بِحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .
قَوْلُهُ^(٥): (وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةٌ^(٦) هَذَا لِأَنَّا اللَّصُوصُ) أَيُّ: السُّرَّاقُ. وَالْمَعْنَى: أَنْ مِنْ الشُّرْكِ نِسْبَةٌ عَدَمِ السَّرْقَةِ إِلَى الْكَلْبَةِ^(٧) الَّتِي إِذَا رَأَتْ السُّرَّاقَ بَبَحْتَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ^(٨) أَهْلُهَا، وَهَرَبَ السُّرَّاقُ. وَرَبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ إِيْتَانِ الْمَحَلِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ خَوْفًا مِنْ نُبَاحِهَا، فَيَعْلَمَ بِهِمْ^(٩) أَهْلُهَا كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُشْرِكُ حَتَّى يُشْرِكَ بِكَلْبِهِ يَقُولُ: لَوْلَا لَسُرِقْنَا اللَّيْلَةَ»^(١٠).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٩٥٤٧)، وَابْنُ خَالَسَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ (ص/٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٢٢٣) -، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٤٧٩) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ وَبَعْضُهَا شَدِيدٌ.

(٢) فِي ب: هُوَ.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ط: الْحَلْفُ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ أ، أَنْ فِي نُسْخَةٍ: الْحَلْفُ. كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: كَلْبِيَّة.

(٧) فِي ب: الْكَلْبِيَّة.

(٨) فِي ب: فَاسْتَيْقَظَ بِهِمْ.

(٩) فِي ب: بِهَا.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْمُ ٣٥٧) وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ) الْبَطُّ بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ فِي الْبُيُوتِ، وَإِذَا دَخَلَهَا غَرِيبٌ صَاحَ وَأَسْتَنْكَرَهُ، وَهُوَ الْإِوْرُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ - وَمَعْنَاهَا كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالْوَاجِبُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَحْفَظُ عِبَادَهُ وَيَكْلُؤُهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ) سَيَّاتِي ^(١) الْكَلَامَ عَلَيْهِ ^(٢) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا «فُلَانٌ») هَكَذَا ثَبَتَ بِحِطِّ الْمُصَنِّفِ «فُلَانٌ» ^(٣) بِلَا تَنْوِينٍ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْ فِيهَا أَي: فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فُلَانًا، فَتَقُولُ: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» بَلْ قُلْ: «لَوْلَا اللَّهُ وَحْدَهُ» وَلَا تَقُلْ: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا كُلُّهُ بِهِ) أَي: بِاللَّهِ شِرْكٌ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، وَصَوَّابُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي «أَمَالِيهِ»: «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ» ^(٤).

(١) فِي ط: وَسَيَّاتِي.

(٢) فِي ط: عَلَيْهِا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَالِيسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٩٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨٦، ٣٤)،

قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ) قَالَ بَعْضُهُمْ - مَا مَعْنَاهُ -: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِـ» أَوْ «الَّتِي لِلشُّكِّ، وَفِي ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ عَدْمُهَا. وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَّةٍ مِنْ الْأَنْدَادِ، وَقَالَ كَعْبٌ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: كَلًّا وَأَيْكًا، كَلًّا وَالْكَعْبَةَ، كَلًّا وَحَيَاتِكَ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، أَحْلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَلَا تَحْلِفُ بِغَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»^(٤).

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٥٣٥)، وَحَسَنُهُ، وَعَلِيُّ ابْنِ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٤-٤٥) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٨/١)، ٥٢، ٢٩٧/٤) وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٩/١٠) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨/١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٤١٩/١) وَغَيْرُهُمَا وَفِي سُنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٣٣-البغنا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٤٦).

(٣) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٩٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٨٧) وَغَيْرُهُمْ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم ٣٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٢٢٨٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَاتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بغيرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ»^(١) أَنْتَهَى.

وَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ^(٢) يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ كَفَرَ أَوْ شَرِكَ، بَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَلَا يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا^(٣).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَذِبِ. مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ^(٤).
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَةِ الرَّبِّ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالْهَيْبَةِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَا يُقْسَمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يُقْسَمُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ نَهَانَا عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِدْعَانُ لِمَا جَاءَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ^(٥).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «الْخَالِقُ يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ»، قَالَ: «وَلَا أَنْ أُقْسِمَ بِاللَّهِ فَأَحْنَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَ»^(٦).

(١) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٦٦)، وانظر: الاستذكار (٥/٢٠٣).

(٢) فِي ب: فَكَيْفَ.

(٣) سَيِّئِي تَخْرِيجُهُ وَذِكْرُ لَفْظِهِ قَرِيبًا.

(٤) فِي ب: أَكْبَرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(٥) فِي ب: لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (١١/٥٣٥) وَلَعَلَّهُ فِي فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ، وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٤٧) - .

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيُعْجَبَ^(١) بِهَا
الْمَخْلُوقِينَ^(٢)، وَيَعْرِفَهُمْ قُدْرَتَهُ^(٣) لِعِظَمِ شَأْنِهَا عِنْدَهُمْ وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى خَالِقِهَا»^(٤)،
ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ^(٥): قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ
أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)،
وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ^(٧)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨)،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قِيلَ: قَدْ^(٩) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ.

أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»: «هَذِهِ
الْلَفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ
إِنْ صَدَقَ»^(١٠) قَالَ: «وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ

(١) فِي ب: لِيُعْجَزَ.

(٢) فِي ب: الْخَلْقِ.

(٣) فِي ب: عَظِيمِ قُدْرَتِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٣٥/١١) وَلَعَلَّهُ فِي فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ.

(٥) فِي ط، أ: قِيلَ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١١) عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «وَأَبِيهِ».

(٧) فِي ط: لَتَنْبَأَنَّهُ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٤٨) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَةَ رِوَايَاتٍ لَيْسَ
فِيهَا «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ» إِلَّا رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ،
وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٩٧/٤): «قَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ

بَلْفَظٍ^(١): « أَفْلَحَ وَأَيْبِهِ » لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصَّحَاحُ، وَلَمْ تَقْعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَصْلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْهُ [صَحَّفَ قَوْلَهُ: « وَأَيْبِهِ »]^(٢) مِنْ قَوْلِهِ^(٣): « وَاللَّهِ » انْتَهَى^(٤).

وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(٥) فَقَطْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

السَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ^(٦) بِهِ، وَالنَّهْيِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «إِنَّهُ الْمَرْضِيُّ»^(٨).

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ، بَلْ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ الْقَسَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ، يُؤَيِّدُ^(٩) ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَلَفَ - مَرَّةً - بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَيَعُدُّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ بِهِمَا، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا نَهَاهُ

مَشْرُوقِيَّةً فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّصَحَّفَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ» بِقَوْلِهِ: «وَأَيْبِهِ» انْتَهَى. وَاللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ هُوَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب: قَوْل.

(٤) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٦٧).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي: ب: لِلْمَقْسَمِ.

(٧) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/٢٩).

(٨) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٦٨).

(٩) فِي: ط: وَيُؤَيِّدُ.

النَّبِيِّ ﷺ (١).

غَايَةَ مَا يُقَالُ: إِنْ مَنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْفُوعُهُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا جَائِزًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَهُ فَكَلًّا. وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ أَنْ (٢) ذَلِكَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ وَأَتَى يُوجَدُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ التَّكْيِيدُ لَا التَّعْظِيمَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ (٣) النَّهْيُ عَمَّا يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَفْسَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّصِرْ مَا قَالَ، فَهَلْ يُرَادُ بِالْحَلْفِ إِلَّا تَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرٍ مِنْ يُعْظِمُهُ الْحَالِفُ (٤) وَالْمَحْلُوفُ لَهُ؟ فَتَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْمَحْلُوفِ بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَعْظِيمِهِ. وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ، وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلتَّكْيِيدِ دُونَ التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ (٥).

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسَخَ، فَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ [فَهُوَ قَبْلَ النَّسْخِ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ] (٦). وَهَذَا الْجَوَابُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ (٧).

(١) سَيَاتِي تَخْرِيجُهُ وَذِكْرُ لَفْظِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط، أ، م: مَعْلُومٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٧) لَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الْحَاوِي.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ^(١): «أَكْثَرُ الشُّرَاحِ عَلَيْهِ»، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «رُويَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى نَهَى عَنْ ذَلِكَ» قَالَ السُّهَيْلِيُّ: «وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُمْ.

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْحَقُّ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعْمَلًا شَائِعًا، حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا^(٣) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنُوه - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَلَفْتُ مَرَّةً بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٦).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْعَادَةِ قَبْلَ النَّهْيِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ^(٧): (فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ) أَخَذَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ضَ وَفِي أ: السَّهِيلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، ط.

(٢) الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٦٨/٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٦).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٦).

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨٦، ١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧٧٧)،

وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٧١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٣٦٤)، وَغَيْرُهُمْ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) فِي ط: وَقَوْلُهُ.

بَعِيرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكَ، قَالُوا: وَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ^(١) عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ^(٢) عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَمْرًا^(٣) مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَأَنَّ هَذَا كَفَّارَةٌ لَهُ مَعَ الْأَسْتِغْفَارِ^(٤) كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ^(٥) حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسْتَغْفِرْ»^(٧) فَهَذَا كَفَّارَةٌ لَهُ فِي كَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، حَيْثُ حَلَفَ بِهِ، لَا أَنَّهُ لِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فَهُوَ تَجْدِيدٌ لِإِسْلَامِهِ لِتَقْصِيهِ بِذَلِكَ، لَا لِكُفْرِهِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ؛ أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَإِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ الْيَمِينَ بِالشَّيْخِ أَوْ تَرْبَتِهِ^(٨) أَوْ

(١) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٢) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: اسْتِغْفَارُهُ.

(٥) فِي ط: وَمِنْ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٧٥٦-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ سَابِقًا، وَخَرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١١٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٠١/٢) وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: «انْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تَعُدْ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٨) فِي ب: بِتَرْبَتِهِ.

حَيَاتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْيَمِينِ بِهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ بِلا رَيْبٍ، لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ بِهِ عِنْدَهُ أَخَوْفٌ وَأَجَلٌ وَأَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ عُبَادِ الْأَصْنَامِ، لِأَنَّ جَهْدَ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨].

فَمَنْ كَانَ جَهْدُ يَمِينِهِ بِالشَّيْخِ أَوْ بِحَيَاتِهِ، أَوْ تُرْبَتِهِ فَهُوَ أَكْبَرُ شِرْكَاً مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كُفَّارَةٌ لِلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ إِلَّا التُّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: «تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَلْفِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً»^(١)، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَجَوَابُهُ الْمَنْعُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»).

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَعْزُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ غَيْرَ مُسْتَنَدٍ^(٢)، أَيْضًا، قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(٣) مَوْقُوفًا هَكَذَا^(٤).

(١) عَزَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٢٦٤)، وَالْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (١١/١٤) إِلَى جَمَاهِيرِ الْحَنَابِلَةِ وَذَكَرَا أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

(٢) فِي ط: بِغَيْرِ سِنْدٍ.

(٣) فِي ط: بِإِسْنَادٍ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمَدُونَةِ لِسُحُنُونَ (٣/١٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٥٩٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٢٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٩٠٢) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ: «وَرَوَاتُهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ»^(١).

قَوْلُهُ: (لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ. «أَنَّ» هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَحَبُّ» خَبَرُهُ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَإِنَّمَا رَجَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَلْفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا عَلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ صَادِقًا، لَأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ، وَالْحَلْفَ بِغَيْرِهِ شِرْكٌ، وَإِنْ قُدِّرَ الصَّدْقُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَحَسَنَةُ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصَّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكُذْبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشَّرْكِ. ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا أَعْظَمُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَفِيهِ شَاهِدٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ: ارْتِكَابُ أَقْلِ الشَّرِّينِ ضَرَرًا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

قَالَ: (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى بِلَا

(١) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣/٣٧٢).

(٢) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٤/٦٢١).

(٣) رَوَاهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٨٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٦٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٨٢١)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَارَنَةً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ - كَمَا فِي عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ (ص/٢٤٥): «أَشْبَهُهُ عِنْدِي وَأَصْحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٥).

رَيْبٍ، وَسَيَّأِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ فِي بَابِ قَوْلِ^(١) مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 قَالَ: (وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ،
 وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا
 اللَّهُ وَفَلَانٌ»).

هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ^(٢) الْمُصَنِّفُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
 فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ»^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ
 بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُرْخِّصُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ
 وَفَلَانٌ، وَيُرْخِّصُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ». لَفَظُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.
 وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي مَطْلَقَ الْجَمْعِ؛ فَمَنْعَ مِنْهَا^(٤) لِثَلَاثِ تَوْهَمِ
 الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمَا مَنْعَ مِنْ جَمْعِ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ فِي ضَمِيرِ
 وَاحِدٍ. وَالْثُمَّ^(٥) إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَقَطْ، فَجَازَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ^(٥).
 وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثَيْنِ وَالْأَثَرَيْنِ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - الْآيَةَ.

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: رَوَاهُ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ (١٩٨١١-١٩٨١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
 كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْمٌ ٣٤٤).

(٤) فِي ط: فَمَنْعَ مِنْهَا لِلْجَمْعِ.

(٥) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٦٩٥) فَوَائِدَ حَوْلَ تَحْصِيلِ
 الْعِلْمِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لِنَقْلَتُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(٤٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

أَيُّ: مِنَ الْوَعِيدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ تَعْظِيمِهِ لِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، إِذِ الْقَلْبُ الْمُمْتَلِئُ بِمَعْرِفَةِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » الْحَدِيثُ (١).

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، بَلْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » (٢).

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ (٣) لِيَصْمُتْ (٤) وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٨١/١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١١/٥٣٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَّاجَةِ (٢/١٤٣): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ١٣٩٩).

(٣) فِي ط: و.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٦).

قوله: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قوله: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيُصَدِّقْ) أَي: وَجُوباً؛ لِأَنَّ الصَّدْقَ وَاجِبٌ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ إِذَا حَلَفَ بِهِ؟! وَأَيْضاً فَالْكَذْبُ حَرَامٌ لَوْ^(١) لَمْ يُؤَكِّدِ الْخَبِيرُ بِاسْمِ اللَّهِ، [فَكَيْفَ إِذَا أَكَّدَهُ بِاسْمِ اللَّهِ؟!]^(٢).

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) أَي: وَجُوباً، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: « وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ». [وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: « وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ »]^(٣). وَهَذَا وَعَيْدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨]^(٤).

(١) فِي ب: وَلَوْ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٣) مَا بَيْنَ الْعُقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٩٨/٢): « وَقَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ عَلَى خَصْمِهِ إِلَّا الْيَمِينُ فَأَحْلَفَهُ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّضَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا قَدْ يَقَعُ فِي الْأَعْتِدَارَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ إِذَا حَلَفَ لَهُ مُعْتَدِرًا أَوْ مُتَبَرِّئًا مِنْ تَهْمَةٍ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ: أَنْ يُحْسِنَ بِهِ الظَّنَّ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ، كَمَا فِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ: « وَلَا تَظُنَّنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا ».

وَفِيهِ: مِنَ التَّوَاضُّعِ وَالْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ فَهْمٌ. وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَتَأْمَلْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى: مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَحُقُوقِ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يُفَضَّ إِلَى الْغَاءِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ كَمَنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيَحْلِفُ عَلَى تَكْذِيبِهَا فَلَا يُقْبَلُ حَلْفُهُ، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ^(٢) لَهُ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «ظَاهِرُ قَوْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «سَرَقْتَ» أَنَّهُ خَبَرَ جَارِمَ لِكُونِهِ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «كَلَّا»، نَفْيٌ لِذَلِكَ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ عَيْسَى: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»^(٤)، أَيُّ: صَدَقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ سَرَقَةً، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أُذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبُهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، وَلَمْ يَقْصِدِ

عِبَادِهِ، وَإِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكَ الْإِنْتِبَاضِ عَنْهُمْ وَالتَّرْفَعِ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ بِالْخَيَالِ. وَبَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَذِكْرُ مَا وَرَدَ فِيهَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا. فَمَنْ رُزِقَ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ مِنْهُ، وَتَرَكَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى وَفُورِ دِينِهِ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِعَبْدِهِ الضَّعِيفِ الْمُسْكِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (رَقْم ٤٥)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ (رَقْم ٤٦٠) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ أَثَرُ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. وَأَنْظُرْ: الدَّرُّ الْمَشْهُورُ (٧/٥٦٥).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٥٨).

(٢) فِي ب: قَالَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٣٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) فِي الْمُفْهَمِ: «وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

الغضب والاستيلاء»^(١).

قلت: وهذا فيه نظر، وصدر الحديث يرده، وهو قول النبي ﷺ: «رأى عيسى رجلاً يسرق» فأثبت ﷺ سرقته.

الثاني: ما قاله ابن القيم: «إن الله تعالى كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً. فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم - عليه السلام - صدق إبليس لما حلف له أنه ناصح»^(٢).

قلت: هذا القول أحسن من الأول، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - وحدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب على اليمين في الدعاوى، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحكم على خصمه باليمين، فيحلف فيجب عليه أن يرضى.

* * *

(١) المفهم للقرطبي (٦/١٧٩-١٨٠) وليس فيه: «ولم يقصد الغضب والاستيلاء».

(٢) في ب: فأثبت النبي.

(٣) إغائة اللهفان (١/١١٥)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/٧١٨-الباز).

(٤٣)

بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قَتِيلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.
وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

ولابن ماجه: عن الطفيل - أخي عائشة لأُمها - قال: رأيتُ كائِي أتيتُ عليّ نفر من اليهود؛ قلتُ: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. ثم مررتُ بنفر من النصارى، فقلتُ: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. فلما أصبحتُ أخبرتُ بها من أخبرتُ، ثم أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرتُ بها أحدًا؟» قلتُ: نعم. قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن طفيلًا رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها؛ فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده».

فيه مسائل:

الأولى: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.

الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوى.

الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله نداء؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألود به سواك . . . واليبتين بعده؟!

الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر، لقوله: «يمنعني كذا وكذا».

الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الرُوحِي.

السادسة: أنها قد تكون سببا لشرع بعض الأحكام.

بَابُ

قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

أَيُّ: مَا حُكْمُ التَّكْلِيمِ بِذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ فَهَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْكِ أَمْ لَا؟^(١)

قَالَ: (عَنْ قَتِيلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَ«الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَهَذَا لَفْظُهُ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا مَسَعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ - أَمْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَتُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُكُمْ^(٢): مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»^(٤).

(١) فِي ب : وَإِذَا قُلْتَ: لَا يَجُوزُ؛ هَلْ هُوَ شَرِكٌ أَمْ لَا؟.

(٢) فِي ب: أَحَدٌ.

(٣) فِي ض، ع، و، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْمٌ ٩٨٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٧١)، وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٢٤٠٧-٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ٤٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْمٌ ٣٤٠٨)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٥/١٤)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْمٌ ٧٨١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٧٩/٨). وَصَحَّحَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْمٌ ٢٣٨-٢٣٩).

ثُمَّ رَوَاهُ^(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ^(٢) مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَتْ: دَخَلْتُ يَهُودِيَّةً عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، وَالْمَشْهُورُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مُنْدَه^(٤)، وَأَشَارَ ابْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ^(٥).

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتِيلَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرَةٌ بِنْتُ صَيْفِيٍّ، الْجُهَيْنِيَّةُ، أَوْ الْأَنْصَارِيَّةُ: صَحَابِيَّةٌ^(٦).

قَوْلُهُ: (إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْرَأَ الْيَهُودِيَّ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا اللَّفْظِ تَنْدِيداً وَشِرْكَاً^(٧). وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، وَأَرْشَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْبَعِيدِ مِنَ الشَّرْكِ. وَهُوَ قَوْلُ^(٨): «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى قَوْلُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ

(١) فِي ط: وَرَوَاهُ.

(٢) فِي ب: بِن، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٩٨٧).

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٧٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣٠٩/٨)،

وَابْنُ مُنْدَه - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٧٩/٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ٧٨١) وَسَبَقَ بَقِيَّةُ تَخْرِيجِهِ.

(٥) الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣٠٩/٨).

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧٩/٨).

(٧) فِي ط: أَوْ شِرْكَاً.

(٨) فِي ط: وَقَوْل.

أَبِي جَعْفَرِ الدَّوْدِيِّ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟!»^(١). وَأَقْرَأَ [مَنْ سَمَّاهُ تَنْدِيدًا وَشِرْكَاءَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ]^(٢)، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا جَائِزًا، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ذَكَرُوا عَنْ ذَلِكَ جَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ^(٣): «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» تَشْرِيكَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِهَا عَنْ فِعْلَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْنَاهُمْ وَأَنَّ رَسُولَهُ أَعْنَاهُمْ. وَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ، وَمِنَ الرَّسُولِ ﷺ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ تَعَاطِي الْفِعْلِ، وَكَذَا الْإِنْعَامُ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ^(٤)، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، فَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ مِنْهُ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ «ثُمَّ» تَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كِ «الْوَاوِ» فَلِمَ جَازَ ذَلِكَ بِ«ثُمَّ»، وَمَنْعَ مِنْهُ بِ«الْوَاوِ»^(٦). وَغَايَةُ مَا يُقَالُ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ».

(٢) فِي ط: وَأَقْرَأَ الْيَهُودِيُّ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَنْدِيدًا وَشِرْكَاءَ.

(٣) فِي ب: قَوْلٌ.

(٤) فِي ب: الْعِتْقُ بِهِ.

(٥) يَعْنِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَشَارَكَةِ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَشَارَكَةِ.

(٦) فِي ط: الْوَاوِ.

إِنَّ «ثُمَّ» تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِخِلَافِ «الْوَاوِ»، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، وَهَذَا لَا يُغَيِّرُ صُورَةَ الْاِشْتِرَاكِ.

قِيلَ: الْمَنْهِي^(١) عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَتَى بِصُورَةِ التَّشْرِيكِ جَمْعاً^(٢)، وَهَذَا لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِـ«الْوَاوِ» بِخِلَافِ «ثُمَّ»، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ، إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَإِذَا أَتَى بِهَا زَالَتْ صُورَةُ التَّشْرِيكِ، وَالْجَمْعُ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَلِلَّهِ تَعَالَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْمَشِيئَةِ، وَلِلْمَخْلُوقِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَوْ أَتَى بِـ«ثُمَّ» وَأَرَادَ أَنَّهُ شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْمَشِيئَةِ فَـ«لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ»^(٣) -مَثَلًا- لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ» فَالْتَّهْيُ بَاقٍ بِحَالِهِ، بَلْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَشَدَّ مِمَّنْ أَتَى بِـ«الْوَاوِ» مَعَ عَدَمِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ، وَيُشْبِهُ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ غَيْرِهِ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطِيبِ لَمَّا^(٤) قَالَ: وَمَنْ يَعْصِبُهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ لَهُ: «بِسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: رَبِّ الْكَعْبَةِ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ قَرِيبًا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، بَلْ يَصْرِفُ خَالِصَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذَّبْحِ، وَالتَّنْذِرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَعَلِمَتْ أَنَّ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْسَنُ حَالًا وَمَعْرِفَةً مِنْهُمْ.

(١) فِي ط: قَبْلَ التَّهْيِ، وَهَذَا تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي ط: جَمِيعًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي ط: كَ «لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»، وَفِي أ: كَ «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانًا».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَفِيهِ فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوَى كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَقِّ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ وَلَا الْعَمَلَ.

وَقَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا مُخَالِفًا فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرْكِ، [وَأَنَّ الشُّرْكَ] ^(١) الْأَصْغَرَ لَا يَمُرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قُلْ ^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ^(٣) عَنْ عَيْسَى ^(٤)، عَنْ الْأَجْلَحِ ^(٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَرَاتِ مِنَ «السُّنَنِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَيْسَى نَحْوَهُ. وَلَفْظُهُ: « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ... » الْحَدِيثُ ^(٧)،

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَضَ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمِ الْمَرْزُوقِيُّ: ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَارِبَ الْمِائَةِ أَنْظَرُ: تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (ص/٤٠١).

(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبَانَ الْفَاخُورِيُّ، أَبُو مُوسَى الرَّمْلِيُّ: صَدُوقٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. أَنْظَرُ: تَهْذِيْبُ الْكَمَالِ (٢٣/٦٠).

(٥) الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبٍ، يُكْنَى أَبُو حُجَيْبٍ الْكِنْدِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ يَحْيَى: صَدُوقٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. أَنْظَرُ: تَهْذِيْبُ الْكَمَالِ (٢/٢٧٥)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (ص/٩٦).

(٦) فِي: ط: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١).

وَقَدْ تَابَعَ عَيْسَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ^(١)
 وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ^(٢) عَنِ الْأَجْلَحِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.
 وَخَالَفَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) وَهُوَ ثِقَةٌ - فَرَوَاهُ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ
 جَابِرٍ^(٤)، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَجْلَحِ عَنْهُمَا جَمِيعًا.
 قَوْلُهُ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا» هَذِهِ رَوَايَةٌ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ^(٥)، وَالرَّوَايَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ
 مَاجَةَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢٨٣، ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٦٦٩١، ٢٩٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٥٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١١٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
 فِي كِتَابِ الصُّمْتِ (رَقْم ٣٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٣٠٠٥-١٣٠٠٦)، وَابْنُ
 عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٢١٧)، وَغَيْرُهُمْ
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٢/٨٣٥)، وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ،
 وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.
 (٣) الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمَزْنِيُّ مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
 الْأَئِمَّةِ، وَضَعَفَهُ السَّاجِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ص/٤٥١): «صَدُوقٌ
 فِيهِ لِينٌ».

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٤٠): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ: «وَبَلَّكَ جَعَلْتَ لِلَّهِ
 عَدْلًا، بَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ» قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا يَرَوِيهِ الْأَجْلَحُ عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤١/٣٢٥) بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيُّ: ^(١) مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ قَوْلُ الْقَائِلِ لِلْمَخْلُوقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، لِقَوْلِهِ ^(٢): ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: «أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ»، وَ«أَنَا فِي حَسَبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ»، وَ«مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَ«هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ»، وَ«اللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ»، [أَوْ يَقُولُ] ^(٣) «وَاللَّهُ وَحْيَاةٌ فَلَانَ» أَوْ يَقُولُ: «نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفَلَانٍ»، وَ«أَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفَلَانٍ»، أَوْ ^(٤) «أَرْجُو اللَّهَ وَفَلَانًا».

فَوَازَنَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيَّنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، ثُمَّ انظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَى بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ نِدَاءً بِهَا ^(٥)، فَهَذَا قَدْ جَعَلَ مَنْ لَا يُدَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ نِدَاءً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِتَابَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالْحَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ ^(٦)، وَالتَّوْبَةُ، وَالتَّنْذِرُ، وَالْحَلْفُ، وَالتَّسْنِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ، مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

وَفِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَذِنَبَ فَلَمَّا وَقَفَ

(١) فِي ط: وَمِنْ.

(٢) فِي ب: لِقَوْلِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي أ: وَيَقُولُ.

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) فِي ط: جَعَلَهُ نِدَاءً بِهَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي ب: وَالْحَب.

بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» (١)» (٢).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ كَيْفَ يَمَنْ يَقُولُ فِيهِ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
وَيَقُولُ فِي هَمَزِيَّتِهِ:

هَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَيِّبِي
وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ.

قَالَ: (وَلابن ماجه: عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفْسٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتُ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ لابن القَيِّمِ (ص/٩٣-٩٤).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٧٢/٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٦٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣٦٣/٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رقم

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الطُّفَيْلِ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُدَيْفَةَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ^(١) كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣): «أَنَّ الرَّائِيَّ^(٤) لِدَلِّكَ هُوَ حُدَيْفَةُ نَفْسُهُ^(٥)».

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ الطُّفَيْلِ هَذَا، فَسَاقَ إِسْنَادَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ^(٦) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْإِحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٢٧٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٦٥٥)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٢١٤-٨٢١٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/١٥٦٥-١٥٦٦)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٥٤-١٥٥) وَعَبْرَهُمْ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ﷺ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (٢/١٣٧).

(١) فِي ب: وَابْنِي.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٨٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١١٨) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (٢/١٣٧): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سُفْيَانَ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ».

(٣) فِي ط: لِلنَّسَائِيِّ.

(٤) فِي ط: الرَّأُوِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٩٨٤).

(٦) فِي ط: ابْنُ عَوَّانَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

بِنَحْوِهِ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ^(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُعْبَةُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالُوا: عَنْ الطُّفَيْلِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْحُفَّاطُ وَقَالُوا: إِنَّ^(٢) ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ: عَنْ حُدَيْفَةَ^(٣).

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٤).

قَوْلُهُ: (عَنِ الطُّفَيْلِ) هُوَ ابْنُ سَخْبَرَةَ [- بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ - الْأَزْدِيُّ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ.

وَيُقَالُ: الطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ^(٥)، وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ، وَقَالَ: «الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سَخْبَرَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَحَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فَمَاتَ، فَخَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ^(٦) عَلَى أُمَّ رُومَانَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ، وَكَانَ لَهَا مِنَ الْحَارِثِ الطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا»^(٧)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٦٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (١١/ ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/ ٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ٨٢١٤

- ٨٢١٥) وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ سَبَقَ الْعَزُؤُ إِلَى.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/ ٢٩٥) وَبَيَّنَ

أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَهُوَ صَحَابِيٌّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْبَغَوِيُّ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ»^(١).
 قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ) كَمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ.
 قَوْلُهُ: (عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ، كَأَنِّي مَرَرْتُ بِرَهْطٍ
 مِنَ الْيَهُودِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ.
 وَالنَّفَرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتُهُ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ
 خَاصَّةً، مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَهُ^(٢) أَبُو السَّعَادَاتِ^(٣).
 قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ) أَي: نِعَمَ
 الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْمَسْبَةِ لِلَّهِ؛ بِنِسْبَةِ^(٤) الْوَالِدِ إِلَيْهِ.
 وَهَذَا لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: «أَنْتُمْ الْقَوْمُ».
 قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدًا)
 عَارِضُوهُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الْكَلَامُ،
 أَي: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا فِيكُمْ مِنْ هَذَا^(٥) الشَّرِكِ، وَكَذَلِكَ جَرَى لَهُ مَعَ النَّصَارَى.
 قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَصْبَحْتُ. أَخْبِرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبِرْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ
 أَخْبِرَ بِهَا مَنْ أَخْبِرَ»، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبِرْتُ بِهَا أَنَا».
 قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ) فِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَعَدَمُ اجْتِنَابِهِ عَنِ
 النَّاسِ كَالْمُلُوكِ^(٦) بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِلَا كُفْلَةٍ وَلَا

(١) انظر: الإصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٣/ ٥٢٠).

(٢) فِي ب: قَالَ.

(٣) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٥/ ٩٢).

(٤) فِي ب: مِنْ نِسْبَةٍ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) أَي: أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجِبْ كَمَا يَحْتَجِبُ الْمُلُوكُ.

مَشْقِيَّةً، بَلْ يَصِلُونَ إِلَيْهِ وَيَقْضِي حَاجَاتِهِمْ^(١) وَيُخْبِرُونَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَقْضُونَ عَلَيْهِ مَا يَرُونَهُ فِي الْمَنَامِ، بَلْ كَانَ ﷺ يَعْتَنِي بِالرُّؤْيَا لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ^(٢)، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ »^(٣).

قَوْلُهُ: (فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) [وَفِي^(٤) رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»]^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَامَ خَطِيبًا»، فَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبِ، وَفِيهِ الْخُطْبَةُ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَمْدِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّشْرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ [الأعراف: ١٩١]، وَأَمَّا الثَّنَاءُ فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هُوَ تَكَرُّرُ الْمَحَامِدِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ») فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفِيلًا رَأَى رُؤْيَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «أَمَّا بَعْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ: فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ رَأَى رُؤْيَا قَدْ حَدَّثَكُمْ بِمَا رَأَى».

فَفِيهِ^(٧) مَشْرُوعِيَّةُ «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ [إِنْ تَبَتَ]^(٨) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَّا

(١) فِي ط: حَاجَتِهِمْ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

(٣) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٢٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي ع، ض: فِي.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٦) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٣٢٥-الباز).

(٧) فِي ط: فِيهِ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

فَلَا يَضُرُّ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي خُطْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي^(١) غَيْرِهِ.
قَوْلُهُ: (وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنهَأَكُم عَنْهَا)، وَفِي رَوَايَةٍ
أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِي: « وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً [كَانَ يَمْنَعُنِي] ^(٢) الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ
أَنهَأَكُم عَنْهَا » .

وَهَذَا الْحَيَاءُ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ^(٣) الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ ﷺ
يَكْرَهُهَا وَيَسْتَحْيِي أَنْ يُنْكِرَهَا^(٤)، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ^(٥) بِإِنْكَارِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ
بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ أَنْكَرَهَا، وَلَمْ يَسْتَحْيِي^(٦) فِي ذَلِكَ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَكْبَرِ لَأَنْكَرَهَا مِنْ
أَوَّلِ مَرَّةٍ قَالُوهَا^(٧).

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ^(٨) الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ.
قَوْلُهُ: (فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ). هَذَا
عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَفِيهِ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ^(٩)، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) فِي ط: وَفِي، وَالْوَاوُ مَقْحَمَةٌ، أَقْحَمْتُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ أ.

(٢) فِي ب: مَنَعُنِي.

(٣) فِي ض: عَن.

(٤) فِي ط: يَذْكُرَهَا.

(٥) فِي ط: يَأْمُر.

(٦) فِي ط: يَسْتَحْيِي.

(٧) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٩) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ.

وَحَدِيثِ الْأَذَانِ^(١)، وَحَدِيثِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ^(٢).

* * *

(١) يَعْنِي بِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رُؤْيَيْهِ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أفعال الْعِبَادِ (ص/٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (رقم ٧٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم ١٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (رقم ١١٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٦٧٩)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَفْعَلُوهُ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رقم ١١٦٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩٠/٥، ١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٤١٣) وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠١٧)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ التَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رقم ٧٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/٣٠٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤٤)

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ أَدَّى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجنائفة: ٢٤].

في «الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر؛ أقلب الليل والنهار».

وفي رواية: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن سب الدهر.

الثانية: تسميته أذى لله.

الثالثة: التأمل في قوله: «فإن الله هو الدهر».

الرابعة: أنه قد يكون سباً ولو لم يقصده بقلبه.

* * *

بَابُ

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

مُنَاسَبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ سَبَّ الدَّهْرِ يَتَضَمَّنُ الشُّرْكَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَلَفْظُ الْأَذَى فِي اللَّغَةِ هُوَ لِمَا خَفَّ أَمْرُهُ، وَضَعُفَ أَثَرُهُ، مِنَ الشَّرِّ^(١) وَالْمَكْرُوهِ^(٢). ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا بِخِلَافِ الضَّرْرِ، فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَضُرُّونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَضُرُّونَهُ، لَكِنْ يُؤْذُونَهُ إِذَا سَبُّوا مُقَلَّبَ الْأُمُورِ»^(٤).

قَالَ^(٥): «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية: ٢٤]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾»^(٦).

(١) فِي ط، م، ن، ع: الشُّرْكَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي ضَ إِلَّا أَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ.

(٢) فِي ب: الشَّرُّ الْمَكْرُوه.

(٣) أَنْظَرَ نَحْوَهُ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْخَطَّابِيِّ (٣١٢/١) تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ آلِ سَعُودٍ. طَبِعَ جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى. عَامَ ١٤٠٩ هـ.

(٤) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (١١٨/٢-١١٩).

(٥) فِي ط: وَقَالَ.

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَيُّ: مَا حَيَاةٌ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا^(١) الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، لَا حَيَاةٌ^(٢) سِوَاهَا؛ تَكْذِيبًا مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٣).

﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخَرُونَ، وَمَا تَمَّ مَعَادٌ وَلَا قِيَامَةٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْمُنْكَرُونَ لِلْمَعَادِ، وَتَقُولُهُ^(٤) الْفَلَاسِيفَةُ الْإِلَهِيُّونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَدَاةَ وَالرَّجْعَةَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَاسِيفَةُ الدَّهْرِيَّةُ^(٥) الدَّوْرِيَّةُ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ، الْمُعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَزَعَمُوا^(٦) أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَّاتٍ لَا تَتَنَاهَى، فَكَابَرُوا الْعُقُولَ وَكَذَّبُوا الْمُنْقُولَ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾»^(٧).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَيُّ: مَا يُهْلِكُنَا فَيُنِينَنَا^(٨) إِلَّا مَرُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَطُولُ الْعُمُرِ؛ إِنْكَارًا مِنْهُمْ أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ رَبٌّ يَفْنِيهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ». ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنْ مَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا [وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ]^(٩)﴾ قَالَ: فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي: ط: وَلَا حَيَاةٌ.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٥١/٢٥).

(٤) فِي: ب: وَتَقُولُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٦) فِي: ط: فَزَعَمُوا، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

(٨) فِي: ب: وَيَفْنِينَا.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

[بيدي الأمر] ^(١) «أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» ^(٢) «^(٣)».

قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَعْنِي مَنْ يَقِينِ عِلْمٍ» ^(٤)

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَتَوَهَّمُونَ وَيَتَخَيَّلُونَ» ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ إِذَا كَانَتْ خَبْرًا عَنِ الدَّهْرِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ؟!

قِيلَ: الْمُطَابَقَةُ ظَاهِرَةٌ ^(٦)، لِأَنَّ ^(٧) مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي سَبِّهِ، وَإِنْ لَمْ

يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى:

يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ:

«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» ^(٩) «^(١٠)».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَسَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) رَوَاهُ رِوَاةُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٢/٢٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٨١/٨)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩٧/١٣)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

الشَّيْخَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٢/٢٥).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٣/٢٥).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

(٦) فِي ب: الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ب: كَانَ.

(٨) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٥٤٩-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٦٢/٤)

وَلَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(٩) فِي ط: فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ.

(١٠) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٤٦).

قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» ورواه أحمد بهذا اللفظ^(١).
وأخرجه مسلم بلفظ آخر^(٢).

قوله: (يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر) فيه أن سب الدهر يؤذي الله تبارك وتعالى، قال الشافعي: «تأويله»^(٣) - والله أعلم - : أن العرب كان من شأنها أن تدم الدهر، وتسبه عند المصائب، التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تلف، أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر. فيجعلون الليل والنهار يفعلان الأشياء، فيدمون الدهر بأنه الذي يفنيهم، ويفعل بهم. فقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الدهر » على أنه الذي يفنيكم، والذي يفعل^(٤) بكم هذه الأشياء فإنكم إذا سبتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون الله تبارك وتعالى، فإنه فاعل هذه الأشياء. انتهى^(٥).

قلت: الظاهر^(٦) أن المشركين نوعان:

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك. فهؤلاء هم الدهرية.
الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمر هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من

(١) والحديث بهذا اللفظ عند مسلم كما سبق في التخریج، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨).

(٢) كذا في المطبوع والنسخ الخطية، وأظن الصواب: [وأخرجه مسلم باللفظ الآخر] لأن مسلماً أخرجه أيضاً بلفظ الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٣) في ط: في تأويله، وهو خطأ.

(٤) في ب: ويفعل.

(٥) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٥) وعزاه إلى رواية حرملة. وانظر:

الاستذكار (٨/ ٥٥٣).

(٦) في ط: والظاهر.

إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فَاعِلٌ لِدَلِّكَ.
وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ مُطْلَقًا، سَوَاءً اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ لَمْ
يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ.
كَقَوْلِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ (١):

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا
وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَلَدَا (٢)
وَقَوْلِ (٣) أَبِي الطَّيِّبِ (٤):

قُبْحًا لَوْجِهِكَ يَا زَمَانُ فَإِنَّهُ (٥)
وَجَهَ لَهُ فِي (٦) كُلِّ قُبْحٍ بُرْقُعٌ (٧)
وَقَوْلِ (٨) الطُّوفِيِّ (٩):

(١) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ مُحَمَّدِ بْنِ
الرُّشَيْدِ هَارُونَ، الْأَمِيرُ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْهَاشِمِيُّ، الْعَبَّاسِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْأَدِيبُ،
صَاحِبُ النَّظْمِ الرَّائِقِ، قُتِلَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣/٤٢-٤٣).
(٢) دِيوَانُ ابْنِ الْمُعْتَزِّ (٢/٢٩٣) شَرَحُ مَجِيدِ طَرَاد. ط/ دار الكتاب العربي. ط. ١ عام
١٤١٥ هـ

(٣) فِي ب: وَقَالَ، وَهُوَ خَطَا.
(٤) هُوَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ، قَالَ الدَّهْبِيُّ: «شَاعِرُ الزَّمَانِ، أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ
ابْنِ حَسَنِ الْجَعْفِيِّ، الْكُوفِيُّ، الْأَدِيبُ الشَّهِيرُ بِالْمُتَنَبِّيِّ، وَكَانَ مِنْ أَدْكِيَاءِ عَصْرِهِ، بَلَغَ
الذَّرْوَةَ فِي النَّظْمِ، وَأَرَبَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَسَارَ دِيوَانُهُ فِي الْأَفَاقِ. مات سَنَةَ ٣٥٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٩-٢٠١).

(٥) فِي ط: كَأَنَّهُ.

(٦) فِي ط: مِنْ.

(٧) انظر: دِيوَانُ الْمُتَنَبِّيِّ (ص/٩٦)، وانظر: يَتِيمَةُ الدَّهْرِ لِلتَّعَالِيِّ (١/٢٦٣)

(٨) فِي ب: وَقَالَ، وَهُوَ خَطَا.

(٩) فِي ط: الطَّرْفِيُّ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطُّوفِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ.

إِنْ تُبْتَلَىٰ بِلِئَامِ النَّاسِ يَرْفَعُهُمْ عَلَيْكَ دَهْرٌ لِأَهْلِ الْفَضْلِ قَدْ خَانَا^(١)
وَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ^(٢):

وَلَا تَأْمَنِ الدَّهْرُ الْخَوْوَانَ وَمَكْرَهُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَفِي^(٤) هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ:

أَحَدُهَا: سَبُّ مَنْ^(٥) لَيْسَ أَهْلًا لِلْسَّبِّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَقَ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ،
مُنْقَادٌ^(٦) لِأَمْرِهِ، مُتَذَلِّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُهُ أَوْلَىٰ بِالدَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ^(٧): أَنْ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ^(٨) لِلشَّرْكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ^(٩) يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ

فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مُفَسِّرٌ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ». تُوْفِيَ عَامَ ٧١٦هـ.

أَنْظَرُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/ ٢٩٥)، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوَادِي (ص/ ٢٦٤).

(١) قَالَ هَذَا الْبَيْتَ ضَمِنَ قَصِيدَةً يَمْدَحُ بِهَا شَيْخَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَهَا ابْنُ

عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ (ص/ ٢٧٠)

(٢) قَالَ الدَّهْرِيُّ: الْعَلَامَةُ الْبَارِعُ ذُو الْبَلَاغَتَيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، الْحَرِيرِيِّ، صَاحِبُ الْمَقَامَاتِ، مَاتَ سَنَةَ ٥١٦هـ. أَنْظَرُ: سِير

أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/ ٤٦٠-٤٦٥)

(٣) الْبَيْتُ فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص/ ٤٦).

(٤) فِي ب: فِي - بدون واو -.

(٥) فِي ب: مَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي ط: مَقَادٌ.

(٧) فِي ط: وَالثَّانِيَةُ.

(٨) فِي ب: يَتَضَمَّنُ.

(٩) فِي ب: أَنْ.

مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ [الضَّرُّ^(١)]، وَأَعْطَى^(٢) مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ^(٣) الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ، وَحَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَرَمَانَ. وَهُوَ عِنْدَ شَاتِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ، وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الْخَوْنَةَ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ يُصْرَحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْيِينِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَافَقَتْ أَهْوَاءُهُمْ حَمْدُوا الدَّهْرَ، وَأَثَنُوا عَلَيْهِ، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَرَبُ الدَّهْرِ هُوَ الْمُعْطَى^(٤) الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالِدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهُمُ الدَّهْرَ مَسَبَّةَ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِهَذَا كَانَتْ^(٥) مُؤَذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى، فَسَابُ الدَّهْرِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا: إِمَّا مَسَبَّةَ اللَّهِ أَوْ^(٦) الشَّرْكَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ^(٧)، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى. انْتَهَى^(٨).

وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ تَنْبِيهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ سَبِّ كُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقًا^(٩)، إِلَّا مَا أُذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً.

(١) فِي ع: الضَّرُّ.

(٢) فِي ب: فَأَعْطَى.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: كَانَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ب: وَ.

(٧) فِي ب: أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(٨) زَادَ الْمَعَادِ (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٩) فِي ط، ض، ع: مُطْلَقٌ.

قوله: (وأنا الدهر) قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور؛ عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور»^(١).

قلت: ولهذا قال في الحديث: «وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»، وفي رواية لأحمد: «بيدي الليل والنهار»^(٢)، أجده^(٣) وأبليه، وأذهب بالملك، وفي رواية له^(٤): «لا تسبوا الدهر، فإن الله [قال: إنه]^(٥) الدهر، الأيام والليالي أجدوها وأبليها وآتي بملك بعد ملك» قال الحافظ: «وسنده صحيح»^(٦).

فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا غلط فاحش، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ مصيئين. قوله: (وفي رواية) هذه الرواية رواها مسلم وغيره.

قال المصنف: «وفيه أنه قد يكون سباً ولو لم يقصده بقلبه»^(٧).

* * *

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/١٩٠٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٣) في أ: وأجده.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وبدلها: هو.

(٦) فتح الباري (١٠/٥٦٥).

(٧) فيه مسائل: المسألة الرابعة.

(٤٥)

بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانَ شَاهًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَأَخْبَثُهُ» .

قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ) يَعْنِي: أَوْضَعَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيِّ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ».

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّلَاثَةُ: التَّفْطَنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفْطَنُ أَنَّ هَذَا لِإِجْلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* * *

بَابُ

التَّسْمِيُّ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

كَأَقْضَى الْقَضَاةِ، وَحَاكِمٍ^(١) الْحُكَّامِ، أَوْ سَيِّدِ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَيُّ: مَا حُكِمُ
التَّسْمِيُّ بِذَلِكَ؛ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟!

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ
اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانُ
شَاهٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٣) وَأَخْبِئُهُ»^(٤).
قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَيُّ: «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (إِنْ أَخْنَعَ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَوْضَعَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ عِيَّاضٌ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ
صَعَارًا، وَبَنَحُو ذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥). وَالْخَانَعُ: الدَّلِيلُ، وَخَنَّعَ الرَّجُلُ: دَلَّ»^(٦).
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «وَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ أَذَلَّ الْأَسْمَاءِ كَانَ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَشَدَّ ذُلًّا»^(٧).
«وَقَدْ فَسَّرَ الْخَلِيلُ «أَخْنَعَ» بِ«أَفْجَرَ»^(٨)، فَقَالَ: الْخَنَّعُ: الْفُجُورُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْنَى

(١) فِي ب: وَأَحْكَم.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٨٥٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٤٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ب، ض.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٤٣).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٨/٢).

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٤١/١).

(٧) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٣٥٤/٩).

(٨) فِي ط: أَفْجَرَ بَدُونَ الْبَاءِ.

الْأَسْمَاءِ»^(١) مِنْ الْخَنَا - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَتَخْفِيفِ الثُّونِ، مَقْصُورٌ - ، وَهُوَ الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلاَكِ ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ يُسَمَّى) بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّسْمِيَةِ، أَي: يُدْعَى بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٤): «تَسَمَّى» - يَفْتَحُ الْفَوْقِيَّةَ^(٥) وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - مَاضٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّسْمِيِّ، أَي: سَمَى نَفْسَهُ.

قَوْلُهُ: (مَلِكُ الْأَمْلاَكِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ مَلِكٍ. وَالْأَمْلاَكُ: جَمْعُ مَلِكٍ، ثُمَّ أَكْدَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْدِيدَ فِي تَحْرِيمِ التَّسْمِيِّ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ » فَالَّذِي تَسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ قَدْ كَذَبَ وَفَجَرَ وَارْتَقَى إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِرَبِّ^(٦) الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ^(٧) فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا كَانَ أَذَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ: أَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ، [وَالْمَلِكُ هُوَ

(١) هِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٥٨٥٢).

(٢) انظُرْ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٤٢).

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/٤٩٢)، وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ٥٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٨٠٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٧٥)، وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا

قَالَ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢١١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨/٥٠): «وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي ط، أ: الْفَوْقَانِيَّة.

(٦) فِي ط: حَقِيقُ بَرَب.

(٧) فِي ط: الْمَلِك.

الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ^(١) وَأَمْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢).

فَالَّذِي تَسَمَّى^(٣) مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، أَوْ مَلِكَ الْمُلُوكِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْكِبَرِ وَالْكَذِبِ^(٤). وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ السُّلْطَانِ الْمَسَاكِينِ يَفْتَخِرُ بِهَذَا الْاسْمِ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ: (قَالَ سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُمَيْيَةَ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ شَاهَانَ شَاءَ). هُوَ بِسُكُونِ^(٥) التُّونِ وَالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ تَنَوَّنُ، وَلَيْسَتْ هَاءٌ تَأْنِيثٌ فَلَا يُقَالُ بِالْمُثَنَّةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ^(٦) سُفْيَانُ بِ«شَاهَانَ شَاءَ» لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَنَبِهَ سُفْيَانُ [عَلَى أَنَّ الْاسْمَ]^(٧) الَّذِي وَرَدَ الْخَبْرُ بِذِمَّةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي «مَلِكِ الْأَمْلاَكِ»، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، فَهُوَ مُرَادٌ بِالذِّمَّةِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسْمِيِّ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ» وَنَحْوِهِ، كَ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» وَ«سُلْطَانَ السُّلْطَانِينَ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَمَّا كَانَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا^(٨) مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ، كَانَ أَخْنَعَ اسْمًا وَأَوْضَعَهُ عِنْدَهُ، وَأَغْضَبَهُ^(٩) لَهُ: اسْمُ «شَاهَانَ شَاءَ»، أَيِ: «مَلِكِ الْمُلُوكِ»، وَ«سُلْطَانَ السُّلْطَانِينَ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٤/٩٧٢-الباز).

(٣) فِي ب، ع، ض: يَسْمَى.

(٤) فِي ط: الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ، وَفِي ب: الْكَذِبُ وَالْكَبِيرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٥) فِي ط: بِكَسْرٍ!

(٦) فِي ط: مِثْلُ.

(٧) فِي ط: بِأَنَّ الْاسْمَ، وَفِي ب: بِالْاسْمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٨) فِي ب: إِذْ لَا.

(٩) فِي ط: وَأَبْغَضَهُ.

وَقَدْ أَلْحَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا «قَاضِيَ الْقَضَاةِ» وَقَالُوا: لَيْسَ قَاضِيَ الْقَضَاةِ إِلَّا مَنْ يَفْضِي الْحَقَّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، الَّذِي ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وَيَلِي هَذَا الْأِسْمَ فِي الْقُبْحِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْكَذِبِ: «سَيِّدُ النَّاسِ» وَسَيِّدُ الْكُلِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ^(١) فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: هُوَ سَيِّدُ [النَّاسِ] ^(٢). كَمَا لَا ^(٣) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَيِّدُ ^(٤) وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «يَلْتَحِقُ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ»: «قَاضِيَ الْقَضَاةِ»، وَإِنْ كَانَ قَدِ اشْتَهَرَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى كَبِيرِ الْقَضَاةِ، وَقَدْ سَلِمَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ هَذَا، فَاسْمُ كَبِيرِ الْقَضَاةِ عِنْدَهُمْ «قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٦) أَنَّ التَّسْمِيَّ «بِقَاضِيَ الْقَضَاةِ» وَنَحْوَهَا جَائِزٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ^(٧) بِحَدِيثٍ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ» ^(٨) قَالَ: «فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَى

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٧٨) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥): «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٣٤٠-٣٤١).

(٦) هُوَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠)، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٢٠).

(٧) فِي ب: وَاسْتَدَلَّ بِهِ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٨١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: «وَأَفْضَانَا عَلَيَّ»، وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٤٦٥٦).

مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُونُ^(١) أَعْدَلَ الْقُضَاةِ وَأَعْلَمَهُمْ فِي زَمَانِهِ: «أَقْضَى الْقُضَاةَ»،
أَوْ يُرِيدُ إِقْلِيمَهُ، أَوْ بَلَدَهُ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعِلْمُ^(٢) الْعِرَاقِيُّ، فَصَوَّبَ الْمَنْعَ، وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ: «بِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي
ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ حُوْطِبَ بِهِ، وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ، فَلَيْسَ مُسَاوِيًا لِإِطْلَاقِ
التَّفْضِيلِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ».

قال: «وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِطْلَاقِ^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ
مَنْ وَلِيَ الْقُضَاةَ^(٤) فَتَعَبَتْ بِذَلِكَ فَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ^(٥) فِي الْجَوَازِ، فَإِنَّ الْحَقَّ
أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ»^(٦).

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) وَأَحْبَبُهُ).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨).

قال ابن أبي جمرة: «وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَدَبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الزُّجْرَ

وَعِيرُهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٥٤)
وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَوَّبَ جُمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قِلَابَةَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: أَنْ يَكُونَ.

(٢) فِي ط: الْعَالَمِ، وَفِي ب: الزين، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض، ع، وَفَتْحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: الْقُضَاةَ.

(٥) فِي ط: وَأَحْتَالَ.

(٦) فَتَحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠).

(٧) سَقَطَ مِنْ ب: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٤٣).

عَنْ «مَلِكِ الْأَمْلاكِ»، وَالْوَعِيدَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَرَادَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ أَنَّهُ مَلِكٌ عَلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ، أَمْ عَلَى بَعْضِهَا. وَسِوَاءَ كَانَ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ أَمْ مُبْطِلًا.

مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِ صَادِقًا، وَمَنْ قَصَدَهُ وَكَانَ فِيهِ كَاذِبًا^(١).

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ الثَّانِيَّ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْأَوَّلِ^(٢).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٥٩١).

(٢) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٧١٢-٧١٤): «قَوْلُهُ: (أَغِيظُ) مِنَ الْغَيْظِ، وَهُوَ مِثْلُ

الْغَضَبِ وَالْبُغْضِ. فَيَكُونُ بَغِيضًا إِلَى اللَّهِ، مَغْضُوبًا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَأَخْبِئْهُ» وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذَا خَيْثٌ عِنْدَ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتْ فِي حَقِّهِ هَذِهِ

الْأُمُورُ لِتَعَاظِمِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ

التَّعْظِيمِ، فَتَعْظُمُهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ وَضَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. فَصَارَ أَحْبَبَ الْخَلْقِ وَأَبْغَضَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَحْقَرَهُمْ، لِأَنَّ الْخَيْثَ الْبَغِيضَ

عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْقَرَ الْخَلْقِ وَأَخْبِئَهُمْ؛ لِتَعَاظِمِهِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ بِنِعْمِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (أَخْنَعُ يَعْنِي: أَوْضَعُ) هَذَا هُوَ مَعْنَى «أَخْنَعُ» فَيُقِيدُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى «أَغِيظُ»

أَنَّهُ يَكُونُ حَقِيرًا بَغِيضًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَعَاظُمٌ. كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ ٥٢٢٩) عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ. فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَتِمَّتْ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا

(رَقْمٌ ٢٧٥٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ». وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مُتَكِنًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ ٥٢٣٠).

* * *

قوله: (أَغِيظُ رَجُلًا) هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِبْتَاهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا بِلا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْبَابُ كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً. وَهَذَا التَّفَرُّقُ وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ أَنْتَهَى ،
وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ صَحِيحَانِ

(٤٦)

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَضَيَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الثانية: تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثالثة: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

* * *

بَابُ

احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

أَيُّ: لِأَجْلِ احْتِرَامِهَا وَهُوَ تَعْظِيمُهَا، وَذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَيُسْتَفَادُ (١) مِنْهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّسْمِي بِهَذَا ابْتِدَاءً مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. لَكِنْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى (٢) أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ (٣): شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ - وَهُوَ أَبُو شُرَيْحٍ - : أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ،

(١) فِي ب: وَذَلِكَ يَسْتَفَادُ.

(٢) فِي ط: يَسْمَى.

(٣) فِي ط: فَقُلْتُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/٢٢٧-٢٢٨)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْم ٨١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٩٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨/٢٢٦-٢٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/١٧٩)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١٤٥) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) فِي ط: عَلَى.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟»^(١) فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ...» الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٢)، وَرَوَاهُ^(٣) الْحَاكِمُ وَزَادَ: «فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي شَرِيحٍ) هُوَ بِضْمِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ - مُصَعَّرٌ -، وَاسْمُهُ هَانِيُّ بْنُ يُزَيْدَ الْكِنْدِيِّ، قَالَهُ^(٥) الْحَافِظُ.

وَقِيلَ: الْحَارِثِيُّ^(٦) الضَّبَّائِيُّ، قَالَهُ الْمِزِّيُّ^(٧)، وَقِيلَ: الْمَذْحِجِيُّ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ: صَحَابِيُّ نَزَلَ الْكُوفَةَ^(٨)، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْخُزَاعِيُّ، وَلَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ النَّخَعِيُّ وَالِدُ شَرِيحِ الْقَاضِي، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ) قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْكِنْيَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْأَوْصَافِ كَأَبِي الْفَضَائِلِ، وَأَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي الْخَيْرِ، وَأَبِي الْحَكَمِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ كَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي شَرِيحٍ، وَإِلَى مَا يُلَاسِسُهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ وَمَعَهُ هِرَّةٌ فَكَنَاهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ»^(٩)، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَلَمِيَّةِ الصَّرْفَةَ كَأَبِي بَكْرٍ^(١٠).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١٥٢/٣).

(٣) فِي: ب: رَوَاهُ - بَدُونَ وَآو-.

(٤) رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٢٧/٨)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢٠١/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٥/١) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) فِي: ط: قَالَ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.

(٦) فِي: ب: الْحَارِثُ.

(٧) فِي: أ: الْمِزِّيُّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَأَنْظَرُ: كَلَامُ الْمِزِّيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤٦/٣٠).

(٨) أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥٢٣/٦).

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١٠) هَذَا كَلَامُ الْقَارِيِّ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٢١/٩).

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) أَمَا «الْحَكْمُ» فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ عَدَّهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مَقْرُونًا بِ«الْعَدْلِ»، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ اقْتِرَانَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ!

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «الْحَكْمُ: هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيْقُ بِغَيْرِهِ»^(١) تَعَالَى»^(٢) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَكُمْ أَعْيُنَكُمْ عَلَى الْكَلِمَاتِ لِكَيْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ هُوَ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الرعد: ٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَرَفَ الْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فَدَلَّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يُتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) أَي: إِلَيْهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَالْمَنْعِ مِمَّا^(٤) يُوهِمُ عَدَمَ الْإِحْتِرَامِ لَهَا، كَالْتَكْنِي بِأَيِّ الْحَكْمِ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ) أَي: أَنَا لَمْ أَكُنْ نَفْسِي بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَحْكَمُ بَيْنَ قَوْمِي فَكُنُونِي^(٥) بِهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَاكُمِ إِلَى مَنْ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

(١) فِي ط: بِغَيْرِ اللَّهِ.

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (١٢/٣٤٣)

(٣) قَالَهُ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٩/٢١).

(٤) فِي ب: مَا.

(٥) فِي ب: فَيَكُونُونِي.

قَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «لِلتَّعَجُّبِ، أَي: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُنْيَةَ غَيْرُ حَسَنَةٍ»^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَي: الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ»^(٢). وَقِيلَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، أَي: مَا^(٣) ذَكَرْتَ مِنْ وَجْهِ الْكُنْيَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْأَوْلَى».

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ لِقَوْمِهِ^(٤) بَعْدَ^(٥) إِسْلَامِهِ، إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ^(٦) هَذِهِ الْقَضِيَّةَ^(٧) كَانَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِقَلِيلٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ وَفْدِ قَوْمِهِ حِينَ أَسْلَمُوا، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَلَا يُظَنُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُحَسِّنُ أَمْرَ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَأْوَالَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، فَلِذَا سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْأَكْبَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى التَّرْتِيبِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُؤَالِ عَنِ أَكْبَرِهِمْ.

قَوْلُهُ: قَالَ^(٨): «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» أَي: رِعَايَةٌ لِلْأَكْبَرِ سِنًا^(٩) فِي التُّكْرِيمِ وَالْإِجْلَالِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(١) انظر: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (٢١/٩).

(٢) فِي ب: أَبْعَد.

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) فِي ب: بِقَوْمِهِ.

(٥) فِي ط، ض، ع: قَبْلَ.

(٦) فِي ب: أَنْ.

(٧) فِي ط: الْقِصَّة.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) فِي ط: مِنْ.

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «فِيهِ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِأَكْبَرَ بَنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ فَبِأَكْبَرَ بَنَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكْنَى بِأَكْبَرَ بَنِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ فَبِأَكْبَرَ بَنَاتِهَا». انْتَهَى (١).

وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ، وَفِيهِ أَنْ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي وَغَيْرِهِ (٢) نَبَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ (٣).

* * *

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/٣٤٤).

(٢) فِي ط: لَسَيْدِهِ وَغَيْرِهِ: رَبِّي.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٤٧٠، ٣٥٢).

(٤٧)

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ الرَّسُولَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ
فِي بَعْضٍ - أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا،
وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ.
فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ
عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ،
وَنَلْعَبُ، وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ لَتَنْكَبُ رَجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:
إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى - وهي العظيمة - : أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهِذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثانية: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثالثة: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرابعة: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخامسة: أَنَّ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

* * *

بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

أَيُّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ. وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ: كَفَرَ، وَلَوْ هَازِلًا لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتَهْزَاءِ إِجْمَاعًا.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]).

يَقُولُ تَعَالَى مُحَاطِبًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ أَيُّ: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتَهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أَيُّ: يَعْتَدِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الاسْتَهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعْبِ^(١)؛ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لَمْ يَعْبا بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الاسْتَهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَوْضِ وَاللَّعْبِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَعَلَى^(٢) التَّقْدِيرَيْنِ فَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَوْا مَوْقِعَ الاسْتَهْزَاءِ.

وَهَلْ يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالاسْتَهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبٍ؟! بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا^(٣) كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ^(٤): كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ. وَقَوْلُ مَنْ

(١) فِي ب: اللَّعْبِ وَالْحَدِيثِ.

(٢) فِي ب: عَلَى.

(٣) فِي ط: فَلِذَلِكَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ
 الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ. فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ،
 فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أُرِيدَ: إِنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ
 إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِخَوَاصِّهِمْ^(١)، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ^(٢) مَا
 زَالُوا هَكَذَا، بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَدَرُوا أَنْ تُنَزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تَبَيَّنَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
 النِّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا^(٣) كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى
 أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «[قَالَ] ^(٤) تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا
 كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فَأَعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا^(٥)، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
 بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
 عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

فَبَيَّنَ^(٦) أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.
 وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ^(٧) كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ^(٨).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: لَا
 يَعْفَى عَنْ جَمِيعِكُمْ، وَلَا بَدَأَ مِنْ عَذَابِ بَعْضِكُمْ» بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿بِهَذِهِ

(١) فِي ط، أ: لِحُوضِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي ط، أ: لِحُوضِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ط: أَي صَارُوا.

(٤) زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَلَا فِي الْمَخْتُوطَاتِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٦) فِي ط، أ: فَتَبَيَّنَ.

(٧) فِي ب: يَظُنُّوا.

(٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ٢٧٢-٢٧٣).

المقالة الفاجرة^(١) «(٢)».

قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَةَ: مَخْشِيٌّ بِنُ حُمَيْرٍ؛ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيداً لَا يُعْلَمُ مَقْتَلُهُ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَقْتَلُهُ، وَلَا مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا يَدْرَى^(٣) لَهُ عَيْنٌ وَلَا أُكْرٌ.

وقيل: إن الطائفة: زيد بن وداعة، والأول أشهر، ويحتمل أن الله عفا عنهما جميعاً. وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعدر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الساب^(٤) كافر بطريق الأولى تبه عليه شيخ الإسلام^(٥).

قال: (عن^(٦) ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض - أنه قال رجل في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا^(٧) أكذب أسناً، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء». فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته. فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض، ونلعب، وتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق. قال ابن عمر: كآني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أبالله وآياته

(١) في ابن كثير: الفاجرة الخاطئة.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨).

(٣) في ب: روي.

(٤) في ط: الشاك، وهو تحريف.

(٥) الصارم المسلول (٢/٧٠).

(٦) في أ: وعن.

(٧) ساقطة من: أ.

وَرَسُولِهِ كُتِمَ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿ [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ^(١) عَلَيْهِ^(٢) .
 هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مَجْمُوعاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ كَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) .
 فَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُ
 الْمُصَنَّفُ^(٤) .
 وَأَمَّا أَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٥) ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٦) ،

(١) فِي ط: وَمَا يَزِيدُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ جَمَعَ فِيهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِيهِ عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ يَأْتِي
 تَفْصِيلُهَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

(٣) انظر: الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ -ﷺ- (٧٢-٧١/٢).

(٤) رَوَاهُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٢/١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/
 ١٨٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٤/٢٣٠)- مِنْ طَرِيقِ
 هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ
 مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٧٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: «مَا أَرَى قُرَاءَنَا هَوْلًا إِلَّا
 أَرَعْبْنَا بَطُونًا، وَأَكْذَبْنَا أَلْسِنَةً، وَأَجَبْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ» فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-
 فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا
 نَخَوْضُ وَنَلْعَبُ! فَقَالَ: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتِمَ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿مُجْرِمِينَ﴾، وَإِنَّ رَجُلِيهِ لَتُسْفَعَانِ بِالْحِجَارَةِ، وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-،
 وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنِسْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ:
 مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو مَعْشَرَ: ضَعِيفٌ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٢/١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ
 قَالَ لِعُوفِ بْنِ مَالِكٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «مَا لِقُرَائِنَا هَوْلًا؟ أَرَعْبْنَا بَطُونًا، وَأَكْذَبْنَا

وَقَتَادَةَ^(١) فِيهِ مَعْرُوفَةٌ لَكِنْ بَعِيرٌ هَذَا اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
(وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ^(٢) الْقُرْظِيُّ الْمَدَنِيُّ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّ أَبَاهُ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ مِنْ سَبِيِّ^(٣) قَرِيظَةَ»، وَهُوَ ثِقَّةٌ عَالِمٌ،
مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ^(٤).

(وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) هُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِخْوَتِهِ، يُكْنَى

أَلْسِنَةً، وَأَجَبْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ
زَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَنظَرْتُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِحَبِيبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَنْكِبُهُ
الْحِجَارَةُ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : ﴿أَبِاللَّهِ آيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ مَا يَزِيدُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٧٢/١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٣٠/٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ،
وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٢٣١/٤) - عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتُهُمْ
لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسِيرُ فِي غَزْوَتِهِ
إِلَى تَبُوكَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَيْرَجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْتَحَ قُصُورَ
السَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
«أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ الرُّكْبِ» فَاتَاهُمْ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ كَذَا» قَالُوا: يَا نَبِيُّ
اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ. وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ إِلَى قَتَادَةَ، وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَمُعْظَمُ مَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا
لِقَوْلِهِ: «أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ الرُّكْبِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٢/٢)

وَابْنُ جَرِيرٍ (١٧٣/١٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ.

(٢) فِي ب: عِزَّة.

(٣) فِي ط، أ: بَنِي.

(٤) انظُر: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبُخَارِيِّ (٢١٦/١)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ (ص/٥٠٤).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَّةٌ، مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ (١).

(وَقَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ، تَقَدَّمَ (٢).

قَوْلُهُ: (دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) أَي: إِنَّ الْحَدِيثَ مَجْمُوعٌ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ، فَلِذَلِكَ دَخَلَ بَعْضُهُ (٣) فِي بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى [تَسْمِيَةِ الْقَائِلِ، لِذَلِكَ أَبْهَمَ اسْمُهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ (٤) تَسْمِيَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِيمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَلَامِ.

فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلَانٍ بَوَّادٌ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَمَا يَدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ (٥)؟! رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: يَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ تُفْتَحَ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ وَحُصُونُهَا؟! هِيَ هِيَ هِيَ هِيَ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ (٦) الرُّكْبِ» فَاتَّاهُمْ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ (٧) كَذَا» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: «كَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٢٢٢).

(٢) في ط: وتقدم.

(٣) في ب: بعضهم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٥) في ط، أ: بالغيب.

(٦) ساقطة من: ط.

(٧) في ط: وقلتم.

بالمدينة وداعة بن ثابت أحد بني عمرو بن عوف، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: الخوض واللعب، فأنزل الله فيه وفي أصحابه، ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى ﴿مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ^(١)

وسمى ابن عباس في رواية عند ابن مردويه منهم وداعة بن ثابت ومخشي بن حمير، وأنهم قالوا: أتحسبون أن قتال بني الأصفر كقتال غيرهم، والله لكأنا ^(٢) بكم غدا تفترون في الجبال ^(٣)... القصة بكما لها ^(٤).

فيحتمل أنهم قالوا ذلك كله، فإن المنافقين إذا خلوا إلى شياطينهم أخذوا في الاستهزاء بالله وآياته ورسوله والمؤمنين، فلا يبعد أنهم قالوا ذلك. فكل ذكر بعض كلامهم. والآية تعم ذلك.

وفي هذه الروايات ذكر بعض ^(٥) أسماء القائلين لذلك ^(٦)، منهم وداعة بن ثابت وقيل وداعة، وزيد بن وداعة، ومخشي بن حمير الذي تاب الله عليه، لكنه لم يقل ذلك إنما حضره.

وفي بعض الروايات أن عبد الله بن أبي هو الذي قال ذلك، لكن رده ^(٧) ابن القيم بأن ابن ^(٨) أبي تخلف عن غزوة تبوك ^(٩).

(١) عزاه في الدر المنثور (٤/٢٣٢) ولم أف على إسناده.

(٢) في ط، أ: لكأنا بكم.

(٣) في ط، أ: تفرون في الجبال.

(٤) عزاه في الدر المنثور (٤/٢٣١) ولم أف على إسناده.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط: أسماء القائلين لبعضهم ذلك.

(٧) في ط: رواه، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) زاد المعاد (٣/٥٤٨).

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَّ جَمَاعَةً، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَفِي الْآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ) الْقُرَاءُ: جَمْعُ قَارِئٍ، وَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعَانِيَهُ، أَمَا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ.

قَوْلُهُ: (أَرَغَبَ بَطُونًا) أَي: أَوْسَعَ بَطُونًا. «الرَّغْبُ وَالرَّغِيبُ: الْوَاسِعُ. يُقَالُ: جَوَّفَ رَغِيبًا، وَوَادِيَ رَغِيبًا»^(١) يَصِفُونَهُمْ بِسَعَةِ الْبُطُونِ، وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: [يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ]^(٢)، مَا بِالْكُمْ أَجَبَنُ مِنَّا، وَأَبْخَلُ إِذَا سُئِلْتُمْ، وَأَعْظَمُ لُقْمًا إِذَا أَكَلْتُمْ؟! فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ^(٣) بِتَوْبِهِ وَخَنَقَهُ، وَقَادَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، [فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ]: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٤)»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب (١/٤٢٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٣) فِي: ط: فَأَخَذَهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٥) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٧/١١٩) مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ بِهِ، وَشُرَيْحٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ^(١) لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ) فِيهِ^(٢) الْمُبَادَرَةُ فِي الْإِنْكَارِ، وَالشَّدَّةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَجَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ بِالتَّفَاقِ إِذَا قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لِأَخِيرِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -) فِيهِ أَنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً وَلَا نَمِيمَةً، بَلْ مِنْ^(٣) التَّصْحِاحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَنْبَغِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَكَرُ أفعالِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَاقِ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِيُزَجَّرُوهُمْ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي شَيْءٍ^(٤). أَنْتَهَى^(٥).

قَوْلُهُ: (فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ) أَي: جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦).

لَكِنْ رَدَّهُ^(٧) ابْنُ الْقَيْمِ [فَاللَّهُ^(٨) أَعْلَمُ]^(٩)

(١) فِي أ: قَالَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: بَلْ هُوَ مِنْ.

(٤) فِي شَيْءٍ سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: م، ن، ع.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٠٤٠١)، وَالْعَقْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٩٣/١)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٢٩/١)، وَبِئْسَى الْهَرَمِيمَةُ (رَقْم ٧٠) وَفِي إِسْنَادِهِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٧) فِي ط، أ: رَوَاهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض. وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي زَادِ

الْمَعَادِ (٣/٥٤٨).

(٨) فِي ب: وَاللَّهُ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي مَا بَيَّضَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ،

[قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، وَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرُّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ) أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتِهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْحَوْضَ وَاللَّعِبَ، وَالْمُرَادُ الْهَزْلُ لَا الْجِدُّ، وَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكِبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لَيْسَهُلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ.

قوله: (بِنِسْعَةٍ) - بِكَسْرِ التَّوْنِ - قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ»^(١).

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ..»)) الخ أَرَادَ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْحَوْضُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ وَتُعْظَمُ وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرَّسُولِ - ﷺ -، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْحَوْضِ وَاللَّعِبِ وَاضِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

قوله: (مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِهِمْ. قوله: (وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ) فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ مُجَادَلَتِهِ

وَمَا تَبَقِيَ مُسَوِّدَةً فِيهَا نَقْصٌ.

وَقَدْ سَقَطَ هُنَا صَفْحَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ ط ، وَبَدَلُهَا نَقْلٌ يَسِيرٌ أَكْثَرُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ وَهُوَ : لِإِنَّ ابْنَ أَبِي تَخْلَفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَوْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا إِرَادَاتُ الْقُلُوبِ فِيهَا كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ.

وَيُفِيدُ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُوْلَاءِ إِيْمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلِّهِمْ يَخَافُ التَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (٤٧/٥).

المُبْطِلِينَ. وَفِيهِ أَنْ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ-ﷺ-؟

قِيلَ: لَمْ يَكُنْ-ﷺ- يَقْتُلُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ - وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ جَائِزًا -
خَشِيَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ ﷺ، فَكَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ
مَصْلَحَةٌ تَأْلِيفِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاسْتِثْلَافِ عَشَائِرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ - أَيْضًا-^(١).

* * *

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَئِنْ أَدْقْنَا رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مُحَقَّقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ». وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقْرُ -شَكَ إِسْحَاقُ-. فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ أَوْ الْإِبِلُ. فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا؛ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأَتَتْجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، [وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ]، وَالْمَالِ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصًا يَقْدُرُكَ

النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِثْمًا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ . أَخْرَجَاهُ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا مَعْنَى: ﴿لِيَقُولُنَّ هَذَا لِي﴾ .

الثالثة: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أُوتِيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ .

الرابعة: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

* * *

[بَابٌ (١)^١]

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ أَذْقَنَاهُ رَحْمَةً مِّثْلًا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءِ مَسْتَه﴾
لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴿الآيَةَ (٢)﴾

المُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّعَمِ فَهُوَ مُجَرَّدُ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَفَضَّلَ بِهِ الرَّبُّ عَلَيْهِ جُودًا وَكِرَمًا وَإِحْسَانًا فَلَا يَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ وَعَلِمَ ضَعْفَهَا وَقِفْرَهَا وَحَاجَتَهَا وَفَاقَتَهَا وَاضْطِرَّارَهَا إِلَى فَاطِرِهَا وَمَعْبُودِهَا الَّذِي لَا غِنَاءَ لَهَا عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَإِنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْهُ وَحَدَهُ مِنْهُ مِنْهُ وَفَضْلًا وَجُودًا وَكِرَمًا، وَأَنَّهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسِهِ لَمَا قَدِرَ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ فَإِنَّهُ يَغِيبُ عَنْهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ النِّعْمَةُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِتَحْصِيلِهِ وَكَدِهِ فَنَسَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَاسْتَكْبَرَ، وَنَسِيَ فَاطِرَهُ وَمَوْلَاهُ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣، فصلت: ٥١]، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ اسْتَفَادَ فَوَائِدَ جَلِيلَةً مِنْهَا: مَحَبَّةَ الرَّبِّ عَلَى إِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَكِرَمِهِ.

وَمِنْهَا: احْتِقَارُ النَّفْسِ وَاسْتِصْغَارُهَا وَاسْتِكْنَاتُهَا وَتَوَاضُعُهَا عِنْدَ النِّعَمِ لِمَوْلَاهَا الْحَقِّ.

وَمِنْهَا: الْحَذَرُ مِنَ كُفْرِ النِّعَمِ وَنَسْيَتِهَا إِلَى تَعْبِهِ وَكَدِهِ وَتَحْصِيلِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَبْرَصُ وَالْأَقْرَعُ.

(١) هَذَا الْبَابُ سَقَطَ مِنْ: ط، ووضع بدله هَذَا الْبَابُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٢) تَمَّامُ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ فَصَلت (آيَةٌ/ ٥٠): ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِّعْتُ إِلَى رَبِّي إِنْ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾.

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ: فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - عَنِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النُّعْمِ ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]، حَصَلَتْهُ بِسَعْيِي وَاجْتِهَادِي، فَيُنْسَبُهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُنْسَبُهَا إِلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»^(١))، يَعْنِي: إِنَّمَا حَصَلَ لِي هَذَا الْمَالُ بِسَعْيِي فِي التَّجَارَةِ وَأَنْوَاعِ التَّكْسِبِ، وَعَلِمِي بِالْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّبْحِ، (وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ)، أَي: مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ الْمَالِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْقَائِلَ نَسَبَ الْإِعْطَاءِ إِلَى رَبِّهِ وَسَبِّهِ، فَجَعَلَ السَّبَبَ فِي جَمْعِ الْمَالِ بِسَعْيِهِ، وَالْمُعْطِي لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ هَذَا الْمَالَ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحَسَنَى﴾^(٢).

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ]^(٣) [ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مَا يَكْفِي فِي الْمَعْنَى وَيَسْفِي.

قَوْلُهُ: (قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ»^(٤).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْبِيدِ (ص/ ٢٤٢) - وَظَنِّي أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ نُسخَتِهِ مِنَ التَّيْسِيرِ - : «رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ بِنَحْوِهِ» وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٨١٧ - البغا)، وَوَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنْ ط، أ، ع، غ.

(٣) بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْبَابِ لَا يُوجَدُ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي عِنْدِي، فَسَأَكْمِلُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ كَمَا قَامَ بِهِ طَابِعُ التَّيْسِيرِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧١٢٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ (٦/ ٤٤٠) - وَلَفَّظَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «عَلَى خَيْرِ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي»

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيَتْهُ عَلَى شَرَفٍ»^(٢)^(٣).

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ اخْتِلَافٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَفْرَادُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا خَوَّلْتَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ [الزمر: ٤٩]: «يُخْبِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ الضَّرِّ يَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيُنِيبُ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ طَغَى وَبَغَى وَ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أَي: لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ اسْتِحْقَاقِي لَهُ، وَلَوْلَا أَنِّي عِنْدَ اللَّهِ حَظِيظٌ^(٤) لِمَا خَوَّلَنِي هَذَا.

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ، بَلْ إِنَّمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ؛ لِنَحْتَبِرَهُ فِيمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ، أَيَطِيعُ أَمْ يَعْصِي؟ مَعَ عِلْمِنَا الْمُتَقَدِّمِ بِذَلِكَ. ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾، أَي: اخْتَبَارٌ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَلِهَذَا يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ، وَيَدَّعُونَ مَا يَدَّعُونَ ﴿قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَي: قَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَزَعَمَ هَذَا الزَّعَمَ، وَادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى كَثِيرٌ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أَي: فَمَا صَحَّ قَوْلُهُمْ، وَلَا نَفَعَهُمْ جَمْعُهُمْ وَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَارُونَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٧١٢٥) عَنِ السُّدِّيِّ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/٢٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (٧/٢٣٤) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي طِيزَاةٍ: [قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ مِمَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسْتَهُ] وَلَا مَحَلَّ لَهَا هُنَا.

(٤) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: حَضِيضٌ، وَفِي طَبْعَةِ الْفَرِيَانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: حَصِيصٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخٍ فَتَحَ الْمَجِيدُ.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْفِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ قُوَّةً وَكَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿[القصص: ٧٦-٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ﴾ [سبأ: ٣٥] انتهى (١).

قوله: (وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس به. قال: فمسحه، فذهب عنه قدره، فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق - . فأعطي ناقة عشراء، وقال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس به. فمسحه، فذهب عنه، وأعطي شعرا حسنا. قال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل. فأعطي بقرة حاملا؛ قال: بارك الله لك فيها. فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ فقال (٢): أن يرُدَّ اللهُ عليَّ بصري فأبصر به الناس. فمسحه، فردَّ اللهُ إليه بصره. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والدا، فأنج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد (٣) من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، قد انقطعت بي الجبال في سفري هذا، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك،

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٨)

(٢) في ط: قال، والمثبت من: النسخة الخطية.

(٣) كذا في الصحيحين، وفي ط، أما في النسخة الخطية ففي المواضع الثلاثة: واديا.

أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّوْنَ الحَسَنَ، [وَالجِلْدَ الحَسَنَ] ^(١)، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الحَقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرَفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَآتَى ^(٢) الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَآتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَأَبْنُ سَيْبِلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاعَ لِي اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. « أَخْرَجَاهُ ^(٣) ».

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَاهُ) أَي: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤).

(١) ما بين المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ: التَّسْخِةِ الخَطِيئَةِ

(٢) فِي ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَانِ: وَأَتَى، وَالْمَثْبُتُ مِنَ: التَّسْخِةِ الخَطِيئَةِ

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٦٤).

(٤) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢): « (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ. قَوْلُهُ:

(فَأَرَادَ اللهُ) وَرَوَايَةُ البُخَارِيِّ: « بَدَأَ اللهُ » بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَالدَّلَالِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ لَامِ الجَلَالَةِ. قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: ضَبَطْنَاهُ بِالْهَمْزِ، وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ بِلا هَمْزٍ. قَوْلُهُ: (قَدَّرَنِي النَّاسُ) بِكَسْرِ الدَّلَالِ المُعْجَمَةِ أَي: كَرِهُونِي. انْتَهَى مِنَ تَنْقِيحِ الزُّرْكَشِيِّ. قَوْلُهُ: (شَكَ إِسْحَاقُ) أَي: ابْنُ عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَوْلُهُ: (نَاقَةُ عَشْرَاءَ) بَعِينِ مُهْمَلَةٌ مَضمُومَةٌ وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبِالْمَدِّ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، قَالَ فِي «تَيْسِيرِ الوُصُولِ»: هِيَ الحَامِلُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّبِيْ أُنْثَى عَلَى حَمَلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهِيَ مِنَ أَنْفَسِ الإِبِلِ. قَوْلُهُ: (فَأَعْطَاهُ شَاءَ وَالِدًا) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ: أَي: ذَاتَ وُلْدٍ، وَقَالَ فِي

وَالنَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ.
قَوْلُهُ: «أَنْتَجَ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَجَّ؛ مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ
لِلْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ: (وَوَلَدَ هَذَا)^(٢) هُوَ بِشَدِيدِ اللَّامِ. أَي: تَوَلَّى وِلَادَتَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى:
«أَنْتَجَ»^(٣) فِي النَّاقَةِ، فَالْمَوْلَدُ وَالنَّاتِجُ وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنَّ هَذَا لِلْحَيَوَانَ،
وَدَلِّكَ لِغَيْرِهِ.

وقَوْلُهُ: (انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ) هُوَ بِأَلْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي:
الْأَسْبَابُ^(٤).

«التَّيْسِيرُ»: الشَّاةُ الْوَالِدُ الَّتِي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ الْوَلَدِ، وَالنَّاتِجُ. انْتَهَى. وَابْنُ قُرْقُولٍ هُوَ أَبُو
إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ قُرْقُولِ الْوَهْرَانِيِّ، صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ
الْأَثَارِ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٠/٥٢٠).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٣): «قَوْلُهُ: (فَأَنْتَجَ هَذَانِ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالنَّاءَ
الْمُثَنَّةَ فَوْقَ أَي: صَاحِبُ النَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ»

(٢) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٣): «قَوْلُهُ: (وَوَلَدَ هَذَا) بِشَدِيدِ اللَّامِ أَي: صَاحِبُ
الشَّاةِ. قَالَ فِي «التَّيْسِيرِ»: وَمَعْنَاهُ: اعْتَنَى بِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ. انْتَهَى. أَي: وَحَفِظَهَا وَقَامَ
بِمَصَالِحِهَا.

قَوْلُهُ: (فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الْأَعْلَامِ» (٣/٢١٥-٢١٦):
وَهَذَا لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، وَإِيهَامُ أَي أَنَا
صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا أَوْهَمَ الْمَلِكَانَ دَاوُدَ أَنَّهُمَا صَاحِبَا الْقِصَّةِ»

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: نَتَجَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانَ.

(٤) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٤-٢٤٥): «وَلَبَّغُضَ رُوَاةَ مُسْلِمٍ: «الْحِيَالُ» يَاءُ
تَحْتِيَّةً؛ جَمْعُ حَيْلَةٍ، قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ. قَوْلُهُ: (أَتَبْلَغُ بِهِ) مِنَ الْبُلْغَةِ وَهِيَ الْكِفَايَةُ أَي:
أَتَوْصَلُ بِهِ إِلَى مُرَادِي. قَوْلُهُ: (فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ) أَي: رَدُّكَ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ
سَابِقًا مِنَ الْبَرَصِ وَالْفَقْرِ».

قَوْلُهُ: (لَا أَجْهَدُكَ)^(١) مَعْنَاهُ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ، أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ مُعْتَبَرٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ جَحَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ، فَمَا أَقْرَأَ اللَّهُ بِنِعْمَةٍ، وَلَا نَسَبَا النُّعْمَةَ إِلَى الْمُنْعِمِ بِهَا، وَلَا أَدْيَا حَقَّ اللَّهِ [فِيهَا بِنِعْمَةٍ]^(٣)؛ فَحَلَّ عَلَيْهِمَا^(٤) السَّخَطُ. وَأَمَّا الْأَعْمَى فَاعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، فَاسْتَحَقَّ الرِّضَى مِنَ اللَّهِ بِقِيَامِهِ بِشُكْرِ النُّعْمَةِ لَمَّا آتَى بِأَرْكَانِ الشُّكْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الشُّكْرُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ: الْإِقْرَارُ بِالنُّعْمَةِ وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْمُنْعِمِ، وَبَذْلُهَا فِيمَا يُحِبُّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَصْلُ الشُّكْرِ هُوَ الْاعْتِرَافُ بِإِنْعَامِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ لَهُ، وَالذَّلُّ، وَالْمَحَبَّةُ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ النُّعْمَةَ، بَلْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ لَمْ يَشْكُرْهَا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُنْعِمَ بِهَا؛ لَمْ يَشْكُرْهَا أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَ النُّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ، لَكِنْ جَحَدَهَا كَمَا يَجْحَدُهَا الْمُنْكَرُ لِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِهَا فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ عَرَفَ النُّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقْرَأَ بِهَا وَلَمْ يَجْحَدَهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَخْضَعْ لَهُ، وَلَمْ يُحِبَّهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَعَنْهُ؛ لَمْ يَشْكُرْهُ أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَعَرَفَ

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٥) : « قَوْلُهُ : (لَا أَجْهَدُكَ) : هَكَذَا لِبَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، أَي: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَرُوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: « لَا أَحْمَدُكَ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، أَي: عَلَى طَلْبِ شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَمَا قِيلَ: لَيْسَ عَلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ، أَي: عَلَى فَوْتِ طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ لِبَعْضِهِمْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ بِإِسْقَاطِ الْمِيمِ، أَي: لَا أَحَدُكَ أَي: لَا أَمْتَعُكَ شَيْئًا، وَهَذَا تَكْلُفٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلرُّوَايَةِ. قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ.»

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٨/١٠٠)

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: عَلَيْهِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

الْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقْرَبَهَا وَخَضَعَ لِلْمُذْنَبِ بِهَا وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَ بِهِ وَعَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي
مَحَابَبِهِ وَطَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاكِرُ لَهَا، فَلَا بُدَّ فِي الشُّكْرِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ، وَعَمَلٍ
يَتَّبَعُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْمُنْعِمِ وَمَحَبَّتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ.
قَوْلُهُ: (قَدَرِنِي النَّاسُ) بِكَرَاهَةِ رُؤْيَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ^(١).

* * *

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٤٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: « أَتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. حَاشَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ. »

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَنِي أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْفُقُهُ، وَلَا فَعْلَنَّ، وَلَا فَعْلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا - ؛ سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكُهُمَا حُبَّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ». وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِنَنْ آتَيْنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدِ حَقِيقَتُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَيْبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السُّوِيَّةِ مِنَ النَّعَمِ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلْفِ الْفَرَقِ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

* * *

[بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:]

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) [٢]

[كَلَامُ الْحَسَنِ بِحَالٍ^(٣)، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ رَوَى^(٤) عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَوَلَدًا، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ»^(٥)، فَعَاشَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»^(٦) رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٩٠).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٣) يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَبْلَهُ كَلَامًا، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي عِنْدِي، بَلْ هُنَاكَ بَيَاضٌ بِمِقْدَارِ صَفْحَتَيْنِ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ: ب، ض، وَفِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ النَّقْصِ فِي نَظْرِي هُوَ: [رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَلِلِ وَلَمْ يَكُنْ بِأَدَمَ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ بِحَالٍ...] وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ١٤٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَنَى بِهَذَا ذُرِّيَةَ آدَمَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ بَعْدَهُ، وَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ، لَكِنْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَوْلَادًا فَهَوِّدُوا وَنَصِّرُوا».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلَهُ ذَكَرَ مَا فِي الْبَابِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ثُمَّ هَذَا التَّنْقِيلُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ: [قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ...] ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ النَّقْلِ كَمَا فِي تَسْبِيْرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

(٥) فِي ط زِيَادَةٌ: «فَأَنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ»

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِّ (١١/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٠٧٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٨١٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ١٤٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٦٨٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٣٧)،

أحمد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، والحاكم وصححه.
ولهذا ذكر الضمير في آخرها^(١) بصيغة الجمع استطراداً من ذكر الشخص إلى الجنس.

[ومعنى الآية: أنه تعالى يُخبر عن مبدأ الجنس]^(٢) الإنساني، وما لله فيه^(٣) من عجائب القدرة، فأوجد هذا^(٤) الجنس على كثرته واختلاف أنواعه ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وهو آدم عليه السلام، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [أي: يالفتها ويطمئن إليها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]]^(٥) ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أي: وطئها ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا﴾ وذلك الحمل لا تجد المرأة له ألماً، إنما هي الطئفة، ثم العلقة، ثم المضغة.

وابن عدي في الكامل (٤٣/٥)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/٥٤٥) وصححه، وفي سننه عمر بن إبراهيم وهو صدوق تكلم في روايته عن قتادة خاصة، وقال الذهبي في الميزان (٩٩/٤): «حديث منكر»، ولكن قد حسن الترمذي هذا الحديث، وصححه الحاكم، والذي يظهر لي أن الحديث حسن، فقد توبع عمر بن إبراهيم؛ تابعه سليمان التيمي عند ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٧٥) - وله شاهدان عن أبي بن كعب، وابن عباس رضي بنحوه. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المراد بالآية آدم وحواء حيث قال في تفسيره (١٤٨/٩): «وأولى القولين بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعنى بذلك آدم وحواء لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك».

- (١) في ب: آخره.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
- (٣) في ط: وما فيه لله.
- (٤) ساقطة من: ض، ن.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

وقوله: ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ»^(١)، وَقَالَ مِهْرَانُ: «اسْتَخَفَّتْ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «اسْتَمَرَّتْ بِالْمَاءِ، وَقَامَتْ بِهِ وَقَعَدَتْ، ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ أَي: صَارَتْ ذَاتَ ثِقَلٍ بِحُمْلِهَا»^(٣)، قَالَ السُّدِّيُّ: «كَبُرَ فِي بَطْنِهَا»^(٤).

﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾، أَي: أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ دَعَا اللَّهَ: ﴿لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا﴾ بَشَرًا سَوِيًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَشْفَقَا أَنْ يَكُونَ بِهِمَةَ»^(٥) ﴿لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أَي: لَنَشْكُرَنَّكَ^(٦) عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِيهِ بَعْضُ^(٧) زِيَادَةٍ^(٨).

وقوله: ﴿فَلَمَّا آتاها صالحاً جعلاً له شركاء﴾ أَي: لِلَّهِ شُرَكَاءَ^(٩) ﴿فِيمَا آتاها﴾، أَي: لَمْ يَقُومَا بِشُكْرِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْضِيِّ، كَمَا وَعَدَا بِذَلِكَ، بَلْ جَعَلَا لِي فِيهِ شُرَكَاءَ فِيمَا أُعْطِيَتْهُمَا^(١٠) مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَالْبَشْرِ السَّوِيِّ، بِأَنَّ سَمِيَاءَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٩٧٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَاسْتَمَرَّتْ بِهِ﴾.

(٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٤٣/٩)

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٦٢٦) - وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٩) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَصَحَّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(٦) فِي ط: لَنَشْكُرَنَّكَ، وَفِي أ: لَنَشْكُرَنَّكَ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٨) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٧٥/٢).

(٩) فِي أ: بِشُرَكَاءَ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي الْهَامِشِ.

(١٠) فِي ب: [آتاها أي:] وَفِي ض: أُعْطَاهُمَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، أ.

عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ لَا يُعْبَدَ الْأَسْمُ إِلَّا لِلَّهِ.
وَإِذَا^(١) تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلْفُ بَيِّنَ قَطْعاً
أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، فَإِنَّ فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَالعَجَبُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَيَنْسَى مَا جَرَى أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُكَابِرُ بِالتَّفَاسِيرِ
الْمُبْتَدَعَةِ، وَيَتْرُكُ تَفَاسِيرَ السَّلْفِ وَأَقْوَالَهُمْ.

وَلَيْسَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.
وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢) هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ
مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، فَاسْتَطْرَدَ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنْسِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ.
[قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو،
وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»^(٣))]^(٤).

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ،
الظَّاهِرِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» وَ«الْإِيصَالِ» وَ«الْمَحَلِّيِّ» وَغَيْرِهَا
مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ^(٥).

قَوْلُهُ: (اتَّفَقُوا) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَجْمَعُوا، فَمَقْصُودُهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ، لَا
حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ.
قَوْلُهُ: (حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَا تَحِلُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ عَلِيٍّ،
وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَلَا عَبْدِ الْكَعْبَةِ».

(١) فِي أ، ب: فَإِذَا.

(٢) فِي ط: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٣) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص/١٥٤).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبِيْرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٨٤).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: وَفَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: « مَا اسْمُكَ؟ » قَالَ: «عَبْدُ الْحَجَرِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ »^(١).

فَإِنْ قِيلَ^(٢): كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَسْمِ الْمُعْبَدِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ »^(٣) الْحَدِيثَ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ».

فَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ » فَلَمْ يُرِدِ الْأَسْمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَصْفَ وَالِدُعَاءَ عَلَى مَنْ يُعْبَدُ قَلْبُهُ لِلدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، فَرَضِي بِعُبُودِيَّتِهِمَا عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(٤) فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْأَسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى دُونَ غَيْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ أَبِي مُحَمَّدٍ ذَلِكَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمُّونَ بِنِي^(٥) عَبْدِ شَمْسٍ، وَبِنِي عَبْدِ الدَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَبَابُ الْأَخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِنْشَاءِ. أَنْتَهَى مُلَخَّصًا^(٦).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٥٩٠١)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٨١١) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) فِي ط: فَقِيلَ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٦٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٧٧٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَفِيهِمَا: بَعْدُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) تُحْفَةُ الْوُدُودِ بِأَخْبَارِ الْمُؤَلَّوِدِ (ص/١١٣-١١٤).

وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ عَبْدٌ^(١) الْمُطَّلِبِ
ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

فَالجَوَابُ: أَمَا مِنْ اسْمِهِ عَبْدُ شَمْسٍ فَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرُوا
ذَلِكَ فِي تَرَاجِمِهِمْ، وَأَمَا عَبْدٌ^(٢) الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ اسْمَهُ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُغَيَّرِ اسْمُهُ فِيمَا
عَلِمْتُ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرْتُ، فَإِنَّ الزُّبَيْرَ^(٥) أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ بِنَسَبِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ
يَذْكَرْ أَنَّ اسْمَهُ إِلَّا الْمُطَّلِبُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ أَهْلَ النَّسَبِ إِنَّمَا يُسَمُّونَهُ
الْمُطَّلِبَ، وَأَمَا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُطَّلِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ»^(٦).

وَأَمَا عَبْدُ يُزَيْدِ أَبُو رُكَانَةَ؛ فَذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» وَقَالَ: «أَبُو رُكَانَةَ: طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ رُكَانَةَ»^(٧). وَرَوَى حَدِيثَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يُزَيْدِ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ
رُكَانَةَ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٨).

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) ساقطة من: ط، أ.

(٣) ساقطة من: ط، أ.

(٤) الاستيعاب (٣/١٠٠٧).

(٥) الزبير: هو ابن بكار، صاحب كتاب: «نسب قريش»، انظر: سير أعلام النبلاء
(٣١١/١٢).

(٦) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤/٣٨٠).

(٧) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٦٠).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١١٣٤٣)، وأبو داود في سننه (رقم ٢١٩٦)،

ثُمَّ قَالَ^(١): «وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً»^(٢) أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ»^(٣).

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي^(٤) الصَّحَابَةِ مَنْ [اسْمُهُ مُعَبَّدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا وَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ]، وَمَنْ لَا تَصَحُّ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا^(٥) تَصَحُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا عَبَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِ: عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ؟! وَكُلُّ هَذِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَوْ جَازَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ.

وَأَيْضاً فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِعَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ. وَعَبْدُ^(٦) الْمُطَلِّبِ كَعَبْدِ الْحَارِثِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ «أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/٣٣٩) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(١) يَعْنِي بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.
(٢) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ (رقم ١١٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٢٢٠٦-٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم ١١٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٢٠٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٣٣-٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رقم ٢٨٠٧-٢٨٠٨) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) فِي ط: مِنْ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، وَبَدَلُهُ: [أَوْلَاءُ مِنْ].

(٦) فِي ط: بَعْدَ.

الْحَارِثُ وَهَمَامٌ»^(١)، فَلَعَلَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

لَا يُقَالُ إِنَّ الْحَارِثَ اسْمٌ لِلشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لَهُ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ اسْمُهُ الْحَارِثُ، فَلَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ^(٢) عَبْدَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَوْ غَيْرَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَيْفَ يَجُوزُ خِلَافُهُ؟

قُلْتُ: كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِ«عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَ«عَبْدِ الْعُزَّى»، وَ«عَبْدِ هُبَلٍ»، وَ«عَبْدِ عَمْرٍو»، وَ«عَبْدِ الْكَعْبَةِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا^(٣) مَا لَمْ يَكُنْ اسْمَ نَبِيٍّ، أَوْ اسْمَ مَلِكٍ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ^(٤).

فِيحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَهُ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِيهِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، أَي: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، بَلِ اخْتَلَفُوا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٥/٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٨١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٧١٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٠/٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٠٦/٩) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشْمِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِرَادٍ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩٥/١٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيحُ بَعْضِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب: بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِلَى آخِرِهِ مَا لَمْ..

(٤) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص/١٥٤).

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: «وَأَتَّفَقُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا...» إِلَىٰ آخِرِهِ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ: حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، فَلَا أَحْفَظُ مَا قَالُوا فِيهِ، وَيَكُونُ سُكُوتًا مِنْهُ عَنْ حِكَايَةِ إِجْمَاعٍ^(١)، أَوْ خِلَافٍ فِيهِ.

وَعَلَىٰ تَقْدِيرٍ أَنَّ مُرَادَهُ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ^(٢) جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَى إِجْمَاعًا يُسَلِّمُ لَهُ، وَلَا كُلُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ حُجَّةً أَيْضًا، فَكَيْفَ وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ، وَالسُّنَّةُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ؟

وَعَايَةُ حُجَّةٍ مِنْ أَجَازِهِ قَوْلُهُ- عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَنَحْوُهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» حُجَّةً عَلَىٰ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِهِ لَكَانَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ؛ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣) حُجَّةً عَلَىٰ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِ«عَبْدِ مَنَافٍ»، وَلَكِنْ فَرَقَ بَيْنَ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ اسْمُهُ.

[قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبِكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِي^(٤) أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقَهُ، وَلَا فَعْلَنَّ، وَلَا فَعْلَنَّ- يُخَوِّفُهُمَا -؛ سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ رَوَاهُ ابْنُ

(١) فِي: ط، أ، ض: إِجْمَاعًا، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ط، أ: مِنْ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي هَامِشِ أَلِي: فِي، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٩٧١).

(٤) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَتُطِيعَانِي.

أَبِي حَاتِمٍ ^(١) [٢].

وقوله: (في الآية) أَي: المترجم بها ^(٣).

قوله: ﴿تَغْشَاهَا﴾ أَي: حواء، أَي: وطئها - عليهما السلام - .

قوله: (أو لأجلن له) أَي: لولديكما.

قوله: (قرني أيل) هو بالثنية والإضافة ^(٤)، و«أيل» - يفتح الهمزة، وكسر المثناة التحتية المشددة - : ذكر الأوعال، والمعنى أنه يخوفهما بكونه يجعل للولد قرني وعيل، فيخرج من بطنها فيشقه، كما قال: «فيخرج من بطنك فيشقه».

قوله: (ولأفعلن، ولأفعلن، يخوفهما) بغير ما ذكر، ويزعم أنه يفعل بهما غير ذلك.

قوله: (سمياه عبدالحارث) قال سعيد بن جبير: «كان اسمه في الملائكة الحارث» ^(٥)، وكان مراده أن يسمياه ^(٦) بذلك، ليكون قد وجد له صورة الإشراك به، فإن هذا باب من ^(٧) كيد إبليس إذا عجز عن الأدمي أن يوقعه في المعصية

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٩٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٥٤) عن ابن عباس وفي إسناده خفيف الجزري وهو صدوق فيه ضعف. ويروى نحوه عن ابن عباس من طرق أنظرها في تفسير ابن جرير (١٠/١٤٦-١٤٧) فهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من المخطوطات، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في: ط، أ، ض: لها.

(٤) في: ط، أ، ض: أو الإضافة، وهو خطأ.

(٥) عزاه في الدر المنثور (٣/٦٢٤) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٤) بإسناد حسن، وليس فيه أن إبليس كان يدعى الحارث.

(٦) في: ط: سمياه.

(٧) في: ط، أ: من باب.

الكبيرة^(١)، قنع منه بالصغيرة.

وأيضاً؛ فإنه يحصلُ له منهما طاعته، كما أطاعا أول مرة، كما روى ابن جرير، وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «خدعهما مرتين»^(٢) قال زيد: خدعهما في الجنة وخدعهما في الأرض.

قوله: (فأبياً أن يُطيعاه، فخرج ميتاً.. إلخ. هذا - والله أعلم - من الامتحان فإن الإنسان لا عزم له، وإن عاين ماذا عساه أن يُعاين^(٣) من الآيات إلا يتوفيق الله تعالى.

فإن الطبيعة البشرية تغلب عليه، كما غلبت على الأبوين مرتين، مع ما وقع لهما قبل من التحذير والإنذار عن كيد إبليس وعداوته لهما، ومع ذلك أدركهما حب الولد فسماه عبد الحارث، وكان ذلك شركاً في التسمية وإن لم يقصدا تعبيده^(٤) للشيطان، بل قصداً به فيما ظنا: إما دفع شره عن حواء، وإما الخوف على الولد من الموت.

كما روى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي بن كعب قال: «لما حملت حواء، آتاها الشيطان فقال: أنطيعيني^(٥) ويسلم لك^(٦) ولدك؟ سميه عبد الحارث، فلم تفعل، فولدت، فمات، ثم حملت، فقال لها: مثل ذلك، فلم تفعل، ثم

(١) في ب: كبيرة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٦٤)، وابن جرير في تفسيره (١٥٠/٩) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو تابعي وأهبي الحديث.

(٣) في ط: يعلن.

(٤) في ط: العباداة، وفي أ: البعيدة ومصححة في الهامش: العباداة، والمثبت من: ب، ض.

(٥) في ب: لا تطيعيني، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من: ط.

حَمَلَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَتَطِيعُنِي وَيَسْلَمُ^(١) لَكَ وَلِدُكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِيْمَةً، فَهَيَّهَا، فَأَطَاعَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا^(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ^(٤) حَوَاءُ تَلِدُ لِآدَمَ أَوْلَادًا فَتَعْبُدُهُمْ لِلَّهِ، وَتُسَمِّيهِ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَتَحْوُو ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْمَوْتُ، فَأَتَاهَا إِبْلِيسُ وَآدَمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَوُ تَسْمِيَانِهِ بِغَيْرِ مَا^(٥) تَسْمِيَانِهِ لِعَاشٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلًا فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفِيهِ أَنْزَلَ^(٦): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٧).

[قَالَ: (وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»^(٨))^(٩).

(١) فِي ط، ض: يَسْلَمُ - بَدُونَ وَآو - .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٥٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٣/٦٢٣) - ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٣/٦٢٣) - وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَعَقِبَهُ أَظْهَرَ الْأَصَمُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَفْ عَلَى إِسْنَادِهِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) فِي ب: لَمَّا كَانَتْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ب: الَّذِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٦) فِي ب: أَنْزَلَ اللَّهُ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٦/٩) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَكِنْ مَتْنُهُ صَحِيحٌ لَمَّا سَبَقَ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٥٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

قَوْلُهُ: (شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ) أَي: لِكُونِهِمَا أَطَاعَاهُ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْحَارِثِ، لَا أَنَّهُمَا عَبَدَاهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شِرْكَ الطَّاعَةِ وَبَيْنَ شِرْكَ الْعِبَادَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «تَفْسِيرُ قِتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالطَّاعَةِ، لِأَنَّ^(١) الْمُرَادَ بِهَا عَلَى كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ آدَمُ وَحَوَاءُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، فَنَاسَبَ تَفْسِيرُهَا بِالطَّاعَةِ، لِأَنَّهَا أَطَاعَا الشَّيْطَانَ فِي تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِعَبْدِ الْحَارِثِ».

وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الْعِبَادَةَ بِالطَّاعَةِ، فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ قِتَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْعِبَادَةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِاللَّازِمِ^(٢)، فَإِنَّ^(٣) لَازِمَ الْعِبَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَابِدُ مُطِيعاً لِمَنْ عَبَدَهُ بِهَا، فَلِذَا فَسَّرَتْ بِالطَّاعَةِ.

أَوْ يُقَالُ: هُوَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِاللَّزُومِ^(٤) وَإِرَادَةُ اللَّازِمِ، أَي: لَمَّا كَانَتِ الطَّاعَةُ مَلْزُوماً لِلْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ لَازِمَةٌ لَهَا، فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ؛ جَازَ تَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ طَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِبَادَةً.

قُلْتُ: رَاجِعِ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ عَدِيِّ يُتَضَحُّ الْجَوَابُ.

إِقَالَ: (وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَنْ آتَيْنَا صَالِحاً ﴾ قَالَ: « أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَا إِنْسَانًا »^(٥)، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ

(١) فِي ب: أَنْ.

(٢) فِي ط: اللَّازِمِ.

(٣) فِي ط: فَإِنَّهُ.

(٤) فِي ط: بِالْمَلْزُومِ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٤٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وغيرهما^(١) [٢].

قوله: (أشفقاً) أي: خافاً أي: آدم وحواء. (أن لا يكون إنساناً) قال أبو صالح: «أشفقاً أن يكون بهيمة، فقلاً^(٣): (لئن آتينا بشراً سوياً)» رواه ابن أبي حاتم^(٤).

في^(٥) هذا أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم ذكره المصنف^(٦). وذلك أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعلها غير سوية، وأن يجعلها من غير الجنس.

فلا ينبغي للرجل أن يتسخط^(٧) مما وهبه الله له كما يفعل أهل الجاهلية، بل يحمد الله الذي جعلها بشرية سوية، ولهذا كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا بشرت بمولود لم تسأل إلا عن صورته، لا عن ذكوريته وأنوثيته^(٨).

قوله: (ودكر) أي: ذكر ابن أبي حاتم، فإنه روى ذلك عن ذكر المصنف (معناه عن الحسن) هو البصري^(٩).

(١) في ض: وغيره، وفي أ: أو غيره، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ط: فقال.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥)، وابن جرير (١٤٥/٩) بنحوه وسنده حسن.

(٥) في ط: وفي.

(٦) فيه مسائل: المسألة الرابعة

(٧) في ط، أ: يتسخط.

(٨) روى البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٥٦) وإسناده حسن

(٩) رواه ابن أبي حاتم (رقم ٨٦٥٠) عن معمر عن الحسن به، وإسناده ضعيف لا يقطع عليه.

قَوْلُهُ: (وَسَعِيدٍ) أَي^(١): ابْنِ جُبَيْرٍ^(٢)، (وَعَبِيدٍ) كَالسُّدِيِّ^(٣)، وَعَبِيدٍ^(٤)، وَعَبِيدٍ.

* * *

-
- (١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.
(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٤٦)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ
(٣) فِي ط، ض: وَعَبِيدِهِ، وَفِي أ: أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٤٥) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنْظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/١٦٣٢-١٦٣٣)، وَالذُّرُّ الْمَشْتُورَ (٣/٦٢٣-٦٢٤).

(٥٠)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّىٰ مِنَ الْعَزِيزِ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إثباتُ الأسماءِ.

الثانية: كونها حُسنَى.

الثالثة: الأمرُ بدُعائه بها.

الرابعة: تركُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

الخامسة: تفسِيرُ الإلْحَادِ فِيهَا.

السادسة: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

* * *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾^(١)

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا حُسْنَىٰ أَي: حَسَانًا. وَقَدْ بَلَغَتْ الْغَايَةَ فِي الْحُسْنِ فَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتُعَوِّتِ الْجَلَالَ، «فَأَسْمَاؤُهُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِفَاتِهِ هِيَ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ وَأَكْمَلُهَا، فَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَتَفْسِيرُ الْأِسْمِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ لَيْسَ تَفْسِيرًا بِمُرَادٍ^(٢) مَحْضٍ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّفْهِيمِ، فَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالٌ أَحْسَنُ اسْمٍ، وَأَكْمَلُهُ وَأَتَمُّهُ مَعْنَى، وَأَبْعَدُهُ وَأَنْزَهُهُ عَنِ شَائِبَةِ نَقْصٍ، فَلَهُ مِنْ صِفَةِ الْإِدْرَاكَاتِ: الْعَلِيمُ الْخَيْرُ، دُونَ الْعَاقِلِ^(٣) الْفَقِيهِ. وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ، دُونَ السَّمْعِ وَالْبَاصِرِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الْإِحْسَانِ: الْبَرُّ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ، دُونَ الرَّفِيقِ^(٤) وَالشَّفِيقِ^(٥) وَالْمَشُوقِ^(٦). وَكَذَلِكَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، دُونَ الرَّفِيعِ الشَّرِيفِ. وَكَذَلِكَ الْكَرِيمُ، دُونَ السَّخِيِّ. وَالْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، دُونَ الصَّانِعِ الْفَاعِلِ الْمُسَكِّلِ. وَالْعَفْوُ الْعَفُورُ، دُونَ الصَّفُوحِ السَّاتِرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهِ^(٧) تَعَالَى يُجْرَى عَلَىٰ نَفْسِهِ أَكْمَلُهَا وَأَحْسَنُهَا، وَلَا يَقُومُ

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٨٠).

(٢) ط: بِمُرَادٍ، وَفِي أ: بِمُرَادٍ وَمَحْضٍ.

(٣) فِي ط: الْعَالِمِ.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: الرَّفِيقُ - بِالْفَاءِ - ، وَكَذَا فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الرَّفِيقُ» - بِالْقَافِ - .

(٥) فِي الْبَدَائِعِ: وَالشَّفُوقِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٧) فِي ط، أ: أَسْمَاءِ اللَّهِ.

غَيْرُهُ مَقَامُهُ، فَاسْمَاؤُهُ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ، كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِ أَكْمَلُ الصِّفَاتِ، فَلَا تُعَدَّلُ
عَمَّا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَا تَتَجَاوَزُ^(١) مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ إِلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُبْطِلُونَ^(٢).

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ خَطَأُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الصَّانِعِ وَالْفَاعِلِ وَالْمُرِيدِ^(٣)
وَتَحْوَاهَا^(٤)، لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهَا أَنَّهُ مِنْ
هَذَا، وَأَكْمَلُ، وَأَجَلُّ شَأْنًا.

«فَإِنَّهُ يُوصَفُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالُ بِأَكْمَلِهَا وَأَجَلُّهَا وَأَعْلَاهَا، فَيُوصَفُ مِنْ
الْإِرَادَةِ^(٥) بِأَكْمَلِهَا، وَهُوَ الْحِكْمَةُ، وَحُصُولُ كُلِّ مَا يُرِيدُ بِإِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٦] وَإِرَادَتِهِ^(٦) الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَإِرَادَتِهِ^(٧) الْإِحْسَانَ
وَتَمَامَ^(٨) النِّعْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، فَإِرَادَةُ التُّوبَةِ لَهُ،
وَإِرَادَةُ الْمَيْلِ لِمُبْتَغِي الشَّهَوَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
وَكَذَلِكَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ، وَالكَرِيمُ الْجَوَادُ أَكْمَلُ [مِنْ

(١) فِي ط وَمَطْبُوعِ الْبَدَائِعِ: تَتَجَاوَزُ، وَفِي أ: يُتَجَاوَزُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/ ٢٩٥-٢٦٩- دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ).

(٣) فِي ط، أ: الْمُرِيدِي.

(٤) فِي ن: وَنَحْوَهُمَا

(٥) فِي ب: الْإِرَادَاتِ.

(٦) فِي ب: وَإِرَادَتِهِ.

(٧) فِي ب: وَإِرَادَتِهِ.

(٨) فِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: وَإِتْمَامِ.

السَّخِيّ، وَالرَّحِيمُ أَكْمَلُ مِنَ الشَّفِيقِ، وَالْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ أَكْمَلُ مِنْ^(١) الْفَاعِلِ^(٢) الصَّانِعِ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَجِئْ هَذِهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَعَلَيْكَ بِمُرَاعَاةِ مَا أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْوُقُوفِ مَعَهَا، وَعَدَمِ إِطْلَاقِ مَا لَمْ يُطْلَقْهُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِمَعْنَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ فَيُطْلَقُ الْمَعْنَى لِمُطَابَقَتِهِ لَهَا دُونَ اللَّفْظِ. وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُجْمَلًا، أَوْ مُنْقَسِمًا إِلَى^(٣) مَا يُمَدَحُ بِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَهَذَا كَلَفَظِ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى إِلَّا إِطْلَاقًا مُقَيَّدًا، كَمَا أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَقَوْلِهِ^(٤): ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ مُنْقَسِمٌ الْمَعْنَى إِلَى مَا يُمَدَحُ عَلَيْهِ وَيُذَمُّ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَجِئْ فِي الْأَسْمَاءِ^(٥) الْحُسْنَى: الْمُرِيدُ، كَمَا جَاءَ فِيهَا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَلَا الْمُتَكَلِّمُ الْأَمْرُ النَّاهِي، لِانْتِقَسَامِ مُسَمًى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، بَلْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَمَالَاتِهَا، وَأَشْرَفَ^(٦) أَنْوَاعِهَا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ غَلَطُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَزَلَقَهُ الْفَاحِشُ فِي اسْتِقَاقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ اسْمًا مُطْلَقًا، وَأَدْخَلَهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَاشْتَقَّ لَهُ اسْمُ^(٧) الْمَاكِرِ، وَالْمُخَادِعِ، وَالْفَاتِنِ، وَالْمُضِلِّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: الْفَاضِلِ.

(٣) فِي: ط: أَوْ.

(٤) فَيَا: وَلَقَوْلِهِ.

(٥) فِي: أ: أَسْمَاءُ.

(٦) فِي: ط، وَالتُّسْنُخُ الْخَطِيئَةُ: شَرَفٌ، وَالمُتَّبِتُ مِنْ: طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ.

(٧) فِي: ط: فَاشْتَقَّ مِنْهَا اسْمًا، وَفِي: أ، ض: فَاشْتَقَّ لِاسْمٍ، وَالمُتَّبِتُ مِنْ: ب، وَطَرِيقِ

الْهَجْرَتَيْنِ.

انتهى ملخصاً. من كلام الإمام ابن القيم^(١).
 وقيل: فصل الخطاب في أسماء الله الحسنى، هل هي توفيقية أم لا؟ وحاصله
 أن ما يطلق عليه من باب الأسماء والصفات توفيقية، وما يطلق من باب الإخبار
 لا يجب أن يكون توفيقياً، كالقديم، والشئ، والموجود^(٢)، والقائم بنفسه،
 والصانع، ونحو ذلك.

[قوله]:^(٣) ﴿فادعوه بها﴾ أي: اسألوه، وتوسلوا إليه بها كما تقول: اغفر لي
 وارحمني إني أنت الغفور الرحيم. فإن ذلك من أقرب الوسائل وأحبها إليه، كما
 في «المسنَد» والترمذي: «أَلْطَوَابُ لِـيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤)، وفي الحديث^(٥)
 الآخر: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ
 أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا
 دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٦).

(١) طريق الهجرة بين (ص / ٤٨٤-٤٨٧).

(٢) في ط، أ: الموجود - بدون واو -.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٨٠)،
 والنسائي في الكبرى (رقم ٧٧١٦)، والرويانبي في مسنده (رقم ١٤٧٨)، والطبراني
 في الكبير (رقم ٤٥٩٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٤٩٨-٤٩٩)،
 وغيرهم، عن ربيعة بن عامر^{رضي الله عنه} وإسناده صحيح، وله شواهد.

(٥) في ط، أ، ض: والحديث، والمثبت من: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٤١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٩٣٦٠)،
 والإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠)، وإسحاق في مسنده (رقم
 ٢٣١١)، وأبو داود في سننه (رقم ١٤٩٣)، والترمذي في سننه (رقم ٣٤٧٥)، وابن
 ماجه في سننه (رقم ٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨٩١-٨٩٢)، والحاكم
 (١/٥٠٤) وغيرهم عن بريدة الأسلمي^{رضي الله عنه} وإسناده صحيح.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ^(١) بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ ^(٢) ، لَا أُحْصِي ^(٣) ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٤) .

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ لِغَيْرِهِ ^(٥) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : « فَهَذَا سُؤَالَ لَهُ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَنَّانُ، فَهُوَ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا أَحَقَّ ذَلِكَ بِالْإِجَابَةِ ^(٦) ، وَأَعْظَمَهُ مَوْقِعًا عِنْدَ السُّؤَالِ ^(٧) » ^(٨) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا أَحَدُ مَرَاتِبِ إِحْصَائِهَا الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَلَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٩) . « وَهِيَ

(١) فِي ط: أَعُوذُ بِكَ.

(٢) فِي ط: وَمِنْكَ.

(٣) فِي ط، أ، ض: نُحْصِي.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ١١٧١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٢٠)

وَغَيْرَهَا)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٤٤)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٣٠٠)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ١٨٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٣)

وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي ب: بِالْإِجَابَةِ بِهِ.

(٧) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: الْمَسْئُولِ.

(٨) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (١/٢٨٢ - عَالَمِ الْفَوَائِدِ).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٧٧) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثلاث^(١) مراتب:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها، وأسمائها، وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها، ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها كما في الآية، وهو نوعان:

دعاء ثناء وعبادة، ودعاء طلب^(٢) ومسألة، فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا^(٣)، وكذا لا يُسأل إلا بها. فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات^(٤) اغفر لي، بل يُسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب. فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم.

ومن تأمل أدعية الرسل، لا سيما خاتمهم عليه وعليهم السلام؛ وجدها مطابقة لهذا^(٥).

«كما تقول: رب اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، ولا يحسن: إنك أنت السميع العليم البصير»^(٦).

«ولكن أسماءه تعالى منها ما يطلق عليه مفرداً، وهو غالب الأسماء كالقدير، والسميع، والبصير، والحكيم»^(٧)، فهذا يسوغ أن يدعى به^(٨) مفرداً، ومقترناً بغيره.

(١) في ط: ثلاثة.

(٢) في ب: طلبه.

(٣) في ط، أ: العلى.

(٤) في ط، أ: ويا شيء، ويا ذات. وفي ب: أو يا ذات، أو يا شيء، والمثبت من: ض.

(٥) بدائع الفوائد (١/٢٨٨-٢٨٩-عالم الفوائد).

(٦) البدائع (١/٢٨١-عالم الفوائد).

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) في ب: الله.

فَتَقُولُ: يَا عَزِيزُ، يَا حَكِيمُ، يَا قَدِيرُ، يَا سَمِيعُ، يَا بَصِيرُ، وَأَنْ تُفْرَدَ^(١) كُلُّ اسْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرِ عَنْهُ، وَبِهِ^(٢)، يَسُوعُ لَكَ الْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ. وَمِنْهَا مَا لَا^(٣) يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، بَلْ مَقْرُونًا بِمُقَابِلِهِ؛ كَالْمَانِعِ، وَالضَّارِّ، وَالْمُنْتَقِمِ، وَالْمُدِلِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ هَذَا عَنْ مُقَابِلِهِ، فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمُعْطِي، وَالنَّافِعِ، وَالْعَفْوِ، وَالْعَزِيزِ، وَالْمُعِزِّ.

فَهُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُنتَقِمُ الْعَفْوُ، الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ، لِأَنَّ الْكَمَالَ فِي اقْتِرَانِ كُلِّ^(٤) اسْمٍ مِنْ هَذِهِ^(٥) بِمَا يُقَابِلُهُ^(٦)، لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الْمُتَفَرَّدُ^(٧) بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَتَدْبِيرِ الْخَلْقِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِمْ عَطَاءً^(٨) وَمَنْعًا، وَنَفْعًا وَضَرًّا، وَعَفْوًا^(٩)، وَانْتِقَامًا وَإِعْرَازًا، وَإِذْلَالًا.

فَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمَنْعِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْإِضْرَارِ، فَلَا يَسُوعُ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمَزْدَوَجَةُ^(١٠) يَجْرِي الْأَسْمَانِ مِنْهَا مَجْرَى الْأَسْمِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ فَصْلُ بَعْضِ

(١) فِي ط: وَإِنْ أَنْفَرَدَ، وَفِي ب: وَأَنْ يُفْرَدَ يُفْرَدَ، وَفِي الْبَدَائِعِ: وَأَنْ يُفْرَدَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض.

(٢) كَذَا فِي التَّنْسِخِ وَبَعْضِ نُسَخِ الْبَدَائِعِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبَدَائِعِ: بِهِ. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط، أ: هَذَا.

(٦) فِي ط، أ، ب: بِمُقَابِلِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٧) فِي الْبَدَائِعِ: الْمُتَفَرَّدُ.

(٨) فِي ط، أ، ض: إِعْطَاءً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْبَدَائِعِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) فِي ط، أ: الْمَمْرُوجَةُ.

حُرُوفِهِ مِنْ^(١) بَعْضٍ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِئْ^(٢) مُفْرَدَةً، وَلَمْ تُطْلَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مُقْتَرَنَةً، فَلَوْ قُلْتَ: يَا ضَارُّ، يَا مَانِعُ، يَا مُدِلُّ، لَمْ تَكُنْ مُثْنِيًا عَلَيْهِ، وَلَا حَامِدًا لَهُ، حَتَّى تَذَكَّرَ مُقَابِلَهَا^(٣). انْتَهَى مُلْخَصًا. مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٤). وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَبِهِ يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَدْ يَرُدُّ عَلَى مَا سَبَقَ.

ذَكَرُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي وَرَدَ عَدُّهَا^(٥) فِي الْحَدِيثِ لَمَّا كَانَ إِحْصَاءُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالْعِلْمُ^(٦) بِهَا أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُرْتَبَةً عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ آثَارِهَا لِلْعِبَادِ؛ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا^(٧) جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنْ: « مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٨) - وَذَكَرْنَا مَرَاتِبَ الْإِحْصَاءِ - ؛ كَانَ الْعَبْدُ مُحْتَاجًا، بَلْ مُضْطَرًّا^(٩) إِلَى مَعْرِفَتِهَا فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا كُلَّهَا فِي الْقُرْآنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَكْثَرَهَا بِلَفْظِهَا، وَمَا لَمْ^(١٠) يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْبَدَائِعِ: عَنِ.

(٢) فِي ض: لَمْ يَجِئِ.

(٣) فِي ط، أ: مُقَابِلَتَهَا.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٤-٢٩٥-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥) فِي أ، ض: عَدَدُهَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، ب.

(٦) فِي ط، أ: وَالْعَمَلُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ب: لِهَذَا- يَدُونُ وَأَوْ-.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٨٥-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي ط: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجًا بَلْ مُضْطَرًّا، وَفِي أ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجًا بَلْ مُضْطَرًّا،

وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، ض.

(١٠) فِي ط، أ، ب: وَلَمْ، وَكَذَا فِي ضَ غَيْرَ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ فِي الْهَامِشِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا ^(٢) صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ^(٤) شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. الرَّحْمَنُ. الرَّحِيمُ. الْمَلِكُ. الْقُدُّوسُ. السَّلَامُ. الْمُؤْمِنُ. الْمُهِيمِنُ. الْعَزِيزُ. الْجَبَّارُ. الْمُتَكَبِّرُ. الْخَالِقُ. الْبَارِئُ. الْمُصَوِّرُ. الْغَفَّارُ. الْقَهَّارُ. الْوَهَّابُ. الرَّزَّاقُ. الْفَتَّاحُ. الْعَلِيمُ. الْقَابِضُ. الْبَاسِطُ. الْخَافِضُ. الرَّافِعُ. الْمُعِزُّ. الْمُدِلُّ. السَّمِيعُ. الْبَصِيرُ. الْحَكَمُ. الْعَدْلُ. اللَّطِيفُ. الْخَبِيرُ. الْحَلِيمُ. الْعَظِيمُ. الْغَفُورُ. الشَّكُورُ. الْعَلِيُّ. الْكَبِيرُ. الْحَفِيفُ. الْمُقِيتُ. الْحَسِيبُ. الْجَلِيلُ. الْكَرِيمُ. الرَّقِيبُ. الْمُجِيبُ. الْوَاسِعُ. الْحَكِيمُ. الْوَدُودُ. الْمَجِيدُ. الْبَاعِثُ. الشَّهِيدُ. الْحَقُّ. الْوَكِيلُ. الْقَوِيُّ. الْمَتِينُ. الْوَلِيُّ. الْحَمِيدُ. الْمُحْصِي. الْمُبْدِئُ. الْمُعِيدُ. الْمُحْيِي. الْمُمِيتُ. الْحَيُّ. الْقَيُّومُ. الْوَاجِدُ. الْمَاجِدُ. الْوَاحِدُ. الْأَحَدُ. الصَّمَدُ. الْقَادِرُ. الْمُقْتَدِرُ. الْمُقَدِّمُ. الْمُؤَخَّرُ. الْأَوَّلُ. الْآخِرُ. الظَّاهِرُ. الْبَاطِنُ. الْوَالِي ^(٥). الْمُتَعَالِي. الْبَرُّ. الثَّوَابُ. الْمُتَّقِمُ. الْعَفْوُ. الرَّؤُوفُ. مَالِكُ الْمُلْكِ ^(٦). ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. الْمُقْسِطُ. الْجَامِعُ. الْغَنِيُّ. الْمُغْنِي. الْمَانِعُ. الضَّارُّ. النَّافِعُ. الثَّورُ الْهَادِي. الْبَدِيعُ. الْبَاقِي. الْوَارِثُ. الرَّشِيدُ. الصَّبُورُ ^(٧).

(١) فِي ض: ثَنَا.

(٢) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٣) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٤) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٥) فِي ط، أ: الْوَالِي.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٠٧)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

هَذَا ^(١) حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا ^(٢)، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(٣).
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ [مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 لَا ^(٥) نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ ^(٦) شَيْءٍ مِنَ السَّرَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ^(٧)

(رقم ٨٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧/١٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣٣-٣٢/٥)، وَغَيْرُهُمْ
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فَذَكَرُ الْأَسْمَاءُ فِيهِ مُدْرَجٌ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
 فِي الْمَحَلِّيِّ (٣١/٨): «قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ أَسْمَاءً
 مُضْطَرِبَةً لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ أَصْلًا»، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ
 الْفَتَاوَى (٤٨٢/٢٢): «لَمْ يَرِدْ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَرُ مَا
 عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي
 حَمْزَةَ، وَحَفَاطُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا جَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 شَيْوَخِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِيهَا حَدِيثٌ ثَانٍ أَوْضَعُفٌ مِنْ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ
 رُوِيَ فِي عِدَدِهَا غَيْرُ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ مِنْ جَمْعِ بَعْضِ السَّلَفِ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
 حَجْرٍ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٢٤٠): «فَلَيْسَ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ بَلْ
 اِحْتِمَالُ كَوْنِ السِّيَاقِ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَخَالَفَةُ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى الْآتِيَةِ
 ذِكْرُهَا فِي سِيَاقِ الْأَسْمَاءِ». وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٧٩-٣٨٠)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ
 كَثِيرٍ (٢/٢٦٩)، وَفَتْحُ الْبَارِي (١١/٢١٥).

(١) فِي ط: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا..

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: الْعِلْمُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَلَا.

(٦) فِي ب: كَثِيرٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

إِلَّا^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ^(٢) أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ
هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٣).
قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى عَدَدِ الْأَسْمَاءِ سَرْدًا، وَإِلَّا فَصَدْرُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ^(٤) بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ: ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي^(٥) «صَحِيحِهِ»^(٦)
وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا^(٧)
«الْمُعْطِي» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَغْرَبَ مِنْهُ ذِكْرُ الْعَدَدِ.
وَرَوَاهُ^(٨) ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٩) الصَّنَعَانِيِّ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَسَاقَ الْأَسْمَاءُ^(١٠)، وَخَالَفَ
سِيَاقَ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّرْتِيبَ^(١١) وَالزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ: «الْبَارِيُّ».

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي أ، ض: عَنْ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي ض.

(٣) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (٥/٥٣١).

(٤) فِي ط، أ: خَرَجَهُ.

(٥) فِي أ: وَصَحِيحِهِ.

(٦) عَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٤/١٧٢)،

وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٣/٦١٣).

(٧) فِي ط، أ: فِيهِ.

(٨) فِي ب: وَرَوَى

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٨٦١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي جُزْءِ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

أَسْمَاءً» (رَقْم ٩١)، وَغَيْرُهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّنَعَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَايَةُ

الشَّامِيِّينَ عَنِ زُهَيْرٍ ضَعِيفَةٌ وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١١) فِي ط: فِي التَّرْتِيبِ.

الرَّاشِدُ. الْبُرْهَانُ. الشَّدِيدُ. الْوَاقِي. الْقَائِمُ. الْحَافِظُ. النَّاطِرُ. السَّامِعُ. الْمُعْطِي.
الْأَبَدُ. الْمُنِيرُ. التَّامُّ. الْقَدِيرُ^(١). الْوَتْرُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَزُهَيْرٌ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٣)، وَحَدِيثُ الْوَلِيدِ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَحْسَنُ سِيَاقًا، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ
مَرْفُوعًا وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ^(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالْعِلَّةُ فِي كَوْنِهِمَا لَمْ يُخْرَجَاهُ بِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ تَفَرُّدُ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ [بِذِكْرِ زِيَادَةِ الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ»^(٦).

وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ [عَالِمُ الشَّامِيِّينَ ثِقَةٌ^(٧)].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ، قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ» وَمَا^(٩) مَعْنَاهُ: «ذَكَرَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ^(١٠) الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَقِنِينَ أَنْ سَرَدَ الْأَسْمَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مُدْرَجٍ فِيهِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ

(١) فِي ط، أ، ض: الْقَدِيمِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيْبِ التَّهْدِيْبِ (ص/٣٦٥): «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمَيْرِيُّ،
الْبُرْسَمِيُّ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ دِمَشْقَ: لَيْنُ الْحَدِيثِ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيْبِ التَّهْدِيْبِ (ص/٢١٧): «زُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَبُو
الْمُنْدَرِ الْخُرَاسَانِيُّ، سَكَنَ الشَّامَ ثُمَّ الْحِجَازَ: رَوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ
فَضَعَفَ بِسَبَبِهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَانَ زُهَيْرًا الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرُ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلْطُهُ».

(٤) فِي ب: وَهُوَ.

(٥) الْأَذْكَارُ (ص/٨٢).

(٦) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ (١/١٦).

(٧) مَا بَيَّنَّ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنْ: ط، أ.

(٨) فِي ط: الثَّقَةُ.

(٩) فِي ط: مَا - بَدُونَ وَأَوْ - ، وَلَعَلَّهَا أَوْجَهُ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَأَبِي زَيْدٍ اللُّغَوِيِّ^(١)»^(٢).
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ لِلْأَسْمَاءِ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلِهَذَا
 الْإِحْتِمَالِ تَرَكَ الشَّيْخَانِ إِخْرَاجَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ فِي الصَّحِيحِ»^(٣).
 قَالَ فِي «الْبَدْرِ»: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرُوهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانِ^(٤)، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا النَّبَوِيَّةِ»^(٥)،
 كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ
 صَحِيحًا كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»
 وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا^(٦)، فَزَادُوا: «الرَّبُّ. الْإِلَهُ. الْحَنَّانُ. الْمَنَّانُ. الْبَارِئُ»، وَفِي لَفْظِ:
 «الْقَائِمُ. الْفَرْدُ»، وَفِي لَفْظِ: «الْقَادِرُ» بَدَلَ «الْفَرْدِ» وَ«الْمُغِيثُ. الدَّائِمُ. الْحَمِيدُ»،
 وَفِي لَفْظِ: «الْجَمِيلُ. الصَّادِقُ. الْمَوْلَى»^(٧). النَّصِيرُ. الْقَدِيمُ. الْوَثْرُ. الْفَاطِرُ. الْعَلَامُ.
 الْمَلِكُ. الْأَكْرَمُ. الْمُدَبِّرُ. الْمَالِكُ. الشَّاكِرُ. الرَّفِيعُ. ذُو الطُّوْلِ. ذُو^(٨) الْمَعَارِجِ. ذُو
 الْفَضْلِ. الْخَلَاقُ»، وَلَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَدَدِ صَحِيحًا، وَعَدَّ جَعْفَرُ بْنُ

(١) فِي ب: الْبَغَوِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) أَنْظَرُ: تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٢٦٩).

(٣) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (١/٣٣).

(٤) فِي ب: النِّقْصَانُ.

(٥) الْبَدْرُ الْمُنِيرُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١١٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ (٣/١٥) وَالْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص/٥١)، وَغَيْرُهُمْ

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَصِينِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧) فِي ب: وَالْمَوْلَى.

(٨) فِي ب: وَ.

مُحَمَّدٍ مِنْهَا: «الْمُنْعِمُ. الْمُتَفَضِّلُ. السَّرِيعُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «جَاءَتْ فِي إِحْصَائِهَا أَحَادِيثٌ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا»^(٢)، وَتَقِلُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَحَّ عِنْدِي قَرِيبٌ»^(٣) مِنْ ثَمَانِينَ اسْمًا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالصَّحَاحُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلْيَطْلُبِ الْبَاقِيَ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ»^(٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي «شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى»: «الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ ذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى نَيْفًا وَثَمَانِينَ فَقَطْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]»^(٥)، ثُمَّ سَاقَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «الرَّبُّ. الْإِلَهُ. الْأَعْلَى. الْأَكْبَرُ. الْأَعَزُّ. السَّيِّدُ. السُّبُوْحُ. الْوَتْرُ. الْمُحْسِنُ. الْجَمِيلُ. الرَّفِيقُ. الدَّهْرُ».

وَقَدْ عَدَّهَا الْحَافِظُ فِرَازْدَ: «الْحَفِي»^(٦). السَّرِيعُ. الْغَالِبُ. الْعَالِمُ. الْحَافِظُ. الْمُسْتَعَانَ»^(٧). وَفِي هَذَا نَظَرٌ يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِيمَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ اسْمٌ، أَقْرَبُهَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ سِيَاقُ التِّرْمِذِيِّ^(٨)، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ اسْمَاءٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَوْقُفٌ، وَبَعْضُهَا خَطَأٌ مَحْضٌ،

(١) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي جُزْءٍ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» (رقم ٩١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْمُحَلِّي (٣١/٨).

(٣) فِي ط: قَرِيبًا.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢/٣٣٨).

(٥) الْأَسْنَى فِي شَرْحِ اسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

(٦) فِي ط: الْخَفِيِّ.

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٢١٩).

(٨) فِي ب: وَالتِّرْمِذِيِّ.

كَ«الْأَبَدِ. وَالنَّاطِرِ. وَالسَّامِعِ. وَالْقَائِمِ. وَالسَّرِيعِ»، فَهَذِهِ وَإِنْ وَرَدَ عِدَادُهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ «الدَّهْرُ. وَالْفَعَالُ. وَالْفَالِقُ. وَالْمُخْرَجُ. وَالْعَالِمُ»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَرُدَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثٌ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١). وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَاهُ وَبَيْنَا خَطَأَ ابْنِ حَزْمٍ فِي عَدِّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ هُنَاكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ، وَلَا تُحَدُّ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ اسْتَأْتَرَتْ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، وَلَا^(٢) يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُّقْرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ، فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ^(٤) غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْزَلْ بِهِ كِتَابُهُ.

وَقِسْمٌ: أَنْزَلَ^(٥) بِهِ كِتَابَهُ وَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ ٢٩٣١٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٥٢٩٧)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ١٩٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٩٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ١٠٣٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٠٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي: ب: و.

(٥) فِي: ب: نَزَلَ.

وَقَسِمَ: اسْتَأْتَرَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، فَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ^(١)، وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَأْتَرْتُ بِهِ» أَي: انْفَرَدْتُ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْفِرَادَهُ بِالتَّسْمِي^(٢) بِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْانْفِرَادَ ثَابِتٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «فِيُفْتَحُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ بِمَا لَا أَحْسِنُهُ الْآنَ»^(٣)، وَتِلْكَ الْمَحَامِدُ هِيَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٤)، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥)، فَالْكَلامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» صِفَةٌ لَا خَبَرَ مُسْتَقْبَلٌ، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُهَا]^(٦)، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ^(٧): لِفُلَانٍ [مِائَةٌ مَمْلُوكٍ قَدْ أَعَدَّهُمْ لِلْجِهَادِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَمَالِكُ سِوَاهُمْ مُعَدِّينَ لِغَيْرِ الْجِهَادِ]^(٨)، وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ط: بِالْمُسْمَى.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. أَنْظَرُ: «نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ» (ص/٢٣٣).

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ل.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٨٥-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: كَقَوْلِكَ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودٌ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَبَدَلُهَا فِي: ط: «أَلْفُ شَاةٍ أَعْدَاهَا لِلْأَضْيَافِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أَي: أتركوهم، وَأَعْرِضُوا عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ: هُوَ الْعُدُولُ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْمِيلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَادَّةُ «الْلُحْدِ»، وَمِنْهُ اللَّحْدُ، وَهُوَ الشَّقُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ مَالَ عَنِ الْوَسْطِ، وَمِنْهُ الْمُلْحَدُ^(١) فِي الدُّيْنِ: الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْإِلْحَادُ^(٢) فِي أَسْمَائِهِ [أَنْوَاعٌ]^(٣):

أَحَدُهَا: أَنْ يُسَمَّى الْأَصْنَامَ بِهَا، كَتَسْمِيَتِهِمُ اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُرَىٰ مِنَ الْعَزِيزِ، وَتَسْمِيَتِهِمُ الصَّنَمَ إِلَهًا، وَهَذَا الْإِلْحَادُ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُمْ^(٤) عَدَلُوا بِأَسْمَائِهِ^(٥) إِلَىٰ أَوْثَانِهِمْ وَالْهَيْتِهِمُ الْبَاطِلَةَ.

الثَّانِي: تَسْمِيَتُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَىٰ لَهُ أَبَا، وَتَسْمِيَةِ الْفَلَاسِفَةِ لَهُ مُوجِبًا بِذَاتِهِ، أَوْ عِلَّةً فَاعِلَةً بِالطَّبْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ: وَصْفُهُ بِمَا يَتَعَالَىٰ عَنْهُ وَيَتَقَدَّسُ مِنَ النَّقَائِصِ، كَقَوْلِ أَحَبِّثِ الْيَهُودِ: إِنَّهُ فَاقِرٌ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ اسْتَرَّاحَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ خَلْقَهُ، وَقَوْلِهِمْ: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَرَابِعُهَا: تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ عَنْ مَعَانِيهَا، وَجَحْدُ حَقَائِقِهَا، كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: إِنَّهَا أَلْفَاظٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ، وَلَا مَعَانِي،

(١) فِي ط، وَالنُّسْخُ الْخَطِيئَةُ: اللَّحْدُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْبِدَائِعِ.

(٢) فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةُ: فَالْإِلْحَادُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالْبِدَائِعِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْبِدَائِعِ.

(٤) فِي ط، أ: فَهْمٌ.

(٥) ب: عَنْ أَسْمَائِهِ.

فِيُطَلِّقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْحَيِّ وَالرَّحِيمِ وَالْمُتَكَلِّمِ، وَيَقُولُونَ: لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا سَمْعَ، وَلَا بَصَرَ، وَلَا كَلَامَ، وَلَا إِرَادَةَ تَقُومُ بِهِ! وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا عَقْلًا وَشُرْعًا وَلُغَةً وَفِطْرَةً، وَهُوَ يُقَابِلُ الْإِلْحَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ أَعْطَوْا^(١) أَسْمَاءَهُ^(٢) وَصِفَاتِهِ لِآلِهَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ سَلَبُوا [صِفَاتِ]^(٣) كَمَالِهِ، وَجَحَدُواهَا وَعَطَلُوهَا، وَكِلَاهُمَا مُلْحِدٌ^(٤) فِي أَسْمَائِهِ.

ثُمَّ الْجَهْمِيَّةُ وَفُرُوعُهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي هَذَا الْإِلْحَادِ؛ فَمِنْهُمْ الْعَالِي وَالْمُتَوَسِّطُ وَالْمُتَلَوِّثُ^(٥)، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي ذَلِكَ فَلْيَقِلْ^(٦) أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ.

وَخَامِسُهَا: تَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْبَهُونَ عُلُوقًا كَثِيرًا. فَهَذَا الْإِلْحَادُ فِي مُقَابِلِهِ الْإِلْحَادُ الْمُعَطَّلَةِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ نَفَّوْا صِفَةَ^(٧) كَمَالِهِ وَجَحَدُواهَا، وَهَؤُلَاءِ شَبَّهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَجَمَعَهُمُ الْإِلْحَادُ، وَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ طُرُقُهُ. وَبِرَّاءُ اللَّهِ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ، وَوَرَكْتِهِ الْقَائِمِينَ بِسُنَّتِهِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَصِفُوهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجْحَدُوا صِفَاتِهِ، وَلَمْ يُشَبِّهُوهُ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَعْدِلُوا بِهَا عَمَّا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ^(٨) لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، بَلْ أَثْبَتُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَّوْا عَنْهُ

(١) فِي ب: عَطَلُوا.
 (٢) فِي ط، أ: مِنْ أَسْمَائِهِ.
 (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْبِدَائِعِ.
 (٤) فِي ط: أَلْحَدَ.
 (٥) فِي مَطْبُوعِ الْبِدَائِعِ: وَالْمُنْكَوبِ!
 (٦) فِي الْبِدَائِعِ: فَلَيْسَتْ قِلٌّ.
 (٧) فِي ط، أ، ض: صِفَاتِ.
 (٨) فِي ب: لَهُ.

مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَكَانَ إِثْبَاتُهُمْ بَرِيئاً مِنَ التَّشْبِيهِ، وَتَرْيَهُمْ خَلِئاً^(١) مِنَ التَّعْطِيلِ، لَا كَمَنْ شَبَّهَ حَتَّى كَانَهُ^(٢) كَأَنَّهُ^(٣) يَعْبُدُ صَنَمًا، أَوْ عَطَّلَ حَتَّى كَانَهُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا عَدَمًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي النُّحْلِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْمِلَلِ، تُوقَدُ مَصَابِيحُ مَعَارِفِهِمْ مِنْ ﴿شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).
قَوْلُهُ^(٥): ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَعَيْدٌ وَتَهْدِيدٌ.

[قَالَ: (ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»)]^(٦)

قَوْلُهُ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ يُشْرِكُونَ^(٧)، أَي: يُشْرِكُونَ غَيْرَهُ فِي أَسْمَائِهِ كَسَمِّيَتِهِمُ الصَّنَمِ الْهَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَدَلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَالِإِشْرَاكُ بغيرِهِ الْإِحَادُ فِي مَعَانِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا سِيَّمَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِهَا، كَمَا كَانُوا يُقْرُونَ بِاللَّهِ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَهَذَا الْأِسْمُ وَحْدَهُ

(١) فِي ط: خَالِيًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٧-٢٩٩-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) عَزَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٤) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ التَّكْذِيبُ.

أَعْظَمُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، فَقَدْ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْأِسْمِ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ^(١) فَاعْلَمْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ») هَذَا الْأَثَرُ مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢). وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ الثَّانِي عَنِ الْأَعْمَشِ مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ^(٣).

وَالْأَعْمَشُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، وَرَعَ. مَاتَ سَنَةَ ١٤٧، وَكَانَ مَوْلَدُهُ أَوَّلَ سَنَةِ ٦١^(٤).

قَوْلُهُ: (يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا). أَي: كَتَسَمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ أَبَا وَنَحْوِهِ كَمَا سَبَقَ.

* * *

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) بِسَنَدٍ مُسْتَسَلِّ بِالْعَوْفِيِّينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلْحَادُ الْمُلْحِدِينَ أَنْ دَعَوْا اللَّاتَ وَالْعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَدَرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» قَالَ: «اشْتَقُّوا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاشْتَقُّوا اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) وَفِي إِسْنَادِهِ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْوَضْعِ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦/٢٢٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/٧٦).

(٥١)

بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثالثة: أَنَّهُ لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

الرابعة: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخامسة: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ.

* * *

بَابُ

لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً لَفْظِ السَّلَامِ^(١) السَّلَامَةَ وَالْبَرَاءَةَ وَالْخَلَاصَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الشَّرِّ وَالْعُيُوبِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَهُوَ دُعَاءٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَطَلَبٌ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ^(٢) لَا الْمَطْلُوبَ لَهُ، وَهُوَ الْمَدْعُوُّ لَا الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ اسْتَحَالَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ هُوَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ^(٣) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، وَقَالَ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] فَهُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

[قَالَ^(٤): (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ]^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»]^(٦).
قَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ)، أَي: «الصَّحِيحَيْنِ»^(٧).

(١) فِي ط: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) أَمَامَ هَذَا السُّطْرِ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ ض: «قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ: يُحَرَّرُ هَذَا الْمَوْضِعُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ب، ض.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٨٠٠-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٠٢).

قَوْلُهُ: (قُلْنَا^(١): السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) أَي: يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ^(٢): كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» (أَي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ^(٤) السَّلَامَ اسْمَهُ، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) أَنْكَرَ - ﷺ - التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسٌ مَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ، وَمِنْهُ، فَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا، وَهُوَ^(٥) السَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ^(٦) إِلَى الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ»^(٧). وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنْهُ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَسْتَحِقُّهُ^(٨) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ»^(٩).

قَوْلُهُ: (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)^(١٠)
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى السَّلَامِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) فِي ب: قَلت.

(٢) فِي ب: الْأَلْفَاظ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: وَكَأَنَّ.

(٥) فِي ب: وَهُوَ.

(٦) فِي ط، ض: يَعْرِفُوهُ.

(٧) انظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٣٦٤).

(٨) فِي ط: حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

(٩) انظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٣٦٤).

(١٠) قَالَ فِي هَامِشِ ض: بَيَّاضٌ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَالسَّلَامُ هُنَا هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: نَزَلَتْ بَرَكَةُ اسْمِ^(١) «السَّلَامِ» عَلَيْكُمْ، وَحَلَّتْ^(٢) عَلَيْكُمْ فَاخْتِيرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَسْمَائِهِ اسْمُ «السَّلَامِ» دُونَ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ^(٣): «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ^(٤) عَلَيْكُمْ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ، ثُمَّ تَيَمَّمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ^(٥) إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٦) فَمِنْ هَذَا بَيَانُ أَنَّ السَّلَامَ ذَكَرَ اللَّهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرًا إِذَا تَضَمَّنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَدْعُوُّ بِهِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُتَكْرَرُ بِلا أَلْفٍ وَلَا مِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يُسْتَعْمَلْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُعْرَفًا كَمَا يُطْلَقُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةُ: حُمِلَتْ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢/٦١٠) - عَالَمِ الْفَوَائِدِ.

(٣) فِي ط، أ، ض: الْحَدِيثُ، قَوْلُهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب.

(٤) فِي الْبَدَائِعِ: سَلَامٌ.

(٥) فِي ب: اسْمُ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبَالِيسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٥-٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/٢٠٦) وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ شَيْخُ الطَّبَالِيسِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٣٧)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم ٣٥٠)، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٦٧) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَيُقَالُ: السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُ، فَإِنَّ التَّنْكِيرَ لَا يَصْرَفُ اللَّفْظَ إِلَى مُعَيَّنٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَصْرَفَهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الْمُعْرِفِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ تَعْيِينًا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُ^(١) الْحُسْنَى.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَطْفُ الرَّحْمَةِ وَالْبِرَكَةِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «سَلَامٌ^(٢) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ إِلَّا بِإِضْمَارِ^(٣)، وَذَلِكَ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ السَّلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِيدَانُ بِالسَّلَامَةِ خَبْرًا وَدُعَاءً.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالصَّوَابُ فِي مَجْمُوعِهِمَا - أَيِ: الْقَوْلَيْنِ - وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى يَسْأَلُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالاسْمِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُنَاسِبِ لِحُصُولِهِ، حَتَّى كَأَنَّ الدَّاعِيَ مُسْتَشْفِعٌ إِلَيْهِ، مُتَوَسِّلٌ بِهِ^(٤)، فَإِذَا قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^(٥) الْعَفُورُ»، فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرَيْنِ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، مُقْتَضِيَيْنِ لِحُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمَقَامُ^(٦) لَمَّا كَانَ مَقَامُ^(٧) طَلَبِ السَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا عِنْدَ

(١) فِي ب: أَسْمَائِهِ.

(٢) فِي أ، ب: السَّلَامُ.

(٣) فِي ط، وَالتَّسْخِخِ الْخَطِيئَةِ: لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ بِالإِضْمَارِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْبَدَائِعِ.

(٤) فِي ب: إِلَيْهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي أ: الْمَقَامُ - بِدُونِ فَاءٍ -.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ التَّسْخِخِ الْخَطِيئَةِ، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط، وَالبَدَائِعِ، وَقَفَّحَ الْمُجِيدِ.

الرَّجُلِ أَتَى فِي لَفْظِهَا^(١) بِصِيغَةِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ^(٢) تَعَالَى، وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي تُطَلَّبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ.

فَتَضَمَّنَ لَفْظُ السَّلَامِ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: طَلْبُ السَّلَامَةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَطَلَبَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، أَنْتَهَى مُلْخَصًا^(٣).

* * *

(١) فِي ط: فِي طَلِبَهَا، وَفِي أ: بِلَفْظِهَا.

(٢) فِي ط، أ: أَسْمَائِهِ.

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/ ٦١٠-٦١٦-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥٢)

بَابُ قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ». وَلِمُسْلِمٍ: « وَلِيَعْظُمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ». فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء.

الثانية: بيان العلة في ذلك.

الثالثة: قوله: « لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ».

الرابعة: إعظام الرغبة.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

* * *

بَابُ

قَوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا غِنَاءَ لَهُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، بَلْ فَاقِرٌ بِالذَّاتِ إِلَى الْغِنَى بِالذَّاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] نَهَى عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَةِ^(١) اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلتَّوْحِيدِ.

قَالَ^(٢): (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ^(٣) أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ^(٤) لَا مُكْرَهَ لَهُ ».

وَلِمُسْلِمٍ: « وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »^(٥) (٦).

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ» [أَي: «الصَّحِيحَيْنِ»]^(٧).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إِنَّمَا نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فُتُورِ الرَّغْبَةِ، وَقِلَّةِ التَّهَمُّمِ^(٨) بِالْمَطْلُوبِ. وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ

(١) فِي ب: مَعْرِفَةٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَسَقَطَتْ مَعَ كَامِلِ مَثْنِ الْحَدِيثِ مِنْ: ب، ض.

(٣) فِي أ: لَا يَقُولُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٧٠٣٩): « لَا يَقُلْ ».

(٤) فِي أ: فَإِنَّ اللَّهَ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَرَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مَا أَتْبَعَهُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم/٥٩٨٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٣٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٧٩).

(٦) سَقَطَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ: ب، ض، وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ: ط، أ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٨) فِي ط: الْاهْتِمَامُ.

يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا اسْتَعْنَى عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ حَالِهِ الْاِفْتِقَارُ وَالْاَضْطِرَّارُ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدَّعَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قِلَّةِ اكْتِرَائِهِ ^(١) بِذُنُوبِهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوقِنًا بِالْإِجَابَةِ. وَقَدْ قَالَ - عليه السلام - : « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ » ^(٢).

قَوْلُهُ: (لِيَجْزِمَ الْمَسْأَلَةَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَي: لِيَجْزِمَ فِي طَلْبَتِهِ ^(٣)، وَلِيَحَقِّقَ ^(٤) رَغْبَتَهُ، وَيَتَيَقَّنَ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِعَظِيمٍ ^(٥) مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يَطْلُبُ، مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُضْطَرَّ بِالْإِجَابَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ ^(٦) [النمل: ٦٢].

(١) فِي ط: مَعْرِفَتِهِ، فِي أ: مَعْرِفَتِهِ، فِي ب: اكْتِرَائِهِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَالْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٤٧٩) وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٨٤٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (رَقْم ٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/٣٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٩٣)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٥٥، ١٤/٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٤/٣١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سَنَدِهِ: صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص/٢٧١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٧٧) وَفِي سَنَدِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْمُتَنْدِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢/٣٢٢)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (١٠/١٤٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ (رَقْم ١٦٥٣).

(٣) فِي ب: مَسْأَلَتِهِ.

(٤) فِي ط: وَيُحَقِّقُ، وَفِي أ: وَلِيَتَحَقَّقْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَالْمَفْهُمُ.

(٥) فِي الْمَفْهُمِ: بِعَظِيمٍ قَدْرٍ.

(٦) الْمَفْهُمُ (٧/٢٩).

قَوْلُهُ: (فَائُهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ). أَي: فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ، وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِمَ الْمَسْأَلَةَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا إِظْهَارٌ لِعَدَمِ فَائِدَةِ تَقْيِيدِ^(٢) الْاسْتِغْفَارِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمَشِيئَةِ، لِأَنَّ^(٣) اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضْطَرُّهُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجَابَةَ بِالْمَشِيئَةِ^(٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ [فِيمَا هَذَا سَيِّلُهُ]^(٥)»^(١).

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ) أَي: مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قَوْلُهُ: (وَلِيَعْظَمَ الرَّغْبَةَ) هُوَ بِالتَّشْدِيدِ، (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ^(٧) أَعْطَاهُ) يُقَالُ: تَعَاطَمَ زَيْدٌ هَذَا الْأَمْرَ، أَي: كَبُرَ عَلَيْهِ وَعَسَرَ. قَالَ بَعْضُهُمْ^(٨): «الرَّغْبَةُ يُعْنِي: الطَّلْبَةَ وَالْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُ».

وَقِيلَ: السُّؤَالُ وَالطَّلْبُ، [تَعْظِيمُهُ عَلَى هَذَا^(٩) بِالْإِلْحَاحِ]^(١٠)، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ:

(١) فِي ب: لَا يَقُولُ.

(٢) فِي ط، أ: تَقْبَلُ، وَفِي ض: تَقْيِيدُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْمُفْهَمُ.

(٣) فِي ط: كَانَ وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ط، أ: بِالْمَسْأَلَةِ.

(٥) فِي ط، أ: بَقِيْلُهُ!

(٦) الْمَفْهُمُ (٧/٢٩-٣٠).

(٧) فِي أ، ض: لَا يَتَعَاطَمُ شَيْءٌ، وَفِي ب: لَا يَتَعَاطَمُ شَيْئًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: مِنْ: ط.

(٩) أَي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١٠) فِي ط: بِتَكَرُّرِ الدَّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهِ.

أَيُّ: لِسَعَةِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ شَيْءٍ، بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَمْرِهِ يَسِيرٌ، [وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِسُؤَالِهِ الْجَنَّةِ وَالْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى »^(١)، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِ رِضَاهُ]^(٢)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْمَطَالِبِ، فَلَا قِتْصَارُ عَلَى الدَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ إِسَاءَةً ظَنَّ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٣٧) وَلَيْسَ عِنْدَهُ: « الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » بَلْ:

« .. فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ.. » .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٥٣)

بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبَّكَ ، وَضَيُّ رَبِّكَ ، وَلَيَقُلُ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، وَلَيَقُلُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمْتِي.

الثانية: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يَقَالُ لَهُ: أَطْعِمُ رَبَّكَ.

الثالثة: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

الخامسة: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.

* * *

بَابُ

لَا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمْتِي

أَيُّ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيهَامِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ أَدْبًا مَعَ جَنَابِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَحِمَايَةَ لِحَنَابِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»^(١). وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي^(٢)، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي^(٣)»^(٤).

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَيُّ: «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ) هُوَ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ مَمْلُوكِ غَيْرِهِ، فَالْكُلُّ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (أَطْعِمَ رَبِّكَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِطْعَامِ.

قَوْلُهُ: (وَضَيَّ رَبِّكَ) أَمْرٌ مِنَ الْوَضُوءِ.

وَفِيهِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: «اسْقِ رَبِّكَ» وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ اخْتَصَرَ هَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَبَبُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ^(٥) بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، فَتَرَكِ^(٦) الْمُضَاهَاةَ بِالْأَسْمِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشَّرْكِ،

(١) فِي الصَّحِيحِينَ: «سَيِّدِي مَوْلَايَ»، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣١٦/٢).

(٢) فِي الصَّحِيحِينَ: «عَبْدِي وَأَمْتِي»، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٤٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٦/٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

(٤) الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض.

(٥) فِي ط، أ، ض: مَعْبُدٌ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: ب، ع، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ.

(٦) فِي ب: فَتَرَكْتُ، وَفِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ: فَكَّرَهُ.

وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَعَبُدَ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: رَبُّ الدَّارِ وَالْثَوْبِ»^(١).
 قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: «وظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ»^(٢)،
 وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣)»^(٤).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ^(٥) السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٦) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

قِيلَ: فَأَمَّا الْآيَةُ فَعَنَّهَا^(٧) جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : أَنْ هَذَا جَائِزٌ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ [فَالَّذِي فِيهِ]^(٨) فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِلتَّائِيثِ، وَالْمَنْهِي^(٩) عَنْهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْمَشَارَكَةِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْأُنْثَى.

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٢٧١/٢).

(٢) في ط: للكرَاهية.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٧٨/٥): «وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي

ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنَذَكُرُهُ عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ».

(٤) الْفُرُوعُ (٤١٣/٣) وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْفُرُوعِ، وَزَادَ فِيهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ فَوَائِدَ.

(٥) فِي ط: اشْتَرَاطِ.

(٦) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

(رقم ٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ.

(٧) فِي ط: فِيهَا.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٩) فِي ط، أ: وَالنَّهْيِ.

[أَوْ يُقَالُ: بِحَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْأُنْثَى] ^(١) أَيْضاً لِرُؤُودِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ دُونَ الذَّكْرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا النَّهْيُ، وَيُقَالُ - وَهُوَ أَظْهَرُ - : إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَصْفُهَا بِذَلِكَ لَا دَعَاؤَهَا بِهِ، وَتَسْمِيَّتُهَا بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّعَاءِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَبَيْنَ الوَصْفِ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاضِلٌ، فَتَصِفُهُ بِذَلِكَ وَلَا تُسَمِّيهِ بِهِ وَلَا تَدْعُوهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلْيُقَالُ: سَيِّدِي) قِيلَ: إِنَّمَا فَرَّقَ ^(٢) بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ ^(٣) الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقاً، وَاخْتَلَفَ فِي السَّيِّدِ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، [وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ] ^(٤). لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» ^(٥) وَسَيَّاتِي.

فَإِنْ قُلْنَا ^(٦): لَيْسَ هُوَ ^(٧) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، إِذْ لَا التَّبَاسَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهُرَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ كَلْفِظِ «الرَّبِّ» فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، فَالسَّيِّدُ مِنَ السُّودِّ وَهُوَ التَّقَدُّمُ، يُقَالُ: سَادَ قَوْمَهُ إِذَا تَقَدَّمَهُمْ، وَلَا شَكَّ ^(٨) فِي تَقَدُّمِ ^(٩) السَّيِّدِ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْاِفْتِرَاقُ جَازَ الْإِطْلَاقُ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ ابْنِ الشَّخِيرِ لَا يَنْفِي إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، أ: إِنَّ الْفَرْقَ.

(٣) فِي ط: أَنْ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى

التَّوْحِيدِ، وَسَدَّهُ طَرُقَ الشَّرْكِ»

(٦) فِي ب: فَإِنْ قُلْتُ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

(٨) فِي ط: وَلَا شَكَرًا!

(٩) فِي ط، أ: تَقْدِيمِ.

أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الْأِسْمِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَارَاتِ، لَا^(١) أَنْ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى بِهِ.
قَوْلُهُ^(٢): «(وَمَوْلَايَ). قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى، مِنْهَا:
النَّاصِرُ^(٣) وَالْمَوْلَى وَالْمَالِكُ، وَحَيْثُ^(٤) فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: مَوْلَايَ»^(٥).
قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ^(٦) اللَّهُ، وَإِمَاءُ اللَّهِ. وَلَا
يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا: «وَلَا مَوْلَايَ، فَمَوْلَاكُمْ اللَّهُ». وَظَاهِرُ
النُّهْيِ التَّحْرِيمِ^(٧). وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنْتَهَى كَلَامَهُ^(٨).

قُلْتُ: فَظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مُعَارِضُ^(٩) لِحَدِيثِ الْبَابِ.
وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ بَيَّنَّ الْأَخْتِلَافَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ
الزِّيَادَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا. قَالَ عِيَّاضٌ: «وَحَذَفَهَا أَصَحُّ»^(١٠)، فَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ
الْأَوَّلَ أَرْجَحُ، وَإِنَّمَا صِرْنَا لِلتَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ، وَالْعِلْمُ
بِالتَّارِيخِ مَفْقُودٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْجِيحُ.
قُلْتُ: الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى.

(١) فِي ط، أ: كَمَا، وَفِي ض: وَلَآنَ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، أ: النَّاطِرُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٧/١٥).

(٦) فِي ب: عَبَاد.

(٧) فِي ط: لِلتَّحْرِيمِ.

(٨) الْفُرُوعُ (٤١٣/٣).

(٩) فِي ط: مُعَارِضَةٌ.

(١٠) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (٧/١٩٠).

قوله: ((وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي)) لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ^(١)، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢).
وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا: فَهَذِهِ عِلَّةٌ لَهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ». قَالَ فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ»: «النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى السَّيِّدِ؛ إِذْ هُوَ^(٤) فِي مَطْنَةِ الْإِسْتِطَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَيْرِ: هَذَا عَبْدٌ زَيْدٍ، وَهَذِهِ أُمَّةٌ خَالِدٍ فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُهُ^(٥) إِخْبَارًا أَوْ تَعْرِيفًا، وَلَيْسَ فِي مَطْنَةِ^(٦) الْإِسْتِطَالَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) فِي فَتْحِ الْبَارِي: «لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٤٢٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ (رقم ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٤٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصُّمْتِ (رقم ٣٦٢)، وَالسَّائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٠٧٢)، وَالْمَحَامِلِي فِي الْأَمَالِي (رقم ٥٥)، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٥٢١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم ٤٩٧٦) عَنْهُ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ وَلَا يُعْلَهُ، بَلْ إِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ أَصَحُّ وَأَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي ب: عِلَامَةٌ لَهُ.

(٤) فِي ب: هِيَ.

(٥) فِي ط: يَقُولُ.

(٦) فِي ب: مَطْنَتِهِ.

الْمَخْلُوقِينَ: مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ: عَبْدُكَ وَعَبْدِي، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَقَدْ حَظَرَ ذَلِكَ^(١)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ، فَكَيْفَ لِلْأَحْرَارِ؟!^(٢)

قَوْلُهُ: (وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي) أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَالَّةٌ عَلَى الْمُلْكِ كَدَلَالَةِ
«عَبْدِي» وَ«أَمْتِي»، فَأَرْشَدَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مَعَ^(٣) السَّلَامَةِ مِنَ الْإِيْهَامِ
وَالْتَعَاطُفِ مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، لَكِنْ إِضَافَتُهُ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ^(٤).

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ط: مِنْ.

(٤) فِي: ط، ض: الْإِخْلَاصِ.

(٥٤)

باب لا يُرد من سأل بالله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِعَادَةُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثانية: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثالثة: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرابعة: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخامسة: أَنَّ الدَّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السادسة: قَوْلُهُ: « حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

* * *

بَاب

لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ^(١) بِاللَّهِ

أَيُّ: إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُسْأَلَ بِهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُجَابُ السَّائِلُ إِلَى سُؤَالِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ. وَتَنَازَعُوا هَلْ هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، أَوْ إِجَابٌ؟

وظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ إِزَامَهُ بِالْقَسَمِ فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ، أَوْ^(٢) يَقْصِدَ إِكْرَامَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا أُوجِبَ عَلَى الْمُقْسِمِ فِي الْأَوْلَى الْكُفَّارَةَ، إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، دُونَ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ، وَلَا يَجِبُ إِذَا كَانَ لِلْإِكْرَامِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بَكْرٍ بِوُقُوفِهِ^(٣)، فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَقِفْ^(٤)، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالصَّوَابِ وَالْخَطَأِ لَمَّا فَسَّرَ الرُّؤْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) قَالَ: «لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِقْسَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْكَتْمِ»^(٦).

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ

(١) فِي ط: سُئِلَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) فِي ب: لَوْ قُوفِهِ.

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٣٤٨).

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ) أَي: مَنْ سَأَلَكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرَّكُمْ أَوْ شَرَّ غَيْرِكُمْ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ: «بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ أَوْ شَرَّكَ»، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ أَوْ شَرِّ فُلَانٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَعِيدُوهُ، أَي: امْنَعُوهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ، وَكَفُّوهُ عَنْهُ لِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَتِ الْجَوْنِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(٢).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ)^(٣).
قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ -: «مَنْ سَأَلَكَ بِوَجْهِ اللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ»^(٤) وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ،

(١) رَوَاهُ الطَّلَبِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٩٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٠٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رَقْم ٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥١٠٩، ١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٨٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٤١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤١٢) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَالدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٩٥٥، ٤٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.
(٣) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٥١٠٩) وَكَذَلِكَ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ط: وَمِنْ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٤٩-٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٥٣٦، ٢٧٥٥)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٢٥٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٩٣)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ أَبُو نَهَيْكٍ عَثْمَانُ بْنُ نَهَيْكٍ الْفَرَاهِيدِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَمَعَ

وَهُوَ أَنْ^(١) يَقُولَ: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ، - وَتَحْوِ ذَلِكَ -: أَنْ تَفْعَلَ أَوْ تُعْطِيَنِي كَذَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَسَمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُ إِعْطَائِهِ مَا سَأَلَ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ^(٢) بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ يُسْأَلُ^(٣) بِوَجْهِهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»^(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»: «وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ رَجَالَ الصَّحِيحِ، إِلَّا شَيْخَهُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِحٍ^(٥)، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوَثُّقِهِ، فَإِنْ بَلَغَ هَذَا الْإِسْنَادُ أَوْ إِسْنَادُ غَيْرِهِ مَبْلَغًا يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٦).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ،

مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الضَّعَفَاءِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: سَتَلْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي ب: سَتَلْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠٣/٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ٢١١٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١٩٤)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٧/٢٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٦)، وَلَهُ

شَاهِدٌ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ لِكَوْنِهِ حَدَّثَ مِنْ

غَيْرِ أَصْلِهِ» وَقَدْ تَابَعَهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَعُمَرُ

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ فَاضِلٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٦) تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص/٣٣٧).

وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ (١) بِوَجْهِ اللَّهِ (٢) فَمَنَعَ سَائِلَهُ (٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا.
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) مَرْفُوعًا: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟ » قَالُوا:
 بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (٨) أَوْ أَقْسَمَ بِهِ،
 وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى سَائِلٍ يُقْسِمُ
 عَلَى النَّاسِ» (٩).

(١) فِي أ: يَسْتَلْ.

(٢) فِي ب: بِاللَّهِ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٧٧/٢٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (رَقْم ٢٦٢) وَإِسْنَادُهُ
 ضَعِيفٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠٢/٣): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ» وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِلَّا
 أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ.

(٤) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ ض: «يُقَدَّمُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَابِقِهِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ»،
 وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ يَكُونُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

(٥) فِي ب: وَصَحَّحَهُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦٦١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٣٧)،
 ٣١٩، (٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٦٥٢)، وَحَسَنَهُ، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (٥/
 ٨٣)، وَالذَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٧/٤٤٨)،
 وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو وَهَبٍ مَجْهُولٌ كَمَا فِي
 تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ (ص/٥٢١)، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السُّنْدِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٨) فِي ط: سَتَلْ، وَفِي أ: يَسْأَلْ.

(٩) نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٣٠٥).

وظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ كِبَارِ الْقِسْمِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 قَوْلُهُ: (وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ) أَي: ^(١) مَنْ دَعَاكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَأَجِيبُوهُ فَإِنْ كَانَ ^(٢)
 وَلَيْمَةً عُرْسٍ، وَتَوَفَّرَتْ ^(٣) الشُّرُوطُ الْمُبَيَّنَةُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ؛ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ
 كَانَ لِغَيْرِهَا ^(٤)؛ اسْتَحَبَّ إِجَابَتُهَا ^(٥)، [وَلَا تَجِبُ، وَقِيلَ] ^(٦) تَجِبُ مُطْلَقًا وَهُوَ
 الصَّحِيحُ لِظَوَاهِرِ ^(٧) الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ لَمْ تُفَرَّقْ [بَيْنَ وَلَيْمَةٍ] ^(٨) الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا،
 وَإِنْ كَانَتْ وَلَيْمَةُ الْعُرْسِ أَكْثَرًا وَأَوْجَبَ ^(٩).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ) الْمَعْرُوفُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ.
 وَقَوْلُهُ: (فَكَافِئُوهُ) أَي: عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَافَأَتِ ^(١٠)، لِأَنَّ ^(١١) الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا،
 فَهُوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُكَافِئْهُ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ تَأَلُّهُ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَشَرَعَ قَطَعَ
 ذَلِكَ بِالْمُكَافَأَتِ ^(١٢)، فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط: كَانَتْ.

(٣) فِي ب: وَتَوَفَّرَتْ.

(٤) فِي ب: لِغَيْرِهِ.

(٥) فِي ب: الْإِجَابَةُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٧) فِي ط، أ: لِظَاهِرِ.

(٨) فِي ب: لَوْلَيْمَةٍ.

(٩) مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ وَلَيْمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى وَلَيْمَةِ
 غَيْرِ وَلَيْمَةِ عُرْسٍ فَلَمْ يُجِبْ. انظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٠٣٧).

(١٠) فِي ط: الْمُكَافَأَةُ.

(١١) فِي النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ: أَنَّ.

(١٢) فِي ط، أ: الْمُكَافَأَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْمُكَافَأَةِ لِيَخْلُصَ الْقَلْبُ مِنْ إِحْسَانِ الْخَلْقِ وَيَتَعَلَّقَ بِالْمَلِكِ الْحَقِّ»^(١)»^(٢).

وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَنْ»^(٣) أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا .

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) هَكَذَا نَبَتْ بِحَذْفِ التَّوْنِ فِي خَطِّ^(٤) الْمُصَنَّفِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، إِمَّا تَخْفِيفًا أَوْ»^(٥) سَهْوًا مِنْ النَّاسِخِ»^(٦)»^(٧).

قَوْلُهُ: «فَادْعُوا لَهُ..» إلخ^(٨) يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ أَيْ إِحْسَانَ فَكَافِئُوهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَبَالِغُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ جُهِدْكُمْ حَتَّى تَحْصُلَ الْمِثْلِيَّةُ^(٩)، وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ رَأَى فِي نَفْسِهِ تَقْصِيرًا فِي الْمَجَازَاةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَأَحَالَهَا إِلَى اللَّهِ، وَنَعِمَ الْمَجَازِي هُوَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ

(١) فِي ط ، ب : وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ ، وَفِي أ ، ض : وَيَتَعَلَّقُ بِأَدْلِكِ الْحَقِّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦) فَالْكَلامُ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) نَقَلَهُ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٥/٦) عَنِ الشَّاذِلِيِّ.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ب: بِخَطِّ.

(٥) فِي أ، ب: وَإِما، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ض.

(٦) فِي ب: النَّاسِخِ.

(٧) شَرْحُ الْمَشْكَاةِ (١٢٧/٤)، وَأَنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦).

(٨) فِي ط، أ: «إِلَى الْخِ وَفِي ض: «إِلَى لَخِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٩) فِي ط، وَالنَّاسِخُ الْخَطِيئَةُ: الْمَثَلَةُ أَوْ الْمَسْئَلَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦)

فَالْكَلامُ مَنْقُولٌ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوَوِيُّ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: ^(٢) جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ »^(٣).

* * *

- (١) فِي ط، أ، ض: النَّسَائِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَهُوَ الصَّوَابُ.
 (٢) فِي ط، أ: الْفَاعِلُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.
 (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٠٣٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى-عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ١٠٠٠٨)، وَالْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦٠١)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٢٧٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (٢/ ١٤٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ-إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣١٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٣٢١) وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٥٥)

بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.
الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

* * *

بَابُ

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

أَيُّ: إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.
وَهَذَا مِنْ مَعَانِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
[الرَّحْمَنُ: ٢٧].

قَالَ: (عَنْ جَابِرٍ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)).

(١) فِي ط: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٦٧١)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ
وَإِلْيَاهُمْ (٥٢٣/٥)-، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٣/٢٥٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٣/٣٥٧)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْمُ ٩٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/١٩٩)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣/٢٧٦)، وَفِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ (٢/٩٣-٩٤)، وَالْخَطِيبُ فِي مُوَضَّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/٣٥١)،
وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ - كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦/٤٥١) - فَيُضُّ
الْقَدِيرَ) - وَعَبْرَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ.
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ تَوْثِيقًا وَتَجْرِيحًا كَمَا
سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ،
وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْمَصَابِيحِ (٢/٦١)،
وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ،
وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِصِحَّتِهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٩٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَسْأَلُكَ
بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَدْ سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَنَحَكَ أَلَا سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ الْجَنَّةَ»

قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ). أَيِ (١): ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يُسَالُ بَوَجْهِ اللَّهِ (٢) رُوِيَ بِالنُّفْيِ (٣) وَالنَّهْيِ (٤)، وَرُوِيَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَرُوِيَ بِالْخِطَابِ لِلْمُفْرَدِ (٥).

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَوْلُوا الْوَجْهَ بِ«الذَّاتِ»، وَهُوَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا يُسَمَّى ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ وَجْهًا، فَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمَّى يَدُهُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمَّى رِجْلُهُ وَجْهًا.

وَالْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، فَيُثْبِتُونَهُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكِبْرِيائِهِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، إِثْبَاتٌ بِلا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيَهُ بِلا تَعْطِيلٍ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْجَنَّةَ) كَأَنَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ، كَأَنَّ يَقُولُ: «أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ»، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَالَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُطَامِ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «وَذَكَرَ الْجَنَّةَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ (٦) عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، فَلَا يُسَالُ بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ تَحْصِيلًا أَوْ دَفْعًا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ اسْتِعَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

(١) فِي ط: هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) فِي ط، أ زِيَادَةٌ: إِلَّا الْجَنَّةَ.

(٣) هِيَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَفْظُهُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٤) وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ وَلَفْظُهُ: «لَا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٥) كَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ السَّابِقِ ذَكَرَهَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، كَالِاسْتِعَاذَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَارِدٌ فِي أَدْعِيئِهِ ﷺ وَتَعَوُّذَاتِهِ، وَلَمَّا نَزَلَ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ^(٣) رَوَاهُ الضِّيَاءُ^(٤) فِي «الْمُخْتَارَةِ» أَيْضًا.

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٥).

* * *

- (١) فِي ط: نَزَلَ، وَفِي الشَّيْخِ الْخَطِيبِيِّ: نَزَلْتُ، وَمَا فِي الْمَطْبُوعِ أَوْلَى.
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤٠٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ.
 (٣) يَعْنِي بِهِ حَدِيثَ الْبَابِ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».
 (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي ب، أ: أَيْضًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.
 (٥) اخْتَلَفَ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ هَلْ هُوَ ابْنُ قُرْمٍ أَمْ غَيْرُهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمْ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْعُقَيْلِيُّ. وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَالِحٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْمَجْرُوحِينَ!، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادٍ فِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥١/١٢) وَكُتِبَ الرَّجَالِ.

(٥٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّوِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].
 فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.
 الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.
 الثَّلَاثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.
 الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.
 الْخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.
 السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَجْزُ.

* * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ [مَعَ مَبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ عَلَى مُرَادِهِ أَوْ عَلَى مَا يَظُنُّهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ] ^(١) رِضًا بِاللَّهِ رَبًّا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ ^(٢) وَالتَّوْبَةِ. وَقَوْلُ «لَوْ» لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنَ وَالتَّحَسُّرَ مَعَ مَا يُخَالِطُ ^(٣) تَوْحِيدَهُ مِنْ نَوْعِ الْمَعَانِدَةِ لِلْقَدْرِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهٌ إِيرَادِهِ هَذَا الْبَابَ فِي التَّوْحِيدِ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾

[آل عمران: ١٥٤]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَسَّرَ مَا أَخْفَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أَي: يُسِرُّونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ^(٤) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: [قَالَ الزُّبَيْرُ] ^(٥): «لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا ذُقْنَاهُ فِي صَدْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ ^(٦) مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ، ض: وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: يُخَالِفُ، وَفِي أ: يُخَاطَبُ.

(٤) فِي ط: عَبَادَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) مُعْتَبٌ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا نَقَطَتَانِ - بِنِ قُشَيْرٍ -

هَاهُنَا ﴿ فَحَفِظْتَهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا ﴾ لِقَوْلِ مُعْتَبِ بْنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١).
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أَي: هَذَا قَدَرٌ مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَحُكْمُهُ ^(٢) حَتْمٌ لَا زِمَ لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَلَا مَنَاصَ مِنْهُ ^(٣).

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ وَجْهُ إِيْرَادِ الْمُصَنَّفِ الْآيَةَ عَلَى التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّ قَوْلَ «لَوْ» فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قَدَرٌ، فَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْكُمْ قَوْلُ «لَوْ» وَ«لَيْتَ» إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالسُّدَامَةَ؟! فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّعَزُّي بِقَدَرِهِ مَعَ مَا تَرْجُونَ مِنْ حُسْنِ تَوَابِهِ، وَفِي ذَلِكَ عَيْنُ الْفَلَاحِ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تُتَقَلَّبَ الْمَخَافَةُ أَمَانًا، وَالْأَحْزَانُ سُرُورًا وَفَرَحًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» ^(٤).

وَقِيلَ: بِشَيْبِ - بْنِ مُلَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، الْأَوْسِيِّ: صَحَابِيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: أَسَدِ الْغَابَةِ (٥/٢٢٥)، الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/١٧٥).
 (١) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَشْتُورِ (٢/٣٥٣-)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْتَدِهِ (٣/١٨٩)،
 وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٣)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٧٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/٢٧٣)، وَالضَّبْيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٣/٦٠، ٦١) عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِهِ،
 وَإِسْتَاذُهُ حَسَنٌ. وَعَزَاهُ فِي الدُّرِّ الْمَشْتُورِ (٢/٣٥٣) لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبْنُ الْمُنْدَرِبِ.

(٢) فِي ط، أ، ض: وَحَكْم.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤١٩).

(٤) انظُرْ: سِيْرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (ص/٩٣)، وَالْكِتَابَ الْجَامِعَ لِسِيْرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي حَفْصِ الْمَلَاءِ (٢/٤٣٢-٤٣٣)، وَجَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (١/٥١٤ - دار ابن الجوزي).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]).

رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ الْفَتْحَ إِنْ صَبَرُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرِ السَّلْمِيِّ يَدْعُوهُمْ، فَلَمَّا غَلَبُوهُ وَقَالُوا لَهُ: مَا نَعْلَمُ قِتَالًا، وَلَكِنْ أَطَعْتَنَا لَتَرْجِعَنَّ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(١): ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾»^(٢) الْآيَةَ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

فَعَلَى هَذَا؛ إِخْوَانُهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُجَاهِدُونَ، وَسَمُوا إِخْوَانَهُمْ لِمَوَافَقَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ. وَقِيلَ: إِخْوَانُهُمْ فِي النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ.

﴿وَقَعَدُوا^(٥) لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «لَوْ سَمِعُوا مَشُورَتَنَا عَلَيْهِمْ فِي الْقُعُودِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مَا قُتِلُوا مَعَ مَنْ قُتِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَي: إِنْ كَانَ الْقُعُودُ يَسْلَمُ بِهِ الشَّخْصُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ فَيَنْبَغِي^(٦) أَنْكُمْ لَا تَمُوتُونَ، وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ آتٍ إِلَيْكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ، فَادْفَعُوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ط، أ: فَتَزَلَّ..

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٣/٤) وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٠/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨١١/٣)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ب: يَنْبَغِي.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(١) «^(٢)».

قُلْتُ: وَكَانَ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ، فَلَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ الْأَمْرَ؛ قَالَ ذَلِكَ تَصْوِيبًا لِرَأْيِهِ، وَرَفْعًا لِشَأْنِهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى^(٣) ذَلِكَ.

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ أَي: يَسْتَوِي الَّذِي فِي وَسَطِ الصُّفُوفِ وَالَّذِي فِي السُّبُوحِ الْمُشِيدَةِ فِي الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ^(٤)، بَلْ ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فَلَا يُنْجِي حَدْرٌ عَنْ قَدْرٍ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ قَوْلُ «لَوْ» وَنَحْوُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْدِي شَيْئًا، إِذِ الْمَقْدَرُ قَدْ وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ أَبَدًا: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ^(٥)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا^(٦)، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٧)).

(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٠/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٢٦/١) وَفِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ».

(٣) فِي ط: فَلَا تُعْدِرُونَ عَنْ، وَفِي أ: فَلَا تَدْرُونَ عَلَى.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَلَا تَعْجِزَنَّ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٧٠/٢) عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) أَي: «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ».

قَوْلُهُ: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...) إِنْخَ هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْمَحَبَّةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَفِيهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مُقْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يُوَافِقُهَا فَهُوَ الْقَوِيُّ، وَيُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ، وَجَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَعَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، وَمُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَصَبُورٌ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، وَشَكُورٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقُوَّةَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَالْمَسَابِقَةَ بِالْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا قُوَّةَ الْبَدَنِ. وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] فَالْأَيْدِي: الْقُوَّةُ، وَالْعَزَائِمُ، فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧].

وقَوْلُهُ: (فِي كُلِّ خَيْرٍ) أَي: كُلُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ عَلَى خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَلَكِنَّ الْقَوِيَّ فِي إِيْمَانِهِ وَدِينِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. وَفِيهِ أَنَّ مَحَبَّتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) تَفَاضَلُ فَيُحِبُّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

وقَوْلُهُ: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) هُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسْرَهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «سَعَادَةُ الْإِنْسَانِ فِي حِرْصِهِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَالْحِرْصُ: هُوَ بَدَلُ

(١) فِي ط: مَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أ: مَحَبَّتُهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ. فَإِذَا صَادَفَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ^(١) الْحَرِيصُ كَانَ حِرْصُهُ مَحْمُودًا، وَكَمَالُهُ كُلُّهُ فِي مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا، وَأَنْ يَكُونَ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنْ حَرِصَ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ [أَوْ فِعْلٌ مَا يَنْفَعُهُ]^(٢) بِغَيْرِ حِرْصٍ؛ فَاتَهُ^(٣) مِنَ الْكَمَالِ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «لَمَّا كَانَ حِرْصُ الْإِنْسَانِ وَفِعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعُونَةِ^(٥) اللَّهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ لِيَجْتَمَعَ لَهُ مَقَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَإِنْ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. فَأَمَرَهُ بِأَنْ^(٦) يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ^(٧) بِهِ»^(٨).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «اسْتَعِينَ بِاللَّهِ» أَي: اطْلُبِ الْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ^(٩)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَإِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُعِنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ. وَقَدْ كَانَ^(١٠) ﷺ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، ب: فَإِنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ١٩).

(٥) فِي ب: مَعُونَةٌ.

(٦) فِي ب: أَنْ.

(٧) فِي ب: وَأَنْ يَسْتَعِينِ.

(٨) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ١٩).

(٩) أَنْظَرُ: شَرَحَ مُسْلِمٌ لِتَوْوِيٍّ (١٦/ ٢١٥).

(١٠) فِي ط: كَانَ النَّبِيُّ.

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُ وَنَسْتَهْدِيهِ» (١)
وَمِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» (٢)، وَأَمْرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ لَا يَدْعَ فِي
دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (٣)،
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ (٤).

وَمِنْهُ أَيْضًا: «رَبِّ (٥) أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ» (٦) وَإِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ مَقَامَ الْإِسْتِعَانَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ فِيهِ: «وَنَسْتَهْدِيهِ»، وَإِنَّمَا
جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ
وَالْأَثَارِ (رقم ١٧٤١) وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (رقم ٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢١٠) عَنْ
خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مُرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ. وَصَحَّ عَنْ
عُمَرَ مَوْقُوفًا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٤٩٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ
(رقم ٧٠٢٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رقم ٥٢٦، ٦١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢١١)، وَغَيْرُهُمْ، وَوَرَدَ عَنْ
عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ
(رقم ١٢٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم
١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥١)،
وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/
٢٧٣، ٢٧٣-٢٧٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِیَاضِ
الصَّالِحِينَ (ص/١١٦).

(٤) رَوَاهُ الْبَزْزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٠٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٢/٢١١)،
وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ط: اللَّهُم.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٣٩٠)،
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٧١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٦٦٤)،

وَعَمِلَ بِهِ؛ كَانَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، رَاغِبًا وَرَاهِبًا إِلَيْهِ؛ فَيَتَحَقَّقُ^(١) لَهُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَعْجِزَنَّ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، أَي^(٢): اسْتَعْمِلِ الْحِرْصَ وَالْاجْتِهَادَ فِي^(٣) تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُكَ مِنْ^(٤) أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ الَّتِي تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صِيَانَةِ دِينِكَ، وَصِيَانَةِ عِيَالِكَ، وَمَكَارِمِ^(٥) أَخْلَاقِكَ. وَلَا تُفْرِطْ فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَلَا تَتَعَاَجَزْ عَنْهُ مُتَكَلِّبًا عَلَى الْقَدَرِ، أَوْ مُسْتَهْوِنًا^(٦) بِالْأَمْرِ فَنُسَبِّ لِلتَّقْصِيرِ، وَتَلَامَ عَلَى التَّفْرِيطِ شَرْعًا وَعَقْلًا مَعَ إِنْهَاءِ الْجِهَادِ نَهَائَتَهُ، وَإِبْلَاحِ^(٧) الْحِرْصِ غَايَتَهُ. فَلَا بُدَّ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّجَاءِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، فَمَنْ مَلَكَ^(٨) هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ؛ حَصَلَ عَلَى^(٩) خَيْرِ الدَّارَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «العجزُ يُنَافِي حِرْصَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، [وَيُنَافِي اسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٥١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٥١)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٨٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٤٧-٩٤٨)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥١٩-٥٢٠) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٢٠٦): «حديث حسن».

(١) فِي ط: فَيَسْتَحِقُّ، وَفِي ب: فَيَلْتَحِقُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ب: فِي.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: مَتَهَوَّنًا، وَفِي أ: مَتَهَوَّنًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٧) فِي ط، أ: وَابْلَاحِ.

(٨) كَذَا فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةَ، وَلَعَلَّهَا: سَلَكَ.

(٩) فِي ب: لَهُ.

فَالْحَرِيصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ ضِدُّ الْعَاجِزِ، فَهَذَا إِرْشَادٌ لَهُ قَبْلَ رُجُوعِ^(١)
الْمَقْدُورِ إِلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ حُصُولِهِ، وَهُوَ الْحَرِصُ^(٢) عَلَيْهِ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ
بِمَنْ أَرَمَهُ الْأُمُورَ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا مِنْهُ، وَمَرْدُّهَا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ...) إِلَى آخِرِهِ. الْعَبْدُ إِذَا فَاتَهُ مَا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ فَلَهُ
حَالَتَانِ: حَالَةُ عَجْزٍ، وَهِيَ مِفْتَاحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَلْقِيهِ^(٣) الْعَجْزُ إِلَى «لَوْ» وَلَا
فَائِدَةَ فِي «لَوْ» هَهُنَا^(٤)، بَلْ هِيَ مِفْتَاحُ اللَّوْمِ وَالْجَزَعِ وَالسَّخَطِ وَالْأَسْفِ وَالْحُزْنِ،
وَدَلِيلُ كُلِّهِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ افْتِتَاحِ عَمَلِهِ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَأَمْرُهُ
بِالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى الْقَدْرِ وَمَلَاخِظَتُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ لَهُ لَمْ يَقْتَهُ، وَلَمْ
يَغْلِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ هَهُنَا أَنْفَعُ مِنْ شُهُودِ الْقَدْرِ، وَمَشِيئَةِ الرَّبِّ النَّافِذَةِ الَّتِي
تُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، وَإِذَا انْتَفَتِ امْتَنَعَ وَجُودُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: « فَإِنْ أَصَابَكَ
شَيْءٌ » أَي: غَلَبَكَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَالْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ
فَلَا تَقُلْ: « لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ». .
فَأَرَشَدَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ حَالَةَ حُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَحَالَةَ فَوَاتِهِ. فَلِهَذَا كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا^(٥) لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعَبْدُ أَبَدًا، بَلْ هُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ضَرُورَةً،
وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ، وَالْكَسْبِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْقِيَامَ بِالْعُبُودِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
فِي حَالَتِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَعَدَمِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٦).

وَقَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ

(١) فِي ب: وَوُقُوع.

(٢) فِي ط، أ: الْحَرِيصُ.

(٣) فِي ب: فَلْيَقِيهِ.

(٤) فِي ب: هُنَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/١٩).

حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِيبْهُ قَطْعًا. فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَانَا» ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ مُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ الْقَدْرِ بَعْدَ وَقُوعِهِ». قَالَ: «وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيَمَا يَجُوزُ مِنَ «اللُّو» كَحَدِيثِ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ» ^(٣) قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لِأَتَمَّتْ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» ^(٤) وَ«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ» ^(٥) وَ«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» ^(٦) وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيَمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» ^(٧)؟

قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ» وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلِ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلُ الْإِحْرَامَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٣٨١) عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(٣) فِي ب: حَدِيثٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ م.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٤٩٧) عَنْ

ابن عَبَّاسٍ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٢١٨) عَنْ جَابِرِ.

بِالْحَجِّ؛ مَا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. يَقُولُهُ لَهُمْ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ لَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ لَمَّا رَأَاهُمْ تَوَقَّفُوا فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْهَيِّ (١) عَنْهُ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ عَمَّا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ (٢) حَصَلَ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فِي مُعَارَضَةِ الْقَدْرِ أَوْ مَعَ (٣) اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَانِعَ لَوْ يَقَعُ لَوْ قَعَّ خِلَافَ الْمَقْدُورِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ) أَي (٤): مِنَ الْجَزَعِ وَالْعَجْزِ وَاللَّوْمِ وَالسَّخَطِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ (٥) ذَلِكَ، وَلِهَذَا مَنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُنْهَيِّ (٦) عَنْهُ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْمُعَانَدَةِ لَهُ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَا زَعَمَ لَمْ يَقَعِ الْمَقْدُورُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدْرِ وَلَا تَكْذِيبٌ بِهِ، إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَاهَا مِنَ الْقَدْرِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي وَفَّقْتُ (٧) لِهَذَا الْقَدْرِ لَأَنْدَفَعَ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قِيلَ: هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا (٨) يَنْفَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ، [فَأَمَّا إِذَا مَا] (٩) وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرِ آخَرَ، فَهُوَ

(١) فِي ب، ض: النَّهْي.

(٢) فِي ب: وَلَوْ.

(٣) فِي ط، أ: وَمَعَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: أَوْ نَحْوِ.

(٦) فِي ط، أ: النَّهْي.

(٧) فِي ط: وَقَفْتُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٩) فِي ب: فَإِذَا.

أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلٍ: «لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ»، بَلْ وَظِيفْتُهُ^(١) فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِعْلَهُ
 الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ الْمَكْرُوهَ^(٢)، وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ وَقُوعِهِ، فَإِنَّهُ عَجَزَ مَحْضٌ
 وَاللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَالْكَيْسُ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي
 رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا^(٣) النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ
 ابْنِ الْقَيْمِ^(٤).

* * *

(١) فِي ط، أ، ض: حَقِيقَتُهُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: بِمُسَبِّبَاتِهَا.

(٤) زَادَ الْمَعَادِ (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٥٧)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ ». .
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُوْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُوْمَرُ بِشَرٍّ.

* * *

بَابُ

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

أَيُّ: لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ فَسَبُّهَا كَسَبُ الدَّهْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الرِّيحُ.

قال: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ^(١) خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أَيُّ: ابْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْمُنْدَرِ. صَحَابِيُّ، بَدْرِي^(٣) جَلِيلٌ، وَكَانَ مِنْ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَائِهِمْ^(٤) وَعُلَمَائِهِمْ، وَلَهُ مَنَاقِبُ مَشْهُورَةٌ اخْتَلَفَ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٣/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٧/٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٦٧-الْمُتَّخَبِ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٧١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٢٥٢) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرَقِ وَالرِّيحِ (رَقْم ١٢٨)، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٣١/٦-٢٣٢)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٢٨٩)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣/٣٨٠-٣٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٩٨) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (٣/٤٢٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي: ط. وَقَضَاتِهِمْ.

سَنَّةَ مَوْتِهِ^(١)، فَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: مَاتَ سَنَةَ^(٢) تِسْعِ^(٣) عَشْرَةَ^(٤)، وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^(٥) وَثَلَاثِينَ، يُقَالُ: فِيهَا مَاتَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَيُقَالُ: بَلَّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٦).

قَوْلُهُ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ) أَي: لَا تَشْتُمُوهَا، وَلَا تَلْعَنُوهَا لِلْحُقُوقِ ضَرَرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مَقْهُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبُّهَا، بَلَّ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِهَا، وَهُوَ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَتَأْدِيبُهُ رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ، فَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

وَكَوْنُهَا قَدْ تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يَتَأَنَّى كَوْنُهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ

(١) فِي ب: وَفَاتِهِ.

(٢) فِي ض، أ: مِنْ.

(٣) فِي ط: تَسْعَةَ.

(٤) فِي ط: عَشْرَ.

(٥) فِي ط: اثْنَيْنِ.

(٦) انظُر: الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢٧/١).

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٨٩/١١) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/٢٥٠، ٢٦٧-

٢٦٨-، ٤٣٦، ٤٠٩، ٥١٨، ٤٣٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٧٢٠)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكُبْرَى (٦/٢٣٠-٢٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣/٣٨٢-٣٨٤)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٠٠٧، ٥٧٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢٨٥)

وغيرهم، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَوَأَفَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ إِلَيْهِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ غَرِيبٌ ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَنْبَغِي شَتْمُ الرِّيحِ فَإِنَّهَا خَلَقَ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَجُنْدٌ مِنْ جُنُودِهِ، يَجْعَلُهَا ^(٢) رَحْمَةً إِذَا شَاءَ، وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا ^(٣): «أَنَّ ^(٤) رَجُلًا ^(٥) شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَقْرَ، فَقَالَ لَهُ ^(٦): «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ» ^(٧)» ^(٨).
وَقَالَ ^(٩) مُطَّرَفٌ: «لَوْ حُسِبَتِ الرِّيحُ عَنِ النَّاسِ لَأَتَنَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ^(١٠).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٩٧٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٢٧٥٧)، وَالصَّغِيرِ (رقم ٩٥٧)، وَالدُّعَاءِ (رقم ٢٠٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣١٦/٤)، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٢٧/١٠-٢٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١١/١): «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) فِي ط، أ: يَجْعَلُهَا اللَّهُ.

(٣) فِي ط: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِي أ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعًا.

(٤) فِي ب: أَنَّهُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ مُعْضَلًا، وَأَعْلَهُ النَّوَوِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي الْأَذْكَارِ (ص/ ٤٦١ - طبعة مكتبة التراث الإسلامي).

(٨) وَنَصُّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١): «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - الْفَقْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ»».

(٩) فِي ب: قَالَ.

(١٠) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ (ص/ ٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

قَوْلُهُ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أَي: مِنَ الرِّيحِ إِذَا شِدَّةَ حَرِّهَا، أَوْ بَرْدِهَا، أَوْ قُوَّتِهَا.

قَوْلُهُ: (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ)، أَمَرَ ﷺ بِالرُّجُوعِ إِلَى خَالِقِهَا، وَأَمَرَهَا الَّذِي أَرْمَتْهُ الْأُمُورُ كُلُّهَا بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا^(١) عَنْ قَضَائِهِ، فَمَا اسْتَجَلِبْتَ نِعْمَةً بِمِثْلِ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَلَا اسْتَدْفَعْتَ نِقْمَةً بِمِثْلِ الْاِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّعَوُّذِ بِهِ، وَالْاضْطِرَّارِ إِلَيْهِ، وَالْاِسْتِكَانَةِ لَهُ، وَدُعَائِهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَالْاِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَإِذَا^(٢) تَحَلَّيْتَ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ^(٤)، فَإِذَا مَطَرَتْ^(٥) سُرِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٦).

فَهَذَا مَا أَمَرَ بِهِ ﷺ، وَفَعَلَهُ عِنْدَ الرِّيحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَأَيْنَ

كِتَابِ «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرِّيحِ» (رقم ١٤٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (٤) / ١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: فَذَكَرَهُ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: ضَعِيفٌ.

(١) فِي ب: مَصْدَرُهَا.

(٢) فِي ط، أ: رَسُولُ اللَّهِ.

(٣) فِي ب: فَإِذَا.

(٤) فِي ط، أ، ض: وَأَدْبَرَ وَأَقْبَلَ.

(٥) فِي ب: أَمَطَرَتْ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٢٠٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

هَذَا مِمَّنْ يَسْتَعِيْثُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَاعِيْثِ وَالْأَمْوَآتِ، فَيَقُوْلُ^(١): يَا فُلَانُ الزَّمَمَهَا أَوْ
أَزَلَهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) في ط، أ: فَيَقُوْلُونَ .

(٥٨)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ الآية [الفتح: ٦]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَسَّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَّضَمَّحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفَسَّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدْبِلَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِذَالَةَ مُسْتَفْرَّةٍ يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ. ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فليَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السُّوءِ.

وَلَوْ فَتَشْتَّ مَنْ فَتَشْتَّ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَتُّتًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْبِرٌ. وَفَتَشُّ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ. فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَحَالِكُ نَاجِيًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ.

الثالثة: الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

الرابعة: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية (١).

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيدِ، وَلِذَلِكَ دَمَّ اللَّهُ مِنْ أَسَاءِ الظَّنِّ بِهِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُسْنِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ، وَقُوَّةِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ (٢) الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَثْمَرَ لَهُ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وَقَدْ يَنْشَأُ حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ [لَا سَتِلْزَامِهَا الْبَاقِي] (٣).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَامَ بِقَلْبِهِ حَقَائِقُ مَعَانِيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ قَامَ بِهِ (٤) مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ مَا يُنَاسِبُ كُلَّ اسْمٍ وَصِفَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لَهَا عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَحُسْنُ ظَنِّ خَاصٌّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي (٥) الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٦).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (رَقْمُ/ ١٥٤).

(٢) فِي ب: تَمَّ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧٥) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

أَحَدِكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ^(١) - عَزَّ وَجَلَّ - « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .
وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ: « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُمَا: « حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ^(٣) » ^(٤) .

[إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا] ^(٥) قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:
١٥٤] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ، وَهُوَ
قَوْلُهُمْ: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَقَوْلُهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا
قَتَلْنَا هَاهُنَا﴾ فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَرَدَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ

(١) فِي ب: بَرَبِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٧٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٣١١٣) عَنْ جَابِرٍ.

(٣) فِي ط: الْعِبَادَةِ، فِي أ: عِبَادَةٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٤٩١، ٤٠٧، ٣٥٩، ٣٠٤، ٢٩٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ١٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ حُسْنِ

الظَّنِّ بِاللَّهِ (رَقْم ٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٣١) وَالْحَاكِمُ (٤/٢٤١)، وَصَحَّحَهُ

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْقَضَائِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (٢/١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ؓ - ،

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ: سَمِيرٌ - وَقِيلَ: شُتَيْرٌ - بِنُ نَهَارٍ، رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ

حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ،

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: فِيهِ نُكْرَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

تَنْبِيْهٌ: يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ السَّاقِطَةُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَنُسْخَةِ أ: أَنْ بَعْدَهَا كَلَامًا غَيْرَ

مَوْجُودٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ ضِمْنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي هِيَ مُسَوَّدَةٌ وَلَمْ

تُبَيِّنْ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي شَرْحِ الْآيَةِ فِي الْبَابِ، وَتَكَرَّرَ شَرْحُهُ

لَهَا وَإِنْ كَانَ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمُفِيدَةٍ

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

لِلَّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(١) مَقْصُودَهُمْ لَمَا دُمُوا عَلَيْهِ، وَلَمَا حَسَنَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ وَلَا كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم؛ لكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم، ولما^(٢) أصابهم القتل، وكان النصر^(٣) والظفر لهم، فأكذبهم^(٤) الله - عز وجل - في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه: أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم^(٥) الله بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ^(٦) قضاؤه وقدره، وَجَرَى بِهِ^(٧) قلمه^(٨) وكتابه السابق.

وَمَا شَاءَ اللَّهُ^(٩) كَانَ وَلَا بَدَّ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبَوَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ^(١٠) لَمْ يَكُنْ، شَاءَهُ

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) في ط، أ: لَمَا وَكَذَا فِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ، وَكَذَا فِي ضِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَأَوْ بِقَلَمِ مُعَايِرٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بَ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) في ط، أ: التَّصْرِيفُ وَالظَّفَرُ، وَفِي ضِ: التَّصْرِيفُ وَالظَّفَرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بَ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٤) في ط، أ: فَكَذَّبَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بَ، ضِ، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) في ب: وَأَكْذَبَهُمْ.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) في ب: بِمَرٍّ.

(٨) في زَادِ الْمَعَادِ: عِلْمُهُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٩) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: ب.

(١٠) في ضِ: يَشَاءُ.

النَّاسُ أَمْ^(١) لَمْ يَشَاؤَوْهُ^(٢).

وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَيَأْمُرُهُ الْكُونِيُّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، سَوَاءً كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ^(٣) لَمْ يَكُنْ لَكُمْ^(٤)، فَإِنَّكُمْ لَوْ كُتِمْتُمْ فِي بَيوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ؛ لَخَرَجَ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَضْجِعِهِ وَلَا بُدَّ، سَوَاءً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ^(٥) لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِيْطَالاً لِقَوْلِ الْقَدْرِيةِ الثُّغَاةِ، الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ^(٦).

وَقَوْلُهُ^(٧): ﴿وَلِيَتَّبِعِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أَي^(٨): لِيَخْتَبِرَ^(٩) مَا فِيهَا مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّفَاقِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلِيَمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ هَذِهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَمْحِصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيئُهُ وَتَهْدِيئُهُ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا مِنْ^(١٠) تَغْلِيْبَاتِ^(١١) الطُّبَاعِ، وَمَيْلِ الثُّفُوسِ، وَحُكْمِ الْعَادَةِ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتِيْلَاءِ

(١) فِي ط، أ: أَوْ.

(٢) فِي ب: يَشَاؤَوْ.

(٣) فِي ب: أَمْ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ب: أَمْ.

(٦) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٣٦-٢٣٧).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ب: قَوْلُهُ.

(٨) فِي أ: أَنْ.

(٩) فِي ط، أ: يَخْتَبِرُ.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

(١١) فِي ط: تَغْلِيْبِ، وَفِي أ: تَغْلِيْبًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

الْغَفْلَةَ مَا^(١) يُضَادُ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ؛ لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْمُخَالِطِ^(٢)، وَلَمْ تَتَمَحَّصْ مِنْهُ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكَرْبِيِّ لِمَنْ عَرَّضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَيِّبٌ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِمَّنْ هُوَ^(٣) فِي جَسَدِهِ، وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَلَاكِ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكُسْرَةِ^(٤) وَالْهَزِيمَةِ، وَقَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ تَعَادِلُ^(٥) نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ^(٦) وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ^(٧)، فَلَهُ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ «يَعْنِي: أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّوَكُّلِ الصَّادِقِ، وَهُمْ الْجَارِمُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَيُنْجِزُ لَهُ مَأْمُولَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يَعْنِي: لَا يَغْشَاهُمْ النُّعَاسُ مِنَ الْقَلْقِ: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٨) [الفتح: ١٢] وَهَكَذَا هُوَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَاصِلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ

(١) فِي ط: مِمَّا.

(٢) فِي ط: هَذِهِ الْمَخَاطِرُ، وَفِي أ: هَذِهِ الْمَخَاطِبُ، وَفِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ: هَذِهِ الْمَخَالِطَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْعِبَارَةُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/٢٣٨): «وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ».

(٤) فِي ط: الْكُثْرَةُ.

(٥) فِي أ، وَالطَّبْعَةُ الْأُولَى لِلْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ: تَعَادِلُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط، أ: بِنَصْرِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٧) فِي ط، أ: بِقَدْرَتِهِمْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَدْ بَادَ (١) وَأَهْلُهُ.

[وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَظِيْعَةِ تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيْعَةُ] (٢) (٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ: هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَظَنَّ غَيْرِ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ ظَنَّ (٤) غَيْرُ مَا يَلِيْقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَذَاتِهِ الْمُبْرَأَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ، وَخِلَافٍ (٥) مَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ (٦) وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَمَا يَلِيْقُ بِرُوعِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ» (٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ تَفْسِيرَ ابْنِ الْقَيْمِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذَا أَيْضاً مِنْ حِكَايَةِ مَقَالَ الْمُنَافِقِينَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: إِنَّا أَخْرَجْنَا كُرْهًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا مَا خَرَجْنَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (٨) ابْنُ أَبِي بَدَلِكٍ، وَلَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ التَّنْفِي، أَي: مَا لَنَا (٩) شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ، أَي: أَمْرِ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ (١٠) إِنَّ

(١) فِي ط، أ: بَاء.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط، وَفِي أ: وَهَذَا شَأْنُ الشَّقِيْقَةِ! وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب،

ض، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيْرٍ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيْرٍ (١/٤١٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَوْ خِلَافٍ، وَفِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ: بِخِلَافٍ.

(٦) فِي ب: وَصَمَدِهِ.

(٧) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٩).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض.

(٩) فِي ط،: إِنْ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴿١﴾ أَي: لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَلَا لِغَيْرِكُمْ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَهُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ شَيْئًا^(١) فَلَا مَرَدَّ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَتْلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أَي: قَدَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الْهَزِيمَةَ وَالْقَتْلَ؛ لِيَخْتَبِرَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ غَيْبًا فَيَعْلَمُهُ شَهَادَةً، لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَا^(٢) يُعْلَمُ مَشَاهِدَةً، لَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْمُولٍ^(٣).

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَي: يُطَهِّرَهَا مِنَ الشُّكِّ^(٤) وَالْمَرَضِ بِمَا يُرِيكُمْ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِهِ، وَبَاهِرٍ^(٥) قُدْرَتِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيكُمْ لِيَعْلَمَ مَا فِي صُدُورِكُمْ، فَإِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاكُمْ لِيُظْهِرَ أَسْرَارَكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ الْآيَةُ^(٦) [الفتح: ٦]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَي^(٧): يَتَّهَمُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ، وَيَظُنُّونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَقْتُلُوا وَيَذْهَبُوا بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي ط: مِنْ.

(٣) فِي ط، أ: مَعْمُورٌ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي هَامِشِ أ: مَعْمُولٌ.

(٤) فِي ط: الشَّدَّة.

(٥) فِي ب: وَأَبَاهِرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

عَلَيْهِمْ﴾ أَي: أَبَعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).
 (قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَسَّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ،
 وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ^(٢)، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفَسَّرَ
 بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى
 الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ^(٣) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ
 الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَمَا يَلِيقُ
 بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً
 مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ
 أَنْ يَكُونَ قَدْرَهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَيْةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ
 مُجَرَّدَةٍ. ﴿{ذَلِكَ}﴾^(٤) ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا
 يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبَ^(٥) حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.
 فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ
 السُّوءِ.

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ^(٦) كَانَ
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتِرٌ. وَفَتَشُ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ.

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٨٥).

(٢) فِي زَادِ الْمَعَادِ بَعْدَهَا: وَيُسْلِمُهُ لِلْقَتْلِ.

(٣) فِي ط: ظن.

(٤) فِي زَادِ الْمَعَادِ: لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ حِكْمَةٍ فَـ{ذَلِكَ}...

(٥) فِي ط، أ: وَهُوَ مُوجِبٌ، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: وَعَرَفَ مُوجِبٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ نَسْخِ كِتَابِ
 التَّوْحِيدِ.

(٦) فِي ط، أ: يَقُولُ: إِنَّهُ.. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنَسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَنَسْخَةُ: ب، ض.

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيًا^(١)»^(٢).

قَوْلُهُ: (فَسَّرَ^(٣) هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ... إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ بِالْمَعْنَى^(٤)).

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ). أَي: سَيَذْهَبُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. وَالِاضْمِحَالُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ جُمْلَةً.

قَوْلُهُ^(٥): (وَفَسَّرَ^(٦) أَنْ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَالَ جُوَيْرٌ^(٧) عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] يَعْنِي: التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ، وَذَلِكَ

(١) هَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٧٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/١٥٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ الدِّيْبَاجِ (ص/١٠٧) عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ التَّمِيمِيِّ، وَنَسَبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ (ص/٥٥٧) هَذَا الْبَيْتَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَزْدَقَ سَرَقَهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/٢٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢/٢٤١) مِنْ قَوْلِ صِلَةَ بْنِ أُسَيْمٍ.

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٨-٢٣٥).

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) انظُرْ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١/١٣٧)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٤/١٤٠) فَمَا بَعْدَهَا، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٧٩٤)، وَالدَّرُّ الْمَثْوُورَ (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٦) فِي ب: وَفُسِّرَ بِظَنَّهُمْ.

(٧) جُوَيْرٌ - تَصْغِيرُ جَابِرٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ جَابِرٌ، وَجُوَيْرٌ لَقَبٌ - بِنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، رَاوِي التَّفْسِيرِ: ضَعِيفٌ جِدًّا، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص/١٤٣).

أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَقَالَ اللهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ اللهُ ﴾ يَعْنِي: الْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنْ اللهُ^(١).

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنِ السَّلَفِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِاللهِ ظَنَّ السُّوءِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الْحِكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي الْآيَةِ الْمَفْسُورَةِ ﴿وَلِيَلِيَنَّ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فَهَذَا بَعْضُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ السُّوءَ بِاللهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَقَّ، وَذَلِكَ هُوَ مُوجِبُ الْهَيْبَةِ^(٢) وَرُبُوبِيَّتِهِ.

[قَوْلُهُ: (فِي سُورَةِ الْفَتْحِ) أَي: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ السُّوءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾]^(٣).

قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرَ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ). أَي: لِأَنَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَظْهَرُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْصُرُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِي عَقْلِ وَلَا شَرْعٍ أَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨١].

قَوْلُهُ: (وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ) أَي: أَنَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ أَنْ لَا

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤/٢٤٢).

(٢) فِي ط: لَهُيْبَتِهِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ب. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.

يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا إِلَّا وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ
الْبَالِغَةُ، وَالْحَمْدُ الْكَامِلُ التَّامُّ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَعَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ﷺ؟!!

فَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، بَلْ ^(١) وَالشُّكْرُ. وَمَنْ
تَأَمَّلَ مَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبِ، فَمَنْ ظَنَّ
بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ ^(٢) يَفْعَلْ ذَلِكَ بِقَدْرٍ ^(٣) وَحِكْمَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ بَلْ وَالشُّكْرَ؛
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنًّا سَوًّا.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ ظَنَّ أَنْ يُدْبِلَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِذَالَةً مُسْتَقْرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا
الْحَقُّ)؛ فَهَذَا ظَنُّ السَّوِّ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ - أَي ^(٤): سُبْحَانَهُ - إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ
وَكَمَالِهِ وَنُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ وَحِكْمَتَهُ ^(٥) وَعِزَّتَهُ تَأَبَى ذَلِكَ، وَتَأَبَى أَنْ يُذِلَّ
حِزْبَهُ وَجُنْدَهُ وَأَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ الْمُسْتَقْرَّةُ، وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ
الْعَادِلِينَ بِهِ ^(٦)، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ؛ فَمَا عَرَفَهُ، وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ) أَي: فَذَلِكَ ظَنُّ السَّوِّ، لِأَنَّهُ
نِسْبَةٌ ^(٧) لَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَنْكَرَ ^(٨) أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط: لَا.

(٣) فِي ط: بِقَدْرَةٍ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) ب: حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ.

(٦) فِي ط، أ: الْمَعَادِينُ لَهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٧) فِي أ: نِسْبَةٌ، وَكَذَا فِي: ض، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ بِقَلَمِ مُغَايِرٍ.

(٨) فِي أ: وَأَنْكَرَ.

أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَ﴿ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.
 قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مَا قَدَرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ
 بِالْغَةِ وَغَايَةِ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ
 عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةِ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِهَا^(١)، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ
 الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنِ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا^(٢) إِلَى مَا يُحِبُّ،
 وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ، فَمَا قَدَرَهَا سُدَى وَلَا شَاءَهَا عَبَثًا، وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا ﴿ذَلِكَ
 ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ^(٤) يُظْهِرُ أَمْرَهُ وَدِينَهُ
 عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، [كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٥) وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ]، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ تَعَالَى أَنَّ دِينَ نَبِيِّهِ
 سَيُضْمَحَلُّ وَيَبْطُلُ، وَلَا يُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ^(٦) ظَنَّ السَّوِّءِ، لِأَنَّهُ
 ظَنَّ أَنَّهُ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ
 بغيرهم).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَيْسَ مِنْ رَوْحِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.
 وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذَّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَبِئْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

(١) فِي أ، ب: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْتِهَا، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْتِهَا،
 وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ط، ض.

(٢) فِي ط، أ: لِانْتِزَامِهَا

(٣) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٩).

(٤) فِي ط: أَنْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ط، أ: بِهِ.

أَعْدَائِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدىً مُعْطِلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَلَا يُنْزِلُ إِلَيْهِمْ كُتُبَهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازَى فِيهَا الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ، وَيُبَيِّنُ لَخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُظْهِرُ لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ صِدْقَهُ، وَصِدْقَ رُسُلِهِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ^(١)؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ [بِمَا لَا^(٢) صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ فِي حُصُولِهِ، بَلْ يُعَاقِبُهُ]^(٣) عَلَى فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ.

أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيَّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤَيَّدُ بِهَا أَنْبِيََاءُ وَرُسُلُهُ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يُعَذِّبَ مَنْ أَفْنَى عُمُرَهُ فِي طَاعَتِهِ - أَي: كَمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُخَلِّدُهُ فِي الْجَحِيمِ، أَوْ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَمَنْ اسْتَنْفَذَ^(٤) عُمُرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ، وَعَدَاوَةَ رُسُلِهِ وَدِينِهِ، - أَي^(٥): كَأَبِي جَهْلٍ - فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُسْنِ سَوَاءً عِنْدَهُ، وَلَا يُعْرِفُ امْتِنَاعَ أَحَدِهِمَا، وَوُقُوعُ الْآخِرِ إِلَّا بِخَبَرِ صَادِقٍ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا^(٦) يَقْضِي^(٧) بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا، وَحُسْنِ الْآخَرِ؛

(١) فِي ط، أ: الصَّادِقِينَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٢) فِي ض: بِلَا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) فِي أ، ط: اسْتَنْفَذَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: يَقْضِي.

فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهُ وَتَمَثِيلٌ، وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِمْ^(١) رُمُوزًا بَعِيدَةً، وَصَرَحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَعْتُوا^(٢) أَذْهَانَهُمْ وَقَوَاهُمْ^(٣) وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَأَحَالَهُمْ^(٤) فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عَقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصْرَحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَيُرِيحَهُمْ^(٥) مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْقَعُهُمْ^(٦) فِي اعْتِقَادِ البَاطِلِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ^(٧) فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

[وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَعْلَمُ المَوْجُودَاتِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ]^(٨).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ، وَلَا بَصَرَ، وَلَا عِلْمَ، وَلَا إِرَادَةَ، وَلَا كَلَامَ يَقُومُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

(١) فِي ط، وَزَادِ المَعَادِ: إِلَيْهِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ض.

(٢) فِي ط، وَزَادِ المَعَادِ: يَتَّبِعُوا وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَعَقُولِهِمْ، وَفِي أ، ض: وَقَوْلِهِمْ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَزَادِ المَعَادِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ط: وَأَعَانَهُمْ. وَكَذَا فِي أ وَلَكِنْ فِي هَامِشِهَا: لَعَلَهُ: وَأَحَالَهُمْ، وَفِي ض:

وَأَعَانَتِهِمْ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادِ المَعَادِ.

(٥) فِي أ، ب، ض: دَرِيحُهُمْ!

(٦) فِي ب: تَوْقَعٌ.

(٧) فِي ط، أ: أَنْ يَكُونَ لَهُ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ المَعَادِ.

(٨) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كِنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَسْفَلِ؛ كَانَ^(١) كَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَالْفَسَادَ، كَمَا^(٢) يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ^(٣) وَالطَّاعَةَ وَالصَّلَاحَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يُؤَالِي، وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ^(٤) أَحَدًا، وَأَنَّ ذَوَاتِ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ^(٥) كُلِّ وَجْهِ، أَوْ يُحِيطُ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ^(٦) الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا، فَيُخَلِّدُ فِي الْجَحِيمِ بِتِلْكَ^(٧) الْكَبِيرَةِ، كَمَا يُخَلِّدُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَاسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي مَسَاحِطِهِ، وَمَعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ^(٨)، أَوْ عَطَّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٢) فِي أ، ط، ض : ولا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٣) فِي ب: وَالْبُرْهَانَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي أ، ط : عنده وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٥) فِي أ، ط : فِي وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٦) فِي ب، أ : الْمَدِيدِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، ط، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٧) فِي أ، ط : لَتِلْكَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٨) فِي أ، ط: رُسُولِهِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنْ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنْ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطٍ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ،
يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَيَدْعُونَهُمْ، وَيَخَافُونَهُمْ،
وَيَرْجُونَهُمْ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا يُنَالُ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ
إِلَيْهِ؛ فَهُوَ مِنْ ظَنَّ السُّوِّ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(١) أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجَلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا
لِأَجَلِهِ، لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوِّ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَعَاقِبُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ، وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا
بِمَجْرَدِ الْمَشِيئَةِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوِّ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(٢) أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ فِي الرُّغْبَةِ وَالرُّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ ^(٣) وَاسْتَعَانَ
بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوِّ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُثَيِّبُهُ إِذَا عَصَاهُ، كَمَا يُثَيِّبُهُ إِذَا أَطَاعَهُ، وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ؛ فَقَدْ
ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا لَا يَفْعَلُهُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ، وَوَقَعَ فِي مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ،
وَدَعَا مِنْ دُونِهِ مَلَكًا، أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ،
وَيُخَلِّصَهُ ^(٤) مِنْ عَذَابِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوِّ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٣) فِي ط: وَسَأَلَ.

(٤) فِي ب: أَوْ يَخْلُصُهُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(١) أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطاً مُسْتَقِرّاً دَائِماً فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَابْتِلَاَهُ بِهِمْ ^(٢) لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيِّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَسَلَبُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَذَلُّوهُمْ ^(٣) مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ، وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلٍ ^(٤) الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَدِّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تَسَلَّمَ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ، كَمَا تَظُنُّهُ الرَّاغِبَةُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ. انْتَهَى اخْتِصَاراً ^(٥).

وَهُوَ يُبْهِكُ عَلَى إِحْسَانِ ^(٦) الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ ^(٧): (فَلْيُعْتَنِ اللَّيْبُ). اللَّبُّ: الْعَقْلُ. وَاللَّيْبُ: الْعَاقِلُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتَأُ عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذّاً وَكَذّاً)

قُلْتُ: بَلْ يُبْهِكُونَ ^(٨) بِذَلِكَ، وَيُصْرِّحُونَ بِهِ جَهَاراً فِي أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: «الْوَاحِدُ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا رَأَى مَرَآكِبَ مُقْلَدَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدَاراً مُشِيدَةً مَمْلُوءَةً بِالْخَدَمِ وَالزَّيْتِ؛ قَالَ: انظُرْ إِلَى مَا أُعْطَاهُمْ ^(٩) مَعَ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمْ، وَيَذُمُّ مُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَقُولَ: فَلَانَ يُصَلِّي الْجَمَاعَاتِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: وَابْتِلَاهُمْ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَأَذَوْهُمْ.

(٤) فِي ب: وَهُوَ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٣/ ٢٣٠-٢٣٤).

(٦) فِي ب: حَسَنٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض، م، ن، وَالْمُبْتَى مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: يُبْرِحُونَ.

(٩) فِي ط، أ: إِعْطَاهُمْ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ ب، ض، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالْجَمْعَ، وَلَا يُؤْذِي الدَّرَّ، وَلَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُؤَدِّي الرِّكَاةَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيُحِجُّ وَيُجَاهِدُ، وَلَا يَنَالُ خَلَّةَ بَقْلَةٍ^(١)، وَيُظْهِرُ الإِعْجَابَ كَأَنَّهُ يُنْطِقُ^(٢): إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ^(٣) الشَّرَائِعُ حَقًّا لَكَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَرَى^(٤)، وَكَانَ الصَّالِحُ غَنِيًّا، وَالْفَاسِقُ فَقِيرًا^(٥).

قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ^(٦): «وَهَذِهِ حَالَةٌ قَدْ شَمِلَتْ^(٧) خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ وَالجُهَّالِ، أَوْلَهُمْ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ نَظَرَ بِعَقْلِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْضَلُ الطَّيْنُ عَلَى جَوْهَرِ النَّارِ؟! وَفِي ضِمْنِ اعْتِرَاضِهِ: إِنَّ حِكْمَتَكَ قَاصِرَةٌ، وَأَنْ رَأَيْ أَجُودًا^(٨) وَتَبِعَ^(٩) إِبْلِيسَ فِي تَغْفِيلِهِ^(١٠) وَاعْتِرَاضِهِ خَلَقَ كَثِيرًا، مِثْلُ ابْنِ^(١١) الرَّائِدِيِّ^(١٢)»

(١) فِي أ، ط: بقلبه وهو تصحيف

(٢) فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: يَنْطِقُ عَنْ تَخَالِيهِ

(٣) فِي ب: كَانَ.

(٤) فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: نَرَى

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١٨٦/٢).

(٦) فِي كِتَابِهِ «السَّرُّ المَصُونُ» كَمَا فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لابْنِ مُفْلِحٍ (١٨٤/٢).

(٧) فِي ب: اشتملت.

(٨) فِي أ، ض: وَأَنْ أَجُودًا. وَفِي ط: وَأَنَا أَجُودًا. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٩) فِي ط، أ، ض: وَاتَّبَعَ.

(١٠) فِي أ، ط: تَفْضِيلُهُ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٢) ابْنُ الرَّائِدِيِّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: «المُلْحِدُ، عَدُوُّ الدِّينِ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الرَّيُونَدِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الحَطِّ عَلَى المِلَّةِ، وَكَانَ يَلَازِمُ الرَّافِضَةَ وَالمَلَايِدَةَ فَإِذَا عَوَّتَبَ قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ! ثُمَّ إِنَّهُ كَاشَفَ وَنَاطَرَ وَأَبْرَزَ الشُّبُهَةَ وَالشُّكُوكَ». قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «عَجَبِي كَيْفَ لَمْ يُقْتَلْ وَقَدْ صَنَّفَ الدَّمَاعَ يَدْمَعُ بِهِ القُرْآنَ، وَالمُزْمُودَةَ يَزِرِي فِيهِ عَلَى الثُّبُوتِ». قَالَ الجُبَّائِي: «طَلَبَهُ السُّلْطَانُ، فَاحْتَفَى

وَالْمَعْرِي^(١). وَمِنْ قَوْلِهِ^(٢):

إِذَا كَانَ لَا يَحْظَى بِرِزْقِكَ عَاقِلٌ
وَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى امْرِئٍ
[وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنَ مُقَلَّةَ^(٤) يَقُولُ:
أَيَا^(٥) رَبِّ تَخْلُقُ^(٦) أَقْمَارَ لَيْلٍ
وَتَرزُقُ مَجْنُونًا وَتَرزُقُ أَحْمَقًا
رَأَى مِنْكَ مَا لَا يَشْتَهِي^(٣) فَتَزْنَدَقَا
وَأَغْصَانَ بَانَ وَكُثْبَانَ رَمَلٍ

عَنْ ابْنِ لَآوِي الْيَهُودِيِّ فَوَضَعَ لَهُ كِتَابَ الدَّامِغِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرِضَ وَمَاتَ إِلَى
اللُّغْتَةِ سَنَةَ ٢٩٨ هـ. انظر: السِّير (٥٩/١٤).

(١) قَالَ الدَّهْرِيُّ: «الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْأَدَابِ، أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْقَحْطَانِيِّ، ثُمَّ التَّنُوخِيِّ، الْمَعْرِيُّ، الْأَعْمَى، اللَّغْوِيُّ الشَّاعِرُ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ، وَالْمَتَّهَمُ فِي نِحْلَتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ: وَيَظْهَرُ لِي مِنْ حَالِ
هَذَا الْمَخْدُولِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ لَمْ يَجْزِمْ بِنِحْلَةٍ. اللَّهُمَّ فَاحْفَظْ عَلَيْنَا إِيْمَانَنَا» وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ
الاعْتِرَاضُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَرَمَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بِالزُّنْدَقَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٤٤٩ هـ. انظر: السِّير
(٣٩-٢٣/١٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤٣١/١)، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ
الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (٨٨٩/٢) أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٣) فِي أ، ط: يَنْتَهِي.

(٤) فِي أ: ابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ مُقَلَّةَ هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُقَلَّةَ، كَانَ
وَزِيرًا فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ فِي خِلَافَةِ الْقَاهِرِ ثُمَّ عَزَلَ، فَتَأَمَّرَ عَلَى قَتْلِ
الْقَاهِرِ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ وَزَرَ فِي خِلَافَةِ الرَّاضِي ثُمَّ عَزَلَ حَتَّى قُتِلَ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ
الرَّاضِي عَامَ ٣٢٨ هـ وَكَانَ فِيهِ تَبَّةٌ وَشَعَبٌ مَعَ حُسْنِ خَطِّهِ، وَقُوَّتِهِ فِي الْوِزَارَةِ. انظر:
سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٤/١٥-٢٢٩).

(٥) فِي أ، ب: يَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ض، وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ض.

وَتُبَدَعُ فِي كُلِّ طَرْفٍ بِسِحْرِهِ^(١) وَفِي كُلِّ قَدْرٍ رَشِيْقٍ^(٢) بِشَكْلِ
وَتَنْهَى عِبَادَكَ أَنْ يَعْتَشِقُوا أَيَا حَاكِمٍ^(٣) الْعَدْلُ ذَا حُكْمٍ عَدْلٍ؟! [٤]^(٤)
وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَضْرٌ مِنَ الْخَالِقِ»^(٥).
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَدَخَلْتُ عَلَى صَدَقَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِ^(٦)، وَكَانَ فَهِيهَا غَيْرَ
أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْاعتِرَاضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَرَبٌ، فَقَالَ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى
جَمَلٍ^(٧) لَا عَلِيٍّ.

وَكَانَ يَتَفَقَّهُ^(٨) بَعْضُ الْأَكَابِرِ بِمَا كُوتِل^(٩)، فَيَقُولُ: بَعَثَ لِي هَذَا عَلَى الْكِبَرِ^(١٠)
وَقَتَّ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهِ!

وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحُبُنِي قَدْ قَارَبَ ثَمَانِينَ سَنَةً، كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَمَرَضَ
وَأَشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ فَيَمِيتْنِي، وَأَمَّا هَذَا التَّعْذِيبُ، فَمَا

(١) أ: طر وشجره. وهو تحريف، وفي الآداب الشرعية: بسحر، والمثبت من: ب، ض.

(٢) في أ: قد رشق.

(٣) في ب: حكم.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلَهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَأَمَّا ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أَوْلَيْكَ
الَّذِينَ ابْتَعَدُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَنْطَلَقُوا إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَأَعْتَمَدُوا عَلَى
عُقُولِهِمْ الْقَاصِرَةِ الَّتِي جَعَلْتَهُمْ يَعْترِضُونَ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا» وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي
النُّسخِ الْخَطِيَّةِ وَلَا فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. فَهِيَ مِنَ الطَّايِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٨٩)، والمؤتلف والمختلف لابن طاهر (ص/ ١٣٥).

(٦) انظر ترجمته في: سيرة أعلام النبلاء (٢١/ ٦٦).

(٧) في ط: حمدا!

(٨) في أ، ط: يتفقد.

(٩) في أ، ب، ض: أكل. وفي ط: أكلوا. والمثبت من: الآداب الشرعية.

(١٠) في ن: وقت الكبر مني

لَهُ مَعْنَى! وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَانِي الْفِرْدَوْسَ كَانَ مَكْفُورًا!

وَرَأَيْتُ آخَرَ يَتَزَيًّا^(١) بِالْعِلْمِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَقُولُ^(٢): أَيَسُّ هَذَا التَّدْبِيرُ؟! وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا ضَاقَتْ أَرْزَاقُهُمْ اعْتَرَضُوا، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَا يُرِيدُ نُصَلِّي!^(٣). وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا صَالِحًا مُؤَدِّيً^(٤) قَالُوا: «مَا يَسْتَحِقُّ» قَدْحًا فِي الْقَدْرِ^(٥).

وَكَانَ قَدْ جَرَى فِي زَمَانِنَا تَسَلُّطٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، فَقَالَ^(٦) بَعْضُ مَنْ تَزَيًّا بِالذِّينِ: هَذَا حُكْمٌ بَارِدٌ. وَمَا فَهَمُ دَاكُ^(٧) الْأَحْمَقُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ^(٨).

وَفِي الْحَمَقَى مَنْ يَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُودَجٌ لِعُقُوبَةِ الْمُخَالِفِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاعَ، وَلِهَذَا مَدَدْتُ النَّفْسَ.

وَفِيهِ^(٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ قَدْ ارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا،

(١) فِي أ، ض: تين يا بالعلم، وَفِي ط: تَزَيًّا بِالْعِلْمِ، وَفِي ب: بَيِّنٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م، ن، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، م.

(٣) فِي أ، ط: مَا يُرِيدُ يُصَلِّي، وَفِي ب، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا تُرِيدُ نُصَلِّي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْأَطْهَرُ إِذْ إِنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْقَدْرِ وَيُسَيِّوُونَ الْأَدَبَ فَيَتَّهَمُونَ اللَّهَ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُمْ يُصَلُّونَ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ!!

(٤) فِي ط: مُؤَدِّيًا وَفِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: يُوذِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٥) فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: قَدْ جَافَى الْقَدْرَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالنُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٦) فِي أ، ب، ض، ط: وَقَالَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٧) فِي ط: ذَلِكَ وَهُوَ خَطَا.

(٨) فِي أ: فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِ!. وَفِي ط: فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَظْلَمَ مِنْهُ، وَفِي

ض: فَإِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٩) فِي ط وَمَطْبُوعِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: وَفِيهِ، وَالْقَائِلُ هُوَ

ابْنُ مَفْلَحٍ، فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ» أَي: وَفِي كِتَابِ السِّرِّ الْمَصُونِ.

وَعَلَى^(١) عَلِيٍّ^(٢) الْخَالِقِ بِالْحُكْمِ^(٣) عَلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَفَرَةٌ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا حِكْمَةَ الْخَالِقِ قَاصِرَةً، وَإِذَا كَانَ^(٤) تَوَقَّفُ الْقَلْبِ عَنِ^(٥) الرُّضَى بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، يُخْرِجُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٦) [النساء: ٦٥] فَكَيْفَ يَصِحُّ الْإِيمَانُ مَعَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ؟!

وَكَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَقِيلٍ رَجُلٌ رَأَى بِهِيْمَةَ عَلَى غَايَةِ مِنَ السَّقَمِ، فَقَالَ: وَارْحَمَتِي لَكَ، وَأَقَلَّةَ حِيلَتِي فِي إِقَامَةِ التَّأْوِيلِ لِمُعَذِّبِكَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ لَمْ تَقْدِرْ^(٧) عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رِقَّتِكَ^(٨) الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِكَ الْجِنْسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ حِكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتَهُ؛ يُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ^(٩) لَمْ تَجِدِ اسْتِطْرَحَتَ لِفَاطِرِ^(١٠) الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ» أَنْتَهَى^(١١).

قَوْلُهُ: (وَفَشَّشَ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَكْثَرُ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ^(١٢)

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي: ب: بِالتَّحْكِيمِ، وَفِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: بِالتَّحْكُمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض.

(٤) فِي: ط، ض: كَانَ قَدْ.

(٥) فِي: ب: عَلَى.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: تَقْلِدٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) فِي: ط، ض، ن: رِقَّتِكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) فِي: ض: قَالَ.

(١٠) فِي: ط: الْفَاطِرِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(١١) انظُر: الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(١٢) فِي: ب: مَا.

شَاءَ اللهُ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، ظَنَّ^(١) السَّوْءِ، فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَيْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِصُ الْحِطِّ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي، وَمَنَعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ، وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَشَ نَفْسُهُ، وَتَغْلَغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دِفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا^(٢)؛ رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ، فَاقْدَحُ^(٣) زِنَادَ مَنْ شِئْتَ؛ يَبْنِيكَ شَرَارُهُ^(٤) عَمَّا فِي زِنَادِهِ.

فَلْيُعْتِنِ اللَّيْسِبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلْيُظَنَّ السَّوْءَ^(٥) بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ وَمَنْبَعُ^(٦) كُلِّ شَرٍّ، الْمُرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهُوَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوْءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْعِنِيِّ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ، [وَالْحَمْدُ التَّامُّ]^(٧)، وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الْمُنزَهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ.

فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى.

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ^(٨) فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

(١) فِي ط، ض : وَظَن.

(٢) فِي ب: وَطَوَّلَ إِيَابَهَا.

(٣) فِي أ، ط : فَاقْرَعُ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي أ، ط : شَرَارَهَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي أ، ط : وَصَنِيعٌ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط.

(٨) فِي ض: السَّوْءِ.

وَلَا تَظُنُّنَّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ^(١) يَظَالِمُ جَانِ جَهُولِ^(٢)
 وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السُّوَاىَ تَجِدْهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَجِيلِ
 وَمَا بِكَ مِنْ تُقَى فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
 وَلَيْسَ لَهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا) أَي: مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ الْعَظِيمَةِ.

قَوْلُهُ: (تَنَجُّ^(٣)) مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ) أَي: تَنَجُّ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنِّي^(٤)) لَا إِخَالَكَ^(٥)) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. أَي: لَا أَظُنُّكَ.

[قَوْلُهُ: (نَاجِيًا) أَي: سَالِمًا]^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي ط: فَكَيْفَ.

(٢) فِي زَادِ الْمَعَادِ بَيْتٌ زَائِدٌ هُنَا وَهُوَ:

أُرْجَى الْخَيْرِ مِنْ مَيْتِ بَخِيلِ وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا أَوْى كُلُّ سَوْءٍ

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، م.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) فِي أ، ب: لَا إِخَالَكَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ب، ع، ض، م، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ن.

(٥٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال لابنه: «يا بني إنك لن تجد طعام حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: رب! وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني». [وفي رواية لأحمد: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»].

وفي رواية لابن وهب قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره: أحرقه الله بالنار».

وفي «المسند» و«السنن» عن ابن الديلمى قال: «أتيت أبي بن كعب، فقلت: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي». فقال: «لو أنفقت مثل أحد ذهبًا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو ميت على غير هذا؛ لكنت من أهل النار». قال: «فأتيت عبد الله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت؛ فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ». حديث صحيح. رواه الحاكم في

«صحيحه».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ.

الثالثة: إِحْبَاطُ عَمَلٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرابعة: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخامسة: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السادسة: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السابعة: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثامنة: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التاسعة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

أَي: مِنَ الْوَعِيدِ. وَالْقَدْرُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ - : مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ.
وَلَمَّا كَانَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِبْطَاتِ الْقَدْرِ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَدْرُ: مُصَدَّرٌ
قَدَّرْتُ الشَّيْءَ - خَفَفْتُ^(١) الدَّالُ - أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرًا إِذَا أَحَطْتُ^(٢) بِمَقْدَارِهِ.
وَيُقَالُ فِيهِ: قَدَّرْتُ أَقْدَرُ تَقْدِيرًا - مُشَدَّدُ الدَّالِ لِلتَّضْعِيفِ^(٣) - ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ
إِبْجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجِدُهُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ،
فَلَا مُحَدَّثَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُوبِيِّ وَالسُّفْلِيِّ إِلَّا هُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقَدْرَتِهِ
وإِرَادَتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ^(٤).
ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا جَاءَ مِنَ^(٥) الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَنْكَرَهُ تَنْبِيْهَا عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ^(٦)،
وَلِهَذَا عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا سَأَلَهُ^(٧) عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ « صَدَقْتَ »^(٨).

(١) فِي أ: حَقِيقَةٌ، ط: بِتَخْفِيفٍ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ب، ض، وَالْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ.

(٢) فِي أ، ط: حَصَلَتْ وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(٣) فِي أ: لِلتَّضْعِيفِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٤) الْمَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١/١٣٢).

(٥) فِي ط: فِي.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٧) فِي أ، ط، ض: سُئِلَ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٠) وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)].

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِعَثْنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٤)].

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّصْنِيفِ^(٥).
قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ فَرَضٌ لَازِمٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرِّهَا، كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٩٦]، فَالْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ، وَالطَّاعَةُ [وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ غَيْرَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٠٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٧/١-١٣٣).

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

صَحِيحِهِ (رقم ٢٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٢-٣٣)

وَصَحِيحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

(٥) مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْقَدْرِ: الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ

السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

أَنَّهُ يَرْضَى الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ^(١)، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا^(٢) الثَّوَابَ، وَلَا يَرْضَى الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا الْعِقَابَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]»^(٣).

قَالَ: «وَالْقَدْرُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ مَلَكَ مُقْرَبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، لَا^(٤) يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ؛ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلًا، وَأَهْلَ شِمَالٍ؛ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِيمِ عَذَابًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]»^(٥).

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ. قَالَ: «طَرِيقٌ مُّظْلِمٌ، فَلَا تَسْلُكُهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «بِحَرِّ عَمِيقٍ لَا تَلِجُهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «سِرُّ اللَّهِ، خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَشِّهُ»^(٦)»^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي: أ: عَلَيْهَا.

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/١٤٢-١٤٣).

(٤) فِي: ط: وَلَا.

(٥) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/١٤٤).

(٦) فِي: ط: فَلَا تَفَشِّهُ.

(٧) رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٤٢٢-الدميجي)، وابنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١٥٨٣)،

وَاللَّالِكَايُ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رقم ١١٢٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ

(٤٢/٥١٢-٥١٣)، (١٨٢/١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِي أَسَانِيدِهَا

ضَعَفَ، وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسَ، وَعَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ عِيْسَى - عليه السلام - وَأَسَانِيدُهُ الْمَرْفُوعَةُ وَاهِيَةٌ جِدًّا.

وَمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَدْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَعْنَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٨/٢٦٣): «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا

تَنْظُرُوا فِيهِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا^(١) يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ شَاءَهُ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ - لَوْ كَانَ - كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَقَدْ^(٢) دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ^(٣) قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ وَكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ وَسَقَاوَةٍ، فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ.

وَعِلَاةُ الْقَدْرِيةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَرَ وَنَهَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعِصِيهِ، بَلِ الْأَمْرُ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ^(٤)، فِي أَوَاخِرِ^(٥) عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) فِي أ، ط: لا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) فِي أ، ط: فَقَدْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ب: وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَفِي أ: وَابْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي ط: وَبَيْنَ أُمَيَّةَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

ض، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٥) فِي ط: آخِر. وَفِي أ، ض: الْآخِر..

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَ^(١) ذَلِكَ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدَ الْجَهَنِيِّ.

فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرُّؤُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُوا مَقَالَاتِهِمْ [كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ لَمَّا أُخْبِرَ عَنْهُمْ: «إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ
مِنِّي»^(٢)، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ^(٣)،
[وَعِغْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ]^(٤).

ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ صَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّ^(٥) بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ
وَالْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَظُنُّونَ
أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَمْرُهُ، فَمَا شَاءَ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛
فَلِزِمَهُمْ^(٦) أَنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ.

وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ قَادِرًا^(٧) عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَخُصَّ^(٨)
بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ بِمَا^(٩) يَقْتَضِي إِيمَانَهُمْ بِهِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ.
وَزَعَمُوا أَنَّ نِعْمَتَهُ الَّتِي بِهَا^(١٠) يُمَكِّنُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ عَلَى الْكُفَّارِ كَأَبِي

(١) فِي ب: أَظْهَرَ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النِّسْخِ وَأَسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٤) فِي أ، ض: وَغَرَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ
سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ب: يَقُولُ.

(٦) فِي ب: فَيَلْزِمُهُمْ.

(٧) فِي ب: وَقَادِرًا.

(٨) فِي ب: وَأَنْ يَخُصَّ.

(٩) فِي أ، ط: مِمَّا.

(١٠) فِي أ، ط، ب، ض: بِمَا.

جَهْلٍ وَأَبَى لَهَبٍ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى وَلَدَيْهِ مَالًا^(١) قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ^(٢)، لَكِنَّ^(٣) هَؤُلَاءِ أَحَدُتُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَحَدُتُوا أَعْمَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضَلْنَا مَنْ اللَّهُ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧-٨]»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «مَرَاتِبُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَرْبَعٌ مَرَاتِبٍ:

الأولى: عِلْمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.

الثانية: كِتَابَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

الثالثة: مَشِيئَتُهُ الْمُتَنَاولَةَ لِكُلِّ مَوْجُودٍ فَلَا خُرُوجَ لِكَائِنٍ عَنْ مَشِيئَتِهِ^(٥)، كَمَا لَا

خُرُوجَ لَهُ عَنْ عِلْمِهِ.

الرابعة: خَلْقُهُ لَهَا وَإِبْدَاعُهُ وَتَكْوِينُهُ، فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا سِوَاهُ فَمَخْلُوقٌ^(٦)»^(٧).

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ

(١) فِي أ، ط: وَالِدِيهِ، وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: أَوْلَادِهِ.

(٢) فِي ض: بِالتَّوْبَةِ

(٣) فِي ط: وَلَكِنَّ.

(٤) أَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/٤٤٩-٤٥١).

(٥) «عَنْ مَشِيئَتِهِ» سَقَطَ مِنْ: ب، ط، وَسَقَطَتْ مِنْ: ض، غَيْرَ أَنَّهَا مُسْتَدْرَكَةٌ فِي

الْهَامِشِ بِخَطِّ مُعَايِرٍ.

(٦) فِي أ، ط: مَخْلُوقٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، ض، وَطَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ.

(٧) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/١٦١).

دَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم^(١).

قوله: (وقال ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

[قوله: (والذي نفس ابن عمر بيده) لفظ الحديث: «والذي يجلف عبدالله بن عمر به..» إلى آخره، وليس فيه: «والذي نفس ابن عمر بيده»]^(٢).

قوله: (لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه... (إلخ هذا قاله^(٣) ابن عمر لغلاة القدرية الذين أنكروا أن يكون الله تعالى عالم بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها منهم كما تقدم عنهم، قال القرطبي: «ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع بالضرورة»^(٤)، لذلك^(٥) تبرأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كمن قال الله فيهم: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ [التوبة: ٥٤]، وهذا المذهب قد ترك اليوم، فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين^(٦).

فقال شيخ الإسلام لما ذكر كلام ابن عمر هذا: «وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبدالله، ووائل بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين فيهم كثير، حتى قال فيهم الأئمة، كمالك،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨)، وسقط ذكر الحديث من: ض.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وسقط بعضه من: أ.

(٣) في ط: قول.

(٤) في ب، ض: لضرورة، وفي أ: الضرورة. وفي المفهم: ضرورة. والمثبت من: ط.

(٥) في ب: إلى ذلك.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٣٢).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُتَكِرِينَ لَعَلِمَ اللهُ الْمُتَقَدِّمَ يَكْفُرُونَ^(١)»^(٢).
 وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه،
 ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره») فجعل^(٣) النبي ﷺ في هذا
 الحديث - فإنه^(٤) لما سأله^(٥) عن الإسلام، ذكر الأركان^(٦) الخمسة لأنها أصل
 الإسلام، ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله: «أن تؤمن بالله» إلى آخره -
 فيكون المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِإِطْلَاقِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ، كَمَا هُمَا مَمْلُوءَانِ
 بِإِطْلَاقِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، مَعَ ظُهُورِ دَلَالَتِهِمَا أَيْضًا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا،
 وَلَكِنْ حَيْثُ أُفْرِدَ أَحْمَدُ الْأَسْمِينَ دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قُرِنَ
 أَحَدُ^(٧) الْأَسْمِينَ بِالْآخِرِ^(٨)، وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ
 «الإيمان» الكبير لشيخ الإسلام.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ

(١) فِي أ، ض: يُنْكِرُونَ. وَفِي ط: يُنْكِرُونَ الْقَدْرَ، وَبَنَى الطَّابِعُ عَلَى أَنَّهُ زَادَ كَلِمَةَ الْقَدْرَ،
 وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/٤٥٠)

(٣) فِي ب: فَجَمَلَ.

(٤) فِي ط: كَأَنَّهُ. وَفِي هَامِشِ أ: نُسَخَةٌ: كَأَنَّهُ.

(٥) فِي أ، ط، ض: سُئِلَ.

(٦) فِي أ، ض: الْأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ. ط: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب. وَهُوَ
 الْمُتَنَاسِبُ مَعَ السِّيَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي أ: «فَرَّقَ» وَفِي هَامِشِهَا: «لَعَلَّهُ: قَرَنَ بَيْنَ». وَفِي ط: فَرَّقَ بَيْنَ، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ:
 «أَحَدُ» مِنْ: ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) سَاقَطَ مِنْ ط. وَفِي ب: دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ وَهُوَ خَطَأً..

الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمناً؛ إذ الكافر بالبعض كافر بالكل، فلا يكون مؤمناً متقياً، والله لا يتقبل^(١) إلا من المتقين.

وهذا قطعة من حديث جبريل عليه السلام، وقد أخرجه مسلم بطوله أول^(٢) كتاب الإيمان في^(٣) «صحيحه» من حديث يحيى بن يعمر^(٤) عن ابن عمر، ولفظه: عن يحيى بن يعمر^(٥) قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا^(٦) عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتفكرون^(٧) العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه؛ ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر

(١) في ط: لا يقبل.

(٢) في ب: في.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ، ب، ض، ط: معمر والتصويب من صحيح مسلم وكتب التراجم.

(٥) في ب: معمر وهو خطأ.

(٦) في أ، ط، ض: يا أبا. والمثبت من: ب، وصحيح مسلم.

(٧) في ب: ويتفكرون، وفي أ: ويتفكرون. والمثبت من: ط، وصحيح مسلم.

السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَدْرَكَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْدَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وقوله: (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) أي (٢): خَيْرِ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ، أَي: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: « وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ » وَقَدْ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » (٣).

قِيلَ: إِبْتِاتُ الشَّرِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْمَفْعُولُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ؛ بِسَبَبِ (٤) جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَذُنُوبِهِ، لَا إِلَى الْخَالِقِ (٥)، فَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْبَشَرِ.

لَأَنَّ الشَّرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالذُّنُوبِ (٦) وَعُقُوبَاتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ شَرٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، أَمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّهُ خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنِ حِكْمَتِهِ (٧) وَعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » أَي: تَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَا يُضَافُ الشَّرُّ إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٣٦-٣٧).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣٥ رقم ٧٧١) عَنْ عَلِيٍّ ؓ.

(٤) فِي ط: فَهُوَ بِسَبَبِ.

(٥) فِي ض: لِلْخَالِقِ.

(٦) فِي ب: الذُّنُوبِ.

(٧) فِي أ: حِكْمَةٌ، وَفِي ط: حِكْمَةٌ.

أَسْمَائِهِ وَلَا أَعْمَالِهِ، فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ كُلِّ شَرٍّ، وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ، إِذْ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ، وَتُعَوَّتُ جَلَالَ، لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، لَيْسَ فِيهَا اسْمٌ ذَمٌّ وَلَا عَيْبٌ، وَأَفْعَالُهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَإِحْسَانٌ وَعَدْلٌ، لَا تَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ الْبُتَّةِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ^(١) لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌّ^(٢) إِلَّا الدُّنُوبَ وَعُقُوبَاتِهَا^(٣)، وَكَوْنُهَا دُنُوبًا تَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ سَبَبَ الدُّنْبِ: الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، وَهَمَّا فِي^(٤) نَفْسِ الْعَبْدِ. فَإِنَّ ذَاتَهُ^(٥) مُسْتَلْزَمَةٌ لِلْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ نَفْسِهِ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ هَذَا^(٦) الْفَضْلَ، فَصَدَرَ مِنْهُ الْإِحْسَانُ وَالْبِرُّ وَالطَّاعَةُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَهُ عَنْهُ وَخَلَّاهُ وَدَوَّاعِي نَفْسِهِ وَطَبِيعِهِ وَمَوْجِبِهَا، فَصَدَرَ مِنْهُ^(٧) مُوجِبُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَقَبِيحٍ، وَلَيْسَ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ شَرًّا، [بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الشَّرُّ فِي الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لِاسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ، فَهُوَ السَّبَبُ]^(٨) فِي الشَّرِّ^(٩)، وَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَهَذَا

(١) فِي ض: فَإِذَا، أ: فَإِذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٢) فِي أ: لَيْسَ شَرٌّ فِي الْوُجُودِ شَرًّا!، وَفِي ط: لَيْسَ شَرٌّ فِي الْوُجُودِ. وَفِي طَرِيقِ

الْهَجْرَتَيْنِ: وَإِذَا عُرِفَ هَذَا وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌّ.

(٣) فِي ط: وَعُقُوبَاتِهَا.

(٤) فِي ب وَمَطْبُوعِ طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: مِنْ.

(٥) فِي أ، ط: فَإِنَّهُ ذَاتُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ض، ط.

(٧) فِي أ، ط، ض: عَنْهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَطَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

عَدْلُهُ، [وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] ^(١) وَذَلِكَ فَضْلُهُ، ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩] ^(٢). هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ^(٣)، وَهُوَ الْحَقُّ.
 وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرَّ رَاجِعٌ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ، لَا إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِمِثَالٍ -
 - وَاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - : لَوْ أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْعَدْلِ كَانَ مَعْرُوفًا بِقَمْعِ الْمُخَالِفِينَ
 وَأَهْلِ الْفَسَادِ، مُقِيمًا لِلْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَرْبَابِ أَصْحَابِهَا، لَعُدَّ ^(٤)
 ذَلِكَ خَيْرًا يُحْمَدُ ^(٥) عَلَيْهِ الْمَلِكُ ^(٦)، وَيَمْدَحُهُ النَّاسُ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ ^(٧)، يُمْدَحُ وَيُشْنَى بِهِ، وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ ^(٨)، وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، فَرَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّ لَهُ الْكَمَالَ الْمَطْلُوقَ مِنْ جَمِيعِ
 الْوُجُوهِ بِجَمِيعِ ^(٩) الْأَعْتِبَارَاتِ ^(١٠).
 وَأَيْضًا ^(١١) فَلَوْلَا الشَّرُّ هَلْ كَانَ يُعْرَفُ الْخَيْرُ؟! فَإِنَّ الضُّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضِدِّهِ ^(١٢)،

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط، ض، وَجَاءَ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

ب.

(٢) فِي أ زِيَادَةٌ: وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَفِي ط: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ. وَجَاءَ ذِكْرُهَا هُنَا،

كَمَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/١٦٦-١٦٨).

(٤) فِي أ، ط، ض: لَعَدُوا.

(٥) فِي ط: يَحْمَدُهُ.

(٦) فِي ط: الْمُلُوكِ.

(٧) فِي ط: الْمُلُوكِ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(١٠) فِي ط: وَالْأَعْتِبَارَاتِ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي ب: بِالضُّدِّ.

فَإِنْ لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا فَادْكُرْ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ^(١) فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَأَسْلِمَ تَسْلَمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ! إِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)

[وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣)][^(٤)].

قَوْلُهُ: (يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) إِلَى آخِرِهِ. ابْنُهُ هَذَا هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَادَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

(١) كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ: «إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رَقِيتِكَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمَنَاسِيئِكَ الْجَنَسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ حَكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتَهُ؛ يُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ اسْتَطْرَحْتَ لِغَاطِرِ الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٧٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْمُ ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٤/١٠)، وَصَحَّحَهُ الضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْمُ ٣٣٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ بَنُجُوهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٥٧٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٣١٩، ٢١٥٥) وَالْفَرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (رَقْمُ ٤٢٥). وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمُ ١٠٧) وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْمُ ٣٤٦، ١٨٠) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٥) وَغَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ لِلتَّيْسِيرِ.

وَفِيهِ أَنْ لِلإِيمَانِ طَعْمًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ حَلَاوَةً وَطَعْمًا، مَنْ ذَاقَهُ تَسَلَّى بِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ^(١) حَلَاوَةَ الإِيمَانِ» الْحَدِيثُ^(٢) وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقَدَرِ، إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ تُوجَدَ الثَّلَاثُ فِيمَنْ^(٣) لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، بَلْ يَكْذِبُ بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَى اللَّهِ كَلَامَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَقَالَتهُ^(٤)، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ التَّامَّةَ تَقْتَضِي الْمَتَابَعَةَ التَّامَّةَ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ وَلَا طَعْمَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أئِمَّةِ^(٥) الْقَدْرِيَّةِ الْكِبَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا ذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - : «حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ...» الْحَدِيثُ - : لَوْ^(٦) سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا لَأَجَبْتُهُ^(٧)، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَذَكَرَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط. وَفِي ب، ض: فِيهِنَّ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ...» الْحَدِيثُ.

(٣) فِي أ، ط: فِيهِ وَهُوَ.

(٤) فِي ب، ض: مَقَالَه.

(٥) فِي ط، ض: الْأئِمَّة.

(٦) فِي أ، ط: وَلَوْ.

(٧) كَذَا فِي النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعِ. وَفِي تَارِيخِ بَعْدَادَ (١٢/١٧٠): مَا أَجَبْتُهُ. وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٢/١٢٩) وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/٦٣): مَا أَحْبَبْتُهُ.

كَلِمَةً بَعْدَهَا^(١). فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَاللَّيْمَ عِقَابِهِ.
 وَقَدْ بَيَّنَّ عُبَادَةُ^(٢) فِي هَذَا^(٣) الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا
 أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
 حَدِيثِ جَابِرٍ - ﷺ -: « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ^(٤)
 أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).
 وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤْمِنُ « حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُصِيبُهُ » إِنَّمَا أَصَابَهُ فِي الْقَدَرِ،
 أَي: مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، « لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ »، أَي: يُجَاوِزُهُ فَلَا يُصِيبُهُ،
 وَإِنَّمَا أَخْطَأَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي الْقَدَرِ، أَي: لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنْ
 يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١].
 قَوْلُهُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْسَّلَفِ فِي
 الْعَرْشِ وَالْقَلَمِ إِلَهُمَا خَلِقَ قَبْلَ الْآخِرِ: قَوْلَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُهُ لَقُلْتُ لَهُ: مَا عَلَى هَذَا أَخَذْتُ
 عَلَيْنَا الْمِيثَاقَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٤) فِي أ، ط، ض: حَتَّى أَنْ مَا.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي صَرِيحِ السُّنَنِ (رَقْمُ ٢٠)،
 وَالزُّبَيْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠١/١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرٍ كَمَا عِنْدَ
 اللَّالِكَايْنِيِّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ (١٢٤٢) لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ ﷺ.

(٦) فِي ط: مَا لَمْ وَهُوَ خَطَا.

الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَلَمَ خُلِقَ أَوَّلًا، كَمَا أَطْلَقَ ذَلِكَ ^(١) غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ فِي الظَّاهِرِ ^(٢) مِنْ ^(٣) كُتِبَ مِنْ ^(٤) صَنَّفَ ^(٥) فِي الْأَوَائِلِ، كَالْحَافِظِ أَبِي ^(٦) عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي ^(٧) الْقَاسِمِ الطُّبْرَانِيِّ ^(٨)، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرْشَ خُلِقَ أَوَّلًا، قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ ^(٩) فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّ أَبَانَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ ^(١٠) عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ» ^(١١).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ السَّيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لَمَّا ذَكَرَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي أ، ط: ظَاهِرٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط، ض. وَفِي بَغِيَةِ الْمُرْتَادِ: فِي.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط، ض.

(٥) فِي أ، ط، ض: الْمَصْنُفُ.

(٦) فِي أ: لِلْحَافِظِ أَبِي...، وَفِي ط: لِلْحَافِظِ أَبِي!.

(٧) فِي أ، ط، ض: وُلِدَ. وَفِي ب: وَوُلِدَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بُغِيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٨) الْأَوَائِلُ لِلطُّبْرَانِيِّ (رَقْمُ ١)، وَالْأَوَائِلُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْمُ ١-٣).

(٩) فِي ط: تَصْنِيفُهُ.

(١٠) فِي أ، ط: عَلَى النَّاسِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَبُغِيَةِ الْمُرْتَادِ.

(١١) رَوَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْمُ ٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ

(رَقْمُ ٣٥١، ٤٤٤، ٦٦٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ٩٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ

أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْمُ ١٢٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِسُنْدِهِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

بَدَأَ الْخَلْقَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ^(١) سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] عَلَى أَيِّ شَيْءٍ [كَانَ الْمَاءُ] ^(٢)؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ ^(٣).
 وَرَوَى حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ^(٥) أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ، وَأَمْرُهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ» ^(٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَأِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْمَاءِ

(١) فِي ب: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٠٦٩٧) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٣٧-٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٣٧-٢٣٨ رَقْم ٨٠٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطَيْهِمَا وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٤) فِي أ، ط: مَرَّةً، وَفِي ب: بَرِيدَةٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبُعْيَةِ الْمُرْتَادِ. وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ: ثِقَّةٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. انظُرْ: تَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ (ص/٤٤٩).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ١٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٨٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُعْجَمِهِ (رَقْم ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوَائِلِ (رَقْم ٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٩)، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٠٣) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٣٦١).

وَالرَّيْحِ وَالْعَرْشِ: الْقَلَمُ^(١)، وَذَلِكَ بَيْنَ^(٢) فِي [حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: « ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »]^(٣).

قُلْتُ: [٤] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ؛ هُوَ^(٥) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَرْفُوعاً عَنْهُ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ » وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى ثِقَتِهِمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيِّ^(٧)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٨) وَذَكَرَ أَحَادِيثَ وَأَنَارًا، ثُمَّ قَالَ-مَا مَعْنَاهُ-: «فُتِبَتْ فِي التُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْعَرْشَ خُلِقَ أَوْلًا»^(٩).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَفِي ب: وَالْقَلَمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ض، ط. وَأَسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبُعْيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٣) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (٢/٢٣٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط.

(٥) فِي ط: وَهُوَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٩٨٢-البغا)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٩) وَغَيْرُهُمَا.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٠١٩-البغا)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٠)،

وَالدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

(١٠) بُعْيَةُ الْمُرْتَادِ (ص/٢٨٥-٢٩٥).

وقال^(١) ابن كثير: «قال قائلون: خلق القلم أولاً، وهذا اختيار ابن جرير^(٢) وابن الجوزي^(٣) وغيرهما، قال ابن جرير: وبعد القلم السحاب الرقيق، وبعد العرش، واحتجوا بحديث عبادة.

والذي عليه الجمهور: أن العرش مخلوق قبل ذلك، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» يعني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي تقدم. قالوا: وهذا التقدير هو كتابته بالقلم المقادير، وقد دل هذا^(٤) الحديث أن ذلك بعد خلق العرش، فثبت تقديم العرش على القلم الذي كتب^(٥) به المقادير، كما ذهب إلى ذلك الجماهير، ويحمل^(٦) حديث القلم على أنه أول المخلوقات من هذا العالم. انتهى بمعناه^(٧).

قوله: (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) قال شيخ الإسلام: «وكذلك في حديث ابن عباس وغيره، وهذا يبين أنه إنما أمره حينئذ أن يكتب مقدار هذا الخلق إلى قيام الساعة، لم يكتب^(٨) حينئذ^(٩) ما يكون بعد ذلك^(١٠)»

(١) في ض: قال.

(٢) تاريخ الطبري (١/٣٠).

(٣) المنتظم لابن الجوزي (١/١٢١).

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في ط: ولكن.

(٦) في ب: وحمل.

(٧) البداية والنهاية (١/٨-٩).

(٨) في أ، ط: لم يكن وهو خطأ والمثبت من ب، ض، وبغية المراتد.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) بغية المراتد (ص/٢٩٤).

قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ ^(١) مِنِّي) أَي: لِأَنَّهُ إِنْ ^(٢) كَانَ جَاحِدًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ: «نَاطِرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقْرُوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ» ^(٣) كَفَرُوا ^(٤).

يُرِيدُونَ: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ ^(٥) الْعِبَادِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَسَمَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ حَفِیْظٍ، فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ ^(٦)، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ^(٧).

وَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ وَأَنْكَرُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَشَاءَهَا وَأَرَادَهَا مِنْهُمْ ^(٨) إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدْرِيَّةً، فَقَدْ خُصِمُوا، لِأَنَّ مَا أَقْرُوا بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ. وَفِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ ^(٩).

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّضَ الْمُصَنِّفُ فِي ^(١٠) آخِرِ هَذَا ^(١١) الْحَدِيثِ لِعِزُّوهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) فِي أ، ط، ض: لَمْ يَكُنْ.

(٢) فِي ط: إِذَا.

(٣) فِي أ، ط، ض: جَحَدُوا.

(٤) أَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤٩/٢٣)، وَطَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٢٤٣)، وَشَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ (ص/٣٠٢).

(٥) فِي ب: قَبْلَ أَفْعَالٍ.

(٦) فِي أ، ط: الْقُرْآنَ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: ب، ض

(٧) أَنْظَرُ: شَرَحَ أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ لِلْإِسْلَامِ (٧٠٦-٧١١ رَقْم ١٣٠٧، ١٣١٩)

(٨) فِي أ، ط: بَيْنَهُمْ.

(٩) أَنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١٠٣/١-الرسالة).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَهَذَا لَفْظُهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(١).

قَالَ: (وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ وَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ »^(٢)).

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ وَهَبٍ) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ^(٣) الْفَقِيهُ: ثِقَةٌ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ، عَابِدٌ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، وَمِنْهَا^(٤) «الْجَامِعُ» وَغَيْرُهُ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَلَهُ اثْنَتَانِ^(٥) وَسَبْعُونَ سَنَةً^(٦).

قَوْلُهُ: (أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ) أَي: لِكُفْرِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالْعِلْمِ السَّابِقِ وَيُنْكِرُ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مُتَعَرِّضٌ لِلْوَعِيدِ كَأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، بَلْ أَعْظَمُ.

قَالَ: (وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«السَّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي». فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قِيلَ لَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ: «فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانَ وَزَيْدَ بَنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ

(١) وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهَا ابْنُ وَهَبٍ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ (رَقْم ٢٦)، وَرَوَاهُ بَنُوهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ

(رَقْم ١١١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (ص/ ٣٧١-٣٧٢) وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٣) فِي ب: الْبَصْرِيِّ وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ط: مِنْهَا.

(٥) فِي ط: اثْنَانِ.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ٢٢٣).

الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

قَوْلُهُ: (وَفِي الْمُسْنَدِ أَبِي: مُسْنَدِ أَحْمَدَ^(٢)).

قَوْلُهُ^(٣): (وَالسُّنَنِ) أَبِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ فَقَطْ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ^(٤) الْمُصَنِّفُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانَ عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْصِيِّ عَنْ ابْنِ^(٦) الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا^(٧) الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي^(٨) شَيْءٌ مِنْ هَذَا^(٩) الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ^(١٠).

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِيهِ؛ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ^(١١) أُحْدِ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥ / ١٨٥-١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٧٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ٤٩٤٠) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨١٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) فِي ط: الْإِمَامُ أَحْمَدَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٤) فِي أ، ط، ض: مَا ذَكَرَ.

(٥) إِلَى هُنَا تَنْتَهَى نُسْخَةُ الرِّيَاضِ وَالَّتِي رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ: ض

(٦) فِي أ، ط: أَبِي. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي أ، ط: يَا أَبَا وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(٨) فِي أ، ط: قَلْبِي.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ^(٢)، فَأْتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا^(٣) عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ^(٤)، فَأْتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ^(٥)، وَقَالَ^(٦): ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ، فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ^(٧) رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ^(٨) مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا^(٩) [أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ]^(١٠) ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» هَذَا حَدِيثُ^(١١) ابْنِ مَاجَةَ.

وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) فِي أ، ط: يَا أَخِي.

(٢) فِي أ، ط: فَتَسْأَلُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ط: لَا.

(٤) فِي ب: أَخِي حُدَيْفَةَ فَتَسْأَلُهُ.

(٥) فِي أ، ط: مَا قَالَ.

(٦) فِي ب: فَقَالَ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٧) فِي ب: كَانَتْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ب، ط وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب..

(١١) فِي ب: لَفِظَ.

فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ ابْنِ (١) الدَّيْلَمِيِّ) هُوَ عَبْدُ (٢) اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ. وَفَيْرُوزٌ هُوَ (٣) قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا (٤) ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ (٥).
وَالدَّيْلَمِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى جَبَلِ الدَّيْلَمِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ كَسْرَى إِلَى
الْيَمَنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ) أَي: شَكٌّ أَوْ اضْطِرَابٌ (٦) يُؤَدِّي إِلَى
شَكِّ فِيهِ، أَوْ جَحْدٍ لَهُ.

قَوْلُهُ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ) هَذَا تَمْثِيلٌ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ
لَا تَحْدِيدٍ، إِذْ لَوْ فُرِضَ انْفَاقُ مِثْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ كَانَ ذَلِكَ.
قَوْلُهُ: (حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ) أَي: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ خَيْرَهَا وَشَرُّهَا،
وَحُلُوهَا وَمُرُّهَا، وَنَفْعُهَا وَضُرُّهَا، وَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا (٧)، وَكَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا، بِقَضَائِهِ
وَقَدْرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَمْرِهِ، كَمَا ذُكِرَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨).

(١) فِي أ، ط: أَبِي.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ أ وَفِي هَامِشِهَا: نَسَخَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٥/٤٣٥)، وَالْإِصَابَةِ (٥/٢٠٤).

(٦) فِي ب: وَاضْطِرَابِ.

(٧) فِي ب: كَثِيرُهَا.

(٨) إِلَى هُنَا انْتَهَى شَرْحُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ-رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَبَقِيََتْ بَعْضُ أَلْفَاظٍ فِي الْحَدِيثِ

لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهَا وَسَأَذْكَرُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ فِي «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» (ص/٢٨٤): «تَتَمَّةٌ: قَالَ

* * *

الإمام أحمد - رحمه الله - : القدرُ قدرةُ الله. قال شيخ الإسلام [في منهاج السنة (٣) / ٢٥٤-٢٥٥]: «يُشيرُ إلى أنَّ مَنْ أنكَرَ القَدْرَ فَقَدْ أنكَرَ قُدْرَةَ اللهِ، وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ قُدْرَةِ اللهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا جَعَلَ الأشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَحْصَ وَصْفَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُدْرَتَهُ عَلَى الاختِرَاعِ» وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الاختِرَاعِ مِنْ جُمْلَةِ خِصَائِصِ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَهَا أَحْصَ صِفَاتِهِ. انْتَهَى.

(٦٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ». .

وَلَهُمَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ ». .

وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ». .

وَلِمُسْلِمٍ عَن أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتُهُ ». .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التغليظ الشديد في المصورين.

الثانية: التنبية على العلة، وهو ترك الأدب مع الله، لقوله: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ». .

الثالثة: التنبية على قدرته، وعجزهم لقوله: « فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة ».

الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذاباً.

الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.

السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.

السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(١)، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ». أَخْرَجَاهُ^(٢) .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ^(٣) »^(٤) .

(١) قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ لِلشَّيْخِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ (ص/٢٣٩) - : « قَوْلُهُ : « فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً » هَذَا تَعْجِيزٌ، أَيُّ: فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ، تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « حَبَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ » أَيُّ: حَبَّةٌ حِنْطَةٍ فِيهَا طَعْمٌ تُوَكَّلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبَتُ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنِّي لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ؟ بَلِ اللَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ» .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١١١) .

(٣) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٣٩) : « قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قِيلَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَانِعِ الصُّورَةِ لِتَعْبُدَ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوَهَا، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ [عَذَابًا]^(١). وَقِيلَ: هُوَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهَذَا^(ب) كَافِرٌ - أَيْضًا - ، وَلَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابَهُ بَزِيَادَةَ قُبْحِ كُفْرِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ، صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، لَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي^(ج) .

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ: المخطوط، وَالمُنْبَتُ مِنْ: ط، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ.

(ب) فِي ط: فَهُوَ

(ج) انظُرْ: شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٤/٩١) .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٠٦) .

وَلَهُمَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ^(١)،
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).
وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٣)^(٤).

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ) أَي: مِنْ عَظِيمِ عُقُوبَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَعَذَابِهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ، وَهِيَ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْخَلْقُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٤٠) - : «قَوْلُهُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ
فِي النَّارِ» : أَي: لِذِي رُوحٍ لَتَعَاطِيهِ مَا يُشْبِهُ أَنْفَرَادَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ.
قَوْلُهُ: «يَجْعَلُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَي: يَجْعَلُ اللَّهُ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْيَاءِ. قَوْلُهُ: «بِكُلِّ
صُورَةٍ» أَي: تَعَذَّبُهُ نَفْسُ الصُّورَةِ؛ بَأَن يُجْعَلُ فِيهَا رُوحٌ، وَالْبَاءُ فِي «بِكُلِّ» بِمَعْنَى
«فِي» أَوْ يُجْعَلُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ شَخْصٌ يُعَذَّبُهُ، فَالْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ.
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ صُورِ الْحَيَوَانَ، وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا
الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرِمُ صَنْعَتُهُ، وَلَا التَّكْسِبُ بِهِ، وَسَوَاءُ الشَّجَرُ
الْمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا، وَاحْتِجَّ لِمُجَاهِدٍ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ
أَظْلَمَ» الْحَدِيثِ. وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» أَي:
اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ
فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠) وَاللَّفْظُ
لَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٩٦٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠).
(٤) لَمْ يَذْكَرْ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَذَكَرْتُهَا كَمَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلِذِكْرِ
تَعْلِيقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا مِنْ نُسَخَتِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفَرِيَانُ فِي طَبْعَتِهِ.

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(١) [النساء: ٤٨، ١١٦] ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتُهُ»^(٢)).

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْهَيَّاجِ) الْأَسَدِيِّ، حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٣).

(قال: قال لي علي - عليه السلام -) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - .

قَوْلُهُ: («أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتُهُ»).

فِيهِ التَّصْرِيحُ^(٤) بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِذَلِكَ، أَمَّا الصُّورُ فَلِمُضَاهَاةِهَا لِخَلْقِ اللَّهِ، وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ، فَلَمَّا فِي تَعْلِيَّتِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ بِأَرْبَابِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ ذَرَائِعِ الشُّرْكِ وَسَائِلِهِ، فَصَرَفُ الْهَمِّ إِلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَمَقَاصِدِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ. وَلَمَّا وَقَعَ التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَعَ الْمَحْذُورُ، وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ بِأَرْبَابِ الْقُبُورِ، وَصَارَتْ مَحَطًّا لِرِحَالِ الْعَابِدِينَ الْمُعْظَمِينَ لَهَا، فَصَرَفُوا لَهَا جُلَّ الْعِبَادَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاثَةِ، وَالتَّضَرُّعِ لَهَا، وَالدُّبْحِ لَهَا، وَالتَّنْذُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شِرْكِ مُحَرَّمٍ^(٥) مَحْظُورٍ.

(١) فِي ط ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ زَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٦٩).

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ص/ ١٨٤).

(٤) فِي ط ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: تَصْرِيحٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ إِحْدَى

التُّسُخِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبُورِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، [وَمَا نَهَى عَنْهُ]»^(١)، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ رَأَى أَحَدَهُمَا مُضَادًّا لِلْآخَرِ مُنَاقِضًا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ، وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا. وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَهَؤُلَاءِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَيُسَمُّونَهَا مَشَاهِدَ؛ مُضَاهَاةً لِبُيُوتِ اللَّهِ.

وَنَهَى عَنِ إِقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ يُوقِفُونَ الْوُقُوفَ عَلَى إِقَادِ الْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا. وَنَهَى أَنْ^(٢) تُتَّخَذَ عِيدًا، وَهَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَهَا أَعْيَادًا، وَمَنَاسِكَ، وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كاجْتِمَاعِهِمْ لِلْعِيدِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَأَمَرَ بِتَسْوِيَّتِهَا، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ - وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْ^(٣) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فُتُوْفِي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ^(٤) بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا»^(٥) وَهَؤُلَاءِ يُبَالِغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَيَرْفَعُونَهَا مِنْ^(٦) الْأَرْضِ كَالثَّيْتِ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقِيَابَ. وَنَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

(١) فِي ط: وَنَهَى عَنْهُ.

(٢) فِي ط: وَنَهَى عَنْ أَنْ.. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ وَإِعَاثَةَ اللَّهْفَانَ.

(٣) ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْ - بِمُعْجَمَةٍ وَفَاءً، مُصْعَرٌ - الْهَمْدَانِيُّ - بِالسُّكُونِ - الْمِصْرِيُّ، نَزِيلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ: ثَقَّةٌ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، قَبْلَ الْعِشْرِينَ. انظُرْ: تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ (ص/ ١٣٤)

(٤) فِي ط: فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٨٦).

(٦) فِي ط: عَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

جابر - رضي الله عنه - قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » (١).

وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « نَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢)، وَهَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا الْأَلْوَاحَ، وَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ.

وَنَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ تَرَابِهَا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ - أَيْضًا -: « نَهَى أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ » (٣) وَهَؤُلَاءِ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ الْآجِرَ [وَالْأَحْجَارَ وَالْجِصَّ] (٤).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجِرَ (٥) عَلَى قُبُورِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْظَمِينَ لِلْقُبُورِ الْمُتَّخِذِينَهَا أَعْيَادًا، الْمُوقِدِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ، الَّذِينَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالْقِيَابَ مُنَاقِضُونَ لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحَادِثُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَإِقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ

(١) رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٧٠).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٣٣٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رقم ١٠٧٥ - الْمُتَّخَبَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣/٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٥٢)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧/٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٧٠)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ٩٧٠)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهْلِيُّ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٢٦)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٨٦)، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٢١٥٤)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٤١٠)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي ط: وَالْجِصَّ وَالْأَحْجَارَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: الْآجِرُ، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي.

الكبائر، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: «وَلَوْ أُبِيحَ اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَيْهَا لَمْ يَلْعَنُ مَنْ فَعَلَهُ،
 [وَلأنَّ فِيهِ إِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ]»^(١) أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ.
 قَالَ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلأنَّ [رَسُولَ اللَّهِ]»^(٢)
 ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(٣) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُ مَا
 صَنَعُوا. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وَلأنَّ تَخْصِيصَ^(٥) الْقُبُورِ [بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا]»^(٦) يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا
 وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ
 وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا. انْتَهَى»^(٧).

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِهَؤُلَاءِ الضَّلَالِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنْ شَرَعُوا لِلْقُبُورِ حَجًّا، وَوَضَعُوا
 لَهَا مَنَاسِكَ، حَتَّى صَنَّفَ بَعْضُ غُلَاتِهِمْ»^(٨) فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَسَمَّاهُ: «مَنَاسِكُ حَجِّ
 الْمَشَاهِدِ» مُضَاهَاةً مِنْهُ بِالْقُبُورِ لِلْبَيْتِ»^(٩) الْحَرَامِ.

(١) فِي ط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: [وَلأنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ
 الْقُبُورِ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: النَّبِيِّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٣٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ

وَابْنِ عَبَّاسٍ - م - .

(٥) فِي خ، ط: تَجْصِيصٌ!! وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ،
 وَيَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) الْمَغْنَبِيُّ لِابْنِ قُدَّامَةَ (٢/١٩٣).

(٨) هُوَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ الرَّافِضِيُّ.

(٩) فِي ط: الْقُبُورِ بِالْبَيْتِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُفَارَقَةٌ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولٌ فِي دِينِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَانظُرُوا^(١) إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ الْعَظِيمِ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَصْدُهُ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقُبُورِ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ هَؤُلَاءِ وَقَصْدُوهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يُعْجِزُ عَنْ حَصْرِهِ.

فَمِنْهَا: تَعْظِيمُهَا^(٢) الْمَوْجِعِ فِي الْاِفْتِتَانِ بِهَا.

وَمِنْهَا: اتِّخَاذُهَا أَعْيَادًا.

وَمِنْهَا: السَّفَرُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ عِبَادَةِ^(٣) الْأَصْنَامِ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهَا مِنَ الْعُكُوفِ عَلَيْهَا وَالْمُجَاوِرَةِ عِنْدَهَا، وَتَعْلِيْقِ السُّتُورِ عَلَيْهَا وَسِدَانَتِهَا، وَعِبَادُهَا يَرْجِحُونَ الْمُجَاوِرَةَ عِنْدَهَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيُرُونَ^(٤) سِدَانَتَهَا أَفْضَلَ مِنْ خِدْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْوَيْلُ عِنْدَهُمْ^(٥) لِقِيَمِهَا لَيْلَةً يُطْفَأُ الْقِنْدِيلُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: النَّذْرُ لَهَا وَلِسِدَّتِهَا.

وَمِنْهَا: اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهَا^(٦) أَنَّ بِهَا يُكْشَفُ الْبَلَاءُ، وَيُنْصَرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُسْتَنْزَلُ غَيْثُ السَّمَاءِ، وَتُفْرَجُ الْكُرُوبُ، وَتُقْضَى الْحَوَائِجُ، وَيُنْصَرُ الْمَظْلُومُ، وَيُجَارُ الْخَائِفُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي ط وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: فَانظُرْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: تَعْظِيمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٣) فِي ط، وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: عِبَادَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٤) فِي ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: وَيُرُونَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٦) فِي ط: فِيهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

وَمِنْهَا: الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُفَعَّلُ عِنْدَهَا.

وَمِنْهَا: إِذْءَاءُ أَصْحَابِهَا بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ بِقُبُورِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذِيهِمْ مَا يُفَعَّلُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكِرَاهِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ^(١) النَّصَارَى عِنْدَ قَبْرِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّوْنَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٧-١٨]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ [إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ]^(٣)﴾ [الآية المائدة: ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ

(١) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ : يَفْعَلُ.

(٢) يَعْنِي: الْقَبْرَ الْمَزْعُومَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ قَبْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنَّ شِبْهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٨) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَإِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿ [سبأ: ٤٠-٤١].

وَمِنْهَا: إِمَاتَةُ السُّنَنِ وَإِحْيَاءُ الْبِدْعِ.

وَمِنْهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ الْبِقَاعِ وَأَحْبَهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ يَقْصِدُونَهَا مَعَ التَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرَامِ، وَالخُشُوعِ، وَرَقَّةِ الْقَلْبِ، وَالْعُكُوفِ بِالْهَمَّةِ عَلَى الْمَوْتَى مَا (١) لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) وَلَا قَرِيباً مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ [عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ] (٣): إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ؛ بِالِدُّعَاءِ لَهُ، وَالشَّرْحِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْتِغْفَارِ لَهُ، وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ لَهُ (٤)، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ.

فَقَلَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ: الشُّرْكَ بِالْمَيِّتِ، وَدُعَاءَهُ، وَالدُّعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَ حَوَائِجِهِمْ، وَاسْتِزَالَ الْبَرَكَاتِ مِنْهُ، وَنَصْرَهُ لَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ، فَصَارُوا مُسِيئِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الرَّجَالَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سِوَا الدَّرِيْعَةِ. فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِهِمْ أَذِنَ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا هُجْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْهَجْرِ: الشُّرْكَ عِنْدَهَا قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (٥).

(١) فِي ط: بِمَا.

(٢) فِي ط، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ: [وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا تَنْظِيرُهُ].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَزَادَهَا الْفَرِيَانُ فِي طَبْعَتِهِ كَمَا فَعَلْتُ؛ مِنْ: ط، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٧٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، [أَنْتُمْ سَلَفُنَا]»^(١) وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ»^(٢).

فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعَلِمَهُمْ إِيَّاهَا. هَلْ تَجِدُ فِيهَا شَيْئاً مِمَّا اعْتَمَدَهُ^(٣) أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ؟ أَمْ تَجِدُهَا مُضَادَّةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؟ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»^(٤). وَلَكِنْ كَلَّمَا ضَعُفَ تَمَسَّكَ الْأَمَمُ بِعُهُودِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَتَقَصَّ إِيْمَانُهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَحَدْتُوهُ مِنَ الْبِدْعِ وَالشَّرْكِ.

وَلَقَدْ جَرَدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ التَّوْحِيدَ وَحَمَوْا جَانِبَهُ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ دَعَا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: خ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٠٥٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٦١٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩/٥٤١) مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَالتَّنَوُّيُّ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَطْبُوعَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ سِوَى ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(٣) فِي بَعْضِ نُسَخٍ فَتَحَ الْمَجِيدِ، وَط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: يَعْتَمِدُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ؛ كَالشَّاطِبِيِّ فِي الْاِعْتِصَامِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (٢/٤٢٣)، وَاسْتَفَادَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ شَيْخِهِ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٣/١٠) عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهُ».

وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيُّمَةَ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَقَتَ الدُّعَاءِ، حَتَّى لَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١) فَجَرَّدَ السَّلْفُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهَا إِلَّا مَا أَدْنَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

«وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ.

وقوله: (وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أَي: لَا تُعْطِلُوهَا مِنْ^(٤) الصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١١٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٨) عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ م، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٦٦٧)، وَوَأَفَقَهُ الدَّهْيَبِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٣٣٠) وَغَيْرُهُمْ.

(٢) انظر: إغائة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٥-٢٠١).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢/١٥٠) - مُخْتَصَرًا - ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٠٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨/٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/٤٩١)، وَفِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص/١٢) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٦٥٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إغائة اللهفان: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) فِي ط: عَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

فَأَمَرَ بِتَحْرِي النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحْرِي الْعِبَادَةِ^(١) عِنْدَ الْقُبُورِ، وَهَذَا ضِدُّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا، مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ مَا يَعْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَارَ لِلَّهِ، وَغَيْرَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَهْجِينٌ وَتَقْيِيحٌ لِلشَّرْكِ، وَلَكِنْ:

مَا لِجُرْحِ بِمَيْتِ إِبِلَامٍ^(٢).

فَمِنْ مَفَاسِدِ اتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا: الصَّلَاةُ^(٣) إِلَيْهَا، وَالطَّرَافُ بِهَا، وَتَقْبِيلُهَا وَاسْتِلَامُهَا، وَتَعْفِيرُ الْخُدُودِ عَلَى تُرَابِهَا، وَعِبَادَةُ أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالُهُمُ النَّصْرَ وَالرِّزْقَ وَالْعَافِيَةَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبَاتِ الَّتِي كَانَ عِبَادُ الْأَوْثَانِ يَسْأَلُونَهَا أَوْثَانَهُمْ.

فَلَوْ رَأَيْتَ غُلَاةَ الْمُتَّخِذِينَ لَهَا عِيدًا، وَقَدْ نَزَلُوا عَنِ الْأَكْوَارِ^(٤) وَالِدَوَابِّ إِذَا رَأَوْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَوَضَعُوا لَهَا الْجِبَاهَ، وَقَبَلُوا الْأَرْضَ، وَكَشَفُوا الرُّؤُوسَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالضَّجِيحِ، وَتَبَاكَوْا حَتَّى تَسْمَعَ لَهُمُ النَّشِيحَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَرَبُوا فِي الرِّيحِ عَلَى الْحَجِيحِ، فَاسْتَعَاثُوا بِمَنْ لَا يَبْدِي وَلَا يُعِيدُ، وَنَادَوْا وَلَكِنْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا صَلُّوا عِنْدَ الْقَبْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوا مِنَ الْأَجْرِ [وَلَا أَجْرًا]^(٥) مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ.

(١) فِي ط: النَّافِلَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

(٢) شَطْرُ بَيْتِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي (٤/٩٢ - شرح العكبري) وَالْبَيْتُ تَأْمًا:

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلُ الْهُوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحِ بِمَيْتِ إِبِلَامٍ

(٣) فِي ط: فَمِنْ الْمَفَاسِدِ: اتِّخَاذُهَا أَعْيَادًا وَالصَّلَاةُ.. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ،

وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

(٤) جَمْعُ كُورٍ، وَهُوَ الرَّحْلُ، أَنْظَرُ: مُخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص/٢٤٢).

(٥) فِي ط: مَا لَمْ يُحْرِزْهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

فَتَرَاهُمْ حَوْلَ الْقَبْرِ رُكْعًا سُجَّدًا، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الْمَيِّتِ وَرِضْوَانًا، وَقَدْ مَلَّؤُوا
أَكْفُهُمْ خَبِيئَةً وَخُسْرَانًا.

فَلْيَغَيِّرِ اللَّهُ - بَلْ لِلشَّيْطَانِ - مَا يُرَاقُ هُنَاكَ مِنَ الْعَبْرَاتِ ، وَيَرْتَفِعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ ،
وَيُطَلِّبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَيُسْأَلُ مِنْ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ ^(١) ، وَإِعْنَاءِ ذَوِي
الْفَاقَاتِ ، وَمُعَافَاةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ ، ثُمَّ انْتَشَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفِينَ ،
تَشْبِيهًا لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ .

ثُمَّ أَخَذُوا فِي التَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلامِ ؛ أَرَأَيْتَ الْجَحَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعَلُ بِهِ وَفَدُ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟

ثُمَّ عَفَرُوا لَدَيْهِ تِلْكَ الْجِبَاهَ وَالْخُدُودَ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تُعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ
فِي السُّجُودِ .

ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجِّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ هُنَاكَ وَالْحِلَاقِ ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَاقِهِمْ مِنْ
ذَلِكَ الْوَتْنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقِ .

وَقَدْ قَرَّبُوا ^(٢) لِذَلِكَ الْوَتْنِ الْقَرَّائِينَ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنُسُكُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ
رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَهْتُمُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَيَقُولُ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا
وَإِفْرًا وَحَظًّا .

فَإِذَا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ غُلَاةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ ثَوَابَ حَجَّةِ الْقَبْرِ بِحَجِّ ^(٣)
الْمُتَخَلِّفِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ . فَيَقُولُ: لا . وَلَا بِحَجِّكَ كُلِّ عَامٍ .

هَذَا ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ فِيمَا حَكَيْنَاهُ ^(٤) عَنْهُمْ ، وَلَا اسْتَقْصَيْنَا جَمِيعَ بَدْعِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ ؛

(١) بَعْدَهَا فِي ط زِيَادَةَ: [وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ] .

(٢) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ : يُعْطَى ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ط ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ - وَسَقَطَتْ مِنْهُ :
«قَدْ» - .

(٣) فِي ط : بِحَجَّةٍ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ .

(٤) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ : حَكَيْنَا ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ط ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ .

إِذْ هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ^(١) يَدُورُ فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا مَبْدَأُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي قَوْمِ نُوحٍ؛ كَمَا تَقْدَمُ.

وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ^(٢) أَهَمِّ الْأُمُورِ سَدَّ الدَّرِيْعَةِ إِلَى هَذَا الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ، وَأَحْكَمُ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ، وَتَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالشَّرَّ وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ^(٣).

* * *

(١) فِي ط: و، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَبَعْضُ نُسْخٍ فَتَحَ الْمَجِيدِ (وَاعْتَمَدَ الْفَرِيَّانَ ذَلِكَ)، وَأَثْبَتَهَا لِوُجُودِهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَ«ط»، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٣) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/١٩١-١٩٤).

(٦١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْمِطُ زَانَ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» .

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منقعة للسُّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: دَمُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ.

السَّادِسَةُ: تُنَاوُهُ ﷺ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرُ مَا يَحْدُثُ.
السَّابِعَةُ: أَنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.
الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلْفِ يَضْرِبُونَ الصَّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

أَي: مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدِ^(١).

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢)).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «لَا تَتْرُكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ»^(٣). وَذَكَرَ^(٤) غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ: لَا تَحْلِفُوا. وَقَالَ آخَرُونَ: «احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ عَنِ الْحِنْثِ فَلَا تَحْتَسُوا»^(٥).

وَالْمُصَنَّفُ أَرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَلَاذِمَانِ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ كَثْرَةُ الْحِنْثِ مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ وَعَدَمِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ أَوْ عَدَمِهِ.

* * *

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيرِ (ص/٢٤٢): «أَي: مِنَ الدَّمِّ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (آيَةٌ/٨٩).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٠/٥٦٢).

(٤) فِي خ: وَذَكَرَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَّانُ.

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٢/٦٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(١)، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ^(٢)». أَخْرَجَاهُ).
 أَي: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ^(٣). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي^(٤).

والمعنى أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يَظُنُّهُ الْمُشْتَرِي صَادِقًا فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى قِيمَتِهَا، وَالبَائِعُ كَذِبٌ^(٥) وَحَلَفَ طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ قَدْ عَصَى اللهُ تَعَالَى، فَيَعَاقَبُ بِمَحْوِ البرَكَةِ، فَإِذَا دَهَبَتْ بَرَكَهٌ كَسِبَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ حَلْفِهِ، وَرَبَّمَا دَهَبَ ثَمَنُ تِلْكَ السَّلْعَةِ رَأْسًا، وَمَا عِنْدَ اللهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَإِنْ تَرَخَّرَفَتِ الدُّنْيَا لِلْعَاصِي، فَعَاقِبَتُهَا اضْمِحْلَالٌ وَدَهَابٌ وَعِقَابٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشِيمِطُ زَانٌ^(٦)،

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «أَي: مَظْنَةٌ لِنَفَاقِهَا، وَهُوَ ضِدُّ كَسَادِهَا».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «أَي: مَظْنَةٌ لِلْمَحْوِ، وَهُوَ النِّقْصُ وَالمَحْوُ وَالتَّقْضُ^(١) وَالإِبْطَالُ».

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٠٨٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٠٦).

(٤) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٣٣٣٥)، وَسَنَّ التَّسَائِي^(١) (٧/٢٤٦).

(٥) فِي ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ: كَذَّابٌ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ: خ.

(٦) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «قَوْلُهُ: «أُشِيمِطُ» الشَّمْطُ: الشَّيْبُ. قَوْلُهُ: «وَعَائِلٌ» أَي: فَقِيرٌ ذُو عِيَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ شَهْوَتُهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، فَزِنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى جِلَّتِهِ عَلَى الفَسَادِ. وَالتَّكْبَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

(١) فِي النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ وَمَطْبُوعَتِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: النِّقْصُ، وَابْتُ مَّا أَظْهَرَهُ صَوَابًا مُتَنَاسِقًا لَيْسَ فِيهِ تَكَرُّارٌ.

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

و«سَلْمَانَ» لَعَلَّهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَسْلَمَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدَ الْحَنْدَقَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٢)، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً: عَلِيًّا،

ذَاتِي وَصِفَاتِي، فَالْصَّفَاتِي مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَالْتَّكْبِرُ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ قَيْنِحًا عَقْلًا وَشَرْعًا لَكِنَّ أَصْحَابَ الْمَالِ وَالْجَاهِ لَهُمْ فِيهِ عُدْرَةٌ^(١)، وَأَمَّا عَادِمُهُمَا فَلَا عُدْرَةَ لَهُ بِوَجْهِ؛ فَالْتَّكْبِرُ إِذَا صِفَةٌ دَاتِيَّةٌ».

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦١١١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٥/٣٦٧)، وَفِي الصَّغِيرِ (٢/٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/٢٢٠)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي التَّقْيِيدِ (ص/٧٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرَّاويَ هُوَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِي الْكَبِيرِ إِذْ أوردَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي التَّقْيِيدِ، وَالْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣/٣٣٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٨٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١/١٣٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٠٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٩٨)، وَابُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ (١/٢٠٥)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١/٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١/٤٠٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ: أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَضْعِيفِهِ جَدًّا بَلْ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِّبِ. وَقَوَى أَمْرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالثَّرَمِذِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٢٧٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥١٤٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٢٠٦-٢٠٧) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَشَاهِدٌ ثَانٍ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٦٧٧٢)، وَابُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ أَصْبَهَانَ (١/٢٠٤)، وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ ؓ -؛ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٥٢٤)

(١) فِي ط: عُدْرَةٌ مَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وأبا ذرٍّ، وسَلْمَانَ، وَالْمِقْدَادَ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ سَلْمَانُ أَمِيرًا عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي عِبَادَةِ يَفْتَرِشُ نِصْفَهَا، وَيَلْبَسُ نِصْفَهَا، تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ^(٢) . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَوْسِ الضَّبِّيِّ.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) نَفِي كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ هَوْلَاءِ الْعُصَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ مَنْ أَطَاعَهُ، وَأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى

وَفِي سَنَدِهِمَا: النَّضْرُ بْنُ حُمَيْدٍ: مَتْرُوكٌ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفِ الْإِسْكَافِ: رَافِضِيٌّ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٣٢٣٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (رَقْمُ ٦٠٤١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٤٦، ٤/٨٥)، وَالْحَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ (٢/٢٩١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظُرْ: الضَّعِيفَةَ (رَقْمُ ٢٧٠٤).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/٣٥١)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْمُ ١١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/١٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١/٤٠٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَيْبَعَةَ الْإِيَادِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَشَرِيكَ النَّحْيِيِّ فِيهِ لَيْنٌ.

(٢) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/٥٤٠) : « قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَاشَ سَلْمَانُ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَأَمَّا مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ فَلَا يَشْكُونَ فِيهِ .. وَقَدْ فَتَشْتُ فَمَا ظَفَرْتُ فِي سُنَنِهِ بِشَيْءٍ سِوَى قَوْلِ الْبَحْرَانِيِّ وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لَا إِسْنَادَ لَهُ. وَمَجْمُوعُ أَمْرِهِ وَأَحْوَالِهِ وَعَزْوُهُ وَهَمَّتِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَسَفَهُهُ لِلْجَرِيدِ وَأَشْيَاءُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَنْبِئُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَمَّرٍ، وَلَا هَرَمٍ، فَقَدْ فَارَقَ وَطَنَهُ وَهُوَ حَدَثٌ، وَلَعَلَّهُ قَدِمَ الْحِجَازَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً أَوْ أَقْلٌ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ سَمِعَ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَلَعَلَّهُ عَاشَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَا أَرَاهُ بَلَغَ الْمِائَةَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَفِدْنَا. وَقَدْ نَقَلَ طُولَ عُمُرِهِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ وَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُرْكَنُ إِلَيْهِ » .

ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَظْهَرَ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ، [وَهَذَا هُوَ] ^(١) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قِيَامُ الْأَفْعَالِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهِ، فَهُوَ حَادِثُ الْأَحَادِ قَدِيمِ النَّوْعِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أئِمَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فَاتَى بِالْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى [الاسْتِقْبَالِ، وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى] ^(٢) الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِذَا قَالُوا لَنَا - يَعْنِي الثُّفَاةَ - : فَهَذَا يَلْزَمُ» ^(٣) أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ قَائِمَةً بِهِ؟ قُلْنَا: وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَبْلَكُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ؟! وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ.

وَلَفْظُ الْحَوَادِثِ مُجْمَلٌ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرَاضُ ^(٤) وَالتَّقَاتِصُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ - وَلَكِنْ يَقُومُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ كَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ^(٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَّكِلًا إِذَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ

(١) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ - بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ - : وَهُوَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالنَّصُّ مُوجِدٌ فِي مِثَاجِ السُّنَّةِ (٢/٣٨٠) وَلَفْظُهُ: «فَاتَى بِالْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ».

(٣) فِي ط: فَيَلْزَمُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَمِنْهَاجِ السُّنَّةِ.

(٤) فِي ط وَبَعْضُ نُسْخِ مِثَاجِ السُّنَّةِ: الْأَعْرَاضُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَبَعْضُ نُسْخِ الْمِثَاجِ وَعَتَمَدُهُ الْمُحَقَّقُ.

(٥) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِي مِثَاجِ السُّنَّةِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

السُّنَّةِ. انْتَهَى (١).

قُلْتُ: وَمَعْنَى قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ تَعَالَى قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا، وَإِجَادُهُ لَهَا، بِمَشِيئَتِهِ وَأَمْرِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) لَمَّا عَظُمَ ذَنْبُهُمْ عَظُمَتْ عُقُوبَتُهُمْ،
فَعُوقِبُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ.

قَوْلُهُ: (أَشْمِطُ زَانَ) صَعْرُهُ تَحْقِيرًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَاعِيَ الْمَعْصِيَةِ ضَعْفٌ فِي حَقِّهِ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الرَّثَا مَحَبَّةُ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ، وَعَدَمُ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ.

وَضَعْفُ الدَّاعِي إِلَى الْمَعْصِيَةِ مَعَ فِعْلِهَا يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ
الشَّابِّ، فَإِنَّ قُوَّةَ دَاعِي الشَّهْوَةِ مِنْهُ قَدْ تَغْلَبَتْ مَعَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ يَرْجِعُ عَلَى
نَفْسِهِ بِالنَّدَمِ، وَلَوْ مَهْمَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيَنْتَهِي وَيَرْجِعُ.

وَكَذَلِكَ (٢) (العائلُ المُستَكبرُ) لَيْسَ لَهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْكِبَرِ، لِأَنَّ الدَّاعِي إِلَى الْكِبَرِ
فِي الْغَالِبِ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالنَّعَمِ وَالرِّيَاسَةِ. وَ«العائلُ» الْفَقِيرُ لَا دَاعِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَكْبِرَ،
فَاسْتَكْبَارُهُ مَعَ عَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ طَبِيعَةٌ لَهُ، كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ، فَعَظُمَتْ
عُقُوبَتُهُ، لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَى هَذَا الْخُلُقِ الدَّمِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ: (وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ) بِنَصْبِ الْأَسْمِ الشَّرِيفِ، أَي: الْحَلْفِ بِهِ،
جَعَلَهُ بِضَاعَتَهُ، لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ كَانَ مُوحِّدًا، فَتَوْحِيدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَعْمَالُهُ
ضَعِيفَةٌ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ، وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةِ
عَلَى قَلْبِهِ الدَّاعِي إِلَيْهَا. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَنُعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَا
يُحِبُّهُ رَبُّنَا وَلَا يَرْضَاهُ.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٣٨٠-٣٨٣).

(٢) فِي ط: وَكَذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَّانُ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : (وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

قَوْلُهُ: (وَفِي «الصَّحِيحِ») أَي: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»^(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «خَيْرُكُمْ»^(٣).

قَوْلُهُ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) لِفَضِيلَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَفَاضَلُ فِيهَا الْعَامِلُونَ، فَغَلَبَ الْخَيْرُ فِيهَا، وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَقَلَّ الشَّرُّ فِيهَا وَأَهْلُهُ، وَاعْتَرَفَ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَكَثُرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) فَضَلُّوا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ لظهور الإسلام فِيهِمْ، وَكَثْرَةَ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَالرَّاعِبِ فِيهِ وَالْقَائِمِ بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْبِدْعِ الْتَكْرِ وَأَسْتَعْظَمَ وَأُزِيلَ، كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ.

فَهَذِهِ الْبِدْعُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ، فَأَهْلُهَا فِي غَايَةِ الدَّلِّ وَالْمَقْتِ وَالْهَوَانِ وَالْقَتْلِ فِيمَنْ عَانَدَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ.

قَوْلُهُ: (فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) هَذَا شَكٌّ مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْقُرُونَ الْمُفْضَلَةَ ثَلَاثَةٌ،

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٥٠-بغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٣٥).

(٢) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (رقم ٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ (رقم ٤٦٥٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِاللَّفْظَيْنِ، فَرَوَايَةٌ: « خَيْرُ أُمَّتِي أَهْلُ قَرْنِي » فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (رقم ٣٤٥٠-بغا)، وَرَوَايَةٌ « خَيْرُكُمْ » فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (رقم ٢٥٠٨، ٦٠٦٤، ٦٣١٧-بغا) .

الثَّالِثُ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْفَضْلِ، لِكَثْرَةِ ظُهُورِ^(١)، الْبِدْعِ فِيهِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَوَافِرُونَ، وَالْإِسْلَامَ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَالْجِهَادَ فِيهِ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقُرُونِ^(٢) الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَكَثْرَةِ الْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) لاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِمْ لِلصَّدَقِ، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ دِينِهِمْ، وَضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ. قَوْلُهُ: (وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَانَةَ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَدْرُونَ وَلَا يُوفُونَ) أَي: لَا يُؤَدُّونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَظُهُورُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الدَّمِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، وَعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ) لِرَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَتَبِيلِ شَهَوَاتِهِمْ وَالتَّنَعُّمِ بِهَا، وَغَفَلَتِهِمْ عَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ^(٣) إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٤).

فَمَا زَالَ الشَّرُّ يَزِيدُ فِي الْأُمَّةِ، حَتَّى ظَهَرَ الشَّرْكُ وَالبِدْعُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَتَّى فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَتَصَدَّرُ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ^(٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ

(١) ساقطة من: ط، وَالْمُثْبِتُ من: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) ساقطة من: ط، وَالْمُثْبِتُ من: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) فِي ط: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٠٦٧).

(٥) فِي ط زِيَادَةٌ: [قُلْتُ: بَلْ قَدْ دَعَا إِلَى الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالبِدْعِ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ].

يَلُونَهُمْ] ^(١) ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ « وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَأَنَّا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ» ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ صَرْفِ رَغْبَتِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَنَسِي الْمَعَادِ، فَخَفَّ أَمْرُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ عِنْدَهُ تَحْمَلًا وَأَدَاءً، لِقَلَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ وَعَدَمِ مَبَالِغَتِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَيَمِينًا ^(٣) بَعْدَهُ أَكْثَرُ بِأَضْعَافٍ، فَكُنْ مِنَ النَّاسِ عَلَى حَذَرٍ. قَوْلُهُ: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّخَعِيُّ ^(٤).

(كَأَنَّا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ). وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ عِلْمِ التَّابِعِينَ، وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِوِطْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَلَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ.

وَفِي هَذَا الرَّغْبَةِ فِي تَمَرِّينِ الصِّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

* * *

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من: ط، وطبعة الفريّان، ورواية مسلم، والمثبت من: خ.
 (٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٣٣) وعنده قول إبراهيم، أما لفظ الحديث فهو عند الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٨)، وابن جبان في صحيحه (رقم ٧٢٢٧) وغيرهما.
 (٣) في ط: في صدر الإسلام الأول فما. والمثبت من: خ، وطبعة الفريّان.
 (٤) سبقت ترجمته في أواخر باب ما جاء في الرقى والتائم.

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [الأنفال: ٩١]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَاذْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لَلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الفرقُ بين ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.
الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: « اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: « قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » .
الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: « اسْتَعِينْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ » .
السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ .
السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمِ لَا يَدْرِي: أَيُؤَافِقُ حُكْمَ
اللَّهِ أَمْ لَا؟ .

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ^{(١)(٢)}

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ الآية [النحل: ٩١]).

قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا مِمَّا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِيقِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ ^(٣). وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أَي: لَا تَتْرُكُوهَا بِلَا تَكْفِيرٍ. وَ[بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ] ^(٤) فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» ^(٥).

لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ وَبَيْنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَهِيَ ^(٦) ﴿وَلَا تَنْقُضُوا

(١) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ ، وَبَعْضُ نُسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : رَسُولُهُ ، وَفِي إِطْبَالِ التَّنْذِيدِ - الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ- ، وَبَعْضُ نُسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : نَبِيِّهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُثْبِتَهُ .

(٢) قَالَ فِي إِطْبَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٦) : «أَي: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَإِتْمَامِهَا إِذَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا. وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٧١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿ لِأَنَّ^(١) هَذِهِ الْإِيمَانَ الْمُرَادُ بِهَا: الدَّاخِلَةُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِفِ، لَا الْإِيمَانَ الْوَارِدَةَ عَلَى حَتِّ أَوْ مَنَعٍ.

وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ: «يَعْنِي: الْحِلْفَ، أَيْ: حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» [وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)] ^(٤)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْحِلْفِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ [حِمَايَةً وَ]^(٥) كِفَايَةً عَمَّا كَانُوا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ [لِمَنْ نَقَضَ الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا] ^(٦) ^(٧) ^(٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»،

(١) زيادة من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٤/١٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٣٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨٣/٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ

كَثِيرٍ.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٥٨٤-٥٨٥).

(٨) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٦): «وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ: مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ

الدِّمَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَى الْآيَةِ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ

الْوَفَاءِ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، وَنَكَثَ الْعَهْدَ دَلِيلٌ عَلَى

عَدَمِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ قَادِحٌ فِي التَّوْحِيدِ».

فَقَالَ: « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) هُوَ ابْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ. قَالَ فِي «الْمُفْهَمِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٣١).

(٢) الْمُفْهَمُ (٣/ ٥١١)، وَمَا فِي الْمُفْهَمِ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٣١): «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ^(١): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاحَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى. فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ تَأْمِيرُ الْأَمْرَاءِ وَوَصِيَّتُهُمْ).

قَالَ الْحَرْبِيُّ: «السَّرِيَّةُ: الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعِمِائَةَ وَنَحْوَهَا. وَالْجَيْشُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَتَقْوَى اللَّهِ: التَّحَرُّزُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ».

قُلْتُ: وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)، أَيُّ: وَوَصَّاهُ بِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ خَيْرًا؛ مِنَ الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ، وَتَرْكِ التَّعَاطُفِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ) أَيُّ: اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ^(٢).

قُلْتُ: فَتَكُونُ الْبَاءُ فِي «بِسْمِ اللَّهِ» هُنَا لِلِاسْتِعَانَةِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) هَذَا الْعُمُومُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ خُصَّصَ مِنْهُمْ^(٣) مَنْ لَهُ عَهْدٌ، وَالرُّهْبَانُ، وَالنُّسَوَانُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَقَدْ قَالَ مُتَّصِلًا بِهِ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الرُّهْبَانِ وَالنُّسَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِتَالٌ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ أَوْ تَدْبِيرٌ قَتَلُوا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الدَّرَارِيُّ وَالْأَوْلَادُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا) الْغُلُولُ: الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ

(١) فِي ط: قَوْلُهُ: قَالَ.

(٢) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٧): «مُجِيبِينَ لَهُ». وَذَكَرَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ أَنَّهُ نَقَلَ شَرْحَ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسْخَتِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ شَرْحَهُ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ وَالتَّوَوِيِّ.

(٣) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٧): «وَمُخْصَّصٌ مِنْهُ».

قَسَمَتَهَا^(١). وَالغَدْرُ: نَقْضُ الْعَهْدِ. وَالتَّمَثِيلُ هُنَا: التَّشْوِيهُ بِالقَيْلِ، كَقَطْعِ^(٢) أَنْفِهِ وَأُذُنِهِ وَالعَبَثِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَالغَدْرِ، وَفِي كَرَاهَةِ^(٣) المَثَلَةِ. قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ) الرِّوَايَةُ بِ«أَوْ» لِلشُّكِّ^(٤) وَهُوَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَمَعْنَى الخِلَالِ وَالخِصَالِ وَاحِدٌ. قَوْلُهُ: (فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ) قَيْدَانَهُ^(٥) عَمَّنْ يُوثِقُ يَعْلَمِيهِ وَتَقْيِيدِهِ بِنَصَبِ «أَيَّتَهُنَّ» عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا «أَجَابُوكَ» [لا]^(٦) عَلَى إسْقَاطِ حَرْفِ الجَرِّ. وَ«مَا» زَائِدَةٌ. وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: فَإِلَى أَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ، كَمَا تَقُولُ: أَجَبْتُكَ^(٧) إِلَى كَذَا وَفِي كَذَا، فَيُعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِحَرْفِ الجَرِّ. قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي نَاصِبِ «أَيَّتَهُنَّ» وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ^(٨).

(١) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: قَسَمَهَا.

(٢) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: كَجَدَعِ.

(٣) فِي ط وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ المَجِيدِ: وَكَرَاهِيَةٍ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَالمُفْهَمِ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَإِبْطَالِ التَّنْذِيدِ.

(٤) فِي ط وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ المَجِيدِ: الرِّوَايَةُ بِالشُّكِّ، كَمَا بَيَّنَّهُ الفَرِيَانُ.

(٥) القَائِلُ هُنَا هُوَ: القُرْطُبِيُّ فِي المُفْهَمِ (٣/٥١٣).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: المُفْهَمِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، خ، وَطَبَعَةِ الفَرِيَانِ، وَالسِّيَاقُ - فِيمَا يَظْهَرُ لِي - يَقْتَضِي حَذْفَ «لَا» وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنْ أَيَّتَهُنَّ» مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَزْعِ الحَافِضِ، وَالعَامِلُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ «أَجَابُوكَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي المُفْهَمِ: أُجِيبُكَ.

(٨) الشَّارِحُ هُوَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسَخَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ وَلَيْدُ الفَرِيَانِ: أَنَّ الشَّارِحَ هُوَ القُرْطُبِيُّ صَاحِبُ المُفْهَمِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ المُفْهَمِ لَمْ يُورِدْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لِلنَّصَبِ وَهُوَ: نَزْعُ الحَافِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأول: مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِسْتِغَالِ.

والثاني: عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) كَذَا وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ فِي جَمِيعِ نُسْخِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ» بِزِيَادَةِ «ثُمَّ» وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُهَا. كَمَا رُوِيَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، كَمُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ابْتِدَاءُ تَفْسِيرِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ^(٢).

وقَوْلُهُ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. وَكَانَ هَذَا^(٣) فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقْتُ^(٤) وَجُوبِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(٥). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا)^(٦) يَعْنِي: أَنْ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْنِيَ بِالشَّارِحِ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِإِثْبَاتِ «لَا» فِي قَوْلِهِ: «لَا عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ» وَبِإِضَافَةِ «أَوْ» فَتُصِحُّ الْعِبَارَةُ: «أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ..» وَهَذَا خِلَافُ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُفْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/٣٧ رقم ٢٦١٢)، وَالْأَمْوَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (رقم ٦٠)
- (٢) وَكَذَا فِي الْمُفْهَمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْهِمُ ابْتِدَاءَ بَغْيِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتْ «ثُمَّ» زَائِدَةً، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاخِ الْكَلَامِ».
- (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمِ.
- (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَفِي الْمُفْهَمِ: فِي وَقْتِ.

(٥) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - زِيَادَةٌ: «أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ - ﷺ - : «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ».

(٦) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: « وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ » إِنْخِ أَي: فِي اسْتِحْقَاقِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا

لا يُعطى مِنَ الخُمُسِ وَلَا مِنَ الفَيِّءِ شَيْئًا.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَعْرَابِ، فَلَمْ يَرِ لَهُمْ مِنَ الفَيِّءِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَأخُودَةُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجِهَادِ وَأَجْنَادَ الْمُسْلِمِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَهُ، وَمَصْرَفٌ^(١) كُلِّ مَالٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَوَى مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْمَالَيْنِ، وَجَوْرًا صَرَفَهُمَا لِلضَّعِيفِ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هُمْ أَبَوًا، فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي اخْتِذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٣).

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ -: إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَهُمْ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ؛ فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيِّءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزُّكَاةِ إِنْ كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الفَيِّءِ، وَالْفَيِّءُ لِلْأَجْنَادِ». قَالَ: «وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الفَيِّءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الفَيِّءِ»^(١). وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى التَّوَعِينِ.

(١) فِي الْمَفْهُمِ: وَيُصْرَفُ.

(٢) كَذَا فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَفِي الْمَفْهُمِ: «وَجَوْرًا صَرَفَهُمَا لِلصَّنْفَيْنِ» وَأَنْظُرْ: الْأَمْوَالُ لابن زَنْجَوِيهِ (١/٤٧٧).

(٣) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: «وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ».

(١) أَنْظُرْ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٤/٢٨٠، ١٥٤، ١٥٦).

قُلْتُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ص/٢٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٢٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦/٦٨، ١٠/٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٤٣٥، ٦/٤٣٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (رَقْم ٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٦٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٤/٢٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩/١٨٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ - يُرِيدُ: الْمَجُوسَ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. وَوَصَلَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٢٦١): «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، لِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا، لِأَنَّ جَدَّهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَلَكِنَّهَا رَوَايَةٌ شَاذَةٌ فَقَدْ خَالَفَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي النِّكَاحِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٣/١٧٢)، وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ (٢/١٣٤): «وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَجَاءٍ جَارُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ». وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرًا، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَاسْمُهُ: رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صُوَيْلِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. انظُرْ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (٣/٤٩٦)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ (٢/٤٦٨) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٠٥٩) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ - أَيِ: الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ - فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ^(١) فِي الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةٌ دنانيرَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَهَلْ يُنْقَصُ مِنْهَا الضَّعِيفُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: عَلَى
الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْوَسْطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ
دِرْهَمًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رحمه الله -^(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(٣) - رحمه الله - :
وَقَاتِلَ يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَعَصَبَةَ آلِ
عَلَى الْأَدْوَانِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا أَفْرَضَ^(٤)
لِأَوْسَطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانَ مُوسِرًا
وَتَسْقَطُ عَنْ صِيبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
وَعِنْدَ مَالِكٍ وَكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى الرُّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقْلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ.
وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ تَحْتَ قَهْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِمَّنْ نَأَى بِدَارِهِ، وَيَجِبُ

(١) فِي ط، وَبَعْضُ نَسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: اخْتَلَفُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمَفْهُمُ.
(٢) انظُرْ: الْمُغْنِي لَابِنِ قَدَامَةَ (١٣/٢٠٩)، وَأَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَابِنِ الْقَيْمِ (١/٢٦).
(٣) يَحْيَى بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، الزُّرَيْرِيُّ الضَّرِيرِيُّ،
الْفَقِيهَ، الْأَدِيبَ اللَّغْوِيَّ الزَّاهِدَ، جَمَالَ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا، شَاعِرَ الْعَصْرِ الْمَعْرُوفِ
بِ«حَسَانِ السَّنَةِ»، لِذِيانِهِ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَالَّذِي بَلَغَ عِشْرِينَ مَجْلَدًا، لَهُ نَظْمٌ عَلَى
مُخْتَصَرِ الْخِرْقِيِّ اسْمُهُ: «الدَّرَةُ الْيَتِيمَةُ وَالْمَحَجَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ» فِي نَظْمِ مُخْتَصَرِ الْخِرْقِيِّ،
وَهِيَ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى ٢٧٧٤ بَيْتًا تُوُفِّيَ فِيهَا عَامَ ٦٥٦ هـ عَلَى يَدِ التَّارِ. انظُرْ: دَلِيلُ
طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (٢/٢٦٢)، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ (٣/١١٤)، وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ (٨/٧٧).

(٤) فِي خ: أَفْرَضَ.

تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن) الكلام إلى آخره^(١) فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذنب مالك وغيره.

ووجه الاستدلال [به: أنه]^(٢) ﷺ قد نصّ على [أن الله تعالى حكماً معيناً في المجتهدين^(٣)، ومن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه مخطئ]^(٤).

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله) الحديث. الذمة: العهد، و«تخفّر»: تنقّص. يُقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: أجرته.

(١) قال الشيخ سليمان - كما في إبطال التّدييد - : «قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن» إلى آخره. الذمة: العهد، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة أمنته وحميته، وهذا نهى تنزيهه، أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، كععض الأعراب، وسواد الجيش، ونحو ذلك، فكأنه يقول: إن وقع نقض عهد من متعد أو جاهل؛ كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الخالق تعالى. قوله: «فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله» فيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر» قال الشيخ حمد بن عتيق: «نقلت الكلام على هذا الحديث من خط الشارح، وذكر أنه نقله من القرطبي والنووي».

(٢) كذا في ط، وفي خ، وطبعة الفريان: لأنه، وفي المفهم: هو أنه.

(٣) أي: في الأمور الاجتهادية، وأصرح حديث في هذا الباب قول رسول الله - ﷺ - : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري في صحيحه (رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) في بعض نسخ فتح المجيد و«ط»: «أن الله تعالى قد حكم حكماً معيناً في المجتهدين، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ مِنْ نَقْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، كَجَهْلَةِ^(١) الْأَعْرَابِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ مِنْ مُتَعَدٍّ^(٢)؛ كَانَ نَقْضُ عَهْدِ الْخَلْقِ أَهْوَنَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ نَافِعٍ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ)

ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ يَجْمَعُ فِيهِ^(٣) بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ: وَهُوَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَوْا، وَلَا تُلْتَمَسُ غِرَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ^(٤) بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، فَيَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ^(٥) غِرَّتُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَةِ أَنْ يَعْرِفَ الْعَدُوُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَ لِلدُّنْيَا وَلَا لِلْعَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِلدِّينِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا مُمِيلًا لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِيَادِ إِلَى الْحَقِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلُوا مَقْصُودَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِلْمَلِكِ^(٦) وَاللُّدُنْيَا، فَيَزِيدُونَ عِتْوَاءً، وَبَعْضًا^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

- (١) فِي ط: الْوَفَاءُ لِلْعَهْدِ كَجُمْلَةٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٢) فِي ط وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: مُتَعَدٍّ مُعْتَدٍ، وَالْمُثَبَّتُ خ، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْفَرِيَّانِ.
 (٤) زِيَادَةٌ مِنْ: ط، وَفِي الْمُفْهَمِ: مِمَّنْ.
 (٥) فِي ط: تُلْتَمَسُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.
 (٦) فِي خ، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ - وَعَاتَمَهُ الْفَرِيَّانُ - : لِلْمَمَالِكِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٧) فِي الْمُفْهَمِ: وَتَعْصَبًا.

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أُغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّيِ عَلَى اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ » إلخ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ^(١)

ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ حَدِيثٌ: (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ»^(٢))، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ^(٣) أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَبْدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقْتُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»^(٥).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٠): «أَيُّ: إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْحَجْرِ عَلَى اللَّهِ، وَالْقَطْعَ بِحُصُولِ الْمُقْسَمِ عَلَى حُصُولِهِ وَهُوَ التَّأَلَّى؛ فَأَمَّا عَلَى جِهَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ كَذَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» ظَاهِرٌ فِي قَطْعِهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى اللَّهِ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ لَمَّا اعْتَقَدَ مَا^(١) لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْحِظِّ وَالْمَكَانَةِ، وَلِذَلِكَ الْمُنْذَبِ مِنَ الْخِسَّةِ وَالْإِهَانَةِ، وَهَذِهِ (ب) تَبِيحَةُ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ» اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ وَالْوَعِيدِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْإِدْلَالِ عَلَى اللَّهِ، وَوَجُوبُ التَّأَدُّبِ مَعَهُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ أَنْ يُعَامِلَ نَفْسَهُ بِأَحْكَامِ الْعِبُودِيَّةِ، وَيُعَامِلَ رَبَّهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ».

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٦٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْمُ ٩٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٣٢٣، ٣٦٣).

(أ) سَقَطَتْ «مَا» مِنْ: ط.

(ب) فِي ط: وَهَذَا.

قَوْلُهُ: (يَتَأَلَّى) يَحْلِفُ^(١)، وَالْأَلِيَّةُ - بِالتَّشْدِيدِ - : الْحَلْفُ. وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» - وَسَاقَ بِالسَّنَدِ إِلَى عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ - قَالَ^(٢): دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَنَادَانِي شَيْخٌ قَالَ: يَا يَمَامِيُّ، تَعَالَ - وَمَا أَعْرَفُهُ -، قَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٣): فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا [لِبَعْضِ أَهْلِهِ]^(٤) إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِرُزُوجَتِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، قَالَ: [حَتَّى وَجَدَهُ]^(٥) يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ^(٦) رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ^(٧)، وَلَا يُدْخِلُكَ^(٨) الْجَنَّةَ

وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٤٩٠١) وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمَ ٥٧١٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(١) فِي ط: (أَيُّ: يَحْلِفُ).

(٢) الْقَائِلُ هُوَ: ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ شَيْخِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَالرَّأْيُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: لِأَهْلِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

(٥) فِي ط: فُوجِدَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

(٦) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: عَلَيْنَا.

(٧) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا.

(٨) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَلَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ..

أبداً. قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبِضَ أُرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ »^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -] ^(٢) يَقُولُ: « كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ. فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَقَبِضَ أُرْوَاهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ »^(٣) [إِلَى آخِرِهِ]^(٤).

قَوْلُهُ: (وَفِي^(٥)) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « أَحَدُهُمَا: مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّحَرُّزَ مِنَ الكَلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: « تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى

(١) شَرْحُ السُّنَنِ (١٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤/ ٢٧٥ رَقْم ٤٩٠١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: فِي - بَدُونَ وَو - وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ط، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

مَنَّاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١١/١٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٦١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٤٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٩٧٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٢٦٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص / ٣٤٣).

(٦٤)

بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ اللَّهُ! مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: إنكاره على من قال: «نستشفع بالله عليك».
- الثانية: تغييره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.
- الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك على الله».
- الرابعة: التنبية على تفسير سبحان الله.
- الخامسة: أن المسلمين يسألونه ﷺ الاستسقاء.

* * *

بَابُ

لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقُوا لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٢٤) - مُخْتَصَرًا - ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٧٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٧٥-٥٧٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ١١)، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٥٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٢٥١٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/٢٣٩-٢٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٣/١٠٩٠-١٠٩١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رَقْم ١٩٨)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي الصِّفَاتِ (٣٨-٣٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقْم ٦٤٣-٦٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٣١٧-٣١٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/١٤١)، وَالْبَعَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١/١٧٥-١٧٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوفِ (ص/٤٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَأَعْلَى بَعْلَتَيْنِ: عُنْعَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْمَغَازِي وَحُسْنِ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِجَهَالَةِ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، فَرَدُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاقِيرٌ وَعَجَائِبٌ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ هَذَا أَمْ لَا؟»، وَاسْتَعْرَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٣١٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رَسْمِ أَبِي عَيْسَى وَالنَّسَائِيِّ»، وَقَوَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ

قوله: (باب لا يستشفع بالله على خلقه^(١)...) وذكر الحديث، وسياق أبي داود في «سننه» أتم ما ذكره المصنف - رحمه الله - ولفظه: عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسقى الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: «ويحك، أتدري ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك، أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا - وقال بأصبعه مثل القبة عليه - وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب^(٢)».

قال ابن بشار^(٣) في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته^(٤)».

الفتاوى (٤٣٥/١٦)، وحسنه ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود للمُنذري (١٢/١٣) ودلّ على ذلك، وردّ على قول المضعفين.

(١) قال في إبطال التّدييد (ص/٢٥٢): «أي: إن ذلك حرام لأنه الكثير المتعال فكيف يشفع عند أحد من خلقه؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإن الشافع إنما يشفع عند من هو أعلا منه، فهذا من أعظم التّفصّل لربّ العالمين، فلذلك استعظمه رسول الله ﷺ».

(٢) تقدّم تخريجُه.

(٣) في خ، وطبعة الفريان: يسار، وهو تحريف، وظنّ أنه محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي مولاهم، وهذا خطأ، فقد رواه أبو داود في سننه عن عدده من مشايخه وهم: عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي، وسأفه بلفظ شيخه: أحمد بن سعيد الرباطي، ثم ذكر لفظه من رواية شيخه محمد بن بشار. وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بشار: ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. تقرّب التهذيب (ص/٤٦٩).

(٤) في إبطال التّدييد- ويظهر أنه نقله عن الشيخ سليمان: «وأخرج أبو الشيخ في

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عِنْدَهُ - فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ»^(١).
قَوْلُهُ: (وَيَحْكُ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ). فَإِنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِهِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادٌّ لِمَا قَضَى، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا.

إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. وَالْخَلْقُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَلَكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ^(٢) كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْفَعُ الشَّافِعُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَهُ هَذَا^(٣)، وَسَبَّحَ اللَّهُ كَثِيرًا، وَعَظَّمَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَلِيقُ بِالْخَالِقِ

كِتَابُ الْعِظْمَةِ (رَقْمُ ٢٥٣) : «عَنْ أَبِي وَجْزَةَ^(١) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَاهُ وَفَدَّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغْنِنَا، وَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَيَشْفَعْ رَبُّكَ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «وَيْلَكَ هَذَا أَنَا أَسْفَعُ إِلَى رَبِّي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ رَبَّنَا إِلَيْهِ؟! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ» (ب)، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهِيَ تَتَطَّرُ مِنْ عَظْمَتِهِ، كَمَا يَتَطَّرُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ» قَالَ الشَّارِحُ - يَعْنِي الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - : أَبُو وَجْزَةَ^(ج) تَابِعِيٌّ أَهْلِي قَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ: فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ».

(١) كِتَابُ الْعَرْشِ (ص / ٢٣١ رَقْمُ ١٩).

(٢) فِي ط: فِيهِمْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(أ) فِي الْمَخْطُوطِ، ط فِي الْمَوْضِعَيْنِ: وَجْزَةَ - بِالرَّاءِ - .

(ب) فِي ط: الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

(ج) أَبُو وَجْزَةَ - بُوَاوُ وَجِيمَ وَزَايَ - هُوَ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّعْدِيِّ، الْمَدِينِيُّ، الشَّاعِرُ: ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ

١٣٠هـ. انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص / ٦٠٣).

سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، إِنَّ^(١) شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إثباتُ علوِّ اللهِ على خلقِهِ، وأنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَفِيهِ: تَفْسِيرُ الاسْتِوَاءِ بِالْعُلُوِّ كَمَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالأئِمَّةُ، خِلَافًا لِلْمُعْظَلَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(٢)، وَالمُعْتَزَلَةِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ كَالشَّاعِرَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَصَرَفَهَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضِعَتْ لَهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كَمَالِهِ جَلًّا وَعِلًّا، كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَالأئِمَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهَا بِلَا تَعْطِيلٍ.

قَالَ العَلَامَةُ ابنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ فِيمَا يُعَرِّفُ العَبْدَ بِنَفْسِهِ وَرَبِّهِ مِنْ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ - قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا إِلَى النَّظَرِ بِالبَصِيرَةِ البَاطِنَةِ^(٣)، فَتُفْتَحَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيَجُولُ فِي أَفْطَارِهَا وَمَلَكُوتِهَا وَبَيْنَ مَلَائِكَتِهَا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ بَعْدَ بَابٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ سَيْرُ القَلْبِ إِلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَنْظُرُ سَعَتَهُ وَعَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَمَجْدَهُ وَرَفَعَتَهُ، وَيَرَى السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَيَرَى المَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ.

وَالأَمْرُ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ بِتَدْيِيرِ المَمَالِكِ وَالجُنُودِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا رَبُّهَا وَمَلِيكُهَا، فَيَنْزِلُ الأَمْرُ بِأَحْيَاءِ قَوْمٍ، وَإِمَانَةِ آخَرِينَ، وَإِعْزَازِ قَوْمٍ، وَإِذْلالِ آخَرِينَ، وَإِنْشَاءِ مُلْكٍ،

(١) فِي ط: وَإِنَّ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ.

(٣) فِي خ: أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى البَصِيرَةِ البَاطِنَةِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

وَسَلَبَ مُلْكُ، وَتَحْوِيلِ نِعْمَةٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ.

وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُهِهَا وَكَثْرَتِهَا: مِنْ جَبْرٍ كَسِيرٍ، وَإِعْنَاءِ فَقِيرٍ، وَشِفَاءِ مَرِيضٍ، وَتَفْرِيجِ كَرْبٍ، وَمَغْفِرَةِ ذَنْبٍ، وَكَشْفِ ضُرٍّ، وَنَصْرِ مَظْلُومٍ، وَهَدَايَةِ حَيْرَانَ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَرَدِّ آبِقٍ، وَأَمَانِ خَائِفٍ، وَإِجَارَةِ مُسْتَجِيرٍ، وَمَدَدِ لَضَعِيفٍ، وَإِعَانَةِ لِمَلْهُوفٍ، وَإِعَانَةِ لِعَاجِزٍ، وَانْتِقَامٍ مِنْ ظَالِمٍ، وَكَفِّ لِعُدْوَانٍ.

فَهِيَ مَرَاسِيمُ دَائِرَةِ بَيْنِ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، تَنْفُذُ فِي أَقْطَارِ الْعَوَالِمِ، لَا يُشْغَلُهُ سَمْعُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ سَمْعِ غَيْرِهِ، وَلَا تُغْلَطُهُ كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَائِجِ عَلَى اخْتِلَافِهَا^(١)، وَتَبَايُهِهَا، وَاتِّحَادِ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَّبَرَّمُ^(٢) بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ، وَلَا تَنْقُصُ دُرَّةً مِنْ خَزَائِنِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

فَحَيْنَئِذٍ يَقُومُ الْقَلْبُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ مُطْرَقًا لِهَيْبَتِهِ، خَاشِعًا لِعَظَمَتِهِ، عَانَ^(٣) لِعِزَّتِهِ، فَيَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُمِينِ سَاجِدًا لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ، فَهَذَا سَفَرُ الْقَلْبِ وَهُوَ فِي وَطْنِهِ وَدَارِهِ وَمَحَلِّ مُلْكِهِ، وَهَذَا مِنْ [أَعْظَمِ آيَاتِ اللَّهِ وَعَجَائِبِ صُنْعِهِ. فَيَا لَهُ مِنْ سَفَرٍ مَا أَبْرَكُهُ وَأَرْوَحَهُ، وَ] ^(٤) أَعْظَمِ ثَمَرَتِهِ وَرَبِحِهِ وَأَجَلِ مَنْفَعَتِهِ وَأَحْسَنِ عَاقِبَتِهِ، سَفَرٌ هُوَ حَيَاةُ الْأَرْوَاحِ، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ، وَغَنِيمَةُ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ لَا كَالسَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) فِي ط: اخْتِلَافِ لُغَاتِهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٢) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: وَلَا تَبَّرَمُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، ط، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٣) فِي ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: عَالِيًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ، وَمَعْنَى «عَانَ لِعِزَّتِهِ» أَي: أَسِيرٌ عِزَّةَ اللَّهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/١٩٩).

وأما الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ في حياته، فالمراد به استجلابُ دُعَائِهِ وليسَ خاصًّا به ﷺ، بل كُلُّ حَيٍّ صَالِحٍ يُرْجَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلسَّائِلِ بِالْمَطَالِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ: « لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ »^(١).

وأما الميِّتُ، فَإِنَّمَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الدُّعَاءُ لَهُ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ، فَلَمْ يُشْرَعْ، بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

فَبَيَّنَ تَعَالَى^(٢) أَنَّ دُعَاءَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ شِرْكٌ يَكْفُرُ بِهِ الْمَدْعُوُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَي: يُنْكِرُهُ وَيُعَادِي مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦] فَكُلُّ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

وَالصَّحَابَةُ - ﷺ -، لَا سِيَّمَا أَهْلَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ كَالْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا حَاجَاتِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٩، ٢/٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٢٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٥٥٠)، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٢٨) مِنْ مُنْكَرَاتِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) فِي ط: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

فِي أَوْقَاتِ الْجَدْبِ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ - ﷺ - (١) لَمَّا خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ خَرَجَ
بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأَنَّهُ حَيٌّ حَاضِرٌ يَدْعُو رَبَّهُ، فَلَوْ جَازَ أَنْ
يَسْتَسْقِيَ بِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَاسْتَسْقَى عُمَرُ ﷺ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَيِّ دُعَاؤُهُ إِذَا كَانَ
حَاضِرًا، فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ دُعَاءٍ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ
إِلَيْهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فَمَنْ تَعَدَّى الْمَشْرُوعَ إِلَى مَا لَا يُشْرَعُ ضَلَّ وَأَضَلَّ.
فَلَوْ (٣) كَانَ دُعَاءُ الْمَيِّتِ خَيْرًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ أَسْبَقُ وَعَلَيْهِ أَحْرَصُ، وَبِهِمْ
أَلْيَقُ، وَبِحَقِّهِ أَعْلَمُ وَأَقْوَمُ.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ هَلَكَ. وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقِ.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٠١٠) من حديث أنس - ﷺ - .

(٢) في ط: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) في ط: وَلَوْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦٥)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رضي الله عنه - قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَأَبْنَ خَيْرِنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَأَبْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوبِ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ^(١) ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رضي الله عنه - قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ^(٢) » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(٣) .

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : النَّبِيُّ .

(٢) نَقَلَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٤) عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ : « الَّذِي وَقَعَ فِي نُسَخِ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحَةِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ : « وَلَا يَسْخَرَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » بِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ تَحْتَ ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رَأَى ثُمَّ نُونٌ ، وَعَزَا الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ » بِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ بَعْدِ سِينٍ ^(١) ، ثُمَّ جِيمٌ ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ^(ب) بَعْدَ الرَّاءِ ثُمَّ نُونٌ » .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٧/ ٣٤) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ٢٤-٢٥) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ٢١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٨٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - (رقم ١٠٠٧٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٣/ ١٥٣ رقم ١٤٨٤) ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٣٨٩) ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢٧٧) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٥٣٨) ، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/ ٦٨ رقم ٣٣) ، وَفِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٥/ ٣١٨) ، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١/ ٢١٣-٢١٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩/ ٤٦٨ رقم ٤٤٧) . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/

(١) فِي ط : السِّينِ .

(ب) فِي ط : تَحْتِيَّةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَأَبْنَ خَيْرِنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَأَبْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١).

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ) حِمَايَتُهُ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ عَمَّا يَشُوبُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ كَقَوْلِهِ: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢) » وَتَقَدَّمَ، وَقَوْلِهِ^(٣): « إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) » وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٧٩): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

تَنْبِيْهُ: بَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: « لَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ ».

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٥٣-٢٤١-٢٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٠٩ ، ١٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى- عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - (٦/٧١ رقم ١٠٠٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦/٢٥٢)، وَابْنُ مُنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢٧٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (٨/١٣٩٥)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٥/٢٦ رقم ١٦٢٨-١٦٢٩) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَبِيِّ (ص/٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) فِي ط: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١٠/١٥٩) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. فَمَرَّةٌ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَمَرَّةٌ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَوْمُوا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يُقَامُ لِي إِذَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَهَى عَنِ التَّمَادُحِ، وَشَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: لِمَنْ مَدَحَ إِنْسَانًا: « وَيَلِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » وَالْحَدِيثُ^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: « أَنْ رَجُلًا أَتَنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثَلَاثًا - »^(٣).

وَقَالَ: « إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٥) نَهَى أَنْ يَقُولُوا^(٦): أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَقَالَ: « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. وَقَالَ: « لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ »^(٧).

وَكذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوَيْتَكُمْ الشَّيْطَانُ »^(٨)؛ كَرِهَ ﷺ أَنْ يُوَاجِهَهُ بِالْمَدْحِ فَيُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْغُلُوِّ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنْ مُوَاجَهَةَ الْمَادِحِ لِلْمَمْدُوحِ بِمَدْحِهِ - وَلَوْ بِمَا فِيهِ^(٩) - مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لِمَا تُفْضِي مَحَبَّةُ الْمَدْحِ إِلَيْهِ مِنْ تَعَاظُمِ الْمَمْدُوحِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ

(١) في ط: الحديث - بدون واو-، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٢) في ط: النبي، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦١٦٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ٣٠٠٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٣٠٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٧٤٢) بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ رَوَايَةً لِمُسْلِمٍ.

(٥) في ط: هذا الحديث، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٦) في ط: نهى عن أن يقولوا، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٧) تقدم تحريجه في أول الباب.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وبدلها: إلى الخ.

(٩) في ط: ولو بما هو فيه، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِقُطْبِ رَحَاهَا الَّذِي لَا تَدُورُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الدَّلِّ فِي غَايَةِ الْمَحَبَّةِ، وَكَمَالُ الدَّلِّ يَقْتَضِي الْخُضُوعَ وَالْخَشْيَةَ وَالِاسْتِكَانَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ^(١) لَا يَرَى نَفْسَهُ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ لَهَا، [وَالْمُعَاتَبَةِ لَهَا]^(٢) فِي حَقِّ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ الْحُبُّ لَا تَحْصُلُ غَايَتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِرَادَاتِ.

وَمَحَبَّةُ الْمَدْحِ مِنَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ يُخَالِفُ^(٣) مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَالْمَادِحُ يَغْرُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ آثِمًا، فَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ يَقْتَضِي كِرَاهَةَ الْمَدْحِ رَأْسًا، وَالنَّهْيَ عَنْهُ صِيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، فَمَتَى أَخْلَصَ^(٤) الدَّلُّ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُ، خَلَصَتْ أَعْمَالُهُ وَصَحَّتْ، فَمَتَى^(٥) أَدْخَلَ عَلَيْهَا مَا يَشُورُهَا مِنْ هَذِهِ الشُّوَابِ؛ دَخَلَ عَلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ بِالنَّقْصِ أَوْ الْفَسَادِ، وَإِذَا^(٦) أَذَاهُ الْمَدْحُ إِلَى التَّعَاطُفِ فِي نَفْسِهِ وَالْإِعْجَابِ بِهَا، وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يُنَافِي الْعُبُودِيَّةَ الْخَاصَّةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: « الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ »^(٧) وَفِي الْحَدِيثِ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ »^(٨).
وَهَذِهِ الْآفَاتُ^(٩) قَدْ تَكُونُ مَحَبَّةَ الْمَدْحِ سَبَبًا لَهَا وَسَلْمًا إِلَيْهَا، وَالْعُجْبُ يَأْكُلُ

(١) فِي ط: وَأَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: تُخَالِفُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) فِي ط: أَخْلَصَ الْعَبْدُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي ط: وَمَتَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) فِي خ: إِذَا - بَدُونَ وَو -، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعًا.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٩) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: الْآفَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَأَمَّا الْمَادِحُ فَقَدْ يُفْضِي بِهِ الْمَدْحُ إِلَى أَنْ يُنَزَّلَ الْمَمْدُوحَ مَنْزِلَةً لَا يَسْتَحِقُّهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَحَدَّرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ، فَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنْهُ حَتَّى صَرَّحُوا فِيهِ بِالشَّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْمُلْكِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ صَارَ يَكْرَهُ أَنْ يُمدَّحَ صِيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، وَأَرشَدَ الْأُمَّةَ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ نَصْحًا لَهُمْ، وَحِمَايَةً لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يُضَعِّفُهُ، مِنَ الشَّرْكِ وَوَسَائِلِهِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] وَرَأَوْا أَنْ فِعْلَ مَا نَهَاهُمْ ﷺ عَنْ فِعْلِهِ قُرْبَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَحَسَنَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ بِالسَّيِّدِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ عَلَى الْبَشَرِ، فَمَنْعَهُ قَوْمٌ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا سَيِّدَنَا قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(١) [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]»^(٢) «وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ هُوَلَاءُ: السَّيِّدُ^(٤) أَحَدٌ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ لِلتَّمِيمِيِّ: سَيِّدٌ كِنْدَةٌ، وَلَا يُقَالُ: الْمَلِكُ سَيِّدُ الْبَشَرِ^(٥).

(١) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(٥) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: وَالسَّيِّدُ.

(٦) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: فَلَا يُقَالُ لِلتَّمِيمِيِّ: إِنَّهُ سَيِّدٌ كِنْدَةٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَلِكِ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اللَّهِ هَذَا الْاسْمَ. وَفِي هَذَا نَظْرٌ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى، فَهُوَ [فِي مَنزِلَةٍ] ^(١) الْمَالِكِ وَالْمَوْلَى وَالرَّبِّ، لَا بِمَعْنَى ^(٢) الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ «انْتَهَى» ^(٣).

قُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَعْبِرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤] أَي: «إِلَهًا وَسَيِّدًا» ^(٤)، وَقَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾: إِنَّهُ [«السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ السُّودَدِ»] ^(٥). وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: «هُوَ» ^(٦) السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ» ^(٧).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاجِهْ سَعْدًا بِهِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَفْصِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: بِمَعْنَى. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ.

(٢) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: بِالْمَعْنَى. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ.

(٣) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/ ١١٧٥-١١٧٦).

(٤) تَفْسِيرِ الْبَعُويِّ (٢/ ١٤٧).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/ ٣٤٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي

الدَّرِّ الْمَثُورِ (٨/ ٦٨٢) - وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رَقْم ٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٧) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٩٠٣). وَرَوَاهُ مَوْصُولًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ

(٣/ ٤٠٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/ ٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١/

٤٦٣ رَقْم ٦٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/ ١٥٧ رَقْم ٩٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّلْعِيْقِ (٤/ ٣٨٠)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٦٦)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمٍ

سَبْعَةَ أَلْفَيْتَ فِي تَرْسٍ .

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا الْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حديدٍ أَلْقَيْتَ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ. وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ بِنُحْوَةَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ» .

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَيْفَ كُلُّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

الثانية: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثالثة: أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَدَقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرابعة: وَقُوعُ الضَّحِكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرَ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الخامسة: التَّصْرِیحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرْضَيْنِ فِي

الْأُخْرَى.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشَّمَالِ.
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.
الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: « كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ » .
التَّاسِعَةُ: عِظْمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ. العَاشِرَةُ: عِظْمُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْكُرْسِيِّ.
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.
الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.
الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ.
السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مِائَةَ سَنَةٍ.
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ أَسْفَلُ وَأَعْلَاهُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ^(٤).

قَوْلُهُ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٥))

(١) الزمر (آية/٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٤٥١، ٧٤١٥، ٧٥١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢١٤٧-٢١٤٨ رقم ٢٧٨٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٨١١، ٧٥١٣).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - (ص/٢٥٥): «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٤/

أَي: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(٢٥) : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَا عَظَمُوا ^(١) اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، الَّذِينَ يَدْعُونَكَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» انتهى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمَنِى» الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، آيِنُ مُلُوكِ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ب).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ هَكَذَا - بِيَدِهِ - يُحْرَكُهَا، يُقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ» ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمِنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا: لَيْخَرَنَّ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج).

(١) فِي ط: عَظَمَ

(ب) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤٥٣٤ وغيره)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٧٦٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ١٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الذُّرِّ الْمَشْتُورِ (٧/٢٤٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٧) وَغَيْرُهُمْ.

(ج) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٦٩٧٧-البا)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٢/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٧٦٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٤٢٧٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/٢٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الذُّرِّ الْمَشْتُورِ (٧/٢٤٧) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ (رقم ٧٠٥، ٧٠٦) وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « يَقُولُ تَعَالَى: مَا قَدَرَ^(١) الْمُشْرِكُونَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، حَتَّى عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ. قَالَ [مُجَاهِدٌ]: نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ، وَقَالَ^(٢) السُّدِّيُّ: «مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «لَوْ قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَا كَذَّبُوهُ»^(٣)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَدْ قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ»^(٤).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا مِنْ^(٥) مَذْهَبِ السَّلَفِ؛ وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

(١) كَذَا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَقَعَ فِي: خ، وَيَجُوزُ تَحْقِيفُهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) أَنْظَرَ أَكْرِي السُّدِّيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فِي: تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٤/٢٥)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١٣٤١)، وَالذُّرَّ الْمَنْثُورَ (٣/٣١٤).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَزَاهُ فِي الذُّرِّ الْمَنْثُورِ (٣/٣١٣) لِابْنِ الْمُنْدَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدُودِيهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: أَلْبَلَّغَكَ أَنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْتَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي^(٣) الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ، - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ -، وَالْأَرْضِ عَلَى ذِهِ، [وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ]^(٤)، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ؟ كُلُّ ذَلِكَ يَشِيرُ بِإصْبَعِهِ^(٥)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ بْنُ صَيْحٍ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ سَاقِطٌ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْفَرِيَّانُ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ: ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَأَنْظَرُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٧٨).

(٣) فِي خ: ابْنِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ سَاقِطٌ مِنَ: خ، ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١، ٣٢٤).

(٥) كَذَا فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٢٤)، وَفِي ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١): بِأَصَابِعِهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٥١، ٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٢٤٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/١٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمُ ٥٤٥)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ ^(١) يَمِينِهِ، [ثُمَّ يَقُولُ] ^(٢): أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ » تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ ^(٤)، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ ^(٥) يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ ^(٦) » تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٧).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَأَطْوَلَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

الْأَوْسَطِ (رقم ٤٦٨٩)، وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ١٠٦) وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

- (١) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٥٣٤-البغا): السَّمَوَاتِ.
- (٢) فِي خ، ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: فَيَقُولُ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٥٣٤-البغا): ثُمَّ يَقُولُ.
- (٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٧٨٧).
- (٤) فِي ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: الْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُقَحَّمَةٌ، لَا وَجُودَ لَهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا فِي خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.
- (٥) كَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِي خ، وَط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: السَّمَاءِ.
- (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٩٧٧-البغا).
- (٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٧٨٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [ذَاتَ يَوْمٍ] ^(١)
عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ هَكَذَا - بِيَدِهِ - وَيُحَرِّكُهَا، وَيُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ،
أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ»، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ
حَتَّى قَلْنَا: لِيَخْرُنَّ بِهِ ^(٢) أَنْتَهَى ^(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي
اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ
الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ
يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» ^(٤)).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي
كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» ^(٥).

(١) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانِ: يَوْمًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمُسْتَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٧٢/٢).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٧٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ٧٦٩٥ -
٧٦٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقْم ٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٤٦)،
وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٣٢٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٦٣-٦٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْم ٢٧٨٨)، وَأَنْظَرُ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ مُتَّقَدَّةً فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ»
لِلشَّيْخِ فَرِيحِ الْبَهْلَالِ (ص/١٣٣).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي
الْجَوْزَاءِ - وَهُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ: ثِقَةٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ لَا بَأْسَ
بِهِ، عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْمَنَاقِبُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ يَحْيَى، وَهَذَا

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْقَيْتَ فِي تُرْسٍ »^(١).

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ^(٢) - رضي الله عنه -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا الْكُرْسِيُّ فِي

لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «قَوْلُهُ: (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ ثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ^(١) السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِمَا فِي يَدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» قَالَ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِي نَقْدِي صَحِيحٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٣/ ١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رقم ٢٢٠) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ: وَآبُوهُ تَابِعِيُّ ثِقَّةٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَاهِي الْإِسْنَادِ. قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ أَيْضًا: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّفْظِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: ضَعِيفٌ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَلَيْسَ كَذَا فِيمَا ظَهَرَ لِي، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَشْمِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْفَةِ مُلْقَاءَ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْفَةِ »^(ب). قَالَ الذَّهَبِيُّ: « يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ

(١) فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: مَا.

(ب) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (١/ ١٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ (٧/ ٢٤٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٢/ ٥٦٩-٥٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٣/ ٢٧٧) وَغَيْرُهُمْ وَلَكِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْعَقِيلِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لِلْجُزْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةِ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ» (١).

الأُموي: صدوق؛ وإلا فهو آخر لا أعرفه^(١). وأخرج ابن جَرِيرٍ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الكُرْسِيِّ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ عِنْدَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَإِنْ فَضَلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضَلَ الفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الحَلَقَةِ » (ب).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « مَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةِ (ج) ، وَمَا مَوْضِعُ كُرْسِيِّهِ مِنَ العَرْشِ إِلَّا مِثْلَ حَلَقَةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ » (د).

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٥٨٧) وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ وَاهٍ، وَلَكِنْ لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى تُغْنِي عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ: سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (رقم ١٠٩).

(أ) كِتَابُ العُلُوفِ (ص/١١٥) وَتَمَّتْهُ كَلَامِهِ: «وَالخَبْرُ مُنْكَرٌ»

(ب) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٦٤٨-٦٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ (١/١٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٢) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ-كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣١٠)- وَعَبْرَهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرِّبِهِ، وَالقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ مِنَ الحَدِيثِ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ج) فِي ط: كَحَلَقَةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(د) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي الذُّرِّ المَثْبُورِ (٢/١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٥٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (رقم ٢٣٩)، وَرَوَاهُ -مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الأَوَّلِ - : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٤٥)، وَعَبْدُاللهُ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١/٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٩٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٣)، وَالدَّهْمِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الحَفَاطِ (٣/٧٨٤)، وَرَوَاهُ -مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الثَّانِي-: الدَّارِمِيُّ فِي الرِّدِّ عَلَى المَرْبُوسِيِّ (ص/٧٤)، وَعَبْدُاللهُ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١/٢٤٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٥٨٥، ٦٣٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ (الأَعْمَشُ وَوَلَيْتُ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ البَارِي (١٣/٤١١): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ»

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَّمَاءٍ وَسَّمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ. وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ»^(٤).

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٥٦) : «وَأَخْرَجَ أَثَرُ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيُّ، وَاللَّالِكَايِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

(٢) رَوَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (رَقْم ٥٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٩٨٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْم ٢٠٣، ٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/١٣٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْأَعْتِقَادِ (رَقْم ٦٥٩)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثْبَاتِ الْعُلُوِّ» (ص/١٠٤-١٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٤٥)- وَعَزَّاهُ فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (١/١٠٩) إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ١٠٥) : «رَوَاهُ اللَّالِكَايِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٩١-٢٩٢) وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ الْمَسْعُودِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَسَلَمَةَ» الْكَوَاكِبُ النَّبَرَاتِ (ص/٥٤).

(٤) الْعُلُوُّ (ص/٤٦).

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٢٩٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٧٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٥٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٩، ١٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٧٢)، وَالبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٦٧١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/ ٢٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٦٦٣-٦٦٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/ ٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢/ ٢٨٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رقم ٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٤١٢، ٢٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣١٦، ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٤٠)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/ ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (١/ ٢٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ فِيهِ جَهَالَةٌ كَمَا قَالَ الدَّهْبِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفَهُ الدَّهْبِيُّ لِضَعْفِ سَنَدِ الْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَائِكِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ»، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (رقم ٤٦٠-٤٦٤)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ (١٢/ ٢١٧): «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٢٤): «وإِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمِينِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(١)) كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ^(٢) الْحُمَيْدِيُّ: «وَهِيَ أَمُّ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»^(٣).

وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى (١٩٢/٣) حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ إِلَّا بِمَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، - وَالْإِبْتِائُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ، وَالْبَحَارِيُّ إِئِمَّا نَفَى مَعْرِفَةَ سَمَاعِهِ مِنَ الْأَحْتِفِ، وَلَمْ يَنْفِ مَعْرِفَةَ النَّاسِ بِهِذَا، فَإِذَا عَرَفَ غَيْرَهُ كَأَمَامِ الْأَيْمَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِسْنَادُ، كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ وَإِبْتَائُهُ مُقَدَّمًا عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ»، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٨/١٣)، وَقَالَ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢/٢٠٧-مُخْتَصَرُهَا): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ (ص/٢١٣): «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلٍ مِنْ ضَعْفِهِ».

تَنْبِيْهٌ: مُعْظَمُ مَنْ خَرَجَ حَدِيثَ الْعَبَّاسِ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَسَافَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَتْنِ، وَإِنَّمَا «إِمَّا وَاحِدٌ، وَإِمَّا اثْنَانِ، وَإِمَّا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً»، وَرِوَايَةٌ: «خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ» هِيَ رِوَايَةُ الْحَاكِمِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبِي يَعْلَى، وَرِوَايَةٌ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، سَيِّئِي تَخْرِيجُهُمَا، وَمِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١) فِي ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.. الْحَدِيثُ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٢) فِي ط: قَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (٢/١٨٤).

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(١): «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ، وَتَكُونُ السَّمَاءُ^(٢) بِيَمِينِهِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا فِيهَا مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَعَظْمِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ بِصِفَاتِهِ، وَعَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَكُلُّهَا تُعَرِّفُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ، وَأَنَّهُ^(٣) هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْهَيْبَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لَهُ^(٤) عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهَا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ^(٥) عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَعَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاقْتَفَى آثَرَهُمْ^(٦) عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَتَأْمَلْ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ بِذِكْرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَتَصَدِيقِهِ الْيَهُودَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى [عَظَمَةِ اللَّهِ]^(٧).

وَتَأْمَلْ مَا فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ إِنَّهَا^(٨) تَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ

(١) يعني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٦٩٧٧ - الْبَغَا): السَّمَوَاتِ.

(٣) فِي خ: أَنَّهُ - بَدُونَ وَارٍ - ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: دَلَّتْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٦) فِي خ: آثَرَهُمْ، وَفِي وَفِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: آثَرَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٧) فِي ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: عَظَمَتِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٨) فِي ط: وَأَنَّهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

خَلْقِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا بَلَّغَهُ أَمِينُهُ أَمْتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ لَهُ^(١) الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ؛ فَبَلَّغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَتَلَقَى الصَّحَابَةَ - ﷺ - عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ مَا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، فَأَمَّنُوا بِهِ، وَأَمَّنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِمْ جَلًّا وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعُوهُمْ، وَالْأئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ كُلُّهُمْ وَصَفُوا^(٢) اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يَجْحَدُوا شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا التَّشْبِيهِ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَصَنَّفُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَيْدِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ مَمْلُوءٌ^(٣) بِمَا هُوَ نَصْرٌ أَوْ ظَاهِرٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ السَّمَوَاتِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ بِكَوْنِكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

(١) فِي ط: بِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: وَصَفَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) فِي ط: مَمْلُوءَةٌ كُلُّهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، وَاجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٣-٤]،
وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣] فذكر التوحيد في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَىٰ * الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٤-٥].

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا * الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٨-٥٩].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٤-٥].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فذكر عموم علمه^(١)، وعموم قدرته، وعموم إحاطته، وعموم رؤيته.

وقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا مَأْمَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أبلغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلَعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأظنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] انتهى كلامه^(٣) - رحمه الله -.

قلت: وقد ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى فيما صنفوه في الرد على نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم أقوال الصحابة والتابعين.

فمن ذلك: ما رواه الحافظ الذهبي في كتاب «العلو» وغيره - بالأسانيد الصحيحة - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر». رواه ابن المنذر واللالكائي وغيرهما^(٤)

(١) في خ: عمله، وهو خطأ.

(٢) سورة الزمر (آية/١)، وسورة الجاثية (آية/٢)، وسورة الأحقاف (آية/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٩٦).

(٤) رواه ابن منده في كتاب التوحيد (رقم ٨٨٧)، والصابوني في عقيدة السلف (ص/

بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ^(١).

قَالَ: «وَبِتَّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ الْأَسْتِوَاءُ؟ قَالَ: «الْأَسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ - -: وَأَخَذَتْهُ الرُّحَضَاءُ^(٣). وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَ«كَيْفَ» عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ. أَخْرِجُوهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

(١٧٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي السُّنَّةِ (رَقْم ٦٦٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٣/١٦٢-١٦٣) - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي إِبْتِاتِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٨٠-٨١) وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ الْكُوفِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا كِنَانَةَ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَبُو عُمَيْرٍ لَا أَعْرِفُهُ»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ (٣/٤٨٥): «مُتَّهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، تَرَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظَ وَغَيْرَهُ».

(١) عِبَارَةُ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (ص/٢٨٢): «بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسَ أَبِي كِنَانَةَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ وَاهٍ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٣/١٦٣-١٦٤) - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٦٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٩٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الرُّحَضَاءُ: عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ. انظُر: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٢٠٨).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٦٦). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣/٤٠٦-٤٠٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسُنْدٍ جَيِّدٍ»، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْهَا: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَيَّاتِي، وَمِنْهَا: طَرِيقُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْ رَجُلٍ، رَوَاهُ

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - أَيْضاً - ، وَلَفْظُهُ قَالَ: الْاِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ،
وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْاِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ^(١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَانظُرْ اِلَيْهِمْ كَيْفَ اَثْبَتُوا الْاِسْتِوَاءَ لِلَّهِ، وَاخْبَرُوا اَنَّهُ مَعْلُومٌ، لَا
يَحْتَاجُ لَفْظُهُ اِلَى تَفْسِيْرٍ، وَنَفَوْا عَنْهُ الْكَيْفِيَّةَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي «صَحِيْحِهِ»: «قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ»^(٢).
وَقَالَ اِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: سَمِعْتُ^(٣) غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ يَقُوْلُ:
«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٤) [الفرقان: ٥٩] أَي: ارْتَفَعَ^(٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرِ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ١٠٤) ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦/
٣٢٦) ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ اَصُوْلِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٤) ، وَالصَّابُوْنِيُّ فِي عَقِيْدَةِ
السَّلْفِ (رَقْم ٢٥ ، ٢٦) وَاِبْنُ قَدَاْمَةَ فِي اِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٨٨) بِاِسْقَاطِ الرَّجْلِ. وَهُوَ
مُتَوَاتِرٌ عَنْ مَالِكٍ، وَتَلَقَّتْهُ الْاُمَّةُ عَنْهُ بِالقَبُوْلِ. وَاللَّهُ اَعْلَمُ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْاِعْتِقَادِ (ص/١١٦) ، وَفِي الْاَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٣٠٥-٣٠٦ رَقْم
٨٦٧) وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (٨/٥٣٣) بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَهُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ» مُعْلَقًا، وَرَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٥/٥٤٣) -
بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) كَذَا فِي كِتَابِ الْعَرْشِ لِلذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص/٢٢٣) ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّالِكَايِيُّ عَنْ
اِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ...

(٤) فِي خ: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

(٥) رَوَاهُ اِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رَقْم ٣٠١١) ،
وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ اَصُوْلِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٢) عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» قَالَ: عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى: ارْتَفَعَ.

استوى ﴿ أي: علا وارتفع ^(١) .

وشواهده في أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ فمن ذلك: قول عبد الله بن رَوَاحَةَ - رضي الله عنه - :

«شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّمَاءَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِيلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ» ^(٢)

وَرَوَى ^(٣) الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٤) بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «نَعْرِفُ رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ» ^(٥) اسْتَوَى، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا ^(٦) نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١/١٩٢، ١٣/٩٤، ١٩/٢٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيَالِ (رَقْم ٥٧٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ (٢٣٨) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيَالِ (رَقْم ٥٧٣)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثبات العلو» (ص/١٠٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٨٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مُرْسَلًا، وَهَنَّاكَ طَرُقَ أُخْرَى لَمْ أَذْكَرْهَا، كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ. وَهَذِهِ الْمُرْسَلَاتُ تُدَلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْقِصَّةِ، فَيَتَعَدَّدُ مَخَارِجُهَا وَيَهْدِيهِ الطَّرُقُ تَكُونُ صَحِيحَةً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٣/٩٠٠): «وَقَصَّتْهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي حِينٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ مَشْهُورَةٌ، رُوِيَتْهَا مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي خ: وَرَوَاهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) فِي خ، ط: الْحُسَيْنِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَكُتِبَ الرَّجَالِ.

(٥) فِي ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: الْعَرْشِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْأَثَرِ.

(٦) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: لَا - بَدُونَ وَوَاو - ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْأَثَرِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١) بن شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بَأْتُهُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ (٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ [فَوْقَ عَرْشِهِ]» (٣)، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ (٤).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ»: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ» (٥).

وَقَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا: «أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ»، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ».

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) رَوَاهُ عُمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٦٧، ١٦٢)، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمَرِيسِيِّ (ص / ١٠٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي السُّنَّةِ (١/ ١٧٤، ١١١، ٣٠٧)، وَابْنُ مَنذُوحٍ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١١٢). وَأَبُو عُمَرَ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السُّلْفِ (رقم ٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٤٢)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْعُلُوقِ (رقم ٩٩، ١٠٠)، وَغَيْرِهِمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَأَقِطَةُ مِنْ: ط، وَبَدَلُهَا: بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانَ.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ (ص / ٢٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧/ ١٢٠-١٢١)، وَفِي تَذَكِرَةِ الْحَفَظِ (١/ ١٨١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى-الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى-(٥/ ٣٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص / ١٣١).

(٥) انظر: كِتَابَ الْعُلُوقِ لِلذَّهَبِيِّ (ص / ٢٤٦)

ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِدَائِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ». وَهَذَا لَفْظُهُ فِي كِتَابِهِ^(١).

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ، أُثْبِتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَمْ يُمَثِّلُوا، وَلَمْ يُكَيِّفُوا، كَمَا^(٢) ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَأَوَّلُ^(٣) [وَقْتُ سُمِعَتْ مَقَالَةٌ]^(٤) مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ^(٥)، هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ، وَقَتْلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ^(٦).

فَأَخَذَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمَامُ الْجَهْمِيَّةِ، فَأَظْهَرَهَا وَاحْتَجَّ لَهَا بِالشُّبُهَاتِ، [وَكَانَ ذَلِكَ]^(٧) فِي آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، فَأَنْكَرَ مَقَالَتَهُ أئِمَّةُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِثْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، عِنْدَ ظُهُورِ هَذِهِ

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: عَلِيٌّ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٣) فِي طَبَعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِتَيْمَّةِ التَّيْسِيرِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ: أَوَّلٌ - بَدُونَ وَאו - .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: طَبَعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ

(٥) فِي ط: عَرْشُهُ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) أَنْظَرَهَا فِي: الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ (رَقْمٌ ١٢-١٣، ٣٧٠، ٣٨٨)، وَأَنْظَرِ:

الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ (١٣/١٤٧-١٤٩-التركي).

(٧) فِي خ، وَكَذَلِكَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

المقالة - ما أخبرنا عبد الواسع الأبهري^(١) بسنده إلى أبي بكر البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الجوهرى - بغداد - حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، سمعت الأوزاعي يقول: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن^(٢) الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. أخرجه البيهقي في «الصفات» ورواه أئمة ثقات^(٣) «(٤)»^(٥).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «الله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل، وثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾^(٦) انتهى من «فتح الباري»^(٧).

قوله: (وعن^(٨) العباس بن عبد المطلب) ساقه المصنف رحمه الله مختصراً.
والذي في «سنن أبي داود»: عن العباس بن عبد المطلب قال: «كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن»، قالوا: والمزن، قال:

(١) في خ: الأبريزي، والمثبت من: ط، وطبعة الفريان وهو: عبد الواسع بن عبد الكافي، أبو محمد الأبهري، شمس الدين الشافعي، القاضي، نزيل دمشق، مات سنة ٦٩٠ هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٤٢٦).

(٢) ساقطة من: خ.

(٣) ساقطة من: خ، والمثبت من: ط، وطبعة الفريان، وكتاب العرش للذهبي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كتاب العرش للذهبي (ص/٢٩٨-٢٩٩).

(٦) كذا في خ، وطبعة الفريان، وفي ط أتم الآية.

(٧) فتح الباري (١٣/٤٠٦).

(٨) في ط: عن - بدون واو -.

«وَالْعَنَانَ» ، قَالُوا: وَالْعَنَانَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا^(١) - قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: « إِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ، كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ^(٢) . »

(١) فِي خ: جِدًّا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَسُنِنَ أَبِي دَاوُدَ.
 (٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : « قَوْلُهُ: « وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ » أَي: فَوْقَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مُسْتَوًى عَلَى عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، فَلَهُ الْعُلُوُّ الْكَامِلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، عُلُوُّ الدَّاتِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الْقَدْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَبَدَعُوا وَضَلُّوا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ النَّافِيَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ لَهُ مِائَةٌ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كَافِيَتِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا، وَذَكَرَ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْمُرْسَلِينَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - وَلَا جَاءَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَخَالِفُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَعْيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وَقَالَ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] ، ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ [الأعراف: ٥٤، يونس: ١٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤] ، ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهَامَانُ ابْنُ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] ، وَنَظَائِرُ هَذَا لَا تُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَفِي الْأَحَادِيثِ قِصَّةُ الْمِعْرَاجِ، وَنُزُولُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصُعُودُهَا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: « وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » ، وَحَدِيثُ الْجَارِيَةِ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ^(١): « وَمَنْ (ب) أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: « أَعْتَقَهَا^(ج) فَإِنَّهَا مُؤَمِّتَةٌ »^(د) ، وَفِي حَدِيثِ قَبْضِ الرُّوحِ:

«حَتَّى يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ» (هـ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْضُهَا يَكْفِي مَنْ طَلَبَ الْإِنْصَافَ، وَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «مَا زَالَتِ الْأُمَّمُ عَرَبُهَا وَعَجَمُهَا فِي جَاهِلِيَّتِهَا وَإِسْلَامِهَا مُعْتَرِفَةً بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ» (و).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاتِنٌ مِنْ خَلْقِهِ (ز).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عِلْمًا وَدِينًا، مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ: هُمْ أَشْرُقُ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْأَدْيَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالُوا هُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (ح).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [بْنِ خُزَيْمَةَ] (ط) إِمَامُ الْأَيْمَةِ: «مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاتِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَجَبَّ أَنْ يَسْتَتَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ أَلْفِي عَلَى مِزْبَلَةٍ لَثَلًا يَتَأَدَّى بِتَنِّ رِيحِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا أَهْلُ الدِّمَةِ» ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي كِتَابِ «الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ» الْمَشْهُورِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «قَدْ كَفَرَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ: «إِذَا أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ (ك) فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ»، رَوَى هَذَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ «الْفَارُوقِ» (ل).

وَقَالَ الْمَوْفِقُ ابْنُ قَدَامَةَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا (م) حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ (ن): «مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ» (س).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ» (ع).

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْهَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْاسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ،

وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ (ف).

وَرَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ الْبِكَارِيُّ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ وَأَبِي نُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «الْقَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا، وَأَدْرَكْتُ عَلَيْهَا الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ مِثْلَ: سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا: الْإِقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ (ص) يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ...». وَذَكَرَ سَائِرَ الْأَعْتِقَادِ.

وَرَوَى الْخَلَالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَقُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ (ق).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَغْرِبِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ مِنْ (ر) أَوَّلِ رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ شَارِحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ»، مَعْنَى «فَوْقَ» وَ«عَلَا» وَاحِدٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ، -ثُمَّ سَأَلَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ-: وَقَدْ تَأْتِي لَفْظَةُ «فِي» فِي (ش) لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى فَوْقَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، ﴿ءَأَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: يُرِيدُ فَوْقَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ مِمَّا فَهَمَهُ عَنِ التَّابِعِينَ مِمَّا فَهَمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِمَّا فَهَمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: فَوْقَهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ عُلُوَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّمَا هُوَ بِذَاتِهِ بَائِنٌ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، بِلَا كَيْفٍ، وَهُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ، لَا بِذَاتِهِ، فَلَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِينُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا ١٠ هـ.

(أ) فِي ط: وَقَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(ب) فِي ط: مَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(ج) فِي ط: فَأَعْتَقَهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(د) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «بَعْدَ مَا بَيْنَ سَمَاءَ إِلَى سَمَاءَ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ»^(٣) وَلَا

(هـ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى (رقم ١١٤٤٢)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرَّجَاعَةِ (٤/٢٥٠).
 (و) تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص/٢٧٢).

(ز) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(ح) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ (ص/٣١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ -
 كَمَا فِي الْعُلُوقِ لِلدَّهَبِيِّ (ص/١٥٨) وَفِي سُنْدِهِ انْقِطَاعٌ.

(ط) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط (ي) انظُرْ: الْعُلُوقُ لِلدَّهَبِيِّ (ص/٢٠٧)، وَاجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ (ص/١١٧).

(ك) فِي ط: أَنَّهُ (ل) الْفَقْهُ الْأَبْسَطُ (ص/٤٩). وَانظُرْ: شَرْحَ الْفَقْهِ الْأَبْسَطِ لِأَبِي اللَّيْثِ
 السَّمُرْقَانِيِّ (ص/١٧)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥/٤٨)، وَالْعُلُوقُ لِلدَّهَبِيِّ (١٠١).

(م) فِي ط: عَنْ أَبِي (ن) فِي ط: أَنَّهُ قَالَ. (س) إِبْطَاتُ صِفَةِ الْعُلُوقِ (ص/١١٦-١١٧)، وَأوردَهُ الدَّهَبِيُّ فِي
 الْعُلُوقِ (ص/١٠١-١٠٢) وَعِزَاهُ لِابْنِ قَدَامَةَ.

(ع) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ (رقم ١١) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(ف) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَبَيَانُ أَنَّهُ صَحِيحٌ. (ص) فِي ط: سَمَائِهِ.

(ق) انظُرْ: إِبْطَاتُ الْعُلُوقِ لِابْنِ قَدَامَةَ (ص/١١٦)، وَشَرْحَ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رقم ٦٧٤).

(ر) فِي ط: فِي (ش) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْعَرْشِ لِلْإِمَامِ الدَّهَبِيِّ: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٩٨)، وَابْنُ

أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ٥٧٨)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا
 فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٠٤) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٨٧-٢٨٩)،

وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رقم ٢٠٢)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (رقم ٦٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ

فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (١/٢٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -.

وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَوْرَقَانِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْاِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ هُوَ عَلَى سَيْرِ الْقَافِلَةِ مَثَلًا، وَتَيَّفَتْ وَسَبْعُونَ سَنَةً عَلَى سَيْرِ الْبَرِيدِ، لِأَنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ مِصْرَ عِشْرُونَ يَوْمًا بِإِعْتِبَارِ سَيْرِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِإِعْتِبَارِ سَيْرِ الْبَرِيدِ، وَرَوَى شَرِيكَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سِمَاكٍ فَوْقَهُ». هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ (١).

قُلْتُ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ضَعَفَهُ، لِكثْرَةِ شَوَاهِدِهِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ دَفْعُهَا، وَصَرَفُهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا.

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوفِ (ص/ ٧٤): «رَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ قَتَادَةَ، وَهُوَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ الْحَسَنَ مُدْلَسًا، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، أَمَّا الْمَرْفُوعَةُ: فَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ؛ رَوَاهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ (١/ ١٠٨) -، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (ص/ ٦٠ رَقْم ١٧)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/ ٦٠ رَقْم ٤٠٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْم ١٩٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ (١/ ١٠٨) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٢٨٩)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/ ٦٨-٦٩ رَقْم ٦٣، ٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ (رَقْم ٧)، وَالِدَّهَبِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ (٢/ ٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَالسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يَلِقْ أَبَا ذَرٍّ. وَأَمَّا قَوْلُ الدَّهَبِيِّ: «وَأَبُو نَصْرٍ لَا يُعْرَفُ وَالْخَبْرُ مُنْكَرٌ» فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ، وَالْخَبْرُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ وَالْمَوْقُوفَاتُ فَعَدِيدَةٌ، وَسَبَقَ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَأَمثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ، وَعَظِيمِ^(١) مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّهُ
 الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ^(٢)،
 وَيَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ.
 وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
 الْوَكِيلُ].
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ كِتَابٌ فَتَحَ الْمَجِيدُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ^(٣)

* * *

(١) في ط: وعظم، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.
 (٢) في ط: رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.
 (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلًا مِنْهَا: [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى
 اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ] وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ
 الْفَرِيَّانِ.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير تأليف : الحافظ الحسين بن إبراهيم الجورقاني تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني ط/ دار الصمعي للنشر والتوزيع-الرياض ط ٣ ١٤١٥ هـ
٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي، دار النشر: دار الراية للنشر - السعودية تحقيق: رضا نعتان معطي، وعثمان عبد الله آدم الأثوبي، ويوسف الوابل، وليد أبو النصر.
٣. أجد العلوم تأليف : صديق حسن خان ط. دار الطب العلمية بيروت ١٩٧٨
٤. الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط. دار الاعتصام - القاهرة.
٥. إبطال التَّنِيدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. تأليف: الشيخ حَمَدُ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَتِيقِ. تحقيق سمر الماضي. ط. دَارِ المَعَالِي. ط ٢ عام ١٤٢٣ هـ، وتحقيق عبد الإله الشايح. ط. دَارِ أَطْلَسِ الخَضْرَاءِ ١٤٢٤ هـ.
٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة تأليف : أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: عادل بن سعد وزميله ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط/ ١٤١٩ هـ
٧. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة تأليف : الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية ط ١
٨. الإتحاف في علوم القرآن تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . نشر عالم الكتب. بيروت.
٩. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة تأليف : عبد الحي اللكنوي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط ١
١٠. الأحاد والمثاني تأليف : أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني ط. دار الراية -الرياض-الرياض ط ١.
١١. الأحاديث المختارة تأليف : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ط. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ت: عبد الملك بن دهيش ط ١ .
١٢. الأحاديث المَوْضُوعَةُ الَّتِي تُنَافِي تَوْحِيدَ العِبَادَةِ-جَمْعاً وَدِرَاسَةً- تأليف: أسامة بن عطايا العتيبي - ط. مكتبة الرشد-الرياض. ط ١ عام ١٤٢٧ هـ
١٣. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة تأليف : د.صالح بن أحمد الرفاعي ط. الجامعة الإسلامية ط ١
١٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان تأليف : ابن بلبان وهو ترتيب لصحيح الحافظ محمد بن حبان البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ عام ١٤١٤ هـ

١٥. أحكام أهل الذمة تأليف : العلامة شمس الدين أبو بكر الزرعي المشهور بابن القيم تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري ط/ رمادي للنشر والتوزيع. ط ١ عام ١٤١٨هـ.
١٦. أحكام الجنائز وبدعها تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ط. مكتبة المعارف الرياض ط ١.
١٧. أحكام الرقى والتمائم تأليف : د. فهد السحيمي ط. مكتبة أضواء السلف . الرياض ط ١ عام ١٤١٩هـ
١٨. أحكام القرآن تأليف : أبو بكر الجصاص الحنفي تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث-بيروت ١٤٠٥هـ
١٩. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠. إحياء علوم الدين تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الصوفي ط/ دار الندوة الجديدة-بيروت.
٢١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه تأليف : محمد بن إسحاق الفاكهي تحقيق: عبد الملك بن هيش ط مكتبة النهضة الحديثة-مكة ط ١
٢٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف : أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى تحقيق: رشدي الصالح ملخص ط/ دار الأندلس-بيروت ط ١٤٠٣هـ
٢٣. الآداب الشرعية تأليف : ابن مفلح . تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١
٢٤. أدب الإملاء والاستملاء، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماكس فايسفايلر.
٢٥. الأدب المفرد تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار البشائر الإسلامية-بيروت ط ١٤٠٩هـ
٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني ط. المكتب الإسلامي-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأسماء والكنى تأليف : أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير تحقيق: د. يوسف الدخيل ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية ط ١ عام ١٤١٤هـ.
٢٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف : يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر تحقيق: علي البجاوي ط/ دار الجيل -بيروت ط عام ١٤١٢هـ

٢٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزملاؤه ط/ دار الشعب-القاهرة.
٣٠. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة تأليف : ملا علي بن محمد بن سلطان القاري الحنفي تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٦هـ.
٣١. الأسماء والصفات تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: الحاشدي. ط. مكتبة السوادى بجدة.
٣٢. الإشارة إلى وفيات الأعيان تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: إبراهيم الصالح ط. دار ابن الأثير-بيروت ط١ عام ١٤١١هـ.
٣٣. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة تأليف : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ط. دار الجليل-بيروت ط١ ١٤١٢هـ
٣٤. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن تأليف : العلامة محمد الأمين الشنقيطي ط مكتبة ابن تيمية -القاهرة.
٣٥. إعجاز القرآن أبو بكر محمد بن الطيب الجرجاني بدون ذكر الناشر أو سنة نشر.
٣٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى المراغي. ط/ مطابع الأهرام -القاهرة ط٢ / ١٤٠٣.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٨. الأعلام تأليف : خير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين-بيروت ط/ ٥
٣٩. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ومكايده تأليف : العلامة ابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار المعرفة-بيروت ط٢ عام ١٣٩٥هـ
٤٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق: د. ناصر العقل ط/ شركة العبيكان للطباعة والنشر- الرياض ط١ عام ١٤٠٤هـ ، وتحقيق: محمد حامد فقي ط/ مطبعة السنة المحمدية -القاهرة . ط٢ عام ١٣٦٩هـ
٤١. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب تأليف : الأمير الحافظ : علي بن هبة الله أبي نظر ابن ماکولا ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٤٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. يحيى إسماعيل ط/ دار الوفاء مصر-المنصورة ط١ ١٤١٩هـ
٤٣. الأمالي المطلقة تأليف : الحافظ ابن حجر تحقيق: العلامة حدي السلفي ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط/١ عام ١٤١٦هـ

٤٤. الأمالي تأليف : يحيى بن الحسين الشجري تصوير: عالم الكتب-بيروت، ومكتبة النبي- القاهرة.
٤٥. الإمام المحدث سليمان بن عبد الله آل الشيخ حياته- وآثاره. تأليف: عبد الله بن محمد الشمراني
٤٦. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام.
٤٧. الأمثال في الحديث النبوي تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: د. عبد العلي حامد ط/الدار السلفية-بومباي-الهند ط٢ عام ١٤٠٨هـ.
٤٨. الأنساب تأليف : أبو سعد عبد الكريم السمعاني قدم له: محمد أحمد حلاق ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت ط١ ١٤١٩هـ
٤٩. الباعث على إنكار البدع والحوادث تأليف : أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل تحقيق: مشهور حسن سلمان ط/ دار الراجية-الرياض ط١
٥٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم تأليف : ابن عبد الهادي تحقيق: وصي الله عباس ط/ دار الراجية - الرياض ط١ ١٤٠٩هـ
٥١. بدائع الفوائد تأليف : شيخ الإسلام محمد ابن القيم تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وزملائه ط/ مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة. ط١ عام ١٤١٦هـ. وط. دار عالم الفوائد. وط. دار المعرفة.
٥٢. البداية والنهاية تأليف : محمد بن إسماعيل بن كثير ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط٦، وط. التركي .
٥٣. البدع والنهي عنها تأليف : محمد بن وضاح القرطبي ط/ دار الرائد العربي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٢هـ
٥٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تأليف : أبي الحسن علي ابن القطان الفاسي تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ط/ دار طيبة-الرياض ط١ ١٤١٨هـ
٥٥. تأويل مختلف الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ط/ دار الجليل -بيروت
٥٦. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محب الدين السيد مرتضى الحسيني الزبيدي منشورات مكتبة الحياة-بيروت-لبنان.
٥٧. تاريخ الإسلام تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر تدمري ط/ عالم الكتب- بيروت ط١

٥٨. تاريخ الدوري تأليف : عباس الدوري ط/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة ط١
٥٩. التاريخ الأوسط تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط/ دار الوعي-حلب ط١
٦٠. التاريخ الكبير تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط/ دار الفكر-بيروت.
٦١. تاريخ بغداد تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط١
٦٢. تاريخ جرجان تأليف : حمزة بن يوسف السهمي ط/ عالم الكتب-بيروت ط٣
٦٣. تاريخ مدينة دمشق تأليف : هبة الله أبي القاسم ابن عساكر ط/ دار الفكر-بيروت ط١
٦٤. تاريخ واسط، تأليف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، المعروف ببُجشل دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.
٦٥. تالي تلخيص المشابه تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: مشهور حسن سلمان ط/ دار الصمعي-الرياض ط١
٦٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتهه تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: علي البجاوي. تصوير المكتبة العلمية-بيروت.
٦٧. التبيين لأسماء المدلسين تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي ط/ مؤسسة الريان-بيروت ط١ ١٤١٤هـ
٦٨. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة
٦٩. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي ط٤ ١٤٠٣هـ
٧٠. تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين تأليف : الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ط/ قطر- الدوحة ١٩٨٣م
٧١. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي تأليف : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط٣ عام ١٤٠٧هـ.
٧٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق: عبد الله نواره ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط١ ١٩٩٩م
٧٣. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم- تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٤. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٤ عام ١٤٠٥هـ.

٧٥. تخرّيج أحاديث الكُثّافِ تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني.
٧٦. التدوين في أخبار قزوين تأليف : عبد الكريم الرافعي ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٧٧. تذكرة الحفاظ تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى
٧٨. التذكرة في الأحاديث المشتهرة تأليف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
٧٩. الترغيب والترهيب تأليف : أبي القاسم إسماعيل بن محمد للأصبهاني تحقيق: محمد السعيد زغلول ط/ مؤسسة الخدمات الطباعة-بيروت.
٨٠. الترغيب والترهيب تأليف : عبد العظيم المنذري تحقيق: إبراهيم شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧هـ
٨١. تفسير أبي السعود تأليف : أبو السعود محمد العمادي ط/ دار إحياء التراث-بيروت.
٨٢. تفسير ابن أبي حاتم تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط/ دار الفكر-بيروت ط ١
٨٣. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الله حسين ابن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
٨٤. تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. ط. دار طيبة-الرياض.
٨٥. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز
٨٦. تفسير القاضي البيضاوي تحقيق: عبد القادر حسونة ط/ دار الفكر-بيروت عام ١٤١٦هـ
٨٧. تفسير السعدي تأليف : عبد الرحمن السعدي توزيع مركز ابن صالح-عنيزة.
٨٨. تفسير السمعاني تأليف : أبو المظفر السمعاني ط/ دار الوطن-الرياض ط ١
٨٩. تفسير الطبري تأليف : محمد بن جرير الطبري ط/ دار الفكر-بيروت
٩٠. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم مُحَمّد
٩١. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
٩٢. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير

٩٣. تفسير النسفي تأليف : عبد الله بن أحمد النسفي ط/ دار الكلم الطيب-دمشق ط ١
٩٤. تفسير الواحدي = الوجيز
٩٥. تقريب التهذيب تأليف : الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني. ط. دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ -
- ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة
٩٦. تلبيس إبليس تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق: السيد الجميلي ط/ دار
الكتاب العربي-بيروت ط ٣
٩٧. تلخيص (مختصر) الأباطيل للجورقاني تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: محمد الغماري ط/ دار
البشائر الإسلامية-بيروت عام ١٤١٣هـ..
٩٨. التلخيص الحبير تحريج شرح الرافعي الكبير تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق:
عبد الله هاشم يماني ط/ دار الفكر-بيروت
٩٩. تلخيص الموضوعات لابن الجوزي تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: عبد الجبار الفربواي
ط/ دار الوطن-الرياض ط ١
١٠٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط/ دار الراية-
الرياض ط ١
١٠١. التمهيد لما تضمنه الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر
النمري تحقيق: جماعة من الباحثين والمحققين ط/ وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ
١٠٢. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين تأليف : الإمام أحمد
ابن إبراهيم الشهر بابن النحاس ط/ مطابع الفرزدق التجارية-الرياض ط ٢ عام ١٤٠٦هـ.
١٠٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة تأليف : علي بن محمد بن عراق الكناني
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ٢
١٠٤. تهذيب الآثار تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود شاکر ط/ مطبعة
المدني-مصر عام ١٤٠٢هـ.
١٠٥. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط. دار الكتب
العلمية-بيروت .
١٠٦. تهذيب التهذيب تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد
ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١
١٠٧. تهذيب الكمال تأليف : أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني تحقيق: بشار
عواد ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٤٠٠هـ.

١٠٨. تهذيب اللغة تأليف : أبو منصور محمد الأزهرى ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل .
١٠٩. تهذيب مستمر الأوهام تأليف : الأمير أبو نصر ابن ماكولا تحقيق: سيد كسروي حسن ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ هـ
١١٠. توالي التأسيس تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: يوسف المرعشلي.
١١١. التوسل أنواعه وأحكامه تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي- بيروت ط ٢ عام ١٣٩٧ هـ.
١١٢. توضيح المشتبه تأليف : محمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ورفاقه . ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤٠٧ هـ
١١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي
١١٤. التيسير تأليف : عبد الرؤف المناوي ط/ الهند.
١١٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير ابن جرير الطبري
١١٦. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق: أبي الأشبال حسن بن مندوه الزهيري. ط. دار ابن الجوزي
١١٧. جامع الرسائل والمسائل تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم ط/ مكتبة ابن تيمية- القاهرة .
١١٨. الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط/ دار الفكر-بيروت مطبوع مع فيض القدير .
١١٩. جامع العلوم والحكم تأليف : زين الدين ابن رجب الحنبلي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط ١
١٢٠. الجامع الكبير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢١. الجامع لأحكام القرآن تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني ط/ دار الشعب-مصر ط ٢
١٢٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن ثابت
١٢٣. الخطيب البغدادي تحقيق: محمود الطحان . ط/ مكتبة المعارف - الرياض ط ١
١٢٤. الجامع لمعمر بن راشد ملحق مع مصنف عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي - بيروت . ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ.

١٢٥. الجرح والتعديل تأليف : الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي تحقيق: عبد الرحمن المعلمي . تصوير دار الفكر عن دائرة المعارف العثمانية-الهند ط١ عام ١٣٧١هـ .
١٢٦. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام تأليف : العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ط/ دار ابن الجوزي -الدمام ط١
١٢٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب
١٢٨. جمع الجوامع=الجامع الكبير .
١٢٩. جهرة اللغة تأليف : أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد ط/ دار صادر- بيروت .
١٣٠. الجواب الباهر في زوار المقابر تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . ط/ دار الإفتاء بالسعودية- الرياض .
١٣١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي نشر/ مكتبة البابي الحلبي - مصر ط٣
١٣٢. حاشية العدوي تأليف : علي الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف البقاعي ط/ دار الفكر- بيروت عام ١٤١٢هـ
١٣٣. حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري ط. دار الكتب العلمية-بيروت. ط٢ عام ١٤١٥هـ
١٣٤. الحاوي للفتاوي تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تصوير/ دار الكتب العلمية-بيروت عام ١٤٠٨هـ.
١٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٤ عام ١٤٠٥هـ
١٣٦. الحوادث والبدع تأليف : أبو بكر الطرطوشي تحقيق: علي الحلبي ط/ دار ابن الجوزي-الدمام ط١
١٣٧. الخصائص الكبرى للسيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت(بدون تاريخ) .
١٣٨. خصائص المصطفى بين الغلو والحقا تأليف : محمد إبراهيم -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية (مصورة).
١٣٩. خلاصة البدر المنير تأليف : عمر بن علي المعروف بابن الملتنن تحقيق: حمدي السلفي ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط١ عام ١٤١٠هـ

١٤٠. الدرر السنيّة في الفتاوى النجدية. جمع الشيخ العلامة: عبدالرحمن بن فاسم النجدي
١٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٤٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور تأليف: جلال الدين السيوطي ط/ دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٤٠٩هـ.
١٤٣. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد تأليف: العلامة محمد بن علي للشوكاني - ط/ دار الكتب العلمية-بيروت . مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ ضمن الرسائل السلفية.
١٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني ط/ دار المعرفة- بيروت.
١٤٥. دقائق التفسير من مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية جمع وتحقيق: د. محمد السيد الجليند ط/ مؤسسة علوم القرآن-دمشق ط ٢ ١٤٠٤هـ.
١٤٦. دلائل النبوة تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: محمد قلعجي وعبد البر عباس ط/ دار النفائس-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٦هـ
١٤٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي قلعجي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٥هـ .
١٤٨. ديوان الفرزدق ط/ دار صادر-بيروت ط ١ ١٤١٠هـ.
١٤٩. ذخيرة الحفاظ تأليف: محمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الجبار الفيروائي ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض ط ١
١٥٠. ذكر أخبار أصبهان تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١.
١٥١. ذم الكلام وأهله. تأليف: شيخ الإسلام الحافظ أبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي. تحقيق: عبدالله بن عثمان الأنصاري. ط. مكتبة الغرباء-المدينة.
١٥٢. ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد تأليف: أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي تحقيق: كمال الحوت الحشبي -كفى الله المسلمين شره- ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ
١٥٣. ذيل تذكرة داود تأليف: أحد تلامذته-لم يذكر اسمه- ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٢هـ
١٥٤. ذيل طبقات الحنابلة تأليف: العلامة زين الدين ابن رجب الحنبلي. ط/ دار المعرفة-بيروت مطبوع مع طبقات الحنابلة للقااضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (بدون تاريخ).

١٥٥. رحلة الصديق إلى البيت العتيق تأليف : صديق حسن خان القنوجي تعليق: عبد الحكيم شرف الدين ط/ دار ابن القيم ط ٣ عام ١٤٠٦هـ.
١٥٦. الرحمة في الطب والحكمة منسوب لجلال الدين السيوطي ط/ دار القلم-بيروت .
١٥٧. الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن المعلمي نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض ١٤٠٤هـ.
١٥٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي طبع/ إدارة الطباعة المنيرية تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٥٩. الروض البسام تخريج وترتيب فوائده تمام تأليف : جاسم الدوسري طبع/ دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ. وتمام هو أبو القاسم تمام بن محمد الرازي.
١٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : العلامة شيخ الإسلام محمد ابن قيم الجوزية . تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط طبع/ مؤسسة الرسالة-بيروت.
١٦١. الزهد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط. دار الكتب العلمية.
١٦٢. الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، ط ١ تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
١٦٣. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني تحقيق: محمد العمري طبع/ مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط ١ عام ١٣٩٩هـ.
١٦٤. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي تحقيق: د. سعدي هاشمي طبع/ دار الوفاء-المنصورة ط ٢ عام ١٤٠٩هـ.
١٦٥. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر طبع/ مكتبة المعارف-الرياض ط ١ عام ١٤٠٤هـ.
١٦٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق: محمد الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت ط ٤ عام ١٩٧٤
١٦٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها تأليف : الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض سنوات مختلفة كلها الطبعة الأولى من الكتاب.
١٦٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة تأليف : الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض السنوات كسابقه.

١٦٩. السنة تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عاصم بن أبي عاصم الشيباني تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ. وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة. ط. دار الصمعي-الرياض.
١٧٠. السنة. تأليف: الإمام محمد بن نصر المروزي. تحقيق: د. عبدالله البصلي.
١٧١. سنن أبي داود تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محي الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر- بيروت.
١٧٢. سنن الترمذي تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وآخرين ط/ دار إحياء التراث-بيروت (بدون تاريخ).
١٧٣. سنن الدارمي تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق: خالد السبع العلمي وفواز زملي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط ١ عام ١٤٠٧هـ.
١٧٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، ط. دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، ط ١ تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٧٥. السنن الكبرى للبيهقي تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند ط ١ عام ١٣٤٤هـ تصوير دار الفكر.
١٧٦. السنن الكبرى للنسائي تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١١هـ.
١٧٧. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري.
١٧٨. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات تأليف: الشيخ العلامة محمد عبد السلام خضر الشقيري ط/ دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٠هـ.
١٧٩. سير أعلام النبلاء تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٩ عام ١٤١٣هـ.
١٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
١٨١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله ابن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان

١٨٢. شرح الزرقاني للموطأ تأليف : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١١هـ.
١٨٣. شرح السنة تأليف : محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٣هـ.
١٨٤. شرح مشكل الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط١ عام ١٤١٥هـ.
١٨٥. شرح معاني الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: محمد زهري النجار . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٣٩٩هـ.
١٨٦. شرف أصحاب الحديث تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط١ .
١٨٧. شعب الإيمان تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد بسيوني زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١٠هـ.
١٨٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى تأليف : القاضي عياض اليعصبي الأندلسي ط/ دار الفكر-بيروت عام ١٤٠٥هـ.
١٨٩. شفاء السقام في زيارة خير الأنام تأليف : تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي توزيع/ مكتبة دار جوامع الكلم-القاهرة عام ١٩٨٤م.
١٩٠. شفاء العليل بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل تأليف : أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط١.
١٩١. الصارم المنكي في الرد على السبكي تحقيق: عقيل المقطري ط/ مؤسسة الريان.
١٩٢. الصحاح تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري، طبع موقع المشكاة الالكترونية .
١٩٣. صحيح البخاري تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى البغا ط/ دار ابن كثير- اليمامة - بيروت ط٣ عام ١٤٠٧هـ.
١٩٤. صحيح ابن خزيمة تأليف : إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط١ عام ١٣٩٠هـ
١٩٥. صحيح الجامع الصغير تأليف : الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي- بيروت .
١٩٦. صحيح مسلم تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت(بدون تاريخ).

١٩٧. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائه من الإسقاط والسقط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
١٩٨. الضعفاء الصغير تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود زايد ط/ دار الوعي - حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
١٩٩. الضعفاء تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. الضعفاء والمتروكين تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٦هـ.
٢٠١. الضعفاء والمتروكون تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: محمود زايد ط/ دار الوعي - حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
٢٠٢. ضعيف الأدب المفرد تأليف: الشيخ ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة الطديق - الطائف ط١ عام ١٤١٦هـ.
٢٠٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته = انظر: صحيح الجامع الصغير.
٢٠٤. طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢٠٥. طبقات الحنابلة تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ط/ دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٦. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط١ عام ١٣٨٣هـ.
٢٠٨. الطبقات الكبرى تأليف: محمد بن سعد الزهري تحقيق: إحسان عباس ط/ دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٩. طبقات الحديثين بأصبهان والواردين عليها تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ عام ١٤١٢هـ.
٢١٠. طبقات المدلسين تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: د. عاصم

- القيروتي ط/ مكتبة المنار-عمان ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢١١. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٢١٢. عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ السَّلْفِيِّ وَأَثَرُهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. تأليف: الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبُودِ. ط. الجامعة الإسلامية.
٢١٣. علل الترمذي الكبير تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي -ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وزملائه ط/ عالم الكتب-بيروت ط ١ عام ١٤٠٩هـ.
٢١٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: خليل المس ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢١٥. علل الحديث تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أدریس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٥هـ.
٢١٦. العلل للدارقطني تأليف : علي بن عمر الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ط/ دار طيبة-الرياض ط ١ عام ١٤٠٥هـ.
٢١٧. علوم الحديث تأليف : الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر ط/ دار الفكر-دمشق ط ٣ عام ١٤٠٤هـ.
٢١٨. عمل اليوم واليلة تأليف : الحافظ أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني تحقيق: بشير محمد عيون ط/ مكتبة دار البيان-دمشق ط ١ عام ١٤٠٧هـ.
٢١٩. عنوان المجد في تاريخ مجد تأليف : العلامة عثمان بن عبد الله بن بشر الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (بدون تاريخ).
٢٢٠. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم تأليف : محمد بن إبراهيم الحسيني المعروف بابن الوزير تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٢ عام ١٤١٢هـ.
٢٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/ دار الفكر-بيروت ط ٣ عام ١٣٩٩هـ.
٢٢٢. غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوي.
٢٢٣. غريب الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٢٤. غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى

- مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العابد.
٢٢٥. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٢٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة - مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ.
٢٢٧. الفتاوى الكبرى (الفتاوى المصرية) تأليف : شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية تصوير دار المعرفة - بيروت.
٢٢٨. فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٢هـ.
٢٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب تصوير/ دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ.
٢٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الفكر - بيروت
٢٣١. فَتْحُ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأَلِيفُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ. تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان. ط. دار الصمعي، وطبعة الرئاسة العامة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣هـ وتحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط. مؤسسة قرطبة، وليس عليها تاريخ.
٢٣٢. فتح المغيث شرح الفية الحديث تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان علي حسن طبع مكتبة السنة - مصر
٢٣٣. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. تأليف: الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان المكي الشافعي.
٢٣٤. الفروق الفقهية تأليف : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي . دار الكتب العلمية بيروت ط ١
٢٣٥. فضائل الشام ودمشق تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الربيعي تحقيق: صلاح الدين المنجد ط/ مطبعة الترقى - دمشق ط ١ عام ١٩٥٠م.
٢٣٦. فضائل الصحابة تأليف : الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: وصي الله عباس ط/ دار العلم - جدة ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢٣٧. فضائل القرآن. تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

- ٢٣٨ . فضيلة الشكر لله على نعمته، تأليف: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري أبو بكر، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، د. عبد الكريم اليافي.
- ٢٣٩ . الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي.
- ٢٤٠ . الفهرست تأليف : محمد بن إسحاق ابن النديم ط/ دار المعرفة-بيروت ١٣٩٨هـ
- ٢٤١ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف : محمد بن علي الشوكاني تحقيق: العلامة عبد الرحمن المعلمي ط/ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٩٨هـ.
- ٢٤٢ . فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف : عبد الرؤوف المناوي ط/ المكتبة التجارية الكبرى-مصر ط١ عام ١٣٥٦هـ.
- ٢٤٣ . قاعدة جلية في التوسل والوسيلة تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: الشيخ ربيع المدخلي ط/ دار لينة للنشر والتوزيع ط١ عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٤ . القاموس المحيط تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط/ مؤسسة الرسالة ط٤ عام ١٤١٥هـ.
- ٢٤٥ . القانون في الطب لابن سينا ط/ مؤسسة عز الدين-بيروت .
- ٢٤٦ . قضاء الحوائج تأليف : عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجدي السيد ط/ مكتبة القرآن -القاهرة .
- ٢٤٧ . قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي تحقيق: د.علي الحكمي ط١ ١٤١٩هـ
- ٢٤٨ . القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب !! الشفيع تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٩ . القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي تأليف : محمد خضر .
- ٢٥٠ . الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة تأليف : الإمام الذهبي تحقيق: محمد عوامة ط/ دار القبلة للنشر والتوزيع ط١ عام ١٤١٣هـ.
- ٢٥١ . الكامل في ضعفاء الرجال تأليف : الحافظ أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: يحيى غزاوي ط/ دار الفكر-بيروت ط٣ عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٢ . كتاب البر والصلة لابن الجوزي ط/ المكتبة التجارية-مكة .

٢٥٣. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة
٢٥٤. كتاب التنبهات السنية على العقيدة الواسطية تأليف: الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد ط/ دار الأصفهاني للطباعة-جدة (بدون تاريخ).
٢٥٥. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ط/ دار الإفتاء-الرياض.
٢٥٦. كتاب الثقات تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: العلامة عبد الرحمن المعلمي ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند ط١ عام ١٣٩٣-١٤٠٣هـ.
٢٥٧. كتاب الدعاء تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: د.محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ط/ دار البشائر الإسلامية ط١ ١٤٠٧هـ
٢٥٨. كتاب الشريعة. تأليف: أبو الحسين الآجري. تحقيق. د.الدميجي. ط.دار الوطن.
٢٥٩. كتاب العظمة. تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: رضاء الله بن مُحمَّد المباركفوري. ط/ دار العاصمة-الرياض ط١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٦٠. كتاب المجروحين من المحدثين تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط/ دار الوعي-حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
٢٦١. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: د. نور الدين بن شكري بويلا جيلار ط/ أضواء السلف - الرياض. ط١ ١٤١٨هـ
٢٦٢. كشف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ط. دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢هـ.
٢٦٣. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٢٦٤. كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط١.
٢٦٥. كشف الأسرار تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري ط/ دار الكتاب العربي-بيروت. ط٣
٢٦٦. الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي. تحقيق: صبحي السامرائي ط/ عالم الكتب-بيروت ط١ عام ١٤٠٧هـ.

٢٦٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف : إسماعيل ابن محمد العجلوني تحقيق: أحمد القلاش ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ط٤ عام ١٤٠٥هـ.
٢٦٨. كشف الظنون تأليف : مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ط/ دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣هـ.
٢٦٩. الكفاية في علم الرواية تأليف : الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط/ المكتبة العلمية- بيروت.
٢٧٠. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ط/ مكتبة التراث الإسلامي- حلب .
٢٧١. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير تأليف : محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار ط/ مكتبة العبيكان-الرياض ط١ .
٢٧٢. اللالكء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١٧هـ.
٢٧٣. لسان العرب تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ط/ دار إحياء التراث-بيروت
٢٧٤. لسان الميزان تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: جماعة بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان ط١ عام ١٤١٦هـ.
٢٧٥. لطائف المعارف تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ط/ دار الفكر-بيروت.
٢٧٦. لقطه العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان . تأليف : صديق حسن خان . ط. دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤٠٥هـ .
٢٧٧. المؤلف والمختلف تأليف : محمد بن طاهر ابن القيسراني تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١١هـ
٢٧٨. المؤلف والمختلف تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر ط/ نشر دار الغرب الإسلامي ط١ عام ١٤٠٦هـ.
٢٧٩. المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح تأليف : الحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي تحقيق: د.عبد الملك ابن دهيش ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ط٨ عام ١٤١٨هـ.
٢٨٠. مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى تأليف : محمد بن عبد الواحد الأصبهاني تحقيق الشريف حاتم ط/ مكتبة الرشد -الرياض ط١ عام ١٩٩٧م.

٢٨١. مجمع البحرين في زائد المجمعين تأليف : أبي بكر علي الهيثمي تحقيق: عبد القدوس نذير ط/ مكتبة الرشد ط١ عام ١٤١٤هـ .
٢٨٢. مجمع الزوائد تأليف : نور الدين علي الهيثمي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٣ عام ١٤٠٢هـ .
٢٨٣. مجموع الفتاوى تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم ط/ دار الافتاء-الرياض .
٢٨٤. المجموع شرح المذهب محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي تحقيق: محمود مطرحي ط/ دار الفكر-بيروت ط١ عام ١٤١٦هـ .
٢٨٥. مجموعة الرسائل الكبرى تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار الفكر-بيروت (بدون تاريخ).
٢٨٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي تأليف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي تحقيق: محمد عجاج الخطيب ط/ دار الفكر-بيروت ط٣ عام ١٤٠٤هـ .
٢٨٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط. دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١ تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد .
٢٨٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة تأليف : على بن إسماعيل بن سيده ط/ مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ط١ عام ١٣٧٧هـ .
٢٨٩. المحلى بالآثار تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ط/ دار إحياء التراث-بيروت .
٢٩٠. مختار الصحاح تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي ط/ دار النهضة للطباعة والنشر الفجالة- القاهرة .
٢٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعى العروف بابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٢ عام ١٣٩٣هـ .
٢٩٢. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
٢٩٣. المدخل إلى الصحيح تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: الشيخ ربيع المدخلي ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت ط١ عام ١٤٠٤هـ .
٢٩٤. المدخل تأليف : محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج ط/ دار الحديث عام ١٤٠١هـ .

٢٩٥. المراسيل لابن أبي حاتم تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: شكر الله نعمة الله ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٣٩٧هـ.
٢٩٦. المراسيل تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٢٩٨. المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٩٩. مسائل الإمام أبي داود للإمام أحمد تحقيق: زياد منصور ط/ مكتبة العلوم والحكم-المدينة ط ١ عام ١٤١٤هـ.
٣٠٠. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
٣٠١. مسند أبي يعلى تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد ط/ دار المأمون للتراث- دمشق ط ١ عام ١٤٠٤هـ.
٣٠٢. مسند أحمد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط/ بولاق (بدون تاريخ).
٣٠٣. مسند الحارث ابن أبي أسامة طبع منه: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: د. حسين أحمد الباكري ط/ الجامعة الإسلامية - المدينة ط ١ عام ١٤١٣هـ.
٣٠٤. المسند للشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
٣٠٥. مسند الشافعي تأليف: الإمام محمد بن إدريس القرشي. ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠٦. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٣٠٧. مسند الشهاب تأليف: محمد بن سلامة القضاعي تحقيق: الشيخ حمدي السلفي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٧هـ.

٣٠٨. مسند الطيالسي تأليف: أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ط/ دار المعرفة - بيروت .
٣٠٩. مسند الفردوس تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي تحقيق: السعيد بن بسونى زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٩٨٦هـ
٣١٠. مسند علي بن الجعد تحقيق: عامر حيدر ط/ مؤسسة نادر-بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ
٣١١. مسند البزار المسمى البحر الزخار تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ط/ مؤسسة علوم القرآن مع مكتبة العلوم والحكم. بيروت-المدينة ط ١ عام ١٤٠٩هـ.
٣١٢. المسند، تأليف: عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣١٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف: الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/ دار الجنان-بيروت ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
٣١٤. المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ط/ المطبعة الأميرية- القاهرة ط ٥.
٣١٥. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣هـ .
٣١٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع تأليف: ملا علي قاري تحقيق: أبي غدة ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط ٤ عام ١٤٠٤هـ
٣١٧. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ المكتبة الملكية ط ١ عام ١٤١٩هـ.
٣١٨. معالم السنن تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد فقي الناشر: دار المعرفة-بيروت ١٤٠٠هـ.
٣١٩. معاني القرآن الكريم، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بالنحاس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني
٣٢٠. معاني القرآن تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ط/ عالم الكتب-بيروت ط ٣ عام ١٤٠٣هـ.
٣٢١. المعجم الأوسط تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق عوض الله وزملائه . ط/ دار الحرمين -القاهرة ط ١ عام ١٤١٥هـ.
٣٢٢. معجم المؤلفين. تأليف: رضا كحالة. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت.
٣٢٣. معجم البلدان تأليف: ياقوت الحوي تأليف: دار الفكر-بيروت

٣٢٤. معجم الصحابة تأليف : عبد الباقي بن قانع تحقيق: صلاح المصراطي ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة ط١ عام١٤١٨هـ.
٣٢٥. المعجم الصغير للطبراني تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور أمير ط/ المكتب الإسلامي-دار عمار بيروت-عمان ط١ عام١٤٠٥هـ.
٣٢٦. المعجم الكبير تأليف : الحافظ أحمد بن سليمان الطبراني تحقيق: حمدي السلفي ط/ دار إحياء التراث العربي
٣٢٧. المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وزملاؤه. نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط٢ عام١٤٠٠هـ
٣٢٨. معجم مقاييس اللغة تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر ط٢ عام١٣٨٩هـ
٣٢٩. معرفة الثقات تأليف : أحمد بن عبد الله العجلي تحقيق: عبد العليم البستوي ط/ مكتبة الدار-المدينة ط١ عام١٤٠٥هـ
٣٣٠. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن
٣٣١. معرفة الصحابة تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل العزازي ط/ دار الوطن للنشر-الرياض ط١ عام١٤١٩هـ
٣٣٢. المغني عن حمل الأسفار- هامش الإحياء = انظر: إحياء علوم الدين.
٣٣٣. المغني في الضعفاء تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: نور الدين عتر
٣٣٤. المغني شرح مختصر الخرقى تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة ط/ دار الفكر- بيروت ط١ ، ط/ التركي .
٣٣٥. المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير تأليف : أحمد الغماري. ط/ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠٢هـ
٣٣٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة تأليف : شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية تحقيق: الشيخ علي الحلبي ط/ دار ابن عفان-الدمام ط١
٣٣٧. المفردات في غريب القرآن تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط/ دار القلم-دمشق .

٣٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي تحقيق: محيي الدين مستو وزملائه ط/ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت ط ١٤١٧ هـ
٣٣٩. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان الخشت.
٣٤٠. المقتنى في سرد الكنى تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح المراد ط/ مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط ١٤٠٨ هـ.
٣٤١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح ط/ مكتبة الرشد - الرياض ط ١.
٣٤٢. مكارم الأخلاق تأليف: عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ط/ مكتبة القرآن - القاهرة .
٣٤٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف تأليف: شيخ الإسلام محمد ابن القيم تحقيق: أبي غدة ط/ مكتب المطبوعات - حلب ط ٢.
٣٤٤. مناسك الحج والعمرة تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض.
٣٤٥. مناقب الإمام الشافعي تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي.
٣٤٦. المنتخب من المسند لعبد بن حميد الكشي تحقيق: مصطفى بن العدوي شلباية ط/ دار الأرقم - الكويت ودار ابن حجر - مكة المكرمة ط ١ عام ١٤٠٥ - ١٤٠٨ هـ.
٣٤٧. منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى المجلد رقم ٢٦
٣٤٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ عام ١٤٠٦ هـ.
٣٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ.
٣٥٠. موسوعة الفلكلور والأساطير العربية تأليف: شوقي عبد الحكيم ط/ دار العودة - بيروت.
٣٥١. موضح أوهام الجمع والتفريق تأليف: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق: عبد المعطي قلعجي ط/ دار المعرفة - بيروت ط ١ عام ١٤٠٧ هـ.
٣٥٢. موضوعات الصغاني تأليف: العلامة أبي الفضائل الحسن بن محمد القرشي الصغاني تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ط ٢ عام ١٤٠٥ هـ.

٣٥٣. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية : يحيى بن يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع/ دار إحياء التراث العربي-مصر.
٣٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي ط/ دار الفكر-بيروت
٣٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ط/ المكتبة العلمية-بيروت.
٣٥٦. نوادير الأصول في أحاديث الرسول تأليف : محمد بن علي الترمذي المعروف بالحكيم الترمذي تحقيق: عبد الرحمن عميرة ط/ دار الجليل-بيروت ط١ عام ١٩٩٢.
٣٥٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت .
٣٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . تأليف : إسماعيل باشا البغدادي مصور عن طبعة استانبول سنة ١٩٥١ نشر: مكتبة المثنى -بغداد .
٣٥٩. الوابل الصيب تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعي المشقي المعروف بابن القيم تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض ط/ دار الكتاب لعربي ط١ ١٤٠٥هـ.
٣٦٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي
٣٦١. الورع تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ط/ دار الكتب العلمية-ط١ .
٣٦٢. الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية = ضمن مجموع الفتاوى.
٣٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط/ دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٢	شكر وتقدير
١٥	ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
٢١	براعة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في علم الحديث
٢٤	دراسة مختصرة لـ «كتاب التوحيد»
٣٥	ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ
٣٩	نبذة عن كتاب «تيسير العزيز الحميد»
٤١	نبذة عن كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد
٤٤	نبذة عن كتاب إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٧	عملي في الكتاب ومنهجي في خدمته
٦٣	نماذج من النسخ الخطية
٩٥	مقدمة كتاب التيسير
١٦٩	١. باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
٢١٥	٢. باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
٢٤٠	٣. باب الخوف من الشرك
٢٥٤	٤. باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٢٧٩	٥. باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
٢٩٨	٦. باب من الشرك لبس الحلقة والخط ونحوهما
٣١٦	٧. باب ما جاء في الرقي والتمائم
٣٣٨	٨. باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما
٣٥٧	٩. باب ما جاء في الذبح لغير الله
٣٧٣	١٠. باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	١١. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ التَّنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ
٣٩٧	١٢. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ
٤٠٥	١٣. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ
٤٤٧	تَبَيُّنُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ
٤٥٦	١٤. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾
٤٧٧	١٥. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ...﴾
٤٩٦	١٦. بَابُ الشُّفَاعَةِ
٥٣٢	١٧. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ..﴾
٥٤٥	١٨. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْعُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ
٥٦٦	١٩. بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ!؟
٥٩٨	٢٠. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٦١٧	٢١. بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرْكِ
٦٤٢	٢٢. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ
٦٧٦	٢٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ
٦٩٩	٢٤. بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ
٧١٧	٢٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ
٧٣٨	٢٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرَّةِ
٧٤٥	٢٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ
٧٨٠	٢٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ
٧٩٧	٢٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ
٨٢١	٣٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

الصفحة	الموضوع
٨٤٦	٣١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ..﴾
٨٦٤	٣٢. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٨٧٧	٣٣. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٨٨٧	٣٤. بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ
٩١١	٣٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ
٩٢٧	٣٦. بَابٌ مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا
٩٤٢	٣٧. بَابٌ مِنْ أَطَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا
٩٥٩	٣٨. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾
٩٨٨	٣٩. بَابٌ مِنْ جَحَدِ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
١٠٠٦	٤٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾
١٠١٢	٤١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٠٢٧	٤٢. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ
١٠٣٢	٤٣. بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ
١٠٤٧	٤٤. بَابٌ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ فَقَدْ آذَى اللَّهُ
١٠٥٦	٤٥. بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ
١٠٦٤	٤٦. بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْأِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ
١٠٧٠	٤٧. بَابٌ مِنْ هَزَلِ بَشِيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ
١٠٨٢	٤٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ أَذْفَنَاهُ رَحْمَةً مِّثْلًا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءِ مَسْتَه...﴾
١٠٩٢	٤٩. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا...﴾
١١٠٨	٥٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا...﴾
١١٢٩	٥١. بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

الصفحة	الموضوع
١١٣٥	٥٢. بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
١١٤٠	٥٣. بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي
١١٤٧	٥٤. بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ
١١٥٥	٥٥. بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
١١٥٩	٥٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ
١١٧٢	٥٧. بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ
١١٧٨	٥٨. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ...﴾
١٢٠٤	٥٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ
١٢٣١	٦٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ
١٢٤٧	٦١. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ
١٢٥٨	٦٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ
١٢٧١	٦٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ
١٢٧٦	٦٤. بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ
١٢٨٤	٦٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشُّرْكِ
١٢٩١	٦٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣٢١	فهرس المصادر والمراجع
١٣٤٧	فهرس الموضوعات